مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام

د.حفصة محمد الغريب

الهيئة الاستشارية العليا

أ.د. محمد أبو زياد الأمير

أ.د ياسين العيثاوي

أ.م.د.احمد محمد قاسم

أ.د. حسن فضاله موسى التميمي

أ.حمدان عويجل راشد

نائب رئيس التحرير

أ.د. غازي فيصل

سكرتير التحرير

د.شفاء عبد حسين

مجلة كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

Www.camb-magazine.com

ت	الاسم	مكان العمل	البلد
١.	أ.د ألفت إبراهيم جاد الرب	جامعة الأزهر الشريف	مصر
٢.	أ.د جهان عيسى أبو راشد العمران	جامعة البحرين	البحرين
٣.	أ.د رقية أحمد العاني	الجامعة العراقية	العراق
٤.	أ.د هلا العريس	الجامعة اللبنانية	لبنان
٥.	أ.د. رشيد حميد زغير	جامعة البلدة	الجزائر
٦.	أ.د. هاشمية حميد جعفر	جامعة الكوفة	العراق
٧.	أ.د سهيلة طه محمد البياتي	جامعة تكريت	العراق
٨.	أ.د رائف غنيمات	الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا	الأردن
٩.	أ. د عبدالجليل خلف	بغداد	العراق
١٠.	أ.د وفاء عمر السبيعي	جامعة الملك فيصل	السعودية
١١.	أ.د اياد فاضل محمد	جامعة المشرق	العراق
١٢.	ا.م.د وسام الحاج	الجامعة اللبنانية الدولية	لبنان
١٣.	أ.د عامر فياض	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
١٤.	أ.د محمد هاني فرحات	الجامعة الاسلامية – بيروت	لبنان
١٥.	د. أحمد دلول	مركز ابن العربي للبحوث	فلسطين
١٦.	أ.م.د مسار عربي جاسم	جامعة القادسية	العراق
١٧.	م.د.حوراء عبد صبر	جامعة ذي قار – كلية العلوم الاسلامية	العراق
١٨.	م.د.هدى صيهود العمري	دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	العراق
١٩.	أ.د.صادق جعفر عبد الحسين	كلية الاداب – جامعة ذي قار	العراق
٢٠.	أ. د.أحمد علي حنيحن	كلية الآداب / جامعة ذي قار	العراق
٢١.	د. قيصر عباس عبدالرضا	ذي قار	العراق
٢٢.	أ.م.د. رجاء حسين عبد الامير	جامعة القاسم الخضراء	العراق

شروط النشر في المجلة:

١. أن يكون البحث أكاديمياً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
٢. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
٣. أن لا تزيد صفحات البحث عن ٢٥ صفحة، مطبوعة بحجم الخط ١٤، ونوع الخط Simplified Arabic للغة العربية وخط Times News Roman للانكليزية.
٤. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والانكليزية.
٥. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والانكليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
٦. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
٧. يُفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (١١) سم.
٨. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث .
٩. ألّا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى.
١٠. تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
١١. ترسل البحوث على الايميل: cambridgmagazin٢٤٢٥@gmail.com
١٢. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
١٣. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن ٢٥ صفحة.
١٤. لا يجوز الاعتراض على التقويم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
١٥. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط.
١٦. للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال على الهاتف: ٠٧٨٠١١٠٦٤٥٦

في هذا العدد

المفاهيم التأويلية للسبق الدلالي في القرآن الكريم - سور المسبحات اختيارا	م.م انتصار فنجان حسين/ جامعة ذي قار م.م سهاد رضا شهيد/ كلية الاعلام – جامعة ذي قار	٩- ٢٠
التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في القرون الوسطى (٦٣٣- ٦٣٨هجري)	الباحث جاسب عبدالامير عكاب عاكول جامعة طهران- فرع البرز-قسم التأريخ الاسلامي	٢١- ٣٨
فلسفة ابن خلدون في التاريخ ومقارنتها بواقعنا المعاصر	الباحث جاسب عبد الامير عكاب عاكول الخفاجي جامعة طهران- مجمع البرز- قسم التأريخ الاسلامي	٣٩ - ٥٤
الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية	م.م اياد كاظم عبد الزهرة/شركة مصافي الجنوب د، وائل الدبيسي/الجامعة الاسلامية في لبنان	٥٥- ٦٦
دلالات المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي	الباحث محمد عبد الشهيد محمد جامعة شيراز - قسم اللغة العربية وآدابها	٦٧- ٨١
الحركة العلمية في العالم الاسلامي (٦٣٢- ٦٣٦هجري)	الباحث أحمد طالب ملوج شير السعيدي جامعة طهران- فرع البرز-قسم التأريخ الاسلامي	٨٢- ٩٩
دلالات الحرب في شعر العباس بن مرداس	م.د رؤى ستار غافل كلية الاداب / جامعة ذي قار	١٠٠- ١٠٦
صورة المجتمع في رواية صانع الاكواز	م.د. نوفة حسين علي كلية الآداب / جامعة ذي قار	١٠٧- ١١٥
مهيمنات النيوكولونيالية وأثرها في الخطاب الروائي العراقي(رواية خاتون بغداد انموذجا)	الباحث رافد ناصر زبيدي/جامعة طهران- مجمع الفأرابي- قسم اللغة العربية وآدابها	١١٦- ١٣٥
نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل القانون الدولي الانساني	الباحثة رفيف طلال خالد/المشرف الدكتور موسى محمد ابراهيم/الجامعة الاسلامية في لبنان/ كلية الحقوق	١٣٦- ١٥٠
دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي	م.م. سجى حازم محمود/الجامعة المستنصرية كلية القانون/أ.م.د اودين سلوم الحايك الجامعة الإسلامية كلية الحقوق	١٥١- ١٦٤
التأصيل الفكري للمفهوم التنمية السياسية	م.م نعمان عبد الكريم نوح/أ. د علي شكر محمود الجامعة الأسلامية في لبنان/كلية العلوم السياسية والأدارية والدبلوماسية	١٦٥- ١٧٦
الطبيعة القانونية للمرسوم الجمهوري في النظام البرلماني- دراسة مقارنة بين الدستور والقانون العراقي واللبناني	الباحث عبدالله فليح عبد الحسن الجامعة الاسلامية في لبنان	١٧٧- ١٩٣
دور القوى الاقليمية والدولية في صراع سوريا بعد عام ٢٠١١	م.د. عاتكة فائق رضا كلية الاداب / جامعة القادسية	١٩٤- ٢٠٨
النشاط الفرنسي في ولاية البصرة (١٦٧٤- ١٨٥٠م) دراسة مقارنة	م.م / حلا مزهر جايد جامعة ذي قار	٢٠٩- ٢١٩
مدى أمكانية تطبيق بروتوكول الاتجار لعام ٢٠٠٠ على ضحايا تغيير المناخ	م.د زينب رياض جبر جامعة القاسم الخضراء –رئاسة الجامعة	٢٢٠- ٢٣٥
مخاطر المساس بالمعلومات الشخصية في العالم الافتراضي	الباحث محمد رحيم عودة الغالي/المشرف ا.د هلا العريس/الجامعة الاسلامية في لبنان.كلية الحقوق	٢٣٦- ٢٥٣
تنازع القوانين في عقد انتاج مستحضرات التجميل	م. نسرين قحطان عبد الرزاق/كلية القانون – الجامعة المستنصرية/ ا.م.د علي غصن/كلية القانون – الجامعة الاسلامية اللبنانية	٢٥٤- ٢٧٢
الصورة الذهنية المتشكلة عن خريجي الجامعات والكليات الإيرانية عند اساتيذ الاعلام في العراق	م. عبد الكاظم محمد اسويد/قسم الاعلام – كلية الاداب والعلوم الإنسانية - جامعة المستقبل	٢٧٣- ٢٩١

تغطية الصحافة لقضايا المرأة:دراسة تحليلية مقارنة بين الصحافة العربية والغربية	الباحث : م.م. حامد شاكر كريم جامعة المستقبل – كلية الاعلام	٢٩٢ -٣٠٩
التنظيم القانوني لانتهاء ولاية رئيس الوزراء المصري في الظروف الاستثنائية	الباحثة/ هديل علي عبد الحسين/المشرف أ.د أمين صليبا/الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق / قسم القانون العام	٣١٠- ٣٢٣
دور استراتيجيات إدارة الإعلام الرقمي في مواجهة الأزمات الاقتصادية وتعزيز الثقة المجتمعية: دراسة تحليلية	الباحث رعد صالح جبار/جامعة الأديان والمذاهب/ العلوم الاجتماعية والإعلام والعلاقات	٣٢٤ -٣٤١
عدم دستورية المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالقوانين الجنائية	الباحث علاء حسن عواد/المشرف أ.د أمين صليبا الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق	٣٤٢ -٣٥٧
الحق الشخصي في القانون	م.د عروبة شافي عرط جامعة القاسم الخضراء- رئاسة الجامعة- العراق	٣٥٨ -٣٧١
الانتقاص ودوره في تقليل حالات البطلان في القانون المدني	أ.د.محمد علي عبده/كلية الحقوق/ استاذ مشارك في القانون الخاص الجامعة الاسلامية فرع خلدة/مصطفى سالم كاظم جبر/طالب الدكتوراه /الجامعة الاسلامية	٣٧٢ -٣٨٧
تعويض الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية	أ.د.عباس زبون عبيد العبودي/كلية الحقوق/ استاذ مشارك في القانون الخاص الجامعة الاسلامية فرع خلدة/موسى مكي عبدالله الخزاعي طالب دكتوراه / الجامعة الاسلامية	٣٨٨ -٤١٦
النظام القانوني للإفلاس في لبنان والعراق	الباحثة راوية عبد الواحد عبد الوهاب العباسي طالبة دكتوراه في القانون الخاص المشرف أ. د. غالب فرحات الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق	٤١٧ -٤٢٦
دور التكنولوجيا والابتكار في التنافس الأمريكي-الصيني: من سباق الابتكار إلى سباق الهيمنة	الباحث محمد علي محمد الساعدي/طالب دكتوراه في العلوم السياسية/المشرف أ.د.موسى ابراهيم الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق	٤٢٧ -٤٣٧
شركات الاستثمار المالي في العراق (ماهيتها – أساسها القانوني)	أمير عبد الله إبراهيم عبدالعال/طالب دكتوراه في القانون الخاص / كلية الحقوق/المشرف أ.د.سامي علوية/الجامعة الاسلامية في لبنان	٤٣٨ -٤٤٩
المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة المسيَّرات في التشريع العراقي	الباحث أحمد حسن القيسي/ طالب دكتوراه في القانون العام/ المشرف أ. د. جورج الأحمر/ الجامعة الاسلامية في لبنان	٤٥٠ -٤٦٤
The Phonological Rules in Tajweed in the Holy Quran	Hussein Lata Hassan/Occ. General Directorate of Education/Thi-Qar	٤٦٥ -٤٧١
Poetry as an essential literary genre, Sylvia Plath's a model	Mohannad A Mohssin / Author Occ. General Directorate of Education / Thi-Qar	٤٧٢ -٤٧٧

كلـــمة العـــدد

تزامنا مع الاحتفال بحلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٥ يأتي اصدار عددنا الذي يحمل رقم ٤١ حيث ندعو الله العلي القدير ان يحفظ الجميع ويوفق اللجان العلمية المشرفة على مجلتنا مجلة كامبريدج للبحوث العلمية التي قدمت ولازالت تقدم جل خدماتها للباحثين العرب على امتداد وطننا العربي الزاهر.

نعاهدكم اننا سنبقى في خدمة الباحثين العرب من خلال تخصيص هذا الواحة الجميلة لنشر بحوثهم بعد عرضها على لجان علمية محكمة تقرر مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه بعد تسجيل الملاحظات التي تهدف الى تطوير البحوث وتقييمها ضمن منهجية البحث العلمي ولا اريد هنا ان اشير الى الجهود المبذولة في هذا المجال الامر الذي يجعلنا نفخر بها بعد ان وصل صوت مجلتنا الى مختلف البلدان بسمعة علمية محترمة ..نعاهد الجميع على الاستمرار بهذه الهمة والانشطة حتى تحقيق طموحكم بنا ....نعاهدكم ان تكون الحيادية في اختيار البحوث التي تنشر ضمن معيار الكفاءة والرصانة لا غير دون تفريق بين باحث واخر وبين بلد وبلد اخر متمنين للجميع المزيد من العطاء الفكري والله الموفق.

رئيس مجلس الادارة

شهادة رقم (٢٠٢٢- ٦٩)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة كامبريج للبحوث العلمية
ISSN: 2536-0027
قد حصلت على معامل التأثير العربى لعام ٢٠٢١ وقدرة ٠,٦٢
الأستاذ الدكتور محمود عبد العاطى
مدير مشروع معامل التأثير العربى
١٧ يونية ٢٠٢٢م

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المفاهيم التأويلية للسبق الدلالي في القرآن الكريم
سور المسبحات اختيارا

م.م انتصار فنجان حسين
جامعة ذي قار
م.م سهاد رضا شهيد
كلية الاعلام – جامعة ذي قار
Suhad.reda@utq.edu.iq

إن الكلمة داخل الجملة تحمل وصفاً إعرابيا يبيح لها التنقل في أثناء الجملة من دون التأثير على قيمتها الإعرابية[١].والجملة القرآنية قد حرصت على أن يكون هذا التقديم مشيراً إلى مغزى ودالاً على معنى لايتحصل عليه فيما لو كانت الجملة محفوظة الرتبة. إذ تصبح الجملة والسياق الذي وردت فيه تابعاً لمنهج نفسي يُقدم فيه ما تجد النفس في تقديمه فضلاً على تأخيره، فيتقدم أحد أجزاء الجملة حين يكون المحور الذي يدور عليه الحديث وحده. فيكون هو المقصود بالحكم والمعنى وهو المهتم به دون أجزاء الجملة الأخرى.[٢]من خصائص العربية التي تدل على تمكنهم من اللغة التقديم والتأخير. قال الزركشي: ((هو احد اساليب البلاغة، فانهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة، وملكتهم في الكلام وانقياده لهم)).[٣]
وتقديم ما رتبته التأخير وتأخير ما ترتبه التقديم لا يكون الا لاسباب[٤]. منها العناية والاهتمام. قال سيبويه: ((كأنهم انما يقدمون الذي ببيانه أهم لهم وهم ببيانه اعنى، وان كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم)).[٥]
إذ تحصل العلاقات النحويّة بين الكلمات من خلال انتظامها في تركيب معين في الجملة العربية ، فمن المعروف أنّ لكل عنصر في الجملة العربية ترتيباً خاصاً يتعين به شأنه بحسب الوضع اللغويّ بإزاء العناصر الأخرى في التركيب ، إذ تنتظم العناصر في نظام مألوف قائم على المنطق النحويّ ، وبذلك يعّد اللسانيون الرتبة وصفاً لمواقع الكلمات في التركيب[٦]،و بها تظهر الوجوه التنظيمية للأدوار الدلالية للتراكيب العربية [٧] ، فضلاً عن كونها من القرائن العلائقية الأساسية التي تسهم في ترابط أجزاء الجملة وتماسكها [٨]، فالرتبة قد تتغير غلى وفق دلالات خاصة يتطلبها بناء المواقف وهذا ما انمازت به اللغة العربية

تقديم الخبر على المبتدأ :

إن الأصل في التقديم أن يتقدم المبتدأ على الخبر ، ولكن قد يتقدم الخبر على المبتدأ لغرضٍ بلاغيٍّ فيه لمساتٍ أسلوبية ، وقد لمحت الأسلوبية هذا النوع من التقديم في المسبحات السبع القرآنية وبينتها ، إن الكلمة في التركيب اللغويّ لها ترتيب خاصٌ بحسب وضعها اللغويّ وبحسب نظام الجملة العربية إلا انه قد يعرض لهذا النظام ما يدعوه إلى العدول عن ذلك النظام لمغزى ودال على معنى لا يتحصل عليه فيما لو كانت الجملة محفوظة الرتبة [٩] ، من ذلك ما جاء في قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ

ISSN–2536–0027

[الحشر : ٢] فقد توجه المعنى عند الزجاج من خلال قرينة الرتبة، والمعنى عنده ((هؤلاء بنو النضير كان لهم عز و منعه من اليهود ، فظن الناس أنهم لعزهم ومنعتهم لا يخرجون من ديارهم ، وظن بنو النضير أن حصونهم تمنعهم من الله ، أي أمر الله))[١٠] ، واصل الجملة قبل التقديم هو : وظنوا أن حصونهم ما نعتهم أو تمنعهم[١١] ، أما العكبري فلديه الخبر (مانعتهم) قد تقدم على المبتدأ (حصونهم)[١٢] ، وهذا ما يرتضيه الباحث ، فحركية العدول عن الترتيب المألوف وجه المعنى بان فرط اعتقادهم في حصانتها والمبالغة في الثقة بأن المسلمين لا يستطيعون غزوهم في عقر دارهم قد وجه ذلك حرية الوجه بين المبتدأ والخبر ولولا هذه الحرية لما حصلنا على ذلك المعنى[١٣] ، فقرينة الرتبة قد شكلت ظاهرة أسلوبية كونها البؤرة الأساسية في الأسلوبية التركيبية ((وإذا كانت للجملة في العربية نظام مثالي في ترتيبها فأن هذا النظام ليس مقدساً لا يجوز المساس به فثمة تغيرات تطرأ على طريقة الترتيب بحيث يقدم عنصراً ويؤخراً آخر ، والتقديم والتأخير في الجملة العربية من المباحث المهمة ، التي حظيت بعناية كبيرة لدى النحاة والبلاغيين ، وان اغلب الذوق الجمالي القائم على التحليل اللغويّ قائم على تحليلات البلاغيين لها))[١٤] ، قال تعالى : هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ [الحشر:٢] ، في هذه الآية المباركة يرى الناظر انّ في تقديم الخبر (مانعتهم) على المبتدأ (حصونهم) ، وجعل الجملة المكونة فيهما خبراً لـ(أنّ) ، وجعل اسمها ضميراً عائداً على اليهود ، والتحول عن الأصل انّما جاء مراعاةً لحال أولئك اليهود الممتلئة قلوبهم غروراً بقوّتهم الماديّة ، فقدم خبر المبتدأ : (مانعتهم) الدالّ على العزّة والحصانة ، لفرطِ وثوقهم بحصانتها ومنعها إيّاهم ، من حيث ارتفاعها ، وقوة بنائها ، وتوافرُ أسباب الأمان فيها ، فحمايتها لهم أمرٌ مقطوعٌ به لديهم. أمّا تصيير ضميرهم اسماً لـ(أنّ) من (أنّهم) وإسناد الجملة إليه فدليل على اعتقادهم في أنفسهم أنّهم في عزةٍ ومنعةٍ لا يُبالي معها بأحدٍ يتعرّض لهم ، أو يطمعُ في مغالبتهم.[١٥]أسبغت هذه الظاهرة على اللغة العربية مرونة ومقدرة حركية على عناصرها، مما يسّر للمنشئين والكتّاب فاعلية التعبير عن المعاني والدلالات التي تدور في نفوسهم بحسب مقتضيات الحال والصورة التي يراد أن يخرج الكلام بها، فليس المراد من تقديم الوحدات اللغوية او تأخيرها هو تغيير مواقعها فحسب بل أن تظهر بهذه الباب (مزية الكلام ويعلو بها اسلوب على اسلوب).[١٦] مثل قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ [آل عمران:٣٣]، وقوله تعالى: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓا۟ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ [إبراهيم:٩] وقوله: صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ [الأعلى:١٩] وهذا يؤكد فاعلية سياق الحال في ترتيب الخطاب إذ ترتّب الألفاظ على وفق الوجود الزماني، فينسجم النص وسياق الحال انسجامًا يجعل النظر في كل منهما ضرورة لفهم الآخر، فنحن نفهم النص من خلال معرفة ظروف النص وملابساته والوقائع التي يشير إليها، كما نفهم الواقع وأحداث التاريخ من خلال النص القرآني.

لكن السياق القرآني قد يقتضي ترتيب الألفاظ خلافًا للتسلسل التاريخي ليحقق أغراضاً أخرى، ومن ذلك قوله تعالى: أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (*) وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ [النجم:٣٦-٣٧]، إذ قُدِّمت صحف موسى لأن السياق في الاحتجاج على ذلك الذي أكدي أي منع عطاءه، وكانت صحف موسى متداولة -آنذاك- على خلاف صحف إبراهيم، فقدّم ما هو أولى بالمعرفة وأقرب في الزمن، فضلاً عن مراعاة الفاصلة التي جاءت منسجمة مع سياق الكلام.[١٧]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فالأسلوبية هنا بعدولها عن الرتبة الأصل حققت الفائدة والمغزى من التقديم الذي يحمل سمات جمالية ومعنوية تقوم بشد انتباه المتلقي إلى ما يقرأه أو يسمعه ، وبعدها يقوم بالتحليل والاستنباط حتى يصل إلى النتيجة والهدف الناتج عن التقديم.

ففي الآية الشريفة كان تأثير الرتبة واضحاً في تحديد المعنى من خلال نسق الكلام في اللغات الإنسانية في ((قواعد إعادة الترتيب ، وهي من الخصائص الكلية المهمة في اللغات الإنسانية ، وذلك أن لكل لغة ترتيبها الخاص ، ولكن المهم هو أن تعرف الترتيب في البنية العميقة أولا ثم نبحث عن القوانين التي تحكم هذا الترتيب))[١٨] إن الكلمة في التركيب اللغويّ لها ترتيب خاصٌ بحسب وضعها اللغويّ وبحسب نظام الجملة العربية إلا انه قد يعرض لهذا النظام ما يدعوه إلى العدول عن ذلك النظام لمغزى ودال على معنى لا يتحصل عليه فيما لو كانت الجملة محفوظة الرتبة [١٩]إلا أنه حين نقدم ما لا حق له في التقديم – في قانون حفظ الرتبة- نكون قد أحدثنا تغييراً في مواقع الكلمات في الجملة (وفي الأثر النفسي، لأن (المقدم) يحتل مركزاً ممتازاً، فهو أول ما تقع عليه العين، وأول ما تتأثر به، وأول ما تعجب به، وأول ما تقع النفس تحت أضوائه فتنشغل به... لأنه في غير مكانه الذي تعودنا أن نراه فيه، ثم تأتي الألفاظ الأخرى فتكون الشحنة التي استحوذ عليها اللفظ المقدم قد قلّت .[٢٠])

والتقديم والتأخير يكون لغرض بلاغي وسر من أسرار التعبير في أسلوب الجملة، فهو يكسب الكلام (جمالاً وتأثيراً، ذلك لأنه سبيل إلى نقل المعاني في ألفاظها إلى المخاطبين كما هي مرتبة في ذهن المتكلم حسب أهميتها عنده، فيكون الأسلوب صورة صادقة لإحساسه ومشاعره .[٢١](اللغة العربية مميزة عن باقي اللغات السامية بالمرونة في ترتيب عناصر الكلام والجملة داخل السياق في النصوص الإبداعية شعرا ونثرا وهذه المرونة منحت المبدعين حرية في توليد معان ما أمكن _ مع قيود النحو التقعيدي _ الوصول إليها .

، يقول عبد القاهر الجرجاني عن ترتيب الكلمات في النظام اللغويّ إنما يتبع أحوال النفس إذ إنّ ((الألفاظ إذ كانت أوعية للمعاني ، فإنها لا محالة تتبع المعاني في مواقعها ، فإذا وجب لمعنىً أن يكون أوّلاً في النفس ، وجب للفظ الدال عليه أن يكون مثله أوّلاً في النطق))[٢٢] ، فيرى بعض النحويين أنَّ هذا الترتيب يُعد من أبرز عناصر التحويل وأكثرها وضوحاً في اللغة [٢٣]، والبحث في الرتبة لم يكن غفلاً عند النحويين القدامى ، إذ تشير معظم مصنفاتهم إلى القول في ذلك ، يقول سيبويه : ((كأنهم [العرب] إنما يقدمون الذي بيانه أهم لهم ، وهم ببيانه أعنى وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم))[٢٤]، وابن السراج أيضا يرى إن ((مرتبة العامل قبل المعمول فيه ملفوظاً به أو مقدراً))[٢٥]، فالنحويون أولوا قرينة الرتبة عناية فائقة ؛ إذ يرون فيها تماسكا لعناصر الكلم فضلاً عن كونها من العناصر الأساسية في تميز المعاني النحوية . يقول ابن مالك.[٢٦]

وبعد فعل فاعلٌ ، فإن ظهرْ فهو وإلاّ فضميرٌ استتـــر

ومن مثله قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [الحديد:من الآية (١٠)] ، هنا تقديم الخبر (شبه الجملة) لفظ الجلالة (لله) على المبتدأ (ميراث) ؛ لأنّه هنا يفيد الحصر أي إليه وحده يؤول ميراث السماوات والأرض لا إلى غيره ولا إلى شريك معه [٢٧]، ويلحظ أيضاً أنّ التقديم والتأخير في هذا المقطع أقام علاقات جديدة لم تكن موجودة في التركيب الأصل أدت إلى تماسك النص وتحويل أجزائه إلى خطاب فعّال مؤثر. ولهذا يجب معرفة العلاقات الجديدة وموازنتها مع الأصل لتبيان أسرارها الدلالية والجمالية وأثرها في التلقي ، ولا يكفي أن يُقال : إنّ هذا التقديم يفيد الحصر أو العناية إلى آخر العبارات الموجزة الموغلة في الإبهام [٢٨]، حيث إنّ السياق الأول المقترح هو (ميراث السموات والأرض لله) والصورة التي بعد الانكسار هي (لله ميراث السماوات والأرض) وهذا الانكسار ولّد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تماسكاً في النص وأسراراً دلالية وجمالية لها أثرها في المتلقي وليس القصر على الاختصاص والعناية فقط ، وهذا ما أشار إليه الجرجاني : ((وقع في ظنون الناس إنّه يكفي ان يُقال : إنّه قُدم للعناية ؛ ولأنّ ذكره أهم من عدم الذكر ، من أين كانت تلك العناية ؟ ولمَ كان أهم ؟ ولتخيُّلهم ذلك ، قد صغر أمرُ ((التقديم والتأخير)) في نفوسهم ، وهونوا الخَطبَ فيه ، حتى إنّك لترى أكثرهم يرى تتبُّعَه والنظرَ فيه ضرباً من التكلّف)).[٢٩] فقرينة الرتبة إذن من العناصر الأساسية في السياق إذ بها يتعين مواقع الكلم وتعرف الأبواب النحوية ، وقرينة العلامة الإعرابية وقرينة الرتبة تتجاذبان الأهمية في تحديد المعنى النحوي ولولا الأخيرة ((لتفككت أواصر الكلم ولدخل المعنى في غيابات الغموض أو في متاهات اللبس ، وكلا الغموض واللبس آفة من أفات الاتصال والتفاهم))[٣٠] ويرى الأسلوبيون أن قرينة الرتبة تعدّ من الانحرافات الأسلوبية التي ((تتيح للمبدع قدراً غير محدود من استيلاءها أشكالاً تعبيرية متمايزة على مستوى السطح أو على مستوى العمق)) [٣١] ،أو هي منبهات أسلوبية فنية يعمد إليها المبدع ليخلق صورة فنية متميزة [٣٢] ، أما ابن جني فيرى أنّ هذا التقديم في الرتبة هو من أساليب القصر في العربية إذ إنّ أصل وضع المفعول أن يكون فضلة بعد الفاعل كـ (ضرب زيدٌ عمراً) فإذا عناهم ذكر المفعول قدموه على الفاعل فقالوا : (ضرب عمراً زيدٌ) فان ازدادت عنايتهم به قدّموه على الفعل الناصبة فقالوا : (عمراً ضرب زيدٌ...) [٣٣] ، فالتحول يطأ متعلقات الفعل من حيث الرتبة يكون نوعاً من الخروج من الأصل إلى موضع طارئ لإبراز الدلالة ، والتخصيص لازم للتقدم فقرينة الرتبة قد شكلت ظاهرة أسلوبية كونها البؤرة الأساسية في الأسلوبية التركيبية ((وإذا كانت للجملة في العربية نظام مثالي في ترتيبها فأن هذا النظام ليس مقدساً لا يجوز المساس به فثمة تغيرات تطرأ على طريقة الترتيب بحيث يقدم عنصراً ويؤخراً آخر ، والتقديم والتأخير في الجملة العربية من المباحث المهمة ، التي حظيت بعناية كبيرة لدى النحاة والبلاغيين ، وان اغلب الذوق الجمالي القائم على التحليل اللغويّ قائم على تحليلات البلاغيين لها))[٣٤] ، ويُعدُّ التقديم والتأخير وسيلة من وسائل التعرف على الانزياح " عن القاعدة التي تمس ترتيب الكلمات " [٣٥] ، والغرض من تغيير ترتيب النظم في الكلمات هو لغرض الإيحاء " بأفكار زائدة على المعنى الأصلي ، دون حاجة إلى تعبيرٍ آخر" [٣٦]. وقد تميَّزت اللغة العربية بمرونةٍ كبيرة في طرائق التركيب النحوي ، إذ " إنَّ حركات الإعراب التي امتازت بها اللغة العربية قد أعطت للمُتكلّم حُريَّة صياغة الجملة ، وتشكيل عناصرها التشكيلَ الذي يجعل الجملة أدقَّ إعراباً عن نفسه ، وأكثر استجابة لتصوير ما هو موضع اهتمامه من عناصر التركيب " . [٣٧]

ومنه قوله تعالى : اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ [الحديد:٢٠] ، ترصدت الأسلوبية هنا تقديم المفعول به (الكفار) على الفاعل (نباته) ، وفي هذه الآية وجدت الأسلوبية أنّها مشحونة بحالة بيان لحال الدنيا وتمثيلها بحال الزرع الذي يعجبُ الزّراع ، والأسلوب الذي جاءت به هذه الآية يتخذ طبيعة خاصة من حيث حركة بناء التركيب والتحليل اللذان يرتبطان معاً لينتجا بالتالي البنية الكلية للتركيب والتحليل ، فالعناصر (لعب) و(لهو) و(زينة) و(تفاخر) الواردة في الجانب الأول من الآية تُقيم علاقة تواصلية بالعنصر (أعجب) الوارد في الجانب الثاني من الآية ، فالإعجاب يمتد إلى اللعب واللهو والزينة والتفاخر ، وكأنّما هذا الإعجاب محور أساسي تلتقي عليه تلك العناصر ، وثمة علاقة تنافرية بين هذه العناصر وعنصر يهيج في الجانب الثاني ، وذلك أنّ النبات بعدما يستوي في خضرته ويناعته يتغير عن هذه الخضرة فتراه مصفراً وبعدها حطاماً وهي المحطة الأخيرة له ، فالحطام يندرج تحت المنظور البائس[٣٨]. فأسلوبية التقديم هنا تولد لنا معنى يكون مرتبطاً بالمعنى الأولي في الذهن وكاشفاً عنه ، فمقدار أهمية العنصر في الجملة – عنصر المفعول به المقدم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

– واهتمام المتكلم به يؤثر على رتبته في الجملة وترتيبه.[٣٩]واللغويون القدماء عندهم هذه القرينة (الرتبة) خير وسيلة لكشف الثراء الدلالي للغة العربية ،فـ ((اللفظ والمعنى هما المكون الأساسي لأي كلمة أو تركيب . واللفظ يمثل جانب الشكل أو الظاهر ،والمعنى يمثل جانب المحتوى أو العمق . وعند رصد هذين الجانبين من زاوية النطق والممارسة اللغويّة نلحظ أن المعنى لاحق للفظ والأصل المفترض في علاقتهما أن يكون هناك تطابق بينهما أي أن يكون أحدهما مساويا لمقدار الأخر في خصائصه ودلالاته))[٤٠] ،وسياقات الرتبة تحكمها ثلاثة جوانب[٤١] : ـ

١ ـ التصورات الذهنية للمبتدا أو المتكلم .
٢ ـ الاحتياجات الدلالية للمتلقي أو المخاطب .
٣ ـ طبيعة الصياغة المثالية للجملة .

ويجد الناظر في هذه الآية معنًى باطناً ومعنى ظاهراً وهو يحيلنا هنا إلى البنية العميقة والبنية السطحية وتحولاتها ، من حيث انّ تحولات البنية السطحية في سياقات التقديم والتأخير ظاهرة تقع في مستويين ، مستوى التحول في هيأة العناصر الصوتية ، ومستوى التحول في تركيبة البنية العميقة ، وهذان المستويان يتحركان في منطقتي عمل المنشئ والمتلقي من أجل الارتقاء بدرجة الإفادة إلى مستوى الإقناع الكلي ، والإمتاع خلال إجراءات الممارسة التحولية ، وأطرها الاحتمالية ، في المنظور الذهني الاستنتاجي[٤٢].
فالقصد من هذا أنّ الأسلوبية تُبين الهدف من التقديم هنا وتحولاته من بنية عميقة (معجب نباته الكفار) إلى بنية سطحية ((أعجب الكفار نباته)) ، هذا التحول المتحد مع العدول بالرتبة ، فأنّه يولد فضلاً عن الاهتمام والعناية . إفادةً وإمتاعاً ناتجاً عن إجراءات الممارسة التحويلية.
إن نظم لألفاظ وتركيبها في الجملة العربية يكون تابعاً لترتيب معانيها في النفوس ، فلقرينة الرتبة دور في تحديد الوظائف النحوية للكلمات في التركيب إذ لها أغراض دلالية معينة ما كانت تؤديها الكلمة لو أنها بقيت في مكانها الأصلي
و مثله قوله تعالى : يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [الحديد:١٢] ، السمة الأسلوبية في هذه الآية متمثلة بتقديم الجار والمجرور (من تحتها) على الفاعل (الأنهار) ، وفي هذا التقديم غاية أسلوبية الهدف منها هو اختصاص الجنات بهذا الكلام (من تحتها) فهو عائدٌ إليها ، ففي هذا التقديم ترغيب المتلقي له من خلال رسم صورة حيّة لحدث طالما كان فيه نوعٌ من الذهول والتشويق ، فجاءت الآية المباركة ، لبيان جمالية هذه الصورة عن طريق تصوير الحدث بصورة يستوعبها المتلقي – ذهنية المتلقي – مع لمسات جمالية حقيقية ، وكأن هذا التصوير قد جاء على وفق تقنية هندسية ناتجة عن تقديم جزء وتأخير آخر يلائم البناء الأسلوبي للآية. وخاصة باستعماله لفظة (من) مع (تحتها) ، ليزيد التصوير دقةً وجمالاً ، ولبيان بداية جريان الأنهار يكون من تحت الجنان فهي منزلة كبرى ؛ لأنّ بين أهل هذه الجنات أنبياء الله تعالى وهم الأعلى منزلة [٤٣]، وقد جاء مثيل هذه الآية في المسبحات السبع في كلٍّ من سورة [الصف : ١٢] ، وسورة [التغابن :٩]. ولم تأتِ لفظة (تحتها) مجردةً من لفظة (من) إلا في سورة التوبة ، من غير المسبحات ، قال تعالى : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة:١٠٠] ، فجاءت (تحتها) مجردةً من لفظة (من) لدلالة أنّ الجريان ليس من تحتها وهي منزلة أقل ؛ لأنّ هذه الآية جاءت في ذكر السابقين الأولين ولم يُذكر معهم الأنبياء.[٤٤]فضلاً عن الأثر النفسي المتعلق بتغير الرتبة في التركيب اللغويّ ، يقول باحث معاصر ((ويلعب* الانفعال النفسي دوره في التأثير على المتكلم فيقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في كلامه والغاية من ذلك إحداث انفعال شعوري في نفس المتلقي لغرض الإثارة أو غير ذلك))[٤٥] ،فقرينة الرتبة تقوم بوظيفة سياقية نحوية بوصفها قرينة لفظية فقد ترفع اللبس عن الجمل فيعرف بها معنى الكلمة ويرتفع بها اللبس لإيضاح وتوجيه المعنى الدلالي النحوي[٤٦] وبذلك ((لا تقوم قائمة الخطاب أيا كان نوعه، إلا إذا حقق وصالا بين إبداع وتلق، وحدث بينهما تفاعل جمالي...))[٤٧]، ويمكن أن تكون المخالفة في تقديم وتأخير المتعلقات المعطوفة في سياقين مختلفين، فيرد المتعلق مقدماً في سياق ويرد مؤخراً في سياق آخر. فيتقدم منها ما هو أوثق صلة بغرض الكلام وسياقه الذي ورد فيه. كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٤٨] ويقول تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾[٤٩]، فنلاحظ تقديم ضمير المخاطبين على ضمير الأولاد (إياهم) في أسلوب الجملة الأولى (نحن نرزقكم وإياهم) وهذا يفيد أن الخطاب موجه للفقراء بدليل قوله (من إملاق) ، أي أنهم كانوا في فقر، فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم. فلذلك قدم البشارة برزقهم على الوعد برزق أولادهم.

أما في الجملة الثانية في السياق الآخر (نحن نرزقهم وإياكم) فقد قُدم ضمير الأولاد في (نرزقهم) على ضمير المخاطبين (إياكم) وذلك لأن الخطاب موجه إلى الأغنياء بدليل قوله (خشية إملاق) وذلك لأنهم يخشون الفقر الذي لم يقع بعد. فكان رزق أولادهم هو ما يخشونه بخلاف رزقهم لأنه حاصل لهم. أي أنه قُدم الوعد برزق الأولاد على الوعد برزقهم ليناسب ما يخشونه من الفقر بسبب الأولاد[٥٠]. وهذا من المواضع الدقيقة في التقديم والتأخير في أسلوب الجملة القرآنية.

، لذلك تُعدّ قرينة الرتبة وسيلة من وسائل التعرف على الانزياح ((على القاعدة التي تمس ترتيب الكلمات))[٥١] ، والغرض من النظم في الكلمات هو الإيحاء ((بأفكار زائدة على المعنى الأصلي دون حاجة إلى تعبير أخر)). [٥٢]

وفي بعض الأحيان يرد تقديم أحد المتعلقات في سياق ويرد تأخيره في السياق نفسه، وهذا لا يكون إلا لسر بلاغي غاية في الدقة، كما في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَو لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ اللَّهْوِ وَمِنْ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .[٥٣]

فإذا نظرنا إلى سياق الآية وجدنا أن الجملة الأولى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا...) قد تقدم فيها المتعلق (تجارة) على المتعلق (لهواً) المعطوفات بـ(أو) وذلك لأن سبب نزول الآية وذكر اللهو معطوفاً على التجارة أن القافلة كانت تُستقبل بالطبل والدفوف ولكن الأصل في انفضاضهم من أجل الشراء- التجارة- ولذلك قُدمت في أسلوب الجملة في الذكر، وما الضرب بالطبل والدف إلا بسبب قدوم القافلة. وهذا هو السر في إفراد الضمير بعدها في (إليها) ولم يقل (إليهما)، أي أن الانفضاض كان بسبب قدوم القافلة ليس غير.

إلا أننا نلاحظ في أسلوب الجملة الثانية (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) قام السياق بتقديم (اللهو) على (التجارة) وذلك لأن الكلام هنا خرج مخرج العموم وليس هنالك تخصيص كما في الجملة الأولى. إذ ليس كل الناس يعملون في التجارة ولكن أكثر الناس يميلون إلى اللهو، الأغنياء والفقراء منهم.فكان (اللهو) أعم فقُدم في الذكر.

وعليه فقد قُدم (اللهو) في الحكم العام وقدمت (التجارة) في الحكم الخاص، فضلاً عن وجود نكتة أسلوبية أخرى في سياق الجملة الثانية وهو تأخير (التجارة) في الذكر لتحقيق المجاورة بين لفظ (التجارة) وبين قوله (والله خير الرازقين) وذلك لأن التجارة من أسباب الرزق وليس (اللهو) .[٥٤]

ومنه قوله تعالى : هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ [الجمعة:٢] ، في هذه الآية الكريمة يلحظ الناظر تقديم الجار والمجرور

(عليهم) – على المفعول به (آياته) ، وهذا التقديم مشحون بسمة شحن أسلوبية الغاية منها الاختصاص العائد عن طريق (الجار والمجرور) للاميين . المبعوث لهم رجل أميّ في قوم أميين ، يعلمون نسبه وأحواله ، ويقرأ عليهم الآيات مع كونه أميّاً مثلهم ، وقراءة أمي بغير تعلم آية بينة ، فضلاً عن هذا فهو يطهرهم من الشرك وخبائث الجاهلية ويعلمهم القرآن الكريم والسنّة[٥٥]. فهذا التقديم للجار والمجرور هو لجذب المخاطبين ؛ لأنّهم هم المخصوصون بالخطاب عن طريق الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) .فقرينة الرتبة تحدد معنى الكلمة بتتبع الدلالات المقصودة الناتجة من خروج عن هذه المعيارية الرتيبة للإيحاء بالمعنى المستفاد من الانزياح في الرتبة

ونظير ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ﴾[٥٦]. وقد نزلت هذه الآية في شأن يهود بني النضير عندما تحصنوا بحصونهم في المدينة ووثقوا بها في درأ الخطر عنهم فنزلت الآية لتبين أن حصونهم لن تمنعهم من ذلك ويصور حالتهم تلك[٥٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم﴾، قُدم الخبر(مانعتهم)على المبتدأ (حصونُهم) في أحد وجوه إعرابها[٥٨]، وأصل الجملة قبل التقديم هو: وظنوا أن حصونهم مانعتهم أو تمنعهم[٥٩]. وقد عدل أسلوب الجملة القرآنية عن هذه الرتبة، وذلك لأن في تقديم الخبر(مانعتهم)على المبتدأ (حصونُهم)دليلاً على فرط اعتقادهم في حصانتها ومبالغةً في شدة وثوقهم بمنعها إياهم، وإنهم لا يبالون معها بأحد ولا يمكن أن ينالهم أذى بوجودها.

وفي جعل الضمير(هم) إسماً لـ(أن) وإسناد المنع والحصون إليهم دلالة بالغة على ثقتهم في داخل نفوسهم أنهم في عزة ومنعة ولا يستطيع المسلمون غزوهم في عقر دارهم ،ولو كانت الجملة محفوظة الرتبة ولم يُقدم الخبر فيها لما حصلنا على هذه المعاني والفوائد التي حصلنا عليها من خلال العدول عن الرتبة .[٦٠]

تقديم المتعلقات من غير عطف:

ومن ذلك تقديم الجار والمجرور على المفعول به في أسلوب الجملة القرآنية لغرض الاهتمام بالجار والمجرور ولبيان أنه المقصود بالحدث، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً ﴾[٦١]. فقُدّم الجار والمجرور(لي) على المفعول به(آية) في قوله (اجعل لي آية)، وذلك لأن الجار والمجرور(لي) عند زكريا ﷺ أهم من المفعول به، فالأسباب قد انقطعت به وانقطع الأمل في حدوث الحمل لدى زوجه ولتحقق الإيمان القوي الذي يقضي على اليأس وقع زكريا ﷺ في حيرة نفسية تؤرقه أيما أرق، فراحت نفسه تطلب الطمأنينة والراحة قبل أن تطلب الآية، أي بتقديم نفسه على الآية، وهذا يجعلنا نتصور مدى العذاب النفسي الذي كان زكريا ﷺ يعانيه حتى وصف الله ﷻ في بيانه دقائق نفسه وخفاياها إلى درجة أن السياق القرآني قدم ما بداخل هذه النفس على الآية والبرهان.

.والملاحظ إن دور الرتبة في القرآن الكريم إنما يجيء لغرض بلاغي ومقصد أسلوبي وله اثر في ترجيح أو توجيه المعنى إذ لو كانت الرتبة محفوظة لفسد المعنى فالمعنى مرتبط بالموقعية وهي تلك الظاهرة التي يسميها اللغويون الامريكيون (distribiitian) ، أي التوزيع وهي تجعل موقع العنصر اللغوي جزءاً من معناه ، ومن المعروف أن الرتبة (وهي قرينة نحوية) ظاهرة موقعية تكشف عن جزء من المعنى إذا كانت محفوظة ، وتعين على التصرف في الأسلوب والمعنى إذا كانت غير محفوظة [٦٢]، فضلا عن الوظيفة الاستدعائيّة (التأثيريّة) التي تقوم على العلاقة بين المرسل والمرسل إليه والتي تهدف إلى إيقاظ المتلقي ولفت انتباهه[٦٣] . نخلص أن القرينة ذات مستويين في الخطاب: مستوى مضموني ، يرصد صورا ذهنية لوقائع وذوات يقصد الباث تمريرها إلى مخزون المخاطب الذهني، وآخر شكلي يعمد فيه إلى ربط المخاطب بفحوى خطابه عن طريق القرائن الرابطة بين المكونات اللغوية وأثرها في القوة الإنجازية والطاقة الدلالية التي تحدثها قرينة الرتبة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[1]() ينظر: في النحو العربي-قواعد وتطبيق: ٨٧-٨٨.
[2]() ينظر: من بلاغة القرآن: ١١٢.
[3]0 البرهان للزركشي ٣/ ٢٣٣.
[4]0 المصدر نفسه ٣: ٢٣٣-٢٣٨.
[5]0 الكتاب ١: ٣٤.
[6]) ينظر : مبادئ اللسانيات : ٢٣٢.
[7]) ينظر: نحو نظرية لسانية عربية حديثة لتحليل التراكيب الأساسية في اللغة العربية: ٤٤، / و : البنى الأسلوبية في سورة الشعراء: ١٤٢
[8]) ينظر : في بناء الجملة العربية : ٢٩.
[9]) ينظر : من أسرار التعبير القرآني : ١٩٤.
[10]) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥ / ١٤٣ / وينظر: إعراب القران للباقولي: ٩٨/٢ /وتفسير ابن كثير : ٤ / ٢ ـ ٨ ـ ٢٠٣.
[11]) المثل السائر : ٢١ / ٢٤١.
[12]) التبيان للعكبري: ٢ / ٤٠٥.
[13]) ينظر: من أسرار التعبير القرآني : ١٩٥.
[14]) الأسلوب مدخل نظري ودراسة تطبيقية : ٢٠٥. وينظر: في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية آفاق جديدة: ٧٤
[15]() ينظر : تفسير الكشاف : ٣٦٦/٤.
[16]0 عبد القاهر والبلاغة العربية : محمد عبد المنعم خناجي : ١٣٩.
[17]0 ينظر: البرهان في علوم القرآن:٢٣٩/٣.
[18]) النحو العربي والدرس والحديث : ١٥٤.
[19]) ينظر : من أسرار التعبير القرآني : ١٩٤.
[20]() بلاغة الكلمة والجملة والجمل: ١٠٨.
[21]()المعاني في ضوء أساليب القرآن: ٥٨ وينظر: من أسرار التعبير في القرآن: ١٩٤ وابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن: ٩٨.
[22]) دلائل الإعجاز : ٥٢ .
[23]) ينظر : في نحو اللغة وتراكيبها : ٨٨ /، و في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية آفاق جديدة: ٩٥ وما بعدها
[24]) الكتاب :١٥/١
[25]) الأصول: ١ / ٩٣.
[26]) شرح الألفية ، ابن عقيل : ٢ / ٥٩.
[27]() ينظر : على طريق التفسير البياني : ٢٩٥/١.
[28]() ينظر : سورة الشعراء دراسة أسلوبية (رسالة ماجستير) : ١١٩.
[29]() دلائل الإعجاز : ١٠٨.
[30]) البيان في روائع القرآن : ١ / ١٠٧.
[31]) البلاغة العربية قراءة أخرى : ٢٠١.
[32]) المصدر نفسه : ٢٠٤.
[33]) المحتسب : ١١ / ٦٥ ـ ٦٦.
[34]) الأسلوب مدخل نظري ودراسة تطبيقية : ٢٠٥. وينظر: في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية آفاق جديدة: ٧٤

[٣٥] بنية اللغة الشعرية ، ص١٨٠ .
[٣٦] من بلاغة النظم العربي ، د. عبد العزيز عبد المعطي عرفه ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٤ ، ١٧٥/١ .
[٣٧] الجملة العربية في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة ، د. نعمة رحيم العزاوي ، ضمن كتاب : دراسات في اللغة (كتاب المورد) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٧ .
[٣٨] ينظر : دراسات أسلوبية في النص القرآني : ٢٢- ٢٣ .
[٣٩] ينظر : دراسة أسلوبية في سورة الكهف : ٩٥.
[٤٠] الشكل والدلالة : ٢٣٥
[٤١] ينظر : البلاغة العربية ، قراءة أخرى : محمد عبد المطلب. ٢٣٨ :
[٤٢] ينظر : الأسلوبية وثلاثية الدوائر البلاغية : ٢٩٥.
[٤٣] ينظر : لمسات بيانية في نصوص من التنزيل : ٢١.
[٤٤] ينظر : المصدر نفسه : ٢١.
[٤٥] التقديم والتأخير في القرآن الكريم : ١١٦.
[٤٦] ينظر :الدلالة السياقية عند اللغويين: ٦٤
[٤٧] منهج الجواب في تحليل الخطاب: ٢٢
[٤٨] سورة الأنعام: ١٥١.
[٤٩] الإسراء: ٣١.
[٥٠] ينظر: من بلاغة القرآن: ١١٦-١١٧ وخصائص التراكيب: ٣٦٧ والتعبير القرآني: ٢٤٦ وللمزيد من الشواهد القرآنية والتفصيل ينظر: ملاك التأويل: ٢٠٥/١-٢٠٧ و ٥٧٧ و٥٨١-٥٨٢ و ٦٠٣-٦٠٥ و ٦٢٦-٦٢٩ و ٦٥٢/٢ و ٧٠١ و ٧٣٤ و ٨٧٥.
[٥١] بنية اللغة الشعرية : ١٨٠.
[٥٢] من بلاغة النظم العربي : ١ / ١٧٥.
[٥٣] سورة الجمعة: ١١.
[٥٤] ينظر: لمسات بيانية: ١٢٩-١٣٠ وللمزيد من الشواهد والتحليل ينظر: الجملة العربية – تأليفها وأقسامها ٣٤-٣٦ و ٤١-٤٢ و ٤٥-٤٦ والتعبير القرآني: ٢٢٩-٢٠٣.
[٥٥] ينظر : الكشاف : ٤٩١/٤.
[٥٦] سورة الحشر: ٢.
[٥٧] ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٨٠٢/٤-٢٨٠٣.
[٥٨] إن قوله مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم فيه وجهان، أن يكون(حصونهم)مبتدأ مؤخر و(مانعتهم)خبر مقدم والجملة خبر(أنهم)، الثاني: أن يكون (مانعتهم) خبر أنهم، وحصونهم فاعل به. ينظر: الجامع لإعراب جمل القرآن: ٤٧٣.
[٥٩] ينظر: المثل السائر – ابن الأثير:٢٤٤/٢.
[٦٠] ينظر:الطراز:٢٣٥/٢ و من أسرار التعبير في القرآن: ١٩٥.
[٦١] سورة مريم: ١٠
[٦٢] ينظر : خواطر من تأمل لغة القرآن الكريم : ٥٤.
[٦٣])ينظر: المدخل إلى علم الألسنية الحديث: ٣٦-٣٧

المصادر

القرآن الكريم
١. الأسلوب (دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية) ، أحمد الشايب ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٥ ، د . ت .
٢. أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، حسن طبل، دار الكتب الحديث، ط١

ISSN–2536–0027

٣. الأسلوبية مدخل نظري ودراسة تطبيقية، د- فتح الله سليمان، مكتبة الآداب –القاهرة، ٢٠٠٤م
٤. الأصول في النحو : ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت٣١٦هـ) تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٧م.
٥. إعراب القرآن : النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٦. إعراب القرآن المنسوب خطأ للزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، (ت٣١١هـ) وهو لجامع العلوم النحوي الباقولي ، (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق ودراسة : إبراهيم الأبياري ، ط٣ ، مؤسسة دار التفسير ، قم ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧. أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة: د. محمد فاضل الساقي، مكتبة الخانجي، القاهرة_ مصر، ط٢، ٢٠٠٨م.
٨. الإيضاح في علل النحو : الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت٣٣٧هـ) تحقيق مازن المبارك دار النفائس، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩. الإيضاح في علوم البلاغة : القزويني، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني (ت٧٣٩هـ) اعتنى به وراجعه عماد بسيوني زغلول، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٠. البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن ابي الربيع عبيد الله بن احمد السبتي،، تحقيق د.عياد بن عبد الثبيتي،دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان،ط١، ١٤٠٧ه -١٩٨٥م.
١١. البلاغة العربية قراءة أخرى،د.محمد عبد المطلب، مكتبة لبنان،١٩٩٧م.
١٢. بلاغة الكلمة والجملة والجمل،منيرة سلطان، منشأة المعارف اللإ سكندرية جلال حزي وشركاه .د.ت.
١٣. بناء الجملة العربية، محمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق ،الكويت، ١٩٩٦م.
١٤. بنية اللغة الشعرية: جان كوهن، ترجمة: محمد الولي ومحمد العمري، دار توبقال، الدار البيضاء المغرب، ط/١، ١٩٨٦م.
١٥. البيان في روائع القرآن: د. تمَّام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط/٢، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م
١٦. التعبير القرآني والدلالة النفسية، د- عبد الله محمد الجبوسي،دار الغوثاني للدراسات القرآنية-دمشق، ط٢ ،٢٠٠٧م
١٧. التعبير القرآني: د. فاضل صالح السامرائي، جامعة بغداد-بيت الحكمة، ١٩٨٦م
١٨. تفسير التبيان في تفسير القرآن : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٠٩هـ.
١٩. تفسير التحرير والتنوير : محمد بن طاهر بن عاشور (ت ١٢٨٧هـ) ، الدار التونسية للنشر ، تونس، ١٩٨٤م .
٢٠. تفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية (١٤٠٠هـ) ، دار العلم للملايين ، ط٣ ، بيروت ١٩٨١م .
٢١. التفسير الكبير: فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/٣، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٢. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، اعتنى به واخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٣. تفسير صدر المتألّهين، تأليف صدر المتألّهين الشيرازي، ت:١٠٥٠هـ، (د.ط)، الناشر: مطبعة المحمدي، شيراز- إيران، ١٣٣٢هـ.
٢٤. التقديم والتأخير في القرآن الكريم: حميد أحمد عيسى العامري، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط/١، ١٩٩٦م.
٢٥. الجملة العربية تأليفها وأقسامها،د. فاضل صالح السامرائي، منشورات المجمع العلمي،١٩٩٨م.
٢٦. الجملة العربية مكوناتها-أنواعها-تحليلها،د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة،٢٠٠٧م.
٢٧. خواطر من تأمل لغة القران الكريم،د.تمام حسان،عالم الكتب،القاهرة،ط١، ٢٠٠٦م.
٢٨. الدلالة السياقية عند اللغويين ،أ-د عواطف كنوش المصطفى ،دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع -لندن،ط١، ٢٠٠٧م.

ISSN–2536–0027

٢٩. دلائل الإعجاز : عبد القاهر الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت٤٧١هـ) تحقيق د. محمد رضوان الداية، د. فايز الداية، مكتبة سعد الدين، دمشق، ط٢، ١٩٨٧م.
٣٠. ديوان العجاج ، عبد الله بن رؤبة بن لبيد، تحقيق :اسعد ضناوي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣١. شرح التصريح على التوضيح، الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري(ت ٩٠٥ه)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية ،بيروت،٢٠٠٠م.
٣٢. شرح ألفية ابن مالك : ابن الناظم، أبو عبد الله بدر الدين بن جمال الدين محمد بن مالك (ت٦٨٦هـ) تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٣. شرح الكافية : الرضي الإستراباذي ، محمد بن الحسن(ت ٦٨٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د. ت)
٣٤. الشكل والدلالة دراسة نحوية للفظ والمعنى د. عبد السلام السيد حامد: دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢م
٣٥. العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه،خليل احمد عمايره،دار ثروت للنشر والتوزيع، جده، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٣٦. علم الدلالة : بالمر ، ترجمة : مجيد عبد الحليم الماشطة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٥م .
٣٧. علم اللغة ، مقدمة للقارئ العربي : د. محمود السعران ، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م .
٣٨. في التحليل اللغوي، منهج وصفي تحليلي ودراسة تطبيقه على التوكيد اللغوي والنفي اللغوي وأسلوب الاستفهام، الدكتور خليل احمد عمايرة، مكتبة المنار، ط١، الزرقاء – الأردن، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.
٣٩. في النحو العربي قواعد وتطبيق، مهدي المخزومي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر،ط١٩٦٦،١م
٤٠. في النحو العربي نقد وتوجيه : د . مهدي المخزومي ، الطبعة الثانية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٥م .
٤١. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة (الطبعة الشرعية)، (١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م).
٤٢. في نحو اللغة وتراكيبها،د.خليل احمد عمايرة،مؤسسة علوم القران،عمان،ط٢، ١٩٩٠م.
٤٣. الكتاب : سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ) تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. مشكل إعراب القرآن : مكي ابن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٤٤. اللغة العربية معناها ومبناها : الدكتور تمّام حسان ، الطبعة الثالثة عالم الكتب ، القاهرة ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) .
٤٥. مبادئ اللسانيات العامة، أندري مارتني: ترجمة د. سعدي الزبير، دار الآفاق الجزائر (د.ت)،
٤٦. المعاني الثانية في الأسلوب القرآني، فتحي أحمد عامر، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ١٩٩٨م.
٤٧. معاني القرآن : أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٨. معاني القرآن وإعرابه : أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١٠هـ)شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٩. معاني النحو ، د. فاضل صالح السامرائي، ط٢ ، دار الفكر ، عمان ، ٢٠٠٣م
٥٠. المقتضب : المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ) تحقيق د. محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥١. من أساليب التعبير القراني دراسة لغوية وأسلوبية في ضوء النص القراني،د. طالب محمد إسماعيل الزوبعي،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م
٥٢. من أسرار التعبير في القرآن (صفاء الكلمة): د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م.
٥٣. من بلاغة القران،د- احمد بدوي، نكتبة نهضة مصر،ط٣، ١٩٥٠م
٥٤. من بلاغة النظم العربي ،د. عبد العزيز عبد المعطي ، عالم الكتب ،بيروت-لبنان،ط٢، ١٩٨٤م.
٥٥. من بلاغة النظم القرآني : د . احمد بدوي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة نهضة مصر ،القاهرة ، ١٩٥٠ م .
٥٦. النحو العربي والدرس الحديث، بحث في المنهج ، الدكتور عبده الراجحي ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م.
٥٧. نظرية النحو العربي في ضوء تعدد أوجه التحليل النحوي ،د- وليد حسين، قدم له أ.د ناصر الدين الأسد، دار فضاءات للنشر والتوزيع والطباعة-عمان، ط١،٢٠٠٩م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في القرون الوسطى (٦٣٣- ٦٣٨هجري)

الباحث جاسب عبدالامير عكاب عاكول
jasbkab٧@gmail.com
جامعة طهران- فرع البرز-قسم التأريخ الاسلامي

الملخص

يستعرض هذا البحث التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى، مع التركيز على الفترة بين ٦٣٣-٦٣٨ هـ، ويكشف عن دور هذا التفاعل في تشكيل العديد من جوانب الحضارتين الإسلامية والمسيحية. تناول البحث تأثير هذا التفاعل على المجالات العلمية، الفكرية، والفنية، وكيف أسهم في نقل المعارف من العالم الإسلامي إلى أوروبا، مما ساعد في بناء أسس النهضة الأوروبية. كما تناول البحث الأثر الثقافي في الفلسفة، والطب، والرياضيات، فضلاً عن التأثير المتبادل في الفنون والهندسة المعمارية. أشار البحث إلى أن التفاعل الثقافي لم يكن محصورًا في المجالات العلمية فقط، بل شمل أيضًا الأدب والفنون، وأدى إلى ترسيخ مفاهيم التعاون والتفاهم بين الثقافات المختلفة. كما عرض البحث الدروس المستفادة من هذه التجربة، مثل أهمية الحوار الثقافي والتسامح، وكيف أن التبادل المعرفي بين الحضارات يمكن أن يؤدي إلى تقدم مشترك.

يهدف البحث الي تحليل مظاهر التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين خلال الفترة (٦٣٣-٦٣٨هـ)، كما يهدف الي تحديد العوامل التي ساعدت على تعزيز أو إضعاف التبادل الثقافي بين الطرفين، دراسة دور الترجمة ونقل المعارف في بناء جسور التواصل الثقافي، يهدف أيضا الي إبراز دور العلماء والمفكرين من الجانبين في التفاعل الثقافي، تقييم التأثيرات المتبادلة على تطور العلوم والفنون والفكر، تقديم رؤية علمية حول الإرث الثقافي المشترك بين المسلمين والمسيحيين.

تمثل الدراسة الي فهم أعمق لتاريخ التفاعل الثقفي ين المسلمين والمسيحيين، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي التحليل وقد استعانة الدراسة بمصادر تاريخية متنوعة لقديم صورة شامله ودقيقة للتفاعل بيم المسلمين والمسيحيين.

Abstract

This research examines the cultural interaction between Muslims and Christians in the Middle Ages, focusing on the period between ٦٣٣-٦٣٨ AH, and reveals the role of this interaction in shaping many aspects of Islamic and Christian civilizations. The research addresses the impact of this interaction on scientific, intellectual, and artistic fields, and how it contributed to the transfer of knowledge from the Islamic world to Europe, which helped build the foundations of the European Renaissance. The research also addresses the cultural impact on philosophy, medicine, and mathematics, as well as the mutual influence on arts

ISSN–2536–0027

and architecture. The research indicates that cultural interaction was not limited to scientific fields only, but also included literature and the arts, and led to the consolidation of concepts of cooperation and understanding between different cultures. The research also presented the lessons learned from this experience, such as the importance of cultural dialogue and tolerance, and how the exchange of knowledge between civilizations can lead to mutual progress.

The research aims to analyze the manifestations of cultural interaction between Muslims and Christians during the period (٦٣٣-٦٣٨ AH), and also aims to identify the factors that helped to enhance or weaken the cultural exchange between the two parties, study the role of translation and knowledge transfer in building bridges of cultural communication, and also aims to highlight the role of scholars and thinkers from both sides in cultural interaction, evaluate the mutual influences on the development of science, arts and thought, and provide a scientific vision on the common cultural heritage between Muslims and Christians.

The study represents a deeper understanding of the history of cultural interaction between Muslims and Christians. The study relied on the historical analytical method and the study used various historical sources to provide a comprehensive and accurate picture of the interaction between Muslims and Christians.

مشكلة البحث

تعد دراسة التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في القرون الوسطى (٦٣٣- ٦٣٨هجري) قضية علمية غنية بالتحليل والتأمل، حيث شهدت تلك الحقبة تاريخاً حافلاً بالتبادلات الفكرية والثقافية التي أسهمت في تطور الحضارة الإنسانية. فقد تبادلت الممالك الإسلامية والمسيحية العلوم والفنون والمعارف عبر القنوات التجارية والدبلوماسية، ما أفضى إلى نشوء بيئة فكرية حيوية تجسدت في ترجمة الكتب الفلسفية والعلمية وتطويرها، غير أن هذا التفاعل لم يكن خالياً من التحديات، حيث تأثرت العلاقات الثقافية بالصراعات السياسية والعسكرية مثل الحروب الصليبية وسقوط الأندلس. يهدف البحث إلى استكشاف أبعاد هذا التفاعل من خلال دراسة طبيعة التأثيرات المتبادلة، والعوامل التي ساعدت على ازدهاره أو تراجعه، وما تركه من إرث ثقافي على الجانبين، مع تسليط الضوء على دور العلماء والمفكرين في بناء جسور التواصل.

أهمية الدراسة

١. تسليط الضوء على التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في فترة تاريخية حاسمة (٦٣٣-٦٣٨هـ).
٢. إبراز أهمية التبادل الثقافي كأداة لتعزيز التفاهم بين الحضارات.
٣. كشف دور التفاعل الثقافي في تطور العلوم والفنون والفلسفة خلال القرون الوسطى.
٤. تقديم قراءة متوازنة للعلاقات الثقافية بعيداً عن الصراعات السياسية والدينية.
٥. توثيق مساهمة العلماء والمفكرين من الجانبين في إثراء الإرث الثقافي الإنساني.
٦. تعزيز فهمنا للتاريخ الإنساني المشترك والتعاون الحضاري.
٧. المساهمة في تعزيز الدراسات المقارنة بين الثقافات الإسلامية والمسيحية في العصور الوسطى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اهداف الدراسة

١. تحليل مظاهر التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين خلال الفترة (٦٣٣-٦٣٨هـ).
٢. تحديد العوامل التي ساعدت على تعزيز أو إضعاف التبادل الثقافي بين الطرفين.
٣. دراسة دور الترجمة ونقل المعارف في بناء جسور التواصل الثقافي.
٤. إبراز دور العلماء والمفكرين من الجانبين في التفاعل الثقافي.
٥. تقييم التأثيرات المتبادلة على تطور العلوم والفنون والفكر.
٦. تقديم رؤية علمية حول الإرث الثقافي المشترك بين المسلمين والمسيحيين.

تساؤلات البحث

١. ما طبيعة التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين خلال الفترة (٦٣٣-٦٣٨هـ)؟
٢. ما العوامل التي ساعدت على تعزيز التواصل الثقافي بين الجانبين؟
٣. ما دور العلماء والمفكرين في تحقيق التبادل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين؟
٤. ما الأثر الذي تركه هذا التفاعل على العلوم والفنون والفكر في تلك الفترة؟
٥. كيف يمكن تقييم الإرث الثقافي الناتج عن هذا التفاعل في سياق التاريخ الإنساني المشترك؟

النطاق الجغرافي والمكاني

يتناول النطاق الجغرافي والمكاني للدراسة المناطق التي شهدت تفاعلاً ثقافياً ملحوظاً بين المسلمين والمسيحيين خلال الفترة (٦٣٣-٦٣٨هـ)، وتشمل:

١. شبه الجزيرة الأيبيرية (الأندلس): كونها مركزاً للتفاعل الثقافي حيث تأثرت الحضارتان الإسلامية والمسيحية من خلال الترجمة وتبادل العلوم والفنون.
٢. بلاد الشام: باعتبارها ملتقى حضارياً شهد تفاعلات فكرية وتجارية وثقافية خلال هذه الفترة.
٣. شمال إفريقيا: كمحور أساسي للتجارة والتواصل بين المسلمين والمسيحيين عبر البحر المتوسط.
٤. صقلية وجنوب إيطاليا: التي لعبت دوراً مهماً في انتقال المعارف الإسلامية إلى أوروبا.
٥. الأناضول (الحدود البيزنطية الإسلامية): حيث كانت مناطق تماس وصراع، لكنها شهدت أيضاً تبادلات ثقافية ودينية.
٦. بغداد ودمشق: كمراكز حضارية إسلامية مؤثرة في حركة الترجمة ونقل العلوم.
٧. القسطنطينية (بيزنطة): باعتبارها عاصمة الإمبراطورية البيزنطية ومركزاً للتفاعل الثقافي بين الشرق والغرب.

يغطي هذا النطاق المناطق ذات التأثير الحضاري الكبير التي شهدت نقاط اتصال مباشرة أو غير مباشرة بين العالمين الإسلامي والمسيحي.

خطة البحث

مقسم الي أربعة مباحث
المقدمة:
أهمية الدارسة وأهدافها.
اشكاليه البحث ومنهجيته.
نطاق الدراسة والحدود الزمنية.
المبحث الأول: طبيعة التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين
١.١ مفهوم التفاعل الثقافي وأهميته في القرون الوسطى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

١.٢ السياق التاريخي والسياسي للتفاعل الثقافي خلال الفترة (٦٣٣-٦٣٨هـ).
١.٣ أشكال التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين.
المبحث الثاني: أشكال التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين.
٢.١ العوامل السياسية والعسكرية ودورها في تعزيز التفاعل الثقافي.
٢.٢ دور الترجمة ونقل العلوم في بناء جسور التواصل الثقافي.
٣.٢ التأثير الاجتماعي والديني على العلاقات الثقافية بين المسلمين والمسيحيين.
المبحث الثالث: مظاهر التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين.
٣.١ التأثير المتبادل في العلوم والفلسفة.
٣.٢ الإسهامات المشتركة في الفنون والهندسة المعمارية.
٣.٣ التعاون في المجال الأدبي والتراث الفكري.
المبحث الرابع: نتائج التفاعل الثقافي وإرثه الحضاري.
٤.١ الأثر الثقافي على النهضة الأوروبية.
٤.٢ الإرث المشترك في العلوم والفكر والفنون.
٤.٣ الدروس المستفادة من التفاعل الثقافي في تعزيز التعايش الحضاري.
الخاتمة
ملخص النتائج
التوصيات لمزيد من الدراسات

المبحث الأول:

طبيعة التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين

شهدت القرون الوسطى تفاعلاً ثقافياً مكثفاً بين المسلمين والمسيحيين، خاصة في مناطق مثل الأندلس وصقلية وبلاد الشام. هذا التفاعل لم يقتصر على الجوانب الفكرية والعلمية فحسب، بل امتد ليشمل الفنون والعمارة والطب. في الأندلس، على سبيل المثال، كانت مراكز الترجمة في طليطلة وجسرًا لنقل المعارف الإسلامية إلى أوروبا المسيحية، مما أسهم في إثراء النهضة الأوروبية اللاحقة. كما تأثرت العمارة الدينية في العصور البيزنطية والإسلامية ببعضها البعض، مما أدى إلى تبادل التقنيات والأساليب الفنية بين الجانبين، هذا التفاعل الثقافي لم يكن أحادي الاتجاه؛ فقد تأثرت الحضارة الإسلامية أيضاً بالمعارف والتقنيات المسيحية. على سبيل المثال، لعب المسيحيون دوراً مهماً في نقل العلوم اليونانية والرومانية إلى العالم الإسلامي، مما أسهم في تطوير الفلسفة والعلوم الإسلامية. كما أن التبادل التجاري والدبلوماسي بين العالمين الإسلامي والمسيحي ساعد في تعزيز هذا التفاعل الثقافي، حيث كانت العلاقات المنتظمة من خلال الدبلوماسية والتجارة تسهل التبادلات الثقافية[١].

مفهوم التفاعل الثقافي وأهميته في القرون الوسطى

كانت القرون الوسطى فترة حافلة بالتفاعلات الثقافية بين المسلمين والمسيحيين، حيث شكلت اللقاءات المتعددة بين هاتين الحضارتين جسراً مهماً لنقل المعارف والأفكار عبر الزمان والمكان. هذا التفاعل لم يكن وليد اللحظة بل جاء نتيجة لظروف تاريخية متعددة، شملت الحروب والتجارة وحركة الترجمة. وقد ساهم هذا التواصل الثقافي في بناء إرث حضاري مشترك ما زال تأثيره ممتداً حتى يومنا هذا.

يعرف التفاعل الثقافي بأنه العملية التي يتم من خلالها تبادل الأفكار والمفاهيم والقيم بين مختلف الحضارات، مما يخلق بيئة خصبة للتفاهم والتعايش وتطوير الإبداع الفكري. في سياق القرون الوسطى، مثل هذا التفاعل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وسيلة حيوية لنقل العلوم والفلسفات من العالم الإسلامي، الذي كان في أوج ازدهاره، إلى أوروبا المسيحية، التي كانت تخطو خطواتها الأولى نحو النهضة.

لقد كانت مراكز الترجمة، مثل بيت الحكمة في بغداد وطليطلة في الأندلس، أدوات أساسية في هذا التفاعل. في بغداد، تمت ترجمة أعمال أرسطو وأفلاطون وغيرها من الفلاسفة الإغريق، مما ساعد على إثراء الفكر الإسلامي وتطوير الفلسفة الإسلامية من خلال شخصيات بارزة مثل الفارابي وابن سينا. أما في الأندلس، فقد أصبحت طليطلة مركزاً لنقل هذه العلوم إلى أوروبا، حيث ترجم علماء مسيحيون مثل جيراردو الكريموني النصوص العربية إلى اللاتينية، مما فتح آفاقاً جديدة أمام الفكر الأوروبي.

التفاعل لم يتوقف عند العلوم والفلسفة، بل شمل أيضاً الفنون والعمارة. على سبيل المثال، تأثرت العمارة القوطية الأوروبية بالأساليب الإسلامية، خاصة الزخارف الهندسية والخط العربي، وهو ما يظهر جلياً في المباني التي شيدت خلال تلك الحقبة. ومن الجانب الآخر، استلهم المسلمون بعض الأفكار المعمارية من البيزنطيين، مثل استخدام القباب والفسيفساء.

أما أهمية هذا التفاعل، فهي تتجلى في دوره المحوري في تأسيس أسس النهضة الأوروبية. فقد ساهمت المعارف الإسلامية في نقل العلوم والفلسفات الإغريقية والرومانية المترجمة إلى اللاتينية، مما مهد الطريق لتجديد الفكر الفلسفي والعلمي في أوروبا بعد عصور طويلة من الركود التي شهدتها خلال ما يُعرف بعصور الظلام. الفلسفات الإغريقية مثل أفلاطون وأرسطو، التي كانت قد اختفت عن الوعي الأوروبي، أعيد اكتشافها بفضل الترجمات العربية، وبذلك تمكن العلماء الأوروبيون من استيعاب الفكر العقلاني والمنطقي الذي أدى إلى تطوير العلوم والرياضيات. كما أن مفاهيم مثل الجبر والفلك التي أضافها العلماء المسلمون مثل الخوارزمي وابن سينا وابن رشد، أصبحت أساساً للنهوض في مجالات الرياضيات والطب والفلك في أوروبا.

من خلال استيعاب المعارف الإسلامية وتطويرها، استطاعت أوروبا أن تتجاوز عصور الظلام وأن تبدأ حقبة جديدة من التطور الفكري والعلمي، وهي النهضة الأوروبية التي كان لها تأثير عميق في تشكيل المسار العلمي والتكنولوجي للعالم الغربي. كان ذلك التفاعل أساسياً أيضاً في إحياء وتطوير الجامعات الأوروبية، مثل جامعة بولونيا وجامعة باريس، التي تأثرت بنظام التعليم في العالم الإسلامي.

كذلك، قدم هذا التفاعل درساً تاريخياً مهماً حول إمكانية تجاوز الاختلافات الدينية والثقافية لتحقيق تعاون مثمر يعزز السلام والتقدم. ففي وقت كانت فيه الحروب والصراعات الدينية والمذهبية تسيطر على العلاقات بين المسلمين والمسيحيين، أظهر التبادل الثقافي بينهما كيف يمكن أن تتجاوز المجتمعات اختلافاتها وتعزز التعاون في مجال الفكر والعلم. هذا التفاعل لم يقتصر على تبادل المعرفة فحسب، بل على بناء جسور من التفاهم بين الحضارات المختلفة، وهو درس ما زال يُحتذى به في عصرنا المعاصر الذي يشهد العديد من التحديات السياسية والثقافية[٢].

السياق التاريخي والسياسي للتفاعل الثقافي خلال الفترة (٦٣٣-٦٣٨هـ)

تمثل الفترة من ٦٣٣هـ إلى ٦٣٨هـ مرحلة هامة في سياق التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين، حيث كانت هذه السنوات تشهد تحولات سياسية وفكرية مؤثرة على العلاقات بين الحضارتين. ففي هذه الفترة، كانت الخلافة العباسية في بغداد قد بدأت تواجه تحديات داخلية، مع تزايد الضغوط من القوى الإقليمية، مما أدى إلى ضعف السلطة المركزية. وبالرغم من هذا الضعف، استمرت بغداد كمركز علمي وثقافي مؤثر، حيث احتفظت المدينة بمكانتها كمركز رئيسي للترجمة والتبادل الفكري بين الحضارات. كما أن هذه الفترة شهدت تنامي دور العلماء المسلمين في نقل المعارف اليونانية والرومانية إلى العالم العربي والإسلامي، ما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أثر بشكل كبير على العالم المسيحي الذي بدأ يتفاعل مع هذه المعارف، خصوصاً في مراكز العلم في الأندلس[٣].

على الصعيد السياسي، شهدت هذه الفترة نزاعاً مستمراً بين الإمبراطورية البيزنطية والإمبراطورية الإسلامية، حيث كانت الحروب الصليبية، التي اندلعت بعد منتصف القرن الخامس الهجري، جزءاً من هذا التنافس السياسي الذي شكل خلفية لتفاعل ثقافي معقد. على الرغم من التوترات العسكرية، كانت هناك فترات من التعاون السياسي بين الجانبين، حيث كانت المفاوضات الدبلوماسية تُعقد لتبادل الأسرى والمساعدات. وقد سهلت هذه العلاقات المتقلبة تبادل المعرفة بين العلماء المسلمين والمسيحيين. على سبيل المثال، كانت هناك فرق من العلماء المسيحيين الذين شاركوا في حركة الترجمة في بغداد وطليطلة، مما ساعد في نقل الأعمال الفلسفية والعلمية من اليونانية إلى العربية ثم إلى اللاتينية، مما أثمر في تأصيل الفكر العلمي في أوروبا المسيحية.

كما أن هناك ملامح أخرى من التعاون السياسي والثقافي بين المسلمين والمسيحيين تجسدت في العلاقات التجارية. كانت المناطق الواقعة بين الشرق والغرب، مثل الشام وصقلية والأندلس، تشهد نشاطًا تجاريًا مكثفًا، حيث تم تداول السلع والمواد الخام والسلع الفاخرة. في هذا السياق، كان هناك تبادل مستمر للمعرفة والتقنيات، بما في ذلك معرفة الزراعة والفلك والطب. على سبيل المثال، استفاد العلماء المسيحيون في أوروبا من الفلكيين المسلمين، مثل ابن الشاطر وابن يونس، الذين ساهموا في تطوير جداول فلكية دقيقة. كما استفاد المسلمون من التقنيات البيزنطية في بناء الجسور والطرق التي ساعدت في تسهيل حركة التجارة.

في هذه الفترة، أيضاً، كانت المدن الإسلامية الكبرى مثل بغداد ودمشق القاهرة بمثابة بؤر رئيسية للتبادل الثقافي، حيث كانت هناك نشاطات علمية وفكرية، من بينها حركة الترجمة التي نقلت الأعمال الفلسفية والعلمية من اللغات اليونانية إلى العربية. وعلاوة على ذلك، كانت هناك مدارس دينية وفكرية تشجع على الحوار بين المفكرين المسلمين والمسيحيين، وهو ما ساعد في تسريع تبادل المعارف. على سبيل المثال، في الأندلس كانت محاكم الأندلس تعد مركزًا لاحتكاك الثقافات الإسلامية والمسيحية، حيث شارك العلماء المسيحيون في نقل الفلسفة الإسلامية والعلوم إلى أوروبا الغربية[٤].

أشكال التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين

التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى كان متعدد الأوجه ومتنوعًا، حيث شمل مجالات مختلفة مثل العلوم، الفلسفة، الفنون، والتجارة. لم يكن التفاعل بين هاتين الحضارتين محصورًا في نوع واحد من التواصل، بل امتد ليشمل عدة أشكال من التبادل الفكري والثقافي الذي أثمر عن تأثيرات كبيرة في تاريخ العالمين الإسلامي والمسيحي.

أحد أبرز أشكال التفاعل الثقافي كان في مجال **الترجمة** .بدأت حركة الترجمة بشكل قوي في المراكز العلمية الإسلامية مثل بغداد وطليطلة في الأندلس، حيث تم نقل النصوص الفلسفية والعلمية من اليونانية والسريانية واللاتينية إلى اللغة العربية. تلك النصوص تضمنت أعمال كبار الفلاسفة مثل أرسطو وأفلاطون وأبقراط، وعلوم الرياضيات والفلك. وقد ساهمت هذه الترجمات في إغناء المعرفة الإسلامية في تلك الفترات، كما كانت نقطة انطلاق لإعادة اكتشاف هذه العلوم في أوروبا المسيحية. هذا التبادل الفكري كان أساسًا لتحفيز النهضة الأوروبية في القرون التالية، حيث قام العلماء الأوروبيون بترجمة الأعمال العربية إلى اللاتينية، مما ساعد في نقل هذه المعارف إلى الغرب.

التجارة كانت شكلًا آخر من أشكال التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين. من خلال التبادل التجاري بين المناطق الإسلامية والمسيحية، تم نقل الكثير من السلع والتقنيات والمعرفة. على سبيل المثال، جلبت قوافل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التجار المسلمين معهم العديد من السلع الفاخرة مثل الأقمشة والعطور والزيوت، بينما جلبت البلدان المسيحية منتجات مثل المعادن والأخشاب. هذا التبادل التجاري لم يقتصر على السلع فقط، بل كان يشمل أيضًا التبادل الثقافي والفكري بين التجار والعلماء. كما أن استخدام المسلمين لبعض التقنيات البيزنطية في بناء الجسور والطرق كان له تأثير ملحوظ على طرق النقل في المناطق الإسلامية[٥].

الحروب الصليبية، رغم كونها تركزت حول الصراع العسكري بين المسلمين والمسيحيين، أدت أيضًا إلى نوع من التفاعل الثقافي غير المباشر. على الرغم من المعارك المستمرة، كانت هناك فترات من التعاون والتبادل الثقافي بين الجيوش المسيحية والإسلامية، لا سيما في مجالات الطب والفلك. فقد كان هناك تبادل للمعرفة بين الجانبين، حيث استفاد الجنود والعلماء من تقنيات طبية متقدمة تم نقلها عبر الأسرى أو المعاهد الطبية المشتركة.

أخيرًا، **العمارة والفنون** كانت مجالًا آخر للتفاعل بين الثقافتين. تأثرت العمارة الإسلامية في بعض الأحيان بالتصاميم المسيحية البيزنطية، حيث ظهرت بعض التأثيرات البيزنطية في المساجد والمباني الإسلامية. في المقابل، كانت أوروبا المسيحية تستلهم في بعض الأحيان التصاميم الإسلامية في بناء الكنائس والجسور. كما أن الزخارف الإسلامية والفنون التطبيقية كان لها تأثير ملحوظ على الفنون الأوروبية في تلك الفترة[٦].

المبحث الثاني:

أشكال التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين

لقد شهدت العصور الوسطى تفاعلاً ثقافيًا بالغ الأهمية بين المسلمين والمسيحيين، حيث كان هذا التفاعل متعدد الأبعاد وملموسًا في مختلف جوانب الحياة الفكرية والعملية. فقد كانت الحضارتان الإسلامية والمسيحية في تلك الحقبة تتبادلان المعرفة والأفكار من خلال عدة أشكال من التفاعل، مما أثر بشكل عميق في تطوير الفكر العلمي والفني في كلتا الثقافتين. شمل هذا التفاعل مجالات متعددة مثل الترجمة والتجارة، بالإضافة إلى التبادل الفكري الذي حدث في سياق الحروب الصليبية. كذلك كان للتفاعل الثقافي دور كبير في تأثير العمارة والفنون، حيث أسهمت الأساليب والتقنيات المعمارية والفنية المتبادلة بين الطرفين في تشكيل هوية معمارية وفنية متميزة في تلك الحقبة. هذا التفاعل لم يكن مجرد تبادل للمعرفة، بل كان بمثابة عملية بناء جسور من الفهم والتفاهم بين حضارتين متباينتين، ساعدت على تطور العلم والفكر في كل منهما.

العوامل السياسية والعسكرية ودورها في تعزيز التفاعل الثقافي

تعتبر العوامل السياسية والعسكرية من بين أبرز العوامل التي ساهمت في تعزيز التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى. فقد كان لتفاعلات القوة والسياسة دور محوري في إقامة الروابط بين الثقافات المختلفة، وفي تشكيل بيئة من التعاون والصراع في الوقت ذاته. يمكن تفسير دور هذه العوامل في تعزيز التفاعل الثقافي من خلال عدة محاور رئيسية، مثل الحروب الصليبية، والتحالفات السياسية، ومراكز الترجمة، إضافة إلى تبادل الأسرى.

أحد أبرز العوامل السياسية والعسكرية التي ساهمت في تعزيز التفاعل الثقافي كانت **الحروب الصليبية** .على الرغم من أن الحروب الصليبية كانت تهدف إلى استعادة الأراضي المقدسة من المسلمين، فإنها في الوقت نفسه أحدثت تفاعلات ثقافية وفكرية بين الطرفين. حيث أسهمت الحروب في فتح قنوات تواصل بين الجنود والعلماء من الجانبين، مما أدى إلى تبادل المعارف والعلوم. فمثلاً، بعد أن استقر الصليبيون في بعض المناطق الإسلامية، بدأوا بالتعرف على المعارف الإسلامية المتقدمة في مجالات مثل الطب والفلك والهندسة. كما أن العديد من الجنود الأوروبيين تعلموا من العلماء المسلمين وطبائع حياتهم العلمية، مما أسهم في إثراء العلوم الأوروبية في العصور الوسطى[٧].

علاوة على ذلك، كانت **التحالفات السياسية** بين المسلمين والمسيحيين في بعض الفترات عاملًا مهمًا في تعزيز التفاعل الثقافي. ففي بعض الأحيان، كانت هناك اتفاقات بين القوى الإسلامية والمسيحية، يتم خلالها تبادل الأسرى والاحتكاك الثقافي. على سبيل المثال، كانت بعض الدول الإسلامية تتبادل الأسرى مع الممالك المسيحية الأوروبية، وفي أحيان كثيرة كان الأسرى يُحسنون التعامل مع أسرى الطرف الآخر في مجال التعليم والفكر. وقد سمح هذا التبادل للأسرى بتبادل المعرفة في مجالات متعددة من الطب والفلسفة، وهو ما ساعد على تحسين التواصل بين الحضارتين.

كما أن **مراكز الترجمة** التي ظهرت في بغداد وطليطلة كانت هي الأخرى تمثل عاملًا مهمًا في تيسير التفاعل الثقافي، وكان لها دور في نقل المعارف بين العالمين الإسلامي والمسيحي. ففي بغداد، على سبيل المثال، تم ترجمة العديد من النصوص اليونانية والرومانية إلى اللغة العربية، ثم تمت ترجمتها من العربية إلى اللاتينية في أوروبا، مما ساعد في نقل العلوم والفلسفات من الشرق إلى الغرب. ومن خلال هذه الترجمات، نقل المسلمون الكثير من العلوم والفنون إلى أوروبا، وبالتالي سهلوا على المسيحيين الولوج إلى معارف العالم الإسلامي، الأمر الذي كان له تأثير كبير في نهضة أوروبا.

أما **التجارة**، فقد شكلت قناة إضافية للتفاعل بين الجانبين. على الرغم من أن التجارة كانت تعمل على تمويل العديد من الحروب، إلا أنها في الوقت نفسه كانت تجلب معها تبادلًا للثقافات والمعرفة. فمن خلال التجارة، كانت هناك فرص للاحتكاك بين التجار والعلماء من الجانبين، مما أدى إلى نقل الأفكار والتقنيات، فضلاً عن السلع. وقد شملت هذه التبادلات الثقافية مجالات متنوعة مثل الزراعة، والفلك، والطب، والصناعات، مما أسهم في تطور الفكر المشترك بين المسلمين والمسيحيين[٨].

دور الترجمة ونقل العلوم في بناء جسور التواصل الثقافي

كان للتراجمة دورٌ حيوي في تعزيز التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى، حيث كانت عملية الترجمة من أهم الوسائل التي من خلالها تم نقل العلوم والمعرفة بين الحضارتين الإسلامية والمسيحية. شكلت حركة الترجمة التي نشأت في العالم الإسلامي أحد أعمدة التواصل بين الشرق والغرب، وأسهمت بشكل أساسي في بناء جسور من الفهم المتبادل والتعاون الفكري بين الطرفين، مما كان له تأثير بالغ في تطوير الفلسفة والعلوم في كلا الثقافتين.

في البداية، كانت **حركة الترجمة** التي انطلقت في بغداد منذ عصر الخليفة العباسي المأمون في القرن التاسع الميلادي، بمثابة نقطة تحول كبيرة في نقل المعرفة من اليونانية والسريانية والفارسية إلى العربية. كان العديد من العلماء المسلمين في تلك الفترة يقومون بترجمة أعمال الفلاسفة اليونانيين الكبار مثل أرسطو وأفلاطون وبلوتينوس، فضلاً عن نصوص طبية وفلكية وهندسية أخرى. وقد أتاح هذا التراث المنقول للمفكرين المسلمين فرصة البناء على هذه المعارف وتطويرها، مما دفع العلوم الإسلامية إلى آفاق جديدة في مجالات مثل الطب والفلك والرياضيات.

الأهم من ذلك، أن هذه الأعمال التي تم ترجمتها إلى اللغة العربية لم تقتصر على استفادة العالم الإسلامي فقط، بل أصبحت مصدراً رئيسياً للمعرفة في أوروبا خلال العصور الوسطى. ففي **الأندلس وصقلية**، حيث تلاقى الشرق والغرب، كان العديد من المفكرين المسيحيين الأوروبيين يعتمدون على الترجمة العربية للعلوم والفلسفة اليونانية. بدأ المسيحيون في أوروبا بترجمة النصوص العربية إلى اللاتينية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، مما مهد الطريق لنهضة فكرية وثقافية في أوروبا عرفت لاحقًا بعصر النهضة.

المراكز العلمية مثل **بيت الحكمة** في بغداد و**مدرسة طليطلة** في الأندلس كانت نقاطاً محورية لهذا التبادل الثقافي، حيث جرى في هذه المراكز جمع وترجمة النصوص العلمية والفلسفية من مختلف اللغات. في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

طليطلة، على سبيل المثال، كان هناك تعاون كبير بين العلماء المسلمين والمسيحيين لترجمة النصوص من العربية إلى اللاتينية، حيث ساهم العلماء المسيحيون في إتمام هذه الترجمات. هذا التبادل لم يكن مقتصرًا على الفلسفة فحسب، بل شمل أيضًا العلوم الطبية مثل أعمال الرازي وابن سينا، فضلاً عن تقنيات الفلك والجغرافيا التي تأثر بها العلماء الأوروبيون لاحقًا في دراستهم للكون.

أسهمت **الترجمات العلمية** في نقل أفكار وتقنيات متقدمة في مجالات متعددة، وهو ما كان له تأثير طويل المدى على تطور الفكر الغربي. على سبيل المثال، ساعدت الترجمات التي تمت من اللغة العربية إلى اللاتينية في نقل **النظام الفلكي** الذي طوره الفلكيون المسلمون، مثل ابن الشاطر وابن يونس، والذي ساعد على تحسين الحسابات الفلكية في أوروبا. كما كانت **الطب** من المجالات التي استفاد منها الأوروبيون بشكل كبير من خلال الترجمة، حيث نقلوا إلى أوروبا الأعمال الطبية لابن سينا والرازي التي كانت تركز على العلاج باستخدام الأعشاب والطب الوقائي.

إجمالاً، كان لدور الترجمة في العصور الوسطى أهمية بالغة في بناء جسور التواصل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين، إذ ساعدت هذه الترجمات في تبادل العلوم والأفكار التي أسهمت في تطور الحضارات المعرفية. لم تقتصر فوائد الترجمة على نقل النصوص فقط، بل كان لها دور كبير في خلق تواصل فكري بين الثقافات المختلفة، وهو ما ساهم في نقل العلم والفكر عبر الحدود الجغرافية والزمنية، وأسهم بشكل كبير في تشكيل مسار التطور الفكري في كل من العالم الإسلامي والعالم المسيحي[٩].

التأثير الاجتماعي والديني على العلاقات الثقافية بين المسلمين والمسيحيين

شهدت العلاقات الثقافية بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى تأثيرًا كبيرًا من العوامل الاجتماعية والدينية التي شكلت سلوكيات الأفراد والجماعات وحوافزهم في التفاعل مع بعضهم البعض. لقد كانت الدين والثقافة عنصرين أساسيين في تشكيل التصورات المتبادلة، والعديد من المواقف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أدت إلى تعميق التفاعل الثقافي بين الطرفين، على الرغم من التحديات التي خلفتها الاختلافات الدينية.

في البداية، كان الدين يمثل العامل الأكثر تأثيرًا في العلاقة بين المسلمين والمسيحيين. ففي العالم الإسلامي، كان الإسلام دين الدولة الذي سيطر على الحياة اليومية والشؤون الاجتماعية، مما أثر على كيفية تعامل المسلمين مع غير المسلمين. ومع ذلك، كان هناك تسامح ديني نسبي في بعض الأحيان، خاصةً في الأندلس وصقلية، حيث تم الاعتراف بالمسيحيين واليهود كأهل ذمة، أي أنهم كانوا يُسمح لهم بممارسة ديانتهم مقابل دفع جزية. هذه المعاملة الخاصة سمحت للمسيحيين بالمشاركة في الحياة الاجتماعية والعلمية دون أن يتم فرض التحول إلى الإسلام.

على الرغم من هذه التسامح في بعض الفترات، إلا أن الاختلافات الدينية كانت تثير أيضًا التوترات والصراعات، خاصة في فترات الحروب الصليبية، حيث كان الصراع العسكري بين المسلمين والمسيحيين له تأثيرات دينية على التفاعل الثقافي. في هذه الفترات، كانت المفاهيم الدينية تشكل أساسًا لرؤية الآخر في كلا الجانبين، فقد كان يُنظر إلى المسلمين من قبل بعض المسيحيين باعتبارهم "أعداءً للدين" بسبب التوسع الإسلامي في الأراضي المسيحية، بينما كان المسلمون يرون المسيحيين باعتبارهم معتقدات مخالفة لما جاء في القرآن. ومع ذلك، أدى هذا الصراع إلى تفاعلات ثقافية غير مباشرة بين العلماء من الطرفين، حيث تبادلوا المعارف في مجالات الفلك والطب والفلسفة على الرغم من الصراع العسكري بينهما[١٠].

من جانب آخر، كان التأثير الاجتماعي ذا أهمية كبيرة في تطوير العلاقات بين الثقافتين. ففي المدن الكبرى مثل **بغداد** و**دمشق** و**طليطلة**، كانت توجد بيئات مختلطة يعيش فيها المسلمون والمسيحيون جنبًا إلى جنب،

ويتبادلون المعارف والسلع والثقافة. في هذه المدن، كانت الأسواق والمدارس والمساجد والكنائس تتيح فرصًا للتبادل الاجتماعي والثقافي، مما أدى إلى تقليل الفجوات الاجتماعية بين أفراد الديانتين. في الأندلس، على سبيل المثال، كانت هناك مراكز تعليمية مشتركة حيث كان المسيحيون يتعلمون من العلماء المسلمين، وكان هؤلاء العلماء يعملون معًا في مجالات متنوعة مثل الطب والفلك والجغرافيا.

على الرغم من التوترات الدينية التي ظهرت في بعض الأحيان، إلا أن هناك أيضًا تفاعلات ثقافية قائمة على **التعاون العلمي** .كانت **الحروب الصليبية**، على الرغم من أنها موجهة لتحقيق أهداف دينية وعسكرية، قد أسفرت أيضًا عن تبادل غير مباشر للمعرفة بين العلماء المسيحيين والمسلمين. فقد استفاد المسيحيون من المنهج العلمي المتقدم في العالم الإسلامي، وخصوصًا في مجالات الطب والفلك والفلسفة. هذا التأثير الثقافي عبر الحدود الدينية كان يظهر في تعلم اللغات، والترجمات، وتبادل الكتب والمعارف بين العلماء، مما كان له تأثير كبير على الفكر الأوروبي المسيحي في العصور الوسطى.

إجمالًا، كان التأثير الاجتماعي والديني أحد العوامل الأساسية التي شكلت التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى. كان الدين يشكل عقبة أحيانًا ولكنه في بعض الفترات كان أيضًا جسرًا للتواصل والتبادل. على الرغم من أن التوترات الدينية كانت تشكل تحديات في بعض الأحيان، فإن البيئة الاجتماعية المشتركة في المدن الكبرى والتعاون العلمي قد أسهمت في بناء روابط ثقافية معقدة، مما أتاح تبادلًا ثقافيًا ذا تأثير عميق في تطور الفكر والعلم في كلا الحضارتين[١١].

المبحث الثالث:

مظاهر التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين

لقد كان التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى ظاهرة متعددة الأبعاد، تعكس تنوعًا غنيًا في أشكال التواصل بين الحضارتين. لم يكن هذا التفاعل مقتصرًا على جانب واحد، بل شمل العديد من المظاهر التي أثرت بعمق في مسار التطور الفكري والعلمي والفني في كلا العالمين. فمن خلال الترجمة والتبادل التجاري والمراكز العلمية المشتركة، انتقلت المعارف الإسلامية إلى أوروبا، وأسهمت في نهضتها الفكرية والعلمية. كما كان للاحتكاك الاجتماعي اليومي في المدن الكبرى مثل بغداد وطليطلة وصقلية دور بارز في تقارب الثقافات وتبادل الأفكار. وإضافة إلى ذلك، أثرت الفنون والعمارة الإسلامية بشكل كبير في الفن المسيحي، خاصة في جنوب أوروبا، حيث انعكست هذه التأثيرات في تصميم الكنائس والقصور. كل هذه المظاهر تدل على أن العلاقات بين المسلمين والمسيحيين كانت أكثر تعقيدًا من مجرد صراع ديني، بل تضمنت شبكة واسعة من التأثيرات المتبادلة التي تركت بصمات دائمة على كلا الجانبين[١٢].

التأثير المتبادل في العلوم والفلسفة

كان للتأثير المتبادل في العلوم والفلسفة بين المسلمين والمسيحيين خلال العصور الوسطى دور كبير في إثراء الفكر الإنساني وتطوره. بدأ هذا التأثير عندما انتقلت الحضارة الإسلامية، من خلال حركة الترجمة النشطة، إلى استيعاب الإرث اليوناني والروماني من الفلسفة والعلوم، والذي كان قد أهملته أوروبا في عصورها المظلمة. ثم تطورت هذه العلوم والفلسفة في العالم الإسلامي وأعيد تصديرها إلى أوروبا عبر الأندلس وصقلية وطرق أخرى، مما ساهم في النهضة الأوروبية لاحقًا.

في مجال الفلسفة، اعتمد المسلمون على ترجمة أعمال الفلاسفة اليونانيين مثل أفلاطون وأرسطو، وقاموا بدراستها وتطويرها. الفيلسوف العربي ابن رشد، المعروف في الغرب بـ"Averroes"، كان له تأثير كبير في الفكر المسيحي الأوروبي من خلال شروحه على فلسفة أرسطو. ساعدت أفكار ابن رشد في تشكيل الفكر المدرسي الأوروبي(Scholasticism) ، وهي حركة فلسفية كانت تسعى للتوفيق بين الإيمان والعقل. على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الجانب الآخر، تأثر الفكر الفلسفي الإسلامي بآراء اللاهوتيين المسيحيين الذين ترجمت أعمالهم إلى العربية، مما خلق مساحة للنقاشات الفكرية العميقة حول قضايا وجودية وأخلاقية.

في مجال العلوم، كان للاحتكاك الثقافي بين المسلمين والمسيحيين أثر بالغ في تقدم المعرفة. أسهمت العلوم الإسلامية، مثل الطب والفلك والكيمياء، بشكل كبير في إثراء أوروبا علميًا. على سبيل المثال، نقلت أوروبا من خلال الأندلس وصقلية أعمال العلماء المسلمين مثل ابن سينا (Avicenna) والرازي في الطب، مما أثر في تطور الطب الأوروبي لقرون طويلة. كانت "القانون في الطب" لابن سينا تُستخدم كمرجع رئيسي في الجامعات الأوروبية حتى القرن السابع عشر.

وفي الفلك، كانت أعمال العلماء المسلمين مثل البتاني والزهراوي مرجعًا أساسيًا للفلكيين الأوروبيين. اعتمد كوبرنيكوس، الذي أسس النظرية الشمسية، على بيانات وأفكار مأخوذة من علماء المسلمين. كما أن الرياضيات الإسلامية، خصوصًا ما قدمه الخوارزمي في الجبر، كانت الأساس لتطوير الرياضيات الأوروبية[١٣].

هذا التبادل لم يكن أحادي الاتجاه، بل تأثر العالم الإسلامي أيضًا بالعلماء المسيحيين الذين ترجموا أعمالهم إلى العربية، مثل أعمال يوحنا الدمشقي وبعض المفكرين المسيحيين الشرقيين. هذا التعاون الفكري كان مثالًا على أن المعرفة ليست حكرًا على ثقافة واحدة، بل هي ميراث إنساني مشترك[١٤].

الإسهامات المشتركة في الفنون والهندسة المعمارية

شكلت الفنون والهندسة المعمارية أحد أبرز مجالات التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين خلال العصور الوسطى، حيث تبادلت الحضارتان التأثيرات الفنية والتقنيات المعمارية التي أثرت في تصاميم المباني والزخارف. كان هذا التفاعل تجسيدًا للانسجام بين الثقافات المختلفة، حيث مزجت الأعمال الفنية والمعمارية بين العناصر الإسلامية والمسيحية لتنتج أعمالًا تعكس روح التعاون والتأثير المتبادل.

في مجال الهندسة المعمارية، ظهر التأثير الإسلامي بشكل جلي في التصميمات المعمارية في أوروبا، وخاصة في إسبانيا وصقلية. أبرز مثال على ذلك هو **قصر الحمراء** في غرناطة، الذي يُعتبر تجسيدًا للجمال الفني الإسلامي وتأثيره في الحضارة الغربية. العناصر الزخرفية مثل النقوش العربية والخط العربي وزخارف الأرابيسك (التوريق) انتقلت من العالم الإسلامي إلى أوروبا، وظهرت في تصاميم الكاتدرائيات والقصور الأوروبية، مثل كاتدرائية "مسجد قرطبة" التي تحتفظ بسمات معمارية إسلامية بارزة.

أما في صقلية، فقد كان للحكم النورماني تأثير واضح في تبني الزخارف الإسلامية، حيث دمج المهندسون والعاملون المحليون الأساليب الإسلامية مع التقاليد الأوروبية. القصر الملكي في باليرمو، المعروف بـ "قصر زيزا"، هو مثال على ذلك، حيث تتداخل الأعمدة والأقواس الإسلامية مع الزخارف المسيحية، مما يعكس التداخل الثقافي الفريد الذي ميز هذه الفترة.

في الفنون، ازدهرت التقنيات الإسلامية في صناعة الزجاج والمينا والسيراميك في أوروبا. الحرفيون المسلمون في الأندلس وصقلية كانوا يُتقنون تقنيات متقدمة في صناعة الفخار المزجج والزخارف، والتي انتقلت إلى أوروبا عبر طرق التجارة والتبادل الثقافي. كما تأثرت الفسيفساء الأوروبية بالتصاميم الإسلامية، خاصة في استخدام الألوان والأنماط الهندسية الدقيقة.

أما الموسيقى، فقد تأثرت أوروبا بالألحان والإيقاعات الإسلامية، خاصة من خلال الأندلس. الموسيقى العربية التي نقلها المسلمون إلى إسبانيا تركت أثرًا كبيرًا في الموسيقى الإسبانية التقليدية، مثل الفلامنكو، الذي يحمل بصمات من الألحان والمقامات العربية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إجمالًا، كان التفاعل الثقافي في الفنون والهندسة المعمارية شاهدًا على قدرة الثقافات المختلفة على التعاون والابتكار المشترك. لم تكن هذه الإسهامات المشتركة مجرد نقل للعناصر الفنية، بل كانت دليلًا على الانفتاح والتأثير المتبادل الذي أتاح لكلا الحضارتين تطوير أساليب جديدة تعبر عن روح التعايش والتواصل الثقافي[١٥].

التعاون في المجال الأدبي والتراث الفكري

شهد المجال الأدبي والتراث الفكري تعاونًا واسعًا بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى، حيث ساهمت حركة الترجمة والتأليف المشترك في إثراء ثقافة الطرفين. لم يكن هذا التعاون مجرد نقل للمعرفة، بل كان أيضًا تفاعلًا عميقًا أسهم في تطوير التراث الفكري الإنساني.

بدأ التعاون بشكل كبير مع حركة الترجمة التي ازدهرت في العصور الوسطى، حيث كان للمسيحيين، خصوصًا من خلال علماء السريان واليهود، دور أساسي في ترجمة النصوص الفلسفية والعلمية من الإغريقية إلى السريانية ثم إلى العربية. من بين هؤلاء العلماء، يبرز اسم حنين بن إسحاق، الذي ترجم العديد من الأعمال الفلسفية والطبية اليونانية إلى العربية، مما ساهم في دمج التراث اليوناني في الفكر الإسلامي. بالمقابل، انتقلت هذه الأعمال إلى أوروبا من خلال الترجمة من العربية إلى اللاتينية، خاصة عبر مدارس الترجمة في طليطلة وصقلية، حيث عمل المسلمون والمسيحيون جنبًا إلى جنب على نقل التراث الفكري الإسلامي إلى أوروبا.

في الأدب، تأثرت الكتابات الأوروبية بالأدب العربي في مجالات مثل الشعر والرواية. تأثرت الأدبيات الأوروبية، مثل "أغاني الحب" و"أدب الفروسية"، بقصائد الحب العربية التي ظهرت في الأندلس. كتابات مثل "ألف ليلة وليلة" ألهمت الكُتاب الأوروبيين وأثرت في تطوير القصة الأوروبية، خاصة في إيطاليا وفرنسا. كما ظهر أثر الفلسفة الإسلامية والأدب العربي في الأعمال اللاهوتية والفكرية المسيحية، حيث تأثر توما الأكويني، أحد أبرز فلاسفة أوروبا، بفكر ابن رشد (Averroes) والفارابي.

إضافة إلى ذلك، كانت هناك جهود مشتركة لتطوير المناهج الفكرية، حيث استفادت أوروبا من منهجية المسلمين في البحث العلمي والنقدي. أعمال الفيلسوف العربي ابن سينا وابن الهيثم أثرت على التفكير الأوروبي في مجالات الفلسفة والعلوم. في المقابل، كان التراث المسيحي، خصوصًا اللاهوتي، موضوع دراسة من قبل العلماء المسلمين الذين بحثوا في الفرق والمذاهب المسيحية لتعزيز فهمهم للأديان الأخرى.

التفاعل الأدبي بين الثقافتين لم يكن مجرد ترجمة نصوص، بل كان أيضًا تطورًا مشتركًا للتقاليد الفكرية والأدبية. كان لهذا التعاون دور كبير في تشكيل الفكر الإنساني في تلك الفترة، حيث أثبت أن التفاعل بين الثقافات المختلفة قادر على تجاوز الحواجز الدينية والثقافية لإنتاج تراث فكري عالمي غني[١٦].

المبحث الرابع:

نتائج التفاعل الثقافي وإرثه الحضاري

يعد التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى أحد أبرز الأمثلة على تأثير التبادل الحضاري في تشكيل التاريخ الإنساني. لم تكن هذه العلاقة محصورة في الصراعات الدينية والسياسية، بل تجاوزتها لتشمل مجالات الفكر والعلم والفنون، مما أثمر عن نتائج حضارية استثنائية. فقد أدى هذا التفاعل إلى تبادل المعارف والتأثيرات المتبادلة التي تركت بصمة دائمة على كلا الحضارتين، وأسهمت بشكل مباشر في إحداث تحولات جوهرية، مثل النهضة الأوروبية وبروز مفاهيم جديدة عن الحوار والتعايش الثقافي. إن دراسة نتائج هذا التفاعل تكشف عن أهمية الانفتاح الثقافي في تعزيز الإبداع وتطوير الحضارات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأثر الثقافي على النهضة الأوروبية

كان التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى ركيزة أساسية في تشكيل النهضة الأوروبية التي انطلقت في القرن الرابع عشر. جاءت هذه النهضة كنتيجة مباشرة لاستيعاب أوروبا للمعارف الإسلامية التي نقلتها عبر الأندلس وصقلية ومراكز الترجمة مثل طليطلة. ساهم العلماء المسلمون في حفظ التراث اليوناني وتطويره في مختلف المجالات، مثل الفلسفة والطب والرياضيات، مما أتاح لأوروبا فرصة بناء نهضتها العلمية والفكرية.

في مجال الفلسفة، كانت شروحات ابن رشد (Averroes) لأعمال أرسطو أحد أهم الجسور التي نقلت الفكر اليوناني إلى أوروبا، مما أسهم في إحياء الفلسفة المدرسية .(Scholasticism) أعمال ابن رشد ألهمت العديد من فلاسفة أوروبا في العصور الوسطى مثل توما الأكويني، الذي استفاد من منهجيته العقلانية في التوفيق بين الفلسفة والدين. كذلك، أثرت أفكار الفارابي وابن سينا في صياغة الفلسفة الأوروبية المبكرة، ووفرت أسسًا لنقاشات فلسفية ولاهوتية استمرت لقرون.

في مجال العلوم، كانت إسهامات المسلمين في الطب والرياضيات والفلك مصدرًا رئيسيًا للتقدم الأوروبي. كتاب "القانون في الطب" لابن سينا أصبح المرجع الأساسي في كليات الطب الأوروبية لعدة قرون. الخوارزميات التي طورها الخوارزمي شكلت الأساس لتطوير علم الرياضيات الحديث، خاصة في مجال الجبر. وفي الفلك، استفاد العلماء الأوروبيون من الأعمال الفلكية التي طورها علماء مسلمون مثل البتاني والزرقالي، مما مهد الطريق لاكتشافات ثورية لاحقًا، مثل نظرية كوبرنيكوس حول مركزية الشمس.

لم يقتصر التأثير على المجالات العلمية والفلسفية، بل امتد إلى الفن والأدب. القصص والحكايات العربية، مثل "ألف ليلة وليلة"، ألهمت الأدب الأوروبي وأثرت في كتابة الروايات والقصائد. تقنيات الزخرفة الإسلامية أثرت أيضًا في الفنون البصرية الأوروبية، خاصة في إسبانيا وصقلية، حيث ظهرت زخارف أرابيسك والنقوش الهندسية في تصميمات المباني واللوحات.

هذا الأثر الثقافي لم يكن مجرد نقل للمعارف، بل كان تفاعلًا ديناميكيًا شجع على التفكير النقدي والإبداع في أوروبا. لقد أدى هذا التفاعل إلى تطوير مناهج جديدة في البحث والتعليم، ومهد الطريق لظهور مفكرين كبار مثل ليوناردو دافنشي وغاليليو، الذين استفادوا من الأسس العلمية والفكرية التي وفرها هذا التفاعل[١٧].

في المجال العلمي، أدى التفاعل الثقافي إلى نقل المعارف الإسلامية إلى أوروبا، مما ساهم بشكل مباشر في تأسيس النهضة الأوروبية. استفادت أوروبا من الأعمال العلمية والفلسفية الإسلامية التي تمت ترجمتها إلى اللاتينية، مثل مؤلفات ابن سينا في الطب، والخوارزمي في الرياضيات، وابن الهيثم في البصريات. هذه الأعمال أثرت بشكل كبير في تطور العلوم في أوروبا وأسهمت في بناء قاعدة معرفية أطلقت الثورة العلمية في القرون التالية، أما على المستوى الفلسفي، فقد أسهمت شروحات الفلاسفة المسلمين، مثل ابن رشد، في إثراء الفكر الأوروبي ومحاولة التوفيق بين الدين والعقل. أثرت هذه الشروحات بشكل كبير على فلاسفة العصور الوسطى المسيحيين مثل توما الأكويني، الذي استخدم فكر ابن رشد لإعادة صياغة اللاهوت المسيحي. ساعد هذا التفاعل في إحداث نقلة نوعية في التفكير الأوروبي، حيث باتت الأفكار المستمدة من التراث الإسلامي جزءًا لا يتجزأ من الفلسفة الأوروبية، في الفنون والهندسة المعمارية، خلق التفاعل الثقافي تأثيرًا متبادلاً يمكن رؤيته في الأعمال المعمارية الأوروبية، خصوصًا في إسبانيا وصقلية. الزخارف الإسلامية، مثل الأرابيسك، والأنماط الهندسية، والخط العربي، انتقلت إلى التصاميم الأوروبية، وأثرت في بناء الكاتدرائيات والقصور. على الجانب الآخر، تأثر الفن الإسلامي ببعض العناصر المسيحية، خاصة في المناطق التي شهدت تعايشًا بين الثقافتين[١٨].

ISSN–2536–0027

اجتماعيًا، ساعد هذا التفاعل في بناء جسور من التفاهم بين المسلمين والمسيحيين، مما أدى إلى تعزيز التعايش في مناطق مثل الأندلس وصقلية. هذه المناطق أصبحت نموذجًا للتعددية الثقافية والدينية، حيث تمكنت الشعوب المختلفة من العمل معًا في بيئة من التسامح والتعاون، أما الإرث الحضاري لهذا التفاعل، فيتمثل في التأكيد على أهمية الحوار الثقافي والعلمي بين الحضارات المختلفة. قدّمت تجربة التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين درسًا عالميًا حول قيمة التعاون والاحترام المتبادل، وأظهرت أن التعايش السلمي يمكن أن يؤدي إلى تقدم مشترك وإثراء ثقافي متبادل.

الإرث المشترك في العلوم والفكر والفنون

يمثل الإرث المشترك بين المسلمين والمسيحيين في العلوم والفكر والفنون إحدى أبرز نتائج التفاعل الثقافي بين الحضارتين خلال العصور الوسطى. هذا الإرث لم يكن مجرد تراكم معرفي، بل كان عملية ديناميكية من التأثير المتبادل والتطوير المشترك الذي ساهم في إرساء أسس الحضارة الإنسانية الحديثة، في مجال العلوم، كانت إسهامات العلماء المسلمين عاملاً رئيسيًا في تشكيل النهضة العلمية الأوروبية. أبرز هذه الإسهامات ظهرت في الطب من خلال أعمال ابن سينا، الذي اعتُبر كتابه "القانون في الطب" مرجعًا أساسيًا في الجامعات الأوروبية حتى القرن السابع عشر. كذلك، قدم الرازي إضافات جوهرية في مجالي الطب والصيدلة، حيث أثر كتابه "الحاوي" على الممارسات الطبية الأوروبية. أما في مجال الرياضيات، فقد لعبت الخوارزميات التي طورها الخوارزمي دورًا جوهريًا في تطوير علوم الحساب والجبر.

في الفلسفة، أظهر التفاعل المشترك انصهارًا معرفيًا واضحًا. نقل الفلاسفة المسلمون، مثل ابن رشد والفارابي، الفكر اليوناني إلى العالم الإسلامي، ثم أعادوا صياغته ليُستوعب في الإطار الثقافي والديني الإسلامي. هذا التراث انتقل إلى أوروبا عبر الترجمة، خاصة في مدارس الترجمة في الأندلس وطليطلة. استفاد المفكرون الأوروبيون، مثل توما الأكويني وروجر بيكون، من منهجية المسلمين العقلانية في معالجة قضايا فلسفية ولاهوتية معقدة، في الفنون، نجد إرثًا مشتركًا واضحًا في العمارة والزخرفة. تأثرت أوروبا بالتصاميم الإسلامية التي ظهرت في الأندلس وصقلية، حيث تم دمج الأنماط الهندسية الإسلامية والزخارف الأرابيسكية في الكنائس والقصور. قصر الحمراء في غرناطة مثال بارز على هذا التأثير، حيث يظهر تداخل الفن الإسلامي والمسيحي بشكل جلي. على الجانب الآخر، تأثرت العمارة الإسلامية بعناصر مسيحية في بعض المناطق التي شهدت تعايشًا بين الثقافتين، مثل صقلية، أما في الأدب، فقد ألهمت الأعمال الأدبية العربية مثل "ألف ليلة وليلة" و"كليلة ودمنة" الأدباء الأوروبيين، مما ساهم في تشكيل أسلوب القصص الأوروبي في القرون الوسطى. كذلك، نقلت الترجمات العربية لأعمال أرسطو وأفلاطون أفكارًا فلسفية أصبحت جزءًا أساسيًا من الأدب الأوروبي في تلك الفترة[١٩].

الإرث المشترك لم يكن نتيجة حتمية للتفاعل الثقافي فقط، بل هو شاهد على إمكانية تحقيق تعاون حضاري يتجاوز الاختلافات الثقافية والدينية. ترك هذا الإرث تأثيرًا طويل الأمد على مسارات الفكر الإنساني، مشكلاً نموذجًا تاريخيًا على كيفية بناء حضارة إنسانية عالمية تقوم على التبادل المعرفي والإبداع المشترك.

الدروس المستفادة من التفاعل الثقافي في تعزيز التعايش الحضاري

يُعد التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى نموذجًا تاريخيًا غنيًا يحمل العديد من الدروس التي يمكن استلهامها لتعزيز التعايش الحضاري في عالمنا المعاصر. فقد أظهر هذا التفاعل قدرة الحضارات المختلفة على تجاوز الخلافات الدينية والثقافية لتحقيق تعاون مثمر أسهم في دفع عجلة التقدم الإنساني، أحد أبرز الدروس المستفادة هو أهمية الحوار الثقافي والعلمي كوسيلة لتقريب وجهات النظر وتعزيز الفهم المتبادل في العصور الوسطى، لم تكن العلاقة بين المسلمين والمسيحيين محصورة في

الصراعات، بل تضمنت تبادلًا علميًا وفكريًا من خلال الترجمة والتأليف المشترك، هذا الحوار أثبت أن التعاون في مجال البحث والمعرفة يمكن أن يسهم في تحقيق تقدم مشترك، وهو درس يمكن تطبيقه في العصر الحديث لتعزيز الشراكات الدولية في مجالات العلم والثقافة[٢٠].

درس آخر يمكن استخلاصه هو أن التنوع الثقافي يشكل مصدر قوة وإبداع. التجربة الأندلسية، التي جمعت المسلمين والمسيحيين واليهود في بيئة متعددة الثقافات، أثبتت أن التعايش يمكن أن يؤدي إلى ازدهار فكري وحضاري. من خلال التعاون، تمكنت هذه الثقافات من إثراء بعضها البعض وإنتاج إرث حضاري مشترك أثر على العالم بأسره، كما أن التفاعل الثقافي في العصور الوسطى يبرز أهمية التسامح كمبدأ أساسي لبناء المجتمعات المستقرة. تجلى هذا التسامح في تبادل الأفكار العلمية والفلسفية بين المسلمين والمسيحيين دون النظر إلى الاختلافات الدينية، هذا يُظهر أن التفاهم والاحترام المتبادل يمكن أن يكونا أساسًا للتعايش السلمي، وهو درس حيوي في عالم اليوم الذي يواجه تحديات الانقسام والصراعات الثقافية.

ومن الدروس المهمة أيضًا، أن المعرفة والعلم يمكن أن يكونا جسرًا لتجاوز الحواجز الدينية والسياسية في العصور الوسطى، كانت حركة الترجمة مثالًا على كيفية استخدام العلم كأداة لبناء جسور التواصل بين الثقافات المختلفة. من خلال هذه الحركة، لم يتم فقط نقل المعارف، بل أُعيدت صياغتها وتطويرها، مما أثبت أن التفاعل الثقافي يمكن أن يؤدي إلى تطورات نوعية في الفكر الإنساني، حيث يُظهر هذا التفاعل أن بناء الحضارات لا يعتمد فقط على القوة المادية أو العسكرية، بل يعتمد أيضًا على تبادل الأفكار والانفتاح على الثقافات الأخرى. إن دراسة هذه التجربة التاريخية تعزز فهمنا لأهمية التعاون الثقافي والديني في بناء مستقبل أفضل يقوم على أسس الاحترام المتبادل والإبداع المشترك[٢١].

خاتمة المبحث

يشكل التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى نموذجًا مميزًا لتأثير التعاون الحضاري في تعزيز التقدم الإنساني. فقد تجاوز هذا التفاعل الحدود الدينية والثقافية ليؤسس إرثًا مشتركًا أثرى العلوم والفنون والفكر الإنساني. من خلال الحوار الثقافي وحركة الترجمة، انبثقت معارف جديدة مهدت الطريق للنهضة الأوروبية وأسهمت في صياغة أسس العلم الحديث، كما أظهرت التجربة التاريخية أهمية التنوع الثقافي والتسامح كركائز أساسية للتعايش والتعاون بين الحضارات المختلفة. هذا التفاعل لم يكن مجرد نقل للمعارف، بل كان جسرًا بنى علاقات قائمة على الاحترام المتبادل والإبداع المشترك. إن الإرث الحضاري لهذا التفاعل يُبرز قيمة الحوار والتعاون في مواجهة تحديات الانقسام والصراع، مما يجعل من دراسته وإحيائه درسًا ثمينًا لبناء عالم يسوده السلام والتفاهم، يتجلى في هذا الإرث المشترك الدرس الأهم: أن ازدهار الحضارات وتطورها يعتمد على تبادل الأفكار والمعارف، وعلى قدرتها على الاستفادة من تجارب بعضها البعض. يمثل هذا التفاعل مثالًا عمليًا على قدرة الإنسانية على تحقيق تقدم مشترك عندما يتم تجاوز الاختلافات والتركز على القيم المشتركة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكننا أن نؤكد أن التفاعل الثقافي بين المسلمين والمسيحيين في العصور الوسطى كان له دور محوري في تشكيل الكثير من ملامح الحضارات التي ظهرت في أوروبا والعالم الإسلامي. لم يكن هذا التفاعل مقتصرًا على التبادل العلمي والفكري فحسب، بل امتد ليشمل الفنون، والعمارة، والأدب، مما أسهم في إرساء أسس ثقافية مشتركة تركت بصمة دائمة في مختلف المجالات. ما أظهرته هذه الفترة من التاريخ هو أن التعاون بين الحضارات المختلفة يمكن أن يسهم في بناء إرث حضاري غني وملهم، يساهم في تقدم الإنسانية ويعزز التفاهم بين الشعوب المختلفة، إن دراسة نتائج هذا التفاعل تكشف عن الدروس

ISSN–2536–0027

العميقة التي يمكن أن نستلهمها في عصرنا الحالي، حيث يواجه العالم تحديات كبيرة في مجال التعايش بين الثقافات والأديان. يعكس هذا البحث أهمية الانفتاح على الثقافات المختلفة، واستثمار الحوار العلمي والفكري كوسيلة لتحقيق تقدم مشترك. كما أن الإرث الحضاري المشترك الذي تركه هذا التفاعل يشير إلى أن التعايش السلمي والتعاون بين الشعوب يمكن أن يكونا أساسًا لبناء مستقبل أكثر إشراقًا، قائمًا على الاحترام المتبادل والإبداع المشترك.

النتائج

١. أدى التفاعل الثقافي بين الحضارتين الإسلامية والمسيحية إلى نقل المعارف الإسلامية إلى أوروبا، مما ساهم بشكل كبير في النهضة الأوروبية من خلال تقديم العلوم والفلسفة الإسلامية التي شكلت قاعدة المعرفة لعدد من المفكرين الأوروبيين.

٢. ساهم العلماء المسلمون في تطوير العلوم الطبية والرياضيات والفلك، حيث نقلوا العديد من المفاهيم والإنجازات العلمية إلى أوروبا، مما شكل تأثيرًا كبيرًا على تطور المعرفة الغربية، مثل كتب ابن سينا في الطب والخوارزمي في الرياضيات.

٣. أظهرت التجربة التاريخية في الأندلس وصقلية كيف يمكن للتنوع الثقافي والديني أن يساهم في بناء بيئات من التفاهم والتعاون بين مختلف الشعوب، مما شكل نموذجًا للتعايش السلمي بين الثقافات المختلفة.

٤. أسهم التفاعل بين المسلمين والمسيحيين في إثراء الفنون والعمارة، حيث تأثرت التصاميم المعمارية والزخارف الإسلامية في إسبانيا وصقلية بالثقافة المسيحية والعكس، مما أدى إلى تكامل العناصر الفنية في الثقافة الأوروبية والعالمية.

التوصيات

١. ينبغي تعزيز التعاون بين الثقافات المختلفة في العالم المعاصر، من خلال إنشاء منصات للحوار الثقافي والعلمي لتبادل المعرفة وتعزيز الفهم المتبادل بين الشعوب.

٢. يُوصى بتشجيع حركة الترجمة على غرار ما حدث في العصور الوسطى، حيث كانت الترجمة وسيلة رئيسية لنقل المعارف بين الثقافات. يمكن للمؤسسات الأكاديمية تعزيز هذا التبادل من خلال ترجمات جديدة للأعمال المعرفية.

٣. ينبغي أن تكون تجربة التعايش بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس وصقلية نموذجًا يمكن تطبيقه في العصر الحديث، مع العمل على تعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف الطوائف والمجموعات الثقافية.

٤. يُوصى بتوسيع نطاق الدراسات الأكاديمية التي تركز على التأثير المتبادل بين الحضارات الإسلامية والمسيحية، لزيادة الفهم والتقدير للإرث المشترك بينهما.

٥. يجب أن يتم تشجيع البحث العلمي المشترك في مجالات مثل الفلسفة والطب والرياضيات والفنون، من خلال برامج تعليمية وتبادل أكاديمي بين الجامعات والمؤسسات العلمية في الشرق والغرب.

المراجع

١. خليل، مريم ناصر حسن ابراهيم، ٢٠٢٣، التفاعل الحضاري بين المسلمين والمسيحيين في العصر العباسي الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

٢. عبد المقصود، طه، ١٩٩٨، الحضارة الإسلامية دراسة في تاريخ العلوم الإسلامية نشأتها في المشرق انتقالها إلى الأندلس دعم الأندلسيين لها تأثيرها على أوربا.

٣. في العالم الإسلامي في الهجرة والتجديد (١٠٤١-١٤٠٥)، ٢٠٢٤، https://www.britannica.com/topic/Islamic-world/Franks.
٤. عامر، معاز بني، ٢٠٢٤، العالم الإسلامي في العصور الوسطى.
٥. حكيمي، سارة، ٢٠١٢، الصور الثقافية المتبادلة بين العالم الإسلامي والعالم النصراني زمن الحروب الصليبية، - جامعة تونس، المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي.
٦. خليل، مريم ناصر حسن ابراهيم، ٢٠٢٣، التفاعل الحضاري بين المسلمين والمسيحيين في العصر العباسي الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.
٧. البدوي حبيب، ٢٠٢٣، أثر التفاعل الثقافي والتجاري المتوسطي القرون الوسطي نموذجا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية.
٨. البدوي حبيب، ٢٠٢٣، أثر التفاعل الثقافي والتجاري المتوسطي القرون الوسطي نموذجا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية.
٩. بوفلاقة، محمد سيف الإسلام٢٠١٢، الأندلس العربية: إسلام الحضارة وثقافة التسامح " لماريا روزا مينوكال، الناشر جمعية شيحة.
١٠. برودوفيتش، ماتيوز، ٢٠٢٤، تأثير الدين على القيم الثقافية والأعراف الاجتماعية في المجتمعات المختلفة، https://n٩.cl/٨fv٨g.
١١. أحمد، صلاح، ٢٠٢٠، دروس قرطبة "زينة العالم" في التسامح، https://n٩.cl/٤apewq.
١٢. بوفلاقة، محمد سيف الإسلام، ٢٠١٢، الأندلس العربية: إسلام الحضارة وثقافة التسامح " لماريا روزا مينوكال، جمعة شيحة.
١٣. النهار، عمار محمد، دخان، مروان، ٢٠١٩، المذاهب الفكرية والحضارة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاداب والعلوم الإنسانية الثانية، السويداء.
١٤. صليبا، جورج، ٢٠١٧، العلوم الإسلامية وقيام النهضة الأوربية.
١٥. إأتنغهاوزن، ريتشارد، غرابار، وأوليغ، ٢٠١٢، الفن الإسلامي والعمارة، ترجمة عبد الودود بن عامر العمراني، دار الكتب الوطنية، أبو ظبى.
١٦. غوتاس، ديمتري،٢٠١٩، الفكر اليوناني والثقافة العربية، ترجمة نقولا زيادة.
١٧. غوتاس، ديمتري،٢٠١٩، الفكر اليوناني والثقافة العربية، ترجمة نقولا زيادة.
١٨. عبد الله، محمد بلحاج عبد الله، ٢٠١١، التعايش الحضاري بين المسلم والآخر في الأندلس من بداية الفتح الإسلامي.
١٩. الاكويني، توما، ٢٠٢٢، موسوعة ستانفورد للفلسفة.
٢٠. عبد الله، محمد بلحاج عبد الله، ٢٠١١، التعايش الحضاري بين المسلم والآخر في الأندلس من بداية الفتح الإسلامي.
٢١. بوفلاقة، محمد سيف الإسلام، ٢٠١٢، الأندلس العربية: إسلام الحضارة وثقافة التسامح " لماريا روزا مينوكال، جمعة شيحة.

[١] خليل، مريم ناصر حسن ابراهيم، ٢٠٢٣، التفاعل الحضاري بين المسلمين والمسيحيين في العصر العباسي الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

[٢] عبد المقصود، طه، ١٩٩٨، الحضارة الإسلامية دراسة في تاريخ العلوم الإسلامية نشأتها في المشرق انتقالها إلى الأندلس دعم الأندلسيين لها تأثيرها على أوربا.

[٣] في العالم الإسلامي في الهجرة والتجديد (١٠٤١-١٤٠٥)، ٢٠٢٤، https://www.britannica.com/topic/Islamic-world/Franks.

[٤] عامر، معاز بني، ٢٠٢٤، العالم الإسلامي في العصور الوسطى.

٥ حكيمي، سارة، ٢٠١٢، الصور الثقافية المتبادلة بين العالم الإسلامي والعالم النصراني زمن الحروب الصليبية، - جامعة تونس، المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي.

[٦] خليل، مريم ناصر حسن ابراهيم، ٢٠٢٣، التفاعل الحضاري بين المسلمين والمسيحيين في العصر العباسي الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

[٧] البدوي حبيب، ٢٠٢٣، أثر التفاعل الثقافي والتجاري المتوسطي القرون الوسطي نموذجا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية.

[٨] البدوي حبيب، ٢٠٢٣، أثر التفاعل الثقافي والتجاري المتوسطي القرون الوسطي نموذجا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية.

[٩] بوفلاقة، محمد سيف الإسلام٢٠١٢، الأندلس العربية: إسلام الحضارة وثقافة التسامح " لماريا روزا مينوكال، الناشر جمعية شيحة.

[١٠] برودوفيتش، ماتيوز، ٢٠٢٤، تأثير الدين على القيم الثقافية والأعراف الاجتماعية في المجتمعات المختلفة، https://n٩.cl/٨fv٨g.

[١١] أحمد، صلاح، ٢٠٢٠، دروس قرطبة "زينة العالم" في التسامح، https://n٩.cl/٤apewq.

[١٢] بوفلاقة، محمد سيف الإسلام، ٢٠١٢، الأندلس العربية: إسلام الحضارة وثقافة التسامح " لماريا روزا مينوكال، جمعة شيحة.

[١٣] النهار، عمار محمد، دخان، مروان، ٢٠١٩، المذاهب الفكرية والحضارة الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاداب والعلوم الإنسانية الثانية، السويداء.

[١٤] صليبا، جورج، ٢٠١٧، العلوم الإسلامية وقيام النهضة الأوربية.

[١٥] إأتنغهاوزن، ريتشارد، غرابار، وأوليغ، ٢٠١٢، الفن الإسلامي والعمارة، ترجمة عبد الودود بن عامر العمراني، دار الكتب الوطنية، أبو ظبى.

[١٦] غوتاس، ديمتري،٢٠١٩، الفكر اليوناني والثقافة العربية، ترجمة نقولا زيادة.

[١٧]غوتاس، ديمتري،٢٠١٩، الفكر اليوناني والثقافة العربية، ترجمة نقولا زيادة.

[١٨] عبد الله، محمد بلحاج عبد الله، ٢٠١١، التعايش الحضاري بين المسلم والآخر في الأندلس من بداية الفتح الإسلامي.

[١٩] الاكويني، توما، ٢٠٢٢، موسوعة ستانفورد للفلسفة.

[٢٠] عبد الله، محمد بلحاج عبد الله، ٢٠١١، التعايش الحضاري بين المسلم والآخر في الأندلس من بداية الفتح الإسلامي.

[٢١] بوفلاقة، محمد سيف الإسلام، ٢٠١٢، الأندلس العربية: إسلام الحضارة وثقافة التسامح " لماريا روزا مينوكال، جمعة شيحة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

فلسفة ابن خلدون في التاريخ ومقارنتها بواقعنا المعاصر

الباحث جاسب عبد الامير عكاب عاكول الخفاجي
jasbkab٧@gmail.com
جامعة طهران- مجمع البرز- قسم التأريخ الاسلامي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل فكر ابن خلدون، باعتباره أحد أبرز المفكرين الذين أسسوا نظريات اجتماعية وتاريخية ما زالت محل اهتمام ودراسة حتى اليوم. يركز البحث على مفهوم "العصبية" ودورها في بناء الدول وصعود الحضارات، كما يسلط الضوء على نظرية العمران البشري التي وضعها ابن خلدون لفهم التطور الاجتماعي وتاريخ الأمم.

يستعرض البحث ثلاث دراسات سابقة تناولت فكر ابن خلدون، حيث ركزت الدراسة الأولى على نظرية العمران البشري ودورة حياة الأمم، فيما تناولت الدراسة الثانية دور ابن خلدون بوصفه مؤسس علم الاجتماع التاريخي، وشرحت منهجيته العلمية في ربط التاريخ بالظواهر الاجتماعية. أما الدراسة الثالثة، فقد ركزت على مفهوم العصبية وأثره في تحقيق الاستقرار السياسي وبناء الدولة، مع ربطها بأمثلة تاريخية لتوضيح مدى صحة أفكار ابن خلدون عبر العصور.

يهدف البحث إلى إبراز أهمية أفكار ابن خلدون في دراسة التاريخ والحضارة، مع تسليط الضوء على إسهاماته العلمية التي سبق بها عصره، والتي لا تزال تُعد إطاراً فكرياً لفهم المجتمعات الإنسانية وتحليل تطورها. كما يُقدم البحث مقارنة بين أفكار ابن خلدون والنظريات الحديثة في علم الاجتماع، مما يعزز من أهمية فكره في الدراسات المعاصرة.

Abstract

This research studies and analyzes the thought of Ibn Khaldun, as he is one of the most prominent thinkers who established social and historical theories that are still of interest and study today. The research focuses on the concept of "asabiyyah" and its role in building states and the rise of civilizations. It also sheds light on the theory of human civilization that Ibn Khaldun developed to understand social development and the history of nations.

The research reviews three previous studies that dealt with Ibn Khaldun's thought. The first study focused on the theory of human civilization and the life cycle of nations, while the second study dealt with the role of Ibn Khaldun as the founder of historical sociology, and explained his scientific methodology in linking history to social phenomena. The third study focused on the concept of asabiyyah and its impact on achieving political stability and building the state, linking it to historical examples to clarify the validity of Ibn Khaldun's ideas throughout the ages.

ISSN–2536–0027

The research aims to highlight the importance of Ibn Khaldun's ideas in the study of history and civilization, while shedding light on his scientific contributions that preceded his time, and which are still considered an intellectual framework for understanding human societies and analyzing their development. The research also presents a comparison between Ibn Khaldun's ideas and modern theories in sociology, which enhances the importance of his thought in contemporary studies.

مقدمة البحث

تُعد فلسفة التاريخ من أبرز المجالات الفكرية التي تناولت فهم تطور الحضارات وسقوطها، وتحليل العوامل التي تؤثر على مسيرة المجتمعات البشرية. ومن بين المفكرين الذين تركوا بصمة لا تُمحى في هذا المجال، يأتي عبد الرحمن بن خلدون، العالِم والفيلسوف والمؤرخ الذي قدّم رؤية استثنائية في تفسير الظواهر التاريخية والاجتماعية. تعدّ أفكاره بمثابة نقلة نوعية تجاوزت السرد التقليدي للتاريخ لتصل إلى دراسة أعمق للأسباب الكامنة وراء الأحداث، مما يجعلها ذات صلة وثيقة بواقعنا المعاصر.

تناولت مقدمة ابن خلدون، التي شكّلت جزءاً من عمله الشهير كتاب العبر، موضوعات جوهرية تتعلق بالنظم السياسية، والعمران البشري، والعصبية، ودورة حياة الدول. هذه الرؤية الشمولية ساهمت في إرساء أسس علم الاجتماع الحديث، ووفّرت إطاراً لتحليل التحولات الكبرى التي تشهدها الأمم. ومع ذلك، فإن أهمية أفكار ابن خلدون لا تقتصر على عصره فقط، بل تمتد إلى يومنا هذا، حيث تظل رؤاه مفيدة لفهم التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف فلسفة ابن خلدون في التاريخ وإسقاطها على واقعنا الحديث. يبدأ البحث بتقديم عرض موجز لفلسفته ونظرياته الرئيسية، ثم يناقش كيفية تأثير هذه الفلسفة على العلوم الاجتماعية والإنسانية. كما يتناول البحث دراسة نقدية لهذه الأفكار في ظل التطورات الراهنة، ويسلّط الضوء على الإسقاطات التي يمكن استخلاصها من رؤى ابن خلدون لتحليل قضايا معاصرة، مثل تطور الدول، وعلاقة الاقتصاد بالسياسة، وتأثير الترف والفساد على استقرار المجتمعات.

من خلال هذا البحث، نطمح إلى تقديم قراءة جديدة لفكر ابن خلدون، تجمع بين الماضي والحاضر، وتبرز القيمة المستمرة لفلسفته في فهم الديناميكيات الاجتماعية والسياسية التي تحكم العالم اليوم.

مشكلة البحث

تمثل فلسفة ابن خلدون في التاريخ والاجتماع أحد أعظم الإنجازات الفكرية التي تجاوزت عصرها لتصل إلى الأجيال اللاحقة. ومع ذلك، هناك تساؤلات عميقة حول كيفية تفاعل فكره مع واقعنا المعاصر في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العالمية. فرغم أهمية فلسفته التي تناولت نشوء الدول وسقوطها، وتأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على استقرار المجتمعات، إلا أن القليل من الدراسات حاولت إسقاط هذه الرؤى على الأحداث والتحديات الحالية.

لذا، تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي: كيف يمكن توظيف فلسفة ابن خلدون لفهم التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في عصرنا الحالي؟

ويندرج تحت هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية:

١. ما هي أبرز الأفكار الفلسفية التي قدمها ابن خلدون في مقدمته؟

٢. كيف أثرت فلسفة ابن خلدون على العلوم الاجتماعية والتاريخية الحديثة؟

٣. هل يمكن تطبيق نظرياته حول العصبية ودورة حياة الدول على المجتمعات المعاصرة؟
٤. ما هي أوجه النقد لفلسفة ابن خلدون في ضوء التحديات الراهنة؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه يسعى إلى تحقيق ما يلي:

١. إحياء التراث الفكري: دراسة فلسفة ابن خلدون تساهم في إبراز أهمية الفكر العربي والإسلامي ودوره في تشكيل العلوم الإنسانية والاجتماعية.
٢. فهم الحاضر من خلال الماضي: يوفر البحث أدوات لتحليل التحولات الاجتماعية والسياسية الحالية استناداً إلى نظريات ابن خلدون التي تُعتبر صالحة لتفسير كثير من الظواهر المعاصرة.
٣. تطوير العلوم الاجتماعية: يسهم البحث في فتح آفاق جديدة لتطوير النظريات الاجتماعية من خلال دمج رؤى ابن خلدون مع المناهج الحديثة.
٤. تقديم منظور نقدي جديد: يسعى البحث إلى مراجعة فلسفة ابن خلدون من زاوية نقدية، مع تحليل نقاط القوة والضعف فيها بالمقارنة مع التطورات الراهنة.
٥. توسيع آفاق البحث الأكاديمي: يوجه البحث الباحثين نحو المزيد من الدراسات التي تربط بين الفكر التاريخي الكلاسيكي والقضايا المعاصرة.

بالتالي، يهدف هذا البحث إلى إظهار أن فلسفة ابن خلدون ليست مجرد إرث فكري، بل مصدر غني يمكن أن يسهم في فهم العالم المعاصر وتحدياته المختلفة.

أسئلة البحث

يتناول البحث مجموعة من الأسئلة الرئيسية والفرعية التي تسعى إلى فهم فلسفة ابن خلدون في التاريخ وإسقاطها على الواقع المعاصر، ومن أبرزها:

السؤال الرئيسي:

١. كيف يمكن توظيف فلسفة ابن خلدون لفهم التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في عصرنا الحالي؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هي أبرز الأفكار الفلسفية التي قدمها ابن خلدون في كتابه "المقدمة"؟
٢. كيف أثرت نظريات ابن خلدون على تطور العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الحديث؟
٣. إلى أي مدى يمكن تطبيق مفهوم العصبية الذي طرحه ابن خلدون على المجتمعات والسياسات الحديثة؟
٤. ما هي أوجه التشابه بين دورة حياة الدول التي وصفها ابن خلدون والأحداث التاريخية والسياسية المعاصرة؟
٥. كيف يمكن نقد فلسفة ابن خلدون وتطويرها لتتناسب مع التحديات الفكرية والاجتماعية الراهنة؟

تسعى هذه الأسئلة إلى تقديم قراءة متعمقة لفكر ابن خلدون وربطه بالقضايا الحالية، مع التركيز على إسقاط نظرياته وتحليلها في سياقات حديثة.

منهج البحث

يستند هذا البحث إلى استخدام مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة لتحقيق أهدافه والإجابة عن أسئلته الرئيسية والفرعية، وذلك على النحو التالي:

١. المنهج التاريخي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يعتمد المنهج التاريخي على دراسة وتحليل فكر ابن خلدون من خلال العودة إلى كتاباته، خاصةً مقدمته الشهيرة "كتاب العبر"، وتتبع آرائه حول فلسفة التاريخ.

يتيح هذا المنهج فهماً دقيقاً لنظريات ابن خلدون حول نشوء الدول، تطورها، وسقوطها، بالإضافة إلى مفهوم العمران البشري ودورة حياة المجتمعات.

٢. المنهج التحليلي

يقوم البحث بتحليل نصوص ابن خلدون وتفكيك أفكاره لفهم الأسس التي قامت عليها فلسفة التاريخ لديه، مع التركيز على القوانين الطبيعية والاجتماعية التي تحكم حركة المجتمعات.

يتم تحليل المفاهيم الرئيسة مثل "العصبية"، "الترف"، و"العمران البشري"، وربطها بمراحل تطور الأمم وأسباب انهيارها.

٣. المنهج المقارن

يتم توظيف المنهج المقارن لمقارنة فلسفة ابن خلدون بالتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في واقعنا المعاصر.

تتضمن المقارنة إسقاط مفاهيم ابن خلدون على المجتمعات الحديثة وتحليل مدى تطابق أو اختلاف نظرياته مع التحولات الراهنة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : "فكر ابن خلدون ونظرية العمران البشري" ،الدكتور: د. محمد عبد القادر أبو فارس ،تاريخ النشر: ٢٠١٣

تتناول هذه الدراسة فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، وتركز على نظرية العمران البشري باعتبارها الإطار الفكري الذي يفسر تطور المجتمعات الإنسانية. يحلل الباحث مفهوم "العصبية" كأحد الأعمدة الرئيسية التي تعتمد عليها الدول في نشأتها وتوسعها، مبيناً كيف تسهم العصبية القبلية في تأسيس الدول قبل أن يتحول المجتمع إلى الترف والانهيار. كما تُفصّل الدراسة قوانين ابن خلدون حول دورة حياة الأمم: النشأة، النمو، الازدهار، ثم الضعف والسقوط. ويربط الباحث بين هذه المراحل والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر في استقرار الدول. أخيراً، تستعرض الدراسة تطبيق أفكار ابن خلدون على التاريخ الإسلامي وتحليلها من منظور معاصر.

الدراسة الثانية "ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع التاريخي" ،الدكتور: د. يوسف شلبي ،تاريخ النشر: ٢٠١٦ تناقش الدراسة دور ابن خلدون بوصفه مؤسساً لعلم الاجتماع التاريخي، حيث يوضح الباحث كيف استطاع ابن خلدون الربط بين الأحداث التاريخية والتطور الاجتماعي، من خلال دراسة الظواهر الإنسانية وفهم قوانينها. تُلقي الدراسة الضوء على مفهوم "التاريخ العمراني" الذي طرحه ابن خلدون، باعتباره تفسيراً منطقياً لمسار الحضارات. يوضح الباحث أن ابن خلدون كان سبّاقاً في تقديم منهجية علمية لدراسة التاريخ بعيداً عن الخرافة والانطباعية التي كانت سائدة في عصره. كما تسلط الدراسة الضوء على تطبيقاته العلمية لفهم المجتمعات الإنسانية من خلال تحليل أسباب صعود الدول وسقوطها، وتقدم مقارنة بين أفكاره والأطر النظرية الحديثة في علم الاجتماع.

الدراسة الثالثة "تحليل مفهوم العصبية عند ابن خلدون وأثره في بناء الدولة" ،الدكتور: د. أحمد زيدان ،تاريخ النشر: ٢٠١٨

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تبحث الدراسة بشكل معمق في مفهوم العصبية عند ابن خلدون ودوره في بناء الدولة وتوحيد المجتمعات. يرى الباحث أن ابن خلدون اعتبر العصبية أساساً لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، حيث تُمكّن العصبية الدولة الناشئة من مواجهة التحديات الداخلية والخارجية. يفسر الباحث كيف تتلاشى هذه العصبية تدريجياً مع ازدياد الترف والانغماس في الحياة المادية، مما يؤدي إلى ضعف الدولة وانهيارها. كما تربط الدراسة بين مفهوم العصبية في فكر ابن خلدون وأمثلة تاريخية من الحضارات القديمة، مثل الدولة العباسية والأموية، مشيرة إلى التشابه بين أفكار ابن خلدون والعديد من النظريات السياسية الحديثة حول دور الوحدة والتماسك الاجتماعي في بناء الدول المستقرة.

المبحث الأول

فلسفة التاريخ عند ابن خلدون

تعريف فلسفة التاريخ عند ابن خلدون

فلسفة التاريخ عند ابن خلدون تمثل واحدة من أبرز الإسهامات الفكرية في مجال العلوم الإنسانية، حيث لم ينظر ابن خلدون إلى التاريخ باعتباره مجرد سرد للأحداث والوقائع، بل رآه علماً قائماً بذاته يهدف إلى فهم تطور المجتمعات وتحليل حركتها من خلال قوانين وأسس طبيعية. وقد قدّم هذا المفكر العبقري تصوراً جديداً للتاريخ تجاوز فيه الطابع التقليدي، مؤسساً لما يعرف اليوم بفلسفة التاريخ. عرّف ابن خلدون فلسفة التاريخ بأنها دراسة شاملة لسير المجتمعات البشرية وفهم العوامل التي تؤدي إلى نشوئها وازدهارها وانهيارها.

يرى ابن خلدون أن التاريخ ليس مجرد روايات متفرقة أو أخبار تُسرد دون ربط، بل هو علم ذو منهجية علمية تهدف إلى استخراج العبر والدروس من الماضي لفهم الحاضر والتخطيط للمستقبل. وفقاً له، يُعد التاريخ مرآة لحركة المجتمعات، حيث يعكس سلوك الإنسان وتفاعله مع البيئة المحيطة به وظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ومن هنا، يتحول التاريخ إلى أداة لفهم القوانين العامة التي تحكم تطور الأمم.

العلاقة بين التاريخ والفلسفة

يرى ابن خلدون أن العلاقة بين التاريخ والفلسفة تكمن في تفسير الأحداث الإنسانية والبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها. فبينما يركز المؤرخ التقليدي على جمع الأخبار، يذهب الفيلسوف إلى تحليل هذه الأخبار من أجل كشف القوانين التي تربط بينها. ومن خلال هذه العلاقة، يصبح التاريخ علماً لا يهتم فقط بما حدث، بل بكيفية حدوثه ولماذا. في هذا السياق، يبرز دور العقل النقدي الذي دعا إليه ابن خلدون، حيث شدد على ضرورة التمييز بين الحقيقة التاريخية والأسطورة أو التزييف الذي قد يشوبها نتيجة التحيز أو الجهل.

التاريخ بين الرواية والتحليل الفلسفي

تناول ابن خلدون فكرة أن التاريخ التقليدي كان غالباً محكوماً بالرواية والقصص دون الاهتمام بالتحليل المنطقي. ولذلك، انتقد بشدة المؤرخين الذين اكتفوا بسرد الأحداث دون التحقق من صحتها أو البحث عن الأسباب التي أدت إليها. واعتبر أن هذا النوع من التأريخ يفتقد إلى المصداقية والعلمية، إذ إنه ينحصر في مجرد نقل للوقائع دون فهم عميق لدلالاتها. في المقابل، يرى ابن خلدون أن التحليل الفلسفي للتاريخ يساعد على فهم الظواهر الاجتماعية باعتبارها نتاجاً لقوانين طبيعية، وهو ما يمكن أن يساهم في استخلاص الدروس والعبر التي تفيد الأجيال اللاحقة.

العمران البشري كأساس لفلسفة التاريخ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يرتبط تعريف فلسفة التاريخ عند ابن خلدون بشكل وثيق بمفهوم "العمران البشري"، وهو مصطلح محوري في مقدمته الشهيرة. يعرّف ابن خلدون العمران بأنه النشاط الإنساني الذي يعكس حياة المجتمعات، بما يشمله من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. ويؤكد أن دراسة العمران هي السبيل لفهم حركة التاريخ، حيث تنشأ المجتمعات وتتطور وفق قوانين طبيعية تؤثر فيها عوامل داخلية وخارجية.

ويرى ابن خلدون أن المجتمعات تمر بدورة حياة تشبه حياة الإنسان، تبدأ بالنشوء ثم النمو والازدهار، قبل أن تصل إلى مرحلة الشيخوخة والانحدار. ويعتبر أن العمران هو الإطار الذي يمكن من خلاله دراسة هذه الدورة، حيث تتفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتحديد مسار المجتمع.

القوانين الطبيعية في التاريخ

يرتكز تعريف ابن خلدون لفلسفة التاريخ على فكرة أن حركة المجتمعات تخضع لقوانين طبيعية ثابتة، وهي فكرة ثورية في عصره. فقد كان يُنظر إلى التاريخ في زمنه باعتباره مشيئة إلهية أو نتاجاً لمواقف فردية، إلا أن ابن خلدون اعتبر أن التاريخ هو نتاج تفاعل قوانين ثابتة تؤثر على المجتمعات بشكل متكرر.

من هذه القوانين، أشار إلى أهمية الاقتصاد كمحرك رئيسي لتطور الأمم، حيث أن الثروة والعمل والإنتاج تؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمعات وقوتها. كما شدد على أهمية التفاعل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع لتحقيق العمران والنهضة.

التاريخ كعلم تعليمي وتطبيقي

من خلال فلسفته للتاريخ، قدّم ابن خلدون بعداً تعليمياً لهذا العلم، حيث دعا إلى استخدام التاريخ كوسيلة للتعلم من الماضي. فهو يرى أن دراسة التاريخ لا تقتصر على معرفة ما حدث، بل تهدف إلى استنباط الدروس التي يمكن أن توجه الحاضر والمستقبل. ومن هنا، دعا إلى الابتعاد عن النظرة التقليدية للتاريخ كسرد للأحداث، والتركيز بدلاً من ذلك على فهم القوانين التي تحكم تطور المجتمعات.

ويبرز الجانب التطبيقي لفلسفة التاريخ عند ابن خلدون في منهجه العلمي الذي دعا فيه إلى الاعتماد على الملاحظة والتحليل المنطقي بدلاً من التسليم الأعمى بالمرويات. وقد حث على ضرورة دراسة الظواهر الاجتماعية والسياسية من منظور علمي لفهم جذورها وأسبابها، مما يجعل التاريخ علماً عملياً يمكن أن يساهم في بناء المجتمعات.

أهمية نقد الروايات التاريخية

أحد الأسس التي اعتمد عليها ابن خلدون في تعريف فلسفة التاريخ هو نقد الروايات التاريخية. فقد لاحظ أن الكثير من الأخبار التي تناقلها المؤرخون كانت مليئة بالمبالغات والأخطاء، مما أدى إلى تشويه صورة الماضي. ولذلك، دعا إلى ضرورة التحقق من صحة الأخبار قبل قبولها، وذلك من خلال دراسة سياقها ومقارنتها بمصادر أخرى.

ويعد هذا النهج النقدي من أبرز إسهامات ابن خلدون في فلسفة التاريخ، حيث أسس لما يمكن اعتباره منهجاً علمياً لتحليل الوقائع التاريخية. وبفضل هذا النهج، أصبح التاريخ علماً يعتمد على العقل والتحليل بدلاً من الاعتماد على النقل فقط.

يمثل تعريف ابن خلدون لفلسفة التاريخ نقلة نوعية في الفكر الإنساني، حيث أخرج التاريخ من دائرة السرد التقليدي إلى مجال العلم القائم على البحث والتحليل. ومن خلال تركيزه على العمران والقوانين الطبيعية، أسس لعلم جديد يُعنى بدراسة المجتمعات البشرية وتطورها. ورغم مرور قرون على كتاباته، إلا أن أفكاره لا تزال تحتفظ بأهميتها، حيث توفر أدوات لفهم الماضي وتحليل الحاضر واستشراف المستقبل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هذا التصور الشامل لفلسفة التاريخ عند ابن خلدون يبرز عبقريته الفكرية ويؤكد أن التاريخ ليس مجرد سرد للماضي، بل هو علم يستند إلى منهجية عقلانية تهدف إلى تحقيق الفهم الأعمق لحركة المجتمعات البشرية.

المبحث الثاني

الأسس الفكرية لفلسفة التاريخ عند ابن خلدون

مفهوم العمران البشري وأثره في تطور الأمم

في صميم فلسفة ابن خلدون، يبرز مفهوم "العمران البشري" كأحد المحاور الأساسية لفهم تطور المجتمعات. يعرّف ابن خلدون العمران البشري بأنه النشاط الإنساني الجماعي الذي ينشأ نتيجة تفاعل الإنسان مع بيئته ومع غيره من البشر. ويعتبر أن العمران يمثل الأساس الذي تقوم عليه حياة المجتمعات، حيث يشمل كافة الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية.

يشير ابن خلدون إلى أن العمران لا يتحقق إلا بوجود عوامل متعددة تتفاعل معاً، مثل الأمن، والاستقرار، والاقتصاد المزدهر. ويرى أن هذه العوامل تتكامل لتؤدي إلى نشوء مجتمع قوي قادر على تحقيق التطور والازدهار. كما يؤكد أن العمران هو المفتاح لفهم حركات التاريخ، حيث لا يمكن فصل تطور الأمم عن النشاط الإنساني الذي يشكّل أساس وجودها.

وبحسب ابن خلدون، فإن العمران مرتبط بدورة حياة المجتمعات، حيث تبدأ هذه الدورة بالنشوء نتيجة توافر الظروف المواتية، ثم تمر بمرحلة النمو والازدهار، قبل أن تصل إلى مرحلة الانحدار والانهيار. هذا التصور يعكس رؤية عميقة لطبيعة المجتمعات البشرية، حيث يؤكد أن التاريخ لا يتحرك بشكل عشوائي، بل وفق قوانين يمكن دراستها وفهمها.

تفسير دورة حياة الدول

إحدى أبرز الإسهامات التي قدمها ابن خلدون في فلسفة التاريخ هي تفسيره لدورة حياة الدول والمجتمعات. يرى ابن خلدون أن الدول تمر بمراحل مشابهة لدورة حياة الإنسان، حيث تبدأ بمرحلة التأسيس، ثم تنتقل إلى مرحلة القوة والازدهار، قبل أن تدخل في مرحلة الشيخوخة والانهيار.

في مرحلة التأسيس، تكون الدولة في بدايتها ضعيفة وتعتمد على القوة الجماعية والتضامن بين أفرادها. يشير ابن خلدون إلى أن العصبية، سواء كانت قبلية أو دينية، تلعب دوراً مهماً في هذه المرحلة، حيث توفر الوحدة والتماسك اللازمين لبناء الدولة.

مع مرور الوقت، تدخل الدولة مرحلة النمو والازدهار، حيث تزداد قوتها الاقتصادية والعسكرية وتحقق الاستقرار الداخلي. إلا أن هذه المرحلة غالباً ما تحمل بذور الانحدار، حيث يؤدي الترف والرخاء إلى تراجع العصبية التي كانت أساس القوة في البداية. في هذه المرحلة، يبدأ القادة في الاعتماد على الموارد المالية والبنى الإدارية بدلاً من الولاء الجماعي، مما يؤدي إلى ضعف التماسك الاجتماعي.

وأخيراً، تصل الدولة إلى مرحلة الشيخوخة والانهيار، حيث تفقد قدرتها على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية. يرى ابن خلدون أن هذه المرحلة تنشأ نتيجة للفساد، وفقدان القيم الأخلاقية، وضعف القيادة، مما يؤدي إلى انهيار الدولة واستبدالها بدولة أخرى تعيد دورة الحياة من جديد.

تأثير الاقتصاد والاجتماع على التاريخ

يركز ابن خلدون في فلسفته للتاريخ على العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والاجتماع، حيث يرى أن النشاط الاقتصادي والاجتماعي هو المحرك الأساسي لتطور المجتمعات. يشير إلى أن الاقتصاد، بما يشمله من إنتاج وتوزيع للثروات، يلعب دوراً محورياً في تحديد مسار التاريخ.

وفقاً لابن خلدون، فإن المجتمعات التي تعتمد على الزراعة والتجارة والحرف تحقق الاستقرار الاقتصادي الذي يشكل أساس العمران. إلا أن هذا الاستقرار لا يتحقق إلا بوجود نظام اجتماعي متماسك يضمن التعاون بين أفراد المجتمع. يرى أن التفاعل بين الاقتصاد والاجتماع يؤدي إلى بناء الحضارات، حيث تعمل الثروات الناتجة عن النشاط الاقتصادي على تعزيز القوة السياسية والعسكرية للدولة.

ومع ذلك، يحذر ابن خلدون من أن الإفراط في الترف والرخاء يمكن أن يؤدي إلى تفكك المجتمعات وانهيارها. يوضح أن المجتمعات التي تعيش في ظروف اقتصادية ميسورة قد تصبح عرضة للفساد والضعف، حيث يتراجع الإحساس بالمسؤولية ويزداد الاعتماد على الموارد دون إنتاج حقيقي.

دور العصبية في بناء الدول واستقرارها

من المفاهيم الأساسية في فلسفة ابن خلدون هو مفهوم العصبية، الذي يشير إلى الروابط الاجتماعية القوية التي تجمع أفراد جماعة معينة وتجعلهم يعملون معاً لتحقيق أهداف مشتركة. يرى ابن خلدون أن العصبية هي القوة الدافعة وراء بناء الدول، حيث توفر الوحدة والتماسك الضروريين لمواجهة التحديات الخارجية وتحقيق الاستقرار الداخلي.

يشير إلى أن العصبية تلعب دوراً محورياً في مرحلة التأسيس، حيث تكون الدولة بحاجة إلى التضامن والولاء الجماعي لبناء قوتها. ومع ذلك، فإن العصبية غالباً ما تتراجع في مراحل الازدهار، حيث يؤدي الترف والرخاء إلى ضعف الروابط الاجتماعية وانحسار التضامن الجماعي.

يؤكد ابن خلدون أن العصبية ليست مرتبطة فقط بالروابط القبلية، بل يمكن أن تشمل الروابط الدينية أو الوطنية أو الثقافية. ويرى أن الحفاظ على العصبية يتطلب قيادة قوية وقيم أخلاقية تعزز الولاء الجماعي وتمنع الانقسام الداخلي.

التفاعل بين الطبيعة والإنسان في فلسفة التاريخ

من الأسس الفكرية الأخرى التي قدمها ابن خلدون في فلسفة التاريخ هو التأكيد على العلاقة بين الطبيعة والإنسان. يرى أن البيئة الطبيعية تلعب دوراً مهماً في تشكيل سلوك الإنسان وتنظيم حياته الاجتماعية والاقتصادية.

يشير ابن خلدون إلى أن المناخ والتضاريس والموارد الطبيعية تؤثر بشكل مباشر على نشاط الإنسان، حيث تشكل هذه العوامل البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويطور نشاطه العمراني. على سبيل المثال، يوضح أن المجتمعات التي تعيش في بيئات زراعية تعتمد بشكل كبير على التعاون والعمل الجماعي، بينما تميل المجتمعات الصحراوية إلى الاعتماد على العصبية والعلاقات القبلية.

هذا الفهم للتفاعل بين الطبيعة والإنسان يعكس رؤية شاملة لفلسفة التاريخ، حيث يرى ابن خلدون أن فهم الظروف البيئية والاجتماعية هو المفتاح لفهم حركة المجتمعات وتطورها.

التوازن بين القوة والعدالة في بناء الدول في إطار تحليله للأسس الفكرية لفلسفة التاريخ، يشير ابن خلدون إلى أهمية التوازن بين القوة والعدالة في بناء الدول. يرى أن القوة ضرورية لتحقيق الأمن والاستقرار، إلا أنها لا تكفي وحدها لضمان استمرارية الدولة. يشدد على أن العدالة هي الركيزة التي تبني عليها الدول قوتها، حيث تعزز الولاء والتماسك الاجتماعي.

يشير ابن خلدون إلى أن الدول التي تعتمد على القوة فقط دون تحقيق العدالة غالباً ما تواجه مشكلات داخلية تؤدي إلى انهيارها. يوضح أن غياب العدالة يؤدي إلى انتشار الفساد والانقسام، مما يضعف قدرة الدولة على مواجهة التحديات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعكس الأسس الفكرية لفلسفة التاريخ عند ابن خلدون فهماً عميقاً لطبيعة المجتمعات البشرية وديناميكياتها. من خلال تركيزه على مفاهيم مثل العمران، والعصبية، والاقتصاد، والتفاعل مع البيئة، قدم ابن خلدون إطاراً علمياً لتحليل تطور المجتمعات ودورة حياة الدول. ورغم مرور قرون على هذه الأفكار، إلا أنها لا تزال تحتفظ بأهميتها في فهم حركات التاريخ وتقديم دروس قابلة للتطبيق في الحاضر والمستقبل.

المبحث الثالث

دور ابن خلدون في نقد التاريخ التقليدي وتطوير فلسفته

نقد التاريخ التقليدي عند ابن خلدون

من أبرز إنجازات ابن خلدون في مجال فلسفة التاريخ نقده للتأريخ التقليدي الذي كان سائداً في عصره. رأى ابن خلدون أن المؤرخين السابقين غالباً ما اعتمدوا على السرد غير المنطقي للأحداث، مما أدى إلى شيوع الروايات المشوّهة والمبالغات في وصف الوقائع. انتقد ابن خلدون هذا الأسلوب الذي يعتمد على النقل الأعمى دون التحقق من صحة الأخبار أو دراسة الظروف والسياقات المحيطة بالأحداث.

اعتبر أن الروايات التاريخية كانت عرضة للتزييف بسبب التحيزات الشخصية والسياسية والدينية للمؤرخين، مما أدى إلى فقدان الموضوعية والحيادية في كتابة التاريخ. كما أشار إلى أن الكثير من المؤرخين كانوا يميلون إلى تضخيم إنجازات الحكام أو القادة الذين كانوا يخدمونهم، مما يخل بدقة الصورة التاريخية.

ركز ابن خلدون على أهمية التمييز بين الحقيقة التاريخية والأسطورة، حيث دعا إلى اعتماد منهج نقدي في دراسة الأحداث التاريخية. وشدد على ضرورة التحقق من صحة الأخبار من خلال دراستها بعقلانية وربطها بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت قائمة آنذاك.

أهمية المنهج النقدي في فلسفة التاريخ

كان منهج ابن خلدون النقدي أحد أبرز المساهمات التي قدمها لتطوير فلسفة التاريخ. اعتمد على تحليل الأحداث والظواهر التاريخية باستخدام العقل والمنطق، ورفض التسليم الأعمى بالمرويات التي لا تتفق مع الوقائع العقلانية أو القوانين الطبيعية.

يؤكد ابن خلدون أن التاريخ ليس مجرد تراكم للأحداث المنفصلة، بل هو سلسلة من الظواهر المرتبطة التي تخضع لقوانين طبيعية. ومن هنا، دعا إلى دراسة الأحداث من منظور شامل يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها. هذا النهج جعله مؤسساً لما يُعرف اليوم بالتحليل العلمي للتاريخ، حيث أصبحت دراسة التاريخ علماً يعتمد على الملاحظة والتحليل بدلاً من النقل والرواية فقط.

تحليل أسباب الانحراف في كتابة التاريخ

يرى ابن خلدون أن الانحراف في كتابة التاريخ يعود إلى عدة عوامل، أبرزها:

١. التحيز السياسي والديني: يشير إلى أن الكثير من المؤرخين كانوا يخضعون لتأثيرات الحاكمين أو الجماعات الدينية، مما أدى إلى تحريف الوقائع لخدمة مصالح معينة.

٢. الجهل بالحقائق الاجتماعية: يوضح أن قلة المعرفة بظروف المجتمعات وتفاعلاتها جعلت المؤرخين يفسرون الأحداث بناءً على تصورات خاطئة أو خيالية.

٣. المبالغة والخيال: انتقد ابن خلدون ميل المؤرخين إلى تضخيم الأحداث وإضفاء طابع أسطوري عليها، مما يؤدي إلى تشويه الصورة التاريخية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لحل هذه المشكلات، دعا ابن خلدون إلى اعتماد نهج علمي يقوم على التحقق من المصادر ومقارنة الروايات المختلفة لتحديد مدى صحتها. كما شدد على ضرورة دراسة الأحداث في سياقها الطبيعي والاجتماعي لفهم أسبابها ونتائجها.

التاريخ كعلم مرتبط بالاجتماع البشري

قدّم ابن خلدون رؤية جديدة للتاريخ بوصفه علماً مرتبطاً بعلم الاجتماع البشري. يرى أن دراسة التاريخ لا تقتصر على معرفة الأحداث والوقائع، بل تتجاوز ذلك إلى فهم طبيعة المجتمعات البشرية والقوانين التي تحكم تطورها.

يشير ابن خلدون إلى أن الأحداث التاريخية ليست معزولة عن بعضها، بل هي نتيجة لتفاعل عوامل متعددة، مثل الاقتصاد، والعصبية، والقيادة السياسية. ومن هنا، دعا إلى دمج دراسة التاريخ مع دراسة الاجتماع البشري لفهم العلاقة بين الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

دور الاقتصاد والعصبية في تفسير التاريخ

يرى ابن خلدون أن الاقتصاد والعصبية هما من العوامل الأساسية التي تؤثر على حركة التاريخ. يشير إلى أن النشاط الاقتصادي هو المحرك الرئيسي لتطور المجتمعات، حيث تعتمد قوة الدولة واستقرارها على ازدهار الاقتصاد وتوزيع الثروات بشكل عادل.

أما العصبية، فهي العنصر الذي يضمن تماسك المجتمع ويحقق وحدته في مواجهة التحديات. يرى ابن خلدون أن المجتمعات التي تفقد عصبيتها تصبح عرضة للتفكك والانهيار، حيث يؤدي ضعف الروابط الاجتماعية إلى تفاقم النزاعات الداخلية وتراجع الولاء الجماعي.

دورة حياة الدول والمجتمعات

طور ابن خلدون نموذجاً لدورة حياة الدول والمجتمعات، حيث أكد أن الدول تمر بمراحل متعاقبة تشمل النشوء، والازدهار، والانحدار. يرى أن هذه الدورة هي قانون طبيعي يحكم جميع المجتمعات البشرية، بغض النظر عن الزمان أو المكان.

في المرحلة الأولى، تنشأ الدول نتيجة للتضامن الاجتماعي القوي (العصبية) الذي يمكنها من مواجهة التحديات وبناء قوتها. ومع مرور الوقت، تدخل الدولة في مرحلة الازدهار، حيث تحقق النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي. إلا أن هذه المرحلة تحمل معها بذور الانحدار، حيث يؤدي الترف والفساد وضعف القيادة إلى تراجع الدولة ودخولها في مرحلة الانهيار.

المنهج التجريبي في دراسة التاريخ

كان ابن خلدون من أوائل المفكرين الذين دعوا إلى اعتماد المنهج التجريبي في دراسة التاريخ. شدد على أهمية الملاحظة والتحليل العقلي لفهم الظواهر التاريخية، حيث أكد أن دراسة التاريخ يجب أن تقوم على البحث العلمي بدلاً من التسليم الأعمى بالروايات.

يرى ابن خلدون أن الأحداث التاريخية تخضع لقوانين يمكن ملاحظتها واستخلاصها من خلال دراسة تجارب الأمم السابقة. ومن هنا، دعا إلى تحليل الظواهر التاريخية من منظور علمي يأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر على حركة المجتمعات.

إسهام ابن خلدون في بناء علم التاريخ الحديث

يُعتبر ابن خلدون من الرواد الذين ساهموا في تطوير علم التاريخ الحديث، حيث قدّم رؤية شاملة لفهم تطور المجتمعات البشرية. من خلال نقده للتاريخ التقليدي واعتماده على المنهج العلمي، وضع أسساً لدراسة التاريخ كعلم قائم بذاته.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تُعد أفكار ابن خلدون عن العمران، ودورة حياة الدول، والعصبية، من الإسهامات التي لا تزال تحتفظ بأهميتها في مجال العلوم الإنسانية. ورغم مرور قرون على كتاباته، إلا أن منهجه العلمي والنقدي في دراسة التاريخ يُعتبر مرجعاً رئيسياً للباحثين في هذا المجال.

لعب ابن خلدون دوراً محورياً في نقد التأريخ التقليدي وتطوير فلسفة التاريخ من خلال تركيزه على المنهج العلمي والعقلاني في دراسة الظواهر التاريخية. من خلال تحليله للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، قدم رؤية شاملة لفهم حركة التاريخ وتطور المجتمعات. ورغم التحديات التي واجهها في عصره، إلا أن أفكاره لا تزال تلهم الباحثين وتوفر أدوات لفهم الماضي وتحليل الحاضر واستشراف المستقبل.

المبحث الرابع

إسقاطات فلسفة ابن خلدون على الواقع المعاصر

مفهوم العمران البشري في السياق الحديث:

يُعد مفهوم العمران البشري عند ابن خلدون من أبرز النظريات التي يمكن إسقاطها على واقعنا المعاصر. إذا كان العمران في نظر ابن خلدون يقوم على النشاط الإنساني الجماعي الذي ينتج عن التفاعل بين الإنسان وبيئته، فإن العالم الحديث شهد تطورات واسعة في هذا المفهوم بفعل الثورة الصناعية والتكنولوجيا الرقمية والعولمة.

في الوقت الحالي، أصبحت المدن الكبرى مراكز للتفاعل الإنساني والابتكار الاقتصادي والثقافي، مما يعكس فهم ابن خلدون للدور المحوري للعمران في تطور الأمم. ومع ذلك، يشهد العالم اليوم تحديات جديدة مرتبطة بهذا العمران، مثل الأزمات البيئية، والاكتظاظ السكاني، وعدم المساواة الاقتصادية. يمكننا من خلال فلسفة ابن خلدون أن نفهم أهمية التوازن بين استدامة الموارد وتطور العمران، حيث أشار في أطروحاته إلى أن استنزاف الموارد أو إساءة استخدامها يؤدي إلى انهيار المجتمعات.

دورة حياة الدول وإعادة النظر في الأنظمة الحديثة

تظل دورة حياة الدول التي تحدث عنها ابن خلدون من أبرز الإسهامات التي يمكن دراستها في ضوء الأنظمة السياسية الحديثة. يرى ابن خلدون أن الدول تمر بمراحل النشوء، والقوة، والازدهار، ثم الانحدار والانهيار، وهي رؤية تتجلى بوضوح في العديد من الدول والمؤسسات اليوم.

في العصر الحديث، يمكن أن نرى هذه الدورة في صعود قوى اقتصادية وسياسية كبرى، مثل الولايات المتحدة والصين، أو في انهيار دول أخرى نتيجة الفساد، وضعف القيادة، وفقدان التماسك الاجتماعي. على سبيل المثال، يمكننا أن نرى في الأزمات التي تعصف بالدول النامية نموذجاً لتراجع الدول نتيجة تفكك العصبية وضعف الاقتصاد، وهو ما يتفق مع ما أشار إليه ابن خلدون حول تراجع الروابط الاجتماعية.

وفي سياق العولمة، أصبحت دورة حياة الدول أكثر تعقيداً بفعل التشابك الاقتصادي والتأثيرات العابرة للحدود. ومع ذلك، لا يزال من الممكن أن نستخدم مفهوم ابن خلدون لفهم أسباب ازدهار أو انهيار الدول من خلال دراسة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على استقرارها.

أثر الترف والفساد على المجتمعات الحديثة

تناول ابن خلدون في فلسفته تأثير الترف على المجتمعات، حيث أشار إلى أن الترف يؤدي إلى ضعف العصبية، وزيادة الانقسامات الاجتماعية، وتراجع قدرة الدولة على مواجهة التحديات. في العصر الحديث، يمكن أن نجد العديد من الأمثلة على هذا الطرح، حيث يؤدي التركيز المفرط على الاستهلاك والرفاهية إلى تفاقم الفجوة بين الطبقات الاجتماعية وانتشار الفساد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

في المجتمعات الرأسمالية الحديثة، يؤدي الإفراط في الترف إلى ظهور ثقافة استهلاكية تضعف القيم الجماعية وتشجع على الفردية المفرطة. كما أن الفساد المالي والإداري الذي يصاحب مثل هذه الأوضاع يعزز من تراجع الكفاءة والعدالة في المجتمع. يُمكننا من خلال فلسفة ابن خلدون أن نفهم أن المجتمعات التي تهمل أهمية العدالة والتماسك الاجتماعي تصبح عرضة للتفكك والانهيار.

العصبية والوحدة الوطنية في ظل التحديات المعاصرة

يُعد مفهوم العصبية عند ابن خلدون أداة لفهم التحولات الاجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم اليوم. إذا كانت العصبية عنده تشير إلى الروابط الاجتماعية القوية التي تجمع الأفراد حول هدف مشترك، فإن العالم المعاصر يشهد أزمة في هذا المجال بفعل الانقسامات العرقية والدينية والسياسية.

في الدول الحديثة، يمكن أن نرى كيف تؤدي النزاعات الداخلية وضعف الوحدة الوطنية إلى تهديد استقرار الدول. على سبيل المثال، النزاعات الطائفية أو القومية التي تعصف بالعديد من الدول تُظهر أهمية العصبية في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

من ناحية أخرى، يمكن للدول التي تتمتع بعصبية وطنية قوية أن تواجه التحديات بشكل أكثر فعالية. يشير ابن خلدون إلى أن الوحدة الجماعية تقوم على القيم المشتركة والولاء المتبادل بين أفراد المجتمع، وهو ما يمكن تطبيقه اليوم في تعزيز الهوية الوطنية التي تشمل جميع الأطياف داخل الدولة.

التفاعل بين الاقتصاد والسياسة في ضوء فكر ابن خلدون

من الأسس الفكرية لفلسفة ابن خلدون العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والسياسة، حيث يرى أن قوة الدولة تعتمد على ازدهارها الاقتصادي واستقرارها السياسي. في العالم الحديث، يظهر هذا الترابط بوضوح في الأزمات الاقتصادية العالمية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار الدول وسياساتها.

على سبيل المثال، الأزمات المالية مثل الأزمة الاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨، أو تبعات جائحة كوفيد-١٩، تؤكد أهمية الاقتصاد كعامل مؤثر على الاستقرار الاجتماعي والسياسي. يمكننا أن نستفيد من فكر ابن خلدون لفهم أن المجتمعات التي تهمل تطوير اقتصادها أو تُخفق في إدارة مواردها بشكل فعال تصبح أكثر عرضة للانهيار.

كما يُمكننا رؤية تأثير السياسة على الاقتصاد في السياسات الاقتصادية التي تؤدي إلى تعزيز الفقر أو تقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية. وهنا تبرز أهمية تحقيق التوازن بين القوة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية لضمان استمرارية الدول.

الإسقاط البيئي لفكر ابن خلدون

في ظل التحديات البيئية المعاصرة، يمكن استخدام فلسفة ابن خلدون لفهم العلاقة بين الإنسان والبيئة. يشير ابن خلدون إلى أن البيئة الطبيعية تؤثر بشكل مباشر على نشاط الإنسان وتنظيم حياته الاجتماعية. في العصر الحديث، أصبح هذا التفاعل أكثر وضوحاً بفعل التغيرات المناخية والتدهور البيئي الذي يهدد استقرار المجتمعات.

من خلال رؤية ابن خلدون، يمكننا أن نفهم أن الاستغلال غير المستدام للموارد الطبيعية يؤدي إلى انهيار المجتمعات، تماماً كما يؤدي الترف والفساد إلى تراجع الدول. إن إعادة النظر في علاقة الإنسان بالبيئة أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق استدامة الموارد وضمان استمرارية العمران البشري.

دور القيادة في بناء الدول الحديثة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من الأفكار المحورية في فلسفة ابن خلدون أهمية القيادة القوية في بناء الدول واستقرارها. في العصر الحديث، تُعتبر القيادة أحد العوامل الحاسمة في نجاح الدول أو فشلها. يُظهر الواقع أن القيادة الفعالة التي تقوم على مبادئ العدالة والشفافية والقدرة على إدارة الموارد هي التي تضمن استقرار الدول وتطورها.

على النقيض، تُظهر الدول التي تعاني من ضعف القيادة كيف يمكن أن يؤدي الفساد وسوء الإدارة إلى تفاقم الأزمات الداخلية والانقسامات الاجتماعية. يتفق ذلك مع رؤية ابن خلدون بأن غياب القيادة القوية يؤدي إلى انهيار الدول وفقدان عصبيتها.

وتعكس فلسفة ابن خلدون مرونة فكرية تجعلها قابلة للتطبيق على قضايا معاصرة متعددة. سواء كان الأمر يتعلق بدورة حياة الدول، أو العلاقة بين الاقتصاد والسياسة، أو تأثير الترف والفساد على المجتمعات، تقدم أفكار ابن خلدون أدوات لفهم التحديات التي تواجهها المجتمعات اليوم. ومن خلال إسقاط فكره على واقعنا المعاصر، يمكننا أن نستخلص دروساً قيمة لتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

المبحث الخامس

تأثير فلسفة ابن خلدون على الفكر التاريخي والاجتماعي المعاصر

شكّلت فلسفة ابن خلدون في التاريخ والاجتماع أساساً قوياً للتفكير في كيفية تطور المجتمعات والدول عبر العصور. ورغم أن أفكاره قد وُضعت في سياق القرن الرابع عشر الميلادي، فإنها لا تزال تمتلك تأثيراً كبيراً على العلوم الإنسانية والاجتماعية اليوم. هذا التأثير ظهر بوضوح في الدراسات الأكاديمية التي تناولت التاريخ الاجتماعي والسياسي، والنظريات الاقتصادية، وحتى العلوم السياسية الحديثة.

في هذا المبحث، نستعرض كيف أثرت أفكار ابن خلدون على الفكر التاريخي والاجتماعي المعاصر، سواء من خلال تبنيها كنموذج تحليلي لفهم تطور المجتمعات، أو نقدها وتطويرها لمواكبة التحديات الحديثة.

أثر ابن خلدون على العلوم الاجتماعية الحديثة

يرى كثير من الباحثين أن ابن خلدون يُعد أحد المؤسسين الأوائل لعلم الاجتماع، حيث سبق عصره في تحليل الظواهر الاجتماعية من خلال استنباط قوانين تحكمها. تتجلى هذه الرؤية في نظريته عن "العمران البشري"، التي أصبحت حجر الأساس في دراسة المجتمعات البشرية.

في القرن التاسع عشر، بدأ علماء الاجتماع في الغرب، مثل أوجست كونت وإميل دوركايم، في تطوير علم الاجتماع بوصفه علماً مستقلاً. ومع ذلك، يشير بعض الباحثين إلى أن العديد من المفاهيم التي قدمها ابن خلدون، مثل العلاقة بين الاقتصاد والاجتماع، وتأثير البيئة على المجتمعات، كانت أساساً لبعض هذه التطورات.

على سبيل المثال، نظرة ابن خلدون إلى تأثير الظروف الاقتصادية والسياسية على استقرار المجتمعات يمكن مقارنتها بالتحليل الماركسي للصراع الطبقي وتأثيره على تطور الأمم. كما أن تركيزه على دورة حياة الدول يمكن اعتباره نموذجاً مبكراً لفهم ديناميكيات السلطة والتحول الاجتماعي، وهي مواضيع تستمر في جذب اهتمام علماء الاجتماع والسياسة اليوم.

التأثير على دراسة التاريخ الحديث

في مجال التاريخ، أضاف ابن خلدون أبعاداً جديدة لفهم الأحداث والوقائع من خلال ربطها بالظروف الاجتماعية والاقتصادية. تعتبر نظرته للتاريخ على أنه علم يخضع لقوانين وسنن طبيعية نقلة نوعية، حيث تجاوز السرد التقليدي للأحداث إلى تحليل العوامل التي تؤدي إلى حدوثها.

هذا المنهج أثر بشكل كبير على المؤرخين في العصور اللاحقة. فقد تأثر به المؤرخون الأوروبيون خلال عصر النهضة، الذين بدأوا في التركيز على العلاقة بين الأحداث التاريخية والبنية الاجتماعية والاقتصادية.

ISSN–2536–0027

كما اعتمدت المدارس الحديثة في التاريخ، مثل المدرسة الحولية الفرنسية (Annales School)، على مناهج مشابهة لما طرحه ابن خلدون، حيث ركزت على دراسة الأنماط الاجتماعية والاقتصادية بدلاً من التركيز على الشخصيات والأحداث الكبرى.

إسقاط نظريات ابن خلدون على السياسة الحديثة

تُعد نظرية ابن خلدون عن "العصبية" إحدى أبرز إسهاماته التي يمكن إسقاطها على السياسة الحديثة. فقد استخدم مصطلح العصبية للإشارة إلى الروابط الاجتماعية التي تضمن وحدة الجماعة وقوتها. يمكن أن نرى تطبيق هذا المفهوم في دراسة التحالفات السياسية الحديثة، سواء داخل الدول أو بين الدول، حيث تتشكل هذه التحالفات على أساس المصالح المشتركة والقيم الجماعية.

على سبيل المثال، يمكن تطبيق مفهوم العصبية على الاتحاد الأوروبي، الذي يقوم على أساس التماسك الاقتصادي والسياسي بين دوله الأعضاء. كما يمكن استخدامه لتحليل النزاعات الداخلية في الدول التي تعاني من انقسامات طائفية أو عرقية، حيث يؤدي ضعف العصبية إلى تفاقم الانقسامات وزعزعة الاستقرار السياسي.

بالإضافة إلى ذلك، تُظهر دورة حياة الدول التي قدمها ابن خلدون تشابهاً واضحاً مع مفهوم "الدورة السياسية" في العلوم السياسية الحديثة، التي تُظهر أن الأنظمة السياسية تميل إلى المرور بمراحل من الصعود والانحدار بناءً على الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

أثر ابن خلدون على الاقتصاد والتنمية

في مجال الاقتصاد، قدم ابن خلدون رؤية متقدمة لدور النشاط الاقتصادي في استقرار الدول وازدهارها. يشير في مقدمته إلى أن الدولة التي تعتمد على الضرائب المفرطة والإفراط في الإنفاق تفقد قوتها بمرور الوقت.

هذه الفكرة تجد صداها اليوم في النظريات الاقتصادية الحديثة، مثل مفهوم "لعنة الموارد"، الذي يشرح كيف يمكن أن يؤدي سوء إدارة الثروات الطبيعية إلى تدهور الاقتصاد الوطني. كما أن تركيزه على العلاقة بين الإنتاج والضرائب ألهم أفكاراً حول السياسات المالية المستدامة، مثل تلك التي تدعو إلى تقليل العبء الضريبي لتعزيز النمو الاقتصادي.

على صعيد التنمية، يمكن استخدام مفهوم العمران البشري لفهم العلاقة بين التنمية المستدامة واستقرار المجتمعات. فكما أشار ابن خلدون إلى أهمية التوازن بين الموارد الطبيعية والنشاط البشري، فإن أجندة التنمية الحديثة تركز على تحقيق هذا التوازن لضمان استدامة النمو ورفاهية الأجيال المقبلة.

نقد وتطوير فلسفة ابن خلدون في الفكر الحديث

رغم المكانة الكبيرة التي يحتلها ابن خلدون في الفكر التاريخي والاجتماعي، إلا أن بعض المفكرين انتقدوا رؤيته باعتبارها محدودة بظروف عصره. على سبيل المثال، يرى بعض النقاد أن تركيزه على العصبية قد يكون مناسباً لفهم المجتمعات القبلية أو التقليدية، لكنه قد لا يكون كافياً لتحليل المجتمعات المعقدة الحديثة التي تعتمد على مؤسسات قانونية وتنظيمات سياسية أكثر تطوراً.

ومع ذلك، استمر المفكرون في تطوير فلسفة ابن خلدون لتتناسب مع التحديات المعاصرة. فقد تم توسيع مفهوم العصبية ليشمل الروابط الوطنية والقيم الديمقراطية التي تشكل أساس الوحدة في الدول الحديثة. كما تم استخدام أفكاره حول دورة حياة الدول لتطوير نظريات حول انهيار الأنظمة السياسية والاقتصادية في القرن العشرين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يبقى تأثير ابن خلدون على الفكر التاريخي والاجتماعي المعاصر واضحاً من خلال الأفكار التي طرحها حول تطور المجتمعات وديناميكيات السلطة والعمران البشري. فرغم مرور قرون على كتاباته، إلا أن فلسفته لا تزال توفر أدوات قيمة لفهم العالم الحديث وتحليل ظواهره المتعددة. إن دراسته تُظهر أن الماضي ليس مجرد سجل للأحداث، بل مصدر لفهم القوانين التي تحكم حاضرنا ومستقبلنا.

خاتمة البحث

ختاماً، يُظهر هذا البحث كيف أن فلسفة ابن خلدون في التاريخ ليست مجرد نتاج عصرها، بل رؤية متجددة يمكن أن تسهم في فهم الحاضر واستشراف المستقبل. إن التحليل العميق الذي قدمه ابن خلدون حول نشوء الدول وسقوطها، ودوره في التأسيس لعلم الاجتماع، يؤكد مكانته البارزة كأحد أعظم المفكرين في التاريخ الإنساني. وقد أتاح لنا هذا البحث فرصة لاستكشاف العلاقة بين الماضي والحاضر، من خلال دراسة أفكار ابن خلدون وإسقاطها على واقعنا المعاصر، مع التركيز على التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجهنا اليوم.

نتائج البحث

١. أهمية فلسفة ابن خلدون في التاريخ والاجتماع: أثبت البحث أن فلسفة ابن خلدون تقدم أدوات تحليلية عميقة لفهم تطور المجتمعات وديناميكيات السلطة.

٢. العصبية كأساس لفهم المجتمعات التقليدية والمعاصرة: يشير البحث إلى أن مفهوم العصبية لا يزال قابلاً للتطبيق في دراسة التحالفات السياسية والاجتماعية الحديثة.

٣. تأثير العوامل الاقتصادية على استقرار الدول: أظهرت رؤية ابن خلدون العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد وقوة الدول، وهو ما يتجلى في الأزمات الاقتصادية المعاصرة.

٤. الدورة التاريخية للدول: تناول البحث مفهوم دورة حياة الدول وارتباطها بالأحداث السياسية والاجتماعية الحالية، مثل التحولات التي تشهدها بعض الدول الحديثة.

٥. إسهامات ابن خلدون في العلوم الاجتماعية: أكّد البحث على الدور الريادي لابن خلدون في تأسيس علم الاجتماع وتأثيره على المفكرين الغربيين.

توصيات البحث

١. إعادة قراءة فلسفة ابن خلدون بمنهج معاصر: ينبغي الاستفادة من فكر ابن خلدون لتحليل التحديات الاجتماعية والسياسية في العالم الحديث، مع تطوير أدواته النظرية لتواكب العصر.

٢. تعزيز الدراسات المقارنة: يوصى بإجراء دراسات مقارنة بين فلسفة ابن خلدون ونظريات المفكرين الغربيين، مثل دوركايم وماكس فيبر، لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف.

٣. دمج فلسفة ابن خلدون في المناهج التعليمية: يُنصح بتعليم طلاب التاريخ والاجتماع فلسفة ابن خلدون لزيادة وعيهم بتطور الفكر الإنساني.

٤. تطبيق نظريات ابن خلدون في تحليل السياسات المعاصرة: يجب على الباحثين استخدام مفاهيم مثل العصبية ودورة حياة الدول لفهم الأزمات السياسية والاقتصادية الحديثة.

٥. إجراء بحوث ميدانية: يوصى بتطبيق أفكار ابن خلدون عملياً من خلال دراسات ميدانية على مجتمعات معاصرة لمعرفة مدى توافقها مع الواقع الحالي.

بهذا، يظل ابن خلدون شخصية فريدة تجمع بين الفكر التاريخي والاجتماعي، وقامة فكرية تستحق المزيد من البحث والدراسة لتعزيز الفهم العميق للظواهر الإنسانية والمجتمعية.

ISSN–2536–0027

المراجع

١. ابن خلدون، عبد الرحمن. (١٩٨٠). مقدمة ابن خلدون (الطبعة ٤). دار المعارف.
٢. الجابري، محمد عابد. (١٩٩٢). مفهوم العقل عند ابن خلدون (الطبعة ٢). مركز دراسات الوحدة العربية.
٣. الطهطاوي، رفاعة رافع. (٢٠٠٩). مقامات الطهطاوي (الطبعة ١). دار الكتب الحديثة.
٤. حسين، زكي. (٢٠٠٦). فلسفة التاريخ في الفكر العربي الإسلامي (الطبعة ٣). دار الفكر.
٥. حسن، عبد الله. (٢٠٠٣). الأنثروبولوجيا الاجتماعية وعلم الاجتماع (الطبعة ٤). دار الفكر العربي.
٦. زكريا، مصطفى. (٢٠١٠). فلسفة التاريخ: من ابن خلدون إلى هيجل (الطبعة ١). مكتبة دار السلام.
٧. الفارابي، أبو نصر. (١٩٩٩). المدينة الفاضلة (الطبعة ٢). دار الجيل.
٨. بن عبد الله، عبد الله. (٢٠٠٧). نظريات ابن خلدون في تفسير التاريخ (الطبعة ١). دار النهضة العربية.
٩. دريجة، محمد. (٢٠٠٨). ابن خلدون: حياته وفكره (الطبعة ٣). دار الكتاب اللبناني.
١٠. سلامة، سامي. (٢٠١١). فكر ابن خلدون: دراسة تحليلية (الطبعة ٢). دار الساقي.
١١. لطفي، حسن. (٢٠١٤). التاريخ والفكر الاجتماعي في العالم العربي (الطبعة ١). دار المعارف.
١٢. أبو زيد، نصر. (٢٠٠٥). الدولة والتاريخ في الفكر العربي الإسلامي (الطبعة ٣). دار الكتاب الجامعي.
١٣. عبد الرحمن، محمود. (٢٠٠٢). فلسفة ابن خلدون في تفسير التاريخ (الطبعة ١). دار الثقافة.
١٤. الشعار، مصطفى. (٢٠١٢). علم الاجتماع في الفكر العربي: من ابن خلدون إلى السوسيولوجيا المعاصرة (الطبعة ٤). دار الفكر العربي.
١٥. العظمة، جورج. (٢٠٠١). دور العقل في تفسير التاريخ (الطبعة ٢). دار الهلال.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

م.م اياد كاظم عبد الزهرة
شركة مصافي الجنوب
د، وائل الدبيسي
الجامعة الاسلامية في لبنان

المستخلص
تعد عقود الدولة من العقود الرضائية التي تبنى على رضى الاطراف فالطرف الاجنبي اول شيء يسعى اليه هو ضمان ثبات التشريع في اللحظة التي ابرم العقد فيها ، وهذا لضمان مشروعه التعاقدي ، وان أي اجراء بالإرادة المنفردة للدولة المتعاقدة من شانه تعديل العقد او انهائه حتى ولو كان مصدر هذا الاجراء المصلحة العامة للدولة هو اخلال بالتزام الدولة بينها وبين الطرف الاجنبي ، ويعد التزام الدولة باحترام شروط الثبات التشريعي المدرج في عقودها يستلزمه قوة العقد الذي ابرم بينهما ، وايضا يكون متفق مع مبدا خضوع العقد للقانون الذي ابرم في ظله وعدم سريان القانون الجديد باثر رجعي ، وبدت هذا الشروط في الظهور في عقود التنقيب عن الغاز والبترول ، لضخامة الاستثمارات ، الامر الذي تعد معه هذه العقود الملعب الاساسي لشروط الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

Abstract
State contracts are consensual contracts that are based on the consent of the parties. The first thing the foreign party seeks is to ensure the stability of the legislation at the moment the contract is concluded, in order to ensure its contractual project. Any action by the sole will of the contracting state that would amend or terminate the contract, even if the source of this action is the public interest of the state, is a breach of the state's obligation between it and the foreign party. The state's obligation to respect the conditions of legislative stability included in its contracts is required by the strength of the contract concluded between them, and is also consistent with the principle of the contract being subject to the law under which it was concluded and the new law not being applicable retroactively. These conditions began to appear in gas and oil exploration contracts, due to the enormity of investments, which makes these contracts the main arena for the conditions of legislative stability for oil investment contracts.

١/ المقدمة
تعد عقود الاستثمار النفطي من الاليات المهمة التي تعتمد عليها الدولة المضيفة في تحقيق تنميتها الاقتصادية ، وذلك نظرا لما تتضمنه هذه العقود من مشروعات ضخمة ونظرا لتزايد هذه العقود في الفترة الاخيرة ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فقد ادى ذلك الى تضمن شروط تهدف الى تامين المتعاقدين مع الدولة من سلطات الاخيرة السيادية بما قد يخشى معه استخدامها بما قد يضر باستثماراتهم ، ومن هذا الشروط هو شرط الثبات التشريعي الذي يهدف منه المتعاقد مع الدولة حمايته من السلطة التشريعية بشكل اساسي في عقود الاستثمارات الاجنبية ، والتي تبرم بين دولة وبين مستثمر اجنبي ينتمي الى دولة اخرى ، وبدت هذا الشروط في الظهور في عقود التنقيب عن الغاز والبترول ، لضخامة الاستثمارات ، الامر الذي تعد معه هذه العقود الملعب الاساسي لشروط الثبات التشريعي .

٢- اهمية البحث : تأتي اهمية البحث في انه يتناول جزءا بسيطا جدا من موضوع بالغ الاهمية الا وهو موضوع الاستثمار النفطي حيث يهدف البحث الى بيان دور الثبات التشريعي في تحفيز الاستثمار النفطي وتشجيع المستثمر الاجنبي اذ ان عقود الاستثمار تعد عرضة لحدوث اضطرابات في التوازن الاقتصادي اذ انها عقود طويلة المدة لهذا فمن حق المستثمر تامين الحماية لاستثماراته والذي يعود في الوقت ذاته بالفائدة على الدولة المضيفة اذ يشكل عامل جذب للمستثمرين الى اراضيها .

٣- اشكالية البحث .

لذلك تستهدف هذه الدراسة الوقوف على الاشكاليات القانونية المحيطة بالاستثمار الاجنبي الخاص المتعلق بتنمية واستغلال الموارد الطبيعية وتنبثق من هذه الاشكالية عدد كثير من الاسئلة ، نحاول الاجابة عليها اهمها أ/ ما هو شرط الثبات التشريعي ، وهل يمكن ان يرد في اتفاقيات دولية ؟

ب/ ما لمقصود بشرط اعادة التوازن الاقتصادي للعقد ؟

ج/ كيف يتم تكيف شرط الثبات التشريعي ؟ وما مدى صحة هذا الشرط ؟

٤- منهجية البحث ان موضوع الاجابة على الاشكاليات والبحث في النطاق الذي حددناه سيتم اتباع المنهج التحليلي ويعود سبب اختيارنا لهذا المنهج لكونه يعطي فرصة اكبر لتغطية الموضوع.

٥- خطة البحث

بهدف الاحاطة بجميع الجوانب القانونية النظرية منها والعملية للبحث والوقوف على معطياته المختلفة ، وبما ينسجم مع خصوصيته. ، فقد ارتأينا تقسيم البحث كالاتي :

المطلب الاول : ماهية الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

الفرع الاول : المقصود بالثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

الفرع الثاني : صور الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

المطلب الثاني : التكييف القانوني لشرط لعقود الاستثمار النفطية ومدى صحة شرط الثبات التشريعي

الفرع الاول . مدى صحة شرط الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

الفر ع الثاني التكييف القانوني لشرط لعقود الاستثمار النفطية.

المطلب الأول: ماهية شرط الثبات التشريعي

هو ما تضعه الدولة من شرطٍ على نفسها، وتكون بذلك غير قادرة على اجراء أي تعديلٍ أو تغييرٍ على للقانون السابق، كما يجوز تجميد القانون واجب التطبيق على العقد من حيث الزمان، بيدَ إنه يمكن الخروج عن هذا الأصل، إذ تقر بعض التشريعات وأحكام التحكيم لأطراف العقد سلطة التجميد الزمني لقانون العقد عبر ادراج بند أو شرط ينص صراحة على أن مبدأ الإرادة لا يسري على العقد المبرم إلا في حالته كان عليها وقت الإبرام، واستبعاد كل التعديلات التي تطرأ عليه في المستقبل[1].

من بين الأسباب التي تدفع الطرف الأجنبي لوضع هذا الشرط، هو أن العقد النفطي من العقود طويلة المدة ولا يضمن المستثمر حالة الثبات التشريعي وتلافي التصادم بالمتغيرات المستقبلية في التشريع الوطني للبلد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المضيف، لذا سيكون الفرع الأول للكلام عن تعريف شروط الثبات التشريعي. والفرع الثاني صور شروط الثبات التشريعي .

الفرع الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي

يعرف شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار النفطي. (بانه الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق اي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة المستثمرة الاجنبية)

كما يعرف بانه (الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد ، وفي الوقت نفسه يمنعها من تغير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت ابرام العقد ويعد ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين) [٢].

وعند النظر الى شرط الثبات التشريعي من منظور المبادئ القانونية العامة ، فان ذلك يؤدي الى خلق قواعد قانونية مستقلة عن الانظمة القانونية الاخرى في المنظومة التشريعية الوطنية [٣] ، اذ ان تلك الشروط ستسمو على الانظمة القانونية الوطنية ، والتي سينتج عنها تطبيق قواعد قانونية اخرى تختلف عن القواعد الجديدة المشرعة حديثا ، والتي يجري فيها الابقاء على تطبيق القواعد القديمة واستبعاد القواعد الجديدة من حيز التنفيذ في التشريعات الداخلية. ونرى بأنه بالإمكان تحديد هذا الشرط بالنص على تطبيق احكام الاعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الانسب والاقرب الى واقع العلاقات التجارية الدولية، وبالخصوص في نطاق عقود الاستثمار الاجنبي، فتطبيقها يفسح المجال امام القاضي والمحكم الدولي عند تسوية النزاع حول شرط ثبات قانون العقد وعدم الاعتداد بالتعديلات التشريعية [٤].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم ينص على هذا المبدأ بشكل صريح [٥] ، كما ان مثل هذا المبدأ يمثل ثقة المستثمر الاجنبي بالدولة المنتجة للاستثمار ، رغم ان المشرع العراقي اشار ضمنا وبشكل غامض اليه في المادة (٣/١٢) بشان عدم جواز مصادرة وتأميم المشاريع الاستثمارية من قبل الدولة [٦].

واشار مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٥٢) على انه (لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع هذا القانون).

واشار الى ذلك ايضا قانون استثمار النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ في نص المادة (٥٩) الى انه (لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون) .

وتم ذكر شرط الثبات التشريعي في عقد حقل الرميلة ، المبرم مع الشركات الاستثمارية النفطية ، في موضعين متميزين من العقد ، حيث ورد في ذكره حالتين يجب التمييز بينهما وهما :

الحالة الاولى : ذكر ضمانة الثبات التشريعي بشكل نص قانوني ، يرد في قانون خاص صادر عن السلطة التشريعية في الدول المتعاقدة

الحالة الثانية : كونه بندا يتم الاتفاق عليه في عقد الخدمة النفطي بصفته بنداً تعاقدياً ، فهو يرد كبند في العقد المبرم مع الشركة الاجنبية المستثمرة .

وقد تضمن في عقد الرميلة على شرط الثبات التشريعي في البند (٤/٢٩) ، اذ جاء فيه بانه (ابرم الطرفان هذا العقد على اساس التشريعات والانظمة الحالية كما هي موجودة في تاريخ السريان مع مراعاة البند (٥/٢٩) بعد تاريخ السريان اذا حدث اي تعديل على القانون العراقي في التشريع او التعليمات ، مما ادى الى تخفيض او زيادة غير مهملة في حقوق او الالتزامات المقررة بموجب هذا الاتفاق ، وكما هي موجودة في تاريخ السريان يجب ان يجتمع الطرفان بعد فترة وجيزة من ارسال اشعار من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة الى شركة نفط الجنوب ، للموافقة بحسن نية على التعديلات على هذا العقد ، والتي تتمكن اما من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

استعادة حقوق والتزامات الشركة الاجنبية المستثمرة الى وضعها المحدد ، كما كانت موجودة في تاريخ سريان التاريخ او الحفاظ على الوضع الاقتصادي للشركة الاجنبية المستثمرة .[٧]

بالنتيجة نستخلص مما تقدم ان شرط الثبات التشريعي (هو شرط هدفه تجميد قانون للعقد ، أي عدم تغيير القانون النافذ وقت ابرام العقد بين الطرفين وان الغاية من وجود شرط الثبات التشريعي هو تشجيع المستثمر الاجنبي على الاستثمار ، وذلك لكونه حافزا للأجنبي وضمانا له داخل الدولة المضيفة) .

الفرع الثاني : أنواع شروط الثبات التشريعي

التصنيف الفني لهذه الشروط يؤدي الى تقسيمها الى قسمين:

اولا . المعيار الاول . تصنيف شرط الثبات التشريعي حسب مصدره

١- الشروط التشريعية: هي عبارة عن نصوص تشريعية تضعها الدولة في صلب قانونها الوطني وتشمل مجمل الواجبات والالتزامات التي تضعها الدولة على عاتقها وتلتزم بها تجاه المشروع الاستثماري، أهم تلك الشروط عدم تعديل أو تغيير أو الغاء القانون المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر، تتعهد بمقتضاه أن لا تقوم بأي تعديل على القانون واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق المبرم مع المستثمر الأجنبي[٨].

تقسم الشروط من ناحية مضمونها الى شروطٍ مطلقة عامة وشروطٍ خاصة نسبية، الشروط العامة تعني التزام الدولة بعدم الحاق تعديل في التشريعات المرتبطة بالعقد، أما الشروط الخاصة فهي التزام الدولة بعدم المساس بمجموعة الشروط المتعلقة بالشركة، والتي تؤدي الى اثقال كاهل المستثمر الأجنبي كالأعباء الضريبية.

آما من ناحية النطاق الفعلي لهذه الشروط ، فالمقصد هو إمكانية تطبيق القانون الجديد إن كان أصلح للمتعاقد الأجنبي، إذ يمكن له أن يطلب ذلك صراحةً بأن يدرج بالنص (أن يستفيد المتعاقد الأجنبي من كل نظام أكثر ملائمة له والذي يطرأ بعد تأريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ)[٩]. من ناحية الأشخاص المستفيدين فإن هذه الشروط يمكن أن تقسم الى: شروط مطلقة لا تُحَدد على وجه التحديد مَن المستفيد منها، هل هو المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة فقط ، أم الأشخاص الطبيعيين العاملين فيه؟، وشروط نسبية تقتصر على الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، لا يستفيد منها سواه ، ولا تسري على الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة[١٠].

للدولة سلطة اصدار التشريعات داخل اقليمها بما يمكنها من تعديل أو الغاء التشريعات التي تتعلق بالاستثمار على نحو يؤدي الى الاخلال بالتوازن العقدي، وللدولة كذلك مزايا سيادية تمكنها من تعديل العقد أو انهائه بإرادتها المنفردة. لذا من الطبيعي أن تلجأ الشركات المستثمرة للسعي لحماية استثماراتها بإدراج شرطٍ على الدولة يقضي بالثبات التشريعي بالنسبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار، ليحد من سلطة الدولة التشريعية في تعديله أو الغائه وعدم المساس به بالإرادة المنفردة لها، ويدرج هذا الشرط ضمن القوانين الخاصة بالعقود النفطية وضمن القوانين الداخلية للدولة[١١]. وقد تبنى هذا النوع من قانون النفط الإيراني الصادر سنة١٩٥٧، إذ ينص على إن (أي تغيير مخالف للشروط والامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها في عقدٍ ما في تاريخ إبرامه أوفي أي وقتٍ بصدد تجديده، لا تنطبق على ذلك العقد إلا خلال مدته الأولى لا في مدة تجديده[١٢].

وهذا ما نصت عليها المادة ١٣ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على انه (اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات المقررة بموجبه).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- الشروط التعاقدية: هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الدولة ذاته، تنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عند النزاع، بأحكامه وقواعده النافذة عند إبرامه مع استبعاد أي تعديلات لاحقة تطرأ عليها، والمثال على ذلك العقد المبرم بين دولة الكاميرون وإحدى شركات البحث في جال النفط، إذ نصت المادة (١٥) منه على آنه (لا يمكن أن تطبق على الشركة وبدون موافقتها على التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق[١٣].

وفي ذات السياق نصت المادة(٣٢ / الفقرة ٢) من عقود جولات التراخيص النفطية في العراق بقولها (ان هذا العقد سوف لن يعدل او يلحق به امر الا بسند مكتوب موقع من قبل الممثلين المخولين لكلا الطرفين يتم تعيننهم رسميا لهذا الغرض)

٣- شروط الثبات الدولي . يثبت هذا الشرط بموجب اتفاقية دولية ، تتعهد فيها الدول الاطراف بحماية استثمارات الدولة او الدول الاخرى من خلال حظر اجراء تعديلات تشريعية او اتخاذ اجراءات تضر بمصالح مستثمري باقي الدول الاعضاء العاملون في اراضيها . على هذا الاساس ، ستكون احكام القانون الدولي العام هي الناظمة والحامية لاستقرار الاستثمارات الاجنبية العاملة في اراضي الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية[١٤] ،اضافة الى تقييد حرية الدول المستضيفة لمشروع الاستثمار النفطي في التحكم بالعلاقة التي تربطها مع المستثمر الاجنبي على اساس قواعد السيادة الوطنية اضافة الى ضمان اختصاص القضاء الدولي في تسوية اية منازعات قد تنشا نتيجة هذا الاستثمار .ويجب على المستثمر تمسك بهذه النصوص لغرض تطبيقها .

حيث ورد في نص المادة (فقرة /٤٢) من اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على انه (تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرها طرفي النزاع ، واذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ ، فان المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، بالإضافة الى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع).

المعيار الثاني : شروط الثبات التشريعي وفقا لطبيعتها

اولا – شرط التجميد التشريعي

سمي بالتجميد لأنه يعمل على تجميد تطبيق القوانين الحديثة للدولة المتعاقدة على استثمارات عقود الشركات النفطية وتحصينه من اي تعديل مستقبلي ، ويكون على نوعين الاول يطلق عليه التجميد الكلي والثاني يسمى التجميد الجزئي ، وكلاهما يختل عن الاخر من حيث الطبيعة والاثر ، فالأول يعمل على عدم تطبيق جميع التشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة بعد توقيع العقد بصورة شاملة على عقود النفط وتحصين الاتفاق المبرم بين الشركة الاجنبية والدولة المتعاقدة من تطبيق اية تعديلات مستقبلية التي تضر بمصالح المستثمر (الشركة) المالية ودون موافقة الدولة المتعاقدة طوال مدة العقد ، كما يحق للشركة طلب الاستفادة من اية تعديلات تشريعية مستقبلية عندما تكون في صالحها ويفعل هذا الطلب بقوة القانون دون اشتراط موافقة الدولة المضيفة عليه ، مثلا اذا ادت تعديلات قانون الدولة المتعاقدة الى انخفاض قيمة ضريبة الدخل المفروضة على الشركات الاجنبية فعندئذ يحق للمستثمر الاستفادة منها ، اما بالنسبة للتجميد الجزئي فانه يهدف الى حماية الشركة النفطية المستثمرة من قواعد تشريعية معينة مثل قانون الضرائب او قانون البيئة وغيرها والتي قد تصدرها الدولة المتعاقدة والتي توثر سلبا على حقوق وواجبات الشركة المستثمرة[١٥] .

ثانيا / شرط التوازن الاقتصادي للعقد

يعد هذا الشرط الصورة المثلى لشرط الثبات التشريعي ، فهو يجسد المطالبة بإعادة توازن العقد اقتصاديا ، حيث يضع المستثمر الاجنبي في حسابه حينما يقدم على التعاقد مع الدولة المضيفة للمشروع الاقتصادي ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بحيث ينبغي ان لا تتجاوز المخاطر والتكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزام العقدي اتجاه الدولة المتعاقدة ، وبناء على ذلك فان المستثمر يهدف الى خلق توازن اقتصادي للعقد[١٦] ، فان المتعاقد يسعى الى تثبيت التوازن الاقتصادي للعقد ، وليس لتثبيت الاطار القانوني ذاته الذي يخول الدولة المضيفة للاستثمار من اتخاذ اجراءات تشريعية ولائحية لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد .ومن الامثلة ما ورد في العقد المبرم بين شركة قطر العامة للبترول ١٩٩٣ وقطر حيث جاء فيه

(يجب ان تطبق قوانين وانظمة قطر على ممارسة الحكومة والمقاول لحقوقهم بموجب هذا الاتفاق ، دون الاخلال بما سبق ، في حال فرض اي قيود بواسطة القانون واللوائح او انظمة ادارية مساوية لأحكام هذا القانون وذلك على نحو يمس حقوق المقاول ومصالحه بموجب هذا العقد فيجب على الاطراف ان يدخلوا في مفاوضات بحسن نية لتحديد علاج عادل بما في ذلك تعديل شروط هذا الاتفاق) .

ثالثا : **شرط عدم المساس**

يقصد بشرط عدم المساس هو (ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، دون رضاء الطرف الاخر ، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف لها بها قانوني الوطني).

ويهدف شرط عدم المساس الى عدم اجراء اي تعديل لبنود العقد من قبل الدولة المنتجة باردتها المنفردة ، اي بمعنى حماية الشركات المستثمرة ضد اية مخاطر ادارية متمثلة بحق الادارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة في بعض الانظمة القانونية ، وبناء على ما تقدم ، تتعهد الدولة المنتجة عند ابرامها للعقد بعدم قيامها بأجراء اية تعديلات او تغييرات بالحذف او الاضافة على بنود العقد وشروطه بإرادتها المنفردة ، ودون موافقة الطرف الاخر ، فيتحقق نتيجة لذلك استقرار التوازن العقدي بين كل من الدولة المنتجة والمستثمر ، وتضمنت اغلب عقود الاستثمار النفطية شرطا من شروط عدم المساس بالعقد[١٧] .

ومن امثلة ذلك ما نص عليه عقد اقتسام الانتاج النموذجي لإقليم كوردستان العراق في المادة (٤٣)

حيث جاء (لا يجوز تغيير التزامات المقاول المتعلقة بهذا العقد من جانب الحكومة ، ويجب ان لا يتأثر التوازن العام والشامل بين الاطراف بموجب هذا العقد على نحو كبير ودائم

المطلب الثاني : مدى صحة شرط الثبات التشريعي وتكييفه القانوني

المتعارف عليه في فقه القانون المدني ان القاضي هو من يقوم بتحديد طبيعة العلاقة التي تثار امامه قبل الفصل في النزاع ، والتاكد من مدى صحة شرط الثبات التشريعي وهذا ما سنقوم بعرضه

الفرع الاول : التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطي

لم يتعرض الفقه بشكل واضح وصريح لتحديد الطبيعة القانونية لشروط الثبات التشريعي، أو تجميد قانون العقد على حالته التي كان عليها وقت إبرام العقد، وقد تباينت آراء الفقهاء بالنسبة الى تلك الشروط كما في التالي:

١- شروط الثبات التشريعي بمثابة استثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد: فمن المعلوم إن القانون الآمر الجديد يسري بأثر فوري مباشر على كافة العقود حتى تلك التي ابرمت بموجب القانون قبل صور ونفاذ القانون الجديد[١٨].

إذا اتفق طرفا التعاقد على سريان القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد دون القوانين التي تصدر بعد إبرامه، فلا يترتب على ذلك تغيير لطبيعة القانون واجب التطبيق على العقد، بل يتوقف سريان القواعد الجديدة التي تصدر بعد إبرام العقد. على هذا الأساس يمكن القول؛ إن لشروط الثبات التشريعي آثراً توقيفياً لقوة سريان قانون العقد في تعديلاته اللاحقة على العقد[١٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يتضح مما تقدم إن هذا التحول يأتي انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة والحرية الدولية للعقود، ويمكن للأطراف المتعاقدة استناداً على هذا المبدأ استبعاد بعض القوانين الوطنية الآمرة من مبدأ التطبيق على العقد الدولي، بل لا يكون لها قوة إلا تلك التي يمنحها لها أطراف العقد ذاتهم، أو يمكن القول إن مبدآ الإرادة المستقلة قد أضحى ملكاً للمتعاقدين، ولا يستمد منه أي سلطةٍ كانت تعديلاً أو إلغاءً دون رضا الأطراف[٢٠].

لم يسلم هذا الرأي من النقد لأنه لا يصلح إلا في حالة توافر اختيار صريح لقانون، أما في حال غياب إرادة الأطراف فإن فكرة الاندماج والفكرة التحويلية للتجميد لا تتوافر لعدم اختيار القانون[٢١]. من جانبٍ آخر نرى إن العقود الإدارية لا تخضع لمبدأ سريان القانون القديم، كون هذا المبدأ يتفرع من مبدأ سلطان الإرادة، والمعروف إن إرادة الافراد لا دور لها في نطاق العقود الادارية[٢٢].

٢- شروط الثبات القانوني شروط تحويلية لطبيعة القانون:

يرى فريق من الفقه[٢٣]، إن التعديلات التي تطرأ على القانون واجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسري عليه، لأن ذلك القانون يندمج في العقد على نحوٍ يؤدي الى تجميد القانون لحظة إبرام العقد أو لحظة البدء بالتنفيذ، ويصبح شرطٌ تعاقدي كباقي شروط العقد أو بنوده، ويفقد صفته القاعدية ولا تسري التعديلات الجديدة على العقد لأن القانون أصبح بمثابة شرطٌ عقدي يعبر عن إرادة الأطراف لا عن إرادة المشرع[٢٤].

يمكن أن نخلص الى أن شروط الثبات التشريعي قد غيرت من طبيعة القانون المختار وأفقدته الصفة الآمرة كونه قاعدة قانونية، وجعلت منه شرطاً تعاقدياً ليس إلا بسبب الأثر التحويلي لتلك الشروط.

لم يسلم هذا الرأي من النقد الفقهي، إذ يذهب البعض الى هذا الشرط لا يصلح إلا في الحالة التي يكون فيها اختيار صريح لقانون بذاته، لكن في حالة غياب إرادة الأطراف فإن فكرة الاندماج والطبيعة التحويلية للتجميد لا تتوفر لعدم اختيار القانون[٢٥].

الطبيعة التحويلية هي نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة، إذ نجد إن قانون العقد خارج عن إرادة الأطراف وصادر عن سلطة تشريعية، لكن إرادة الأطراف تتدخل في مرحلة معينة لتحديد واختيار القانون المختص بحكم العقد، عند هذا الحد ينتهي سلطان إرادة الأطراف، كما إن القاضي إذ يطبق القانون المختص فهو يطبقه بعَدهِ قانوناً وليس شرطاً تعاقدياً[٢٦].

الفرع الثاني: مدى صحة شروط الثبات التشريعي

هناك آراء مختلفة بشأن مدى صحة شروط الثبات التشريعي لاحتواء هذه الشروط على مبدأين مختلفين هما؛ مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حرية التعاقد وقدسية العقود من جهة أخرى، أدى ذلك لبروز مبادئ ثلاث؛ أولها الاتجاه المؤيد لصحة شروط الثبات استناداً لمبدأ قدسية العقود، ثانيها الاتجاه الرافض لمبدأ الثبات التشريعي مستنداً الى مبدأ سيادة الدولة، أما ثالثها فهو الاتجاه التوفيقي بين بين المؤيد والرافض، كما في التالي:

أولاً: الاتجاه المؤيد لصحة الشروط

استند أنصار هذا الرأي المدافع عن الصحة المطلقة لشروط الثبات التشريعي الى مبدأ (القوة الملزمة للعقود)، أو ما يعرف بمبدأ قدسية العقود وعدم المساس بها، ومنهم من يستند الى قواعد الاسناد ذاتها بما تمنحه للأطراف من حرية تحديد اللحظة المناسبة للأخذ بنصوص القانون، ذلك لأنهم يعرفون تلك النصوص على نحو قاطع وقت التعاقد، وهكذا يخدم شرط التثبيت توقعاتهم ويعكس رغباتهم في اختيار الجزء الذي يرغبون به من التشريع، وثمة من يعد تلك الشروط صحيحة بذاتها دون الرجوع لأي نظامٍ قانوني للبحث عن مدى صحتها إما استناداً الى نظرية العقد الدولي الطليق عندما يتحول القانون الى شرط عقدي، أو بعَد هذا الشرط من القواعد المادية للقانون الدولي الخاص، أ لأنها من القواعد المادية ذات التطبيق المباشر على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

غرار القواعد المتعارف عليها في اطار العلاقات التجارية الدولية، كقاعدة استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه[٢٧].

لم يسلم هذا الرأي من النقد الفقهي القانوني، كون الشرط يؤدي الى الإفلات من أي قانون جديد ويلزم الدلة بالخضوع لمجموعة من النظم القانونية بذاتها طوال مدة العقد، بالإضافة الى انكار دور الدولة في تعديل أ إلغاء بعض تشريعاتها مواكبة للتقدم[٢٨].

ثانياً: الاتجاه الرافض لصحة الشروط

يميل هذا الاتجاه الى تغليب مبدأ سيادة الدولة على مبدأ قدسية العقود وعدم التنازل عن سيادتها، بالتالي تغليب حق الدولة بالمساس بالعقد، إن كانت هناك مصلحة تقتضي تدخلها، إما بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وإما بإصدار تشريعات تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي، بصرف النظر عن تضمن العقد لشروط الثبات التشريعي، فهذه الشروط لا تشكل قيداً على إرادة الدولة وسيادتها في تعديل هذه العقود[٢٩]، وهي شروط تعاقدية شأنها في ذلك شأن بقية الشروط التي يتضمنها العقد، ومن ثم فإن هذه الشروط ليس لها قوة ملزمة أكثر من العقد الذي يتضمنها، بالتالي فإن شرط الثبات التشريعي يخضع بدوره للسلطة السيادية مثل بقية الشروط التعاقدية الأخرى، كما يمكن للدولة تعويض الطرف الأجنبي إذا أخلت بالتزاماتها[٣٠].

إلا أن هذا الاتجاه لم يكن محصناً ضد الانتقادات، إذ إن رفض كل قيمة قانونية للتعهد الصادر من الدولة بعدم المساس بحقوق الطرف المتعاقد، يعد خرقاً لمبدأ حسن النية على الرغم من إمكانية حصول المتعاقد على تعويض، إلا إنه يرغب بالمزيد من الحماية بإدراج شرط الثبات التشريعي، أما الادعاء بعدم جواز تنازل الدولة عن ممارسة سلطاتها السيادية، فإن ذلك صحيح في نطاق تطبيق القانون الوطني لا القانون الدولي، فالدولة يمكن أن تحد من بعض امتيازاتها التي تتمتع بها عن طريق معاهدة أو عقد[٣١].

ثالثاً: الاتجاه التوفيقي بين المؤيد والرافض

حاول الفقهاء خلق نوع من التوازن بين الحرية التعاقدية وسيادة الدولة بناءً وتأسيساً على صحة الشروط من عدمه، والمحدد لذلك هو النظام القانوني الذي يتمركز فيه العقد ويستمد قوته الملزمة منه، والمقصود هنا القانون الوطني أو القانون الدولي. فإن كان القانون الوطني للدولة المتعاقدة يختص وحده بتحديد القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي، فيكون القرار بصحة أو بطلان الشرط لذلك القانون[٣٢]، أما إن كان العقد مرتكزاً على القانون الدولي فإن هذا القانون هو الذي يحدد القوة الملزمة لشروط الثبات التشريعي، ولا يمكن للدولة إجراء التعديلات التشريعية، وإن خالفت الدولة تلك الشروط فتكون عرضة لتحمل المسؤولية وتحمل التبعة عن تصرفاتها[٣٣].

مع ما تميز به هذا الاتجاه من مرونة، إلا آنه تعرض للنقد بأنه يؤسس للتفرقة بين القانون واجب التطبيق والنظام القانوني الذي يستند اليه العقد ويستمد منه قوته وصحته، إذ يرى المنتقدون إن هذه التفرقة مصطنعة وعديمة الجدوى من الناحية العملية، كما لو أشار العقد بين الدولة والشخص الأجنبي الى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، فيكون العقد خاضعاً للقواعد الموضوعية ومندرجاً كلياً تحت سلطان هذا القانون، إذ إن كل تغيير أو تعديل لهذا القانون يكون واجب التطبيق عليه بصورة تلقائية[٣٤].

رغم الانتقادات التي طالت هذا التوجه، نرى إنه الأقرب للواقعية المتمثلة بحاجة الدول النفطية النامية لحفظ المساحة الكافية لتلك الدول بشأن ممارسة سلطتها، ومن جهة أخرى تحملها الالتزامات أياً كان نوعها.

عدم الفاعلية القانونية لشروط الثبات التشريعي والجدال الفقهي حوله، دفع أطراف العقود النفطية الى التراجع عنه والتحول الى شرط إعادة التفاوض.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاتمة

ختاماً لما تقدم من البحث، نخلص الى أن التشريعات المختلفة تذهب الى تقديم بعض التنازلات من جانبها في سبيل الحفاظ على ديمومة العقود الدولية المبرمة معها، وبالخصوص إن كان الطرف المتعاقد مع الدولة من القطاع الخاص الأجنبي، إذ تجيز تلك الدول ادراج بعض الشروط التي تجمد بعض صلاحيات السيادة ومنها شرط الثبات التشريعي. حيث إن شرط الثبات التشريعي من الأهمية بمكان في جعل البيئة الاستثمارية في بلدً ما بيئة جاذبة للمستثمرين، فيكون تنازل الدولة عن بعض سلطاتها السيادية ذو فائدة مباشرة تصب في مصلحة البلد، ولا يعني ذلك أن تسلم الدولة بما يملي عليها المستثمر، بل هي علاقة عقدية تتمثل فيها العدالة العقدية جلية بما يخدم مصالح طرفي عقد الاستثمار الدولي. ندعو المشرع بالتحلي بروح المرونة في التعامل مع المستثمر الأجنبي، خصوصاً في مجال العقود النفطية لما لتلك العقود من خصوصية سيادية واقتصادية مهمة لعموم أفراد الشعب. كما ندعو المشرع الى الأخذ بمبدأ (بذل عناية) في تحديد التزام طرفي العقد الاستثماري عند إعادة التفاوض.

الهوامش:

[١] ـ بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس٢٠٠٤،ص١٦٢.

[٢] ـ فاطمة رحيم شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،جامعة القادسية٢٠١٧،ص٣.

[٣] ـ أستاذنا غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق،مج١،العدد الثاني،جامعة كربلاء٢٠٠٩،ص١٧٢.

[٤] ـ أستاذنا عبد الرسول الأسدي وخير الدين كاظم،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل- كلية القانون،السنة الأولى،العدد الأول٢٠٠٩،ص١٣٥.

[٥]- بودالي منية وبو مارة لامية،عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير،جامعة الشهيد حمة لخضر-الجزائر٢٠١٥ ،ص٥١.

[٦] ـ حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت٢٠٠٣،ص٣٣٠.

[٧] ـ حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٣٥.

[٨] ـ فاطمة رحيم شعلان،مصدر سابق،ص٥.

[٩]- سراج حسين أبو زيد،التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-القاهرة٢٠٠٦،ص١٧٣.

[١٠] ـ حسين عيسى عبد الحسن،الضمانات العقدية للاستثمار،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد٢١ لسنة٢٠١٤،ص١١٣.

[١١]- حفيظةالسيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٣٦.

[١٢] ـ عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،أطروحة دكتوراه-جامعةأبي بكر بلقايد- الجزائر٢٠١١،ص١٤٩.

[١٣]- حفيظة السيد الحداد،التحكيم في العقود الإدارية،دار النهضة العربية-القاهرة٢٠٠١،ص٣١.

ISSN-2536-0027

[١٤]- أحمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية قانون الإرادة وأزمته،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة٢٠٠٨،ص٣٢١.
[١٥] - حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٣٨.
[١٦] - عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابق،ص٣٤١.
[١٧]- المصدر السابق،ص٤٣٢.
[١٨] - احمد عبد الكريم سلامة،مصدر سابق،ص٣٢٢.
[١٩] - عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابق،ص١٤٥.
[٢٠] - عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابقص١٥٦.
[٢١]- أستاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،ص١٧٤.
[٢٢] - حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٥٢.
[٢٣] - استاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،ص١٧٤.
[٢٤] - حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٢٣.
[٢٥]- حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٦٩.
[٢٦] - بو دالي منية وبوحارة لامية،مصدر سابق.ص٥٠.
[٢٧] - استاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،١٧١.
[٢٨]- علاوة هوام وسميرة قروي،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد٦ لسنة٢٠١٦-جامعة باتنة-الجزائر،ص١٢٠.
[٢٩]- حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،ص١٨٤.
[٣٠]- محمد عامر شنجار و علي غسان أحمد،الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار (دراسة قانونية مقارنة)،مجلة كلية الحقوق-المجلد١٨ لسنة٢٠١٦-جامعة النهرين-العراق،ص٥٢.
[٣١]-علاء الدين محي الدين،التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم،دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية،ص٢٤٨.
[٣٢]- ماهر محسن عبود الخيكاني،التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير-جامعة بابل٢٠١١،ص١١٢.
[٣٣] - المادة ٢٨ فقرة٢ من اتفاقية الاستكشاف للأنشطة البترولية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٣ لسنة٢٠١٧.
[٣٤] - المصدر السابق.
[٣٥] - المادة ٣٧ من الاتفاقية.
[٣٦] - جهيدة بن طبال،شروط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح-الجزائر٢٠١٧،ص٤٧.
[٣٧] - حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،ص١٨٣.
[٣٨] - جهيدة بن طبال،مصدر سابق،ص٣٢.
[٣٩]- ذكرته: هنى عبد اللطيف،حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد،أطروحة دكتوراه-جامعة أبي بكر بلقايد-الجزائر٢٠١٦،ص١٦١.
[٤٠] - جهيدة بن طبال،مصدر سابق،ص٣٣.
[٤١]- هاني عبد اللطيف،مصدر سابق،ص١٦٦.

ISSN–2536–0027

[٤٢] **- حياة محمد أبو النجا،الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية،أطروحة دكتوراه-جامعة المنصورة٢٠٠٤،ص٢٨٥.**

[٤٣] **- حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،١٨٦.**

[٤٤] **- شريف محمد غنام،أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (أثر القوة القاهرة على تنفيذ العقود الدولية)،ط١-مطبعة الفجيرة الوطنية-الامارات٢٠١٠،ص٤٠٧.**

المصادر:

أولاً: الكتب

١- احمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي-مفاوضات العقود الدولية،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- القاهرة٢٠٠٨

٢- حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠٣

٣- سراج حسين ابو زيد،التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة٢٠٠٦

٤- شريف محمد غنام،أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية،مطبعة الفجيرة الوطنية٢٠١٠

٥- علاء الدين محي الدين،التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية،دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١- بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار الدولي في العلاقات الدولية الخاصة،اطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس٢٠٠٤

٢- بو دالي منية وبو مارة لامية،عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير-جامعة الشهيد حمة لخضر٢٠٠٥

٣- جهيدة بن طبال،شروط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية،رسالة ماجستير-جامعة قاصدي مرباح-الجزائر٢٠١٧

٤- حياة محمد ابو النجا،الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية،اطروحة دكتوراه-جامعة المنصورة٢٠٠٤

٥- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،اطروحة دكتوراه –ابي بكر بلقايد٢٠١١

٦- فاطمة رحيم شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،رسالة ماجستير،جامعة القادسية٢٠١٧

٧- ماهر محسن عبود،التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار،رسالة ماجستير-جامعة بابل٢٠١١

٨- هنى عبد اللطيف،حدود الأخذ بفكرة التفاوض في العقد،اطروحة دكتوراه-جامعة ابي بكر بلقايد-الجزائر٢٠١٦

ثالثاً: البحوث

١- حسين عيسى عبد الحسن،الضمانات العقدية للاستثمار،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية-العدد٢١لسنة٢٠١٤

٢- عبد الرسول الأسدي وخير الدين كاظم،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية-جامعة بابل-العدد الأول٢٠٠٩

ISSN–2536–0027

٣- علاوة هوام وسميرة قروي،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة-الجزائر٢٠١٦
٤- غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق-مج١١العددالثاني٢٠٠٩
٥- محمد عامر شنجار وعلي غسان أحمد،الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار،مجلة كلية الحقوق-مج١٨لسنة٢٠١٨-جامعة النهرين
رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات
اتفاقية الاستكشاف للأنشطة البترولية الصادرة بموجب المرسوم رقم ٤٣ لسنة٢٠١٧- لبنان

---

[٢]- سجاد خالد عبد الرحمن ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠ .

[٣]- خلود خالد الصادق بيوض ، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩.

[٤]- محمد محسن عبد ، الجوانب القانونية في عقود الاستثمار – عقد انشاء مصافي لتكرير النفط الخام ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٨ ، ص ٧٨.

[٥]- احمد عبد الكريم السلامة ، قانون العقد الدولي -مفاوضات العقود الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص ٣٠٦.

[٦]- عصام الدين مصطفى سليم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة عين الشمس ، ١٩٧٢، ص ٧٢.

[١٤]١- حسن علي الذنون ، دورة المدة في العقود المستمرة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .

[١٥] حفيظة السيد حداد ، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الادارية واثاره على القانون الواجب التطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١

[١٦] سجاد خالد عبد الرحمن ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠ ..
خلود خالد الصادق بيوض ، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩

[١٧]١- غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق-مج١١العددالثاني٢٠٠٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

دلالات المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي

الباحث محمد عبد الشهيد محمد
m١٩٨٠bd@qmail.com
جامعة شيراز ـ قسم اللغة العربية وآدابها

الملخص

تتناول رواية "ليل على بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي رحلة مؤلمة عبر تاريخ العراق، حيث تستعرض الرواية تجارب الإنسان والتحولات الاجتماعية والسياسية التي عاشها الشعب العراقي. يعد المكان في هذه الرواية أكثر من مجرد خلفية للأحداث، بل يصبح شخصية حية تعكس الصراعات الداخلية والتحولات التي شهدها العراق عبر العصور.تتجلى أهمية المكان في تصوير الهوية الوطنية والتراث الثقافي للعراق، حيث تُعَبّر الشوارع القديمة والأماكن التاريخية عن جذور الشعب العراقي وانتمائه إلى تاريخه العريق. كما تعكس المعابد والمواقع الدينية الروحانية والتقاليد الشعبية تمسك الشعب العراقي بقيمه ومعتقداته عبر العصور.تظهر الرواية الأماكن كشاهد على التحولات التاريخية والاجتماعية، حيث تمثل الأحياء الفقيرة والشوارع المظلمة والمعابد المهجورة المعاناة والصراعات التي يعيشها الشعب تحت وطأة الاحتلالات والحروب والفساد.من خلال الكتابة الروائية، يقدم الركابي تصويراً شاملاً لتجربة العراق وتأثيرها على حياة الأفراد، موجهاً القارئ نحو فهم أعمق للتحولات التي شهدتها البلاد عبر العصور.هذا الملخص يسلط الضوء على أهمية المكان في الرواية وتأثيره في تشكيل الهوية الوطنية وتجسيد التحولات التاريخية والاجتماعية التي عاشها العراق.تتجسد رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي في تصوير مُؤلم للتجارب الإنسانية والتحولات التاريخية التي مرت بها العراق. يعتبر المكان في هذه الرواية أكثر من مجرد خلفية للأحداث؛ بل يتحول إلى شخصية رئيسية تُظهر الصراعات والمعاناة التي يواجهها الشعب العراقي على مر العصور. تُمثل الأماكن التاريخية والشوارع القديمة رموزاً للهوية والتراث العراقي المتغير تحت وطأة الاحتلالات والصراعات الداخلية. ومن خلال هذه الرموز، يقدم الركابي تصويراً عميقاً للثقافة والروحانية والصراعات الاجتماعية التي تتجلى في الحياة اليومية للشعب العراقي.

:Summary

Rikabi portrays a -The novel "Sad Night on Baba's Doorstep" by Abdul Khaliq al poignant journey through Iraq's history, exploring human experiences and the the Iraqi people. In this narrative, the political transformations endured by-socio setting transcends its role as a mere backdrop, becoming a vivid character that .reflects internal conflicts and the evolutionary trajectory of Iraq across ages

of national identity and cultural The significance of the setting lies in its depiction heritage, with ancient streets and historic landmarks serving as expressions of the Iraqi people's roots and deep connection to their illustrious history. Additionally, resilience and enduring temples and religious sites symbolize the spiritual .traditions of the Iraqi populace through the ages

ISSN–2536–0027

The novel portrays locations as witnesses to historical and social transformations, with impoverished neighborhoods, dimly lit streets, and abandoned temples les and conflicts faced by the people under the weight of representing the strugg .occupations, wars, and corruption

Rikabi offers a comprehensive portrayal of Iraq's -Through his narrative craft, al r experience and its impact on individual lives, guiding the reader towards a deepe .understanding of the country's enduring transformations

This summary highlights the importance of the setting in the novel and its role in shaping national identity and embodying the historical and social transformations experienced by Iraq

مقدمة

رواية "ليل علي بابا الحزين" للروائي العراقي عبد الخالق الركابي.صدرت الرواية لأول مرة عام ٢٠١٣ عن منشورات دار عدنان في بغداد ومن ثم عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت.

تُصنّف الرواية ضمن روايات "التخيّل التاريخي" حيث تدور أحداثها في العراق خلال فترة الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣.يستخدم الركابي حكاية "علي بابا" المعروفة كإطار سردي ليعكس الواقع العراقي المُمزّق والصراعات الطائفية والمذهبية التي تفاقمت بعد الاحتلال.تتناول الرواية أيضاً حقبة الاحتلالات العثمانية والبريطانية للعراق خلال القرن العشرين، وتُسلّط الضوء على معاناة الأقليات والأبرياء من ويلات الحروب والفتن.نالت رواية "ليل علي بابا الحزين" استحسان النقاد وحظيت بشعبية واسعة، حيث دخلت القائمة الطويلة للجائزة العالمية للرواية العربية لعام ٢٠١٤، المعروفة باسم "جائزة بوكر العربية".تُعدّ رواية "ليل علي بابا الحزين" من أهمّ الأعمال الروائية العربية التي تناولت موضوع الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وما خلفه من آثار كارثية على مختلف الأصعدة. ويُبرز الكاتب عبد الخالق الركابي، من خلال هذه الرواية، براعته في توظيف المكان كأداة سردية فعّالة، مُوظّفاً إياه للتعبير عن مشاعر الحزن والأسى التي تُخيّم على أجواء الرواية،تعد الأدبية من أهم وسائل التعبير الثقافية التي تسلط الضوء على تجارب الإنسان وتراثه الثقافي، ومن بين هذه الأعمال الأدبية تبرز الرواية كواحدة من أبرز أشكال الأدب التي تحمل رسائل معقدة وعميقة. تستعرض هذه الروايات مجموعة متنوعة من الموضوعات والرموز، ومن بين هذه الرموز يأتي دور المكان كعنصر أساسي يحمل دلالات عميقة ويسهم في فهم القصة وتطوراتها.في هذا السياق، تأتي رواية "ليل على بابا الحزين" للكاتب العراقي عبد الخالق الركابي كمثال بارز على الأدب الذي يستخدم المكان كأداة رئيسية لتوجيه القارئ نحو فهم أعمق للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية. يتناول هذا البحث دور المكان في هذه الرواية ودلالاته المتعددة، محاولاً استكشاف كيفية تجسيد الركابي للهوية الوطنية وتأثير التحولات التاريخية والاجتماعية على الشعب العراقي من خلال وصف المكان وتفاعل الشخصيات معه.سيتم في هذا البحث تحليل المكان كعنصر رئيسي في الرواية، وسيتم استخدام النقد الأدبي والنقد الاجتماعي لفهم الرمزية والتأثير العميق للمكان على تطورات القصة وتطور الشخصيات. سيُسلّط الضوء أيضًا على كيفية استخدام الركابي للمكان لإيصال رسالته حول الهوية والصراعات والتحولات التي شهدها العراق عبر العصور.

يهدف هذا البحث إلى إضاءة فهمنا للرواية و السياق التاريخي والثقافي الذي ألهمت منه، وإلى توجيه القارئ نحو فهم أعمق لأهمية استخدام الأدب للمكان كوسيلة لاستكشاف التحولات الثقافية والاجتماعية والسياسية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غموض الدلالات الكامنة وراء المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي. فعلى الرغم من وضوح توظيف الكاتب للمكان كعنصر سردي هام، إلا أن دلالاته تظلّ غامضة في بعض الأحيان، مما يتطلب تحليلاً دقيقاً لكشفها واستجلاء معناها.وتكمن صعوبة هذه المشكلة في تعدد مستويات الدلالة التي يحملها المكان، حيث يُمكن أن يُشير إلى معنى رمزي أو واقعي أو نفسي، وذلك حسب سياقه واستخدامه في الرواية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يساهم في فهم مضامين رواية "ليل علي بابا الحزين" بشكل أعمق. تحليل دلالات المكان في الرواية، يمكننا:

كشف الأبعاد الخفية للنص الروائي: فالمكان ليس مجرد خلفية للأحداث، بل هو عنصر فاعل يُساهم في تشكيل المعنى وتوجيهه.

فهم معاناة الشعب العراقي: يُجسّد المكان في الرواية معاناة الشعب العراقي تحت وطأة الاحتلالات المتتالية، وفهم هذه المعاناة يُساهم في التعاطف مع الشعب العراقي وتقديم الدعم له.

التعرف على براعة الكاتب عبد الخالق الركابي: يُظهر تحليل دلالات المكان براعة الكاتب عبد الخالق الركابي في توظيف العناصر السردية لخدمة أهدافه الأدبية.

إثراء الدراسات النقدية حول الرواية: يُعدّ هذا البحث إضافة جديدة للدراسات النقدية التي تناولت رواية "ليل علي بابا الحزين"، ممّا يُساهم في فهمها بشكل أفضل وتقدير قيمتها الأدبية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذا البحث له أهمية ثقافية واجتماعية، حيث يُساهم في إبراز معاناة الشعب العراقي تحت وطأة الاحتلالات، ممّا يُساعد على تسليط الضوء على هذه القضية وتعزيز التضامن مع الشعب العراقي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

كشف الدلالات الكامنة وراء المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي.

تحليل أنواع المكان المختلفة في الرواية ودلالاتها.

دراسة وظائف المكان في خدمة الأهداف السردية للرواية.

إظهار دور المكان في التعبير عن مشاعر الحزن والأسى التي تُخيّم على أجواء الرواية.

المساهمة في فهم مضامين رواية "ليل علي بابا الحزين" بشكل أعمق.

إثراء الدراسات النقدية حول الرواية.

أسئلة البحث:

ما هي الدلالات الكامنة وراء المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي؟

ما هي أنواع المكان المختلفة في الرواية؟

ما هي وظائف المكان في خدمة الأهداف السردية للرواية؟

كيف يُساهم المكان في التعبير عن مشاعر الحزن والأسى التي تُخيّم على أجواء الرواية؟

ما هي أهمية تحليل دلالات المكان في فهم مضامين رواية "ليل علي بابا الحزين"؟

من خلال الإجابة على هذه الأسئلة، سيتمكن الباحث من تحقيق أهداف البحث المذكورة أعلاه،وإثراء الدراسات النقدية حول رواية "ليل علي بابا الحزين" بشكلٍ كبير.

ISSN–2536–0027

الفرضيات:

تلعب الأماكن في رواية "ليل علي بابا الحزين" دورًا هامًا في بناء المعنى ودفع الأحداث.

تعكس الأماكن المختلفة في الرواية جوانب مختلفة من الصراع المركزي في الرواية.

هناك علاقة جدلية بين المكان والحالة النفسية للشخصيات.

منهجية البحث:

تحليل النص الروائي تحليلًا دلاليًا، مع التركيز على وصف الأماكن وظروفها ودلالاتها.

ربط الأماكن بالشخصيات والأحداث في الرواية.

الاستفادة من الدراسات النقدية السابقة حول المكان في الرواية العربية.

الدراسات السابقة:

عنوان الدراسة: المكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا ،المؤلف: وصال طارق صالح. السنة: ٢٠٢٣.،المجلة: مجلة التربية للعلوم الإنسانية.

تقوم دراسة "المكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا"، التي كتبها وصال طارق صالح ونُشرت في مجلة التربية للعلوم الإنسانية في عام ٢٠٢٣، بتحليل دور المكان في هذه الرواية البارزة. تُسلط الدراسة الضوء على كيفية تأثير المكان على تطورات القصة وتشكيل الأحداث والشخصيات.

يُعتبر المكان في "ليل على بابا الحزين" عنصرًا أساسيًا يُسهم في بناء المعنى الروائي وفهم أعمق للصراعات والمواجهات التي تمر بها الشخصيات. يتمثل المكان في الرواية في شوارع بغداد القديمة والأماكن التاريخية، ويعمل كرمز للهوية والتراث العراقي المتغير. ترتبط الأماكن المختلفة في الرواية بالجوانب المتنوعة من الصراع المركزي، سواء كان ذلك الصراع ضد الاحتلال أو الصراعات الداخلية بين الشخصيات.

تشير الدراسة إلى أن التفاعل بين الشخصيات والمكان يعزز من قوة السرد ويعمق من تأثيرات الرواية على القارئ. على سبيل المثال، يُظهر المكان كمكان للمعاناة والصراع، حيث تتجلى الأحياء الفقيرة والشوارع المظلمة مساحة تعبر عن الظروف الصعبة التي يواجهها الشعب العراقي.

بهذا التحليل، تقدم الدراسة فهمًا أعمق لدور المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين"، وتبرز أهمية تأثير البيئة الجغرافية والثقافية على تطور القصة والشخصيات.

عنوان الدراسة: علاقة الشخصية بالمكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبد الخالق الركابي. المؤلف: أحمد عدنان حميد والحمد، إبراهيم مصطفى. السنة: ٢٠٢٠. المجلة: مجلة آداب الفراهيدي.

هذه الدراسة تستكشف علاقة الشخصية بالمكان في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي، وتحليل العلاقة الجدلية بينهما. يركز الباحثون على كيفية تأثير المكان على الحالة النفسية والسلوكية الشخصيات في الرواية.

يوضح البحث أن المكان ليس مجرد خلفية للأحداث، بل يشكل جزءًا حيويًا من عالم الشخصيات وتجاربهم. يمكن أن يكون المكان ملاذًا آمنًا للشخصيات في بعض الأحيان، يمثل مكانًا للهروب أو التأمل أو التعبير عن الذات. ومع ذلك، في أوقات أخرى، يمكن أن يكون المكان مصدرًا للتهديد والخطر، يعكس الظروف الصعبة أو يعزز الصراعات الداخلية للشخصيات.

من خلال تحليل تفاعل الشخصيات مع المكان، يتضح كيف يؤثر المحيط الجغرافي والاجتماعي على سلوك الشخصيات ونموهم الشخصي. يتيح هذا البحث فهمًا عميقًا دور المكان في تطور الشخصيات وتشكيلها، ويسلط الضوء على التوترات والتناقضات التي تنشأ من علاقتهما.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عنوان الدراسة: دلالات المكان في رواية "ما لم تمسسه النار" غازي سلمان. المؤلف: خضير اللامي.السنة: ٢٠١٨. المجلة: مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها.

تتناول هذه الدراسة دلالات المكان في رواية "ما لم تمسسه النار" غازي سلمان. وتخلص الدراسة إلى أن المكان يلعب دورًا هامًا في التعبير عن مشاعر الشخصية الرئيسية في الرواية. فالمكان يمثل حالة الاغتراب والضياع التي تعاني منها هذه الشخصية.

هذه الدراسة تركز على تحليل دور المكان كعنصر أساسي في فهم وتفسير الشخصيات والأحداث في رواية "ما لم تمسسه النار" غازي سلمان. يُعتبر المكان في هذه الرواية ليس مجرد خلفية جغرافية للأحداث، بل يكتسي دلالات عميقة تعكس حالة الشخصيات وتعبر عن مشاعرهم وتجاربهم الحياتية.

على سبيل المثال، يمكن أن يكون المكان في الرواية رمزًا الاغتراب والعزلة النفسية التي يعيشها الشخصيات الرئيسية. قد يتمثل ذلك في وصف المكان بأسلوب يوحي بالوحدة والصراع الداخلي الذي يعيشه الشخصيات. على سبيل المثال، إذا كانت الرواية تدور في مكان نائي أو مهجور، يمكن أن يكون ذلك تعبيرًا عن عزلة الشخصية الرئيسية وانعزالها عن المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون المكان مرآة للمشاعر والتجارب الداخلية للشخصيات. فمثلاً، قد يتغير وصف المكان مع تطور الشخصيات وتغيير مشاعرهم وتفكيرهم. إذا كانت الشخصية تعيش فترة من السعادة أو الانسجام، قد يُصوّر المكان بأسلوب يوحي بالسكينة والجمال، بينما إذا كانت تعيش حالة من اليأس أو الحزن، قد يتغير وصف المكان ليعكس هذه المشاعر السلبية.

بالمجمل، يسلط التحليل الدقيق لدور المكان في هذه الرواية الضوء على كيفية استخدام الكاتب للمكان كأداة لتعزيز التجربة القرائية وتعميق فهم الشخصيات والمواضيع المطروحة في الرواية.

خطة البحث

التمهيد تناولت نبذة عن الكاتب وأهم مؤلفاته

المبحث الأول: المكان في الرواية وأنواعه:

المبحث الثاني: المكان الأليف ودلالته في رواية علي بابا الحزين:

المبحث الثالث: المكان المعادي ودلالاته في رواية ليل علي بابا الحزين:

الخاتمة:

المراجع

المبحث الأول

المكان في الرواية وأنواعه:

١-١: مفهوم المكان وأنواعه.

يمكننا البدء بفهم مفهوم المكان وأنواعه، ثم ننتقل إلى تطبيق هذا الفهم على رواية "ليل على بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي.

مفهوم المكان:

المكان في السرد الأدبي ليس مجرد خلفية للأحداث، بل هو عنصر مهم يشكل جزءًا لا يتجزأ من بنية القصة وتأثيرها على الشخصيات والأحداث. يمكن تعريف المكان على أنه البيئة الفضائية التي تحدث فيها الأحداث، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو رمزية.[١]

أنواع المكان:

١. المكان الطبيعي: يشير إلى المناظر الطبيعية مثل الجبال، البحار، الغابات، والأنهار. في "الليل على بابا الحزين"، يمكن أن نرى أمثلة على هذا النوع من المكان في وصف المناظر الطبيعية التي تمر بها الشخصيات أثناء رحلاتهم.

٢. المكان الاجتماعي: يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الشخصيات، مثل المدن، القرى، المدارس، والمؤسسات. في الرواية، يمكن أن يكون هذا النوع من المكان ممثلاً في الأماكن التي يجتمع فيها الناس وتتفاعل فيها الشخصيات مع بعضها البعض.

٣. المكان الرمزي: يعبر عن معاني ورموز معينة، ويتمثل في الأماكن التي تحمل معنى خاصًا للشخصيات أو للرواية بشكل عام. قد يكون ذلك مكانًا يرمز إلى الوطن، الطفولة، الحرية، السجن، وغيرها من المفاهيم الرمزية.[٢]

٤. المكان النفسي: يشير إلى المكان الداخلي في عقول الشخصيات، والذي يمكن أن يكون ممثلًا لحالتهم النفسية والعاطفية. يمكن أن يتمثل هذا المكان في الأحلام، الذكريات، الأفكار، والتخيلات.

في الرواية، يمكن أن نرى استخدام الركابي لهذه الأنواع المختلفة من المكان لتعزيز أحداث القصة وتطور شخصياتها. يتميز كل نوع من أنواع المكان بتأثيره الفريد على سير القصة وتطور الشخصيات.

١-٢: الأماكن الرئيسية في رواية "ليل علي بابا الحزين".

في رواية "ليل على بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي، تبرز بعض الأماكن الرئيسية التي تلعب دورًا مهمًا في سرد الأحداث وتأثيرها على الشخصيات. من بين هذه الأماكن:

بغداد:

بغداد تعتبر إحدى الأماكن الرئيسية في الرواية، حيث تُصوِّر الركابي هذه المدينة بأبعادها الاجتماعية والثقافية والتاريخية. يمثل شارع بغداد المزدحم والمتنوع واحدة من أبرز المشاهد التي تظهر في الرواية، حيث يلتقي فيه الشخصيات وتتقاطع مصائرها.

سجن أبو غريب:

يعتبر سجن أبو غريب من الأماكن المحورية في الرواية، حيث تتركز العديد من الأحداث في هذا المكان الذي يرمز إلى القمع والظلم والاضطهاد. يعتبر سجن أبو غريب رمزًا للقمع السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان، وتعتبر تجارب الشخصيات داخل هذا السجن نقطة تحول هامة في تطور القصة.باستخدام هذه الأماكن الرئيسية، يقوم الركابي بتوفير إطار مكاني يسهم في تطور الأحداث وتشكيل شخصيات الرواية، حيث تتفاعل الشخصيات مع بيئتهم وتنعكس تجاربهم وصراعاتهم وآمالهم وآلامهم في هذه الأماكن المحددة.[٣]

في الرواية "ليل على بابا الحزين"، يُركز الركابي على منزل علي بابا ومغارته كأماكن تُظهر التضارب الداخلي في شخصيته وتؤثر على تطور القصة.

منزل علي بابا:

منزل علي بابا يعكس جوانب متعددة من حياته وتجاربه. يُصوِّر الركابي هذا المنزل كمكان محاط بالذكريات والأحاسيس المتضاربة. يُظهر الركابي كيف أن هذا المنزل ليس مجرد مكان للمأوى، بل هو مسرح لأحداث الحياة التي تشكل شخصية علي بابا. يمكن أن يكون المنزل مكانًا للأمان والحماية، وفي نفس الوقت يُظهر الركابي كيف يُعاني علي بابا في بعض الأحيان من الشعور بالعزلة والفقدان داخل هذا المنزل.[٤]

مغارة علي بابا:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعتبر مغارة علي بابا رمزًا الروحانية والقوة الداخلية لعلي بابا. يظهر الركابي كيف أن هذه المغارة تمثل مكانًا للتأمل والتفكير، ويجد فيها علي بابا القوة والصلابة التي يحتاجها لمواجهة التحديات. يمكن رؤية كيف تلعب المغارة دورًا مهمًا في تشكيل شخصية علي بابا وتوجيهه في مسار القصة، حيث يجد فيها الهدوء والصفاء الذهني اللازمين لاتخاذ القرارات الصعبة.باستخدام هذين المكانين، يقوم الركابي بتوسيع فهم القارئ لشخصية علي بابا وتأثير البيئة والمكان على نموه وتحوله، وكيف أن كل مكان يُظهر جوانب مختلفة من شخصيته وتجاربه.[٥]

المبحث الثاني

المكان الأليف ودلالته في رواية علي بابا الحزين:

مفهوم المكان الأليف

المكان الأليف في السرد الأدبي يُشير إلى البيئة الطبيعية أو الاجتماعية التي تُصوّر بشكل موجب ومريح، وتعكس مشاعر الأمان والانتماء والراحة. يمكن أن يُصوِّر الكتاب المكان الأليف بطرق متعددة، بما في ذلك الوصف الدقيق للمناظر الطبيعية الجميلة، أو تصوير البيئة الاجتماعية بأسلوب يبرز الترابط والدفء البشري.[٦]

في رواية "ليل على بابا الحزين"، يمكن أن يُمثل المكان الأليف بعض الأماكن التي توفر للشخصيات الراحة والأمان أو تعبر عن التواصل الإنساني الدافئ. قد تكون هذه الأماكن منزل الأسرة، أو مكانًا طبيعيًا هادئًا، أو حتى مكانًا في المدينة يجتمع فيه الأصدقاء لقضاء وقت ممتع.

مفهوم المكان الأليف يُعزّز فهمنا للشخصيات وتفاعلاتهم، حيث يعكس البيئة المحيطة بهم حالتهم النفسية ويسهم في بناء الروح المعنوية للقصة. يُستخدم المكان الأليف في الرواية لتوفير نقطة تواصل واسترخاء بين الأحداث المأساوية التي تحدث، ويُعطي القارئ لحظات من التأمل والهدوء في غمرة الأحداث الدرامية.

بالتالي، يمكن رؤية أهمية المكان الأليف في رواية "ليل على بابا الحزين" في إضفاء جو من التوازن والراحة على القصة، وتعزيز فهم القارئ لعوالم الشخصيات وتجاربهم.

تجليات المكان الأليف في رواية "ليل علي بابا الحزين".

١. منزل علي بابا:

- في الرواية، يُصوِّر منزل علي بابا كمكان يوفر الأمان والراحة بالنسبة له ولعائلته. يُظهر الركابي كيف يتجمع أفراد العائلة في منزلهم في لحظات الفرح والحزن، وكيف يعتبر البيت ملجأًا من التحديات الخارجية.

- مثال: عندما تتجمع العائلة في الصالة لتناول الطعام معًا، يظهر الاحتفاء بالروابط العائلية والدفء البشري في هذه اللحظات.[٧]

٢. حديقة البيت:

- تُعتبر حديقة البيت مكانًا طبيعيًا أليفًا يوفر الهدوء والسكينة لشخصيات الرواية. يمكن أن تكون هذه الحديقة مساحة للتأمل والاسترخاء، وتعكس جمال الطبيعة والتواصل مع العالم الخارجي.

- مثال: عندما يجلس علي بابا في حديقة منزله ويستمتع بالهواء النقي وجمال الأزهار، يظهر الراحة النفسية التي يجلبها له هذا المكان.[٨]

٣. مقهى الحارة:

- يُمثل مقهى الحارة مكانًا اجتماعيًا أليفًا يجتمع فيه أفراد المجتمع للتحدث وتبادل الأخبار والقصص. يُعتبر هذا المكان مساحة للتواصل والاندماج بين أفراد المجتمع.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- مثال: عندما يزور علي بابا مقهى الحارة ويتحدث مع أصدقائه وجيرانه، يُظهر الراحة والانتماء الذي يشعر به داخل هذا المكان.

من خلال هذه الأمثلة، يظهر كيف يُستخدم المكان الأليف في رواية "ليل على بابا الحزين" لإضفاء جو من الراحة والانتماء على الشخصيات، وتوفير نقاط تواصل هامة بين الأحداث الدرامية في القصة.

منزل علي بابا كرمز للأمان والاستقرار.هذا المنزل ليس مجرد مكان للإقامة، بل يمثل ملجأًا آمنًا يوفر الحماية لعلي بابا وعائلته ويعكس الروابط العائلية القوية.

١. الحماية والأمان: يُظهر منزل علي بابا الشعور بالأمان والحماية، حيث يشعر الشخصيات بالراحة والطمأنينة عندما يكونون في داخله. هذا المكان يُعتبر محاطًا بالحب والدعم من قبل أفراد العائلة.

٢. الروابط العائلية: يعمل المنزل على تعزيز الروابط العائلية وتقديم الدعم المعنوي والعاطفي لأفراد الأسرة. يُظهر الركابي كيف يتجمع أفراد العائلة في المنزل ويتبادلون الأحاديث والتجارب، مما يُظهر الانتماء العميق بينهم.

٣. الاستقرار والتماسك: يُمثل المنزل نقطة استقرار في حياة علي بابا وعائلته، حيث يعمل على توفير بيئة مألوفة وثابتة في وجه التحديات الخارجية. هذا يُعكس التماسك والقوة العائلية التي تساعد الشخصيات على مواجهة الصعوبات.[٩]باستخدام المنزل كرمز للأمان والاستقرار، يقدم الركابي تصويرًا مؤثرًا لأهمية الروابط العائلية وقوة البيئة المألوفة في تشكيل شخصية علي بابا وتجاربه، ويعزز بذلك الفكرة الرئيسية للرواية حول الحاجة إلى الانتماء والتماسك في وجه التحديات الصعبة.[١٠]

منطقة الأعظمية كرمز للهوية والتاريخ.

منطقة الأعظمية تُعتبر في رواية "ليل على بابا الحزين" كرمزًا للهوية والتاريخ، حيث تحمل العديد من الرموز والمعاني التي تعكس الهوية الثقافية والتاريخية للشخصيات والمجتمعات التي تعيش فيها.

١. التراث والتاريخ: تعتبر منطقة الأعظمية واحدة من أقدم المناطق في بغداد وتمتاز بتاريخ غني وتراث عريق. تُظهر الركابي هذه المنطقة بأبعادها التاريخية والثقافية المتنوعة، مما يجعلها مركزًا للذاكرة الجماعية والانتماء الثقافي،منطقة الأعظمية في بغداد تمثل واحدة من أعرق المناطق التاريخية والثقافية في العاصمة العراقية. تاريخها يعود إلى آلاف السنين، حيث كانت موطنًا لعدة حضارات وممالك قديمة، مما جعلها تراثًا غنيًا يحكي قصة تطور الحضارة الإنسانية في المنطقة.

تتميز منطقة الأعظمية بتنوعها الثقافي والتاريخي الفريد، حيث يمكن رؤية آثار عدة حضارات فيها. تشتهر بمعالمها التاريخية المهمة مثل جامع الأعظمية الشهير، الذي يعود تاريخ بنائه إلى العصر العباسي، ويُعتبر من أهم المعالم الدينية والمعمارية في المنطقة.

بالإضافة إلى الآثار الدينية، تحتضن الأعظمية أيضًا آثارًا تعكس التاريخ الحضاري للمنطقة، مثل الأسوار القديمة والأبنية الأثرية التي تعود إلى فترات مختلفة من التاريخ، مما يجعلها وجهة مثالية لعشاق دراسة التاريخ والآثار.

تعتبر الأعظمية أيضًا مركزًا حيويًا للحياة الثقافية والاجتماعية في بغداد، حيث تضم العديد من المتاحف والمراكز الثقافية التي تعكس تراث العراق وتاريخه العريق. كما تعتبر المنطقة موطنًا للعديد من الفنانين والكتّاب والمثقفين، الذين يسهمون في إثراء المشهد الثقافي في العاصمة.بشكل عام، تُعتبر منطقة الأعظمية مركزًا هامًا للذاكرة الجماعية والانتماء الثقافي في العراق، حيث يجتمع فيها الماضي والحاضر ليروي قصة متجذرة في التاريخ والثقافة العراقية.[١١]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢. الهوية الثقافية:يتجلى في منطقة الأعظمية الهوية الثقافية العراقية الأصيلة، حيث تعكس الشوارع الضيقة والأسواق التقليدية والمباني القديمة الطابع الشعبي والتقليدي للمجتمع العراقي. هذا يمثل جزءًا مهمًا من الهوية الثقافية التي يتمسك بها الأهالي ويفتخرون بها،منطقة الأعظمية تُعتبر معبرًا حيويًا للهوية الثقافية العراقية الأصيلة، حيث تجتمع فيها عناصر متعددة تمثل جذور وتراث الشعب العراقي. يتجلى هذا بشكل واضح في البنية العمرانية للمنطقة، حيث تتميز الشوارع الضيقة والأسواق التقليدية بالحياة النابضة والحركة المستمرة، ما يعكس نمط الحياة التقليدي والثقافة الشعبية للمجتمع العراقي.[١٢]

تعتبر الأسواق التقليدية في الأعظمية وجهات مهمة للتسوق وتبادل البضائع، حيث يمكن للزوار الاستمتاع بتجربة فريدة من نوعها في الاستمتاع بالمأكولات الشعبية وشراء السلع التقليدية والصناعات اليدوية. هذا النوع من التجارب يساهم في الحفاظ على التقاليد والعادات الشعبية التي تميز الهوية الثقافية العراقية.[١٣]

بالإضافة إلى ذلك، تعكس المباني القديمة والمعمار التقليدي في الأعظمية جمالية الفنون العراقية التقليدية، وتذكّر السكان والزوار بتاريخ البلاد وتراثها الغني. يشعر الأهالي بالفخر بماضيهم و التراث الذي يمتلكونه، مما يعزز الانتماء إلى هذه الهوية الثقافية الغنية.

بهذه الطريقة، تُظهر منطقة الأعظمية للعالم بأسره جوانب متعددة من الهوية الثقافية العراقية، وتعكس بكل فخر الجمالية والتنوع الثقافي الذي يميز الشعب العراقي منذ قرون عديدة.

٣. المقاومة والصمود: يُعتبر سكان منطقة الأعظمية في الرواية رمزًا للمقاومة والصمود ضد الظلم والاضطهاد. تُظهر الركابي كيف أن سكان هذه المنطقة يواجهون التحديات بروح المقاومة والتضحية، مما يعزز صورتها شخصيات تاريخية قوية.،في رواية الركابي، يتجلى دور سكان منطقة الأعظمية كرموز للمقاومة والصمود ضد الظلم والاضطهاد بشكل واضح. يُظهر الركابي كيف أن سكان هذه المنطقة يواجهون التحديات والمحن بروح المقاومة والتضحية، مما يمنحهم صورة قوية وتاريخية.

تعتبر منطقة الأعظمية، مثل غيرها من المناطق العراقية، معركة حقيقية للصمود والتصدي للمحن التي تواجه الشعب العراقي. يعاني سكان هذه المنطقة من تداعيات الحروب والصراعات والظروف الاقتصادية الصعبة، لكنهم يظلون قوامين ويواجهون التحديات بروح الصمود والتصدي للظلم.

تقوم قصص المقاومة والتضحية التي تترسخ في تاريخ منطقة الأعظمية بتعزيز صورة سكانها شخصيات تاريخية قوية ومقاومة. فهم يتحدون الظروف الصعبة بإصرار وعزيمة، ويرفعون رؤوسهم بكرامة رغم كل المحن التي تواجههم.بهذا الشكل، تبرز روح المقاومة والصمود في منطقة الأعظمية كعنصر أساسي من الهوية الثقافية والتاريخية للمنطقة، وتجعل سكانها مثالًا الشجاعة والإرادة في مواجهة التحديات.[١٤]باستخدام منطقة الأعظمية كرمز للهوية والتاريخ، يقدم الركابي للقارئ فهمًا عميقًا للبيئة الثقافية والتاريخية التي نشأت فيها الشخصيات، وكيف أن هذه البيئة تؤثر بشكل كبير على تصوراتهم وتجاربهم وتحولاتهم في الرواية.[١٥]

دلالات المكان الأليف في الرواية.

المكان الأليف كملجأ من قسوة الواقع:

في "ليل على بابا الحزين"، يُعرض المكان الأليف كملاذ يوفر حماية وراحة للشخصيات في وجه قساوة الواقع. يُظهر الركابي كيف يُعتبر المنزل ومناطق الطبيعة الهادئة والمريحة كملاذٍ يُعزّز الشعور بالأمان والسلام الداخلي. عندما تتعرض الشخصيات للصعوبات أو الضغوط في الحياة، يلجأون إلى هذه الأماكن الأليفة للتخفيف من آثار الضغط النفسي والعاطفي،في رواية "ليل على بابا الحزين"، تبرز أهمية المكان الأليف كملاذ من قسوة الواقع بشكل واضح. يوفر المنزل والمناطق الطبيعية الهادئة والمريحة مأوى آمنًا يعزز الشعور بالأمان والسلام الداخلي للشخصيات.[١٦]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من خلال وصفات الركابي، نرى كيف يُصوّر المنزل بمعنى أوسع من مجرد مكان للعيش، بل هو ملاذ يوفر حماية وراحة للشخصيات. يصف الركابي المنزل بأنه مكان يتم فيه تشكيل الذكريات الجميلة، ويشير إلى أنه يُعتبر ملاذًا يقدم الدعم العاطفي والروحي في وقت الحاجة.[١٧]

بالإضافة إلى المنزل، تُظهر المناطق الطبيعية الهادئة مثل الحدائق أو الأماكن الواقعة بعيدًا عن صخب الحياة اليومية، دورًا مهمًا كملاذ للشخصيات. توفر هذه الأماكن الهادئة بيئة تساعد على التخفيف من آثار الضغط النفسي والعاطفي، وتعزز الانفتاح والاسترخاء.

بهذه الطريقة، تُظهر رواية "ليل على بابا الحزين" كيف يمكن للمكان الأليف أن يكون ملاذًا يوفر الراحة والأمان في وجه قسوة الواقع، وكيف يلجأ الشخصيات إليه في لحظات الصعوبات لتخفيف الضغوط واستعادة التوازن الداخلي.

المكان الأليف يحافظ على الهوية والتاريخ:

يتجلى المكان الأليف في الرواية أيضًا يحافظ على الهوية والتاريخ، حيث يُمثل البيت والمناطق الطبيعية الأليفة جزءًا من الذاكرة الجماعية والتراث الثقافي للشخصيات والمجتمعات التي تعيش فيها. يُظهر الركابي كيف أن هذه الأماكن الأليفة تعكس تماسك الهوية الثقافية وتعزز الروابط الاجتماعية والتاريخية بين الأفراد.بهذه الطريقة، يُظهر الركابي أهمية المكان الأليف في الرواية كعنصر يُساعد على مواجهة تحديات الواقع والحفاظ على الهوية والتراث الثقافي في وجه التغيرات الاجتماعية والسياسية،في رواية "ليل على بابا الحزين"، تبرز أهمية المكان الأليف كملاذ من قسوة الواقع بشكل واضح. يوفر المنزل والمناطق الطبيعية الهادئة والمريحة مأوى آمنًا يعزز الشعور بالأمان والسلام الداخلي للشخصيات.

من خلال وصفات الركابي، نرى كيف يُصوّر المنزل بمعنى أوسع من مجرد مكان للعيش، بل هو ملاذ يوفر حماية وراحة للشخصيات. يصف الركابي المنزل بأنه مكان يتم فيه تشكيل الذكريات الجميلة، ويشير إلى أنه يُعتبر ملاذًا يقدم الدعم العاطفي والروحي في وقت الحاجة.[١٨]

بالإضافة إلى المنزل، تُظهر المناطق الطبيعية الهادئة مثل الحدائق أو الأماكن الواقعة بعيدًا عن صخب الحياة اليومية، دورًا مهمًا كملاذ للشخصيات. توفر هذه الأماكن الهادئة بيئة تساعد على التخفيف من آثار الضغط النفسي والعاطفي، وتعزز الانفتاح والاسترخاء.

بهذه الطريقة، تُظهر رواية "ليل على بابا الحزين" كيف يمكن للمكان الأليف أن يكون ملاذًا يوفر الراحة والأمان في وجه قسوة الواقع، وكيف يلجأ الشخصيات إليه في لحظات الصعوبات لتخفيف الضغوط واستعادة التوازن الداخلي

المبحث الثالث: المكان المعادي ودلالاته في رواية ليل علي بابا الحزين:

مفهوم المكان المعادي:

المكان المعادي في السرد الأدبي يُشير إلى البيئة السلبية أو العدائية التي تعكس جوًا من الخطر أو الضغط أو الانعزال. يُمكن أن يكون المكان المعادي مكانًا فعليًا مثل سجن أو مستشفى نفسي، أو يمكن أن يكون تجسيدًا للظروف السلبية مثل مناطق الحروب أو الفقر أو الظلم الاجتماعي.في رواية "ليل على بابا الحزين"، يُظهر المكان المعادي بعض الأماكن التي تمثل التحديات والصراعات التي يواجهها الشخصيات، وتعزز الجوانب السلبية في الرواية.فهم المكان المعادي يساعدنا على تحليل كيفية تأثير البيئة والظروف السلبية على الشخصيات وتطور القصة، وكيفية استخدامها من قبل الكاتب لبناء التوتر والمأساة في السرد الأدبي.،مفهوم المكان المعادي يمكن أن يُشير إلى المواقع أو البيئات التي تُعتبر غير آمنة أو مهددة في الرواية، والتي تُظهر بوضوح الصراع والتوتر والخطر على الشخصيات.[١٩]

في الرواية، قد يتجلى المكان المعادي على شكل بيئات محددة تمثل تهديدًا مباشرًا للشخصيات أو تُعبر عن الظروف السلبية التي يواجهونها. يمكن أن يكون ذلك مثل المناطق المتأثرة بالحروب أو الفوضى، أو الأماكن التي يسيطر عليها الظلم والفساد، أو حتى البيئات الطبيعية القاسية التي تجعل البقاء فيها أمرًا صعبًا.[٢٠]

تظهر هذه البيئات المعادية كمصدر للتوتر والصراع في الرواية، وتعكس الظروف القاسية التي تتعرض لها الشخصيات وتعمق الصراع الذي يجب عليها مواجهته.

على سبيل المثال، في بعض الروايات قد يكون المكان المعادي هو المنطقة التي تسيطر عليها الجريمة والعنف، أو المكان الذي يعيش فيه الشخصيات تحت حكم الطغيان والاضطهاد، وهذا يخلق توترًا دائمًا ويدفع الشخصيات للبحث عن سبل البقاء والتغلب على المصاعب.[٢١]

تجليات المكان المعادي في رواية "ليل علي بابا الحزين".

بغداد تحت الاحتلال كرمز للقمع والظلم:

في رواية "ليل على بابا الحزين"، يُظهر الركابي بغداد تحت الاحتلال كمكان معادٍ يرمز للقمع والظلم السياسي. يصف الكاتب بغداد بأنها مدينة تعاني تحت حكم الاحتلال، حيث تسودها حالة من القمع والتضييق على الحريات الشخصية والسياسية. تُظهر الشوارع المحتلة والحواجز العسكرية والمباني المحطمة الجو العدائي والمعادي الذي ينتاب المدينة.

سجن أبو غريب كرمز للتعذيب والتنكيل:

يُعتبر سجن أبو غريب في الرواية كمكان معادٍ يُرمز للتعذيب والتنكيل وانتهاكات حقوق الإنسان. يُصوِّر الركابي هذا السجن بأنه مكان منعزل ومظلم ومرعب، حيث يتعرض السجناء فيه لأبشع أشكال التعذيب والإهانة. يُظهر الكاتب كيف يعاني الشخصيات داخل هذا السجن من آلام جسدية ونفسية لا توصف، مما يجعله رمزًا للظلم والقهر والوحشية ،باستخدام هذه التجليات، يُعزز الركابي موضوع القمع والظلم والتعذيب في الرواية من خلال تصوير المكان المعادي، مما يساهم في بناء توتر القصة وتأثيرها العاطفي على القارئ.[٢٢]

دلالات المكان المعادي في الرواية.

المكان المعادي كعامل في كسر الروح وتشويه الهوية:

في "ليل على بابا الحزين"، يُظهر المكان المعادي كعامل يُسهم في كسر الروح وتشويه الهوية للشخصيات الرئيسية. عندما تتعرض الشخصيات لبيئة معادية مثل سجن أبو غريب أو بغداد تحت الاحتلال، يتأثرن بشكل سلبي بالتعذيب الجسدي والنفسي والانتهاكات التي يتعرضون لها، مما يؤثر على نفسيتهم ويشوه هويتهم. تفقد الشخصيات الأمل والثقة في أنفسهم، وتتحول إلى نسخة مشوهة عن ذواتهم الحقيقية تحت وطأة القسوة والظلم.[٢٣]

في الرواية، يمكن أن يكون المكان المعادي للشخصية مركزًا للصراعات والظروف القاسية التي تؤدي إلى كسر الروح وتشويه الهوية. يُظهر المكان المعادي في هذا السياق دورًا حيويًا في تأثيرها السلبي على الشخصية وتشكيل مسار حياتها.

١. **البيئة السلبية والمؤذية**: يمكن أن يكون المكان المعادي بيئة ملوثة بالفساد والجريمة والظلم، مما يؤدي إلى نكسة القيم الأخلاقية والنفسية للشخصية. هذه البيئة تسهم في كسر الروح وتشويه الهوية بفعل تعرض الشخصية للإهمال والتقدير السلبي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢. **المكان المعادي كمصدر للعزلة والوحدة**: قد يكون المكان المعادي مكانًا يفصل الشخصية عن المجتمع والعلاقات الاجتماعية الداعمة. هذا العزل يمكن أن يسفر عن شعور بالوحدة والعزلة، مما يؤثر سلبًا على الصحة النفسية ويؤدي إلى انعدام الهوية.

٣. **المكان المعادي كمصدر للعنف والظلم**: في بعض الحالات، يمكن أن يكون المكان المعادي مكانًا يتميز بالعنف والظلم، مما يعرض الشخصية التعرض للأذى الجسدي والنفسي. هذا التعرض للظلم يؤثر بشكل كبير على تكوين الهوية ويمكن أن يؤدي إلى تشويهها وفقدان الثقة بالنفس.

بهذه الطريقة، يعمل المكان المعادي في الرواية كعامل رئيسي في كسر الروح وتشويه الهوية، حيث يظهر بوضوح تأثيره السلبي على الشخصية ومسار حياتها.[٢٤]

المكان المعادي كمحفز على المقاومة والتمرد:

مع كل ما يتعرضون له في المكان المعادي، تنشأ في نفوس الشخصيات رغبة قوية في المقاومة والتمرد ضد الظلم والاضطهاد. يُصوِّر الركابي كيف ينبثق الصمود والإرادة من وسط أعماق الشخصيات، وكيف يتحول المكان المعادي من مكان لكسر الروح إلى محفز للصمود والتصدي للظلم. تثير الظروف القاسية داخل هذه البيئة العدائية روح المقاومة والتمرد لدى الشخصيات، مما يُظهر قوة الإرادة والثبات في وجه التحديات.من خلال هذه الدلالات، يُبرز الركابي تأثير المكان المعادي على تطور الشخصيات وسير الأحداث في الرواية، وكيفية استخدامه كعنصر محفز للصراع والتطور في السرد الأدبي،في بعض الحالات، يمكن أن يكون المكان المعادي محفزًا للمقاومة والتمرد في الرواية. يُظهر المكان المعادي في هذا السياق دورًا حيويًا في تحفيز الشخصية على التصدي للظروف القاسية والمقاومة ضد الظلم والاضطهاد.[٢٥]

١. **تحدي الظلم والاضطهاد**: قد يكون المكان المعادي مكانًا يتميز بالظلم والاضطهاد، مما يدفع الشخصية للتمرد والمقاومة ضده. يتحول هذا الظلم إلى محفز يعزز إرادة الشخصية ويجعلها تناضل بكل قوة لتحقيق العدالة والتغيير.[٢٦]

٢. **تعزيز الإرادة والصمود**: قد يؤدي المكان المعادي إلى تعزيز الإرادة والصمود لدى الشخصية، حيث تتحول الصعاب والتحديات إلى دافع لتحقيق النجاح والتغيير. يعزز هذا المحفز قوة الشخصية ويجعلها تتحمل المخاطر وتناضل بشجاعة لتحقيق أهدافها.[٢٧]

٣. **توحيد الجهود والتضامن**: يمكن أن يوحد المكان المعادي الشخصيات المتأثرة به في مواجهة الظلم والقمع، مما يؤدي إلى تكوين تحالفات وضمانات قوية. تصبح المقاومة والتمرد أدوات لتحقيق العدالة والتغيير، حيث يتحد الأفراد لمواجهة القوى القمعية بشكل جماعي.

بهذه الطريقة، يمكن أن يكون المكان المعادي محفزًا للمقاومة والتمرد في الرواية، حيث يظهر بوضوح تأثيره الإيجابي في تحفيز الشخصيات على التصدي للظروف القاسية والنضال من أجل العدالة والتغيير.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن استنتاج عدة نتائج وتوصيات تلخص أهمية فهم دلالات المكان في رواية "ليل على بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي:

النتائج:

١. **أهمية المكان في بناء السرد:** تبرز الرواية أهمية المكان كعنصر أساسي في بناء السرد الأدبي، حيث يُستخدم المكان بمختلف تجلياته لتعزيز الشخصيات وتطور الأحداث.

٢. **تأثير المكان على الشخصيات:** يوضح البحث كيف أن المكان يؤثر بشكل كبير على نفسيات الشخصيات وتطورها، حيث يمكن أن يكون مصدرًا للراحة والأمان أو للقمع والظلم، مما يعكس تعقيد العلاقة بين الإنسان وبيئته.

التوصيات:

١. **تعزيز فهم الرواية من خلال دراسة البيئة السردية:** يُوصى بضرورة تعزيز فهم الرواية من خلال دراسة البيئة السردية ودور المكان في تشكيل الأحداث والشخصيات.

٢. **توظيف المكان كأداة لبناء الجوانب النفسية للشخصيات:** يُنصح بتوظيف المكان كأداة لبناء الجوانب النفسية للشخصيات وتطورها، وذلك من خلال التركيز على دلالات المكان وتأثيره على الشخصيات.

٣. **الاستفادة من المكان في إثارة التوتر والتشويق:** ينبغي الاستفادة من المكان في إثارة التوتر والتشويق في السرد الأدبي، من خلال اختيار بيئات تعكس الصراعات والتحديات التي تواجه الشخصيات.

٤. **استخدام المكان لإيجاد توازن في السرد:** يُنصح بتوظيف المكان لإيجاد توازن في السرد بين المشاهد الهادئة والمريحة والمشاهد العدائية والمتوترة، مما يضيف عمقًا وتنوعًا لتجربة القراءة.

٥. **توجيه الانتباه إلى دلالات المكان في التحليل الأدبي:** يُوصى بتوجيه الانتباه إلى دلالات المكان في التحليل الأدبي، وذلك لفهم أعمق للسياق الثقافي والتاريخي والاجتماعي الذي يُمثله المكان في النص الأدبي.من خلال تطبيق هذه التوصيات، يمكن أن يُعزز فهمنا وتقديرنا لدور المكان في رواية "ليل على بابا الحزين"، وكيفية استخدامه لبناء السرد وتطوير الشخصيات، مما يُثري تجربتنا الأدبية ويفتح آفاقًا جديدة للتحليل الأدبي.

المراجع

الركابي، عبد الخالق. (٢٠٠٧). ليل علي بابا الحزين. بغداد: دار المدى.

الحمد، إبراهيم مصطفى، وحميد، أحمد عدنان. (٢٠٢٠). المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين". مجلة آداب الفراهيدي، ١٢(٤١)، ١-٢٥.
https://www.facebook.com/p/%D٧A%٨A%D٨%٩D%٧A%٨D%٨٨%٩D%١B%٨-%٨A%٨D%٢A%٨D%١B%٨D%٣B%٨D%-AA%٨D%locale=fiFI؟/١٠٠٠٨٣٩٣٣١٦٠٦٢٠

صالح، وصال طارق. (٢٠٢٣). علاقة الشخصية بالمكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبد الخالق الركابي. مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ٣(عدد خاص/المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، ١٠٧-١٢٤.
https://www.mosuljournals.com/article_١٧٩١٧١.html

اللامي، خضير. (٢٠١٨). جماليات سرد التخيل التاريخي في مسرودة " ليل علي بابا الحزين " لـ عبدالخالق الركابى. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٨٩(٢)، ٣٧٧-٤٠٤.

الموسوي، عباس فاضل عبدالله. (٢٠٢٠). تصوير محنة طبقة "الانتلجنسيا" العراقية في الرواية الحديثة: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة الكوفة، ٢١(١)، ٢٤٧-٢٦٤.

خلوف، نهاد. (٢٠٢١). الهوية العراقية بين الاستلاب والتعددية في الخطاب الروائي: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة آداب الفراهيدي، ١٣(٤٢)، ١-٢٦.

السعداوي، ناهدة. (٢٠١٦). المكان في الرواية العربية: دراسة في تحليل الخطاب الروائي. القاهرة: دار قبيلة.

الغصين، عبد الرحمن. (١٩٩٨). المكان في الرواية العربية: دراسة تحليلية. دمشق: دار الشروق.
عواد، عبد القادر. (٢٠٠٣). المكان في الرواية العربية: دراسة فنية. بيروت: دار النهضة العربية.
خميس، محمد. (٢٠١٢). المكان في الرواية العربية الحديثة: دراسة سيميائية. القاهرة: دار الكتب المصرية.
إبراهيم، إحسان. (١٩٨٤). المكان في الرواية العربية: دراسة تحليلية. بغداد: وزارة الثقافة والفنون.
الزواوي، محمد. (٢٠٠٠). المكان في الرواية العربية: دراسة نفسية. عمان: دار الشروق.
العبيدي، محمد. (٢٠٠٥). المكان في الرواية العربية: دراسة ثقافية. تونس: دار قرطاس.
الزركلي، خير الدين. (١٩٨٠). الأعلام: قاموس تراجم مشاهير العرب من قديمهم وحديثهم. بيروت: دار العلم للملايين.
المنجد. (٢٠١٠). معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: دار لبنان.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

صالح، وصال طارق. "المكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا." مجلة التربية للعلوم الإنسانية ٣ (٢٠٢٣): ١٠٧-١٢٤.

الدراسة الثانية:

حميد، أحمد عدنان، والحمد إبراهيم مصطفى. "علاقة الشخصية بالمكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبد الخالق الركابي." مجلة آداب الفراهيدي ١٢ (٢٠٢٠): ١-٢٥.

الدراسة الثالثة:

اللامي، خضير. "دلالات المكان في رواية "ما لم تمسسه النار" غازي سلمان." مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها ٤٢ (٢٠١٨): ١٤٣-١٦٠.

الحمد، إبراهيم مصطفى. (٢٠٢٠). علاقة الشخصية بالمكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبد الخالق الركابي. مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ٣(عدد خاص/المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، ١٠٧-١٢٤.
خلوف، نهاد. (٢٠٢١). الهوية العراقية بين الاستلاب والتعددية في الخطاب الروائي: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة الكوفة للدراسات الإنسانية، ٢٢(١)، ٢٣-٤٢.
الموسوي، عباس فاضل عبدالله. (٢٠٢٠). جماليات سرد التخيل التاريخي في مسرودة " ليل علي بابا الحزين " لـ عبدالخالق الركابي. مجلة الكوفة للدراسات الإنسانية، ٢١(٢)، ٣٩-٥٨.
صالح، وصال طارق. (٢٠٢٣). علاقة المكان بالشخصية في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي. مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ٣(عدد خاص/المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، ١٠٧-١٢٤
الجارم، محمد عبد الحسين. (٢٠١٦). المكان في السرد الروائي العربي: دراسة في روايات عبد الرحمن منيف. دار الشروق.
الحبشي، عبد الرحمن. (٢٠٠٩). المكان في الرواية العربية المعاصرة. دار الجمل.
الزواوي، محمد. (٢٠١٠). المكان في الرواية العربية: دراسة سيميائية. دار أكاديمية دمشق.
السامرائي، عبد العزيز. (٢٠١٥). المكان في الرواية العربية: دراسة بنيوية. دار الرافدين.

[١] الحمد، إبراهيم مصطفى. (٢٠٢٠). علاقة الشخصية بالمكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبد الخالق الركابي. مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ٣(عدد خاص/المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، ١٠٧-١٢٤.

[٢] خلوف، نهاد. (٢٠٢١). الهوية العراقية بين الاستلاب والتعددية في الخطاب الروائي: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة الكوفة للدراسات الإنسانية، ٢٢(١)، ٢٣-٤٢.

[٣] الموسوي، عباس فاضل عبدالله. (٢٠٢٠). جماليات سرد التخيل التاريخي في مسرودة " ليل علي بابا الحزين " لـ عبدالخالق الركابى. مجلة الكوفة للدراسات الإنسانية، ٢١(٢)، ٣٩-٥٨.
[٤] صالح، وصال طارق. (٢٠٢٣). علاقة المكان بالشخصية في رواية "ليل علي بابا الحزين" لعبد الخالق الركابي. مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ٣(عدد خاص/المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، ١٠٧-١٢٤
[٥] الحبشي، عبد الرحمن. (٢٠٠٩). المكان في الرواية العربية المعاصرة. دار الجمل.،ص ٧٩
[٦] الموسوي، عباس فاضل عبدالله. (٢٠٢٠). تصوير محنة طبقة "الانتلجنسيا" العراقية في الرواية الحديثة: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة الكوفة، ٢١(١)، ٢٤٧-٢٦٤.
[٧] الزواوي، محمد. (٢٠٠٠). المكان في الرواية العربية: دراسة نفسية. عمان: دار الشروق.،ص٨٩
[٨] السامرائي، عبد العزيز. (٢٠١٥). المكان في الرواية العربية: دراسة بنيوية. دار الرافدين.،ص٨٩
[٩] السامرائي، عبد العزيز. (٢٠١٥). المكان في الرواية العربية: دراسة بنيوية. دار الرافدين.
[١٠] إبراهيم، إحسان. (١٩٨٤). المكان في الرواية العربية: دراسة تحليلية. بغداد: وزارة الثقافة والفنون.،ص١٨٩
[١١] الزواوي، محمد. (٢٠١٠). المكان في الرواية العربية: دراسة سيميائية. دار أكاديمية دمشق.،ص ٩٦
[١٢] العبيدي، محمد. (٢٠٠٥). المكان في الرواية العربية: دراسة ثقافية. تونس: دار قرطاس.
[١٣] الزركلي، خير الدين. (١٩٨٠). الأعلام: قاموس تراجم مشاهير العرب من قديمهم وحديثهم. بيروت: دار العلم للملايين
[١٤] الحبشي، عبد الرحمن. (٢٠٠٩). المكان في الرواية العربية المعاصرة. دار الجمل.،ص ٢٨
[١٥] السعداوي، ناهدة. (٢٠١٦). المكان في الرواية العربية: دراسة في تحليل الخطاب الروائي. القاهرة: دار قبيلة.،ص١٥٨
[١٦] العبيدي، محمد. (٢٠٠٥). المكان في الرواية العربية: دراسة ثقافية. تونس: دار قرطاس
[١٧] الزواوي، محمد. (٢٠١٠). المكان في الرواية العربية: دراسة سيميائية. دار أكاديمية دمشق.،ص ١٥٦
[١٨] الجارم، محمد عبد الحسين. (٢٠١٦). المكان في السرد الروائي العربي: دراسة في روايات عبد الرحمن منيف. دار الشروق.،ص ٢٥
[١٩] اللامي، خضير. (٢٠١٨). جماليات سرد التخيل التاريخي في مسرودة " ليل علي بابا الحزين " لـ عبدالخالق الركابى. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٨٩(٢)، ٣٧٧-٤٠٤.
[٢٠] خلوف، نهاد. (٢٠٢١). الهوية العراقية بين الاستلاب والتعددية في الخطاب الروائي: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة آداب الفراهيدي، ١٣(٤٢)، ١-٢٦.
[٢١] صالح، وصال طارق. (٢٠٢٣). علاقة الشخصية بالمكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبد الخالق الركابي. مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ٣(عدد خاص/المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، ١٠٧-١٢٤.
html.١٧٩١٧١https://www.mosuljournals.com/article_
[٢٢] الحمد، إبراهيم مصطفى، وحميد، أحمد عدنان. (٢٠٢٠). المكان في رواية "ليل علي بابا الحزين". مجلة آداب الفراهيدي، ١٢(٤١)، ١-٢٥.
-AA%٨D%٧A%٨A%D٨%٩D%٧A%٨D%٨٨%٩D%١B%٨https://www.facebook.com/p/%D
locale=fi_F؟/١٠٠٠٨٣٩٣٣١٦٠٦٢٠-٨A%٨D%٢A%٨D%١B%٨D%٣B%٨D%
[٢٣] اللامي، خضير. (٢٠١٨). جماليات سرد التخيل التاريخي في مسرودة " ليل علي بابا الحزين " لـ عبدالخالق الركابى. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٨٩(٢)، ٣٧٧-٤٠٤.
[٢٤] الركابي، عبد الخالق. (٢٠٠٧). ليل علي بابا الحزين. بغداد: دار المدى،ص١٨٩
[٢٥] الموسوي، عباس فاضل عبدالله. (٢٠٢٠). تصوير محنة طبقة "الانتلجنسيا" العراقية في الرواية الحديثة: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة الكوفة، ٢١(١)، ٢٤٧-٢٦٤.
[٢٦] خلوف، نهاد. (٢٠٢١). الهوية العراقية بين الاستلاب والتعددية في الخطاب الروائي: رواية ليل علي بابا الحزين لعبدالخالق الركابي أنموذجا. مجلة آداب الفراهيدي، ١٣(٤٢)، ١-٢٦.
[٢٧] صالح، وصال طارق. (٢٠٢٣). علاقة الشخصية بالمكان في رواية ليل علي بابا الحزين لعبد الخالق الركابي. مجلة التربية للعلوم الإنسانية، ٣(عدد خاص/المؤتمر العلمي الدولي الثاني)، ١٠٧-١٢٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الحركة العلمية في العالم الاسلامي (٦٣٢-٦٣٦هجري)

الباحث أحمد طالب ملوج شير السعيدي
Zzss٩٩٩٢@gmail.com
جامعة طهران- فرع البرز-قسم التأريخ الاسلامي

الملخص

الحركة العلمية في العالم الإسلامي خلال الفترة ٦٣٢-٦٣٦ هـ، والتي كانت نقطة تحول في تطور العلوم والمعرفة. شهدت هذه الفترة ازدهارًا علميًا في مجالات مثل الطب والفلك والفلسفة والرياضيات، حيث أسهم العلماء المسلمون في تطوير هذه العلوم استنادًا إلى المعارف اليونانية والهندية والفارسية. تميزت تلك الفترة بالتفاعل بين الحضارات وتبادل المعارف، مما ساعد في بناء أسس علمية قوية أثرت في تطور العلوم في العصور اللاحقة. كما أن العلماء المسلمين أسهموا في تطوير المراكز العلمية والمكتبات التي كانت بمثابة مراكز بحث وتعلم. رغم التحديات السياسية والاجتماعية، استمرت الحركة العلمية في الإسهام بإنجازات كبيرة أثرت في الحضارة الإسلامية والعالمية. توصي الدراسة بضرورة تعزيز دراسة هذا التراث العلمي وإعادة إحياء المراكز العلمية لدعم البحث العلمي المعاصر.

هدفت الدراسة الي تسلط الضوء على فترة زمنية مفصلية (٦٣٢-٦٣٦ هـ) وتأثيرها على تشكيل ملامح الحضارة الإسلامية، كما هدفت أيضا الي توفر تحليلًا معمقًا لدور العلماء والمؤسسات العلمية في مواجهة تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية، توضح الإسهامات العلمية لهذه الفترة وأثرها في تقدم الإنسانية بشكل عام، كما تسهم في سد فجوة البحث المتعلقة بهذه الفترة، التي غالبًا ما يتم إغفالها في الدراسات التاريخية، كما تساعد في إبراز أهمية دعم العلم والعلماء كعامل رئيسي لتحقيق الاستقرار والتقدم المجتمعي، تبرز الدراسة التأثير الطويل الأمد للإنجازات العلمية في هذه الفترة على الحضارة الإسلامية والعالمية، مما يعزز فهم الترابط بين العلوم الإسلامية والعلوم الحديثة.

وتحليل طبيعة الإنتاج العلمي والإنجازات العلمية في العالم الإسلامي خلال الفترة ٦٣٢-٦٣٦ هـ، استكشاف تأثير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحركة العلمية في تلك الفترة، دراسة دور المؤسسات العلمية مثل المدارس والمكتبات في تعزيز أو إعاقة النشاط العلمي، تقييم دور الحكام ورعايتهم للعلم والعلماء خلال تلك الفترة الزمنية، استنباط الدروس المستفادة من تلك المرحلة لتطبيقها في السياقات المعاصرة لدعم التقدم العلمي، تسليط الضوء على التأثير المستقبلي للإنجازات العلمية في هذه الفترة على الحضارة الإسلامية والعالمية، حيث اعتمدت الدراسة علي المنهج التاريخي التحليلي، كما تم الاستعانة بمصادر تاريخية متنوعة.

Abstract

The scientific movement in the Islamic world during the period ٦٣٢-٦٣٦ AH, which was a turning point in the development of science and knowledge. This period witnessed a scientific boom in fields such as medicine, astronomy, philosophy and mathematics, as Muslim scholars contributed to the development

ISSN–2536–0027

of these sciences based on Greek, Indian and Persian knowledge. This period was characterized by interaction between civilizations and the exchange of knowledge, which helped build strong scientific foundations that influenced the development of science in later eras. Muslim scholars also contributed to the development of scientific centers and libraries that served as centers of research and learning. Despite the political and social challenges, the scientific movement continued to contribute to great achievements that influenced Islamic and global civilization. The study recommends the need to enhance the study of this scientific heritage and revive scientific centers to support contemporary scientific research.

The study aimed to shed light on a pivotal period of time (٦٣٢-٦٣٦ AH) and its impact on shaping the features of Islamic civilization. It also aimed to provide an in-depth analysis of the role of scholars and scientific institutions in facing political, economic and social challenges, clarifying the scientific contributions of this period and their impact on the progress of humanity in general. It also contributes to bridging the research gap related to this period, which is often overlooked in historical studies. It also helps highlight the importance of supporting science and scholars as a key factor in achieving stability and societal progress. The study highlights the long-term impact of scientific achievements in this period on Islamic and global civilization, which enhances understanding of the interconnectedness between Islamic sciences and modern sciences.

Analysis of the nature of scientific production and scientific achievements in the Islamic world during the period ٦٣٢-٦٣٦ AH, exploring the impact of political, economic and social conditions on the scientific movement during that period, studying the role of scientific institutions such as schools and libraries in promoting or hindering scientific activity, evaluating the role of rulers and their patronage of science and scientists during that period, deducing lessons learned from that stage to apply them in contemporary contexts to support scientific progress, highlighting the future impact of scientific achievements in this period on Islamic and global civilization, as the study relied on the historical analytical approach, and various historical sources were used.

مشكلة البحث

على الرغم من الدور البارز الذي لعبته الحركة العلمية في العالم الإسلامي خلال الفترة ٦٣٢-٦٣٦ هـ في تشكيل ملامح الحضارة الإسلامية، إلا أن هناك نقصًا في الدراسات التي تركز على هذه الفترة الزمنية تحديدًا. تمثل هذه السنوات مرحلة انتقالية في التاريخ الإسلامي، حيث شهدت تقلبات سياسية واقتصادية وثقافية أثرت بشكل مباشر على الإنتاج العلمي والتطور الفكري. كانت هذه التحولات انعكاسًا لصراعات داخلية وخارجية، مثل التغيرات في مراكز القوى السياسية وصعود خلفاء جدد وتأثير الحروب والصراعات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على استقرار المجتمعات الإسلامية، إضافة إلى ذلك، برزت تحديات في الحفاظ على المؤسسات العلمية ودعم العلماء والمفكرين بسبب الاضطرابات السياسية والاقتصادية. ومع ذلك، استمرت المجتمعات الإسلامية في تحقيق إنجازات بارزة في مجالات مختلفة مثل الطب، والفلك، والفلسفة، والفقه، مما ساهم في تعزيز التراث العلمي والثقافي الإسلامي.

أهمية الدراسة

١. تسلط الضوء على فترة زمنية مفصلية (٦٣٢-٦٣٦ هـ) وتأثيرها على تشكيل ملامح الحضارة الإسلامية.
٢. توفر تحليلًا معمقًا لدور العلماء والمؤسسات العلمية في مواجهة تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية.
٣. توضح الإسهامات العلمية لهذه الفترة وأثرها في تقدم الإنسانية بشكل عام.
٤. تسهم في سد فجوة البحث المتعلقة بهذه الفترة، التي غالبًا ما يتم إغفالها في الدراسات التاريخية.
٥. تساعد في إبراز أهمية دعم العلم والعلماء كعامل رئيسي لتحقيق الاستقرار والتقدم المجتمعي.
٦. تبرز الدراسة التأثير الطويل الأمد للإنجازات العلمية في هذه الفترة على الحضارة الإسلامية والعالمية، مما يعزز فهم الترابط بين العلوم الإسلامية والعلوم الحديثة.

اهداف الدراسة

١. تحليل طبيعة الإنتاج العلمي والإنجازات العلمية في العالم الإسلامي خلال الفترة ٦٣٢-٦٣٦ هـ.
٢. استكشاف تأثير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الحركة العلمية في تلك الفترة.
٣. دراسة دور المؤسسات العلمية مثل المدارس والمكتبات في تعزيز أو إعاقة النشاط العلمي.
٤. تقييم دور الحكام ورعايتهم للعلم والعلماء خلال تلك الفترة الزمنية.
٥. استنباط الدروس المستفادة من تلك المرحلة لتطبيقها في السياقات المعاصرة لدعم التقدم العلمي.
٦. تسليط الضوء على التأثير المستقبلي للإنجازات العلمية في هذه الفترة على الحضارة الإسلامية والعالمية.

تساؤلات البحث

١. ما هي أبرز ملامح الحركة العلمية في العالم الإسلامي خلال الفترة ٦٣٢-٦٣٦ هـ؟
٢. كيف أثرت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية على نشاط العلماء وإنتاجهم العلمي؟
٣. ما هو دور المؤسسات العلمية والحكام في دعم الحركة العلمية خلال هذه الفترة؟
٤. كيف ساهمت الإنجازات العلمية في تلك الفترة في تشكيل ملامح الحضارة الإسلامية؟
٥. ما هي الأبعاد الحضارية للإنجازات العلمية في هذه الفترة وتأثيرها على المستقبل؟

النطاق الجغرافي والمكاني

يركز البحث على دراسة الحركة العلمية في العالم الإسلامي خلال الفترة ٦٣٢-٦٣٦ هـ. ويشمل النطاق الجغرافي المناطق التي كانت تحت حكم الخلافة الإسلامية ومراكزها العلمية البارزة في ذلك الوقت، مع مراعاة التنوع الثقافي والجغرافي الذي ميز تلك المناطق.

أبرز المناطق التي يتناولها البحث:

١. الجزيرة العربية: مراكز العلم الأولى التي برزت في الحجاز واليمن.
٢. بلاد الشام: التي شهدت نشاطًا علميًا ملحوظًا بفضل استقرارها النسبي وموقعها الاستراتيجي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣. العراق: كمركز علمي مهم يضم بغداد والكوفة والبصرة، وهي مدن اشتهرت بالعلماء والمؤسسات العلمية.
٤. مصر: التي كانت نقطة تواصل بين أفريقيا وآسيا وشهدت تطورًا علميًا في مجالات مختلفة.
٥. بلاد فارس: التي ساهمت في النهضة العلمية الإسلامية من خلال علمائها ومؤسساتها التعليمية.
٦. الأندلس والمغرب العربي: مع التركيز على التفاعل العلمي بين الغرب الإسلامي والمشرق.

يشمل النطاق المكاني كل منطقة تميزت بوجود مؤسسات علمية مثل المدارس والمكتبات أو بروز علماء مؤثرين، مما يتيح دراسة شاملة لتأثير الظروف الجغرافية على الحركة العلمية.

خطة البحث

مقسم الي أربعة مباحث

المقدمة:

أهمية الدارسة وأهدافها.

اشكاليه البحث ومنهجيته.

نطاق الدراسة والحدود الزمنية.

المبحث الأول: السياق التاريخي والسياسي للحركة العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ).

١.١ التحولات السياسية في العالم الإسلامي.

١.٢ الانتقال بين الخلافة الراشدة والدولة الأموية.

١.٣ الصراعات الداخلية والخارجية وتأثيرها على المؤسسات العلمية.

المبحث الثاني: المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ).

٢.١ المدارس والمكتبات.

٢.٢ الجامعات والمراكز التعليمية.

٣.٢ الرعاية الحكيمة للعلماء.

المبحث الثالث: أبرز الإنجازات العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ).

٣.١ الطب وعلم الأدوية.

٣.٢ الفلك وعلم الفضاء.

٣.٣ الفلسفة والعلوم العقلية.

المبحث الرابع: تأثير الحركة العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ) على الحضارة الإسلامية والعالمية.

٤.١ تأثير الحركة العلمية على الحضارة الإسلامية.

٤.٢ التفاعل العلمي بين العالم الإسلامي والمناطق الأخرى.

٤.٣ الإرث العلمي وتأثيره المستقبلي.

الخاتمة

ملخص النتائج

التوصيات لمزيد من الدراسات

المبحث الأول:

السياق التاريخي والسياسي للحركة العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعد الحركة العلمية في العالم الإسلامي من أبرز مظاهر الازدهار الحضاري الذي شهدته الأمة الإسلامية منذ ظهورها، حيث ساهم العلماء والمفكرون في تقدم مختلف المجالات المعرفية مثل الفلك، والطب، والفلسفة، والرياضيات. كانت هذه الحركة مرتبطة بشكل وثيق بالسياق التاريخي والسياسي الذي يحيط بها، حيث لعبت الدولة الإسلامية بمختلف مراحلها دورًا كبيرًا في تشجيع ودعم هذه الحركة من خلال إنشاء المؤسسات العلمية مثل المدارس والمكتبات، وتوفير بيئة ملائمة للعلماء. وتعتبر الحركة العلمية جزءًا من مشروع حضاري شامل ساهم في نقل وإحياء العلوم التي كانت سائدة في حضارات سابقة مثل اليونانية والفارسية والهندية[١].

فيما يتعلق بالفترة الزمنية بين عامي ٦٣٢-٦٣٦ هـ، فقد كانت مرحلة حرجة من تاريخ العالم الإسلامي. ففي هذه السنوات، كان العالم الإسلامي يمر بتحولات سياسية هامة بعد فترة الخلافة الراشدة، حيث شهدت المنطقة ظهور الدولة الأموية، وهي التي ساهمت في استقرار وتوسع رقعة الدولة الإسلامية. إلا أن هذه الفترة كانت أيضًا مليئة بالصراعات الداخلية، والتحديات الاقتصادية والاجتماعية، مما أثر على استمرارية المؤسسات العلمية. رغم ذلك، بقيت الحركة العلمية مزدهرة بفضل رعاية الخلفاء والحكام للعلماء واهتمامهم بتطوير العلوم والمعرفة، مما ساهم في تشكيل الأسس التي بنيت عليها الحضارة الإسلامية في العصور التالية[٢].

التحولات السياسية في العالم الإسلامي

شهد العالم الإسلامي في الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ تحولًا سياسيًا عميقًا تمثل في الانتقال من الخلافة الراشدة إلى مرحلة جديدة من الحكم تحت قيادة الدولة الأموية. كانت هذه الفترة تشهد صراعات داخلية بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وتنوعًا في الآراء حول من يجب أن يخلفه. بعد خلاف طويل بشأن الخلافة، أدى استقرار الخلافة تحت القيادة الأموية إلى توطيد السلطة وتوسيع الأراضي الإسلامية من خلال الفتوحات. قامت الدولة الأموية تحت قيادة معاوية بن أبي سفيان بتأسيس أسس الحكم المركزي، مما ساعد على استقرار المنطقة السياسية في تلك الفترة.

مع ظهور الدولة الأموية في ٦٦١ هـ، تم نقل مركز الخلافة إلى دمشق، مما أحدث تغييرًا في الديناميكيات السياسية والدينية. فقد كانت الفترة الأموية تعرف بالاستقرار السياسي النسبي مقارنة بفترة الخلافة الراشدة التي تميزت بالصراعات بين الفئات المختلفة. أسهم ذلك في إرساء الاستقرار الداخلي في العالم الإسلامي، مما منح العلماء والفقهاء مساحة للتفاعل وتطوير العلوم المختلفة. كانت الدولة الأموية تدرك أهمية الحفاظ على النفوذ الثقافي والعلمي، واهتمت بتطوير الحياة العلمية من خلال الدعم المادي للمؤسسات التعليمية وتوفير بيئة ملائمة لتطوير الفكر العلمي[٣].

ومع ذلك، لم تكن هذه التحولات السياسية خالية من التوترات والصراعات السياسية. فقد شملت فترة حكم الأمويين نزاعات عرقية وطائفية بين العرب وغيرهم من الشعوب التي انضمت إلى الدولة الإسلامية. على الرغم من أن الدولة الأموية سعت لتوحيد العالم الإسلامي تحت راية واحدة، إلا أن الخلافات الداخلية لم تكن غائبة. ففي فترة حكم الأمويين، ظهرت تحديات كبيرة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية، حيث كان هناك تمييز بين العرب وغيرهم من الشعوب في مختلف الأقاليم الإسلامية، مما أدى إلى تأجيج مشاعر الاضطهاد والاحتجاج من قبل بعض الجماعات[٤].

أدى هذا التوتر السياسي إلى ظهور معارضات داخلية عديدة مثل "الشيعة" الذين كانوا يطالبون بالخلافة لأهل بيت النبي، و"الخوارج" الذين كانوا يرفضون سلطة الخليفة الأمي. هذه المعارضات انعكست أيضًا على الحركة العلمية، حيث تأثرت المؤسسات التعليمية في بعض الأحيان بهذه التوترات. على الرغم من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هذا، حافظت الدولة الأموية على تشجيع العلوم والثقافة، وكان هناك دعم مستمر للمفكرين والعلماء في مجالات مثل الفلك، والطب، والرياضيات، مما أسهم في استمرار الحركة العلمية في العالم الإسلامي خلال هذه الفترة[٥].

خلال فترة حكم الدولة الأموية، كانت مراكز العلم والتعليم تنتشر في مدن مثل دمشق، والكوفة، والبصرة، والقاهرة، وغيرها من المدن الكبرى. شهدت هذه المدن نمواً ملحوظاً في عدد العلماء والمفكرين، وازدهرت الحركة العلمية بشكل خاص في الفترات التي شهدت استقرارًا سياسيًا نسبيًا. وقد أسهمت هذه الأنشطة العلمية في تقوية الأسس الفكرية والثقافية التي ستكون حجر الزاوية للنهضة العلمية في العصر العباسي بعد نهاية الدولة الأموية.

الانتقال بين الخلافة الراشدة والدولة الأموية

شهدت مرحلة الانتقال من الخلافة الراشدة إلى الدولة الأموية تحولًا سياسيًا بالغ الأهمية في تاريخ العالم الإسلامي، حيث بدأ هذا الانتقال بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في عام ٦٣٢م، مما أدى إلى خلافات حول من هو الأحق بالخلافة. وقد عُرفت فترة الخلافة الراشدة بتسلسل الخلافة بين أربعة خلفاء، وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. كانت هذه الفترة متميزة بالعدالة والشفافية في الحكم، وكانت قريبة من مفهوم الشورى، وهو ما ميزها عن فترة الحكم الوراثي التي شهدتها الدولة الأموية لاحقًا[٦].

ومع أن الخلافة الراشدة كانت تشهد العديد من الفتوحات والتطورات السياسية والاجتماعية، إلا أن وفاة الخليفة علي بن أبي طالب في ٦٦١م، وما تلاها من أحداث سياسية، مثل معركة صفين والتحكيم، شكلت بداية النهاية لفترة الخلافة الراشدة. وبعد اغتيال الخليفة عثمان بن عفان وتولي علي بن أبي طالب الخلافة، ازدادت الخلافات السياسية والاجتماعية داخل الأمة الإسلامية. كانت تلك الخلافات تتراوح بين الفرق السياسية مثل "الشيعة" الذين يطالبون بخلافة على وأهل بيته، و"الخوارج" الذين عارضوا التحكيم في معركة صفين. وقد شكلت هذه الانقسامات عوامل رئيسية في التحول السياسي الذي أدى إلى قيام الدولة الأموية.

مع استقرار السلطة في يد معاوية بن أبي سفيان بعد معركة صفين، بدأ تأسيس الدولة الأموية في عام ٦٦١م. بينما كانت الخلافة الراشدة تعتمد على الشورى واختيار الخليفة بناءً على الإجماع، فإن معاوية بن أبي سفيان قرر أن يجعل الخلافة ملكية وراثية، ليؤسس بذلك أسس الدولة الأموية التي حكمت من دمشق. وتعتبر هذه النقلة تحولًا جذريًا في نظام الحكم من الخلافة التي كانت تعتمد على التشاور إلى نظام ملكي وراثي، وهو ما أحدث تغييرًا كبيرًا في أسلوب الحكم وتنظيم الدولة.

على الرغم من أن الدولة الأموية تميزت بالحكم المركزي والتركيز على توحيد الأمة الإسلامية، إلا أن هناك من اعتبر أن هذا التحول السياسي قد خلق تباينًا بين العرب وغيرهم من الأعراق التي دخلت في الإسلام، خاصة في مناطق مثل العراق وبلاد الشام. فالدولة الأموية سعت إلى تعزيز سلطة العرب، مما خلق مشاعر من الغبن بين غير العرب الذين أصبحوا جزءًا من الدولة الإسلامية. هذه الانقسامات ساهمت في تأجيج الصراع السياسي في العديد من الأقاليم، مما أدى إلى ظهور الحركات المعارضة مثل "الشيعة" و"الخوارج"، فضلاً عن الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تنذر بوجود توترات كبيرة في المستقبل[٧].

إلى جانب التحولات السياسية، كانت هذه الفترة شهدت أيضًا تغييرات في التوجهات الثقافية والفكرية. ففي ظل الاستقرار النسبي الذي صاحب بداية الدولة الأموية، استطاعت الحركة العلمية أن تزدهر في بعض

المناطق مثل دمشق والكوفة والبصرة، حيث ساهم الحكام الأمويون في تشجيع العلماء والمفكرين من خلال إنشاء المراكز العلمية والمكتبات. ومع أن الدولة الأموية لم تول العلم نفس الاهتمام الذي أبدته الدولة العباسية في وقت لاحق، إلا أن اهتمامها بالعلوم والفنون ساعد على استمرار التأثير العلمي في العالم الإسلامي. وقد أتاح ذلك لعدد من المفكرين والعلماء المسلمين تطوير معارفهم في مجالات مثل الفلك، والطب، والفلسفة، مما مهد الطريق لتطورات علمية مهمة في العصور التالية[٨].

لكن هذا الانتقال السياسي لم يكن خاليًا من التحديات والصراعات الداخلية. فقد شهدت فترة حكم معاوية والأمويين عددًا من الحركات المعارضة والمواجهات المسلحة مع الأمويين، مثل ثورات أهل العراق وثورات الحجاز. وبالرغم من تلك التوترات، استطاع الأمويون الحفاظ على سيطرتهم على معظم الأراضي الإسلامية، وتحقيق نجاحات كبيرة في توسيع حدود الدولة. ومع ذلك، فإن أسس الدولة الأموية التي اعتمدت على القوة العسكرية والسيطرة المركزية كانت تتعرض للاهتزازات بفعل المعارضة المستمرة من مختلف الحركات الفكرية والسياسية[٩].

الصراعات الداخلية والخارجية وتأثيرها على المؤسسات العلمية

شهدت الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ العديد من الصراعات السياسية الداخلية والخارجية التي أثرت بشكل كبير على الاستقرار الاجتماعي والعلمي في العالم الإسلامي. بدأ هذا التأثير يظهر بشكل واضح بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في ٦٣٢ هـ، حيث نشأت الخلافات حول مسألة الخلافة بين الصحابة والقبائل الإسلامية المختلفة. كانت الخلافات السياسية بين المسلمين حول من يملك الحق في تولي القيادة بعد وفاة النبي هي البداية لصراع داخلي عميق، خصوصًا بين أنصار الخليفة علي بن أبي طالب وأنصار الخليفة عثمان بن عفان. هذا التوتر أدى إلى ظهور فتن دامية مثل معركة الجمل ومعركة صفين، مما أثر على الاستقرار في مختلف المناطق الإسلامية، بما في ذلك المناطق التي كانت تشهد تطورًا علميًا.

على المستوى الداخلي، كان لهذه الصراعات تأثير مباشر على المؤسسات العلمية التي كانت قائمة في ذلك الوقت. في بعض المناطق، مثل الكوفة والبصرة، حيث كان هناك نشاط علمي مكثف، تراجع هذا النشاط بسبب انشغال العلماء بالصراعات السياسية. فقد كان لبعض العلماء ارتباطات سياسية واضحة مع الفصائل المختلفة، مما جعلهم في بعض الأحيان عرضة للاضطهاد أو القمع في ظل الظروف المتوترة. علاوة على ذلك، فإن التوترات بين الفئات المختلفة، مثل "الشيعة" و"الخوارج"، أدت إلى تدهور الأوضاع الأمنية، وهو ما أثر بدوره على المؤسسات التعليمية التي كانت تتطلب بيئة مستقرة لاستمرار الأنشطة العلمية.

أما على المستوى الخارجي، فقد كانت الفتوحات الإسلامية والتوسع في المناطق الجديدة مثل بلاد فارس وبلاد الشام، مصحوبة بتحديات عسكرية ومواجهات مع الإمبراطوريات المجاورة. كانت هذه الحروب تمثل تهديدًا مباشرًا للاستقرار في المناطق الإسلامية التي كانت تشهد تطورًا علميًا. على سبيل المثال، عندما كانت الجيوش الإسلامية تخوض معارك مع الإمبراطورية البيزنطية في الشام، كان العلماء في بعض الأحيان يعانون من توقف النشاط العلمي في بعض المناطق بسبب تأثيرات الحروب. بالإضافة إلى ذلك، كانت العديد من المدن الإسلامية الكبرى مثل دمشق وبغداد مهددة بالغزو من قبل القوات البيزنطية أو الفارسية، مما فرض ضغوطًا إضافية على المؤسسات العلمية.

رغم هذه التحديات، حاولت بعض السلطات الأمويّة الحفاظ على استقرار المؤسسات العلمية، فتم بناء مراكز علمية في المناطق الآمنة. على سبيل المثال، شُيدت المكتبات والمدارس في دمشق والكوفة والبصرة. إلا أن الضغوط الخارجية والداخلية، بما في ذلك التحولات السياسية، كانت تؤثر بشكل مستمر على هذه المؤسسات، حيث كانت في بعض الأحيان تُغلق أو يُوقف نشاطها نتيجة الاضطرابات الأمنية، وعلى الرغم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من ذلك، لم تقتصر التأثيرات السلبية على المؤسسات العلمية فقط، بل كانت هناك أيضًا آثار إيجابية، حيث كانت الصراعات الداخلية تُسهم أحيانًا في تنامي روح البحث العلمي والفكري بين العلماء والمفكرين، خاصةً عندما كان هؤلاء يسعون إلى تقديم حلول علمية أو فكرية للصراعات السياسية والاجتماعية التي نشأت. وقد ساهم بعض العلماء في حل النزاعات الفكرية والدينية من خلال تقنيات علمية وفكرية مبتكرة، مما أسهم في استمرار الحركة العلمية في تلك الفترة رغم الظروف الصعبة[١٠].

المبحث الثاني:

المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ)

في الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ، شهدت المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي مرحلة تأسيسية وتنموية، رغم الظروف السياسية المضطربة والصراعات التي مرّ بها العالم الإسلامي بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. كانت المدن الإسلامية الكبرى مثل الكوفة والبصرة ودمشق تشهد حركة علمية وفكرية، حيث كانت المجالس العلمية في المساجد تعد المراكز الأولى للتعليم. كانت هذه المجالس تستقطب العلماء والمفكرين من مختلف التخصصات، وكان العلماء يناقشون مسائل الفقه والتفسير والحديث. كما كانت المساجد تُستخدم كمراكز للدراسة والتدريس، حيث تخرج منها أجيال من العلماء الذين أثروا في العلوم الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، نشأت بعض المكتبات في المدن الكبرى مثل دمشق، والتي كانت تحتوي على مخطوطات علمية ودينية، وأسهمت في نقل المعارف من حضارات أخرى مثل الفارسية والهندية واليونانية إلى العلماء المسلمين. على الرغم من أن تلك الفترة لم تشهد تطورًا ملحوظًا في إنشاء الجامعات والمدارس المتخصصة كما في العصور التالية، إلا أن المؤسسات العلمية التي ظهرت في تلك الفترة كانت تمثل أساسًا لنهضة علمية كبرى في العصور التي تلتها. كانت الدولة الأموية، رغم الصراعات الداخلية، تدعم العلماء والمفكرين وتشجع على توسيع حدود المعرفة، مما أسهم في استمرار الحركة العلمية رغم التحديات[١١].

المدارس والمكتبات

شهدت فترة ما بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ، على الرغم من كونها فترة انتقالية في تاريخ الدولة الإسلامية، ظهور بعض المؤسسات العلمية الأساسية التي كان لها تأثير طويل الأمد على الثقافة والعلم في العالم الإسلامي، ومن أبرز هذه المؤسسات كانت المدارس والمكتبات. ففي ظل التوسع الإسلامي الذي ترافق مع فترة الخلافة الراشدة وأوائل الدولة الأموية، شهدت العديد من المدن الإسلامية الكبرى مثل الكوفة والبصرة ودمشق نشوء مدارس علمية دينية وفكرية. كانت هذه المدارس تُستخدم في الأساس لتعليم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ولكن مع مرور الوقت توسعت مجالات الدراسة لتشمل الفقه والعقيدة واللغة العربية، كانت المدارس في تلك الفترة تتخذ من المساجد مقارًا لها، حيث كان العلماء يتجمعون في هذه الأماكن لتدريس العلوم وتبادل المعرفة. كانت المساجد أيضًا تعتبر مراكز بحثية علمية، مما جعلها بمثابة المدارس الأولى في العالم الإسلامي. على سبيل المثال، في مدينة الكوفة، كان الخليفة علي بن أبي طالب قد أسس بعض المدارس العلمية لتدريس الفقه والعلم الشرعي، وكان العلماء في تلك الفترة يشاركون في هذه المجالس العلمية التي ساعدت في نقل وتعليم المعرفة عبر الأجيال.

أما المكتبات في تلك الفترة، فقد بدأت تظهر كمؤسسات تهتم بتجميع الكتب والمخطوطات العلمية والدينية. وبالرغم من أن المكتبات الإسلامية في هذه الفترة لم تكن كبيرة أو مؤسسية كما ستصبح في العصور اللاحقة، إلا أن بعض المكتبات في مدن مثل دمشق والكوفة كانت تضم مجموعة متنوعة من الكتب العلمية التي نقلت معارف حضارات أخرى، مثل الفارسية واليونانية والهندية، بالإضافة إلى الكتب الدينية التي أصبحت حجر الزاوية للعلم الإسلامي. كان الخليفة الأموي، مثل معاوية بن أبي سفيان، يولي اهتمامًا خاصًا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بالعلماء والمكتبات، حيث أمر بإنشاء مكتبات في عاصمته دمشق، وهو ما ساعد على إثراء الحركة العلمية في تلك الفترة، على الرغم من أن الدولة الأموية لم تقم بتأسيس مؤسسات تعليمية عالية أو جامعات كما فعلت الدولة العباسية لاحقًا، إلا أن المكتبات والمدارس التي نشأت في هذه الفترة شكلت الأساس الذي ستنمو عليه المؤسسات العلمية في المستقبل. وقد أسهمت هذه المكتبات في نشر الثقافة والمعرفة في أنحاء العالم الإسلامي، وأسهمت في تعزيز الحوار الفكري بين العلماء في مختلف التخصصات[١٢].

الجامعات والمراكز التعليمية

خلال الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ، لم تكن الجامعات بالمفهوم الحديث موجودة بعد، ولكن كان هناك مؤسسات تعليمية ومراكز علمية تؤدي دورًا مشابهًا في نشر المعرفة والتعليم. ومن أبرز هذه المراكز كانت المساجد، التي لعبت دورًا محوريًا ليس فقط في العبادة، بل أيضًا في التعليم ونشر العلوم. كانت المساجد في مدن مثل الكوفة والبصرة ودمشق مراكز أساسية تجمع بين العلماء والطلاب، حيث ألقى العلماء دروسهم في الفقه والحديث والتفسير وعلوم اللغة. كان مسجد الكوفة، على سبيل المثال، يعد مركزًا علميًا رائدًا، واستقطب طلاب العلم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، مما جعله نموذجًا مبكرًا للمؤسسات التعليمية.

إلى جانب المساجد، ظهرت مدارس ومراكز تعليمية متخصصة في علوم مثل النحو والصرف واللغة العربية. لعبت البصرة، تحديدًا، دورًا بارزًا كأحد مراكز الدراسات اللغوية، حيث كانت ملتقى للعلماء البارزين مثل الخليل بن أحمد الفراهيدي وسيبويه في فترات لاحقة. كانت حلقات العلم في هذه المدارس تعزز من عملية التعليم التخصصي، مما ساهم في تأسيس تقاليد أكاديمية استمرت لعصور لاحقة.

علاوة على ذلك، كان للفتوحات الإسلامية في تلك الفترة دور كبير في تأسيس مراكز علمية جديدة في المناطق المفتوحة، مثل الشام والعراق. أسهمت هذه الفتوحات في خلق بيئة متعددة الثقافات، حيث أتاح التواصل مع الحضارات الأخرى، مثل الفارسية واليونانية والهندية، للعلماء فرصة لتبادل المعارف والعلوم. بدأت هذه المراكز تستفيد من هذا التفاعل الثقافي، مما أدى إلى ظهور حركة ترجمة ونقل للمعارف، وضعت أسسًا للتقدم العلمي في العالم الإسلامي، لم تقتصر هذه الجهود على المؤسسات الدينية، بل شملت أيضًا مجالس الحكام التي كانت تستضيف العلماء والمفكرين. هذه المجالس وفرت بيئة ملائمة للنقاش العلمي والحوار الفكري، وساهمت في تطوير العلوم، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة والسياسة. وقد أدى هذا الدعم إلى تعزيز مكانة العلماء وتحفيزهم على الإبداع والإنتاج العلمي.

رغم غياب الشكل المؤسسي للجامعات كما نعرفها اليوم، فإن هذه المراكز العلمية والتعليمية ساهمت بشكل كبير في وضع الأسس التي بنيت عليها الجامعات الإسلامية الكبرى لاحقًا، مثل جامعة القرويين في فاس وجامعة الأزهر في القاهرة. أسهمت هذه المؤسسات في خلق منظومة تعليمية متكاملة كانت بمثابة حجر الزاوية للحضارة الإسلامية.

الرعاية الحكيمة للعلماء

كانت رعاية العلماء في العالم الإسلامي خلال الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية سياسية ودينية حكيمة انتهجها الخلفاء الراشدون ثم الأمويون لضمان استمرارية الحركة العلمية وتحقيق الاستقرار الفكري والديني. أدرك الخلفاء أهمية دعم العلماء ليس فقط لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية، ولكن أيضًا لتوسيع دائرة المعرفة ونشر العلم بين المسلمين في المناطق المفتوحة حديثًا. فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يولي اهتمامًا خاصًا بتأهيل العلماء في مجالات الفقه والقضاء، حيث أرسلهم إلى مختلف أقاليم الدولة الإسلامية لتعليم الناس أمور دينهم، والإجابة على استفساراتهم الفقهية، مما ساعد على ترسيخ القيم الإسلامية وتوحيد التشريعات، أما في الدولة الأموية، فكانت الرعاية العلمية جزءًا من سياسات الدولة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لتعزيز مكانتها الحضارية، حيث أولى الخلفاء اهتمامًا كبيرًا بالعلماء وأعمالهم. تمثل ذلك في تخصيص منح مالية سخية للعلماء لتشجيعهم على مواصلة أبحاثهم العلمية ودروسهم التعليمية. كما اهتم الأمويون باستضافة العلماء في مجالسهم، مثل مجالس الخليفة عبد الملك بن مروان، التي أصبحت منابر للنقاشات العلمية والفكرية. كذلك، عمل الأمويون على دعم حركة الترجمة والنقل العلمي من الحضارات الأخرى، مثل الفارسية والهندية واليونانية، مما ساعد على إدخال علوم جديدة إلى العالم الإسلامي، كالطب والفلك والهندسة[١٣].

هناك افتراض شائع أن أول ظهور للمدارس كان في منتصف القرن الخامس الهجري حين أسس نظام الملك السلجوقي المدرسة النظامية في بغداد، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت أنها عرفت قبل ذلك التاريخ، ويسوق المستشرق الألمان، فقد أثبتت البحوث التاريخية أن فكرة المدارس كمؤسسات تعليمية منظمة كانت موجودة قبل ذلك بكثير، وإن كان بأسلوب أقل تنظيماً. ويشير المستشرق الألماني إلى أن العالم الإسلامي شهد ظهور أنماط بدائية من المدارس في وقت مبكر، حيث بدأت كمجالس علمية تُعقد في المساجد والكتاتيب، والتي تطورت تدريجياً إلى مؤسسات تعليمية أكثر تخصصاً وتنظيماً. هذه المؤسسات، وإن كانت لا تحمل تسمية "مدرسة" بالمعنى الرسمي، إلا أنها قامت بدور مشابه من حيث تقديم التعليم الديني والعلوم الشرعية للطلاب، مما يؤكد أن تأسيس النظامية لم يكن بداية التعليم المؤسسي، بل كان نقلة نوعية ضمن مسار طويل لتطور المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي[١٤].

الرعاية العلمية لم تقتصر على الخلفاء فقط، بل شاركت فيها الطبقات الثرية من المجتمع الإسلامي. كانت الأسر الغنية والتجار يقومون بتمويل العلماء وحلقاتهم العلمية، سواء عبر تقديم الدعم المالي المباشر أو عبر بناء المكتبات التي كانت تحتضن مؤلفات العلماء ومخطوطاتهم. ومن بين هذه المبادرات كانت مكتبة دمشق التي أنشئت في وقت مبكر، والتي أصبحت مركزًا لجمع المخطوطات العلمية والدينية، مما ساهم في حفظ التراث العلمي وتداوله، إضافة إلى ذلك، شجعت هذه الرعاية العلماء على التنقل بين مختلف الأقاليم الإسلامية لتبادل المعارف والأفكار، مما أدى إلى إثراء الحركة العلمية وبناء شبكة علمية مترابطة امتدت من المشرق إلى المغرب. ولم تقتصر جهود الدعم على العلوم الدينية فقط، بل شملت أيضًا علوم الطبيعة، مثل الطب والصيدلة والكيمياء، حيث أصبحت هذه العلوم جزءًا من التراث الإسلامي، على الرغم من التحديات السياسية والصراعات التي مرت بها الدولة الإسلامية في تلك الفترة، مثل الفتن الداخلية والصراعات الخارجية، إلا أن الرعاية الحكيمة للعلماء ساهمت في استمرار إنتاج المعرفة ونشرها. هذه الجهود وضعت الأسس لنظام علمي متكامل تطور في العصور اللاحقة وأنتج حضارة مزدهرة أثرت في العالم بأسره[١٥].

المبحث الثالث:

أبرز الإنجازات العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ)

كانت الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ مرحلة حيوية في تاريخ العالم الإسلامي، حيث شهدت تطورًا ملحوظًا في مختلف المجالات العلمية. ورغم التحديات السياسية والاقتصادية التي واجهتها الدولة الإسلامية في تلك الحقبة، إلا أن الإنتاج العلمي لم يتوقف، بل ازدهر بفضل الدعم الذي قدمته الحكومات والعلماء، والتفاعل الثقافي مع الشعوب الأخرى. تميزت هذه الفترة بتراكم المعارف في العلوم الشرعية والطبيعية، بالإضافة إلى تطور الأدب واللغة، مما مهد الطريق لظهور مدارس فكرية وعلمية أثرت في تاريخ الحضارة الإسلامية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تجلت الإنجازات العلمية في تلك الحقبة من خلال تأسيس حلقات العلم في المساجد الكبرى، وانتشار المؤلفات والمخطوطات التي وثقت نتاج العلماء في مختلف العلوم. برزت جهود العلماء في علوم الفقه والحديث والتفسير، إلى جانب التقدم في العلوم التطبيقية مثل الطب والفلك والهندسة، والتي استفادت من الترجمات المبكرة للمعارف الإغريقية والفارسية. هذه الإنجازات لم تكن مجرد نتاج عباقرة فرديين، بل جاءت نتيجة نظام تعليمي ومؤسسي ناضج، ساهم في توسيع آفاق المعرفة وتشكيل هوية فكرية متماسكة للعالم الإسلامي.

الطب وعلم الأدوية

كان الطب عند العرب في البداية يعتمد على استخدام الأعشاب والتعاويذ وغيرها من الأساليب التقليدية التي لم تكن تعتمد على أسس علمية دقيقة. ومع انتشار الإسلام ودخوله مناطق واسعة من العالم، بدأ المسلمون الاستفادة من الحضارات القديمة، خاصة الإغريقية واليونانية، حيث ترجموا مؤلفات كبار الأطباء مثل بقراط وجالينوس. ومع تطور العصر العباسي، شهد الطب طفرة نوعية نتيجة اهتمام الخلفاء بترجمة الكتب الطبية وتأسيس مراكز علمية مثل دار الحكمة، التي أصبحت مركزًا لحفظ المعارف وتطويرها. استفاد المسلمون من الأطباء السريان وغيرهم ممن ساهموا في نقل المعرفة الطبية إلى اللغة العربية، مما أدى إلى مزج العلوم الموروثة بالتجارب والابتكارات الإسلامية. وخلال العصر الذهبي للإسلام، أبدع العلماء المسلمون في مجالات الطب والجراحة والصيدلة، وكتبوا مؤلفات كانت مرجعًا أساسيًا في أوروبا لقرون، مما جعل الطب الإسلامي ركيزة أساسية لتطور الطب العالمي[١٦].

الطب وعلم الأدوية في الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ شهدا ازدهارًا ملحوظًا بفضل تفاعل الحضارة الإسلامية مع المعارف الطبية الموروثة من الحضارات السابقة، مثل اليونانية والفارسية والهندية. أسهم العلماء المسلمون في تطوير الطب نظريًا وتطبيقيًا، حيث أولوا اهتمامًا خاصًا بدراسة الأمراض وتشخيصها ووصف العلاجات. من بين الإنجازات البارزة كان تطوير كتب الطب العملية التي تضمنت وصفًا دقيقًا للأدوية والأعشاب، مثل "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" لابن البيطار.

توسعت أبحاث علم الأدوية بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة، حيث بدأت تجارب مبكرة لاختبار تأثيرات الأدوية على الإنسان. اعتمد العلماء على المزج بين الخبرة العملية والنظريات العلمية لتطوير وصفات طبية دقيقة. في هذا السياق، كان الطب الإسلامي يتميز بتكامل العلاج الطبيعي مع العلوم التجريبية، مما ساعد على بناء قواعد علم الأدوية الحديثة، ورغم التحديات السياسية التي واجهتها الدولة الإسلامية في تلك الفترة، إلا أن جهود العلماء في الطب استمرت بفضل الدعم المادي والمعنوي من الحكام ورجال الأعمال. هذا الدعم مكن العلماء من توثيق أبحاثهم ونشرها، مما جعل الطب الإسلامي مرجعًا أساسيًا للطب في أوروبا خلال العصور الوسطى.

الفلك وعلم الفضاء

يعرف علم الفلك بأنه الدراسة العلمية للأجرام السماوية، أي دراسة الأجسام والمواد الموجودة خارج الغلاف الجوي مثل «النجوم والكواكب والمذنبات والمجرات»، ودراسة خصائصها الفيزيائية والكيميائية، وعلم الفلك من العلوم القليلة التي ساهم الهواة بدور هام فيها، فكان بعضهم من خلال متابعته الشخصية، يرصد أو يكتشف بعض الظواهر العابرة، وقد تطورت أساليب البحث وتقنيات الرصد، ففتحت الآفاق واسعة من الأرض إلى الفضاء، وبما أن علم الفلك يتكئ على العلوم الأخرى ويتداخل معها، لذلك وجب على الباحث فيه إتقان الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والإلكترون والحاسوب وغيرها من العلوم التي يحتاجها لأبحاثه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كان علم الفلك أحد أبرز المجالات العلمية التي شهدت تطورًا كبيرًا في العالم الإسلامي بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ. اعتمد العلماء المسلمون على تطوير المعارف الفلكية المستمدة من الحضارات اليونانية والفارسية والهندية، حيث عملوا على ترجمة النصوص الفلكية القديمة وإضافة تحسينات جوهرية إليها. ومن أبرز الأعمال الفلكية في هذه الفترة كانت تحسين الأدوات المستخدمة، كان للحضارة العربية الإسلامية دور محوري في تطور علم الفلك، حيث حفظت معارف الحضارات السابقة وصححت الأخطاء التي شابت نظرياتها. وتميز علماء المسلمين بالقدرة على التفريق بين علم الفلك القائم على الملاحظة الدقيقة والحسابات العلمية، وبين التنجيم الذي يقوم على التخمين ويدخل في إطار الشعوذة. وبعد مرحلة الترجمة وتصحيح المفاهيم، انتقل العلماء المسلمون إلى الإبداع والابتكار، فصنعوا مراصد فلكية متطورة لرصد حركة النجوم والكواكب بدقة غير مسبوقة. هذه الجهود لم تقتصر على جمع البيانات فحسب، بل قدمت أساسًا علميًا استند إليه علماء أوروبا في عصر النهضة، حيث اعتمدوا بشكل كبير على الأبحاث الفلكية الإسلامية التي اتسمت بدقة تتقارب مع الاكتشافات الحديثة[١٧].

تركزت أبحاث علماء الفلك على دراسة حركة الكواكب والنجوم، مما ساعد في تطوير تقنيات لتحديد الاتجاهات والمواقيت بدقة. وقد كانت هذه الأبحاث ضرورية لتحديد أوقات الصلاة واتجاه القبلة، ما جعل علم الفلك مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالحياة الدينية للمسلمين. كما ساعدت هذه الدراسات في تحسين طرق الملاحة البحرية، ساهمت المراصد الفلكية، التي بدأت في الظهور بشكل بدائي خلال هذه الفترة، في تعزيز البحث الفلكي. كانت هذه المراصد تضم أدوات مبتكرة مكنت العلماء من دراسة السماء بدقة أكبر. ومن أشهر العلماء الذين أسهموا في الفلك خلال هذه الفترة، أبو معشر البلخي، الذي وضع نظريات أساسية في علم النجوم، بالإضافة إلى الأبحاث النظرية، طور علماء الفلك جداول فلكية دقيقة تم استخدامها لقرون في العالم الإسلامي وأوروبا. هذه الجداول لم تكن مجرد أدوات علمية، بل كانت أيضًا دليلًا عمليًا يُستخدم في الحياة اليومية، مثل الزراعة والتنقل.

الفلسفة والعلوم العقلية

تُعد الفلسفة الإسلامية من أبرز المجالات التي تتطلب التجديد نظرًا لما تعرضت له من تقليد وتبعية أثرت على أصالتها وحيويتها. يرى العديد من المفكرين أن الأمة العربية والإسلامية تعاني من أزمة مركبة؛ فمنهم من صنفها كأزمة منهج، وآخرون كأزمة حكم وتدبير سياسي، فيما اعتبرها البعض أزمة فكرية عميقة. هذه الأزمات المتداخلة دفعت الخطاب العربي والإسلامي المعاصر إلى إعادة النظر في مقومات الأمة ووضع مشاريع إصلاحية تستهدف النهوض بها. ومع ذلك، فإن بعض هذه المشاريع ظلت تدور في فلك التقليد رغم شعارات التجديد والاجتهاد، ما أدى إلى تفاقم مظاهر الاغتراب عن الواقع ومتطلباته. التجديد الحقيقي يتطلب تجاوز الشعارات إلى معالجة شاملة تستند إلى فهم عميق للواقع واحتياجاته بعيدًا عن استنساخ الماضي أو الانبهار غير المدروس بالمستقبل[١٨].

تميزت الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ بازدهار الفلسفة والعلوم العقلية في العالم الإسلامي، حيث كانت هذه العلوم تمثل جسرًا بين التراث الفلسفي اليوناني والإسلامي. بدأ العلماء المسلمون في دراسة أعمال الفلاسفة اليونانيين مثل أرسطو وأفلاطون، مع تطوير منهجيات خاصة تجمع بين التفكير العقلي والنصوص الدينية، من أبرز الفلاسفة الذين ساهموا في هذه الفترة كان الفارابي، الذي عمل على صياغة فلسفة إسلامية تجمع بين الدين والعقل. وُضعت الكثير من الأعمال التي تناولت مواضيع مثل الأخلاق والسياسة والمنطق. وكان لهذه الأعمال أثر كبير في تشكيل الفكر الفلسفي الإسلامي واستمراره، على صعيد العلوم العقلية، مثل المنطق وعلم الكلام، تطورت المناقشات الفكرية لتشمل قضايا مثل العلاقة بين العلم والدين وطبيعة الكون.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ساعدت هذه النقاشات في تعزيز الحوار الفكري داخل العالم الإسلامي، وأثرت لاحقًا في الفلسفة الأوروبية خلال العصور الوسطى، لم تكن الفلسفة والعلوم العقلية منفصلة عن بقية العلوم، بل كانت مرتبطة بها ارتباطًا وثيقًا، حيث استخدم العلماء التفكير الفلسفي في تطوير علوم مثل الرياضيات والفيزياء. هذا الترابط بين العلوم المختلفة كان من السمات المميزة للنهضة الفكرية الإسلامية.

المبحث الرابع:

تأثير الحركة العلمية في العالم الإسلامي (٦٣٢-٦٣٦ هـ) على الحضارة الإسلامية والعالمية.

شهدت الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ حراكًا علميًا نشطًا كان له تأثير بالغ على تطور الحضارة الإسلامية، وامتدت آثاره إلى العالم بأسره. أسهمت هذه الحركة العلمية في ترسيخ أسس النهضة الفكرية الإسلامية، حيث شملت مجالات متنوعة كالفلك والطب والفلسفة والعلوم الطبيعية. تميزت هذه الحقبة بالتفاعل الثقافي والتكامل بين المعارف الإسلامية ومعارف الحضارات الأخرى، من خلال الترجمة، التصنيف، والتطوير. لم تقتصر تأثيرات هذه الحركة على الداخل الإسلامي فقط، بل تعدت ذلك لتصبح أساسًا اعتمدت عليه أوروبا في عصور النهضة. بفضل ما أنتجه علماء تلك الفترة من أبحاث واكتشافات، أصبحت الحضارة الإسلامية جسرًا لنقل المعرفة وتطويرها، ما أرسى قواعد العلم الحديث وأسهم في دفع عجلة التقدم الإنساني.

تأثير الحركة العلمية على الحضارة الإسلامية

شهدت الحضارة الإسلامية ازدهارًا علميًا كبيرًا خلال الفترة بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ، وهو ما كان له تأثير عميق على جميع جوانب الحياة في العالم الإسلامي. في البداية، ساعد العلماء المسلمون على تثبيت أسس العلوم الشرعية مثل الفقه والتفسير والحديث، مما سهم في تنظيم الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية. كانت هذه العلوم، إلى جانب علوم أخرى مثل الرياضيات والفلك، تشكل أساسًا فكريًا يوجه أفعال المسلمين في الحياة اليومية. من خلال اكتساب المعرفة وتنميتها، أصبحت الأمة الإسلامية نموذجًا للتفوق العلمي والتفكير العقلاني في مختلف مجالات الحياة، على صعيد آخر، ساعدت الحركة العلمية على تطوير العلوم التطبيقية التي أثرت في الحضارة الإسلامية بشكل كبير. على سبيل المثال، تقدم علم الفلك والطب بشكل ملحوظ، حيث أصبح العلماء المسلمون من رواد المراصد الفلكية وطوروا تقنيات علاجية في الطب والجراحة التي كانت مرجعًا لعدة قرون. كانت هذه العلوم بمثابة ركيزة للعديد من التطورات في مجالات الهندسة والمعمار، حيث انعكس تقدم المعرفة العلمية في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، ما أثر في تطور البنية التحتية في المدن الإسلامية.

كما كان للحركة العلمية تأثير قوي في نشر المعرفة بين مختلف طبقات المجتمع. كانت المدارس والمكتبات والمراكز العلمية تحت رعاية الحكام والمثقفين من مختلف الأديان والثقافات. وقد ساعدت هذه المؤسسات على توسيع رقعة العلم لتشمل مختلف الأعراق واللغات، ما أدى إلى تحفيز التفاعل بين الثقافات المختلفة. كانت عملية الترجمة والتفاعل مع الفلسفات والعلوم الهندية واليونانية والفارسية تساهم في إثراء الفكر العلمي في العالم الإسلامي وفتحت آفاقًا جديدة للابتكار[١٩].

أخيرًا، كانت هذه الحركة العلمية حجر الزاوية للحضارة الإسلامية التي أسهمت بدور محوري في نقل المعرفة إلى أوروبا في العصور الوسطى. مع الفتوحات الإسلامية، انتشرت المكتبات والمراكز العلمية إلى مناطق جديدة، حيث استفاد العلماء الأوروبيون لاحقًا من الكتب والمخطوطات العربية. هذا التفاعل الثقافي والعلمي كان له تأثير بعيد المدى في نشوء النهضة الأوروبية، مما يعكس الدور الحاسم الذي لعبته الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية في نقل العلم وتطويره على مستوى العالم[٢٠].

التفاعل العلمي بين العالم الإسلامي والمناطق الأخرى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كان التفاعل العلمي بين العالم الإسلامي والمناطق الأخرى محوريًا في نقل المعارف وتطويرها. مع توسع الدولة الإسلامية، بدأ العلماء المسلمون في ترجمة الكتب العلمية والفلسفية من اليونانية والفارسية والسنسكريتية إلى اللغة العربية. هذا التفاعل الثقافي لم يقتصر على نقل المعارف فقط، بل شهد أيضًا تبادلًا بين الحضارات الإسلامية والهندية والفارسية، مما أسهم في إثراء الفكر العلمي العربي. على سبيل المثال، قام علماء مثل الحسن بن الهيثم بترجمة أعمال أرسطو في الفلسفة الطبيعية، مما جعل هذه الأعمال جزءًا من التراث العلمي العربي الذي كان لاحقًا مرجعًا لأوروبا في العصور الوسطى، من أبرز مجالات التفاعل العلمي بين العالم الإسلامي والآخرين كان الطب والصيدلة. استفاد العلماء المسلمون من الأطباء اليونانيين مثل جالينوس وبقراط، وكذلك من الطب الهندي والسرياني، ودمجوا هذه المعرفة مع تجاربهم العلمية. أدت هذه الجهود إلى تحسين أساليب التشخيص والعلاج، وتطوير الأدوية. بالإضافة إلى ذلك، ساهموا في تطوير المستشفيات والمكتبات الطبية، التي كانت مراكز للبحث والتعلم، وساعدت في نشر المعرفة الطبية على نطاق واسع، بما في ذلك في أوروبا. كما كانت كتب مثل "القانون في الطب" لابن سينا مرجعية أساسية للأطباء في أوروبا حتى القرن السابع عشر.

شهدت الفلسفة الإسلامية تفاعلًا مستمرًا مع الفلسفات اليونانية والهندية، حيث قام الفلاسفة المسلمون مثل الفارابي وابن رشد بترجمة وتفسير أعمال أرسطو وأفلاطون. قام هؤلاء الفلاسفة بدمج مفاهيم الفلسفة الإسلامية مع الفلسفات السابقة، مما أدى إلى إنتاج فكر فلسفي جديد أثّر بشكل عميق على الفكر الغربي في العصور الوسطى. الفلسفة الإسلامية التي تطورت في بيئات متنوعة مثل بغداد وقرطبة كانت حلقة وصل بين الفلسفات القديمة والفكر الغربي الحديث. هذا التفاعل العلمي كان له تأثير طويل الأمد على تطور الفلسفة الغربية، لم يكن التفاعل العلمي بين العالم الإسلامي والمناطق الأخرى مقتصرًا على الترجمة فقط، بل شمل أيضًا التبادل التجاري والعلمي عبر الطرق التجارية. أسهمت المدن الإسلامية الكبرى مثل بغداد ودمشق والقاهرة في تبادل المعرفة مع الهند والصين وأوروبا. كانت الأسواق والمراكز التجارية تستضيف تجارًا وعلماء من ثقافات مختلفة، مما جعل المدن الإسلامية مركزًا عالميًا للعلماء والباحثين. هذا التبادل العلمي عبر التجارة كان محوريًا في نقل المعارف والابتكارات بين الحضارات، وأسهم في تعزيز التقدم العلمي في العالم الإسلامي[٢١].

الإرث العلمي وتأثيره المستقبلي

لقد أسهمت الحضارة الإسلامية في بناء قاعدة علمية متينة أسست لعدد من العلوم الأساسية التي ما زالت تُدرس وتُستخدم حتى يومنا هذا. من خلال جهود العلماء المسلمين في مجالات مثل الفلك والطب والجبر، تم وضع أسس يمكن البناء عليها في العصور اللاحقة. كان للإرث العلمي الإسلامي دور محوري في تطور العلوم الطبيعية، حيث قام العلماء بتطوير أدوات وتقنيات ومفاهيم علمية كانت الأساس الذي انطلقت منه الاكتشافات الحديثة في أوروبا والعالم. هذا الإرث العلمي كان بمثابة جسر نقل من خلاله العلم بين الحضارات المختلفة، محققًا تأثيرًا مستدامًا على المعرفة البشرية، كانت الترجمات العربية للمؤلفات العلمية اليونانية والفارسية والهندية، التي تمت في العصر العباسي، أساسًا لنهضة الفكر الغربي في القرون الوسطى. بعد أن اجتازت الكتب العلمية العربية الحدود إلى أوروبا عبر الأندلس وصقلية، استندت إليها الجامعات الأوروبية في العصور الوسطى. على سبيل المثال، ساهمت مؤلفات ابن سينا في الطب والفلسفة، مثل "القانون في الطب"، في تحسين ممارسات الطب في أوروبا، وأثرت على تطور التعليم الجامعي في أوروبا. كما ساهمت الاكتشافات الفلكية والمسائل الرياضية التي طورها العلماء المسلمون في تحفيز أبحاث جديدة في تلك المجالات.

ISSN–2536–0027

إن الإرث العلمي الإسلامي لا يزال يلعب دورًا كبيرًا في البحث العلمي المعاصر. على الرغم من مرور قرون على فترة ازدهار الحضارة الإسلامية، فإن العديد من الاكتشافات والابتكارات التي تمت في تلك الفترة تُعتبر أساسًا لعديد من العلوم الحديثة. في مجالات مثل الطب والرياضيات، لا تزال العديد من الأساليب والأدوات التي ابتكرها العلماء المسلمون تُستخدم في العصر الحديث، مثل الجراحة باستخدام أدوات دقيقة والتقنيات الرياضية المتقدمة في الجبر والهندسة. هذا الربط بين الماضي والحاضر يعزز من قيمة هذا الإرث في دفع التقدم العلمي المعاصر، في العصر الحديث، أصبحت عملية نقل المعارف والتقنيات أكثر سرعة ويسرًا بفضل الإنترنت والتقدم التكنولوجي. ولكن رغم هذا التقدم، لا يزال الإرث العلمي الإسلامي مصدرًا غنيًا يمكن الرجوع إليه لتقديم حلول للتحديات المعاصرة. في العديد من المراكز البحثية حول العالم، يقوم العلماء بدراسة النصوص القديمة باللغة العربية لفهم الاكتشافات التي أُجريت في العصور الوسطى. هذا التفاعل بين الماضي والحاضر يفتح أفقًا جديدًا للابتكار العلمي الذي يساهم في معالجة قضايا مثل الطب، البيئة، والهندسة، بالإضافة إلى تأثيراته العلمية، يعتبر الإرث العلمي الإسلامي مصدرًا هامًا لاستلهام أفكار جديدة. في العصر الحالي، يتم إحياء هذا التراث من خلال مناهج تعليمية تشجع على البحث والابتكار في العالم الإسلامي. يتم تدريس العلوم الإسلامية التقليدية مثل الفقه والفلك مع دمج المعرفة الحديثة لتطوير جيل من العلماء القادرين على مواجهة التحديات المستقبلية. يمكن أن يكون هذا التراث مصدرًا للثقة والفخر لأمة إسلامية تسعى لتحقيق تطور علمي مستدام ومواكبة العصر في جميع المجالات العلمية[٢٢].

خاتمه المبحث

ختامًا، يمكن القول إن الحركة العلمية في العالم الإسلامي بين ٦٣٢ و٦٣٦ هـ أسهمت إسهامًا كبيرًا في تشكيل الحضارة الإسلامية وتطورها، وكان تأثيرها ممتدًا إلى الحضارات الأخرى، خاصة الأوروبية، من خلال التفاعل الثقافي ونقل المعارف. هذا الإرث العلمي لم يقتصر على كونه مصدرًا للإلهام والتطور في زمانه فحسب، بل شكل أساسًا للعديد من العلوم الحديثة التي تعتمد عليها البشرية اليوم. يُظهر هذا الإرث أهمية التفاعل بين الثقافات، ودور الحضارة الإسلامية كجسر لنقل المعرفة وتعزيز التقدم العلمي العالمي، مما يجعل من دراسته والاستفادة منه ضرورة للحفاظ على استمرارية الإبداع والابتكار.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الحركة العلمية في العالم الإسلامي خلال الفترة ٦٣٢-٦٣٦ هـ كانت محورية في تشكيل ملامح الحضارة الإسلامية وتعزيز مكانتها في تاريخ العلم والمعرفة. وقد لعبت هذه الحركة دورًا رئيسيًا في نقل وتطوير المعارف من الحضارات السابقة وإضافة إسهامات جديدة أثرت في مختلف مجالات العلوم. كما أن الجهود العلمية التي بذلها العلماء المسلمون ساهمت في تأسيس قواعد علمية وتطبيقية لازالت تستند إليها العديد من العلوم في العصر الحديث. إن هذه الفترة تمثل نقطة تحوّل هامة في تاريخ العلوم الإنسانية والعلمية، حيث أظهرت قدرة العالم الإسلامي على بناء مجتمع علمي متكامل يساهم في تطور المعرفة البشرية.

النتائج

١. أسهمت الحركة العلمية في العالم الإسلامي في تأسيس أسس علمية راسخة في مجالات مثل الطب، الفلك، الرياضيات، والفلسفة، التي لا تزال تؤثر في الأبحاث المعاصرة.
٢. نجح العلماء المسلمون في نقل وتطوير العلوم اليونانية والهندية والفارسية، مما أسهم في إغناء الفكر الإنساني وفتح آفاقًا جديدة للعلوم في أوروبا والعالم.

ISSN–2536–0027

٣. ساهمت المراكز العلمية، مثل دار الحكمة، في تطوير تقنيات وأساليب علمية مبتكرة في الطب والفلك والجبر، التي أصبحت أساسية للعديد من الاكتشافات الحديثة.
٤. أدى التفاعل بين العلماء المسلمين وغيرهم من العلماء في الحضارات المختلفة إلى تبادل معرفي ساعد في تحفيز الفكر العلمي وتطور التقنيات والابتكارات التي كان لها تأثير طويل المدى على الحضارة الغربية.

التوصيات

١. يجب على الجامعات والمراكز البحثية تعزيز دراسة التراث العلمي الإسلامي وترجمته إلى لغات أخرى لدعم البحث العلمي المعاصر والاستفادة من الابتكارات العلمية التي تحققت في تلك الفترة.
٢. ينبغي إعادة إنشاء مراكز علمية أكاديمية مشابهة لتلك التي كانت في العصور الإسلامية الوسطى، مثل دار الحكمة، لدعم البحث العلمي والابتكار.
٣. من الضروري تعزيز التفاعل العلمي والثقافي بين العالم الإسلامي والحضارات الأخرى، للاستفادة من التجارب المختلفة في تطوير العلوم والمعرفة.
٤. يجب إدخال مفاهيم العلوم الإسلامية التقليدية إلى المناهج التعليمية في المدارس والجامعات لتعريف الأجيال الجديدة بإنجازات علماء المسلمين.
٥. يجب على الدول الإسلامية الاستثمار في البحث العلمي والتكنولوجيا لدعم الابتكار وتحقيق التقدم في مجالات العلوم والتكنولوجيا الحديثة بناءً على الإرث العلمي الغني.

المراجع

١. محمد، شوكت عارف، ٢٠٢٩، فؤاد سزكين مؤرخاً لتاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، مؤسسة كان للدراسات والترجمة والنشر، ص ١٦٨-١٥٩.
٢. العالم الإسلامي: التاريخ في الجغرافيا، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/fb٧٠y.
٣. سزكين، فؤاد، ١٩٨٣، تاريخ التراث العربي. الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، ص. ١٨٠-١٨٥.
٤. ناصر، محمد عبيد، ٢٠٢٤، التحولات السياسية والاجتماعية في الدولة الأموية: أسبابها وتأثيراتها"، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، ملحق (٣٩)، ص ١٨-١٠٠.
٥. الحسين، فهد بن سعد، ٢٠٢٠، العوامل التي أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الاموي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية التربية، جامعة حلوان.
٦. رشدان، يوسف راشد، ٢٠١٩، دور الامويين في دعم ورعاية العلوم الدينية في المشرق الإسلامي (٤١-١٣٢ه/ ٦٦١-٧٥٠م)، كلية دار العلوم جامعة المنيا، ص ١-٢٠٧.
٧. إبراهيم، سمر محمدي، ٢٠٠٨، ولاية العهد في العصر الأموي دراسة تاريخية (٤١-١٣٢هـ/٦٦١-٧٥٠م).
٨. السبتي، علاء حسن مردان، ٢٠٢٣، الفقهاء ودورهم السياسي في الدولة الاموية، مجلة دراسات البصرة.
٩. ناصر، محمد عبيد، ٢٠٢٤، التحولات السياسية والاجتماعية في الدولة الأموية: أسبابها وتأثيراتها"، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، ملحق (٣٩)، ص ١٨-١٠٠.

ISSN–2536–0027

١٠. معمر، جعيرن، ٢٠٢١، العصبية القبلية ودورها في سقوط الدولة الأموية، المجلد ٨ العدد ٤، ص ١٦٧-١٧٩.
١١. الحسين، فهد بن سعد، ٢٠٢٠، العوامل التي أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الاموي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية التربية، جامعة حلوان.
١٢. باشا، احمد فؤاد، ٢٠٠٧، المؤسسات العلمية والتعليمية في عصر الحضارة الإسلامية، مركز الدراسات المعرفية.
١٣. المدارس في الحضارة الإسلامية: أنواعها وخصائصها ومستواها العلمي، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/٣٤qds.
١٤. المدارس في الحضارة الإسلامية: أنواعها وخصائصها ومستواها العلمي، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/٣٤qds.
١٥. سلامة، احمد صالح بني، ٢٠٢٥، دراسة تحليلية لبعض الآراء التربوية لعينة من الفلاسفة الإسلاميين والغربيين، جامعة الأزهر - كلية التربية.
١٦. الباقي، عمر عبد، ٢٠١٧، العلوم الطبية في العصر الذهبي للإسلام وأثرها على الحضارة الإنسانية الحالية، المؤتمر العالمي الأول لتاريخ العلوم التطبيقية والطبية عند العرب والمسلمين، جامعة الامام محمد بن سعود.
١٧. عبيد، إيمان نايل، ٢٠٢٨، جهود العرب في علم الفلك، https://n٩.cl/h٩pjb.
١٨. نديري، رفيق، ٢٠٢٢، الفلسفة الإسلامية المعاصرة ودواعي التجديد، https://n٩.cl/h٧٢ah.
١٩. العلم والحضارة في الإسلام، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/kgdvn.
٢٠. الحسين، فهد بن سعد، ٢٠٢٠، العوامل التي أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الاموي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية التربية، جامعة حلوان.
٢١. كاظم، ماهر صبري، ٢٠١٩، التطور العلمي والتفاعل الحضاري بين بغداد وقرطبة في العصر الإسلامي.
٢٢. كاظم، ماهر صبري، ٢٠١٩، التطور العلمي والتفاعل الحضاري بين بغداد وقرطبة في العصر الإسلامي.

[١] محمد، شوكت عارف، ٢٠٢٩، فؤاد سزكين مؤرخاً لتاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، مؤسسة كان للدراسات والترجمة والنشر، ص ١٦٨-١٥٩.
[٢] العالم الإسلامي: التاريخ في الجغرافيا، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/fb٧٠y.
[٣] سزكين، فؤاد، ١٩٨٣، تاريخ التراث العربي. الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، ص. ١٨٠-١٨٥.
[٤] ناصر، محمد عبيد، ٢٠٢٤، التحولات السياسية والاجتماعية في الدولة الأموية: أسبابها وتأثيراتها"، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، ملحق (٣٩)، ص ١٨-١٠٠.
[٥] الحسين، فهد بن سعد، ٢٠٢٠، العوامل التي أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الاموي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية التربية، جامعة حلوان.
[٦] رشدان، يوسف راشد، ٢٠١٩، دور الامويين في دعم ورعاية العلوم الدينية في المشرق الإسلامي (٤١-١٣٢ه/ ٦٦١-٧٥٠م)، كلية دار العلوم جامعة المنيا، ص ١-٢٠٧.
[٧] إبراهيم، سمر محمدي، ٢٠٠٨، ولاية العهد في العصر الأموي دراسة تاريخية (٤١-١٣٢هـ/٦٦١-٧٥٠م).
[٨] السبتي، علاء حسن مردان، ٢٠٢٣، الفقهاء ودورهم السياسي في الدولة الاموية، مجلة دراسات البصرة.
[٩] ناصر، محمد عبيد، ٢٠٢٤، التحولات السياسية والاجتماعية في الدولة الأموية: أسبابها وتأثيراتها"، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، ملحق (٣٩)، ص ١٨-١٠٠.

ISSN–2536–0027

[١٠] معمر، جعيرن، ٢٠٢١، العصبية القبلية ودورها في سقوط الدولة الأموية، المجلد ٨ العدد ٤، ص ١٦٧-١٧٩.
[١١] الحسين، فهد بن سعد، ٢٠٢٠، العوامل التي أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الاموي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية التربية، جامعة حلوان.
[١٢] باشا، احمد فؤاد، ٢٠٠٧، المؤسسات العلمية والتعليمية في عصر الحضارة الإسلامية، مركز الدراسات المعرفية.
[١٣] المدارس في الحضارة الإسلامية: أنواعها وخصائصها ومستواها العلمي، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/٣٤qds.
[١٤] المدارس في الحضارة الإسلامية: أنواعها وخصائصها ومستواها العلمي، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/٣٤qds.
[١٥] سلامة، احمد صالح بني، ٢٠٢٥، دراسة تحليلية لبعض الآراء التربوية لعينة من الفلاسفة الإسلاميين والغربيين، جامعة الأزهر - كلية التربية.
[١٦] الباقي، عمر عبد، ٢٠١٧، العلوم الطبية في العصر الذهبي للإسلام وأثرها على الحضارة الإنسانية الحالية، المؤتمر العالمي الأول لتاريخ العلوم التطبيقية والطبية عند العرب والمسلمين، جامعة الامام محمد بن سعود.
[١٧] عبيد، إيمان نايل، ٢٠٢٨، جهود العرب في علم الفلك، https://n٩.cl/h٩pjb.
[١٨] نديري، رفيق، ٢٠٢٢، الفلسفة الإسلامية المعاصرة ودواعي التجديد، https://n٩.cl/h٧٢ah.
[١٩] العلم والحضارة في الإسلام، ٢٠٢٤، https://n٩.cl/kgdvn.
[٢٠] الحسين، فهد بن سعد، ٢٠٢٠، العوامل التي أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في العصر الاموي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية التربية، جامعة حلوان.
[٢١] كاظم، ماهر صبري، ٢٠١٩، التطور العلمي والتفاعل الحضاري بين بغداد وقرطبة في العصر الإسلامي.
[٢٢] كاظم، ماهر صبري، ٢٠١٩، التطور العلمي والتفاعل الحضاري بين بغداد وقرطبة في العصر الإسلامي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

دلالات الحرب في شعر العباس بن مرداس

م.د رؤى ستار غافل
كلية الاداب / جامعة ذي قار

Abstract

The poet Al-Abbas bin Merdas is a knight of the Arab knights, characterized by the qualities of strength, strength and courage, his poetic texts came full of images of heroism, as he was the symbol who represented her along with the heroes and defenders mentioned in those wars, so those texts were carriers of the meanings of pride in every incident he was fighting, showing the extent of the strength he possesses in terms of ability and equipment, His poems came glowing with images of courage, which was revealing the course of those wars, and what took place in them from the events, and the challenges he fought in, his texts have become carriers of all the details of that time period lived by the poet, which tried to formulate what they in the form of poetic images expressing what toured in those Sooh of heroism and feats, was his poetic texts, including the connotations of wars and feats and including the whale of characters and places and the events of the image of the accurate transfer of that era that The poet kept up with her

الملخص:

الشاعر العباس بن مرداس هو فارس من فرسان العرب، اتصف بصفات القوة والبأس والشجاعة، فجاءت نصوصه الشعرية مفعمة بصور البطولة ، اذ كان هو الرمز الذي مثلها الى جانب من ذكرهم من ابطال ومدافعين خاضوا غمار تلك الحروب ، فكانت تلك النصوص حاملة لمعاني الفخر في كل واقعة كان يخوضها ، مظهرا بذلك مدى القوة التي يمتلكها من حيث القدرة والعدة ، فجاءت قصائده تتوهج بصور الشجاعة، التي كانت تكشف عن مضمار تلك الحروب ، وما جرى فيها من احداث، وما خاضه فيها من تحديات ، فقد اصبحت نصوصه ناقلة لكل تفاصيل تلك الفترة الزمنية التي عاشها الشاعر ، والتي حاول ان يصوغ ما فيها بهيئة صور شعرية معبرة عن ما جال في تلك السوح من بطولات ومفاخر ،فكانت نصوصه الشعرية بما فيها من دلالات الحروب ومفاخرها وبما حوت من شخصيات وامكنة واحداث صورة عن النقل الدقيق لتلك الحقبة التي واكبها الشاعر.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة :

شهدت الحقب الزمنية العديد من الاحداث منها أحداث تغييرية على الصعيد الحدثي _السياسي) ،ومنها وقائع حربية (غزوات – معارك – فتوحات) ، فكان لكل حقبة منها نوع من أنواع التجلي في إظهار سردي متتابع لتلك الاحداث، خاصة الاحداث التي يشهدها شعراء تلك الحقبة ، سواء كانوا معاصرين لها او مشتركين فيها الاحداث ، وكل ذلك يعتمد على مدى قوة احداث تلك الحقبة وما تشهده، فكان للشعراء المخضرمين ،ومنهم الشاعر العباس بن مرداس الكثير من النصوص، التي جاءت بمثابة سرد تفصيلي لجميع الاحداث التي عاصرها ، كونه شاعر شهد الجاهلية والاسلام ،وكان لنصوصه الشعرية دور في إظهار احداثه التي كان مشاركا فيها كمدافع او شاعر، واصف تلك الوقائع وصفاً دقيقاً، فجاء نقله يمثل تصويراً مشهدي لما رئته تلك الذات محللاً إياه في صيغة شعرية محكمة المعاني والالفاظ ، ومعبرة عن روح قادرة على ايصال ما شاهدت وشاركت فيه الى المتلقي بكل صدق ،ودقة عالي، وهذا دليل على القدرة الشعرية التي يمتلكها الشاعر .

سيرة الشاعر :

هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن رفاعة بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار، ويكنّى أبا الهيثم، ويقال: (أبو الفضل)، أحد الفرسان في الجاهلية وشعرائهم المذكرين (١) كان أبوه مرداس بن أبي عامر السلمي أحد سادة سليم وفرسانهم، واختلفوا في ام العباس، فذهب الاصفهاني (٢) الى أنّها الخنساء الشاعرة، وتابعه في ذلك ابن حجر البغدادي(٣) في حين ذهب آخرون إلى أنّها هند بن سنة بن جارية بن عبد السلمية، وكانت زنجية سوداء، فقد ذكر ابن الكلبي (٤) أن الخنساء ام ولد مرداس جميعاً، إلا العباس، فإنّها ليست أمه. وكان العباس بن مرداس، سيّداً في قومه، يحبهم ويتعصب لهم، ويدافع عن أحسابهم، فغلب ُت عليه النّزعة البدوية، وكان فارساً شاعراً، نزاعاً إلى السيادة والزعامة، ولعل هذه النزعة ؛ كانت سبباً مباشراً في إذكاء المنافسة بينه وبين خفاف بن ندبة، وقد تأزم الأمر بينهما، فاستحال إلى هجاء، وكان العباس ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية(٥) وكان يعلل ذلك بقول (لا أشرب شراباً أصبح سيد قومي وأمسي سفيههم) (٦)، أسلم العباس في السنة الثامنة للهجرة، وتبعه قومه ، شارك في فتح مكة، ومعه ألف فارس سلّمي، فجعله الرسول(صلى الله عليه وسلم) على رأسهم، ثم شارك في غزوة (حنين)، وفي حصار الطائف ، نشأ العباس في بيئة شعرية، اذ كانت الخنساء زوجة أبيه شاعرة، وكان أبناؤه الأربعة شعراء، وكان إخوة العباس من أبيه شعراء أيضا ، وقد شهد له بعض العلماء بقوة الشاعرية، فجعله الأصمعي من أشعر الفرسان (٧) ،ويذهب الأصفهاني إلى أن العباس كان أشعر إخوته، وأشهرهم، وأفرسهم، وأسودهم (٨)، اما سنة وفاته فقد اختلف فيها .

مظاهر القوة ووسائل الحرب:

تجلت مظاهر الحروب على مدار الحقب الزمنية بمختلف إحداثها في سرد وقائع تلك الحروب ، وإظهار مواضع الفخر والاعتزاز ،والتي يتسابق الشعراء في تضمينها في نصوصهم الشعرية ،كلا حسب قدرته الابداعية في نقل تلك الصور الحربية ،وما امتازت به من قوة وعدة، جعلت منها موضع تباهي من قبل الشعراء عامة والشعراء الفرسان خاصة ،ممن كان لهم دور مهم في غمار تلك الحروب وما حققوه من انتصارات ، لهذا خاض البحث هنا في غمار دلالات تلك الحرب، التي ضمت مجموعة من الاحداث الى جانب العناصر المهمة، ومنها مظاهر القوة ووسائل الحروب ، التي تجلت في مواضع عدة في نصوص الشاعر العباس بن مرداس . الحروب تخاض من قبل فئات تكون مظاهر القوة بينها متفاوتة، كل بحسب ما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يمتلك من شجاعة وبطولة وقوة بدنية الى جانب الصفات الاخرى ،التي يحملها كل فارس ، فالشاعر العباس بن مرداس جاء بأدوات تدل على تلك المظاهر بوساطة نصوص شعرية معبرة ، فتجد الابيات تتولى في اظهار تلك الصفات، التي يحملها كل فارس من بسالة وقوة وعزم الى جانب كون البطولة اخذت باع طويل في حياة العرب لأنها تعد سجلهم التاريخي عبر الزمن وبهذا كان لها صدى واسع في نصوصهم من ذلك زخرت نصوص الشاعر العباس بن مرداس بتلك المظاهر التي دلت على بسالة الشاعر ومدى الصدق التعبيري في نقل ما دار من احداث في تلك السوح الحربية التي كانت شاهده على مظاهر البطولة والشجاع التي كان يتميز بها الجيش الاسلامي ومدى اصالة العُدد الحربية التي كانت يمتلكها .اذ تجد الكثير من نصوصه الشعرية التي تحمل الصفات القوة والاقدام والشجاعة من ذلك قوله : ([٩])

وقد كنت في الحرب ذا تدرأ فلم اعطي شيء ولم امنع
إلا إفائل أعطيتها عديد قوائمها الأربع
ما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

الذات تكشف عن مظاهر القوة التي تملكها ، والتي تمكنها من خوض تلك الاحداث الحربية واظهار الدلالات المعبرة عن مدى القوة والشجاعة الذاتية التي يزخر النص بها والتي تدل على صفات الشاعر ، فهو يسرد ما يكون عليه في تلك السوح وما يجري معه من احداث فيها ، وهي نقل لصورة وصفية حية عن الذات في تلك الاحداث البطولية التي يخوض غمارها ،ثم ينتقل الشاعر في نص اخر في اظهار تلك العدة والوسائل الحربية التي تبين مدى الامكانات التي يمتلكها قومه ، في قوله : ([١٠])

فَبِتْنا قُعُوداً في الحديد وأصبحوا على الركبات يُجردوَن الأيابَسا
فلم أر مثل الحّي حيّاً مصبحاً ولا مثلـــنَا لُمـــــا التقينا فوارَسا
أكر وأحمي للحقيقة منهم وأضرب منا بالسيوف القوانسا
إذا ما شدَدنا شدةً نَصبوا لهـــا صدورَ المذاكي والرماح المدَاعسا
أذا الخيل جالت عن صريع نُكرها عليهم فما يرجعن الا عوابسا
نطاعُن عن أحسابنا برماحنا ونْضربُهم ضرَب المذيد الخَوامسا

الصراع الذي تخوضه الذات في محاولة اظهار تلك الروح القتالية بنص يحمل كل ما واجهته تلك الذات من احداث بصورة سردية متسلسلة ومعبرة عن الفخر والاعتزاز ، فكانت تلك الملكة الشعرية التي طالما رافقت تلك المعارك في شتى المواقف الجهادية التحررية بكل تفاصيلها وعلى مختلف مراحلها، فعاش الشاعر تلك التفاصيل وافرغ أحاسيسه وأحاسيس المجاهدين شعراً بصدق واضح وتعبير ينم عن تحسس عال بمسؤولياته([١١])، فالشاعر يحاول جاهدا نقل الصورة الحية لساحة المعركة ، بشتى الطرق التعبيرية الدالة على دقة وصفية حية لتلك المشاهد ، أي ان الشاعر اقرب الى نقل الاشياء على طبيعتها أي صور الاشياء بصورها ([١٢])، الى جانب ذلك تجد اسلوب التكرار لبعض الكلمات قد برز في النص وما لذلك من دلالات واشارات لما يريد الشاعر ايصاله كون (الكلمة المكررة تقوم بدور المولد للصورة الشعرية، وهي في الوقت نفسه الجزء الثابت أو العامل المشترك بين مجموعة من الصور الشعرية ، مما يحمل الكلمة دلالات وإيحاءات جديدة في كل مرة، وتعكس هذه الكلمة في الوقت نفسه إلحاح الشاعر على دلالة معينة) ([١٣]) ، ومن ذلك لفظ (مثل ، الحي، ضرب، شد ،الرماح) اذ جاءت هذه الألفاظ مكررة في النص .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

صفات البطل العربي تظهر مدى ما يمتلك من عدة حربية سواء كانت (سيف، رمح ، درع ، فرس) وغيرها من اسلحة الحرب التي طالما ذكرها الشعراء في نصوصهم ،وكون الشاعر العباس هو احد ابطال تلك الوقائع الحربية ومن المشتركين بها فقد جاءت صوره عن وسائل الحرب كثير تجسدت في العديد من نصوصه، من ذلك قوله:([١٤])

وخيل تكدس في الدارعـــــ ين تنحر في الروع او تقعر
عليها فوارس مخبورة كجن مساكنها عبقر
ورجراجة مثل لون النجو م لا العزل فيها ولا الحسر

بالنظر الى النص تجد وحدة متكاملة من حيث الاساليب والصور المترابطة التي تدل على القوة الابداعية للشاعر الى جانب قوة رسم الصورة الحربية وبيان عدة المعركة ، كون الادوات القتالية هي ادوات فخر وقوة لحاملها ، فتجد الشعراء يغمرون نصوصهم بتفاصيلها التي لاتعد ولا تحصى من حيث التركيب ومتانة والاصل الذي تعود اليه فقد امتازت تلك الوسائل الحربية بمسميات ولقاب جعلت منها ذات قيمة كبيرة لدى حامليها وهي اداة فخر لهم كونها تمثل مصدر قوة ،فالشاعر الى جانب قوته وفخره ببطولاته فهو يسرد سلاحه وادواته الحربية وكافة مستلزماته القتالية من جانب واسلوبه في ادارة تلك الاحداث من جانب اخر فيتكون بذلك (مزيج لا ينفصل من البطولة الحربية المادية والبطولة المعنوية الخلقية)([١٥]) ، لهذا كان للشاعر ذات قتالية ذات صفات حربية تدل على شخصية تتمتع بقوة وبسالة يكشف النص عن ماهيتها ،من ذلك قوله : ([١٦])

وقد علم المعاشُر من سليمٍ بأني فيهُم حَسُن الأيادي
وأني يوَم جمع بني عَطيفٍ حَمَلْت بَحالِكٍ وهَج المَرادي
وأني لا أعيُر في سلَيمٍ بردّ الخيل سالمة الهَوادي
وأني فَي ملمة كل يوم أقي صَحْبي وفي خيلي تَعادي
ولم أسلب بحمد الله كَبشاً سلاحاً بين مُخْتَلف الصعَاد

يفتتح الشاعر النص في سرد احداث قد جرت معه في احدى الحروب، اذ تجد (انا) الشاعر حاضره في النص ،وتعد من مقومات النص ، فالشاعر يكرر ذكر لفظ (اني) التي زخر بها النص ،واصبحت طاغية فيه ، مما يدل على تمكن الشاعر من الالمام بجميع جوانب تلك الواقعة كونه احد ابطالها ، لهذا كانت الصفات التي تحملها ذات الشاعر هي محور النص ، والمرتكز فيه ، فجوانب القوة والبسالة والشجاعة هي مفخرة لكل عربي ولا سيما الشعراء الفرسان ممكن كانت لهم صولات في معارك كثيرة.

ثم ترى صورة اخر تجدها تفصيلية لتلك المظاهر الحربية والعدة التي كان يحملها الفرسان الابطال في سوح تلك المعارك في قوله: ([١٧])

تلوح بأيدينا كما لاح بارق تلألأ في داج من الليل حالك
صبحناكم العوج العناجيج بالضحى تمر بنا مر الرياح السواهك
إذ خرجت من هبوة بعد هبوة سمت نحو ملتف من الموت شائك

الابيات الشعرية تحمل نوع من انواع الصدق التعبيري للشاعر وكانه يظهر للمتلقي مدى الدقة الوصفية التي تم نقلها من قبله وصدق الصورة التي يحاول بثها في ابياته وبذلك يدل على القدرة الابداعية للشاعر اذ تجد صورة مفعمة بالحركة والحيوية من قوة ونشاط وسرعة يعبر عنها النص في ابياته ، اذ يكون نقل الشعراء في تلك الفترة (متاتية من نقل الصور التي تلوح امامهم نقلاً امينا بعيداً عن تحليل الاوصاف والتعمق في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

التشبيهات والابدال في عقد المقارنات) ([١٨]) ، لهذا تكون ذات دلالات واضحة ومعبرة عن تلك الاحداث الحربية آنذاك.

تتوالى الصور القتالية المعبرة عن تلك الذات الحاملة لروح القوة والعزم والدالة على ضخامة العددية لجيس المسلمين بقيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ،من ذلك قوله : ([١٩])

أبلغ هوازن أعلاها وأسفلها مني رسالة نصح فيه تبيانُ
إني أظن رسول الله صابحكم جيشاً له في فضاء الارض اركانُ

يعرض الشاعر بصورة ذات شفافية عالية لمدى القوة التي يتمتع بها جيش المسلمين ومدى ما يحمله من صفات القوة والشجاعة التي جعلت منه جيشا ممتداً ذا عدة وعدد وهو مفخرة للشاعر على اعداءه ، فالنص نوع من الابلاغ للعدو عن ما يمتلك من مقومات القوة والبطولة التي امتاز بها عن غيره ، هي نقاط قوة له وضعف للطرف الاخر .

الشاعر يورد الكثير من الابيات الشعرية الدالة دلالات خاصة عن الفخر القومي بقبيلته التي شاركت مع المسلمين بقيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، اذ بين فيه ما يمتاز به قومه من قوة وشجاعة واقدام بما في ذلك العدد الذي جاء في عدة نصوص للشاعر.

من ذلك قوله : ([٢٠])

والقائد المئة التي وفى بها تسع المئين فتم الف أقرع
فهناك اذ نصر النبي بالفنا عقد النبي لنا لواء يلمع

الشاعر في نصه يجعل من فخره بقومه دلالة على مدى ارتباطه بهم الى جانب ذكر ما يتمتعون به من خصال لهذا كان لهم دور بارز في مواقع كثر لهذا حاول الشاعر الكشف عن تلك الخصال بما جاءت به ابياته من التعريف بهم وما قاموا به في تلك السوح القتالية ، اذ تجده يحاول التأكيد على تلك المشاركة بأدراج افعالهم في النص ، أي انه (إلحاح على جهة هامة في العبارة يعنى بها الشاعر أكثر من عنايته بسواها)([٢١]) ،وهذا ما أفصح عنه النص .

ثم تأتي صورة اخرى تظهر قوة ذلك الجيش بما يمتلك من عدة وعدد في قوله : ([٢٢])

نصرنا رسول الله من غضب له بألف كمي لاتعد حواسره

هذا البيت الذي يدل دلالة واضحة على وصف المشتركين فيها من جانب ، ومدى قوة الجيش العددية من جانب اخر ، فهي من وظاهر التي تعطي للجانب الاخر هول العدو وقدرته القتالية من حيث العدد ، الى جانب اسلحة

الحرب التي يظهرها في قوله : ([٢٣])

وسرنا كموج البحر تَطمو سيوله بخيل تراها في العجاجة تمزع

التشبيه الذي افتتح به الشاعر النص والذي يحمل في طياته رسالة واضحة للعدو عن قوة جيش المسلمين وما يملك من ابطال شجعان من حيث العدة والعدد ، فقوة الخيل التي يوردها الشاعر في النص والتي توحي الى تلك القوة الحربية بذكره لذلك التشبيه ب (كموج البحر) ، والذي فرض في للنص مظاهر تلك القوة فقد صور تلك الخيول وهي في وسط ذلك الغبار الكثيف الذي خلفته سرعتها جعلت منها تتقطع وتتطاير وهو تصوير مشهدي كثيف فيه دقة في ايصال هكذا اجواء حربية شديدة الوطئ.

المشاهد التي ينقلها الشاعر والتي يبين فيها تلك مظاهر القوة التي يمتلكها الشاعر وقومه وكيف كان باسهم في الاقدام والدفاع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فقد ذكر تلك الصورة في قوله: ([٢٤])

وغداةَ نحنَ مَعَ النبي جناحه ببطاح مكة والقنا يتهزّع

النص يحمل في طيات الفاظه نوع من الفخر المبطن في قوم الشاعر ومدى القدرة الشعرية للشاعر في اظهار ذلك الفخر كونه يصف قومه ب لفظ (جناحه) وما فيه من دلالات عدة

الشاعر يأخذ منحى التنقل في ابياته الشعرية بين مواطن عدة تدل على مواطن القوة والوسائل التي تتمحور حولها تلك القوة من حيث اسلحة الجيش وقوة افراده وبسالتهم فهو يصفهم بالعديد من الابيات الشعرية التي تأتي محمله بصفاتهم وما يتمتعون به من ذلك قول الشاعر – العباس بن مرداس- : ([٢٥])

جئنا بألف من سليم عليهم لبوس لهم من نسج داود رائع

العرض الذي يطرحه النص فيه اظهار لمدى قوة هذا الجمع من بني (سليم) الذين يفتخر الشاعر في ذكرهم، وبيان ذلك الفخر بشتى الوسائل ومنها وصف عدتهم الحربية ب (نسج داود) والتي لها من الدلالات المعبرة على الصلابة من حيث متانة لباس الحرب لديهم كون ما اضفاه الشاعر من وصف يبين جودة تلك المعادن المستخدمة في عدتهم الحربية من جانب وما تعطيه من مظاهر قوة من جانب اخر .

الابيات الشعرية التي إوردها الشاعر توحي الى مدى الروح القتالية التي كان يتمتع بها في خوض غمار تلك الحروب والغزوات اذ كان في إظهار لهذه الروح نوع من انواع الكشف عن مواطن القوة التي ما لبث أن أبانها للمتلقي بما باحت به تلك الابيات الشعرية المعبرة عن القوة والشجاعة الى جانب الاقدام من قبل الشاعر في خوض القتال في تلك السوح.

الخاتمة :

أظهرت الدراسة جوانب مهمة في شخصية العباس بن مرداس ، التي دلت على مظاهر القوة والشجاعة والفخر الذاتي الذي علا في داخل النصوص الشعرية ، كونه من الشعراء الفرسان ، والذين لا تنفك ابياتهم الشعرية ان تكون حاضرة في تدوين سجلهم الحربي عبر التاريخ ، كونه يمثل تلك الحقبة الزمنية ، والتي استطاع الشاعر فيها بوساطة نصوصه نقل ما دار من احداث ومواقف تظهر الجانب الاخر ومدى التفاوت الذي بان بينهم (المسلمين – المشركين) من ناحية القوة والشجاعة والاقدام الى جانب اسلحة الحرب والعدة القتالية والعدد الذي كان فيهم ، لهذا كانت نصوصه تحمل صورة تفصيلية سردية لأحداث واكبها الشاعر واتقن نقلها نقلا حيا في نصوصه لأشراك المتلقي في تلك اللحظات التي عبرة عن صدق المشهد وقوة وعزيمة ذات الشاعر في ذلك النص بما ورد من نصوصه الشعرية

الهوامش :

[١] - ينظر : الاغاني : ١٤/ ١٩٢
[٢] - المصدر نفسه : ٢٠٣/١٤
[٣] - تهذيب التهذيب : العسقلاني : ١٣٠/١٥
[٤] - سمط اللالي : ١٤
[٥] - ينظر : الشعر والشعراء :٢/ ٧٤٦-٧٤٨ والاغاني : ١٨/ ٥٣-٦٨ ، وخزانة الادب :١/ ١٥٤
[٦] -المحبر : ٢٣٧
[٧] - فحولة الشعراء :١٤
[٨] -ينظر : الاغاني : ٢٠٣/١٤
[٩] -الديوان : ١١١- ١١٢

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٠] - الديوان:٩٢-٩٣
[١١] - ينظر : البطل في التراث ، نوري حمودي القيسي : ١٠-١١
[١٢] - ينظر :الموازنة بين شعر ابي تمام والبحتري: الامدي ،٢٩٩
[١٣] - الصورة الشعرية عند قاسم الشابي، مدحت الجبار: ٤٧
[١٤] - الديوان: ٧٥-٧٦
[١٥]- شعر الحرب عند العرب : طراد الكبيسي : ٥٥

[١٦]- الديوان :٥٧ : وينظر تكملة الابيات في الاغاني : ١٨/٥٩-٦٠
[١٧] - المصدر نفسه:١٢٥
[١٨] - الطبيعة في الشعر الجاهلي : نوري حمودي القيسي : ٣٢٥
[١٩]- الديوان: ١٥٥
[٢٠] - المصدر نفسه :٩٩
[٢١] - قضايا الشعر المعاصر، نازك الملائكة:٢٤١
[٢٢]- الديوان: ٨٣

[٢٣] - المصدر نفسه :١٠١

[٢٤] - المصدر نفسه :٩٩
[٢٥] - المصدر نفسه: ١٠٨

المصادر:

– الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، جزء ١٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٠
– البطل في التراث، نوري حمودي القيسي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ،الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن حجر بن العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الخامس، القاهرة، (د، ت)، .
- خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، الجزء الاول والثاني ، القاهر ة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧
- ديوان العباس بن مرداس ، جمعه وحققه يحيى الجبوري ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١
- سمط اللآلي، أبو عبيد عبد الله البكري، تحقيق عبد العزيز الميمني، لجنة التأليف والنشر ، ١٣٥٤هـ
- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، طبعة الثانية ، ١٩٨٥
- شعر الحرب عند العرب، طراد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد ،، ١٩٨٣م
- الصورة الشعرية عند قاسم الشابي، مدحت الجبار، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٤م
- الطبيعة في الشعر الجاهلي ،نوري حمودي القيسي ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، ١٩٧٠
- فحولة الشعراء، الأصمعي، تحقيق المستشرق ش، توري، تقديم صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠
- قضايا الشعر المعاصر، نازك الملائكة، مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة ،١٩٦٧ .
- الموازنة بين شعر ابي تمام والبحتري ، تحقيق السيد احمد صقر ، دار المعارف، القاهرة ، مصر ،الطبعة الثانية ، ١٩٦٥
- المحبر ،أبي جعفر محمد بن حبيب (ت٢٢٥ه)، بروية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ، تحقيق إيلزه ليختن شتير ، الناشر دار الآفاق الجديد ، بيروت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

صورة المجتمع في رواية صانع الاكواز

م.د. نوفة حسين علي
كلية الآداب / جامعة ذي قار

Abstract:
This study aims to address the novel "The Maker of Cups" to reveal the features of the image in Iraqi society, as most novels derive their themes from the core of reality; because the novel is a literary genre capable of penetrating the depths of society and monitoring all its aspects, suffering, ambitions and pains, in addition to monitoring the rapid transformations in the current reality; because the novelist is not separated from the various data of his era and his interaction with the products of that stage of wars, sieges and many repercussions that affected society and were reflected in the cultural system of the writer. The contexts that reveal our social experience are the ones from which our view of society begins, and from here the hidden and deep ways in which the individual lives emerge, which affect his personal experience, as the individual and society are in a state of continuous communication and interaction, as each party affects the other. This is what prompted us to study the image of society in the novelistic text.

الملخص:-
تتجه هذه الدراسة الى تناول رواية صانع الاكواز، للكشف عن ملامح الصورة في المجتمع العراقي، اذ تستمد معظم الروايات موضوعاتها من صلب الواقع؛ لكون الرواية جنساً ادبياً قادراً على النفوذ في اعماق المجتمع ورصد جميع جوانبه ومعاناته وطموحاته وآلامه، فضلاً عن رصدها التحولات المتسارعة في الواقع الراهن؛ لكون الروائي لا ينفصل عن معطيات عصره المختلفة وتفاعله مع نتاجات تلك المرحلة من حروب وحصار وتداعيات كثيرة اثرت على المجتمع وانعكست على النسق الثقافي للكاتب، فالسياقات التي تكشف عن تجربتنا الاجتماعية، هي التي تنطلق منها نظرتنا للمجتمع، ومن هنا تبرز الطرق الخفية والعميقة التي يعيشها الفرد مما اثرت على تجربته الشخصية، فالفرد والمجتمع في حالة تواصل وتفاعل مستمرين فكل طرف يؤثر في الآخر. وهذا ما دفعنا لدراسة صورة المجتمع في النص الروائي.
كلمات مفتاحية: صورة المجتمع العراقي، ميثم طاهر، صانع الاكواز، المضامين الاجتماعية.

المقدمة :-

القاص والروائي ميثم هاشم طاهر :-

ولد القاص ميثم هاشم طاهر في مدينة الناصرية جنوب العراق سنة ١٩٨٣ وأكمل فيها دراسته تحصيله الأكاديمي ونال شهادة البكالوريوس ومن ثم الماجستير وأكمل دراسته بحصوله على شهادة الدكتوراه عن

ISSN–2536–0027

موضوعه " الرواية السيرية في الأدب العراقي الحديث " والتي كانت جزء من متطلبات الحصول على الدكتوراه قدمت الى قسم اللغة العربية في كلية الآداب جامعة البصرة .

ميثم هاشم طاهر عضو اتحاد الأدباء والكتاب في العراق، وأستاذ في الكلية التربوية المفتوحة في ذي قار، صدرت له روايتين الأولى رواية إثر المحو سنة ٢٠١٢ عن دار تموز / دمشق بالمركز الأول، الرواية الثانية رواية صانع الأكواز سنة ٢٠٢٠ الحائزة على جائزة راشد بن حمد الشرقي في الامارات العربية المتحدة عن فئة الرواية / الشباب عن روايته "صانع الأكواز"

صدرت للأديب ميثم هاشم طاهر مسرحية " العاقر والمهد" عن دائرة الإعلام في إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة ، وهي المسرحية التي فاز بها طاهر بالمركز الأول في مسابقة جائزة الشارقة للإبداع العربي، الإصدار الأول ، الدورةِ ٢٥ لعام ٢٠٢١ ، ومجرد أن تكون من سليل بلاد الرافدين.

ميثم الطاهر تناول في أطروحته للدكتوراه الرواية السيرية حيث ذكر "للرواية السيرية حضورها اللافت في الأدب العربي الحديث لاسيما في العراق ؛ لتمتعها بإمكانات متعددة ساعدت الروائيين لتشكيل رؤية ذاتية للعالم، كما حصل الدكتور ميثم هاشم طاهر على الجائزة الأولى للتأليف المسرحي "فئة النص الطويل" في مهرجان شرم الشيخ الدولي للمسرح الشبابي في مصر ، الدورة السابعة ٢٠٢٢ عن نصه الموسوم "سادل الحياة الطريف" كما حصل القاص ميثم الطاهر على العديد من الجوائز وكرم في أكثر من مناسبة.[١]

ملخص الرواية :-

رواية صانع الاكواز هي حلقة متصلة من حلقات وصف عذابات الانسان المعاصر، كتبها ميثم طاهر عام ٢٠٢٠، وهي رواية حافلة بالآلام والاوجاع التي تئن من وطأتها كافة النماذج البشرية في المجتمع العراقي المعاصر، تسرد هذه الرواية حكاية بطلها " اشرق" المصاب بتوهمين نادرين أحدهما: توهم الألوهية، والآخر: توهم الجثمانية، لاسيما بعد أن مرّ بتجربة رعب حيث استيقظ في عتمة قبر جماعي، كان قد دُفن فيه بعد أن ظن من اعتقلوه أنه فارق الحياة، حولت هذه التجربة هذين التوهمين النادرين إلى شخصيتين يتنازعان في ذهنه، ولكي ينقذ نفسه من ثقل هذا النزاع المرير ابتكر عقله ألعاباً ذهنية، حين كان مختبئاً في حجرة ضيقة لستة أشهر وثمانية عشر يوماً، يصنع الأكواز، وقد فاجأته أكوازه ذات ليلة حين نطقت، بل ازداد الأمر غرابة حين دعته أن يحكي لها ليبعد عنها الخوف في تلك الليلة المرعبة، ليمارس مع أكوازه الناطقة "لعبة الاكواز التسعة"، التي أخذته في رحلة استشفاء بالحكاية، حكايته هو، منذ أن ولد في كوم الطين حتى مماته، ممّا وضعت الرواية في سياق أسئلة كبرى عن الإيمان والحرب والحصار والحرية والجنون والحب والجمال، هذه الأسئلة وغيرها طرحها الكاتب لشد انتباه القارئ.[٢]

صورة المجتمع في رواية صانع الاكواز .

شهد المجتمع العراقي المعاصر تغيراً ملحوظاً خلال السنوات الاخيرة، متأثراً بالأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاشها العراق، فذلك التأثير اعطى ميزة خاصة لأدب تلك الحقبة بوصفه الوليد الشرعي لها ، وذلك ما تجلى في رواية صانع الاكواز لميثم طاهر فقد عمد الروائي الى الكشف عن الواقع والتغير الكبير الذي اصاب المجتمع وأثر على البنية الفكرية للكاتب، حيث عمد الى الاستعانة بالأساليب المختلفة المحملة بالمعاني المبهمة التي تحمل الكثير من الايحاءات؛ لتعكس سياسة الدولة وعلاقتها مع افراد مجتمعها، والتدهور الكبير الذي اصاب المجتمع وقطاعاته المختلفة والتي اثرت على مرافق الحياة كافة .

حيث تتحدث الرواية عن الوجع العراقي الخالص وان كان الكاتب استعمل عوالم متشابكة بين الواقع والخيال، فالنص الروائي عبارة عن لعبة اسماها الكاتب (صانع الاكواز التسعة) الا انها عملت في الحقيقة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على بيان التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وانعكاسها على حياة الفرد العراقي والمجتمع، وعلى سلوكيات التعبير وقيمه وتقاليده، لذا عمد الروائي ميثم طاهر بواسطة الشخصية الرئيسة (اشرق) على تصوير الكثير من المشاهد الحياتية الواقعية او المتخيلة للتعبير عن الواقع المعيش بجوانبه كافة؛ وذلك بوصف الجانب الاجتماعي الاكثر تأثيراً في نفوس الناس حيث يعطي صورة اكثر تفصيلاً للواقع المعيشي ومراحل تطوره، فضلاً عن الجانب السياسي الذي اثر تأثيراً كبيراً على افراد المجتمع، فعلاقة الرواية بالمناخ السياسي سواء كان ديمقراطيا ام ديكتاتوريا علاقة قوية؛ لأننا نعيش في عصر يضفي الصيغة السياسية والطابع الايدلوجي على من حوله.

المضامين الاجتماعية في صانع الاكواز :-

لاشك في ان الفن، في جميع مراحله وثيق الصلة بالمجتمع الذي ولد فيه. ليس لأنه نوع من النشاط الاجتماعي فحسب، وانما لأنه يعكس طبيعة العلاقات السائدة في ذلك المجتمع، هكذا يعتبر العمل الادبي تعبيرا عن فئة او طبقة اجتماعية في مجتمع محدد تاريخيا، وهو يتضمن رؤية موحدة الى العالم تنظم جميع معانيه.[٣]، لذا سعت الرواية بشكل عام والعراقية بشكل خاص الى دراسة الظواهر والمضامين الاجتماعية بمختلف تجلياتها وعلى مستويات متعددة؛ لكون " الرواية من الصق الفنون الادبية بالمجتمع بل انها الفن الوحيد الذي يكاد يرى فيه المجتمع صورة ذاته متمثلة ومنفكة داخل نص الروائي"[٤]، فلم تغب الرواية العراقية عن مسايرة اوضاع المجتمع العراقي آنذاك سواء اكان ذلك قبل السقوط ام بعده، فرصدت بذلك مختلف التحولات الاجتماعية وخيبات الامل والتمزقات التي عرفها المجتمع، ومن ابرز القضايا والظواهر الاجتماعية المهيمنة التي تعرضت لها رواية (صانع الاكواز) هي علاقة المجتمع بالدين كونها تعد من القضايا الاجتماعية بالغة الخطورة؛ لما لها من تأثير مباشر على حياة الفرد، فضلا عن بعض الاعراف المجتمعية السائدة التي اثرت في عقول الناس، ففي حوار الاكواب مع بعضها ينقل لنا الراوي فهم بعض الناس للخلق الالهي والتشكيك بوجود الخالق وكيف وجدت البشرية اول الامر، وكيف ان الله سبحانه وتعالى قادر على احياء الموتى، ففي النص اشارة واضحة وصريحة على ذلك (**فالصانع الذي اوجدنا وفخرنا من الطين قادر على ان يعيدنا ويصنعنا من جديد)**[٥] يستهل السارد روايته بوصف لشخصية الصانع القادر على إعادة وصنع الموجودات وهي من صفات الخالق سبحانه وتعالى فهذه الصفات التي جاءت بها الشخصية تجعل المتلقي امام مشهد من مشاهد الرواية ،وفي موضع اخر يقول كوز مؤمن (**الصانع لم يختلق يا اصدقائي بل موجود على نحو مفارق لكم حيث لا تستطيع عقولكم ان تصل الى مداه او تحيط به**)[٦] (**هذه الصالة سيمفونية الخالق العظيم ، كل شيء فيه متناغم، الصانع جمال محض، صالتنا هو من رسم وجودها بكل هذا الالق**)[٧] كان الراوي يعتمد على الصراع النفسي للشخصية الرئيسة اشرق التي تحمل في نفسها الكثير من المتناقضات التي تقوده الى دوامات الصراع النفسي. يتبين عند الولوج في النص التحول الكبير الذي اصاب شخصية اشرق بسبب تمسكه بمعتقدات دينية زائفة اضاعت عقله نتيجة لتأثره بالشيخ وقراءته لكتاب الطلاسم والرموز التي دفعته الى تبني مفاهيم ومعتقدات دينية منها ادعاء الالوهية وانه قادر على شفاء المرضى والممسوسين وانه هو الاله الذي قادر على احياء الموتى، اذ يقول : (**انه اله لا اشعر بالألم وما دمائي الا تطهير قدسي لهذا العالم . انا خلقتكما يا حسن**)[٨] يحمل هذا الحوار في طياته ايحاءً لما تنفرد به هذه الشخصية من خواص ومميزات كان لها الاثر الواضح في سير احداث الرواية، ادرك حسن ان ما يدعو اليه اشرق شيء غير مألوف ، وانه يخطو في طريق قد يقوده الى الجنون مما دفعه الى الذهاب الى طبيب نفسي فجلسا في الردهة ينتظرا دورهم فرأوا مجانين وممسوسين وحزانى جدا فطلب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اشرق من خاله حسن ان يشفيه قائلاً: **(انا الهه وعلي ان اشفيه ، علي ان اصنع له مسرّته ، هذا غولي ويدي الضاربة)**[٩]

تشكل المرجعيات الدينية النابعة من اعماق الذات صورة للحياة الانسانية؛ لكونها من النقاط المحورية والمهمة في النفس اذ تحدث ميثم طاهر عن هذه المعتقدات قائلاً **(كانت أمي ومريم يديران الدولاب لتصنعا أكوازاً على ضوء المصباح الباهت تتألق ألوان الطيف في محيا الطين المخفوق كانت أمي تنوه بحملي كنت جنينا في رحمها بلغت الشهر التاسع، وأنا على وشك أن أرى العالم، وحين ترجاها حسن ان تكف عن التكويز ابت بعنادها المعروف عنها كانت تدير الدولاب والعرق يرشح من جبينها وبجانبها كومة الصلصال تمازحها مريم: أكملي هذا الكوز وارتاحي لا تنجبي الطفل هنا في كومة الطين هذه» . تضحك أمي : «ثلاثة وأذهب.... لكن قبل أن تنهي الكوز الأول، جاءها المخاض، فتركت مريم ما في يدها وهرعت إليها، وفيما أمي تسترجي المدد والعون من الإمام يا علي يا علي ... مثلها مثل كل عراقية جنوبية يأتيها المخاض)**[١٠].

يكشف النص عن العلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع وعلاقته بعاداته وتقاليده التي توارثوها عبر السنين، فحادثة الولادة واستنجاد ام اشرق بهذه الشخصية العظيمة المتمثلة بالإمام علي (ع) توثق ما تستطيع ان تفعله هذه الشخصية لكونها من الرموز المقدسة التي لها منزلة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى. وفي موضع اخرمن الرواية ينقل البطل حادثة اخرى تمثلت في موت اخيه قسور والفجيعة التي اصابت والديه يقول:**(اخذته من حضن ابي ولسانها يتمتم بأسماء اولياء الله الصالحين تطلب منهم العون، تلكم الاسماء التي رددتها امي "الزهرة ام الحسن ، وابو الحسن علي وابو الفضل وام البنين " كنت اظنها في صغري اسماء لملائكة منقذين يحضرون عند ندبهم فيرفعون الحزن والكرب عن القلوب المنكسرة)**[١١] هذا النص يوضح شدة الحزن وتفاقم الحالة التي وصلت اليها ام اشرق فخطابها الذي توجهه لهذه الشخصيات العظيمة والمقدسة تدل على تصاعد حالة الالم لديها ، فالعقيدة هي المتبني الوحيد الذي يمكن ان يؤسس لمجتمع يحث الخطى نحو التقدم والاصلاح من دون مزج هذا المحمول بمحمول آخر يؤدي الى العرقلة والانزياح نحو هدف غير مرسوم في فكر المحمول.[١٢]

وفي موضع آخر نقل لنا الروائي صورة اخرى لقضية مهمة وحساسة في المجتمع الا وهي قضية الخيانة الزوجية؛ بوصفها من السلوكيات السلبية التي تفضي الى نتائج سيئة ومدمرة لكيان المجتمع والاسرة بشكل خاص.[١٣]، حيث يعرض النص الروائي لأول وهلة صورة للزوجة الخائنة (مريم) مع الفهم الخاطئ والمتسرع على المرأة والحكم عليها بالموت غسلا للعار وهي من العادات والتقاليد التي فرضها المجتمع على المرأة، اذ ينقل البطل قائلاً: **(هربت مع عشيق لها . تقول لجارة أخرى» يقول ولدي إن ثمة من كان يراقب بيتها . «الجارة الأخرى تردّ لكي لا تبدو أقلّ من جارتها دراية في الأمر». كنا نظنها أشرف النساء وإذا بها ساقطة. وتقول جارة عجوز بسماجة بالغة القرف الحمد لله أنني لم أخطبها لولدي الله خلصنا من الفضيحة "**[١٤]

يرسم لنا الراوي وبصورة واضحة الاسقاطات المجتمعية التي تتعامل مع المرأة بوصفها كائنا ضعيفاً وناقصاً ، يجب عليها المثول والاستسلام دوما للعادات والتقاليد الاجتماعية، فمريم التي ظلمت من قبل اقرب الناس اليها أهلها وزوجها فأتهموها بشرفها ومن واجب اقرب الرجال اليها محو هذا العار بقتلها **(علينا ان نبحث عنها ، لنغسل العار. يقول ابوها وقد ازاح الغضب من ذاكرته ذكرى ملاعبته لها حين كانت صغيرة. من اين ؟ أي خيط نتبع فلا اثر ولا دليل؟ يقول الاخ الاكبر .**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تقول الام ان ابنتها تستحق القتل لأنها خانت زوجها ولطخت سمعة اهلها، ومرغت انوفهم بالتراب ..)[١٥] مع انها كانت ضحية احكام متسرعة ادت الى هدر حياتها، فها هي متوسدة التراب في حديقة البيت وقد ماتت دفاعاً عن شرفها عندما حاول احد اصدقاء زوجها الاعتداء عليها فقاومته وقتلها خوفا من الفضيحة ولم يكلف احد نفسه بالبحث عنها ، وهذا ما يكشف الوضع الذي تعيشه المرأة حتى وهي ميته فهي كائنا ضعيف الارادة، فالمرأة في تلك التجمعات تعاني من مجموعة افكار وقيم ومعتقدات وسلطات كثيرة[١٦] مع الاشارات المتكررة من قبل الكلب الذي كان مربوطا في حديقة المنزل الذي حاول ان يكشف عن الظلم الذي تعرضت مريم يقول حسن وهو زوج مريم:**(حسن لاحظ ان الكلب يريد ان يقول شيئاً يتمرق يحفر بقائمتيه الخلفيتين يعوي ..ينبح نباحا اليماً فاستغربنا صنيعه ...)**[١٧] سلط الراوي في هذا المقطع الضوء على ضياع الحريات الفردية ووصف الحالة التي عاشتها مريم ، في ظل مجتمع سالب للحريات.

لقد كان الحصار مرحلة مهمة في تاريخ العراق أفرز عدداً من الظواهر التي أثرت على البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وعلى شخصية وسلوك الفرد العراقي. فقد انتشر الفساد على نطاق واسع وتفشت السرقة، وانتشرت الجريمة وقد أثرت هذه التغيرات الكبيرة على الاقتصاد العراقي خلال العقود الماضية [١٨]

يتحدث (اشرق) بطل الرواية عن الحصار واثاره التي انعكست سلبا على حياتهم وحياة الفرد العراقي بصورة خاصة، مما ادى الى حرمانهم من ابسط مستلزمات الحياة وهو الطعام مما زاد من الم الجوع والحرمان قائلا:**(سحق الحصار اروحنا، تركنا اجساد خاوية ينخرها الجوع والعوز والمرض، أيقظتني امي كانت مرهقة فمنذ ان مرض اخي قسور كانت تسهر الليل كله معه حتى حلك ما تحت عينيها ، وبينما تلبس اختي رند، خرج ابي كعادته صباحا دون ان يفطر موزعا يومه بين عمله كأمين مكتبة في ثانوية وبين محل نجارة حتى المغرب، قد يعود بأكياس فيها ما يسد الرمق وفي مرات عديدة يعود خالي الوفاق)**[١٩]

يكشف النص المشاهد المأساوية لصورة الحياة التي كانت تعيشها هذه العائلة وهي تعاني من حالة الحرمان وضنك المعيشة التي تجسدت بقلة مصادر المؤونة والغذاء فعائلة اشرق هي واحدة من العوائل العراقية التي قاست نتيجة الحصار الجوع والمرض والفقر مما اضطر والدهم الى العمل لساعات طويلة من الصباح حتى المساء لتوفير لقمة العيش وتوفير مستلزماتهم اليومية .

ويستمر السارد في الكشف عن حالة الحصار والخلل الذي اصاب جوانب الحياة كافة مما نتج عنه من آثار سلبية الا وهي الكذب والسرقة يقول: **(دخلت رند زحمة التلاميذ الصغار المتجمهرين على بسطة العجوز، كنت افكر بممحاة القدر بينما تتدافع هي ، اتمنى لو كانت بيدي لمحوت الجوع والعوز وحيرة والدّي ومرض اخي قسور وتعجزني الحقيقة التي يكررها عليّ خالي حسن " لا يملك ممحاة القدر الا من كان بيده ريشة القدر" المح رند تخرج من الاجساد الصغيرة وتتجه نحوي مبتهجة ، لا تكاد تسعها الفرحة جاءتني ببسكويت:**

ـ من اين لك ثمنها ؟

ـ علمتني صديقتي كيف اخدع هذه العجوز، قلت لها : " انني قد اعطيتك ثمن البسكويت " وبسبب الزحام لن تنتبه لكذبتي .

ـ ستقتلك امي ان سمعت بذلك هذا ليس صائبا يا رند.[٢٠]

يستعرض السارد الظروف الاجتماعية الصعبة التي عاشها الفرد العراقي في تسعينات القرن الماضي، حيث تأثرت الأسر والأطفال بشكل كبير. فقد أصبح الأطفال مضطرين للكذب والسرقة لتلبية احتياجاتهم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأساسية، مما يعكس أن آثار الحصار لم تقتصر على جانب واحد، بل امتدت لتشمل جميع جوانب الحياة وقطاعاتها. فالرواية كما هو ظاهر تعبير عن وقائع حقيقية عاشها الشعب العراقي كون الكاتب ابن هذه البلدة ، فالحياة التي يجسدها الكاتب بمأساتها هي حقيقة لا خيال .

وتتواصل احداث الرواية لتكشف عن حالة الواقع الصعب بكل ابعاده (الصحي والخدمي) فأن شيوع الامراض وتدني الواقع الصحي والخدمي من ابرز المشكلات التي اخذت حيزا كبيرا في المتن الروائي، وهذا يعود الى سياسة الدولة والخلل الذي اصاب الجانب الاقتصادي مما اثر على حياة الفرد، فقد رسم الراوي صورة حية للواقع الذي تعيشه بعض المناطق العراقية ايام الحصار وهذا ما يوضحه حديث اشرق عن ابيه الذي دفعه البؤس والحرمان الى بيع كل ما يملك من اجل السفر لمعالجة ابنهم الذي كاد الموت ان يخطف حياته **(باع ابي كل شيء في البيت حتى الثلاجة والكتب والاقطية لأجل ان يوفر لقمة العيش، غير ان قسورا لم يزل يصارع مرضه منذ اسبوع ،كان ساخناً كمدفأة، والكمادات التي توضع عليه تُحدث وشوشة كوشوشة دموع امي على سطح التنور الساخن يئن من الحمى ولا يأكل شيئا الا وتقياه)**[٢١] ان هذه الصور والدلالات والمعاني الكامنة وراء هذه الجمل والعبارات، كان لها تأثير بالغ على نفسية المتلقي ، فالنص يجسد حالة القلق من الاتي، والحالة المأساوية التي يعيشها هو ومحيطه الاجتماعي ؛ بسبب العوز المادي اذ لم يعد بمقدور الفرد تأمين احتياجاته الغذائية ؛ بسبب قلة الموارد الاقتصادية وعجز البنى الاقتصادية التي لم تنهض بنفسها،[٢٢] فقلق الام على مصير ابنها قسور دفعها الى السفر الى بغداد وبيع حسن اخيها ذهب زوجته مريم لغرض علاج ابن اخته يقول اشرق **(باع حسن ذهب حبيبته لأجل قسور اخي كانت تلك لفتة منه لم يعرف ابي وكذلك امي كيف يردان جميله .. بقي معنا في البيت وذهب ابي وامي وقسور الى بغداد لطبيب قيل انه عبقري وعندما رجعا بعد يومين فرحين جدا قالا ان الطبيب اعطاهما ثلاث ابر باهظة الثمن كفيلة بشفائه ...لكن بعد تلك الابر غالية الثمن لم تتحسن حالته)** [٢٣] فالانتكاسة التي اصابتهم دفعتهم الى الانهيار والضعف؛ نتيجة للصراعات النفسية والتوترات الشديدة التي انعكس سوءا على البنية النفسية لأغلب افراد العائلة.

اما المتغيرات السياسية فقد اولاها الروائيون اهمية كبيرة ؛ وذلك بوصفها ذا تأثير كبير على افراد المجتمع، فعلاقة الرواية بالمناخ السياسي سواء اكان ديمقراطيا ام ديكتاتوريا علاقة قوية ؛ لأننا نعيش في عصر يضفي الصيغة السياسية والطابع الأيديولوجي على من حوله [٢٤]

ومع أحداث السنوات المظلمة التي مرت بالعراق ابان سيطرة السلطة الحاكمة ، تعاطى الكثير من الروائيين مع موضوع العنف السياسي، الذي جر البلاد الى ابتلاءات متعددة خلفت اثارا اجتماعية مفجعة وجروحا لم تندمل بسهولة منها رواية صانع الاكواز التي رصد فيها الراوي وضع العراق ابان سيطرة السلطة الغاشمة بكل ما تعنيه الاحداث من اوجاع وصراعات دموية ومن هذه الحوادث المأساوية دفن اشرق بطل الرواية في قبر جماعي وعودته للحياة **(لا شيء افظع أن تستيقظ في قبر جماعي تحيطكم الجثث، عرفت بيدي انني عالق في قبر مع جثث اخرى تحسّست يداً على بطني ورجلاً إزاء رأسي وقدماي علقتا تحت صدر احدهم ، وإزاء صدغي الايمن ثمة عيون مفتوحة باتساع، بالكاد لمحتها هلع لا مثيل له انساني فظاعة الالم)**[٢٥] الطبيعة السياسية كانت من اخطر العناصر تأثيراً على الفرد، فالمشهد الذي صوره (اشرق) ملئ بالدلالات والرموز التي دللت على لحظات واحداث مرت به تركت صداها في نفسه ومن الصعب محوها من ذاكرته؛ كونها كشفت عن ظلم السلطة والاساليب الوحشية التي استعملها ضد البشر آنذاك، فعملية الدفن في القبور الجماعية ما هي الا صورة من صور الجرائم الممارسة ضد الشعب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ينتقل اشرق الى الحديث عن صور استرجاعية راسخة في عقله، تركت اثرها في جسده يصورها بلغة واضحة بعيده عن التعقيد لكي يحقق غايته التوصيلية يقول **(اقف تجاه المرآة كان ثمة ندبة في جبيني، استغربتها، ما كان لي ابدا مثل تلك الندبة اتطلع الى جسدي، ابصر خطوطاً من أثر السياط والاسلاك السميكة وندباً من اثر كويات السجائر جسداً مهجناً من خطوط نمرية غير متناسقة ومن بقع فهدية عشوائية ، وفي ساقي آثار لخمش وحشي كانت هي الاخرى ممزقة ومدمية ومتربة)**[٢٦] ان تعدد الاوصاف في هذا النص يتم انطلاقا من رسم ملامح الشخصية المتمثلة بهيئة (ندبة في الجبين ، والخطوط على الجسد ،والندب وساقه الممزقة) كلها اوصاف ظاهرية تقدم شخصية اشرق المعذب المرهق والمتألم جدا نتيجة التعذيب والخوف والرعب التي عاشها في السجن ،هذه المواقف التي رافقت اشرق انعكست على الحالة النفسية له، ومفسرة الحالة التي يعيشها المجتمع في ظل السلطة لكنه على الرغم من ذلك اليأس المسيطر عليه الا انه يشعر بقوة داخلية تدفعه باتجاه الصراع مع الموت من اجل البقاء فالمحتوى النفسي صوّر صلابة البطل وثباته فهو محب للحياة لديه من القوة والاصرار ما يجعله يقاوم كل العوائق التي تتربص به . وان فكرة البقاء وحب الحياة من جهة والخوف من السلطات الغاشمة من جهة اخرى دفعت خال اشرق "حسن" الى ان يسعى جاهدا في انقاذ ابن اخته من براثن الظروف الاجتماعية القاهرة؛ نظرا لما قابله من عنف شديد وهذا ما جعله يستعين بالأصباغ لتغير ملامحه الشخصية للتمويه والاختباء **(اخرج من جيبه علبة طلاء صغيرة شيب لحيتي يقول للسيد " للاختفاء" ثم رسم تجاعيد بوجهي والبسني زياً عربيا اربكني اليشماغ الاحمر والعقال وعباءة البشت الكاكية)**[٢٧] يكشف النص عن الظروف المحيطة بالشخصية؛ كونها كفيلة بالتأثير على ايديولوجياتها، فقد شكلت له هذه التجربة القاسية نقطة انعطاف مهمة في حياته، لذا فضل اشرق حبس نفسه والاختفاء في غرفة ضيقه صغيرة اضطرته الظروف للبقاء فيها لمدة ستة أشهر وسبعة عشر يوما، على ان لا يواجه تلك الاحداث المأساوية التي سيطرت عليه **(هذا مخبؤك وهذا الباب سأخفيه سأصنع تمثالا لحبيبتي مريم بحجم الباب الصغير ستكون حارستك ... منذ ذلك الدخول لم اخرج من هذا الباب ابداً ستة اشهر وسبعة عشر يوماً قضيتها بين الكوابيس وبين الصلصال اصنع اكوازاً خزفية على شاكلتي)**[٢٨] التجسيد الحقيقي للصراع الذي عاشه الفرد العراقي، يمثل ثيمة اساسية ارتكز عليها النص فالظروف التي عاشها الناس قد اسهمت وبشكل كبير في ابراز حقبة مهمة في تاريخ العراق وما نتج عنها من ويلات وتحولات رافقت الفرد العراقي، الذي صارع الحياة من اجل وجوده وبحثه عن حياة افضل، لذا وجد اشرق في اكوازه التي امدته بالحياة انعكاساً عن ما يجول في داخله.

الخاتمة :-

صوّر الراوي ميثم طاهر وقائع حقيقية عاشها العراق خلال حكم الطاغية ، لا زالت اثارها الى اليوم، فكتب عن الفقر والعوز والشرور والآفات التي تعصف بالمجتمع وتعرض للجوانب السلبية في الحياة فصور بذلك الواقع وفق نظرة فنية دقيقة ، فهناك من فقد عزيزاً وهناك من عُذب وسجن، فمعالجته لصور المجتمع ومعاناته كانت واضحة ودقيقة فضلا عن بيان القضايا المجتمعية المتمثلة بالدين والاعراف وغيرها والتي اثرت تأثيرا مباشراً على السلوك والجانب النفسي لشخصيات الرواية.

الهوامش :-

١. المتخيل التاريخي في روايات الروائي ميثم هاشم طاهر:٥١ .
٢. غلاف الرواية ، ميثم الطاهر ، ٢٠١٧: ٧.
٣. ينظر: فضاء النص الروائي، محمد عزام ، :١٦١ .
٤. ينظر: الرائي، دراسات في سيسيولوجيا الرواية العربية، عبدالله رضوان :٥ .

ISSN–2536–0027

٥. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر : ٢٤ .
٦. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :٢١-٢٢ .
٧. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر : ٢٩ .
٨. رواية صانع الاكواز ميثم الطاهر :١٦٧ .
٩. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :٤١ .
١٠. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :١٣٢-١٣٣ .
١١. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر
١٢. ينظر : بناء الشخصية في الرواية، مصطفى الراوي :٢٢٢ .
١٣. الوعي الجمالي في السرد العربي، علياء الداية :٤١ .
١٤. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :٤٨ .
١٥. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :٤٩ .
١٦. ينظر: افق التحولات في الرواية العربية ، فيصل دراج واخرون :٤٥ .
١٧. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر : ٦٩.
١٨. المهنا والموسوي :١٨٠ .
١٩. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :١٢٣.
٢٠. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر: ١٢٥-١٢٦.
٢١. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :١٢٩.
٢٢. ينظر : المنجز الروائي في ذي قار ، محمد حاجم :١٢٣.
٢٣. رواية صانع الاكواز ، ميثم الطاهر :١٣٠.
٢٤. علم اجتماع الادب ، سيد البحراوي:١٦٦.
٢٥. رواية صانع الاكواز، ميثم الطاهر :٢٠٢-٢٠٣.
٢٦. رواية صانع الاكواز ، ميثم الطاهر :٢٠٨.
٢٧. رواية صانع الاكواز ، ميثم الطاهر :٢٢١.
٢٨. رواية صانع الاكواز ، ميثم الطاهر:٢٢٧-٢٢٨.

المصادر والمراجع :-

١. افق التحولات في الرواية العربية، فيصل دراج وآخرون، دار الفنون مؤسسة عبد الحميد شومان ، نشر مشترك ، ط١، ١٩٩٩.
٢. بناء الشخصية في الرواية ، مصطفى ساجد الراوي، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط١ ،٢٠٠٣.
٣. الرائي، دراسات في سوسيولوجيا الرواية العربية، عبدالله رضوان ، ط١، اليازوري العلمية ، عمان، ١٩٩٩.
٤. رواية صانع الأكواز، ميثم هاشم طاهر، دار راشد للنشر، ط١، ٢٠٢٠.
٥. علم اجتماع الادب، سيد البحراوي ،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
٦. فضاء النص الروائي مقاربة بنيوية تكوينية في ادب نبيل سليمان، محمد عزام، دار الحوار للنشر – سورية ،ط١ ،١٩٩٦.

ISSN–2536–0027

٧. المتخيل التاريخي في روايات الروائي ميثم هاشم طاهر، رسالة ماجستير ، نبأ عزيز برهان ، كلية الآداب واللغات الأجنبي/ جامعة اراك،٢٠٢٣ .
٨. المنجز الروائي في ذي قار من ١٩٧٠-٢٠١٤ دراسة سوسيولوجية (رسالة ماجستير)، محمد علي حاجم ،جامعة ذي قار-كلية التربية،٢٠١٦.
٩. الوعي الجمالي في السرد العربي، علياء الداية، دار الحوار للنشر، اللاذقية، ط١ ، ٢٠١٢ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مهيمنات النيوكولونيالية وأثرها في الخطاب الروائي العراقي (رواية خاتون بغداد انموذجا)

الباحث رافد ناصر زبيدي
Iy٨٢٥٣٨@qmail.com
جامعة طهران- مجمع الفأرابي- قسم اللغة العربية وآدابها

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الحديث عن مهيمنات النيوكولونيالية وأثرها في الخطاب الروائي العراقي، فلقد كان الاستعمار الغربي أسوأ ما واجهته البشرية منذ القرن الثامن الميلادي حتى الآن، ومن ثم ظهرت نظرية النيوكولونيالية التي تهدف إلى تفكيك الظاهرة الاستعمارية ومناهضة المركزية الغربية ورفض تصوراتها الاستعلائية التي تدعو إلى تدني الأعراق والأجناس غير الأوروبية ورفض المعايير المزدوجة في الغرب الذي يتشدق بالديمقراطية وحقوق الإنسان.وقد اشتمل البحث على مقدمة ثم الجانب النظري الذي يوضح ماهية النيوكولونيالية ونشأتها وما دعا إليه رواد هذه النيوكولونيالية ثم كان الجزء التطبيقي بهدف تسليط الضوء على مهيمنات النيوكولونيالية في الخطاب العراقي من خلال دراسة رواية "خاتون بغداد" للروائي العراقي "شاكر نوري" ثم خاتمة البحث.

Summary

This research aims to talk about the hegemonies of neocolonialism and its impact on Iraqi novelist discourse. Western colonialism was the worst that humanity has faced since the eighth century AD until now ،and then the theory of neocolonialism appeared, which aims to dismantle the colonial phenomenon, oppose Western centralism, and reject its superiority perceptions that call for the decline of... Non-European races and ethnicities and the rejection of double standards in the West, which pays lip service to democracy and human rights.

The research included an introduction, then the theoretical part that explains the nature of neocolonialism, its origins, and what the pioneers of this neocolonialism called for. Then the practical part was with the aim of shedding light on the hegemonies of neocolonialism in Iraqi discourse through studying the novel “Khatun of Baghdad” by the Iraqi novelist“ Shaker Nouri,” then the conclusion of the research.

مقدمة

إن أسوأ ما تعرضت له البشرية على مدى التاريخ هو ظاهرة الاستعمار، فالاستيلاء بالقوة على أرض الآخرين وسلب خيراته هو أسوأ ما يُسلط على الإنسان من ظلم وعدوان لا مبرر له أيا كان،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمستعمِر يدرك -تماما- ذلك لذا، يحاول بشتى الطرق طمس هويتها وتزييف الحقائق ويلجأ إلى المراوغة والخداع، ولقد نشات الرواية النيو كالونيالية لتقويض سردية الاستعمار وبيان زيفها وإظهار الحقائق. ومع تزايد رغبة الغرب الحديث في التوسع خارج بلاده والاستحواذ على المزيد من المناطق الجغرافية الغنية بثرواتها ازدات الحاجة إلى خطاب ثقافي يسوّغ هذه الحركة باتجاه الخارج. وقد عمل الخطاب الروائي والرحلي والخطاب الاستشراقي على تحسين صورة المستعمر الغربي والظهور بمظهر الرجل النبيل الذي قدم لتخليص المعذبين في الأرض وإنقاذهم من براثن الجهل والعبودية وتورية الهدف الحقيقي في السيطرة على مقدرات الشعوب الغير غربية وثرواتها.

ولقد اهتم فكر النيوكولونيالية أو ما بعد النيوكولونيالية بالدراسة والبحث في قضايا جوهرية تختص بالمجتمعات المستعمرة ومنها العنصرية والهوية والثقافة واللغة وغيرها. واجتهد مفكروها بالدفاع عن الهوية الوطنية ورفض النظرة الإقصائية للمركزية الغربية ورفض نظرياتها الفلسفية محاولين تغيير هذه المفاهيم ذات النزعة الاستعلائية التي تروج لفكرة تدني الأجناس الغير الأوروبية حيث تصورهم بأنهم أدنى مرتبة وتقر بعدم أهليتهم لحكم أنفسهم بأنفسهم رغبة منهم في الهيمنة والسيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية والنفسية على المجتمعات والعمل على تجانس الثقافات المحلية في الثقافة العالمية مما يؤدي إلى القضاء على الأعراف والعادات والتقاليد والدين وهدم اللغات والثقافات الغير غربية وهذا ما رفضه مفكرو النيوكولونيالية رفضا قاطعا فلكل أمة خصوصيتها وثقافتها التي تعبر عنها.

بعد إنهاء المرحلة الاستعمارية (الكولونيالية) تأتي مرحلة النيوكولونيالية أو مابعد الكولونيالية، ويرى المفكر **فانون** أنها أخطر من الكولونيالية حيث تتطلب وضع استراتيجيات جديدة وخطط بديلة للمقاومة. وقد نجد بعض المؤسسات الاقتصادية والثقافية والسياسية التي ظلت تابعة للمستعمِر من أجل رعاية مصالحهم وترسيخ عاداتهم وغرس أفكارهم وثقافاتهم، وهنا يؤكد **كوامي نكروما** في كتابه (الاستعمار الجديد: المرحلة الأخيرة من الإمبريالية) أن "حال الشعوب التي تحررت من الاستعمار، وبات لزاما عليها أن تكافح من أجل صياغة هويتها القومية وأن تبني اقتصادها ومؤسساتها وقدراتها العسكرية لكنها عوضا عن ذلك غرقت في سياسات ما بعد الاستعمار المالية التي كبلت لإفريقيا مثلا بعدد من المبادرات الاقتصادية ذات الشروط القاسية وذلك ضمن سياسات الاستعمار الجديد"[١].

أسباب اختيار الموضوع

وقع الاختيار لهذا الموضوع تحديدا لعدة أسباب منها:

١. تسليط الضوء على ماهية نظرية النيوكولونيالية وما تهدف إليه لمواجهة أهداف المستعمر الغربي.
٢. الرغبة في إثراء البحث العلمي حيث أنني لم أقف على دراسات تتناول تأثير النيوكولونيالية في الأدب العراقي عامة والروائي خاصة.
٣. مدى حاجة الباحثين والدارسين إلى مثل هذه الدراسات من أجل التمسك بالثقافة والهوية العربية.

ماهية النيوكولونيالية

ظهر مصطلح "النيوكولونيالية" أو "ما بعد الكولونيالية" في سبعينيات القرن العشرين، وقد صاغ هذا المصطلح الرئيس الأول لغانا المستقلة ويقصد به "أنه على الرغم من تحقيق دول مثل غانا الاستقلال النظري، فإن بقايا الكولونيالية السابقة والقوى الجديدة العظمى الصاعدة على المشهد العالمي مثل الولايات المتحدة الأمريكية ظلت تلعب دورا حاسما في مصائر هذه الدول عن طريق تثبيت الأسعار في الأسواق العالمية، الشركات المتعددة الجنسيات، والاتحادات الاحتكارية إضافة إلى تنويعة من المؤسسات التعليمية والثقافية"[٢]. ومن الملاحظ أن مصطلح "النيوكولونيالية" قد شاع كثيرا في مناقشة الشؤون الإفريقية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وفي الأوساط الأمريكية اللاتينية والجنوبية الأسيوية خاصة ما يتعلق بالاقتصاد، بينما انتشر مصطلح "ما بعد الكولونيالية" في حقول الأدب والنقد والفكر والفلسفة.

مفهوم النيوكولونيالية

اشتقت كلمة كولونيالي (استعماري) حسب قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية من كلمة كولونيا التي تعني مزرعة أو مستعمرة أي أرضا فارغة قد وقع إعمارها من طرف عناصر وافدة من قومية أجنبية[٣].

إن مصطلح الكولونيالية ذو علاقة وثيقة بالاستعمار الاستيطاني وما يتبعه من هيمنة ثقافية فهو ذو أهمية في "تحديد الشكل المحدد للاستغلال الثقافي الذي تنامى بالتزامن مع التوسع الأوروبي"[٤].

تعريف **دوغلاس روبنسون** لمصطلح "النيوكولونيالية" أو "ما بعد الكولونيالية":

هي "دراسة مستعمرات أوروبا السابقة منذ استقلالها أي كيف استجابت لإرث الكولونيالية الثقافي أو تكيفت معه أو قاومته، أو تغلبت عليه خلال الاستقلال". (الفترة التاريخية خلال النصف الثاني من القرن العشرين تقريبا).

أو "هي دراسة جميع الثقافات والمجتمعات والبلدان والأمم من حيث علاقات القوة التي تربطها بسواها من الثقافات أو المجتمعات أو البلدان أو الأمم؛ أي الكيفية التي أخضعت بها الثقافات الفاتحة الثقافات المفتوحة لمشيئتها؛ والكيفية التي استجابت بها الثقافات المفتوحة لذلك القسر أو تكيفت معه أو قاومته أو تغلبت عليه[٥]. وهذا التعريف أكثر شمولا حيث يتناول العلاقات الكولونيالية في كل أنحاء المعمورة وعلى امتداد التاريخ بأكمله".

ويرى دوغلاس روبنسون أنه "في هذا المستوى تبدو النظرية ما بعد الكولونيالية على أنها طريقة في النظر إلى القوة بين الثقافة والتحولات النفسية الاجتماعية التي تحدثها ديناميات الهيمنة والإخضاع المتوائمة والانزياح الجغرافي واللغوي. وهي لا تحاول أن تفسر كل الأشياء في هذه الدنيا بل تقتصر على هذه الظاهرة الواحدة المهملة، السيطرة على ثقافة معينة من قبل ثقافة أخرى"[٦].

نشأة نظرية النيوكولونيالية

تعد نظرية النيوكولونيالية من أهم الدراسات النقدية المعاصرة التي شغلت العديد من الباحثين والمفكرين وهي تهتم بدراسة التأثير الثقافي والاجتماعي للاستعمار الأوروبي والطرق التي تستخدم لمقاومة الاستعمار.

وترجع الإرهاصات الأولى لنظرية النيوكولونيالية إلى خمسينيات القرن العشرين ولكن تحددت أطرها ومناهجها في السبعينيات، وظهر هذا المصطلح في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات وذلك بعد أن نالت الكثير من الدول استقلالها في خمسينيات القرن الماضي مما أدى إلى تقلص هيمنة الامبراطوريات الكولونيالية في أوروبا وخاصة بريطانيا العظمى وكذلك شهد نهضة أدبية وفكرية لأبناء تلك المستعمرات نتيجة استقلالهم حيث ساهمت كتاباتهم المناهضة للكولونيالية في تحيق الاستقلال الذين كانوا ينشدونه ويسعون إليه، ومن بين تلك الكتابات:

-كتاب "صورة المستعمر" للكاتب التونسي ألبير ميمي عام ١٩٥٧م.

-كتاب "بشرة سوداء وأقنعة بيضاء" للكاتب "فرانر فانون" عام ١٩٥٢م.

"History Shall Absolve Me" خطاب فيديل كاسترو الشهير

رواية "أشياء تتداعى" للكاتب النيجيري "تشنوا آتشي" عام ١٩٥٨م.

كتاب "معذبو الأرض" للكاتب فرانر فانون عام ١٩٦١م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كتاب "المستعمِر والمستعمَر" للكاتب ألبير ميمي عام ١٩٦٥م.

أعلام هذه النظرية:

كان للمفكرين فرانر فانون وإدوارد سعيد دور بارز في تأسيس هذا الفكر أو النظرية ومن آرائهم:

١. فرانر فانون

يرى **فانون** في كتابه **"معذبو الأرض"** أن العنف هو الطريق الأوحد لفك الاستعمار والتخلص منه ويرفض فانون أي محاولة للتوصل إلى حل أو تسوية أو مفاوضات وذلك لأن "العالم الاستعماري عالم ثنائي يحاول كل طرف أن يحل محل الآخر لذا لا يمكن زوال هذه الثنائية إلا بالعنف، فتغيير المستعمَر للعالم الاستعماري ليس معركة عقلية بين وجهتي نظر، وليس خطابا في المساواة بين البشر إنما هو تأكيد عنيف لأصالة مطلقة"[٧]. لأنه يرى أن الفعل الاستعماري تم على نحو عنيف ويشهد التاريخ على مجازر الاحتلال ووحشيته والإبادات الجماعية التي ارتكبها في حق الشعوب بدعوى التمدن والحضارة مؤكدا على ذلك في قوله: "إن النظام الاستعماري يستمد مشروعيته من القوة وهو لم يحاول في أي لحظة من اللحظات أن يراوغ في هذا الأمر الذي يتفق وطبيعة الأشياء"[٨].

ومن أهم مؤشرات ما بعد الكولونيالية أو النيوكولونيالية لدى فانون رفضه للمعايير المزدوجة في الغرب الذي يتشدق بحقوق الإنسان ويتبجح بشعارات الديمقراطية وغيرها من شعاراتهم الرنانة كما أن مؤسسات العولمة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الكبرى التي لها أهدافا سياسية ما هي إلا الوريث التقليدي للمؤسسات الكولونيالية القديمة التي استغلت الدين والتعليم من أجل تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية[٩].

ولقد حذر فانون من التبعية للمستعمر والتشبه بالشخصية الكولونيالية والرغبة في تقمصها فالاستقلال الحقيقي لديه هو الاستقلال الفكري والنفسي عن كل ما يرتبط بالمستعمر وهو يوافق مالك بن نبي في رؤيته حول مفهوم القابلية للاستعمار ومعالجته له[١٠].

كما دعا فانون إلى تعويض الشعوب التي استعمرتها أوروبا تعويضا عادلا عن الثروات التي تم استنزافها وسرقتها أثناء فترة الاستعمار، وهذا هو التعويض العادل الذي يقدم لهم.

ويتفق إميلكار كابرال مع فانون على أهمية العودة إلى الهوية الثقافية الوطنية والتخلص من التأثيرات الضارة للثقافة الاستعمارية في سبيل التحرر من السيطرة الإمبريالية والاضطهاد الثقافي، فيقول "إن الشعب الذي يحرر نفسه من الهيمنة الأجنبية لن يتحرر ثقافيا إلا إذا عاد إلى المسارات الصاعدة لثقافته التي تأخذ بأيدي الشعوب إلى واقع بيئتهم ومعها ينتفي كل من التأثيرات الضارة وكل أنواع الخضوع للثقافة الأجنبية. وبالتالي، يمكن ملاحظة أنه إذا كانت للسيطرة الإمبريالية حاجة حيوية لممارسة الاضطهاد الثقافي؛ فإن التحرر الوطني هو بالضرورة فعل ثقافي"[١١].

٢. إدوارد سعيد

كان للمفكر **إدوارد سعيد** دور بارز في تأسيس هذا الفكر، وفي كتابه "الاستشراق" انتقد إدوارد سعيد الخطاب الغربي عن العالم الإسلامي والسياسة الاستعمارية لدول العالم الثالث منذ بداية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين وكذلك المرحلة الجديدة من السيطرة الغربية على دول العالم والتحكم في ثرواته وفرض ثقافتهم الغربية عليهم[١٢].

وقد استطاع إدوارد سعيد تعرية المركزية الغربية ونقد أسسها التي جاءت بها، ويرى أن الإمبريالية تتحكم في البلاد الغربية وتسيطر عليه منذ القرن الثامن عشر فقد اتخذ الغرب أسبابا واهية وشعارات وهمية

بدعوى نشر التحضر والتنوير من أجل استمالة وجذب الشرق ولكن ما كان ذلك إلا شعارات واهية خداعة لتحقيق أطماعهم التوسعية واستنزاف ثرواته وتهميش ثقافة الآخر[١٣].

ويعد الاستشراق أحد مباحث هذه النظرية، فيرى إدوارد سعيد أنه "أسلوب غربي للسيطرة على الشرق وإعادة بنائه وبسط النفوذ عليه"[١٤]. وبتعريف آخر له يقول: "هو أسلوب تفكير يقوم على التمييز الوجودي والمعرفي بين ما يسمى (الشرق) وبين ما يسمى (الغرب)".

ومن خلال البحث حول نظرية النيوكولونيالية فإنه يتضح طبيعة العلاقة بين المستعمَر والمستعمِر الذي يرى نفسه له الحق في السيطرة على الآخر وبلاده وانتهاك حريته وسلب أرضه ونهب ثرواته فالمستعمر الأوروبي يمثل الإنسان المتحضر المؤهل لقيادة الكون والسيطرة عليه لما يمتلكه من مزايا فهو صاحب البشرة البيضاء وهم أصحاب التطور والتقدم العلمي. ويؤكد **عبد الله إبراهيم** ذلك في كتابه "محاورات سردية" فيقول: "الثقافة الغربية هي مجموعة من التصورات الأيديولوجية ذات الطابع العرقي أو الثقافي أو الديني التي ترى أن العرق الأوروبي هو الأفضل بين العروق وأن الثقافة الغربية هي السمى بين الثقافات وأن الديانة السائدة في اوروبا هي الأكفأ بين الديانات. كل إنسان في نهاية المطاف لابد أن ينتمي إلى دين وثقافة وعرق ولكن الخطر يتأتى حين يقوم بإنتاج أيديولوجيا تتفوق، ويعتقد في ضوئها أنه الأفضل عرقا وثقافة ودينا وهذا ما حصل في تجربة الثقافة الأوروبية خلال القرون الخمسة الأخيرة"[١٥].

أما **جميل حمداوي** فيرى أن هذه النظرية أظهرت مجموعة من الإشكالات الجوهرية التي تتعلق بالتجربة الاستعمارية، وتتعرض للاستغراب من جهة وعلاقة المستعمر بالشعوب المستعمَرة من جهة ثانية، وبذلك فإنها قراءة للفكر الغربي في تعامله مع الشرق من خلال مقاربة نقدية أو تحليل لمكونات الخطاب الاستعماري الفكرية والمنهجية بهدف استكشاف الأنساق الثقافية المتحكمة فيه[١٦].

الخطاب Discourse

يعد مفهوم الخطاب مصطلحا لسانيا حديثا يتميز عن غيره من مصطلحات النص أو الكلام أو الكتابة فهو أحيانا يشتمل على كل ذلك، ومن الممكن أن يطلق على محتوى النثر أو الشعر أو المقالات أو أي شيء سواء أكان منطوقا أم مكتوبا، فرديا أو جماعيا، كما يمكن أن يكون صادرا عن مؤسسة أو دولة أو فترة زمنية معينة أو مجالا معرفيا معينا[١٧].

الخطاب لغة واصطلاحا

ورد في لسان العرب لابن منظور: "الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، وهما يتخاطبان"[١٨].

وجاء في القاموس المحيط: "خ.ط.ب: (الخطب: الشأن والأمر صغر أو عظم ج: خطوب والخطاب- كشداد: المتصرف في الخطبة، واختطبوه: دعوه إلى تزويج صاحبتهم. وخطب على المنبر خطابه بالفتح، وخطبة بالضم، وذلك الكلام خطبة أيضا، أو هي الكلام المنثور المسجع ونحوه، ورجل خطيب: حسن الخطبة بالضم....."[١٩].

ذكر محمد الباشا في معجمه الكافي أن الخطاب: "مصدر خاطب: المواجهة بالكلام، والخطابة مصدر خطب: عمل الخطيب وحرفته. والخُطب: مصدر خَطب: الحال والشأن. قال تعالى: "فما خطبكم أيها المرسلون"[٢٠] الأمر الشديد يكثر فيه التخاطب، وغلب استعماله للأمر العظيم المكروه والجمع خطوب، الخطبة: مصدر خطب: ما يخطب به من الكلام"[٢١].

مفهوم الخطاب لدى أبو التهانوي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام. وقد يعبر عنه بما يقع به التخاطب. الخطاب اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه. فاحترز باللفظ عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة، وبالمتواضع عليه، عن الأقوال المهملة. وبالمقصود به الإفهام، عن كلام لم يُقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطابا. وبقوله لمن هو متهيء لفهمه، عن الخطاب لمن لا يفهم كالنائم، والظاهر عدم اعتبار القيد الأخير، لهذا يُلام الشخص على خطابه من لا يفهم. والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع على مدلولها القائم بالنفس. فالخطاب: إما الكلام اللفظي، أو الكلام النفسي الموجه به نحو الغير للإفهام والمتبادر من عبارة الإحكام الكلام اللفظي"[٢٢].

عناصر الخطاب

تعني كلمة الخطاب الكلام والاستجابة للكلام وذلك في إطار عملية التواصل، وعليه فإن الخطاب نشاط لغوي تواصلي قائم على عدة عناصر هي:

- المتكلم أو المخاطب أو المتحدث.
- السامع أو المخاطب أو المتحدث إليه.
- قناة التخاطب التي تساعد على الربط بين المتخاطبين.
- المقام الذي فيه كل من المتكلم والمخاطب ويتمثل في ستة عناصر تتفاعل معا لتحقيق التواصل وهي الظروف التي تحيط بالخطاب والزمان والمكان والمشتركين في الحدث والقدر المشترك في المعلومات بين المتخاطبين، والوضع المشترك في اللغة والثقافة المصطلح عليه.[٢٣]

الخطاب النيوكولونيالي:

ظهر مصطلح الخطاب النيوكولونيالي في السبعينيات من القرن العشرين، وهو خطاب نقدي وفكري يحاول معالجة الآثار السلبية للاستعمار على الدول المستعمرة من الجوانب الثقافيه والنفسية والفكرية وحتى السياسية والتاريخية وتحليل الخطاب الكولونيالي الممزوج بالهيمنة والتسلط والعنصرية الذي كان دأبه الدائم السعي لإرساء الهيمنة الغربية[٢٤].

ويميز مؤلفا دليل الناقد الأدبي بين مصطلحي "الخطاب الاستعماري" (الكولونيالي) و"نظرية ما بعد الاستعمارية" (ما بعد الكولونيالية)، بالرغم من أنهما يكملان بعضهما البعض حيث يشير الخطاب الاستعماري إلى تحليل ما بلورته الثقافة الغربية في مختلف المجالات، من نتاج يعبر عن توجهات استعمارية إزاء مناطق العالم الواقعة خارج نطاق الغرب. بينما ينطلق مصطلح ما بعد الاستعمارية من فرضية أن الاستعمار قد انتهى وأن مرحلة من الهيمنة قد حلت وخلقت ظروفا مختلفة تستدعي تحليلا من نوع معين[٢٥].

ولقد سعت القوى الاستعمارية إلى استخدام الأدب كأداة تساهم في تحقيق مصالحها وأطماعها نظرا لأن سياساتها قائمة على التهميش والسيطرة والإخضاع وكانت تقاوم الآداب التنويرية المناهضة لتلك القوى الاستعمارية وحاربتها وحاولت ابقائها تحت هيمنتها والسيطرة عليها بشكل مباشر لأنها ترى أن هذا الخطاب قويا ومؤثرا على تحقيق أهدافها وعلى الرغم من كل هذه القيود التي يفرضها المستعمر على الشعوب المستعمرة إلا أنها استطاعت التعبير عن ذاتها وتطلعها الجاد نحو إثبات الذات والهوية والتعبير عن تجربتهم المريرة مع الاستعمار الأجنبي الذي ينهب ثروات بلادهم ويريد طمس هويتهم وتراثهم.

ودعت مضامين الخطاب في عصر التنوير والحداثة الأوروبية إلى احترام الحرية الفردية ولكن تلك المضامين اصطدمت بممارسات الحكومات الاستعمارية مع الشعوب المستعمرة وانحسرت تلك المضامين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في إطار جغرافي محدد وهو الإطار الأوروبي ولا يجوز تطبيقها خارج ذلك الإطار الأوروبي بل كان الخطاب العنصري هو السائد.

وترى **أنيا لومبا** إلى أن الاتصال الاستعماري لا ينعكس فقط في اللغة أو الصور البيانية للنصوص الأدبية فهو ليس ستارة خلفية فحسب بل شكلا مركزيا لما يجب أن تقوله النصوص عن الهوية والعلاقات والثقافة"[٢٦]. وترتبط عملية تفكيك الاستعمار بتفكيك الآثار التي يخلفها وراءه في اللغة والآداب والثقافة والاقتصاد والسياسة، ويرى فانون أن ذلك يستوجب استراتيجيات وآليات للمقاومة لتقويض ما جاء به الخطاب الكولونيالي من استراتيجيات قائمة على العنف والعنصرية والفوقية واستعادة الفضاء الثقافي الذي كان موجودا قبل الاستعمار وتنتهي بذلك الرغبة المشوهة للمستعمر في أن يصبح شبيها بالمستعمر إلى اعترافه بأصله وهويته الثقافية[٢٧].

ومن الجدير بالذكر أن الخطاب أهميته في الدراسات النقدية فلقد "أفاد الكثير من النقاد من تحليل الخطاب، مثلا في دراسة الحوار الروائي، خاصة الكيفية التي يتمكن بها المتحاورون من الاستدلال إلى معنى دون أن تكون هناك دلالات ظاهرة عليه"[٢٨]. ولقد وظف إدوارد سعيد هذا النوع من التحليل في تحليله للخطاب الاستشراقي وكشف البنى الفكرية والأيديولوجية الظاهرة والمضمرة داخل أنساق الخطابات الاستشراقية والكولونيالية سواء أكان هذا الخطاب جاء على شكل روايات أم أبحاث أم مقالات صحافية أم سرديات أدبية أخرى التي تناولت الشرق بكل أبعاده[٢٩].

النيوكولونيالية في الخطاب الروائي العراقي

النقاد العراقيون برصد الممارسات النيوكولونيالية في الخطاب الروائي العراقي وخاصة بعد الاحتلال الأمريكي لها عام ٢٠٠٣م، وكان للدكتور "سمير الخليل" بصمة بارزة في ذلك حيث سعى إلى تطبيق مفاهيم "النقد ما بعد الكولونيالية" أو "النيوكولونيالية" التي تسعى إلى فحص النصوص الثقافية والأدبية التي صدرت في البلدان التي كانت واقعة تحت وطأة الاستعمار من قبل وبخاصة الاحتلال البريطاني في بلدان العالم الثالث في آسيا وإفريقيا، ثم عمد الدكتور سمير الخليل إلى قراءة الروايات الأدبية الحديثة وفحصها لمواجهة الاحتلال الأمريكي الذي تعرضت له العراق في كتابه **"روايات ما بعد الكولونيالية -اليانكي: التحولات الفنية والفكرية والثقافية"** والذي صدر في عام ٢٠٢٣م حيث أنتجت آثارا واضحة في الرواية العراقية على مختلف المستويات الفنية السردية والثقافية والاجتماعية، فيقول: "وهاجس قراءتنا هو رصد ديناميكية الرواية وتمثيلها السردي لموضوعات نحسبها تجسيدا لمفاهيم ما بعد الكولونيالية الأمريكية (اليانكية)، والكيفية التي ضمت استراتيجية جديدة... وتوظيف واع من الروائيين، وبتقنيات يتحول فيها النص عبر المتخيل السردي، إلى حقيقة إبداعية لا تحيل إلى بديل آخر غير الواقع الذي انبثقت منه وتفرعت عنه"[٣٠].

وقد عرض الناقد لمجموعة من الروايات التي صدرت لمجموعة من الكتاب العراقيين الذين رفضوا سياسة الاحتلال الأمريكي الغاشم الذي أسس لمجموعة من السياسات التي قادت إلى تدمير البنية التحتية للمجتمع وتشويه منظومة الأخلاق والقيم الاجتماعية وتشويه الهوية الوطنية والعمل على نشر الفوضى والإرهاب والعنف وغيره.

مفهوم الرواية لغة واصطلاحا

الراوية لغة:

جاء في لسان العرب في مادة (روى): "تروي معناه تستقي، يقال: قد روى معناه استقى على الرواية".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وروى الحديث والشعر يرويه رواية وتروّاه، وقد روّاني إياه ورجل راوٍ.
ويقال رَوَى فلان فلانا شعرا إذا رواه له حتى حفظه للرواية عنه[٣١].

الرواية اصطلاحا:

يعرف **فتحي إبراهيم** الرواية بأنها "سرد قصصي نثري طويل يصور شخصيات فردية من خلال سلسلة من الأحداث والأفعال والمشاهد، والرواية شكل أدبي جديد، لم تعرفه الصور الكلاسيكية والوسطى، نشأ مع البواكير الأولى لظهور الطبقة البرجوازية وما صاحبها من تحرر الفرد من رجعة التبعيات الشخصية"[٣٢].

حول رواية خاتون بغدد

إن رواية خاتون بغداد إحدى روايات شاكر نوري الأكثر جدلا حيث تناولت السيرة الذاتية للمس بيل التي حظيت بألقاب متعددة منها "الخاتون"، و "صانعة الملوك"، و "ملكة العراق غير المتوجة"، فلقد أراد شاكر نوري مؤلف رواية "خاتون بغداد" أن يعيد الاعتبار لشخصية مس بيل والتي ألفت ١٦ كتابا عن العراق وأصبحت جزءا من تاريخ العراق المعاصر من خلال المزج بين التاريخ والسيرة والعاطفة والخيال في بوتقة واحدة تتمازج فيها عناصر السرد والسيناريو والمسرح والسينما والمراسلات بذكاء وخفة ومهارة عالية لا مثيل لها مما يُحسب له.

كما أن رواية خاتون بغداد ذات مذاق خاص، فبالرغم من أنها اعتمدت على الوثائق إلا أنها ليست وثائقية ولا تؤرخ بقدر ما ترصد الصراع المليء بالعواطف والأحاسيس لأسطورة حية وامرأة إشكالية هي مس غيرترود بيل التي عاشت وماتت في بغداد. وتعتمد الواية في تقنيتها على شخصيات مهووسة بهذه المرأة التي صنعت الملوك في الشرق ومنهم الملك فيصل الأول والملك سعود بن عبد العزيز. ولقد وطدت مس بيل علاقتها السياسية مع كبار القادة والساسة البريطانيين أمثال السير بيرسي كوكس وهنري دوبس والمستر جون فيلبي وتشرشل ولورنس العرب.

هذا؛ وقد نجح شاكر نوري في البعد عن الرتابة في السرد التاريخي والقصصي وقدم لنا السرد في حبكة متقنة تدور حول الاستعمار البريطاني والاستعمار الأمريكي للعراق من خلال شخصية مس بيل في "خاتون بغداد" بالإضافة إلى ست شخصيات أخرى افتتنوا بها وبحثوا عنها كما بحثت شخصيات بيراندييللو الست عن مؤلف يمنحها الحياة.

وتعد رواية خاتون بغداد أول رواية في العالم تتناول مؤسسة المملكة العراقية والدستور العراقي والمتحف العراقي والمكتبة الوطنية وهذا ما يميز روايتنا -موضع الدراسة- عن غيرها من الروايات، فهذه الموضوعات نراها في الكتابات التاريخية والنقدية ولم تتعرض لها الأعمال الأدبية و الفنية من قبل سوى الفيلم الهوليودي "ملكة الصحراء" للمخرج الألماني وارنر هيرزوغ.

ولعل القارئ يلاحظ تعاطف الكاتب مع الشخصية الرئيسية محور الرواية -مس بيل- بالرغم من كونها رمزا للاحتلال البريطاني الذي لايختلف كثيرا عن الاحتلال الأمريكي الذي طال العراق في أوائل القرن الحادي والعشرين والذي شهده كاتبنا. فكلاهما دمر العراق وقتل مواطنيه ونهب ثرواته وعانى الشعب العراقي الكثير والكثير في ظل هذا الاستعمار الغاشم. فلقد حاول شاكر نوري أن يحدث توازنا بين الجانب الموضوعي والجانب الذاتي فبالرغم من أن مس بيل رمزا للاحتلال البريطاني إلا أنها لم تكن شرا ووبالا كلها فلقد ألفت ستة عشر كتابا عن العراق كما سعت إلى تأسيس المتحف والمكتبة الوطنية ببغداد.

شخصيات رواية خاتون بغداد:

بالإضافة إلى شخصية مس بيل -السابق ذكرها- ظهرت ست شخصيات أخرى في الرواية وهم:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أبو سقراط فيلسوف بغداد، ويونس كاتب سيناريو، ونعمان كاتب سيناريو أيضا، وهاشم مشغل آلة عرض في سينما غرناطة، ومنصور حارس مقبرة الخاتون، وفيرناندو المحقق الأممي في احتراق مكتبة بغداد.

التعريف بالمؤلف شاكر نوري في سطور

ولد شاكر نوري في جَلولاء- ديالى، قصد مدينة أبيه بغداد ليدرس في جامعتها، وينال شهادة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي في ١٩٧٢م. ثم عاد إلى مدينته ليعمل أستاذا للغة الإنجليزية في الثانوية لمدة أربع سنوات، ثم قرر الهجرة إلى باريس في ١٩٧٧م، ومكث فيها حتى عام ٢٠٠٤م بعد أن حصل على درجة الماجستير في الإعلام من المدرسة العليا للدراسات وشهادة "بي. تي. أس في التصوير السينمائي من معهد لوي لوميير في ١٩٧٩م والدكتوراه في السينما والمسرح من جامعة السوربون في ١٩٨٣م.

وعمل نوري مُراسلا ثقافيا لعدد من الصحف والمجلات العراقية والعربية وعمل في إذاعة مونتكارلو وجامعة السوربون. كما عمل في الصحافة والإعلام والتدريس الجامعي في دبي.

نال جائزة ابن بطوطة لدب الرحلات عن كتابه "بطاقة إقامة في برج بابل. يوميات باريس" عام ٢٠١٣م.

خاتون

جاء لقب خاتون من تأنيث كلمة "خاقان- تون" والتي تعني السلطان أو الملك، وبذلك يكون المقصود من كلمة خاتون "السيدة أو السلطانة أو المعظمة"، وهو اسم تركي يطلق على زوجة الخليفة وكل امرأة شريفة. ولقد استخدم هذا الاسم أيام التركمان السلاجقة وأطلق على "خاتون العُصمة" بنت ملكشاه السلجوقي وزوجة المستظهر بالله العباسي، واستخدمتها الطبقة العالية لدى الترك قديما، ويقابل لقب "خاتون" في اللغة العربية "سيدة من سيدات الطبقة الراقية لزوجات وبنات الملوك والسلاطين". وكان المؤرخون في أكثر الحالات ينسون ذكر الأسماء الحقيقية لمثل هؤلاء الزوجات والبنات ولا يذكرون إلا لقب خاتون فقط مثل ابنة "معين الدين أنر" صاحب دمشق زوجة السلطان نور الدين زنكي وزوجة السلطان مِلكشاه السلجوقي وابنته ووالدة السلطان محمد خوارزم شاه سلطان الإمبراطورية الخوارزمية وغيرهن وأمثالهن كثيرات في التاريخ. ولقد حظيت مس غيرتود بيل بهذا اللقب فلقبت بخاتون بغداد.

خاتون بغداد "مس غيرتود بيل"

هي غيرتود بيل ، ولدت في ١٤ يوليو ١٨٦٨م في انجلترا، كاتبة ورحالة وعالمة آثار بريطانية، عرفت بالذكاء وقوة الملاحظة، عملت مستشارة للمندوب السامي البريطاني بيرسي كوكس في العراق، جاءت إلى العراق عام ١٩١٨م، لعبت دورا هاما في ترتيب أوضاع العراق بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وكانت أكبر عون للمندوب السامي البريطاني في هندسة مستقبل العراق، كان لها الفضل في تأسيس المكتبة الوطنية والمتحف العراقي الذي ضم أهم الآثار التي وجدتها والآثار العراقية البابلية القديمة والمخطوطات والتحف، وقد اقترحت مس بيل مع لورانس قيام مجلس تأسيسي للدولة العراقية بهدف تنصيب الملك فيصل بن الحسين ملكا على العراق، ويعرفها العراقيون القدماء بلقت الخاتون بينما يعتبرها البعض جاسوسة بريطانية. توفيت في ١٢ يوليو ١٩٢٦م ودفنت في العراق.

لمحة عن بغداد

بنى الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بغداد في القرن الثامن الميلادي واتخذها عاصمة للدولة العباسية وقد كانت بغداد منارة ومركزا للعلم وملتقى العلماء لقرون عدة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وامتاز أهل بغداد بالفصاحة ونصاعة البيان وبحبهم الشديد لطلب العلم والجد والجلد في طلبه وقد كان "سفيان بن عيينة" كثير الثناء على أهل بغداد وشدة رغبتهم في طلب العلم ويفضلهم على شباب الأمصار الأخرى في زمانه.

قال عنها أبو القاسم الديلمي: "سافرت الآفاق ودخلت البلدان من حد سمر قند إلى القيروان، ومن سرنديب إلى بلد الروم، فما وجدت بلدا أفضل ولا أطيب من بغداد".

وتغنى في حبها الكثير من الشعراء، قال سعد بن محمد بن علي الهمذاني:

فِدى لك يا بغداد كل مدينة ... من الأرض حتى خطتي وديارِيا
فقد طفت في شرق البلاد وغربها ... وسيرت خيلي بينها وركابيا
فلم أر فيها مثل بغداد منزلا ... ولم أر فيها مثل دجلة واديا
ولا مثل أهليها أرق شمائلا ... وأعذب ألفاظا وأحلى معانيا

وقال طاهر بن المظفر الخازن:

سقى الله صوب الغاديات محلة ... ببغداد بين الكرخ فالخلد فالجسر
هي البلدة الحسناء خُصت لأهلها ... بأشياء لم يجمعن مذ كن في مصر
هواء رقيق في اعتدال وصحة ... وماء له طعم ألذ من الخمر
ودجلتها شطآن قد نظما لنا ... بتاج إلى تاج وقصر إلى قصر
تراها كمسك والمياه كفضة ... وحصباؤها مثل اليواقيت والدرِّ

بغداد في عهد الاحتلال الانجليزي

دخل الجيش الإنجليزي بغداد -مدينة السلام- في اليوم الحادي عشر من شهر آذار سنة ١٩١٧م، ونشر القائد العام الإنجليزي بيانا يوضح أن الجيش الإنجليزي لم يدخل العراق غازيا قاهرا، وإنما جاء محررا ولا غرض له سوى إبعاد الجيش التركي عن البلاد، بالإضافة إلى رغبتهم الشديدة في مساعدة العرب على إحياء مجدهم ودولتهم ومنذ ذلك الحين أصبحت بغداد تُدار إدارة خاصة، ثم عقدت الهدنة بين الإنجليز والعثمانين في ٣٠ تشرين الأول عام ١٩١٨م، وفي يوم ٣٠ تشرين الثاني من العام ذاته طلب الإنجليز أن يجيب العراقيون عن تلك الأسئلة الثلاث من خلال منتدبين اختيروا لهذا الغرض وكانت تلك الأسئلة هي:

١. هل ترغبون بحكومة عربية مستقلة تحت الوصاية الإنجليزية يمتد نفوذها من أعالي شمال الموصل إلى خليج فارس؟
٢. هل ترغبون أن يرأس هذه الحكومة أمير عربي؟
٣. من يكون ذلك الأمير الذي تختارونه؟[٣٣]

فأجاب العراقيون إلى إنشاء حكومة عربية مستقلة يرأسها أحد أنجال الملك حسين بن علي.

وفي ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠م انتزع الإنجليز من عصبة الأمم المتحدة صكّ الانتداب والذي جاء فيه: "الاعتراف بدولة العراق دولة مستقلة بشرط قبولها المشورة الإدارية والمساعدة من قِبل دولة منتدبة إلى أن تصبح قادرة على القيام بنفسها....."، وفي ذلك عُهد إلى السيد عبد الرحمن نقيب الأشراف في بغداد أن يقوم بتشكيل حكومة مؤقتة لإشراك العراقيين في إدارة المملكة.

ثم وقع اختيار العراقيين على سمو الأمير فيصل بن الملك حسين بن علي وكاتبوا والده فأجاب رغبة العراقيين ووصل الأمير بغداد واستُقبل بحفاوة كبيرة لم تشهده بغداد من قبل، وصار ملكا دستوريا على المملكة العراقية بعد استفتاء عام في العراق. ثم سعى العراقيون إلى الاستقلال التام حتى تم عقد المعاهدة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العراقية الإنجليزية في ٣٠ حزيران عام ١٩٣٠م وتخلص العراق من قبضة الانتداب الإنجليزي وحصل على استقلاله كما أراد[٣٤].

وسنتوقف عند بعض مظاهر النيوكولونيالية التي جاءت في رواية خاتون بغداد للروائي العراقي شاكر نوري:

- لم يقتصر استغلال الدول المستعمِرة للبشر بجعلهم عبيدا يقدمون لهم الخدمات بل جعلوا منهم جنودا يقاتلون من أجل مصالحهم الاستعمارية حيث قامت الإمبراطورية البريطانية بتجنيد عدد كبير من الهنود لخوض الحربين العالميتين الأولى والثانية كما جاءت بريطانيا بجنود هنود وأفارقة إلى المستعمرات التي دخلتها وهذا تجلى بوضوح في رواية خاتون بغداد حيث الاستعرض الشتوي للجيش البريطاني لصفوفه في موكب مهيب انطلق من شارع الرشيد إلى باب المعظم قرب الكنيسة البريطانية عند مدخل شارع أبي نواس. فكانت الصدارة للجنود البريطانيين على خيولهم بالطبع يليهم الجنود الهنود الذين تم تجنيدهم من قبل بريطانيا ثم الجنسيات الأخري وهذه الصورة -بالتأكيد – تمثل العنصرية.

"لم تخف مس بيل نظرات الإعجاب بالجيش البريطاني، بصفوفه المختلفة، وهم يستعرضون قطعاتهم، الإنجليز على صهوة خيولهم في الصدارة، ثم يليهم الضباط الهنود مع فصائلهم من المشاة، بعدها يأتي الجنود المنحدرون من جنسيات وأديان أخرى، السيخ والكوركا والبانيان والأفارقة والمسلمون ثم "الشبانة"، عشائر العمارة أو الآثوريون، الذين دربوا تدريبا عسكريا صارما، ثم أصبحوا مدربين لأفراد الجيش العراقي الوليد"[٣٥].

- ومن مظاهر الاستعمارية النظرة الاستعلائية أو نظرة الدونية التي كان ينظر بها المستعمر وقادته للشعوب المستعمرة، وهذا ما كانت ترفضه مس بيل لذلك كانت تحاول التقرب إلى قادة العشائر والقبائل العراقية أصحاب الكلمة وفهم ما يفكرون به وما يسعون إليه وتحاول استمالتهم كي لا يحدث تصادم بينهم وبين المندوب السامي البريطاني فتقول مس بيل:

"ومنذ تلك اللحظة بدأت عملي الشاق في عقد لقاءات بين المندوب السامي وبين شيوخ العشائر ورؤساء القبائل رغم صعوبة التفاهم واختلاف الأمزجة وتنوع الأفكار، لأن المرء بحاجة إلى التسلح بكل علوم الكون لكي يفهم ما يختلج في نفوس هؤلاء البدو. وعادة لا يبذل الإنجليزي أقصى جهوده ليفهم الآخر، ربما يعود ذلك إلى استعلائية النزعة الاستعمارية التي تنظر إلى الآخرين نظرة دونية لم أكن أوافق عليها أو أستسيغها. لذا كنت أبحث في أعماقي عن قدرة الفهم لكي أفهم الإشارات والملامح والانفعالات التي ترتسم وراء الوجوه. وبدأت أعمل على كتابة التقارير الموجزة عن أسماء شيوخ العشائر ورؤساء القبائل ومناطقهم والأمور التي يريدون التحدث بها من أجل تسهيل المهمة على المندوب السامي في لقاءاته معهم"[٣٦].

- من مظاهر النيوكونيالية طمس الثقافة وتدمير المكتبات ودور العلم مثلما حدث في حريق مكتبة الاسكندرية في مصر ومكتبة بغداد التي نحن بصددها في روايتنا "خاتون بغداد" والتي احترقت بعد دخول القوات الأمريكية لبغداد، وتم الاستيلاء على ما بها من كتب أثرية وتهريبها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ليس بجديد على بغداد وإرثها الثقافي بل هو فعل قديم يمارسه الأعداء فمنذ ألف سنة مرت -تقريبا- ولما كانت بغداد عاصمة العالم العربي الثقافية وفي القرن الثالث عشر الميلادي قام جنود جنكيز خان بحرق المدينة ليس هذا فحسب بل إنهم قاموا برمي

الكتب في نهر دجلة وفي ذلك قيل إن مياه دجلة كانت تجري سوداء جراء حبر الكتب التي أُلقيت في النهر فاصطبغت مياهه بلون الحبر لمدة سبعة أيام.

إن حريق المكتبة الوطنية أحد فصول سلب بغداد ونهبها فقد تحولت دار الكتب الوطنية وهي كنز لا يقدر بثمن بما تحتويه من أمهات الكتب ومخطوطات ووثائق تاريخية إلى رماد. وتحت عنوان **المكتبة الوطنية** في رواية خاتون بغداد دار الحوار بين أبو سقراط وفيرناندو الخبير الدولي بشؤون المكتبات والذي جاء في مهمة رسمية لإعداد تقرير عن احتراق المكتبة الوطنية في بغداد وقد تذكر أبو سقراط مس بيل (خاتون بغداد) التي قامت بتأسيس المكتبة الوطنية وأطلقت عليها مدينة السلام.

لقد كان حريق المكتبة الوطنية ببغداد كان مقصودا ومدبرا -بلا شك- للقضاء على هذا الإرث الثقافي الهائل وهذا ما أوضحه أبو سقراط في حديثه مع فيرناندو فيصور للقارئ هذا المشهد المأساوي بمعنى الكلمة وكيف تم نهب ما بها من كتب ومخطوطات نادرة وقديمة؟ وكيف تم حرقها؟

يقول أبو سقراط:

"إنها الكارثة يا صديقي فيرناندو..... أن ترى مخطوطات نادرة وثمينة يعود بعضها إلى الخلافة الإسلامية والعصر الذهبي مثل مخطوطات ابن سينا ومراسلات الشريف حسين ومؤلفات عمر الخيام وأطروحات ابن رشد والكندي والفارابي.

تحترق أمام أعيننا ونحن عاجزين عن فعل أي شيء ولا زلنا نتساءل من الذي فعل ذلك؟

حشد من غوغاء الضواحي جاء وتوغل داخل مبنى المكتبة، جرى النهب الأوّلي برصانة وفطنة وتدبير وبسرعة خارقة وبطريقة فوضوية وسفيهة ووقحة، أطفال ونساء وشباب وكهول قاموا بسرقة الكتب تجولوا في المكتبة كأنهم يختارون مشترياتهم في أحد الأسواق. والعجيب أن موجات الناهبين كانوا يعرفون مكان المخطوطات النادرة والأكثر ندرة فسارعوا إلى حملها يتراكضون في كل الأزقة والطرقات إلى مكان مجهول، ولم يستثنوا أجهزة الاستنساخ والحواسيب والطباعة والأثاث والمعدات.

وكنت أتسائل: هل يتكرر احتراق مكتبة الإسكندرية؟

يا صديقي فيرناندو، بلغ الدمار حد أن مجموعة أشخاص وصلت إلى المكتبة الوطنية لا يحملون أية صفة رسمية في حافلات صغيرة زرقاء رشوا الوقود في دواليب الكتب قبل أن يشعلوا النار واستخدموا كتبا مبعثرة كحطب يُضرم النيران ويستعر الحريق، هل تتخيل المشهد؟[٣٧]

هل كانوا عراقيين أم جاؤوا من وراء الحدود؟

لا أحد يعرف بالضبط المهم أن أكثر من مليون كتاب ووثيقة ومخطوطة أصبح طعاما للنيران ثم انتقلت بعض الكتب إلى شارع المتنبي لتباع بأثمان زهيدة وأخرى رحلت إلى خارج الحدود وقد عثرت بنفسي على جزء من دائرة معارف "إنسكلوبيديا" عربية تحمل ختم المكتبة الوطنية، حاول السارقون مسح الختم من دون نجاح وكذلك كتاب نادر "مشخاف رش" أي "الكتاب الأسود" عن الثقافة اليزيدية وطبعات قديمة لألف ليلة وليلة وغيرها عن الحضارة السومرية ولم يكتفوا بذلك بل سرقوا الرُقم الطينية والنماذج الأولى للكتابة على الأرض.

هل هي المكتبة الوحيدة التي احترقت؟

لم يقتصر الأمر على ذلك بل احترقت أكثر من سبعمائة مخطوطة قديمة في مكتبتي الأوقاف وبيت الحكمة.

ألم يحاول المثقفون إنقاذ هذه الكتب؟

حاول البعض إنقاذ عدد منها بعد نقلها إلى أماكن سرية أو إلى أقسام غير مطروقة من المكتبة ولكن دون جدوى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يا إلهي! كيف يتجرأ الغرب على تدمير البلد الذي علمنا القراءة والكتابة.
إنها قيامة الكتب ياصديقي.

إن حريق المكتبة الوطنية ببغداد ما هو إلا نتيجة للفوضى والعبث، والعنف والإرهاب الذي يلجأ إليه المستعمر حتى يحقق أهدافه بالتأكيد. فها ذا حريق المكتبة تم بتدبير مقصود ومخطط له، فبعد أن تمت سرقة الكتب والمخطوطات النادرة بواسطة اللصوص الذي كانوا على علم -تماما- بأماكنها، أشعلوا النيران في المكتبة بما فيها من كتب ثمينة.

وهكذا كان المحتل -أيا كان- ولا يزال يعيث في الأرض فسادا محاولا طمس هويتها وإخفاء معالمها ونهب خيراتها وكنوزها حتى وإن كانت كتبا.

- ❖ تحاول الدول الاستعمارية إضعاف هوية المستعمَر والإخلال بالقيم والأخلاق وتعمل على إحلال وتمكين هويتها محل قيم وهوية الثقافات الأخرى بما يضمن لها الاستمرارية وتبعيتهم لها وتحقيق أهدافها.

ففي حديث العراقيين عن نهاية الحكم العثماني على بغداد بعد تدخل بريطانيا وما كان من خليل باشا إلا أن يجر ذيول الهزيمة إلى اسطنبول دون أن يأخذ نساءه معه فيقول أحدهم غير مصدقا ما حدث فيقول:

-" من كان يتصور أن يأتي هذا اليوم يا رجل؟

-هذه هي الأمور تريد أن تفهم أو لا تفهم... الإمبراطوريات تصعد تنهار منذ فجر.. والتاريخ ما هو إلا قصور من الرمال. جنود يرحلون وآخرون يأتون... من منكم يتصور أن وراء انهيار الإمبراطورية العثمانية هذه السيدة بحذائها ذي الكعب العالي وقبعتها العريضة؟ لا أحد ورب الكعبة... هكذا يقولون. والله أعلم. انظروا كيف يتكاثر البريطانيون يوما بعد آخر، وهم يغزون شوارع بغداد ويتنزهون بسراويلهم القصيرة ولا يحتشمون من نسائنا. راحت القيم يا أخي العزيز ...الاحتلال يطلق أول رصاصاته على القيم... فإذا نجح في ذلك تبقى مهمة قتل الرجال هي من أسهل المهمات... ومتى كان المحتلون يدافعون عن القيم التي يحاربونها يا أستاذ؟[٣٨].

وصدق شاعرنا أحمد شوقي عندما نبه إلي ضرورة التمسك بالقيم والأخلاق وعدم التخلي عنها فيقول:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وهذا ما قصده العراقي في قوله (الاحتلال يطلق أول رصاصاته على القيم) فإذا انهارت القيم ضاعت الأمة وسَهُل الوصول إلى مبتغاهم واستطاع المستعمِر تحقيق أهدافه بسهولة.

- ❖ الخطب الرنانة والشعارات الواهية الكاذبة التي يحاول خداع المستعمر بها والسيطرة على أفكاره فبالرغم من من أن معظم العراقيين يبجلون مس بيل لما لها من إنجازات على أرض بغداد إلا أن البعض ينظر لها باعتبارها جزء من الجيش البريطاني أو أنها جاسوسة بريطانية فيكفي أنها تلميذة اللورد كرومر والمعروف بسياسته الاستبدادية وأنه أحد أعمدة الاستعمار البريطاني في مصر.

وفي روايتنا يتساءل الأفندية في بغداد عن السبب الحقيقي الكامن وراء سعي مس بيل وما هدفها ومبتغاها؟ فيقول:

عن ماذا كانت تبحث يا ترى؟
تساءل الأفندية بحيرة.
قال أحدهم: إنها تبحث عن شيء مختبئ في نفوس العراقيين، في دواخلهم العميقة، في آبارهم الغامضة.....
وأجاب آخر بغضب رافعا نبرة صوته:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كفاكم هذيانا، البلد محتل، وأنتم تعيشون في الأوهام كل شيء مباح فيه حتى خيالاتكم أصبحت مريضة نحن في مهب الريح وأنتم غارقون في الفصاحة والبلاغة؟

رغم ذلك يردد الأفندية في زوايا المقاهي المظلمة اسم الخاتون ويبجلونها ويطلقون عليها المرأة الفريدة ويكرهون تسميتها المخبرة أو الضابطة أو الجاسوسة.

يا جماعة هذا كلام الأتراك والأعداء.

لا تقوم لنا قائمة بدون أبي ناجي. يعني: الاستعمار البريطاني

على الأقل هي مخلصة لتراثنا وأرضنا، ألا يكفي أنها تريد تأسيس متحف لنا ومكتبة؟ هل تتخيلون أنها أنقذت خان مرجان من فؤوس أمين العاصمة الأحمق أرشد العمري الذي يريد أن يهدم كل شيء باسم التحديث. إنها تعشق كنوزنا ولكنها لا تريد سرقتها بل تحارب اللصوص الفرنسيين والألمان من سرقتها، ألا يكفي ذلك كي نحني رؤوسنا لها، ونبخر الطريق الذي تسير عليه؟ هل تصدقون يا جماعة أنها وقفت ضد بلفور ووعده المشؤوم. لكن لا تنسوا أنها تلميذة اللورد كرومر أحد أعمدة الاستعمار في الشرق ذلك لا يعني شيئا. نحن نعرف البريطانيين، إنهم هنا لطرد العثمانيين لا للبقاء عندنا، انظر إنهم لا يشيدون أي شيء للبقاء، حتى ثكناتهم العسكرية يبنونها من الصفائح المليئة بالرمال إنهم قوم يفتحون المدن ويغادرونها لكنهم يتركون في رؤوس أبنائها لوثتهم التي يتعلقون بها إلى الأبد، إنهم يصنعون جيوشا نائمة تستيقظ في الوقت المناسب عندما يحتاجونها[٣٩].

وهنا يشير أحد الأفندية إلى حقيقة دخول القوات البريطانية لبغداد وأنهم يسعون لتغيير مبادئ هذا الشعب وتجنيده لحين الحاجة إليه فما كان طرد العثمانين من بغداد إلا ذريعة وحجة لدخول القوات البريطانية لبغداد آنذاك. وهذا ما أكدت عليه مس بيل أن بريطانيا تبحث عن موطئ قدم لها في العراق واعترفت به حين قالت:

"كان عليّ أن أزور شيوخ العشائر لأنهم يحكمون هذا البلد من الداخل، هم في الكواليس المظلمة لكنهم يمسكون بخيوط اللعبة، وكثير من جماعتنا لا يدركون أن هذا المجتمع عشائري في باطنه ومدني في ظاهره، نحن على فوهة بركان لا نعرف متى ينفجر، كانت الإمبراطورية بأمس الحاجة إليهم ولا أحد ينفذ إليهم غيري، هذا هو قدري وربما قدر الإمبراطورية التي تبحث لها عن موطئ قدم على أرض الرافدين.....ثم شرحت له: إننا أمام شعب جبار ربما يستعد أن يلجأ إلى أساطيره ذات يوم كالمارد الذي ينهض من كبوته"[٤٠].

وهذا ما أكد عليه أبو سقراط لفيرناندو في الحوار الذي دار بينهما في حانة الرافدين أن دخول الإنجليز للعراق كان بهدف الاستيلاء عليها وضمها إلى مستعمراتهم لا لطرد العثمانين وتنفيذ رغبة العراقيين في التخلص منهم وإبعادهم عن بلادهم ونيل حرياتهم كما ادعوا وأعلنوا، فيقول أبو سقراط:

انظر يا سيد فيرناندو إلى هذه الأسوار الشاهقة، إنها المقبرة البريطانية المهدمة منذ ما يقرب من مئة عام.

أتذكر ذلك، هم جاءووا هنا لطرد فلول الأتراك العثمانيين...

هكذا ادعوا ثم تربعوا على العرش.

هذا صحيح...

وفي سياق متصل قالت مس بيل للمندوب السامي البريطاني السير بيرسي كوكس أثناء حديثهم عن كيفية الوصول

إلى الشعب العراقي وكيف كانت خطبة "ستانلي مود" العصماء خطبة رنانة ومؤثرة في نفوس العراقيين، وكيف تكبدت قواته مشقة كبيرة من أجل الوصول إلى بلاد الرافدين وتحريرها من ربقة العثمانيين ولنشر الحضرة والرفاهية ومن أبرز ما قاله: "إننا لم ندخل بلادكم أعداء فاتحين بل دخلناها محررين"، وهذه هي طبيعة المستعمرين على مدى التاريخ فهم يحاولون تغليف أغراضهم الاستعمارية بشعارات براقة ولكنها في الحقيقة خداعة ومزيفة فهم يعلنون أنهم جاؤوا لنشر الحضارة والتقدم وتخليصهم من العبودية والجهل والفقر وهذا ما حدث في القرن الحالي عندما أعلن وزير الدفاع الأمريكي السابق قبيل حرب العراق ٢٠٠٣م وألقى بيانا مطابقا لما قاله ستانلي الذي سبقه بثلاثة قرون، تقول مس بيل للسير بيرسي كوكس:

إننا ينبغي أن نحترس ولا نخطئ بحق هذا الشعب ...انظر إلى تمثال الجنرال ستانلي مود راكبا على صهوة جواده في ساحات بغداد، ألا يشكل ذلك استفزازا لمشاعرهم؟

ضحك من أعماقه :

ولكنه فاتح بغداد، يا مس بيل، وخطبته تاريخية.

أجل يا صاحب السعادة، لا تزال مقاطع من خطبته ترن في أذني:

لم تأت جيوشنا لتحكم مدنكم وأراضيكم كقوة غازية، بل كقوة محررة.

عندما اجتاح القائد المغولي هولاكو بغداد ودمرها وعمل تلالا من نصف مليون جمجمة من جماجم سكانها، خضعت مدينتكم للأغراب الذين دمروا قصوركم وخربوا بيوتكم وأغرقوا حدائقكم بالفيضانات واستمر أجدادكم وأنتم أنفسكم بالعويل والنحيب، وأخذ أبناؤكم إلى حروب لم تختاروها ونهبت خيراتكم...

أن تنعموا بالازدهار كما كنتم في الماضي عندما كانت أراضيكم خصبة وأسلافكم أهل ثقافة وحضارة رائعين وأصحاب علم رفيع عندما كانت بغداد إحدى أهم عجائب العالم....

قلت في نفسي: خطاب مليء البلاغة والفصاحة، لكنه يحتوي على المكر الإنجليزي الخفي أيضا. كان البلاشفة يشعلون ثورتهم في روسيا. وهناك ما هو أخطر، وعد بلفور الذي يجعلنا في عيون العرب مثل الخنازير ثم جاءت معاهدة سايكس بيكو لتنزل مثل الزلزال على رؤوس العرب[٤١].

يا صاحب السعادة، فلسطين ليست بلدا مناسبا لليهود لأنها بلد فقير وأكثر من ثلثي سكانه من المسلمين، وينظرون إلى اليهود بازدراء لكن هذا الغبي بلفور لا يأبه لأحد.

يا مس بيل، نحن لسنا سوى خدم الإمبراطورية ننفذ ما تريده منا، أليس كذلك؟

أجل يا سعادة المندوب السامي، أفهمك تماما[٤٢].

وهنا تعترف وتقر بحقيقة خطاب ستانلي مود الماكر ومدى الزيف الذي يعتريه، كما تشير إلى خطورة وعد بلفور الذي أعطي الحق لليهود في إنشاء دولة لهم على أرض فلسطين، وكذلك معاهدة سايكس بيكو ١٩١٦م بين فرنسا وبريطانيا بمصادقة من الإمبراطورية الروسية وإيطاليا والتي نصت على تقسيم المناطق التابعة للدولة العثمانية بينهما وهذا ما أزعج العرب وأرادوا مقاومتهم.

ويتضح ذلك أيضا ما قالته مس بيل للسير بيرسي كوكس عندما علما برغبة مستر جون فيلبي بإقامة جمهورية عراقية بعد ما عزما على تولية الملك فيصل الأول فتقول مس بيل:

"يا للهول: لم أذق النوم في تلك الليلة، أحد عناصرنا يهددنا فكيف بالأعداء؟

ماذا نفعل بالأمير فيصل الذي وعدناه بالحكم؟

قلت للمندوب السامي: لو انتصرت فكرة جون فيلبي يتغير مصير الإمبراطورية.

هل تعتقدين أن العرب يمكن أن يتحولوا من ضحايا إلى جلادين؟

لا خيار لنا سوى تأليف حكومة عراقية، سلطتها بيد المستشارين الإنجليز.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ضحك السير كوكس: أنت امرأة ناعمة لكن عزيمتك مثل عزيمة الفيلة.
آمنت أن لا فائدة من أن نتصارع فوق جثة العراق مثل نسور وغربان. لقد قاتل العراقيون الإمبراطورية العثمانية بالأمس والآن يفكرون بمحاربتنا"[٤٣].

وتقر مس بيل بأن القيادة الإنجليزية في العراق تسير على خطى الدولة العثمانية وتستخدم أدواتها والتي سبق أن أعلنت تحرير العراقيين من سطوتهم، فتقول مس بيل:

" ما يحز في نفسي أننا ارتدينا قناع العثمانيين الذين حاربناهم وبدأنا نحكم بأدواتهم القديمة، وفي نفوسنا نتأرجح بين الانتصار والهزيمة، بين الفوضى والنظام، عاجزين عن رد السؤال: من هدم أركان الإمبراطورية العثمانية نحن أم انهيارهم الداخلي؟"

❖ الاستشراق

يقول إدوارد سعيد: "ومنذ بداية القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية كانت لفرنسا وبريطانيا السيطرة على الشرق والاستشراق، أما منذ انتهاء هذه الحرب فأمريكا هي التي تسيطر على الشرق وتتبع في ذلك المنهج الذي كانت تتبعه فرنسا وبريطانيا ذات يوم"[٤٤].

والاستشراق ما هو إلا أسلوب غربي للسيطرة على الشرق وإعادة بنائه وبسط النفوذ عليه، وللاستشراق دور كبير في من أجل تبييض وجه الاستعمار وتحقيق أهدافه من خلال السيطرة على العقول للانصهار في الثقافة الغربية كما أن المستشرقين عملوا على إظهار المقومات التي يمتاز بها الشرق ما يمتلك من ثروات وكما قال أحد المستشرقين عن العراق "العراق ثريدة العالم"، فالعراق بلد يملك من الثروات ما يجعله أغنى بلدان العالم.

ومما جاء في حديث مس بيل للسير كوكس حين قالت:

قالت مس بيل للسير بيرسي كوكس
يا صاحب السعادة، ما أمس حاجتنا للمعلومات لأن هذا البلد ثريدة العالم...
ضحك المندوب السامي وهز رأسه.
ثريدة العالم
أجل. هكذا وصفهم أحد المستشرقين.
كيف لنا أن نحكم هذا الشعب إذا؟
لا طريقة إلا بمعرفة أسرار قبائله وشيوخه.
ضحك، قائلا: وهل هناك من يعرف أسرارهم مثلك؟
أشكر ثقتك يا صاحب السعادة
ثم أخبرته أننا ينبغي أن نحترس ولا نخطئ بحق هذا الشعب ...

❖ كبت الحريات بالرغم من تشدق الغرب بالديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان

وهذا يتجلى بوضوح في رواية خاتون بغداد من موقف الشاعر جميل صدقي الزهاوي عندما غازل المس بيل ذات العيون الزرقاء لكنه تراجع عن مغازلته لها، بل وأنكر ذلك خوفا من عقاب الإنجليز له وبطشهم وسجنه في سجن القشلة وتحت عنوان "التغزل بذات العيون الزرق" يقول المؤلف:

"هكذا غازلها الشاعر جميل صدقي الزهاوي لكنه ارتعد وانزوى في غرفته عندما وصلت قصيدته إلى سمعها بل وأنكر تأليفها على الفور، وأقسم بأغلظ الأيمان أنه لا يقصد المس بيل، فيما تعالت دردشات الأفندية في المقاهي: هذا شاعر جبان يخاف من سلطة امرأة، تبا له ولشعره!

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يا جماعة يعني الشاعر الشجاع يجب أن ينام في سجن القشلة، هو حر، يتبنّى قصيدته أو ينكرها، الزمن تغير الآن والإنجليز لم يعودوا على بعد آلاف الكيلومترات منا بل هم في عقر دارنا يحكمون مفاصل الدولة التي تسعون لتأسيسها. لا تنسوا يا جماعة، إنه يغازل الخاتون، ومن هي برأيكم الخاتون؟ إنها السكرتيرة الشرقية للمندوب السامي بيرسي كوكس، حاكم بغداد بأمر التاج البريطاني، ومن يفتح فمه ويتفوّه ضد الخاتون مصيره معروف. يا رجل، يقولون إنها ستصبح الملكة غير المتوجة على العراق"[٤٥].

كان ذلك موقف الزهاوي وفي المقابل نجد الشاعر محمد مهدي الجواهري يهجوها ولا يخش بطش الاحتلال البريطاني ولا يأبه لعقابهم له.

كما يتضح ذلك أيضا عندما أراد طالب النقيب أن يكون أميرا للعراق وأقنعته مس بيل أن العراقيين لا يعترفون بالملوك والأمراء إلا إذا كانوا ينحدرون من أسلاف النبي، وأن العراق لا يحكم بسهولة لأنه يتكون من طوائف وأجناس وأعراق، وأقنعته مس بيل بذلك، ثم عاد وطلب ذلك مرة أخرى وأصر أنه لا حق ولا مطلب في العراق

للأمير فيصل. فما كان من السير كوكس إلا أن نفاه.

"ثم عاد السير بيرسي كوكس وكتب إلى تشرشل، قائلا: هل تخولني السلطة أن أنفي النقيب المعتقل في الفاو إلى سيلان؟ أجابه تشرشل: يستحق ذلك لأن خطابه كان تحريضيا ومثيرا للمشاكل ولا بد من معاقبته في السجن.

هكذا رأيت طالب النقيب يمضي فترة طويلة في السجن، ثم أفرج عنه، وقضى بقية عمره يطوف في أوروبا لا يعرف ماذا يفعل[٤٦]".

الخاتمة

- كان الاستعمار الغربي الحديث أسوأ ما مرت به البشرية على الإطلاق منذ بداية القرن الثامن عشر ولا زالت الأمة العربية تعاني ويلاته حتى اليوم كما في فلسطين. وما زالت القوى الغربية والولايات المتحدة تسعى إلى السيطرة على الشرق عامة وإحكام السيطرة على العالم الإسلامي خاصة.
- وتعد نظرية النيوكولونيالية من أهم الدراسات النقدية المعاصرة التي شغلت العديد من الباحثين والمفكرين وهي تهتم بدراسة التأثير الثقافي والاجتماعي للاستعمار الأوروبي والطرق التي تستخدم لمقاومة الاستعمار.
- تهتم النظرية النيوكولونيالية بتفكيك الظاهرة الاستعمارية ومناهضة المركزية الغربية ورفض نظرياتها وتصوراتها الاستعلائية التي تدعو إلى تدني الأعراق والأجناس غير الأوروبية.
- نشأ الخطاب الكولونيالي عبر السرد الروائي والرحلي وأبحاث المستشرقين من أجل تبييض وجه الاستعمار وتحقيق السيطرة على العقول للانصهار في الثقافة الغربية والتخلي عن ثقفة الذات وطمس الهوية وفي المقابل نشأت الرواية ما بعد الكولونيالية التي كان لها دورا كبيرا على عاتقها حيث مقاومة سحر ذلك الخطاب الكولونيالي وتقويضه.
- من الممارسات التي رفضها مفكرو النيوكولونيالية العنصرية والنظرة الدونية للآخر وطمس الهوية والثقافة واللغة وكبت الحريات.
- اهتم النقاد العراقيون برصد الممارسات النيوكولونيالية في الخطاب الروائي العراقي وخاصة بعد الاحتلال الأمريكي لها عام ٢٠٠٣م، وكان للدكتور "سمير الخليل" بصمة بارزة في ذلك حيث سعى إلى تطبيق مفاهيم "النقد ما بعد الكولونيالية" أو "النيوكولونيالية" التي تسعى إلى فحص النصوص

ISSN–2536–0027

الثقافية والأدبية التي وقعت تحت وطأة الاحتلال البريطاني قديما والاحتلال الأمريكي حديثا والتي كان لها آثارا على المستوى الفني والثقافي والاجتماعي.

المصادر

١. شاكر نوري: خاتون بغداد، دار كتاب للنشر، العراق، ٢٠١٧

المراجع

١. ابن منظور: لسان العرب، مج٢، دار المعارف، القاهرة
٢. أحمد حجاج: العولمة والوحدة الإفريقية، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣، العدد١٥٤
٣. أنيا لومبا: في نظرية الاستعمار وما بعد الاستعمار الأدبية، ترجمة: محمد عبد الغني غنوم، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط١، ٢٠٠٧
٤. بشير إبرير: في تحليل الخطاب (مداخل نظرية وممارسات تطبيقية)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ٢٠٢١
٥. بوخالفة إبراهيم: الكولونيالية وما بعدها، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠٢١/٩/١٥
٦. بيل أشكروفت وآخرون: دراسات ما بعد الكولونيالية -المفاهيم الرئيسية-: ترجمة: أحمد الروبي، أيمن حلمي، عاطف عثمان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠
٧. جميل حمداوي: نظرية ما بعد الاستعمار (الأطروحة في خدمة الاستغراب)، مجلة الاستغراب، السنة الرابعة، ٢٠١٨، العدد١٢
٨. خيرة مطاي: بين فانون وبن نبي (ما قبل الاستعمار وما بعده)، فسحة، ٢٠٢٢/٦/١٣
٩. دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية (الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة)، ترجمة: ثائر ديب، مجلة نزوى، العدد٤٥، ٢٠٠٩/٧/٢٠
١٠. سعد البازعي، ميجان الرويلي: دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩
١١. سمير الخليل: روايات ما بعد الكولونيالية (اليانكية)- التحولات الفنية والفكرية والثقافية، دار ومكتبة أهوار للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠٢٣
١٢. الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، م٢، حرف الخاء
١٣. طه الراوي: بغداد مدينة السلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)
١٤. عبد الله إبرهيم: المحاورات السردية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١
١٥. فتحي إبراهيم: معجم المصطلحات الأدبية، المؤسسة العربية للناشرين المتعددين، (د.ط)، تونس، ١٩٨٦
١٦. فرانر فانون: معذبو الأرض، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٧
١٧. مجدي ممدوح: ما بعد الكولونيالية (منظور إدوارد سعيد)، مجلة الفلق الإلكترونية، ٩/ ١١/ ٢٠١٥ م
١٨. محمد الباشا: الكافي (معجم عربي حديث)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٢
١٩. محمد بن علي التهانوي: موسوعة كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، ج١، ط١، ١٩٩٦
٢٠. مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مجلد٢، ط١، ٢٠٠٨

ISSN–2536–0027

٢١. ناصر كرم رمضان: اميلكار كابرال (القيادة الثورية والمقاومة المسلحة)، قراءات إفريقية، ١١/٢٢/ ٢٠٢٢
٢٢. نجلاء أبو عجاج: الفضاء الثالث والإرث الاستعماري، الحوار المتمدن، ٢٠٢١/٣/١٠
٢٣. نوافل يونس الحمداني: الاستشراق وخطاب ما بعد الكولونيالية، المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية التربية، جامعة واسط، ١٠نيسان ٢٠١٣
٢٤. ياسين معيزو: هل هناك خطاب عربي ما بعد الكولو نيالي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٢٣/٧/١٤
٢٥. يحيى بن الوليد: الوعي المحلق (إدوارد سعيد وحال العرب)، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠

[١] نجلاء أبو عجاج: الفضاء الثالث والإرث الاستعماري، الحوار المتمدن، ٢٠٢١/٣/١٠
[٢] بيل أشكروفت وآخرون: الدراسات ما بعد الكولونيالية -المفاهيم الرئيسية-: ترجمة: أحمد الروبي، أيمن حلمي، عاطف عثمان، المركز القومي للترجمة، مصر، ٢٠١٠، ص٢٥٤
[٣] بوخالفة إبراهيم: الكولونيالية وما بعدها، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠٢١/٩/١٥، ص٦٨
[٤] بيل أشكروفت، جاريت جريفيث، وهيلين تيفين: دراسات ما بعد الكولونيالية/ المفاهيم الرئيسية، ترجمة: أحمد الريبي وأيمن حلمي، وعاطف عثمان، تقديم: كرمة سامي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص١٠٥
[٥] دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية (الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة)، ترجمة: ثائر ديب، مجلة نزوى، العدد٤٥، ٢٠٠٩/٧/٢٠
[٦] دوغلاس روبنسون: الترجمة والإمبراطورية (الدراسات ما بعد الكولونيالية، دراسات الترجمة)، مرجع سابق
[٧] فرانر فانون: معذبو الأرض، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٦
[٨] فرانر فانون: معذبو الأرض، مرجع سابق، ص٥٢
[٩] أحمد حجاج: العولمة والوحدة الإفريقية، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٣، العدد١٥٤، ص٤٧-٥٠
[١٠] خيرة مطاي: بين فانون وبن نبي (ما قبل الاستعمار وما بعده)، فسحة، ٢٠٢٢/٦/١٣
[١١] ناصر كرم رمضان: اميلكار كابرال (القيادة الثورية والمقاومة المسلحة)، قراءات إفريقية، ١١/٢٢/ ٢٠٢٢
[١٢] مجدي ممدوح: ما بعد الكولونيالية (منظور إدوارد سعيد)، مجلة الفلق الإلكترونية، ٩/ ١١/ ٢٠١٥م
[١٣] ياسين معيزو: هل هناك خطاب عربي ما بعد الكولونيالي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٢٣/٧/١٤
[١٤] مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مجلد٢، ط١، ٢٠٠٨، ص١١٩٢
[١٥] عبد الله إبرهيم: المحاورات السردية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ص٢١٠،٢٠٩
[١٦] جميل حمداوي: نظرية ما بعد الاستعمار (الأطروحة في خدمة الاستغراب)، مجلة الاستغراب، السنة الرابعة، ٢٠١٨، العدد١٢
[١٧] يحيى بن الوليد: الوعي المحلق (إدوارد سعيد وحال العرب)، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٣- ١٢١
[١٨] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ص٢٦١
[١٩] الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، م٢، حرف الخاء، ص٧٥، ٧٦
[٢٠] القرآن الكريم: سورة الذاريات، الآية٣١، سورة الحجر، الآية٥٧
[٢١] محمد الباشا: الكافي (معجم عربي حديث)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص٤١٤
[٢٢] محمد بن علي التهانوي: موسوعة كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، ج١، ط١، ١٩٩٦، ص٧٤٩
[٢٣] بشير إبرير: في تحليل الخطاب (مداخل نظرية وممارسات تطبيقية)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ٢٠٢١، ص٧
[٢٤] نوافل يونس الحمداني: الاستشراق وخطاب ما بعد الكولونيالية، المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية التربية، جامعة واسط، ١٠نيسان ٢٠١٣، ص٣٩٦
[٢٥] سعد البازعي، ميجان الرويلي: دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩، ص١٥٩
[٢٦] أنيا لومبا: في نظرية الاستعمار وما بعد الاستعمار الأدبية، ترجمة: محمد عبد الغني غنوم، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط١، ٢٠٠٧، ص٨١
[٢٧] خيرة مطاي: بين فانون وبن نبي ماقبل الاستعمار وما بعده، فسحة، ٢٠٢٢/٦/١٣

ISSN–2536–0027

[٢٨] سعد البازعي، ميجان الرويلي: دليل الناقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩، ص١٥٥
[٢٩] نوافل يونس الحمداني: الاستشراق وخطاب ما بعد الكولونيالية، المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية التربية، جامعة واسط، ١٠نيسان ٢٠١٣، ص٣٩٤
[٣٠] سمير الخليل: روايات ما بعد الكولونيالية (اليانكية)- التحولات الفنية والفكرية والثقافية، دار ومكتبة أهوار للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠٢٣، ص٦
[٣١] ابن منظور: لسان العرب، باب روى، مج٢، دار المعارف، القاهرة، ص١٧٨٦
[٣٢] فتحي إبراهيم: معجم المصطلحات الأدبية، المؤسسة العربية للناشرين المتعددين، (د.ط)، تونس، ١٩٨٦، ص١٧٦
[٣٣] طه الراوي: بغداد مدينة السلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص٥٧
[٣٤] طه الراوي: بغداد مدينة السلام، مرجع سابق، ص٥٨
[٣٥] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص١٣
[٣٦] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص١١
[٣٧] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص٤٠
[٣٨] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص٥
[٣٩] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص١٩
[٤٠] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص١٢
[٤١] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص٢١
[٤٢] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص٢٢
[٤٣] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص٨٥
[٤٤] إدوارد سعيد: الاستشراق، ترجمة: محمد عناني، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٧
[٤٥] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص١٦
[٤٦] شاكر نوري: خاتون بغداد، ص١٠٣

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل القانون الدولي الانساني

الباحثة رفيف طلال خالد
المشرف الدكتور موسى محمد ابراهيم
الجامعة الاسلامية في لبنان/ كلية الحقوق

المقدمة

على الرغم من أن هناك العديد من المنظمات الدولية الإنسانية التي تعتني بشكل أو بآخر بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقف في مقدمة هذه المنظمات، إذ تعد المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عملياً في جميع النزاعات المسلحة وحالات الاضطرابات الداخلية في كافة أنحاء العالم، كما تعد المنظمة الوحيدة التي منحت ولاية صريحة محددة، قائمة على القانون الدولي الإنساني، للاضطلاع بدور مهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، على اعتبارها الراعي والحارس على تطبيق ذلك القانون[١].
كما تقوم بتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى سعيها الدائم من أجل تطويره وتفعيله، والعمل على نشر المعرفة به، وحث الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بتضمين قواعد القانون الدولي الإنساني في دساتيرها الوطنية.
تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في خدمة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهذا في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئها الأساسية التي تعد مرجعية لأنشطتها والتي تسمح لها بتحقيق غاية وجودها وهي منع معاناة وآلام البشرية دون تمييز مبني علي أساس العرق أو الجنس أو الدين[٢].
ومنذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كرست عملها على إيصال مساعداتها الإنسانية إلى محتاجيها دون ملل أو كلل من خلال مبادراتها الإنسانية لتوفير الحماية لجميع الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، أيضاً تعمل اللجنة على كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الكشف عن الانتهاكات التي تمارسها الدول لأحكام هذا القانون للحد من هذه الخروقات.

أولا: أهمية البحث.

تأتي أهمية هذا البحث من دور منظمة الصليب الاحمر في مهمة إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة محور عمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر الدولي، إذ تعمل هذه الأخيرة بالقرب من الضحايا، ما يجعلها في قلب النزاع، ووسط الصراعات والهجمات، الأمر الذي يعرضها لأخطار عديدة، منها تهديد أمن وسلامة الأفراد العاملين بها، وخاصة في ظل النزاعات الحديثة المعقدة، ما يلقي عبئاً كبيراً على هذه المنظمة الإنسانية.

ثانياً: اشكالية البحث.

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الكبير في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل أنحاء العالم، ولم يقتصر دورها على نشر هذه القواعد فحسب وإنما لعبت دوراً كبيراً في وضعها موضع التنفيذ، وهي في صدد قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها والمتمثلة في تقديم العون لضحايا النزاعات المسلحة، قد تعترضها العديد من الصعوبات التي لا تسمح لها بالقيام بهامها على أكمل وجه، وبناءً على ما تقدم فأن إشكالية البحث تثور في التساؤلات التالية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١. **ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دعم وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني؟**
٢. **ما هو النشاط الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟**
٣. **ما هي الصعوبات التي تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالعمل الميداني؟**

ثالثاً: منهجية البحث.

نظراً لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على عدة مناهج للبحث العملي تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوعه، فقد اتبعت المنهج القانوني التحليلي، وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة باللجنة الدولية للصليب الاحمر والمواضيع المتعلقة والمرتبطة بها، واستعراض وتحليل جميع الآراء المتعلقة بموضع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث.

للإجابة على إشكالية البحث المثارة سأعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، سأتحدث في المبحث الأول عن دور اللجنة في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين سأتحدث في المبحث الثاني عن النشاط الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخاتمة تضم أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

دور اللجنة في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

إن لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل الدور في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ إن هذه اللجنة تمارس نشاطاتها والمتمثلة في تقديم العون اللازم لضحايا النزاعات المسلحة في مختلف دول العالم، سواء أكانت هذه النزاعات ذات طابع دولي أم لم تكن كذلك.

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

تلعب منظمة الصليب الأحمر الدولي دوراً أساسياً في نشر القانون الدولي الإنساني[٣]، إذ يضع نظامها الأساسي على عاتقها مهمة الصون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني طبقاً لنص المادة رقم ٤ منه.

مع العلم أن التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني تؤكد عليه توصيات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، التي ما توقفت عن الدعوة لنشر القانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط، وبين مختلف الفئات العمرية، ومن أهم تلك المؤتمرات: المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر الذي عقد في برلين عام ١٨٦٩، والذي دعا إلى ضرورة نشر المعرفة بقواعد جنيف اتفاقية عام ١٨٦٤ في أوساط الجنود.

وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبقصد تعزيز نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية على حد سواء، انتهجت جملة من الأساليب والأدوات التي تساعدها على تحقيق هدفها، فهي تنسق مع الدول فيما تعلق بسن قوانين تتلاءم مع أهداف القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن إعداد دورات تدريبية وتكوينية لفائدة المقاتلين النظاميين، كما إنها تقوم في سبيل تحقيق الهدف نفسه بالتنسيق مع المنظمات الوطنية على الصعيد الداخلي ومن أبرز هذه الأساليب:

١ ـ المساعدة على بلورة تشريعات متلائمة مع القانون الدولي الإنساني.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تنفيذاً للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام ١٩٩٣، والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية بالدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع، تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده.

٢ ـ تنظيم برامج التكوين والتدريب:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كل سنة، على تنظيم عدة دورات تدريبية وتكوينية لمختلف فئات المجتمع ، من العسكريين إلى المدنيين والدبلوماسيين والموظفين، فقد نظمت دورات بالمعاهد الدولية مثل : معهد " هنري دونان " بسويسرا، ومعهد سان ريمو " بإيطاليا، كما نظمت دورات تدريبية وتكوينية في عدة دول من خلال عقد اللجنة اتفاقيات دولية مع هذه الدول من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ومن ذلك دورة نظمتها اللجنة من ٢٥ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ٢٠١٣، بمدينة مصراته في ليبيا، في إطار الاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التدريب [٤].

٣ـ عقد الملتقيات والمؤتمرات:

قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن عام ١٩٨٣، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام ١٩٩١، وكذلك حلقة خاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام ١٩٩٤[٥].

٤ ـ التنسيق مع لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على مساعدة الدول على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال نشر صكوك القانون الدولي الإنساني، وتسكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر، وتقديم المشورة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة طرق أخرى تعتمدها اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتتمثل في إصداراتها من كتب، ومجلات، تعنى بنشر وإظهار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والفئات المحمية بموجبها، وكل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

٥_ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد اقترن تطوير القانون الدولي الإنساني تـاريخياً باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدءاً من اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٨٦٤ م، المتعلقة بحماية الجرحى من العسكريين في الميدان، والتي تعتبر أولى اتفاقيات جنيف، ثم اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٠٦ م، المتعلقة بحماية فئتي الجرحى والمرضى العسكريين أثناء الحرب البرية، ثم إبرام اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لسنة ١٩٢٩ م، أما الاتفاقية الأولى فهي عبارة عن نص منقح لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٠٦ م، وبالنسبة للاتفاقية الثانية فهي متعلقة بحماية أسرى الحرب وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية اهتمت بحماية الأسرى مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ م، المتعلقة بالحرب البرية والمتضمنة أحكام متعلقة بحماية الأسرى[٦].

وبعدها تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ م، الأولى متعلقة بالجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فهي متعلقة بحماية الغرقى ومنكوبي البحار، وتعلقت الثالثة بحماية أسرى الحرب، وخصصت أحكام الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين، كما تضمنت الاتفاقيات نص المادة (٣) المشتركة التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وألحقت هذه الاتفاقيات بروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ م، الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٧٤-١٩٧٧ م، وكما هو ظاهر من اسمهما فإن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هذان البروتوكولان يكملان أحكام الاتفاقيات الأربع و لا يلغيانها، فهما يؤكدان ما جاء في الاتفاقيات من أحكام ويضيفان أحكام أخرى تتعلق ببعض المسائل التي تتطلب تنظيما دوليا معيناً.

ونجد أن أهم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول هو إخضاع حروب التحرر الوطني للتنظيم الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ويترتب على ذلك اعتبار المحاربين فيها مقاتلين شرعيين يخضعون لأحكام الأسر، وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فهو يشكل توسيعاً لأحكام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك ضمن ١٨ مادة.

أمام تزايد الرغبة في وضع تنظيم أكثر شمولية بخصوص مسألة الشارة كانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ م، بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م، وذلك ضمن ١٧ مادة بالإضافة إلى ملحق لهذا البروتوكول.

وهذه أهم مظاهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير، وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني وهي مرتبطة بدور هذه الأخيرة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث يتبين لنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة من الدول بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر بتعزيز القانون الدولي الإنساني والسهر على رعايته، وتشمل هذه المهمة التشجيع على التصديق على المعاهدات ومراقبة الامتثال للقانون الدولي الإنساني ونشره والمساهمة في تطويره[٧].

حيث تضطلع اللجنة الدولية بدور العامل المساعد على تطوير القانون الإنساني عن طريق تنظيم أو المشاركة في مشاورات تتناول إمكانية اعتماد قواعد جديدة؛ وإعداد أو المشاركة في إعداد مسودات لرفعها إلى المؤتمرات الدبلوماسية، كما يمكن أن تقوم اللجنة الدولية بتنظيم مشاورات ترمي إلى توضيح القواعد القائمة.

أخيراً يمكننا القول: إن دور الصليب الأحمر الدولي في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به، هو نوع من أنواع الدبلوماسية تسمى بالدبلوماسية الإنسانية، وهي دبلوماسية يقصد بها إقناع صانعي القرارات وأصحاب الآراء بالعمل على الدوام لما هو في مصلحة المستضعفين، واحترام المبادئ الإنسانية الأساسية على وجه تام.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية غير متحيزة تمارس نشاطها لصالح جميع الضحايا دون أي تمييز وفقاً لاعتبارات إنسانية، حفاظاً منها على كرامة البشر سواء أثناء النزاعات المسلحة أو خلال الكوارث الطبيعية، فتقدم المساعدة الإنسانية اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياة، وتضمن لهم على الأقل توفير المتطلبات الضرورية من مواد غذائية وصحية وعلاجية وغيرها من ضروريات العيش.

وبناءً على ما تقدم سأتناول الحديث عن أولا: تنفيذ اللجنة لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي والدولي، ثم الحديث عن تنفيذها له على المستوى الوطني ثانياً.

أولاً: التنفيذ على المستوى الدولي والإقليمي

تقوم اللجنة الدولية بنشاطها الإنساني في كل دول العالم على أساس المساواة في الاستفادة من خدماتها الإنسانية المقدمة من طرف وكالاتها الفرعية المنتشرة بمختلف الدول، التي تعمل إثر أي نزاع. استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، التي تمنحها تفويضاً دولياً للتحرك في مثل هذه الحالات على النحو التالي: [٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا

تبلغ الميزانية الأولية لعام ٢٠٠٨ م، التي خصصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقارة إفريقيا ٣٧٨ مليون فرنك سويسري، أي ما يعادل ٣٣٩ مليون دولار أمريكي أو ٢٣٠ مليون يورو أي بزيادة ما يقارب ١٠ %، من الميزانية الأولية المخصصة لهما في سنة ٢٠٠٧ م.

تحافظ اللجنة الدولية، على تواجدها الميداني المكثف في القارة الإفريقية حيث تقوم بنشاطات تتركز على حماية السكان المضرورين من النزاعات المسلحة وأشكال العنف المختلفة، وتشجع على تنفيذ أوسع للقانون الدولي الإنسان في مختلف أنحاء القارة.

٢_ اللجنة الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ظلت اللجنة الدولية عام ٢٠٠٨ م ملتزمة بتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من العنف السائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتضطلع اللجنة الدولية بهذه المهمة من خلال أنشطتها الميدانية وجهودها الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

وإن وجود اللجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على المدى الطويل سمح لها بالاستجابة السريعة عند اندلاع درجات عنف جديدة في الأراضي الفلسطينية، وفي لبنان، وفي اليمن.

وتحث اللجنة الدولية السلطات، على جعل قوانينها الوطنية تتماشى وصكوك القانون الدولي الإنسان، وإدراج هذا الأخير في برامج التدريب العسكرية وغيرها من برامج التعليم. وتعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في أرجاء المنطقة كافة وتدعم أنشطتها [٩].

٣_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

تواصل اللجنة الدولية تغطيتها الواسعة للقضايا الإنسانية في جميع أنحاء أوروبا الشرقية وأسيا الوسطى عبر شبكتها المكونة من البعثات الإقليمية التي تغطي ١٢ بلد، وميدانياً تولي البعثات الأولوية، إلى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتضررين من النزاع والعنف المسلح ومواجهة حالات الطوارئ وتشجيع احترام القانون الدولي الإنساني، ومن هذه البعثات: البعثة الإقليمية في موسكو، البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان، البعثة الإقليمية في كييف.

٤_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الغربية ومنطقة البلقان

تتمحور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا، حول ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل خاصة في نشر القانون الدولي الإنساني، والحث على إدراجه في القوانين الوطنية، وضمان إدراج القضايا الإنسانية في البرامج السياسية، وتوفير المساعدة لأولئك الذين لا يزالون يعانون من تداعيات الزراعات التي اندلعت في البلقان في أوائل التسعينات. كما تعمل على نشر الوعي بالقانون الدولي الإنسان، وبدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين أفراد القوات المسلحة.

٥_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا والمحيط الهادي

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا والمحيط الهادئ سعياً إلى الاستجابة لحاجات المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف، ويظل مركز أكبر عملياتها في المنطقة هو أفغانستان.

٦_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة الدولية في الأمريكيتين في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع والعنف المسلح، وتتركز عمليات اللجنة الدولية في هذه المنطقة في كولومبيا، أما في البلدان الأخرى فتقوم بزيارة المحتجزين وتسعى إلى مساعدة العائلات في معرفة مصير أقربائها الذين فقدوا بسبب النزاعات المسلحة[١٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بهذا أكون قد تحدثت ولو بشكل مختصر عن تنفيذ لجنة الصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي والدولي، وسأنتقل للحديث عن دورها في تطبيق هذا القانون على الصعيد الوطني.

ثانياً: التنفيذ على المستوى الوطني

إن مجرد تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنسان، ما هو إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن هذه الاتفاقيات، ولذلك يتوجب على هذه الدول اتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون.

ولغرض مساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير، أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٩٦ م دائرة الخدمات الاستشارية [١١]، هذه الأخيرة التي أوكلت لها مهمة تعزيز عمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنسان على المستوى الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية متطابقة المتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي، وهكذا تدعم دائرة الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون الفني سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف.

في كل الأحوال، تعمل دائرة الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة احتياجاتها النوعية، من جهة ونظمها السياسية والقانونية، من جهة أخرى، حيث تعمل هذه الدائرة عن كثب مع الحكومات بالإضافة إلى عملها مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، المؤسسات الأكاديمية، المنظمات الدولية والإقليمية.

وإن هدف اللجنة الدولية من إنشاءها لدائرة الخدمات الاستشارية، هو تشجيع الدول على عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك بمساعدتها بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية يكون من شأنها كفالة تيسير عملية تنفيذ الدول الفعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهكذا تدعم دائرة الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع. كما تقدم لها المساعدة الفنية والقانونية المطلوبة، وذلك مع مراعاة الاحتياجات النوعية ونظم السياسية والقانونية لكل دولة [١٢].

بالإضافة الى ما تقدم نجد أن هذه الدائرة تهتم بالمواضيع الآتية:

١-**تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:** حيث تعمل دائرة الخدمات الاستشارية على تعميم المعرفة باتفاقيات القانون الدولي الإنسان، وذلك عن طريق التشجيع على اعتماد صكوك دولية جديدة منظمة المسألة معينة من مسائل هذا القانون، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، عملها على ترغيب الدول نحو التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[١٣].

٢-**قمع جرائم الحرب:** يشتمل القانون الدولي الإنسان على أحكام خاصة، تتعلق بواجبات الدول في معاقبة انتهاكات أحكامه على الصعيد الوطني، ولذلك فقد أولت دائرة الخادمات الاستشارية اهتماماً بالغاً، لقضية قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٣-**حماية الشارة:** من أجل الحيلولة دون التعسف في استخدام الشارة، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الشارة، وفي مقدمتها إصدار التشريعات الوطنية، كما قامت دائرة الخدمات الاستشارية نصائح فنية، حول صياغة القوانين الوطنية، وذلك بهدف منع إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشارات المحمية بموجب المواثيق الدولية.

٤- **إنشاء ودعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** من بين مهام دائرة الخدمات الاستشارية، حث الدول على تكوين لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تهدف إلى تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني[١٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني يتطلب قيام الدول باعتماد عدد من القوانين والنظم الداخلية، ويتطلب ذلك إجراءات متنوعة، وتشمل مجالات كثيرة من أنشطة الدولة، ولتيسير هذه العملية شكلت بعض الدول فرق عمل مشتركة بين الوزارات لتقديم المشورة ومساعدة الحكومات على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة به.

المبحث الثاني

النشاط الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر

خصص الباب الثاني من اتفاقية جنيف، الرابعة لبيان قواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، ووفقاً لنص أول مادة من هذا الباب يتمتع بالحماية التي تضفيها هذه القراءة مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة أنشطتها على كل سكان هذه المناطق على حد سواء(١٥).

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث الحديث عن الأنشطة التي تقوم فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن الصعوبات التي تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالعمل الميداني.

المطلب الأول

الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيئة إنسانية محايدة، الأمر الذي أكسبها بمقتضى النصوص القانونية العرفية والاتفاقية حقاً شرعياً بالتدخل لدى أطراف النزاع المسلح، وإبداء المبادرات الإنسانية الهادفة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، للحد من المآسي الإنسانية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية أو التخفيف منها، نظراً لوضعها كمنظمة محايدة ومستقلة على نحو خاص، ولخبرتها الطويلة(١٦).

أولا: انشطة المبادرة والرقابة .

لقد ورد حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة، في المادة (٤الفقرة٢) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الداخل حيز التنفيذ في ١ نيسان ٢٠١٥، وكذلك استناداً إلى إحكام المادة (٥ الفقرة ٣) من النظام الأساسي للحركة الدولية، إذ نصت هذه الفقرة على أنه: " يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة، ووسيط محايد، ومستقل على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تمارس حقها في المبادرة لدى أطراف النزاع المسلح، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا بموافقة هذه الأطراف، وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبرتوكولات المكملة لها لعام١٩٧٧، لتؤكد حق المبادرة للجنة الدولية للصليب الأحمر، القائم على العرف، وتدوينه في نصوص اتفاقية، تدور حول ضرورة تسهيل عمل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية، وإغاثة الجرحى والمرضى، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية على هذه الأنشطة.

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقها بالمبادرة، كآلية رقابية على تصرف أطراف النزاع المسلح أثناء سير العمليات العدائية، في نزاعات كثيرة لمعالجة بعض الآثار الإنسانية، ومن هذه المبادرات - على سبيل المثال - دعوة أطراف النزاع في أكثر من نزاع إلى وقف إطلاق النار مؤقتاً لإجلاء الجرحى والمرضى وإعادة الأسرى إلى أوطانهم، والتدخل لدى أطراف النزاع، لخلق مناطق محمية أو مناطق آمنة، وحماية المستشفيات، وتنظيم قوافل الإغاثة عبر خطوط الجبهة، والدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية، والدعوة إلى عقد اتفاقيات محدودة بين أطراف النزاع للتخفيف من آلام الضحايا أو حماية بعض الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية.

أما بالنسبة لرقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيقصد بالرقابة ما يتضمنه القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة من مبادئ وأحكام وأليات قصد الرقابة، والإشراف على تطبيقه، أما الخاضع للرقابة فيقصد به الدول، سواء في وقت السلم أم في وقت النزاع المسلح، فمن المسلم به أن الدول في الأشخاص الدولية التقليدية للقانون الدولي العام، وهي المخاطبة بأحكامه، وهي التي يجب عليها احترام أحكام هذا القانون بما فيه أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروعه، سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح، ويكمن هدف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني(١٧).

يعرف الدكتور ابراهيم أحمد خليفة الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات، التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم، أو وقت الحرب.

ثانياً: أنشطة الحماية والمساعدة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يشمل مصطلح الحماية أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في وسط النزاع المسلح بغرض الحفاظ على حقوقهم، وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم.

ففي إطار أنشطتها الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، وفي سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى:

١. تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.
٢. منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.
٣. لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.

لهذا الغرض تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات بمسؤولياتها، وواجباتها نحو السكان المدنيين، والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى، مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، حيث تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية، والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، وفي الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

أما عن حماية المحتجزين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى حماية هذه الفئة، وذلك بهدف:

أ- منع وإنهاء حالات الاختفاء، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة.
ب- إعادة الروابط بين المحتجزين وأسرهم.
ت- تحسين ظروف الاحتجاز عند الضرورة ووفقاً للقانون المعمول به.

وهي تفعل ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وعلى أساس النتائج التي تتوصل إليها تبذل اللجنة الدولية مساعي سرية لدى السلطات، وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين، وعلى هذا النحو تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد لإعادة الحوار بين الأطراف المتنازعة.

ويضع القانون الدولي الإنساني، شروطاً للمساعدة من أهمها: ضرورة التفاوض المسبق مع أطراف النزاع حول عمليات المساعدة للموافقة عليها، وتوفير الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وأخيراً أن تتسم بطابعها الإنساني المحايد، وتتخذ مساعدات اللجنة الدولية أشكالاً متنوعة، وفقاً للمنطقة التي يقع فيها النزاع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وطبيعة الأزمة[١٨]، ويمكن إجمال مظاهر تلك المساعدة بالآتي:

- **الصحة العامة :** إن للنزاعات المسلحة تأثيراً كبيراً في الصحة العامة في مجملها، فهي تمس النظم الصحية من حيث تنظيمها، وأداؤها لوظائفها وبنيتها الأساسية، ومن ثم لا تقتصر المساعدات الطبية على الغاية الاستثنائية، والبرامج الطبية لصالح الجرحى، بالرغم من الميل لإعطاء الأولوية القصري لمستشفيات جرحى الحرب المقامة في عدة دول، ذلك أن العجز الجزئي أو الكلي عن الحصول على الرعاية الطبية يؤثر في صحة السكان جميعاً، وفي مواجهة هذه الآثار الضارة المتعددة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للنزاعات المسلحة، فإن الأنشطة الطبية تشمل المحافظة على الصحة العامة، التي لم تعد تقتصر على العناية الطبية بالجرحى بل تمتد لتشمل التدخل النشط في ميادين الصحة والتغذية والتأهيل[١٩].
- **المساعدات الغذائية والمادية:** تتنوع هذه المساعدات وتزداد في ضوء الاحتياجات في ظل النزاعات المسلحة، وتتعاون اللجنة عن كثب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول التي تشهد هذه النزاعات.
- **الماء والسكن:** بسبب شحة المياه المتواصلة نتيجة العمليات العسكرية، فقد واصلت اللجنة الدولية وفي معظم المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، جهودها استجابة لحاجات المتضررين من سكان تلك المناطق والنازحين على حد سواء.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالعمل الميداني

تؤدي المنظمة الدولية للصليب الأحمر الدولي دوراً مهماً في الجانب التطبيقي، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ وتطبيق القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها، ولهذا الغرض يقوم الصليب الأحمر الدولي بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم بمساعدات، كالمساعدات الغذائية أو الطبية والعمل على توفير ضمان حقوقهم الأساسية، كالحق في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف بها لهم دولياً، كنماذج عن عملها الإغاثي[٢٠].

وقد تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالمهام المنوطة بها على الصعيد الميداني العديد من الصعوبات، وهذه الصعوبات قد تكون متعلقة بالطبيعة المعقدة للنزاعات الدولية المعاصرة، أو متعلقة بسلامة أفراد اللجنة وعرقلة عمليات الإغاثة.

أولا: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة المعقدة للنزاعات الدولية المعاصرة

يشكل المدنيون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ترتكبها الدول وأطراف النزاع من غير الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة أن طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة باتت تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في النزاعات المسلحة التي تتراوح بين استخدام الأسلحة التقليدية، واستخدام التقنيات، حيث أثار التعقيد المتزايد النزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك تصنيف القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة في الوقت الراهن، هل هي نزاعات مسلحة دولية أم نزاعات مسلحة غير دولية.

وللتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تداعيات فعلية على سير العمليات العسكرية، حيث تؤثر العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القضايا ذات الصلة بالاحتجاز، فضلاً عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن الواضح أن طبيعة النزاعات المسلحة تطورت على نحو هائل في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد انخفض عدد النزاعات المسلحة الدولية التقليدية انخفاضاً كبيراً بعد عام ١٩٤٥ وحل محلها طيف واسع من المواجهات المتعددة الجوانب، سواء في الداخل أم عبر الحدود فضلاً عن وجود أوضاع معقدة، يشكل فيها عدد وافر من الجهات الفاعلة تهديداً كبيراً على السكان المدنيين، سواء بدافع الطمع أو الشعور بالظلم وهذا كله في ضوء تزايد التباس الخطوط الفاصلة بين الأطراف المختلفة، وكذلك بين المقاتلين والمدنيين.

ولقد أفرزت العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية، خلال السنوات الأخيرة، أشكالاً جديدة من الوجود العسكري داخل إقليم الدولة، وأعادت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها، وإلى تنظيم استخدام القوة داخل الإقليم المحتل، وانطباق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتحدة[٢١].

وتشير الطبيعة المتعددة الجوانب لهذه العمليات إلى أن القوات المتعددة الجنسيات ستلجأ كثيراً إلى استخدام القوة على الأرجح، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة كذلك حول وقت وكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعالها.

ويعتبر عدم التنظيم الكافي لتوافر الأسلحة التقليدية، وسوء استخدامها تحدياً مستمرا أمام توفير الحماية للمدنيين، فالدول ملزمة بموجب اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك مسؤوليتها عن كفالة عدم وقوع الأسلحة والذخائر التي تنقلها في نهاية المطاف في حوزة أشخاص من المحتمل أن يستخدموها في انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ومن التحديات الأخرى التي برزت مؤخراً أمام القانون الدولي الإنساني، نزعة الدول إلى وصف جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإرهابية، وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريباً، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف، وتحكمها مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام.

قد يؤدي إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني، لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، أما تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول بالجماعات الإرهابية فله آثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية ما قد يعوق العمل الانساني، إذ إن عدم اعتراف الجهاز الحكومي بأحد فصائل الجماعات المتمردة من أطراف النزاع المسلح غير الدولي، قد يؤدي إلى صعوبة إقامة حوار بناء، ومن الصعوبات الموضوعية التي واجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي:

١. تأثير طبيعة النزاعات المسلحة على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الآونة الأخيرة من صعوبات أثناء تأدية مهامها الميدانية فيما يخص إيصال المساعدات الإنسانية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك لسبب تغير البيئة التي تعمل فيها اللجنة الدولية والسبب في ذلك راجع إلى تغيير طبيعة النزاعات المسلحة[٢٢].

٢. تقيد عمل اللجنة بموافقة أطراف النزاع

عانت اللجنة الدولية منذ نشأتها من مسألة عدم قبول تدخلها من قبل الأطراف المتنازعة وتقييد حريتها بموافقة الأطراف المعنية وهذا ما أكدته المادة (٩)المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي تنص على أنه: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الضحايا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية "[٢٣].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بسلامة أفراد اللجنة وعرقلة عمليات الإغاثة

يقوم موظفو الإغاثة الإنسانية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء مهامهم الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة، بتقديمهم للحماية والمساعدة اللازمة للضحايا، إلا أنهم وفي سبيل تنفيذهم لمهامهم غير محصنين من الاعتداء عليهم مادياً ومعنوياً، ولذلك تصطدم عمليات الإغاثة وتقديم المعونات الإنسانية في كثير من الأحيان بمجموعة من العراقيل والصعوبات، التي منها ما يرتبط بالأوضاع الأمنية وسلامة الأفراد المشرفين على تقديم المساعدات مما يعرقل سير عمليات الإغاثة بالشكل المطلوب وسنذكر أبرز الصعوبات المتعقلة بسلامة أفراد اللجنة وعرقلة عمليات الإغاثة:

١_ الصعوبات المتعلقة بسلامة أفراد اللجنة

ينشط موظفو اللجنة الدولية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة وهم بذلك معرضون للخطر، مما يستوجب حمايتهم من آثار هذه النزاعات فيحظر التعرض لهم أو لممتلكاتهم، أو نهب وسائل الإغاثة فعلى الرغم من الحصانة التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، ولكنهم يتعرضون لمستويات مختلفة من المخاطر والتهديدات خلال تنفيذ عملياتهم الإنسانية[٢٤].

ونظراً لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، فإن هؤلاء الأفراد غالباً ما يجدون أنفسهم مقحمين في النزاع ويعتبرون كطرف ثالث فيه، وبذلك يكونون عرضةً لجميع أعمال العنف التي تمس بشخصهم وبالنشاط الذي يؤتونه.

كذلك يزيد الأمور تعقيداً، أن الهدف الأساسي لأطراف النزاع في النزاعات الحديثة ليس إضعاف الطرف الآخر، وإنما القضاء عليه كلياً، وبالتالي يصطدم عمل المنظمات الإنسانية بهدف الجماعات المسلحة الرامي إلى القضاء عليها، وفي هذه الحالة يصبح وجود المنظمات بحد ذاتها هو المستهدف، وليس التفكير في توفير الأمن والظروف المواتية للسماح لها بأداء مهمتها في الميدان.

هذا كله في وقت لا تستطيع المنظمات الإنسانية أن تلجأ إلى القوة لحماية طواقمها، إذ إن طبيعة العمل الإنساني تقتضي الابتعاد عن النشاط العسكري، أما إذا اجتمعت فيها صفة العمل المقدم من طرف دولة ما واقترن باستعمال القوة، فمن المؤكد أن القائمين على تنفيذ هذا العمل الإنساني سيضعون أنفسهم البداية في خطر الاعتداء عليهم، لأن العمل الإنساني ابتعد عن وظيفته الأصلية الإنسانية والمحايدة، وتحول إلى وسيلة في يد الدولة وسياستها.

تنطبق الفكرة نفسها على اقتران العمل الإنساني باستعمال القوة، إذ لا يمكن لمنظمة إنسانية معروفة بالحياد والاستقلالية والنشاط من أجل تخفيف مأساة ناتجة عن استعمال القوة، أن تلجأ إلى الاستعانة بالقوة من أجل ممارسة نشاطها، فذلك يؤثر سلباً على طبيعتها أو طبيعة العمل المقدم، وينال هذا من مصداقيتها.

وكذلك يزيد انهيار المؤسسات الحكومية والشرعية في الدولة، من تعقيد عمل المنظمات الإنسانية من جهة، ويجعلها عرضة للتهديد والاعتداء من جهة أخرى، كما يسمح ويهيئ الطريق لتدخل دول أخرى في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، من خلال تنفيذ تلك الدول برامج إنسانية استعجالية، بقصد القيام باقتحام واسع لمجال استحوذت عليه المنظمات الإنسانية غير الحكومية دون منازع.

ومن هنا ظهرت فكرة اقتران العمل الإنساني بالعمل العسكري، وبذلك يتلاقى عنصران متناقضان، حسب وجهة نظر أنصار العمل الإنساني والمنظمات الإنسانية بصفة عامة.

٢_ عرقلة سير عمليات الإغاثة

إن مسألة المساعدة المشروطة هي أحد عوائق عمل اللجنة، ذلك أن المساعدات والمبادرات التي تود اللجنة تقديمها أثناء النزاعات المسلحة تخضع لشروط قانونية، مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لنشاطها، وكذلك لشرط وجود الحاجة الحقيقية لتلك المساعدات، كأن يكون هناك نقص يستدعي ضرورة تقديم تلك المساعدات.

بالإضافة إلى ذلك قد تستغرق إرساليات الإغاثة الموجهة إلى المتضررين وقتاً طويلاً حتى تصل إليهم بسبب عرقلة الأطراف المتنازعة لها وقطع سيرها، وغلق الممرات الإنسانية المخصصة لها، كما كان الحال عليه في سوريا خلال السنوات المنصرمة، بسبب ما كان يفرضه كل طرف من حصار شامل على المنطقة التي يتواجد فيها الطرف الآخر، ما أدى إلى تدهور خطير للحالة الإنسانية، وإلى ظهور بوادر كارثة حقيقية تهدد حياة الآلاف من السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع وانعدام المواد الطبية والإغاثية.

الخاتمة

وفي الختام نجد أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يتوقف على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره، بل يمتد إلى أبعد من ذلك إذ إنها سعت جاهدة إلى تجسيدها في أرض الواقع حيث عملت على كفالة ضمان تطبيقها، وذلك من خلال مساهمتها في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، فساهمت في إغاثة العديد من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وتقديم العون لهم بالرغم من تلك الصعوبات التي واجهتها اللجنة في هذا المجال.

ونلاحظ أنه وعلى الرغم من الجهود التي حققتها اللجنة الدولية في مجال وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلا أنه تعترضها نواقص تعيق تحقيقها لأهدافها، وهذه الصعوبات والنواقص تتجلى في عدم تدخلها لتقديم خدماتها إلا بعد أن تحصل على إذن من أطراف النزاع بحيث لا تحصل عليه دائماً إذ يلجأ أطراف النزاع إلى تقييد خدماتها بأكملها وإعاقة عملها في الميدان، إضافة لعدم توفير الأوضاع الأمنية اللازمة لأداء مهامها حيث ينقص من مهامها في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة لدولية، ومن خلال كل ما تقدم يمكن أن نصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ويمكن اجمالها بالآتي:

أولا: الاستنتاجات.

١) تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع القانون الدولي الإنساني وتطويره، ليتكيف مع مستجدات الساحة الدولية، وتقوم بدعم القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، من خلال التأكيد على العرف الدولي وعقد الاتفاقيات الدولية.

٢) لا يتوقف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع القانون الدولي الإنساني، وإنما تسعى إلى تجسيده على أرض الواقع، كما تعمل على ضمان تطبيقه وتطويره بالتعريف به ونشره، سواء أثناء أوقات الحرب أم السلم، من خلال عقد دورات تدريبية، وإصدار المجلات والمنشورات وغيرها من الوسائل.

٣) تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على حدٍ سواء.

٤) إن أسلوب عمل اللجنة الدولية وتمسكها بمبادئ الحياد، الموضوعية، الاستقلالية وعدم التمييز يمكنها من الحصول على ثقة الأطراف فيها، ويدعم قدرتها على إقناع الأطراف المعنية بأهمية مهامها الإنسانية وضرورة إنجازها.

٥) إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع، ما يجعل فاعلية دورها تتوقف على إرادة الأطراف المتعاقدة، التي أسندت إليها هذه المهام.

٦) رغم الدور الإيجابي الذي تلعبه اللجنة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أن اللجنة تعتمد على الإقناع كوسيلة وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها تفتقر إلى القوة الإلزامية لإجبار أطراف النزاع على احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

ثانياً: التوصيات

١) على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التنسيق مع الدول الأطراف، على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ومساعدة الدول الأطراف على تفعيل منظومة التطبيق الوطني الأحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث تساعد الدول على القيام بالتزاماتها التعاقدية، الناشئة عن التصديق على الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية ذات الصلة.

٢) ضرورة أن تتعاون جميع الدول مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسطيع هذه الأخيرة بالقيام بالواجبات الملقاة على عاتقها على أكمل وجه.

٣) لا بدَّ من رفع قيد الموافقة المسبقة للسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمباشرة عمليات الإغاثة، لأن اقتران عملها بترخيص الدولة المعنية يدل على تراجع عالمية حقوق الإنسان، ما دامت هذه الأخيرة تتجاوز إطار الدول، ولا يجب أن تقف الموافقة حاجزاً أمام صونها.

٤) تشجيع الدول على التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً أن معظم نصوص هذا القانون الدولي توكد على موافقة أطراف النزاع المسبقة، وذلك من خلال محافظة منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على طابع الحياد والاستقلالية.

قائمة المصادر

١. ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٢. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء متغيرات القانون الدولي المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المولدي المعمري تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠٠١.
٣. أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.
٤. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
٥. اعتصام العبد الصالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٦. خالد مصطفي فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
٧. سالم سعيد سويلي، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
٨. سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني_ موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
٩. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠.

١٠. شهرزاد بو جمعة، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
١١. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
١٢. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
١٣. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، دار السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
١٤. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
١٥. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
١٦. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
١٧. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٠.
١٨. محمد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدولي الإنساني تطوره مبادئه - آليات تنفيذه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
١٩. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

---

(١) خالد مصطفي فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٤٥.

(٢) سالم سعيد سويلي، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٣٠.

(٣) أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٧١.

(٤) أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٥) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء متغيرات القانون الدولي المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المولدي المعمري تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠٠١، ص٢٦.

(٦) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠، ص ١٠٩.

(٧) سالم سعيد سويلي، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٨) شهرزاد بو جمعة، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٤٩٦.

(٩) مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٨٧.

(١٠) اعتصام العبد الصالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٢٤٥.

ISSN–2536–0027

(١١) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٣٢٠.
(١٢) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٧.
(١٣) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٦٥.
(١٤) احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠.
(١٥) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص١٨٠
(١٦) علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، دار السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٩٢.

(١٧) ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٢.
(١٨) محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٩٢.
(١٩) أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ١٩٦.
(٢٠)عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، المرجع السابق، ص٢٢٠.
(٢١) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٥٩.
(٢٢) محمد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدولي الإنساني تطوره مبادئه ـ آليات تنفيذه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص١٢٨.
(٢٣) محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٠، ص ٩٥.
(٢٤) سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني_ موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٤٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي

م.م. سجى حازم محمود
الجامعة المستنصرية كلية القانون
أ.م.د اودين سلوم الحايك
الجامعة الإسلامية كلية الحقوق

الملخص
وصف لمشرع العقد بانه شريعة المتعاقدين وهذا يعني ان الافراد وعلى الرغم من انهم يتمتعون بحرية كاملة في انشاء العقود وتضمينها ما يحقق مصالحهم من شروط وهم غير مقيدين في ذلك إلا بما يفرضه النظام العام والآداب العامة ، إلا انهم وفي نفس الوقت ملزمين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه العقود دون زيادة أو نقصان ودون تعديل أو تغيير إلا بموافقة كافة الأطراف ، إلا ان تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف تقتضي عدم الاخذ بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة ملزمة على اطلاقها في جميع الحالات ، وهذا ما فعله المشرع العراقي إذ خرج عن هذه القاعدة بعدة استثناءات وذلك في حال حدوث اختلال في التوازن العقدي في مرحلة تكوين العقد كما هو الحال في عقود الاذعان حيث اجاز للقاضي ان يتدخل ويعدل من الشروط التعسفية المدرجة في العقد أو يعفي الطرف الضعيف منها أو يفسر العقد لمصلحة الطرف المذعن ، أو إذا حدث اختلال في التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ العقد كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة حيث اجاز للقاضي ان يتدخل ايضا ويرفع الارهاق عن الطرف المتضرر الى الحد المعقول ، وهذا هو مدار البحث .
الكلمات المفتاحية : دور القاضي ، المعالجة ، اختلال التوازن العقدي

Abstract
legislator described the contract as the law of the contracting parties, which means that individuals, although they enjoy complete freedom to create contracts and include in them the conditions that achieve their interests and are not restricted in this except by what is imposed by public order and public morals, they are at the same time obligated to implement the obligations arising from these contracts without increase or decrease and without modification or change except with the consent of all parties. However, achieving contractual justice and protecting the weak party requires not taking the rule of the contract as a binding rule in all cases, and this is what the Iraqi legislator did, as he departed from this rule with several exceptions in the event of an imbalance in the contractual balance at the stage of forming the contract, as is the case in contracts of adhesion, where he permitted the judge to intervene and amend the arbitrary conditions included in the contract or exempt the weak party from them or interpret the contract in favor of the adhering party, or if an imbalance in the contractual balance occurs at the

stage of implementing the contract, as is the case in the theory of emergency circumstances, where he permitted the judge to also intervene and lift the burden on the injured party to a reasonable extent, and this is the subject of the

المقدمة

يعد مبدأ سلطان الإرادة من أهم المبادئ الاساسية التي تقوم عليها العقود بصورة عامة ، والذي يعني ان انشاء العقود يتم بموجب الإرادة الحرة المشتركة لأطرافها ، فالإرادة هي صاحبة السلطان في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقود والاثار القانونية المترتبة عليها ، بمعنى ان الاشخاص احرار في تعاقداتهم وهم غير مقيدين إلا بما يفرضه النظام العام والآداب العامة ، لذلك أوجب المشرع احترام الارادة التعاقدية والتي هي مصدر القوة الملزمة للعقد وهذا ما يعرف بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، والذي يعني انه في حال ابرام عقد بين طرفين فان كل طرف فيه ملزم بتنفيذ الالتزام المترتب في ذمته دون زيادة أو نقصان ودون تعديل أو تغيير إلا بموافقة الطرف الاخر، إلا ان المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة بعدة استثناءات الاول إذا أختل التوازن العقدي في مرحلة تكوين العقد وهو ما يحدث في عقود الاذعان تلك العقود التي تبرم بين طرفين احدهما قوي وهو الذي يحتكر السلعة أو الخدمة والآخر ضعيف والذي يكون مضطرا لقبول التعاقد لاحتياجه إلى تلك السلعة أو الخدمة ، الامر الذي يتيح للطرف القوي بفرض شروطه على الطرف الاخر والتي لا يقبل فيها مناقشة ولا مفاوضة والتي في الغالب تكون تعسفية ومجحفة بحق الطرف الضعيف، وهذا ما يترتب عليه حدوث اختلال في التوازن العقدي ما بين الاطراف ولمعالجة ذلك فقد اجاز المشرع للقاضي تعديل هذه الشروط أو اعفاء الطرف المذعن منها أو تفسير العبارات الغامضة الواردة في العقد لمصلحة الطرف المذعن ، أما الثاني فيتحقق إذا اختل التوازن العقدي بعد تكوين العقد أي في مرحلة التنفيذ، ويحدث ذلك إذا ما طرأت ظروف استثنائية لم يتوقعها الطرفان عند ابرام العقد وادت إلى تحميل المتعاقد خسارة فادحة تفوق الحد المألوف في التعاملات ، ففي هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي التدخل ورفع الارهاق إلى الحد المعقول.

وتتمثل اهمية البحث في ان تحقيق العدالة يقوم على أساس تكافؤ المصالح بين الاطراف المتعاقدة منذ ابرام العقد وحتى تمام تنفيذه ، الامر الذي يستلزم معالجة أي اختلال يصاحب ابرامه أو يطرأ عليه عند تنفيذه ، وذلك من خلال منح القاضي سلطات معينة يتمكن عن طريقها من إعادة التوازن الاقتصادي للعقد .

أما اشكالية البحث فتنطلق من التساؤل الاتي: ما هو الدور الذي يلعبه القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي أو ما هي الوسائل القانونية التي منحها المشرع العراقي للقاضي لغرض اعادة التوازن الاقتصادي للعقد ؟ وما هي حدود استعمال تلك الوسائل أو بمعنى أخر هل ان المشرع العراقي منح القاضي سلطة مطلقة لاستعمال تلك الوسائل أم ان هناك ضوابط معينة لابد من مراعاتها ؟

وللاجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا البحث إلى مبحثين سنخصص الاول لبيان دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي عند ابرام العقد وسنخصص الثاني لبيان دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي عند تنفيذ العقد .

المبحث الاول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي عند ابرام العقد

تقوم العقود بصورة عامة على مبدأ اساسي وهام إلا وهو مبدأ سلطان الإرادة ، والذي يقضي بأن أساس العقود هو الإرادة المشتركة لأطرافها ، فهذه الإرادة هي التي تنشئ العقود وهي التي تحدد آثارها ، وهذا يعني وجود متسع من الحرية للأطراف في وضع ما يشاؤون من الشروط وكلا حسب احتياجه وقدرته ، فهناك بعض الشروط التي يقبل اصحابها تعديلها أو تغيرها أي تكون قابلة للمفاوضة ، وهناك شروط أخرى لا يقبل أصحابها ذلك كما هو الحال في عقود الاذعان ، والذي يكون فيه أحد الاطراف مذعن للطرف الآخر كونه الطرف الضعيف ولا يملك سوى الانصياع للشروط التي وضعها الطرف الآخر، مهما كانت مجحفة بحقه ، أي لا يملك حق المفاوضة وفي نفس الوقت يكون بحاجة لأبرام مثل هذه العقود ، لكن الغالب في مثل هذه الشروط انها تكون تعسفية وهذا يؤدي بالنتيجة وبلا شك إلى حدوث اختلال في التوازن العقدي بين الأطراف ، وبغية إعادة التوازن العقدي ومعالجة الاختلال الذي يعتريه فقد اجاز المشرع للقاضي اتخاذ عدة اجراءات وحسب كل حالة منها تعيل الشروط التعسفية الواردة في العقد أو اعفاء الطرف المذعن منها أو تفسير العبارات الغامضة في العقد لمصلحة هذا الاخير، ولغرض توضيح ذلك سنبحث مفهوم عقد الاذعان في المطلب الاول ، ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان دور القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي في عقد الاذعان

المطلب الاول

ماهية عقد الاذعان

ان البحث في ماهية عقد الاذان يقتضي بيان مفهومه واهم الخصائص التي يختص بها وهو ما سنوضحه في الفرعين الاول والثاني ، حيث سنخصص الفرع الاول لبيان مفهوم عقد الاذعان ثم نخصص الفرع الثاني لبيان خصائص عقد الاذعان .

الفرع الاول

مفهوم عقد الاذعان

تطرق المشرع العراقي إلى عقد الاذعان في المادة (١/١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي أشارت إلى كيفية حصول القبول في هذا العقد، حيث نصت المادة المذكورة على " القبول في عقد الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل مناقشة فيه " ، إلا انه لم يورد تعريفاً لهذا العقد يوضح المقصود منه تاركاً المهمة في ذلك للفقه على اعتبار ان وضع التعاريف هي مهمة فقهية وليست من مهام المشرع ، وبالرجوع للفقه نجد ان الفقه القانوني قد عرف عقد الاذعان بتعاريف متعددة ، فمنهم من عرفه بأنه " عقد على سلعة أو منفعة ضرورية أو حاجية يخضع فيها أحد الطرفين لشروط الطرف الآخر دون أية مساومة لاحتكاره للسلعة أو تكون المنافسة فيها محدودة النطاق "[١]، وعرفه آخر بأنه " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها " [٢] ، ويعرف كذلك بأنه " صيغة من صيغ ابرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده احد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه كلياً دون ان يكون له ان يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط أو الاحكام التي يتضمنها ولا ان يدخل في مساومة حقيقية على شروطه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مع الطرف المعد لهذا العقد" [٣] فهذه التعاريف كلها وان اختلفت في ألفاظها ألا انها جمعياً تدور حول معنى واحد وهو قبول الطرف الضعيف بالعقد و بالشروط المدرجة فيه لحاجته الماسة أليه دون ان يكون له حق المفاوضة او المساومة فهو أما ان يقبل العقد كما هو أو يرفضه بأكمله

ان عقد الاذعان كغيره من العقود يبرم بين طرفين أحدهما موجب والآخر قابل ، إلا ان الموجب يكون بمركز اقتصادي قوي يسمح له بفرض شروطه على الطرف الآخر والذي يكون مجبراً على قبول التعاقد وبالشروط المدرجة فيه دون ان يكون له حق المناقشة أو المساومة وذلك لحاجته الماسة إلى مثل هذا التعاقد ، بمعنى ان القبول في مثل هذه العقود يكون بمثابة رضوخ من الطرف القابل لإرادة الموجب ، فإذا كان الاصل في العقود انها تبنى على أساس إرادتين حرتين ومتوافقتين على جميع الشروط ويكون كل من الطرفين بمركز قانوني واحد ، إلا ان هناك استثناءً على هذا الاصل إلا وهو عقد الاذعان ، إذ لا يكون الطرفان بمركز واحد ، فاحدهما يكون مذعناً للطرف الآخر أي يقبل التعقد وبالشروط المدرجة فيه و دون ان يكون له حق المناقشة والمفاوضة ، أي ان رضا القابل يكون موجوداً لكن فيه نوعاً من الاكراه [٤].

الفرع الثاني

خصائص عقد الاذعان

يتميز عقد الاذعان بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود ، وهذه الخصائص هي على النحو الاتي :

١ – عقد الاذعان يبرم بين طرفين احدهما قوي وهو الموجب والاخر ضعيف وهو القابل أو المذعن والذي يكون مضطراً إلى قبول التعاقد والخضوع للشروط المدرجة من قبل الطرف القوي لكون السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها من الضروريات والتي لا يمكن الاستغناء عنها [٥].

٢ – يتمتع الموجب بمركز قوي يسمح له بوضع تفاصيل العقد وشروطه والتي تكون دائماً لصالحه ولا يملك الطرف الآخر الحق في مناقشة تلك الشروط أو المفاوضة فيها أو تعديلها أو ألغاء شيء منها ، فلا يكون أمامه إلا قبول العقد بما فيه من شروط وذلك لحاجته الماسة لذلك التعاقد [٦].

٣ – الايجاب في عقد الاذعان يصدر للناس كافة أي ان عرض السلع والخدمات يكون للجمهور أو لفئة من الناس لا حصر لها ، وتكون تفاصيله وشروطه بصيغة واحدة ، إذ ان عقد الاذعان لا يقوم على الاعتبار الشخصي ، فإذا كان موجهاً إلى شخص بعينه فلا يعتبر من قبيل عقود الاذعان ، بالإضافة إلى انه لابد وان يكون دائمياً أي لا يتقيد بزمن محدد بل لابد وان يصدر على نحو مستمر [٧].

٤ – الغالب في عقود الاذعان انها تصدر بصيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يمكن مناقشتها واكثرها تكون لمصلحة الموجب ، فهي تارة تخفف من مسؤوليته العقدية وتارة أخرى تشدد من مسؤولية الطرف الأخر [٨].

المطلب الثاني

وسائل القاضي لإعادة التوازن العقدي في عقد الاذعان

لما كان عقد الاذعان يبرم بين طرفين احدهما موجب وهو الطرف القوي الذي يحتكر السلعة أو الخدمة وهو الذي يتولى وضع بنود العقد وشروطه ، والأخر هو الطرف الضعيف الذي لا يملك إلا الموافقة على العقد بما يحتويه من شروط ودون مناقشة أو مفاوضة أو رفضه بأكمله ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لذلك فأن هناك تفاوت أو عدم تكافؤ بين الارادتين المتعاقدتين ، لكن ذلك لا يصل إلى حد القول بغياب إرادة الطرف الضعيف طالما كانت له الحرية في قبول التعاقد أو عدم قبوله ، وفي نفس الوقت لا يمكن انكار بأن القبول في هذه العقود ما هو إلا تسليم وخضوع لإرادة الطرف القوي بمعنى ان رضاء الطرف الضعيف موجود لكنه مفروض عليه ، وهذا يعني حدوث اختلال في التوازن العقدي ما بين الاطراف ، لذلك وبغية معالجة هذا الاختلال وحماية الطرف الضعيف المذعن من الشروط التعسفية فقد اجاز المشرع العراقي للقاضي تعديل هذه الشروط أو اعفاء الطرف المذعن منها ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٦٧) متن القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" ، من خلال هذه المادة يمكن القول ان سلطة القاضي في معالجة اختلال التوازن العقدي تتمثل في صورتين الاولى هي سلطة القاضي بتغيير الالتزامات الواردة في العقد وهو ما سنبحثه في الفرع الاول، والثانية هي سلطة القاضي في تفسير العقد وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني .

الفرع الاول

سلطة القاضي بتغيير الالتزامات الواردة في العقد

لا كان الطرف القوي هو من يتولى وضع بنود العقد وشروطه والتي لا يقبل مناقشة فيها ولا مفاوضة من الطرف الأخر، لذلك من الطبيعي ان تكون هذه الشروط متوافقة مع ما تقتضيه مصلحته هو ودون الاكتراث بمصلحة الطرف الأخر، والتي غالباً ما تكون هذه الشروط تعسفية ومضرة بالنسبة له ، والشروط تكون تعسفية متى ما كانت متنافية مع ما يجب ان يسود روح التعامل من شرف ونزاهة وكذلك متنافية مع الحق وروح العدالة ، وكون الشروط تعسفية أو ليست كذلك هو أمر يرجع لسلطة القاضي التقديرية فهو وحده من يقرر ذلك ولا رقابة عليه من محكمة التمييز، فإذا تبين له ان الشروط المدرجة في عقد الاذعان تعسفية جاز له استعمال احدى السلطات الممنوحة له لغرض إعادة التوازن العقدي وهي أما تعديلها أو اعفاء الطرف المذعن منها استناداً لنص المادة (٢/١٦٧) ، وهو غير مقيد في ذلك إلا بما تقتضيه العدالة ، أما إذا تبين له ان الشروط ليست كذلك فيتركها على حالها دون تغيير أو تعديل [٩] ، وسلطة التعديل تتمثل في قيام القاضي بإبقاء الشروط لكن يرفع ما شابها من تعسف إلى الحد الذي يعيد به التوازن إلى العلاقة التعاقدية [١٠]، والتعديل هو الوسيلة الانسب لرفع الضرر والاجحاف عن الطرف المذعن وذلك عندما يكون التعسف في الشروط الجوهرية للعقد والتي لا يمكن الاعفاء منها ، كالشروط الخاصة بالمقابل الذي يفرض على المذعن نظيراً للخدمة التي سيحصل عليها ، أما إذا تبين للقاضي بان التعديل لا فائدة منه وانه لا يجدي نفعاً ولا يترتب عليه إزالة مظاهر التعسف ففي هذه الحالة يكون له حق استعمال السلطة الثانية ألا وعي سلطة الالغاء ، أي الغاء الشروط وعفاء الطرف المذعن منها [١١] .

على ان قيام القاضي بتعديل الشروط التعسفية أو اعفاء الطرف المذعن منها لا يكون إلا بناءً على طلب يقدم من قبل المذعن ، فالقاضي لا يقوم بذلك من تلقاء نفسه ، ويقع باطلاً كل اتفاق ما بين الاطراف يقضي بعدم جواز تعديل الشروط التعسفية أو عدم جواز الغاءها أو اعفاء الطرف المذعن منها ، لأن سلطة القاضي في تعديل هذه الشروط أو تقرير الاعفاء منها تعتبر من النظام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العام وبالتالي يقع باطلاً كل اتفاق على خلافها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/١٦٧) من القانون المدني العراقي، فلو أجاز القانون الاتفاق على عدم جواز تعديل هذه الشروط أو عدم جواز الغاءها لأنتفت الحماية التي ارادها المشرع للطرف المذعن إذ سيقدم الطرف القوي على أدراج بند في عقد الاذعان يقضي بعدم جواز تعديل الشروط الواردة فيه أو عدم جواز الغاءها والعفاء منها وبالتالي ستتعطل الغاية التي ارادها المشرع من اقرار هذا الحكم هي حمية الطرف الضعيف واعادة التوازن العقدي

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تفسير العقد

لم يقتصر هدف المشرع في حماية الطرف الضعيف في عقد الاذعان على منح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية الواردة في هذا العقد أو أعفاء الطرف المذعن منها ، بل ذهب إلى أوسع من ذلك حيث منح القاضي سلطة تفسير العبارات الغامضة الواردة في العقد لمصلحة الطرف المذعن ، وذلك استناداً لنص المادة (٣/١٦٧) من القانون المدني العراقي والتي سبق بيانها ، ويقصد بتفسير العقد البحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للأطراف المتعاقدة والوقوف عليها من خلال توضيح معنى العبارات الواردة في العقد وبيان مدلولها وذلك لغرض ضبط الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد ليتسنى للأطراف تنفيذها [١٢]

فالقاضي عند تفسيره للعقد انما يقوم بعملية ذهنية دقيقة بهدف الوصول إلى الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة والوقوف على مقصدها مستنداً في ذلك على أصل العقد والعناصر المرتبطة به خارجية كانت أم داخلية [١٣] ، إذ يتوجب على القاضي أولاً ان يتأكد من توافر جميع اركان العقد وشروط صحته ، ثم يبحث ثانياً في مضمون الالتزامات الناشئة عن العقد والتي يجب على الاطراف تنفيذها، وكذلك نطاق هذه الالتزامات من خلال تحديد العبارات التي يتطابق بها الايجاب مع القبول [١٤]، فإذا كانت هذه العبارات واضحة ومفهومة أي كانت تعبر عن الارادة الحقيقية لأطرافها فتطبق كما هي دون حاجة إلى تفسير وذلك احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة وضماناً لاستقرار المعاملات [١٥] ، أما إذا كانت العبارات غامضة فهنا يستلزم الامر تدخل القاضي لتفسيرها وإزالة ما يكتنفها من غموض ، والغموض الذي يشوب عبارات العقد يتمثل في صورتين الاولى ان يكون اللفظ واضحاً لكن الارادة غامضة لأن ظروف العقد وطبيعته تولد الشك حول القصد الذي ابتغاه اطراف العقد فهنا يجوز للقاضي عدم الاخذ بالمعنى الظاهر إذا تبين له من ظروف الدعوى ان هناك ما يبرر العدول عن هذا المعنى إلى معنى أخر خفي على ان يذكر الاسباب التي تبرر عدوله ، أما الصورة الثانية للغموض فتتمثل في غموض الفاظ العقد وعباراته وعدم وضوح إرادة الاطراف المتعاقدة بحيث تكون هناك عدة أوجه للتفسير ويكون من الصعب تغليب احدها على الأخر، ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي التدخل لتفسير العقد وازالة الغموض من خلال استعمال سلطته التقديرية مستنداً في ذلك إلى العوامل الموضوعية والمادية المرافقة للتعاقد كالعرف الجاري وطبيعة التعامل وما يفرضه حسن النية من ثقة في التعامل ما بين المتعاقدين [١٦] .

ولما كانت القاعدة العامة تقضي بان تفسير العبارات الغامضة في العقود يكون لمصلحة المدين إلا ان المشرع العراقي ولغرض توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للطرف الضعيف فقد استثنى عقد الاذعان من هذه القاعدة ، إذ لم يجز في المادة (٣/١٦٧) من القانون المدني العراقي ان يكون

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تفسير العبارات الغامضة الواردة في العقد ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً ، بمعنى ان تفسير العبارات الغامضة لابد وان يصب في مصلحة الطرف المذعن سواء كان دائناً أو مديناً ، أي ان الطرف القوي المذعن له هو من يتحمل تبعة الغموض الذي يشوب عبارات العقد، وذلك حمايةً للطرف الضعيف من تعسف الطرف الأخر وتحقيقاً للتوازن العقدي، لكن ومما تجدر الإشارة إليه هو ان القاضي لا يقوم بتفسير الغموض الذي يشوب العقد لمصلحة الطرف المذعن إلا في حال عدم استطاعته الوصول إلى الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة عن طريق قواعد التفسير المتبعة [١٧].

المبحث الثاني

اختلال التوازن العقدي اثناء تنفيذ العقد

يلتزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ جميع الالتزامات التي يرتبها العقد الصحيح في ذمتهم دون زيادة أو نقصان ، فالتزامات كل طرف هي حقوق بالنسبة للطرف الآخر، ومن البديهي ان التزامات وحقوق كل طرف يتم تحديدها في العقد استناداً إلى ظروف ومعطيات اقتصادية معينة تكون محلاً لتوقعاتهم عند ابرام العقد ، أي ان العقد يتم تنظيمه بصورة تحقق التوازن الاقتصادي ما بين الاطراف المتعاقدة ، لكن إذا كان تنفيذ العقد يستمر لفترة طويلة من الزمن أي إذا كان العقد من العقود المستمرة التنفيذ فان ذلك قد يعرض الاطراف المتعاقدة إلى مخاطر تزداد كلما زادت مدة تنفيذ العقد ، وذلك في حال إذا ما حدثت ظروف استثنائية طارئة لم يتوقعها المتعاقدان عند أبرام العقد كانتشار وباء أو حدوث زلزال فأن ذلك قد يجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً ان لم يصبح مستحيلاً ، وهذا من شأنه ان يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن العقدي ما بين الاطراف ، لذلك وبغية تحقيق التوازن العقدي ما بين الاطراف اقرت التشريعات نظرية الظروف الطارئة ، ولغرض توضيح هذه النظرية سنبحث في المطلب الاول من هذا المبحث ماهية نظرية الظروف الطارئة ، ثم سنخصص المطلب الثاني وسائل القاضي لإعادة التوازن العقدي بسبب الظروف الطارئة.

المطلب الاول

ماهية نظرية الظروف الطارئة

ان البحث في ماهية نظرية الظروف الطارئة تقتضي بيان مفهومها واهم الشروط التي لابد من توافرها في الظروف الطارئة لكي يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، وعليه سنخصص هذا المطلب لبيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة وذلك في الفرع الاول ، ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان شروط نظرية الظروف الطارئة .

الفرع الاول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لنظرية الظروف الطارئة يوضح المراد بها واكتفى بالإشارة إلى أحكامها في المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي والتي نصت على " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " ، ولعل السبب في ذلك يرجع كما بينا سابقاً إلى ان وضع التعاريف هي مهمة فقهية وليست من مهام المشرع وبالرجوع إلى الفقه نجد ان هناك الكثير من التعاريف

التي بينت المقصود من نظرية الظروف الطارئة ولكن قبل التطرق إليها لابد من تعريف الظروف الطارئة بحد ذاتها اولاً ، ليتسنى لنا بعد ذلك بيان مفهوم النظرية التي تحكمها ، فالظروف الطارئة يقصد بها " كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو أجال ، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما اوجبه العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار [١٨]، وتعرف أيضاً بانها " حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة أيضاً لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ، ويترتب عليها ان يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ان لم يصبح مستحيلاً " [١٩]، ويمكن القول ان الظروف الطارئة يمكن ان تتمثل في التغيرات الاقتصادية – ارتفاع الاسعار أو زيادة تكاليف الإنتاج مثلاً- أو يمكن ان تتمثل في التغيرات التكنولوجية – ظهور ابتكارات جديدة- أو يمكن ان تتمثل في التغيرات القانونية – تغير في النصوص القانونية ، فجميع ما تقدم يمكن ان يكون من قبيل الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً .

أما نظرية الظروف الطارئة فتعرف بأنها " مجموعة الاحكام والقواعد التي تعالج الاثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين والناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها " [٢٠]، وتعرف أيضاً بأنها إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الهلاك فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها " [٢١].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول ان نظرية الظروف الطارئة هي عبارة عن أحكام وقواعد تطبق إذا طرأت ظروف استثنائية لم يتوقعها المتعاقدان عند أبرام العقد وادت تلك الظروف إلى حدوث اختلال في التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند أبرام العقد اختلالاً خطيراً بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في التعامل ان لم يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً والغاية من تطبيق نظرية الظروف الطارئة هي تحقيق العدالة بين الاطراف المتعاقدة من خلال إعادة التوازن المالي للعقد [٢٢]

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

حتى يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لابد من توافر مجموعة من الشروط ، وهذه الشروط هي على النحو الاتي :

١ – ان يكون العقد من العقود المتراخية التنفيذ: : حتى يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لابد وان يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ ويكون تنفيذه مؤجلاً ، أي لابد وان تكون هناك فترة زمنية بين ابرام العقد وتنفيذه بحيث تطرأ خلال هذه الفترة ظروف استثنائية تجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً ويهدده بخسارة فادحة ان لم يصبح مستحيلاً، أي ان تؤدي هذه الظروف إلى اختلال التوازن العقدي الذي كان موجوداً عند ابرام العقد [٢٣].

٢ – وجود ظروف طارئة : الظروف الطارئة التي من الممكن ان تؤثر على توازن العقد ليست على وتيرة واحدة فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فقد تكون هذه الظروف طبيعية أي تحدث دون ان يكون لإرادة الانسان دخل في حدوثها كانتشار الاوبئة والامراض والفيضانات والزلازل والبراكين ، وقد هذه الظروف بشرية أي ناتجة عن فعل الانسان كالحروب والتظاهرات ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فهذه التغيرات قد تؤدي إلى توقف المرافق العامة في البلاد ، الامر الذي يؤثر سلباً على التزامات المدين المتعاقد ، وقد تكون هذه الظروف تكنولوجية وقد تكون تجارية أو اقتصادية فجميعها ممكن ان تؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن العقدي للأطراف المتعاقدة [٢٤].

٣ – ان تكون الظروف الطارئة عامة : ويقصد بذلك ان لا يكون الظرف الطارئ خاص بشخص المدين بل يكون الظرف عاماً يشمل جميع الناس أو يشمل طائفة منهم تنتمي إلى فئة محددة كالتجار والمستوردين ، ومن ثم إذا كان الظرف خاصاً بشخص المدين كمرضه أو افلاسه فلا يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة [٢٥].

٤ – ان تكون الظروف الطارئة استثنائية : والمقصود بذلك ان يتعارض الظرف الطارئ مع السير الاعتيادي لما تعارف عليه الناس أي انه يخرج عن الامور الطبيعية أو المألوفة ، أو بمعنى آخر غان الظروف الاستثنائية هي التي لا تدخل في دائرة الظروف التي تتعاقب وتقع وفقا لنظام معلوم [٢٦].

٥ – ان تكون الظروف الطارئة غير متوقعة : ان أهم ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها هو عدم التوقع ، ويقصد بعدم التوقع أي ان لا يتوقع الطرفان حدوثه عند ابرام العقد ، والمعيار المعتمد في تحديد التوقع من عدمه هو تكرار الحادث أو ندرته فكلما تكرر الحادث اصبح متوقعاً وكلما قل حدوثه كان غير متوقع ، فكونه غير متوقع لا يعني ابداً انه لم يقع على الاطلاق ، إذ ان اغلب الازمات تقع بين فترة وأخرى كانتشار الامراض ـأو تغير في قيمة العملة أو غيرها من الظروف ، لكن ذلك لا يعني بانه يجب على الاطراف توقع حدوثه عند ابرام العقد[٢٧] .

٦ – عدم قدرة المدين على دفع الظرف الطارئ : حتى يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لابد وان تتأثر الالتزامات المطلوب تنفيذها تأثيراً يصل إلى حد الارهاق ، أي ان تنفيذ المدين لالتزامه أن لم يصبح مستحيلاً فانه يصبح مرهقاً ويترتب عليه تحميله مشقة كبيرة أو نفقات باهضة ، بمعنى آخر يمكن القول ان الخسارة التي يتعرض لها المدين بسبب الظروف الطارئة تخرج عن حدود التعامل العادي ، فالربح والخسارة المعقولة في العلاقات العقدية امر طبيعي إلا انها تخرج عن نطاقها الطبيعي إذا وصلت إلى حد لا يستطيع المدين تحمله كونه خرج عن الخسارة المألوفة في التعامل [٢٨].

المطلب الثاني

وسائل القاضي لإعادة التوازن العقدي بسبب الظروف الطارئة

بعد ان يتأكد القاضي من توافر شروط نظرية الظروف الطارئة يكون له ان يستخدم السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب القانون لإعادة التوازن العقدي الذي اختل بسبب الظروف الاستثنائية التي طرأت على العقد، ووسائل القاضي في اعادة ذلك تتمثل أما بانقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول والثاني إذ سنخصص الاول لبيان انقاص الالتزام المرهق ، ونخصص الثاني لبيان زيادة الالتزام المقابل.

الفرع الاول

انقاص الالتزام المرهق

من الوسائل التي من الممكن ان يلجأ إليها القاضي لإعادة التوازن العقدي هو انقاص الالتزام المرهق ، فقد يرى القاضي ان الوسيلة المناسبة والعادلة لرفع الارهاق عن كاهل المدين يكون بانقاص الالتزامات التي التزم بها تجاه الطرف الأخر، والتي اصبحت مرهقة عند تنفيذ العقد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نتيجة الظروف الطارئة على الرغم من انها لم تكن كذلك عند ابرام العقد، ويكون الالتزام مرهقاً إذا كان من شأنه ان يحمل المتعاقد خسارة فادحة ، أما الخسارة المألوفة المتعارف عليها في التعاملات فلا تدخل في نطاق الالتزامات المرهقة ولا يتدخل بها القاضي، بمعنى ان القاضي يستبقي الخسارة المألوفة ويوزع عبئ الخسارة الفادحة على الأطراف المتعاقدة [٢٩] ، وانقاص الالتزام المرهق قد يكون من حيث الكمية كما لو تعاقدت شركة مع مصنع الحلويات على ان تقوم الشركة بتوريد السكر لمصنع الحلويات بكمية معينة ونتيجة الظروف الطارئة اصبح تنفيذ هذا الالتزام مرهقاً بالنسبة للشركة، فيقوم القاضي بانقاص هذا الالتزام إلى الحد المعقول ، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة فقط بالكمية المحددة من قبل القاضي[٣٠] ، وقد يكون انقاص الالتزام المرهق من حيث الكيفية كما لو تعاقد تاجر مع محل تجاري على ان يقوم التاجر بتوريد سلعة معينة بمواصفات معينة ولكن نتيجة الظروف الاستثنائية التي طرأت كفقدانها من الاسواق اصبح تنفيذ هذا الالتزام مرهقا بالنسبة للتاجر، لذلك يجوز للقاضي تعديل هذا الالتزام والترخيص للتاجر بتوريد كميات من سلعة اقل جودة من المتفق عليها يكون من السهل الحصول عليها[٣١].

الفرع الثاني

زيادة الالتزام المقابل

على الرغم من ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي على ان إعادة التوازن الاقتصادي المختل يكون من خلال انقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولم ينص على وسيلة أخرى ، إلا انه قد نص في المادة (٨٧٨) من ذات القانون على زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق كوسيلة لإعادة التوازن الاقتصادي المختل في عقود المقاولات ،إذ نصت المادة سالفة الذكر على " ليس للمقاول إذا ارتفعت اسعار المواد واجور الايدي العاملة ان يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الاجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسراً ، على انه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهياراً تاماً بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة جاز للمحكمة ان تقضي بزيادة في الاجرة أو فسخ العقد " فهذا النص ما هو إلا تطبيق تشريعي لنظرية الظروف الطارئة ، فالقاضي قد يرى ان الوسيلة الاولى وهي انقاص الالتزام المرهق قد لا تفلح في معالجة التوازن الاقتصادي المختل لذلك يلجأ إلى الوسيلة المذكورة ألا وهي زيادة الالتزامات المقابلة للالتزام المرهق ، وهذه الوسيلة تخفف من مقدار الخسارة التي يتعرض لها المدين إلا انها لا تزيلها تماماً، ويلجأ القاضي إلى هذه الوسيلة عندما يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين والتي بموجبها تترتب التزامات على عاتق كل من الطرفين ، فأن حدثت زيادة في ثمن الشيء محل التعاقد نتيجة الظروف الاستثنائية التي طرأت بعد ابرام العقد ، فالقاضي يلجأ إلى زيادة الثمن المحدد في العقد، بحيث يتحمل الدائن جزء من الزيادة غير المتوقعة في ثمن الشيء محل التعاقد ويتحمل المدين الجزء الباقي من الزيادة غير المتوقعة مع الزيادة المألوفة المتوقعة [٣٢] ، مع ملاحظة ان العقد إذا كان من العقود الملزمة لجانب واحد فلا يمكن للقاضي ان يلجأ إلى تطبيق هذه الوسيلة إذ ليست هناك التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفي العقد بل هو التزام على عاتق طرف واحد ، لذلك فأن رفع الارهاق في هذه العقود يكون أما من خلال انقاص الالتزام إلى الحد المعقول أو وقف تنفيذ العقد [٣٣] ومن الجير

ISSN–2536–0027

بالذكر ان انقاص الالتزام المرهق او زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق يرتبط وجوداً وعدماً مع حالة الظرف الاستثنائي ، أي ان القاضي عندما يلجأ إلى تطبيق احدى هاتين الوسيلتين فان ذلك يكون بالنسبة للحاضر فقط ولا علاقة له بالمستقبل لأنه غير معروف فقد يزول اثر الظرف الاستثنائي ويرجع العقد الى ما كان عليه

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الاتي:

أولاً- النتائج

١ – ان تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف تقتضي عدم الاخذ بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة ملزمة على اطلاقها في جميع الحالات ، بل لابد من الخروج عنها باستثناءات ضماناً لاستقرار المعاملات وهذا ما فعله المشرع العراقي

٢ – ان الغاية الاساسية التي من اجلها منح المشرع للقاضي سلطة التدخل في العقد واحداث التوازن العقدي هي دفع الضرر وحماية الطرف الضعيف والحد من مظاهر التعسف وعدم ترك المجال التعاقدي لإرادة الاطراف لان ذلك سيؤدي في اغلب الاحيان إلى تغليب مصلحة احد الطرفين على حساب الطرف الآخر، وهذا بدوره سيؤدي إلى حدوث نزاعات كثيرة بين الافراد وبالتالي انتشار الفوضى في المجتمع تحت مسمى التعاقد

٣ – ان سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي ليست سلطة مطلقة بل هي سلطة محددة بحدود النصوص القانونية

٤ - ان سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي لا تقتصر على مرحلة تكوين العقد بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذه أيضاً ، لذلك يمكن القول بان القاضي يتمتع بدور ايجابي في مجال المعاملات وذلك من خلال سلطة التدخل في العقود والممنوحة له بموجب نصوص قانونية صريحة

٥ – الصورة التي تظهر من خلالها سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي في مرحلة تكوين العقد تتمثل في عقود الاذعان اذا تضمنت شروط تعسفية لا تتفق مع مقتضيات العدالة فيتدخل القاضي في هذه الحالة لتعديلها أو الغاؤها أو تفسيرها لمصلحة الطرف المذعن، أما سلطة القاضي في احداث التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ العقد فتتمثل في نظرية الظروف الطارئة، فأذ ما طرأت ظروف استثنائية لم يتوقعها المتعاقدان عند ابرام العقد وكان من شأنها ان تؤدي إلي تحميل المتعاقد خسارة فادحة تفوق الحد المألوف في التعامل فسلطة القاضي في هذه الحالة تكون أما بانقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أو زيادة الالتزام المقابل

ثانيا – التوصيات

١ – تخويل القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق التوازن العقدي بحيث تضمن حماية طرفي العقد معاً وليس الطرف الضعيف فقط وذلك تحقيقاً للعدالة التعاقدية

٢ – تعديل نص المادة (١٤٦ / ٢) من القانون المدني العراقي والتي منحت القاضي سلطة تقليل الالتزامات واضافة عبارة زيادة الالتزام المقابل ، ليكون النص كالاتي " على انه أذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك او تزيد التزام الطرف المقابل ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك

قائمة المصادر

١ - اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام –احكام الالتزام ، مطبعة النصر ، القاهرة ، دون ذكر تاريخ النشر
٢ - انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥
٣ - بلحاج العربي ، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥
٤ - حسن عبد الباسط جميعي ، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠
٥ - حسين النوري ، نظرية العقد ، عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٠ ،
٦ - خالد محمود السباتين ، الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الاذعان – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠١
٧ - خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ط٥ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
٨ - زيتوني فاطمة الزهراء ، دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٩
٩ - سمير تناغو الالتزام القضائي ، الحكم القضائي مصدر جديد للالتزام ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤
١٠ - السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣
١١ - السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان
١٢ - سي الطيب محمد امين ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٨
١٣ - عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥
١٤ - عبد القادر الفار، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، ط٤ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢
١٥ - عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون ذكر سنة النشر
١٦ - عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النعضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤
١٧ - علي علي سلمان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط٦ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥
١٨ - محمد خالد منصور ، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي المقارن ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٥ ، العدد ١

١٩ - محمد رشيد قباني ، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد الثاني السنة الثانية
٢٠ - محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٩
٢١ - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات ، ط٤ ، دار الهدى ، الجزائر، ٢٠٠٧
٢٢ - محمد عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧
٢٣ - محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ط٢ ، المطبعة العلمية ، مصر ، ١٩٥٢
٢٤ - منير القاضي ، محاضرات في القانون المدني العراقي ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤
٢٥ - موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد – العراق ، ٢٠١١
٢٦ - نزيه حماد ، عقود الاذعان في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العدل ، بيروت – لبنان ، العدد ٢٥ ، ١٤٢٥ هـ
٢٧ - هزرشي عبد الرحمن ، اثر العذر والحوائج على الالتزامات العقدية في الفقه الاسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، الجزائر، ٢٠٠٦
٢٨ - وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا
٢٩ - يوسف العلاق ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على العقد الاداري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٩

---

[١]- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج١ ، ص ١٩١
[٢]- عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النعضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٠
[٣]- السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨
[٤]- والاكراه المقصود هنا هو ذلك الاكراه الذي يتصل بعوامل اقتصادية وليس الاكراه المنصوص عليه في عيوب الرضا - محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ط٢ ، المطبعة العلمية ، مصر ، ١٩٥٢ ، ج١ ، ص ٢٧
[٥]- نزيه حماد ، عقود الاذعان في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العدل ، بيروت – لبنان ، العدد ٢٥ ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٥٧
[٦]- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص ١٩٢
[٧]- السنهوري ، المصدر نفسه
[٨]- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون ذكر سنة النشر ، ص ٦٠.
[٩]- علي علي سلمان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط٦ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩
[١٠]- موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد – العراق ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٩.
[١١]- سي الطيب محمد امين ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢.
[١٢]- سمير تناغو الالتزام القضائي ، الحكم القضائي مصدر جديد للالتزام ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٨٧

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٣]- عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٠.
[١٤]- بلحاج العربي ، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٤٠٤
[١٥]- محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٩ ، ص ١٣١
[١٦]- خالد محمود السباتين ، الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الاذعان – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٦.
[١٧] - حسن عبد الباسط جميعي ، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ص ٢٥٥.
[١٨]- محمد رشيد قباني ، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ص ١٣١.
[١٩]- محمد عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ١٩.
[٢٠]- محمد خالد منصور ، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي المقارن ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ص ١٥٣ .
[٢١]- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ج٤ ، ص ٣٢٣١
[٢٢]- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢١٨
[٢٣]- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ٢١٩
[٢٤]- يوسف العلاق ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على العقد الاداري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤.
[٢٥]- منير القاضي ، محاضرات في القانون المدني العراقي ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٦٢
[٢٦] - حسين النوري ، نظرية العقد ، عين شمس ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢١٠ ، اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام –احكام الالتزام ، مطبعة النصر ، القاهرة ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص ٣١٦.
[٢٧]- انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ج١ ، ص ٣٨٢
[٢٨]- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص ٨٧٦
[٢٩]- خليل احمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ط٥ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ج١ ص ١١٣
[٣٠]- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات ، ط٤ ، دار الهدى ، الجزائر، ٢٠٠٧ ،ص ٣٠٩.
[٣١]- هزرشي عبد الرحمن ، اثر العذر والحوائج على الالتزامات العقدية في الفقه الاسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ٨٥.
[٣٢]- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، ط٤ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٠.
[٣٣]- زيتوني فاطمة الزهراء ، دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التأصيل الفكري للمفهوم التنمية السياسية

م.م نعمان عبد الكريم نوح
أ. د علي شكر محمود
الجامعة الأسلامية في لبنان
كلية العلوم السياسية والأدارية والدبلوماسية

الملخص

تنسجم التنمية والمفهوم العام لتحقيق رقي ورفاهية الانسان في مجالات الحياة الانسانية كافة، وفي الجانب السياسي لاتتم التنمية السياسية بطبيعة الحال إلا تحت ظل نظام سياسي وسلطة سياسية حاكمة متمكنة من وضع سياسات تنموية تتوافق وتطلعات المجتمع وأهدافه، ولاشك أن التنمية السياسية في حقيقتها تعد إنتقال من حال سابق إلى وضع لاحق أفضل، وهذا يعني الانتقال من بنى حاكمة تقليدية الى أخرى حديثة، وكل ما يتصل بذلك من تحديد لشكل الحكم ووظائف الدولة وبناء القواعد المؤسسية للسلطة السياسية، فالتنمية السياسية هي الأساس لتحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية وثقافية، والهدف من ذلك هو نمو وتقدم المجتمع، كما تتضمن التنمية السياسية مزيدا من تلاحم الافراد في علاقتهم بالنظام السياسي، وتزايد قدرة النظام السياسي على الاستجابة لمتغيرات البيئة السياسية المحيطة، فضلا عن تزايد تمايز وتخصص المؤسسات والبنى داخل النظام السياسي، كما أن التنمية السياسية تنبع من مفاهيم عدة تشترك في مضمونها من خلال العقلانية والاندماج القومي والديمقراطية والتعبئة أو المشاركة.

Abstract

Development is consistent with the general concept of achieving human advancement and well-being in all areas of human life. On the political side, political development naturally does not take place except under the shadow of a political system and a ruling political authority capable of setting development policies that are consistent with the aspirations and goals of society. There is no doubt that political development in reality is a transition from a previous state to a better subsequent state. This means moving from traditional ruling structures to modern ones, and everything related to that from defining the form of government and the functions of the state and building the institutional foundations of political authority. Political development is the basis for achieving economic, social and cultural development, and the goal of that is the growth and progress of society. Political development also includes more cohesion of individuals in their relationship with the political system, and an increase in the ability of the political system to respond to the changes in the surrounding political environment, in addition to the increasing differentiation and specialization of institutions and

ISSN–2536–0027

structures within the political system. Political development also stems from several concepts that share their content through rationality, national integration, democracy, mobilization or participation.

المقدمة

يمكن الاشارة الى ان هناك مفهومين للتنمية هما: المفهوم الضيق المتداول أحياناً ببعده التقليدي، والذي يُقصد منه التنمية الاقتصادية، يقابله المفهوم الواسع، الذي يستند الى فكرة التنمية الانسانية ببعدها الشامل، وكذا الحال بالنسبة لفكرة الحكم الراشد أو (الحكم الصالح) أو (الجيد) أو (الرشيد) الذي شاع استخدامه في السنوات الاخيرة كمعيار رئيس لمستوى التنمية ، فالمفهوم الضيق الذي تُفضل ادبيات البنك الدولي استخدامه، يعتمد على فكرة الادارة الرشيدة بدلالة النمو الاقتصادي، عندما يتم التطرق الى التنمية، في حين ان المفهوم الواسع يرتفع الى مستوى السياسة، فيعالج مسألة الحكم والعلاقة بين عامة الناس والادارة الحاكمة، بما يدخل في ذلك مسألة الشرعية والمشاركة والتمثيل والمساءلة، اضافة الى الادارة العامة الرشيدة باعتبارها مكوّنات للحاكمية الراشدة (الصالحة) كما يذهب الى ذلك تقرير التنمية الانسانية العربية، وفي كلا المفهومين (الضيق و الواسع) للتنمية لم ترتق الدول العربية الى استيعاب التنمية في ابعادها السياسية، وبالرغم من نيل تلك الدول استقلالها منذ عقود فأنها ظلت تراوح مكانها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بسبب مشكلات بنيوية ساهمت في ترسيخ حالة (جمود التنمية)، ما دفع الباحثين الى الاسهاب في البحث حول ظاهرة بقاء دول عالم الجنوب تعاني مشكلات تنموية مزمنة، ويأتي بحثنا هذا كمساهمة بسيطة في بحث مشكلات التنمية في الدول العربية بوصفها جزءً من دول عالم الجنوب.

أهمية البحث: شكلت دراسة التنمية السياسية ضرورة لازمة فرضت نفسها على جميع الانظمة السياسية القائمة، نتيجة تداعيات انحدار الأداء السياسي للنخب السياسية، وتوسع فجوة التنافر ما بين الجماهير والنظام السياسي، وفقدان بوصلة العمل السياسي الجاد للخروج من مأزق الصراع والتناحر بين الاطراف المتنفذة.

هدف البحث: يهدف البحث الى التعريف بالأبعاد الايجابية لتبني مضامين التنمية السياسية وفق منظور علمي، التي بفضلها نجحت كثير من الانظمة السياسية استيعاب تناقضات المشهد السياسي فيها عبر الخروج من طوق الصراع السياسي الى فضاء التنافس التنموي للوصول الى خط شروع سياسي ارتكزت عليه دعائم نظام سياسي مستقر، ولابأس بالاستعانة بتجارب التنمية السياسية الناجعة للتحول نحو مسار جديد للتنمية الشاملة.

مشكلة البحث: تنبع اشكالية البحث من أن معظم الانظمة السياسية ، لازالت غير قادرة على إيجاد نقطة انطلاق لعمل سياسي جاد ومنتج، وفقدان بوصلة الاتجاه السياسي المناسب لها ولشعوبها، إذ لم تزل هذه الانظمة تراوح مكانها خصوصا بعد مضي أكثر من عقد من الزمن على توليها زمام السلطة بعد زوال أنظمة حاكمة طالما بقيت جاثمة لعقود، ومن هنا تظهر تساؤلات عدة أهمها:

١ – هل أن الاداء السياسي للأنظمة السياسية سلبي دائما، أم كان لها محاولات للخروج من حالة الجمود السياسي؟.

٢ – هل الانظمة السياسية جادة تماما في تبني بواعث التنمية السياسية، أم أنها أصلا قاصرة عن فهم طبيعة العمل السياسي وإمكانية معالجة الازمات السياسية؟.

٣ – ماهي المعايير الاساس التي تتبناها الانظمة السياسية في الحكم، وهل تنسجم تلك المعايير مع مبادئ التنمية السياسية؟.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فرضية البحث: يفترض البحث أن عوامل الاستقرار السياسي في أي بلد تعتمد على مدى فهم النظام السياسي لقواعد التنمية السياسية، وأن الافق السياسي المحدود وانعدام الرؤية السياسية لأي حكم يسبب خلل بنيوي في هياكل النظام السياسي وبالتالي انحدار الاداء السياسي.

هيكلية البحث: يندرج البحث في إطار ثلاث مباحث جاء المبحث الاول تحت عنوان (تطور مفهوم التنمية)، والمبحث الثاني تحت عنوان (أبعاد التنمية السياسية)، أما المبحث الثالث فقد حمل عنوان (محددات التنمية السياسية).

المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية

إن معظم النقاشات حول موضوع التنمية تتأتى من ثلاث اتجاهات، أولها الحكومات وسياساتها العامة والمنظمات الأهلية والأفراد في الدول، والثاني الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي، وأخيراً الأكاديميون والباحثون المختصون في هذا المجال، ونتيجة لاختلاف هذه الاتجاهات الثلاث في رؤيتها ومقارباتها للموضوع فمن الطبيعي أن تتباين الآراء كما أن الأمر لا يقتصر عليها، بل أن هناك فروقاً وتباينات أساسية إلى حد ما في كل فئة من هذه الفئات ما يعقد الموضوع بشكل أكثر سلبية، ومن الملاحظ أيضا أن غالبية التوصيات والمقترحات لا تتأتى من الفئة الأولى رغم أنها المعنية بالموضوع أكثر من أي فئة أخرى حيث تتزاحم الأفكار والمعتقدات وتظهر بشكل مكثف في الفئتين الأخيرتين وعلى الرغم من ظهور هذا المصطلح في بداية القرن الماضي، إلا أن أمورا كثيرة لم تساعد على متابعة الموضوع وبلورة آفاق خلاقة لتطبيقاته، نتيجة طغيان الفكر والممارسة الاستعمارية المباشرة لمختلف القوى الكبرى آنذاك[١].

وقد تطورت الأمور لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية حيث أخذت معطيات أخرى تظهر، من بينها زوال الاستعمار المباشر وانتقاله بأوجه أخرى، الأمر الذي أجبر الدول المستعمرة على تغيير أساليب ووجهات نظرها للموضوع ولكن في حدود ما يخدم مصالحها، حيث بدأت أفكار التنمية والتحديث تتوالى في بعض القطاعات الحيوية التي تخدم مصالحها، كإقامة المصانع التحويلية للمواد الأولية وإضافة التكنولوجيات الحديثة عليها بما يخدم فعالية الإنتاج التي هي بحاجة إليه، وليس ما تحتاج الدولة النامية إليه وفي مطلق الأحوال لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولات هامة في هذا السياق بصرف النظر عن حجمه أو المصلحة الرئيسة التي تعود إليه .وظلت التنمية لفترة طويلة ينظر إليها كعملية مقارنة بين البلدان المتخلفة والبلدان المتطورة[٢]، بمعنى آخر لقد سيطر اتجاه مفاده أن التنمية تعني دخلا قوميا مرتفعا مرافقا لاقتصاد السوق، حيث المجتمع المتخصص وحيث الناس لا يواجهون حاجاتهم الخاصة لإنتاجه فقط بل لإنتاج ما يستهلكه الآخرون[٣].

ويعود الاهتمام بالجوانب الاقتصادية إلى العديد من الأسباب أبرزها، أن الفروق الاقتصادية بين الدول المتخلفة والمتقدمة هي أكثر ما تلاحظ في الجانب الاقتصادي ولاسيما حجم وهيكل الاقتصاد الوطني، إضافة إلى شيوع الاعتقاد لدى المهتمين في قضايا التنمية أن التغير في الجانب الاقتصادي هو الذي يجب أن يولي الاهتمام به قبل أي شيء آخر وأن اهتمام الدول الاستعمارية بتشجيع نمو بعض القطاعات التي كان الطلب عليها متزايدا إضافة إلى تعزيز القدرة الشرائية في هذه الدول المتخلفة يهدف في الأساس إلى تعزيز تسويق منتجاتها[٤].

لقد استمر هذا الاعتقاد دون جدل يذكر إلى منتصف الستينيات في الدول المتخلفة والمتقدمة وفي المؤسسات الدولية، ثم جرى بعض التحول الذي بدأ بالتساؤل حول جدوى علاقة التنمية بمجتمع الاستهلاك، ويعود هذا التحول إلى أسباب أبرزها[٥]:

١ - تنوع المشاكل السياسية والاجتماعية التي رافقت عمليات التنمية الاقتصادية وغيرها، إضافة إلى تمزق المؤسسات الاجتماعية والسياسية وزيادة نسبة الجريمة في مجتمعات الدول النامية وظهور مشاكل جديدة متعلقة بالبيئة والصحة وغيرها.

٢ - اتساع الهوة بين الفئات وبين الأقاليم، إذ يلاحظ أن الفوارق أكثر ما تظهر في الدول ذات الدخل المتوسط حيث سارعت عمليات النمو مقارنة مع الدول المتقدمة أو في الدول ذات الدخل المدني.

٣ - ظهور بدائل جديدة آنذاك لأساليب التنمية، كالنموذج الاشتراكي الذي طبق في الاتحاد السوفيتي السابق وكتلته الاشتراكية كما أثر على العديد من الدول وطبقته بمستويات وفقا لظروفها الخاصة.

تطور مفهوم التنمية ليشتمل على تطوير شامل للمجتمع بكل فاعلياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة ووضع خطة واضحة الأهداف قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة، ذلك أن التخطيط يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي أو دفع الاقتصاد لمستويات أعلى للاستهلاك وتقديم الخدمات(٦).

إن هدف التنمية الأساسي هو تحسين حياة البشر، وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية، وهذا يعتمد بدوره أيضا على زيادة وتنويع السلع والخدمات المتاحة وعلى رفع قدرات لأفراد للحصول عليها، وأن رفع مستوى إشباع الحاجات الأساسية يعزز تطلع الفرد إلى رفع مستوى إشباع حاجاته الثانوية وتحقيق ذاته الإنسانية، ويتم ذلك بتحسين فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية وفرص المشاركة في العمليات السياسية(٧).

إن مفاهيم التنمية وأن تعددت فإنها تتفق في الهدف العام الذي يعني تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته وتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومن أهداف التنمية أن يتمتع الناس بحياة كريمة ومحترمة، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل حرية سياسية وإدارية تساهم في زيادة نطاق اختبارات الناس بحيث تمكنهم من المشاركة في عمليتي التخطيط ووضع القرار، ويمكنهم من تنظيم مجتمعاتهم عن طريق توافق الآراء والتشاور بدلا من تنظيمها عن طريق الإملاء من جانب الصفوة الاوتوقراطية(٨).

يرى بعض الباحثين أن أول استخدام لكلمة development بمعنى (التطور الاجتماعي) يعود إلى كارل ماركس في كتابه (رأس المال) فقد استعمل ماركس كلمة (تطور) بمعنى يجعلها المفهوم المفتاح لتفسيره الاقتصادي للتاريخ، وقد أوضح" شومبيز" هذا بقوله أن (التطور كان في فكر كارل ماركس الموضوع الأساس، وقد ركز قواه التحليلية لمهمة إظهار كيف تقوم العملية الاقتصادية، من خلال تغيير ذاتها وتبعا لمنطقها الكائن بتغيير الإطار الاجتماعي باستمرار بل هي في الواقع تغير كل المجتمع)(٩).

يرجع التحليل الماركسي هذا إلى أصول هيغلية، إذ رأى "هيغل" أن مبدأ التطور يعني وجود بذرة أو إمكانية كامنة تناضل لتتحقق، وأن تاريخ العالم هو عملية تطور تختلف في طبيعتها عن مجرد النمو، ولكن ماركس أعطى هذه الأصول مضمونا اقتصاديا واضحا، ومرة أخرى نرى أن هذه المعاني تختلف نوعيا عن التنمية كجهد قصدي واع في بلدان العالم الثالث(١٠)، أما أول استعمال لكلمة تنمية بالمعنى المعاصر فيمكن ارجاعه إلى اقتراح "يوجين ستيلي" لـ (خطة تنمية للعالم) ١٩٣٩، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة كان مصطلح (التنمية الاقتصادية) يعني تقريبا نمو الناتج للفرد في البلدان الأقل نموا، فأعلن "آرثر لويس" في ١٩٤٤ إن هدف برنامج للتنمية الاقتصادية السريعة هو (تضييق الفجوة) في الدخل للفرد بين البلدان الغنية والفقيرة، إلا أن إحدى أولى وثائق الأمم المتحدة أعلنت في ١٩٤٧ أن الغاية النهائية للحكومات عن التنمية الاقتصادية هي رفع الرفاه القومي لكل السكان مما أضفى على المفهوم اتساعا واضحا(١١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن عملية التنمية تمثل الجهد المنتظم الذي يسخره المجتمع لإيجاد قدرات ذاتية تمكنه من العطاء، وتؤكد استقلاليته وتقليل باستمرار احتمالات سقوطه في براثن التبعية بجميع أشكالها من أجل تأمين متطلبات وجوده الحيوي ومراحل تطوره الحضاري وأداء رسالته الانسانية، ولعله من المفيد الإشارة إلى عناصر التعريف عند الدكتور علي الكواري وهي[١٢]:

١- التنمية عملية وليست حالة، ومن ثمّ فإنها مستمرة ومتصاعدة تعبيرا عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.

٢- التنمية عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.

٣- التنمية عملية واعية وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات ذات استراتيجية طويلة المدى وأهداف مرحلية وخطط وبرامج.

٤- التنمية عملية موجهة لموجب إدارة للتنمية، تعني الغايات المجتمعية وتلتزم بتحقيقها، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الأكفأ لموارد المجتمع إنتاجا وتوزيعا بموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.

٥- إيجاد تحولات هيكلية، وهذا يمثل إحدى السمات التي تميز عملية التنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي وهذه التحولات بالضرورة تحولات في الإطار السياسي والاجتماعي، مثلما هي في القدرة والتقنية والبناء المادي للقاعدة الإنتاجية، ويؤكد يوسف صايغ هذه الخاصة بقوله "أن النمو يتحقق من ضمن دورة الحياة الاقتصادية والتكنولوجية القائمة، ومن ضمن المؤسسات والمعطيات الاجتماعية والثقافية القائمة...إلا أن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل تبدلات إيجابية واسعة نوعية لا كمية فحسب في هذه المعطيات والمؤسسات جميعا".

٦- بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية أن تبنى قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعية متجددة لم تكن موجودة قبلا، وأن تكون مرتكزات البناء محلية ذاتية ومتنوعة ومتشابكة ومتكاملة ونامية وقادرة على مواجهة التغييرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها على أن يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم أو التراكم الرأسمالي: الكمي والنوعي.

٧- تحقيق تزايد منتظم، بمعنى أنه ينبغي أن يكون تزايدا منتظما عبر فترات زمنية طويلة، وقادرا على الاستمرار في المدى المنظور، وذلك تعبيرا عن تراكم الإمكانيات واستمرارية تزايد القدرات وإطلاق الطاقات وتصاعد معدلات الأداء المجتمعي وليس تعبيرا عن تغييرات متأرجحة تلقائية المصدر غير متصلة السبب.

٨- زيادة في متوسط إنتاجية الفرد . وهذا يمكن التعبير عنه بالمؤشر الاقتصادي المعروف (تزايد متوسط الدخل الحقيقي للفرد) إذا ما أخذ بمعناه الصحيح وإذا ما توفرت له إمكانية القياس الصحيح، ومما هو جدير بالذكر أن هذا المؤشر لو طبق بشكل صحيح عبر فترة معقولة من الزمن (٢٠ سنة) على حالة أي بلد عربي بما فيها الأقطار النفطية لاتضح لنا تأرجحه وعدم انتظامه.

٩- تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية هو الوسيلة لبلوغ غاياته، وهذا التزايد الذي يجب أن يكون متصاعدا يجب في الوقت نفسه أن يكون بالقدر النسبي المقارن بالنسبة للمجتمعات الأخرى.

١٠- الإطار الاجتماعي – السياسي، ويتضمن إليه التغيير وضمانات استمراره ويتمثل ذلك في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهد والمكافأة، إضافة إلى تأكيد انتماء الفرد لمجتمعه من خلال تطبيق مبدأ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المشاركة بمعناها الواسع، كذلك جانب العدالة في توزيع ثمرات التنمية وتأكيد ضمانات الوجود الحيوي للأفراد والجماعات والمجتمع نفسه فهذه الجوانب، بالإضافة إلى كونها تمثل اهداف التنمية هي في الوقت نفسه مصدر قوة وسائلها وفاعلية وكفاءة أدائها(١٣).

لقد تم تعريف التنمية على انها "العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محلية أم إقليمية أم قومية بالاعتماد على المجهودات ذات الحكومية والأهلية المنسقة، على أن يكتسب منهما قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات(١٤)، كما عرف محمد توفيق صادق التنمية انها (مجموعة تراكيب في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، الإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية)(١٥).

المبحث الثاني

أبعاد التنمية السياسية

انطلاقا من اهتمام كل فروع العلوم الاجتماعية بالتقسيم الثنائي للحداثة والتقليد وبعملية التحديث بدأ علماء السياسة في الستينيات في القيام بدراسات وأبحاث بشكل جدي في إطار ما يعرف بالتحديث السياسي أو التنمية السياسية، ولقد كانت نقطة البداية هي الاهتمام بمفهومي التقليد والحداثة، ولكن بعد فترة وجيزة تم إغفال هذا التركيز المقارن غير الحركي، وبدأ التركيز على اهتمامات أكثر دينامية وذات مضامين تنموية، ويمكن ملاحظة هذا التغير في أبحاث ودراسات لجنة السياسة المقارنة التابعة لمجلس أبحاث العلوم الاجتماعية، وبالذات في كتابات "الموند" رئيس اللجنة وقائدها الفكري خلال الخمسينيات والستينيات(١٦).

لقد لعب كتاب "الموند" (السياسة في المناطق النامية) الذي نشر عام ١٩٦٠، دورا مهما وأساسا في تركيز اهتمام علماء السياسة على مشاكل التنمية، حيث احتوى الجزء الأعظم من الكتاب على وصف وتحليل أنماط السياسة في خمس مناطق نامية وفق إطار تحليلي موحد ومشترك، ولكن التأثير الفكري لهذا الكتاب جاء اساسا من المقدمة التي كتبها "الموند"، وبدرجة أقل من الخاتمة التي أعدها "كولمان" (Coleman)، ولقد نتج هذا التأثير أساسا عن تطبيق هذه الدراسة لمفهوم النظام السياسي على البلدان غير الغربية، واستعمل "الموند" هذا الإطار التحليلي للتفريق بين النظم السياسية المتقدمة (Developed) والمتخلفة (undeveloped) أو النامية (Developing)، والنظم السياسية المتقدمة تعد خاصية من خصائص المجتمع الحديث بينما تعد النظم السياسية المتخلفة من ضمن خصائص المجتمع التقليدي(١٧).

قام "الموند" باشتقاق مفاهيمه حول التقليد والحداثة (أو العقلانية كما يسميها) من التحليلات الرئيسية في علم الاجتماع ومن أفكار "بارسونز"(Parsons) على وجه التحديد وتبرز المساهمة المميزة "لألموند" في هذا الإطار في إصراره وتأكيده على أن كل النظم السياسية هي نظم مختلطة من النامية الثقافية، وأنها تشمل عناصر تقليدية وأخرى حديثة، فكل النظم السياسية الغربية المتقدمة والنظم السياسية غير الغربية الأقل تقدما هي نظم انتقالية، ولقد انتقد "الموند" العلماء الاجتماعيين الذين ايدوا نظرية التصنيف الثنائي وشجعوا فكرة الاستقطاب النظري ومن ثم عجزوا عن إدراك هذه الخاصية المزدوجة لكل النظم السياسية(١٨).

سعت العديد من الأنظمة السياسية للاهتمام بالهياكل والبنى الاجتماعية والسياسية والثقافية، عبر اتباع عمليات التنمية السياسية من خلال تعديل واقعها والانتقال من حالة إلى أخرى، أي من بنى تقليدية إلى بنى محدثة فبعد أن كان النظام السياسي معني بالشكل الخارجي لنظام الحكم في الدولة، وما يتصل به من تحديد شكل الحكومة ووظائفها القانونية وصلاحياتها كما يحددها الدستور وتتضمن المؤسسات القيادية والفئات ذات المصلحة والقيادات صانعة القرارات، بات من الضروري أجراء التنمية السياسية والانتقال إلى

مضامين تدفع باتجاه الحرية التي تستند إلى الاختيار والتي هي ضوء الديمقراطية وجوهرها الحقيقي وتتطلب مستوى معينا من المؤسسية، لذلك يمكن القول أن التنمية السياسية هي أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ذلك بأن الهدف منها أن يعرف المواطن حقوقه وواجباته الدستورية وأن يشارك مشاركة فعالة وإيجابية في الحياة السياسية ، وبذلك فإن التنمية السياسية هي ضرورة وطنية وحتمية من أجل تحقيق تقدم المجتمع ورقيه، والتنمية بوصفها آليه للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، تؤثر في حجم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها من جانب وتتأثر بها من جانب آخر، فالتنمية تتأثر بالمشاركة السياسية إذ أن هذه الأخيرة هي أحد الأدلة المباشرة والأساسية على قدرتها في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها من مستوى الاطروحات النظرية إلى مستوى الفعاليات الانجازية والسياسات التطبيقية، وبذلك فإن عدم تحقيق حالة من المشاركة السياسية هو بمثابة الدليل على معاناة المجتمع ونظامه السياسي من حالة التخلف السياسي[١٩]، لذا فقد تعددت وتنوعت تعريفات التنمية السياسية بحسب تحدد وتنوع علماء السياسة المهتمين بالمناطق النامية، وفي عام ١٩٦٥ وضع لوسيان باي (Pye) تعريفاً شاملاً لمفهوم التنمية السياسية، حيث أعتبر أن التنمية السياسية تتضمن الحركة تجاه المزيد من المساواة بين الأفراد في علاقتهم بالنظام السياسي، وتجاه تزايد قدرة النظام السياسي في علاقته بالبيئة المحيطة، وتجاه ازدياد تمايز وتخصص المؤسسات والبنى داخل النظام السياسي، وكما يرى (باي) فإن هذه الأبعاد الثلاثة تمثل جوهر ومركز عملية التنمية، وفي نفس الإطار اكتشف "هنتنغتون" وجود أربعة مفاهيم مشتركة ومتكررة بين التعريفات المختلفة للتنمية السياسية: العقلانية والاندماج القومي، والديمقراطية والتعبئة أو المشاركة، وخلال السعي نحو فهم ودراسة التنمية السياسية واجه علماء السياسة ثلاث قضايا رئيسة[٢٠].

(أولاً) ماهية العلاقة بين التنمية السياسية والتحديث السياسي، وكان الاتجاه السائد هو اعتبار أن المفهومين متطابقان وأن التنمية السياسية هي مظهر من مظاهر التحديث بصفة عامة، ولقد جاء الاعتراض الوحيد لهذا الاتجاه من عالم السياسة "هنتنغتون" عام ١٩٦٥م، حيث رأى أنه من الضروري والمفيد التمييز بين التنمية السياسية والتحديث، حيث أن الربط بين الاثنين أدى إلى الحد بشكل كبير من إمكانية تطبيق مفهوم التنمية السياسية زمنيا ومكانيا، وذلك بأنه قد تم ربط بمرحلة معينة من التطور التاريخي، وبذلك صار من غير الممكن الحديث عن التنمية السياسية لدولة المدينة الإغريقية أو الامبراطورية الرومانية.

إن هذا الربط قد جعل مفهوم التنمية السياسية مفهوم مركب ومتشابك وغير واضح، وقلل من أهميته وصار من الصعب بل من المستحيل التفكير حول انتكاس التنمية السياسية، أي التفكير حول الانحلال والتدهور السياسي[٢١].

(ثانياً) القضية الثانية تتعلق بالتساؤل حول ما إذا كانت التنمية السياسية مفهوما أحاديا أو مفهوما مركبا ومتشابكا، ونظرا لأن عددا كبيرا من العلماء كانت لديهم أفكار متعددة ومتباينة حول ماهية التنمية السياسية، لذلك كان هناك ميل واتجاه لاعتبارها مفهوم متشابكا ومركبا[٢٢].

حاول (باي) تفسير وتبرير ذلك من خلال التأكيد على أن خاصية التعدد الوظيفي التي تتميز بها السياسة تعني أنه لا يمكن استعمال مقياس واحد لقياس التنمية السياسية، ولهذا فقد اقترح ثلاثة معايير، وكان هذا يبدو معقولا إذا ما اعتبرنا أن التنمية السياسية هي عملية مركبة ومتشابكة، إلا أن هذا المدخل قد يؤدي إلى مجموعة من الصعوبات، فما هي طبيعة العلاقة بين العناصر المكونة للتنمية السياسية؟، وعليه فعلى الرغم من أن (باي) يرى أن المساواة والقدرة والتمايز تمثل أبعاد ومظاهر التنمية السياسية، إلا أنه اعترف بأن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ارتباطها ببعضها ليس واضحا وسهلا بالضرورة بل على العكس من ذلك فتاريخيا كان هناك ميل لوجود توترات حادة بين مطالب المساواة ومتطلبات القدرة وعمليات التمايز البنيوي[٢٣].

يرى" الموند" أن هناك ميلا بأن يحدث التمايز الوظيفي واستقلالية النظم الفرعية وعلمانية الثقافة معا في وقت متزامن، إلا أن العلاقة بين أي متغيرين من هذه المتغيرات الثلاث ليست دائما بالضرورة واحدة، وفي الواقع فأن "الموند" قد قدم مصفوفة ثنائية وضع التمايز البنيوي وعلمانية الثقافة على أحد محوريها، بينما وضع متغير استقلالية النظم الفرعية على المحور الآخر واستطاع أن يضع أنواعا مختلفة من النظم السياسية في جميع الخانات التي تتكون منها المصفوفة، وهذا يطرح بالضرورة تساؤلا مهما حول ما هية ومعنى وفائدة التنمية السياسية إذا كانت تعني كل شيء[٢٤].

(ثالثاً) التساؤل؟ هل ان التنمية السياسية مفهوماً وصفياً أم مفهوماً غائياً، فإذا تم اعتبار التنمية السياسية مفهوماً وصفياً فأن ذلك يفترض أنها تشير إلى عملية واحدة أو مجموعة من العمليات التي يمكن تحديدها من خلال خصائصها الذاتية، أما إذا كانت التنمية السياسية مفهوماً غائياً فأن هذا يعني تصورها لحركة نحو هدف معين ومن ثمّ يتم تعريفها من خلال اتجاهها وليس من خلال محتوياتها، وكما حدث بالنسبة لعملية التحديث فقد تم تقييم أهداف التنمية السياسية تقييما إيجابيا، ولا يشكل تعريف التنمية السياسية من خلال أهداف معينة أية صعوبات إذا كانت لدينا معايير واضحة ومؤشرات صحيحة (مثلا، المعادل السياسي المتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي) لقياس التقدم نحو هذه الأهداف، ولكن في غياب هذه المعايير سيوجد ميل قوى لافتراض أن عملية التنمية السياسية موجودة لمجرد أن الباحث وصناع القرار الذين يقوم بدراستهم يريدون التنمية السياسية ويرغبونها[٢٥]، وعلى هذا الأساس صار كل ما يحدث في البلدان النامية تقريبا (انقلابات جرعات أثنية، حروب ثورية) جزءا من عملية التنمية، على الرغم من تناقضها أو تأثيرها السلبي وغير التقدمي كما يبدو ظاهرا على السطح[٢٦].

المبحث الثالث: محددات التنمية السياسية

أولاً: جوهر التنمية السياسية

يقصد بالتنمية السياسية تنظيم الحياة السياسية، ومتابعة أداء الوظائف السياسية في إطار الدولة القومية وقد افترض (صاموئيل هنتغتون) ان عملية التنمية السياسية تتضمن ثلاثة عناصر أساسية :المأسسة، النظام العام، الاستقرار[٢٧].

١- المأسسة (عقلنة السلطة)

تعني بناء سلطة علمانية قومية موحدة تضمن المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الديني، أو العرقي، أو الأيديولوجي، وإقامة نظام قانوني مبني على أساس احترام الحقوق العامة، وتوزيع المهمات على أساس الكفاية والقدرة على الانجاز، وهذا يؤدي إلى ظهور وظائف سياسية متباينة وتنمية بنى متخصصة لممارسة هذه الوظائف، والعمل على توسيع مشاركة الجماعات الاجتماعية في الحياة السياسية العامة هذه هي السمات الجوهرية للدولة القومية، دولة المؤسسات المنفصلة عن التبعية للمؤسسية الدينية أو للزعامة الملهمة[٢٨].

٢- النظام العام (التباين في الوظائف السياسية).

تتمثل المهمة الملحة للنظام في توفير الاستقرار السياسي الذي يعد من أبرز المعايير للتمييز بين الدول، أي للتمييز بين الدول الديمقراطية، المستندة على سياسة الإجماع والشرعية والاستقرار والتنظيم والفعالية، والدول الديكتاتورية الفاقدة لهذه العوامل، فالديمقراطية تستلزم الفعل بين الأدوار السياسية وظهور البنى والمؤسسات لتأدية الوظائف المختلفة، إذ تتباين على صعيد الحكومة الوظائف التشريعية والتنفيذية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والقضائية، أما في مجال الحياة السياسية يظهر التباين بين الأحزاب وجماعات المصالح والنقابات والاتحادات، فكلما تقدم النظام السياسي تزداد الوحدات السياسية والإدارية، تنوعا وتتعقد فيه البنى لذا يفترض خلق النظام الشرعي العام في البلدان النامية أي خلق المنظمات السياسية، التي تضمن الحرية وتأسيس السلطة الديمقراطية[٢٩].

٣- الاستقرار.

يرى (هنتغتون) ضرورة تحقيق الاستقرار بإيجاد مؤسسات سياسية، وتأسيس الأحزاب التي تنظم المشاركة السياسية، وتمنع انتشار العنف والفساد بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة، وفي اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية وتوفير آليات المشاركة، للنظام السياسي القدرة على معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات في المجتمع، والاستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية وعدالة توزيع المهمات والثروات لضمان المساواة، وإن التنمية السياسية متصلة بطبيعة العلاقة بين المؤسسات السياسية والمشاركة السياسية وتكون عمليا في بلدان العالم الثالث العديد من مظاهر التحديث، في مجال التعليم، والتصنيع، وارتفاع المستوى الاقتصادي، وتطور أدوات الاتصال[٣٠].

إن الواقع السياسي لم يتطور نحو التنافس الديمقراطي بل نحو تحلل الديمقراطية، وظهور النظم العسكرية الفردية (الاوتوقراطية) أو نظام الحزب الواحد، فبدلا من تعزيز الاستقرار نمت ظاهرة الانقلابات وحركات التمرد العرقي أو الديني، وبدلا من بناء الأمة الموحدة انفجرت الصراعات العرقية والحروب الأهلية، وبدلا من العقلنة وبناء الدولة القانون والمؤسسات، ثم تفكك الإدارات وأضعاف التنظيمات السياسية[٣١]، وتكون التنمية السياسية في مجتمعات عالم الجنوب بناء على ما ورد في التحليل السابق عرضة لما يطلق عليه " لوسيان باي" أزمات التنمية، أما " لوسيان باي" فإنه يقترح ابتداءا منهجا تنمويا مبنيا على اعتقاده بأن جميع المجتمعات تتعرض للعوارض والمشاكل نفسها بفعل التحديث لذا يفترض مجابهتها بالثالوث الآتي (تعزيز المساواة، تحسين القدرات السياسية، والتباين البنيوي)[٣٢].

ثانياً- التنمية وأزماتها في المجتمع

يعتقد "لوسيان باي" أن الصراع في المجتمع عند انتقاله نحو التحديث والتنمية يبلور ظهور ست أزمات تتصل الواحدة بالأخرى، لذا يفترض من كل نظام تحقيق النجاح في مجابهة هذه الأزمات لضمان نجاح التنمية السياسية وهذه الأزمات هي أزمة الهوية، أزمة الشرعية أزمة الانتشار وأزمة المشاركة وأزمة الاندماج أزمة التوزيع[٣٣].

لذلك لا تخضع هذه الأزمات لنفس المنطق من حيث تتابعها بل تتنوع حسب خصائص كل مجتمع، وقد دفعت هذه الفرضية (باي) إلى استنباط ثلاثة اتجاهات للبحث قابلة للتنفيذ على أي نظام سياسي من خلال الإجابة عن الإشكالات الآتية أما الأزمات التي يعمل النظام السياسي على حلها كيف يواجهها؟ بأي سياق يجابهها؟، ويميل (باي) للبحث عن إجابة عن الإشكالية التي يثيرها السؤال الأخير الاعتقاد بأن المشكلات التي يواجهها أي نظام هو بقدر أهمية وخطورة أزمات التنمية[٣٤].

مثلاً على ذلك عاشت ألمانيا وإيطاليا، تاريخاً متوتراً على صعيد النظام السياسي لاضطرارها إلى مجابهة أزمة الهوية وأزمة الشرعية في وقت واحد، أما دول العالم الثالث فتعاني من حالة أكثر خطورة بفعل الضغط الذي يولده النظام الدولي، لدفع هذه الدول لتقليد النماذج الأوربية في التحديث وبصورة سريعة، وفي الوقت نفسه مجابهة جميع أزمات التنمية، وهذا ما دفع الدول النامية ومنها الدول العربية إلى حل إحدى هذه الأزمات لكنها بقيت تعاني من الأزمات والمشكلات الأخرى على صعيد البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما أضعف هذه الدول ومنعها من تنفيذ مناهج تنموية فعلية[٣٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن الدولة الديمقراطية في عالم الشمال اتسمت بالاستقرار السياسي، ونجحت في بناء نظام توضع فيه المصلحة العامة في المقدمة عبر تحقيق المشاركة في المؤسسات، والعمل على احترام حقوق الإنسان وأن توضع في الحسبان أهمية الرأي العام وحق المجتمع بالاطلاع على الحقائق للتوصل إلى قدر من الوفاق الاجتماعي من خلال الحوار وهذا ما يطور الإحساس القومي والعمل السياسي في إطار المؤسسات الديمقراطية الشرعية.

إن انعدام الاستقرار يضعف السلطة السياسية ويقلل من فرص الإنماء وتحقيق الاندماج القومي وهذا ما يكرس التجزئة الاجتماعية والاقتصادية ويساعد على إبقاء القيم التقليدية ويدفع على العودة إلى الماضي بحثا عن الأمن بدلا من تحديث المجتمع والتغلب على التخلف، يفترض حسب الاعتقاد الليبرالي تغيير قيم المجتمع عن طريق التعليم بإحلال الأفكار المعاصرة وتدريجيا بدلا من الأفكار التقليدية وهذا ما يسهم إلى الشروع في التحديث والتنمية السياسية والاقتصادية وبناء الدولة القومية الديمقراطية[٣٦].

يرى عدد من مفكري علم الاجتماع الماركسي أن ظاهرة عدم الاستقرار لا تتعلق بتخلف الثقافة السياسية، بل إلى تخلف البناء الطبقي وعدم ظهور طبقة اقتصادية مهيمنة في معظم دول العالم الثالث، بفعل تبعية البرجوازية الوطنية للطبقة الرأسمالية الغربية، فالتخلف الاقتصادي يؤدي إلى اقتسام السلطة بين مختلف الطبقات، إذ تصبح الدولة مسرحا للصراع والتنافس مع غياب هيمنة طبقة على طبقة ويظهر بفعل التخلف الاجتماعي نوع من الوصاية العائلية أو العرقية، للسيطرة على المؤسسات السياسية والاقتصادية التي تكون هي أيضا تابعة للشركات المتعددة الجنسية، هكذا تتحول الدولة في دول العالم الثالث إلى أداة بيد الاستعمار، وظهر نمط النظام الاشتراكي الموجه بصورة مركزية، على جانب نظام رأسمالية الدولة، وقد حاولت الاشتراكية الموجهة تغيير العلاقات الاقتصادية وأنماط الإنتاج، لصالح الفلاحين حيث ساد الاعتقاد بأن تحقيق الاشتراكية مرتبط بظهور دولة قومية مركزية لتعبئة الموارد وتوجيه السياسة بضد الطبقة الرأسمالية الداخلية أو العالمية[٣٧].

إن ضعف البنية السياسية لأغلب دول عالم الجنوب قاد باستمرار لأزمات اقتصادية واجتماعية هددت استقرار وتوازن الدولة، ودفع الجيش إلى التدخل في الحياة السياسية والسيطرة على السلطة والاستحواذ على مؤسساتها لذا من الضروري أن تعيد هذه الشعوب النظر فيما آلت إليه تجاربهم المختلفة للانتقال إلى التقدم عبر استخدام أدوات التنمية السياسية بصورة تنسجم مع حاجات هذه البلدان، وخصائصها التاريخية والثقافية[٣٨].

الخاتمة

تعد التنمية السياسية عنصرا أساس في ديمومة النظام السياسي عبر المرونة والاستجابة لمتغيرات البيئة السياسية، إذ يعمل التحديث السياسي على مغادرة المسار التقليدي في الحكم وتعويضه ببنى مؤسسية تستوعب مستجدات التطور البنيوي للهياكل السياسية في الدولة الحديثة، ويكمن جوهر التنمية السياسية في تزايد معدلات التخصص في البنى السياسية وتعميق الثقافة السياسية عبر ترسيخ التعددية والمنافسة السياسية، وقد اختلف التعاطي مع مفهوم التنمية السياسية في الدول العربية، حيث اتخذ منحى الزيادة والانتشار والنماء ولم يتم الالتفات الى الهدف الرئيس الذي تلخص في التغيير والانتقال واستبدال الجديد بالقديم، مثلما فعلت العديد من الدول من خلال الاهتمام بالهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعديل واقعها السياسي وما يتصل به من ثوابت دستورية وفصل بين السلطات وتداول سلمي للسلطة.

الاستنتاجات:

ISSN–2536–0027

١ – تضطلع التنمية السياسية بمهام التحديث السياسي ويتحمل النظام السياسي مسؤولية وضع آلياتها وسياقات التحول والانتقال الحقيقي لواقع سياسي مستقر.

٢ – لا تقتصر التنمية السياسية على جوانب البيئة السياسية بل تتعداها الى محاور تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وفق أطر مؤسساتية.

٣ – تمارس الانظمة السياسية في الدول العربية دورا حذرا في تبني مقتضيات التنمية السياسية، ولازالت تفتقر لإرادة انتقال فاعل بسبب عدم وضع سياسة واضحة أو معيار زمني للتحديث، إما بسبب انعدام الثقة بين النخب السياسية الفاعلة أو عدم تهياه البيئتين الاجتماعية والثقافية استيعاب تبعات التنمية السياسية.

المصادر

(١) خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٧، ص٢٤.
(٢) أحمد رشيد، إدارة التنمية للدول النامية، مكتبة مدبولي للنشر، ط١، ١٩٨٥، ص٢٠.
(٣) محمد أحمد السريني، عبد الرحمن يسري ، محمد أحمد السرين، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية ومشاكلها، دار التعليم الجامعي ، ط١، ٢٠١٤، ص٥٤.
(٤) خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، مصدر سبق ذكرة، ص٢٥.
(٥) خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، دار الافاق الجديدة ، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص٢٦ .
(٦) عبد الجابر تيم وآخرون، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار اليازوري للطباعة ، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٨.
(٧) خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، مصدر سبق ذكره، ص٢٦ .
(٨) ابراهيم العسل ، التنمية في الاسلام مفاهيم ومناهج تطبيقات، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات، بيروت، ط١، ١٩٩٦ ، ص٢٨ .
(٩) عبد الجابر تيم وآخرون، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار اليازوري للطباعة، بيروت، ١٩٩٦، ص١٠٧.
(١٠) مفيد ذنون يونس، التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم – مجلة دراسات اقليمية، مركز دراسات الاقليمية ، جامعة الموصل، العدد١٣، ٢٠٠٩، ص٨٨.
(١١) المصدر نفسه، ص٤٦-٤٧.
(١٢) عادل حسين وآخرون، عادل حسين وآخرون، التنمية العربية: الواقع الراهن والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي(٦)، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢١ .
(١٣) عادل حسين وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص٢٤-٢٥.
(١٤) محمد توفيق، التنمية في دول مجلس التعاون، مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد١٠٣، ١٩٨٦، ص٢٥.
(١٥) المصدر نفسه، ص٢٥.
(١٦) عبد الجابر تيم وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.
(١٧) محمد زاهي بشير، التنمية السياسية والسياسة المقارنة، منشورات جامعة قاريونس، تونس، ١٩٩٨، ص١٦٩.
(١٨) المصدر نفسه، ص١٧٠.
(١٩) صالح بلحاج، التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات، جامعة الجزائر ، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١١٦-١١٧ .
(٢٠) محمد زاهي بشير، مصدر سبق ذكره، ص١٧٢ .

ISSN–2536–0027

(٢١) صلاح محمد الياسين، التنمية الشاملة مفاهيم ونماذج، مؤسسة دار العلماء للنشر، بلا، ١٩٩٧، ص٧٣ .
(٢٢) سلمان الرياشي وآخرون، دراسة في التنمية العربية الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨، ص٢٦ .
(٢٣) هيجون ريتشارد، نظرية التنمية السياسية ترجمة حمدي عبد الرحمن، ط١، مطبعة الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص١٣٥.
(٢٤) عادل فهمي محمد بدر، دراسة حول التنمية في الوطن العربي، مؤسسة الخدمات العربية للطباعة، الأردن، ط١، ١٩٨٨، ص١٧٤.
(٢٥) عبد الجبار احمد عبد الله، معوقات الديمقراطية في العالم الثالث، مكتبة الطليعة العلمية، عمان، ط١، ٢٠١٣، ص٧٧.
(٢٦) محمد زاهي بشير، مصدر سبق ذكره، ص١٧٥.
(٢٧) غازي فيصل، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، مديرية دار الكتاب للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٩٣، ص٧٩ .
(٢٨) عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية ،الابعاد المعرفية والمنهجية،ج١، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٢، ص٩٩ .
(٢٩) غازي فيصل، مصدر سبق ذكره، ص٨٠ .
(٣٠) هيجون ريتشارد، مصدر سبق ذكره، ص١٨٤ .
(٣١) إسماعيل صبري عبد الله، في التنمية العربية، دار المستقبل العربي، ط٣، ١٩٨٣، ص٣٦ .
(٣٢) غازي فيصل، مصدر سبق ذكره، ص٨١ .
(٣٣) سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة المتطلبات والاستراتيجيات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩، ص٧٨.
(٣٤) محمد شطب عيدان المجمعي، المصدر نفسه، ص١٤٨.
(٣٥) غازي فيصل، مصدر سبق ذكره، ص٨٥.
(٣٦) خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٧، ص٤٥.
(٣٧) بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، ٢٠١٢، ص٢١.
(٣٨) خليل حسين، مصدر سبق ذكره، ص٤٦ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الطبيعة القانونية للمرسوم الجمهوري في النظام البرلماني دراسة مقارنة بين الدستور والقانون العراقي واللبناني

الباحث عبدالله فليح عبد الحسن
الجامعة الاسلامية في لبنان

المستخلص

إنَّ تطور النظام البرلماني قد جعل من مبدأ الفصل بين السلطات أساساً يقوم عليه هذا النظام؛ إذ يعمل النظام البرلماني عن طريق إقامة نوع من التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على سبيل التكافؤ والمساواة للحيلولة دون السماح لإحدى السلطتين بالسيطرة على الأخرى، وقد تختلف عناصر وخصائص النظام البرلماني من دستور إلى آخر، إلَّا أنَّ استقرار المبادئ التي يقوم عليه النظام البرلماني على ضمان تحقق المساواة بين السلطتين، وإرسائه في العديد من الدساتير العصرية، والذي مكّنَ الكتاب الدستوريين من إيجاد أنموذج نظري لهذا النظام وحددوا خصائص مميزة لهُ عن باقي الأنظمة.

حيث إن المرسوم الجمهوري هو نص قانوني يصدر عادة عن رئيس الدولة، مثل رئيس الجمهورية أو الملك، وفقاً لإجراءات معينة، والتي عادة ما توضع في الدستور. له قوة القانون. وقد يختلف المصطلح المعين المستخدم لهذا المفهوم من بلد إلى آخر .الأوامر التنفيذية الصادرة عن رئيس الولايات المتحدة، على سبيل المثال، هي مراسيم (على الرغم من أن المرسوم ليس أمرًا بالضبط). كما توجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم.

Abstract

The development of the parliamentary system has made the principle of separation of powers the basis of this system, as the parliamentary system works by establishing a kind of cooperation and balance between the legislative and executive authorities as a matter of equality and equality to prevent one authority from being allowed to control the other, and the elements and characteristics of the parliamentary system may differ from one constitution to another. However, the stability of the principles on which the parliamentary system is based to ensure equality between the two authorities, and its establishment in many modern constitutions, which enabled constitutional writers to find a theoretical model for this system and identified distinctive characteristics of it from other systems.

A presidential decree is a legal text usually issued by a head of state, such as a president or king, in accordance with certain procedures, which are usually laid down in the constitution. It has the force of law. The particular term used for this concept may vary from country to country. Executive orders

ISSN–2536–0027

issued by the President of the United States, for example, are decrees (although the decree is not exactly an order). There are also individual decrees on the appointment and termination of senior officials.

المقدمة

إنَّ منصب رئيس الجمهورية يُعَدُّ من أقدم المناصب في الدولة، بل وجدت الدولة مع وجوده، وتجسدت في شخصه قديمًا السلطة والسيادة، ولكن بعد أنْ انتقلت السلطة والسيادة منهُ إلى الشعب بصورة منحة أو عقد، واستقرت بيد الشعب الذي أصبح اليوم صاحب السلطة ومستودع السيادة يقوم بتوزيعها بين سلطات ثلاث تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات؛ فإنَّ حجم السلطات التي تمنح لمنصب رئيس الجمهورية وكيفية إسنادها من المسائل التي تحدد نظام الحكم في الدولة ونوع الحكم، ومن العناصر المهمة التي تحدد نظامها السياسي.

على الرغم من أنَّ المؤسسة التنفيذية في كُلّ من لبنان والعراق تتكون من فرعين، هما: رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء (الحكومة)، وهذا هو حال سائر النظم البرلمانية، وعلى الرغم من أنَّ رئيس الجمهورية هو رمز وحدة الدولة وسيادتها ويحافظ على استقلالها، ويسهر على احترام الدستور، ويمثل الدولة في الخارج، وهو الذي يكلف المرشح الذي يتولى مهمة تشكيل الحكومة، و هو المسؤول التنفيذي الفعلي في كلا النظامين – كما هو الحال في النظم البرلمانية الأخرى – وعلى ذلك يُعَدُّ دور رئيس الجمهورية في كلا النظامين محدودًا على وجه العموم، ولكن رئيس الجمهورية في لبنان يتمتع بصلاحيات أوسع من نظيره في العراق.

إشكالية البحث:

يقوم النظام البرلماني على أساس تنظيم السلطات العامة والمرونة في الفصل بينها، كما أنه يخلق آليات للتعاون في ممارسة الاختصاصات وذلك لتحقيق التوازن السياسي، ولهذا تتمحور الإشكالية للبحث حول: **هل أناط الدستور في ظل النظم البرلمانية لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القانون، وهل يتم هذا الإجراء من خلال المرسوم؟ وهل يعد هذا الإجراء تشريعياً أم أنه سلطة تتعلق بتنفيذ القوانين في كل من لبنان والعراق؟**

منهجية البحث:

نعتمد في هذه الدّراسة على كُلّ من المنهج القانوني، المؤسسي، والمنهج المقارن؛ إذ نسترشد في الأوّل في وصف المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظامين السياسيين الحاليين في كُلّ من لبنان والعراق، ومن ثمَّ تحليل هذا المركز في سياق المعطيات الداخلية والخارجية، ولما كانت الدّراسة تتعلق بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كُلّ من لبنان والعراق (محل الدّراسة)؛ لذا لابدّ من توظيف المنهج المقارن؛ لتشخيص أوجه الشبه والاختلاف في هذا السياق.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، من خلال مطلبين رئيسين، في المطلب الأول قمنا بتوضيح **خصائص النظام البرلماني ومركز رئيس الدولة فيه**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي أدناه:

١- الفرع الأول: **خصائص النظام البرلماني**

٢- الفـرع الثانـي: **مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني**

أما في المطلب الثاني فقد تم تسليط الضوء على **السلطة التنفيذية وصلاحيات رئيس الجمهورية**، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

١- الفرع الأول: **هيكليـــة السلطـــة التنفيذيـــة واختصاصاتهـــا.**

٢- الفرع الثاني: **صلاحيات إصدار المرسوم في نطاق العمل الإداري.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وصولاً للخاتمة والتي تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

خصائص النظام البرلماني ومركز رئيس الدولة فيه

بدأ ظهور (النظام البرلماني) وثبتت أركانه، وكان المغزى من ذلك هو تقاسم وظيفة الحكم بين الملوك والبرلمانات بشكل يعضد أحدهما الآخر، فعندما تتلاقى إرادتهما معاً يتم التعبير عن إدارة الأمة، أي بمعنى قيام الحكم على أساس قاعدة المساواة في السلطة بين الملك والبرلمان؛ تجنبًا لأي اختلال قد يؤدي إلى طغيان أحدهما على الآخر.

لا يمارس رئيس الدولة سواء أكان ملكًا أم رئيسًا للجمهورية سوى صلاحيات محدودة؛ وعلى ذلك فإنَّهُ غير مسؤول؛ لأنَّهُ لا يباشر الحكم بنفسهِ، وهو بمثابة رمز لوحدة الدولة وسيادتها، وهو في أغلب النظم البرلمانية يمارس دور الحكم بين البرلمان (المؤسسة التشريعية) والحكومة (مجلس الوزراء)، وتوجيه النصح والإرشاد [١]. وعلى الرغم من أنَّ رئيس الدولة في النظام البرلماني هو رئيس المؤسسة التنفيذية، ولكن ليس هو المسؤول الفعلي عن الحكومة، بل المسؤول الفعلي عنها هو (رئيس مجلس الوزراء)، ومع ذلك فإنَّ هناك رأيًا يعارض هذا الواقع مفاده: أنَّ لرئيس الدولة صلاحيات كثيرة، كحق تسمية رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة، وإقالة الحكومة، ودعوة البرلمان للانعقاد، واقتراح القوانين والمصادقة عليها، أو الاعتراض عليها، وإصدارها، واختصاصات أُخرى يختلف من نظام سياسي لآخر.

ولكن واقع الحال يُدلل على أنَّ الصلاحيات المذكورة ما هي إلَّا صلاحيات رسمية وشكلية ليس إلَّا؛ فحق تسمية رئيس الوزراء ما هو إلَّا تحصيل حاصل؛ وذلك لأنَّ من التقاليد المعمول بها في النظم البرلمانية أنْ يكلف الرئيس زعيم الحزب الحائز على أغلبية المقاعد في البرلمان بتشكيل الحكومة، كما أنَّ إقالة الحكومة يتم بناءً على طلب يقدمه البرلمان إلى رئيس الدولة بعد التصويت على سحب الثقة من الحكومة.

بناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: خصائص النظام البرلماني.

الفرع الثاني: مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني.

الفرع الأول

خصائص النظام البرلماني

قبل الحديث عن خصائص النظام البرلماني لابدّ من أنْ نوضح بأنَّ تسمية هذا النظام بـ (البرلماني) لا يعني أنَّهُ ينفرد عن باقي الأنظمة بوجود برلمان؛ إذ إنَّ هذا الأخير هو أساس مشترك بين الأنظمة الديمقراطية الأخرى كالنظام الرئاسي ونظام الجمعية، إلَّا أنَّ النظام البرلماني لهُ خصائص معينة تجعله يتميز عن غيره من أنظمة الحكم المختلفة كالنظم الرئاسية أو المختلطة [٢]. ويرى استاذنا الدكتور زهير شكر أن تسميته – بالبرلماني- نظراً لسيادة البرلمان فيه، باعتباره مصدر السلطة التنفيذية برأسيها (رئيس الدولة – رئيس الحكومة).

يعتبر النظام البرلماني نظام توازن السلطات نتيجة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تملك كل من السلطتين تجاه الأخرى وسائل متساوية للرقابة والتأثير المتبادل بينهما، فالنواب هم ممثلو الشعب ويستمدون شرعيتهم وصلاحياتهم منه مباشرة.

إذا كانت ثنائية السلطة التشريعية لا تعدّ خصيصة لازمة من خصائص النظام البرلماني، فإن ثنائية السلطة التنفيذية تعدّ من الخصائص اللازمة للنظام البرلماني، سواء كانت هذه الثنائية تتكون من ملك وحكومات كما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هي الحال في النظام البرلماني البريطاني والإسباني، والأردني، أو كانت هذه الثنائية تتكون من رئيس جمهورية وحكومة، كما هي الحال في النظام البرلماني العراقي واللبناني [٣].

يمكن تحديد مضمون النظام البرلماني بأنه نظام يقوم على تنظيم السلطات العامة والفصل المرن بينهما، وإيجاد آليات للتعاون في ممارسة الاختصاصات وتقرير وسائل للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لغرض تحقيق التوازن السياسي.

الفرع الثاني

مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني

من الملاحظ أنَّ فقهاء القانون الدستوري كانوا قد اختلفوا حول تحديد دور رئيس الدولة في مباشرة شؤون الحكم التنفيذي، قد انقسموا في ذلك على اتجاهين، وكان لكل اتجاه حججه ومبرراته؛ فالاتجاه الأوّل: يقرر سلبية دور رئيس الدولة، ويرى قصر اختصاصه على مجرد أداء رمزي محض، يستطيع بمقتضاه أنْ يوجه النصح والإرشاد إلى هيئات الدولة العامة من غير أنْ يكون لهُ دور في مباشرة شؤون الحكم، وهكذا لا يتمتع رئيس الدولة بأي سلطة فعلية في شؤون الحكم، وسبب ذلك في نظر أصحاب هذا الاتجاه من الفقه أنَّ رئيس الدولة غير مسؤول سياسيًا عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم؛ حيث تقع المسؤولية على الحكومة (مجلس الوزراء) وحدها، وما دام الأمر كذلك فإنَّهُ لا يصح أنْ يتمتع الرئيس بسلطة فعلية في شؤون الحكم؛ فحيث توجد المسؤولية توجد السلطة، وتكون الحكومة وحدها هي التي يقع عليها عبء الممارسة الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية نتيجة مسؤوليتها المقررة.

أمّا الاتجاه الثاني: فإنَّهُ يقرر بأنَّ النظام البرلماني لا يتعارض مع اشتراك رئيس الدولة مع الحكومة في إدارة شؤون السلطة التنفيذية مع مراعاة الشرطين الآتيين:

١. أنْ يجد رئيس الدولة وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم، وتكون تلك الوزارة محتفظة في الوقت ذاته بثقة المجلس النيابي.
٢. أنْ يغطي الوزراء نشاط رئيس الدولة؛ أي لا تسمح الحكومة بأنْ يكون شخص رئيس الدولة أو أعماله موضع مناقشة أمام البرلمان أو أمام الرأي العام، وسبيل ذلك أنْ يحاط تدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم التنفيذي بالسرية والكتمان، بحيث تظهر تلك الأعمال وكأنَّها من صنع الحكومة المسؤولة وحدها[٤].

فكلما كانت الدولة أكثر استقرارًا كلما اتجه واضعو الدستور إلى توزيع الصلاحيات بين الحكومة (مجلس الوزراء) والبرلمان، وتحديد دور رئيس الدولة في أضيق نطاق ممكن؛ إذ إنَّ استقرار أوضاع الدولة واحد من أهم أسباب تحديد دور رئيس الدولة، وجعله رمزًا أكثر من كونه لولبًا محركًا لسياستها، بخلاف الحال لو كانت الدولة تمر بأزمة داخلية أو تهديد خارجي؛ إذ إنَّ ذلك التهديد أو عدم الاستقرار يستدعي تركيز الصلاحيات بيد هيأة أو شخص واحد. إنَّ المبادئ التي يؤمن بها واضعو الدستور تؤدي هي الأخرى دورًا مهمًا في رسم وتحديد دور رئيس الدولة في شؤون الدولة؛ فكلما تمسك واضعو الدستور بمبادئ النظام البرلماني التقليدي، علمًا أنَّهم اتجهوا إلى تحديد صلاحيات الرئيس في أضيق نطاق، بخلاف الحال لو كانَ إيمانهم مقرونًا بمراعاة ظروف الدولة وأوضاعها؛ إذ إنَّ ذلك من شأنه تحديد الرئيس بما يتلاءم وتلك الظروف. كذلك أنَّ طريقة اختيار الرئيس لها دور مؤثر في رسم دور الرئيس في إدارة دفة الحكم؛ فحيث يجري اختيار الرئيس من قبل الشعب تتسع صلاحياته، ويتمتع بنوع من الاستقرار اتجاه سلطات الدولة الأخرى؛ حيث يجري اختياره من قبل البرلمان أو من قبل هيأة خاصة تضيق صلاحياته، بل يتبع أحيانًا للجهة ذاتها التي اختارته[٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن الواضح أيْضًا أنَّ الصفات الشخصية للرئيس، وشعبيته، وطبيعة علاقته مع رئيس الوزراء لها دور لا يمكن إغفاله في تحديد صلاحيات الرئيس الدستورية، ولنا في الرئيسين الألماني (هيس) والهندي (أبراساد) مثالًا على ذلك؛ فقد مارس الرئيس (هيس) من الناحية العملية صلاحيات تفوق الصلاحيات التي لهُ ممارستها بموجب الدستور ووقف وراء ذلك تاريخه السياسي والثقافي الحافل.

وفي الهند مارس الرئيس (راجندرا براساد) صلاحيات تفوق الصلاحيات الواسعة التي نّصّ عليها الدستور، ولم يؤدِ الرئيس ذلك الدور إلَّا بفعل التأريخ السياسي الحافل لهُ وعلاقته الشخصية برئيس الوزراء (نهرو)؛ إذ كانَ الأخير لا يتردد في الرجوع إليه دائمًا وفي أي شأن[٦].

ومع ذلك لا يمنع ما تقدّم ذكره أنْ يمارس رئيس الدولة بعض الاختصاصات المهمة مثل تكليف الشخص المرشح لتولي منصب رئيس الوزراء، أو الموافقة على تعيين الوزراء وموظفي الدولة وإقالتهم بناءً على اقتراح رئيس الوزراء؛ بذلك فهو لا يتمتع بحرية كبيرة في الاختيار؛ فعليه أنْ يكلف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة من الحزب الذي يحصل على الأغلبية، كما أنَّ لهُ حق الاعتراض على القوانين[٧].

كما أنَّ رئيس الدولة ليس قادرًا على المغامرة بحل المجلس النيابي خارج رغبة الحكومة؛ خشية أنْ تأتي الانتخابات بذات الأغلبية بما يسيء إلى مركزه الأدبي؛ لذا أصبحت ممارسة حق حل المجلس النيابي تتم بناءً على طلب الحكومة.

وكذلك يملك رئيس الدولة حق المصادقة على القوانين التي يصدرها البرلمان أو يعترض عليها توقيفهًا، كما يملك حق دعوة البرلمان للانعقاد، ويملك حق منح الألقاب والأوسمة، وكما يملك حق تقديم طلب إعلان الحرب والطوارئ، والاعتراف بالدول، وقبول السفراء، وله عقد المعاهدات في بعض النظم البرلماني [٨].

وإذا كانَ رئيس الدولة غير مسؤول سياسيًا من حيث عدم جواز مساءلته عن شؤون الحكم أمام البرلمان؛ فلا يكون للبرلمان حق سؤاله، أو استجوابه، أو الاقتراع بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة، لا يمنع من أنْ يكون مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته كجريمة القتل [٩].

أمّا الطرف الثّاني من السلطة التنفيذية فهي الحكومة الممثلة في مجلس الوزراء (الرئيس والوزراء)؛ فالحكومة هي التي تتمتع بالسلطة الحقيقية في إدارة شؤون الحكم، ومن ثمَّ فهي مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان، ولا يمكن أنْ تستمر الوزارة في ممارسة شؤون الحكم إلَّا بالاستناد إلى ثقة البرلمان [١٠].

فضلًا عن ذلك يكون في النظام البرلماني التقليدي الرئيس مقيدًا في تكليفه للحكومة بعدّة قيود منها: وجوب اختيار الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان أو مجلس النواب على الأقل ، وكذلك من خصائص الحكومة في النظام البرلماني أنَّها تكون وحدة تأخذ شكلها المادي بواسطة مجلس الوزراء الذي لا وجود لهُ في النظام الرئاسي، وهذا المجلس يضع السياسة العامة للبلاد [١١].

أمّا الركن الثّاني من النظام البرلماني فهو المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، وهذه المساواة تفترض توازنًا بين كلتا السلطتين؛ فلا تكون إحداها خاضعة للأخرى؛ فلا ترجح كفة السلطة التنفيذية على التشريعية، ولا ترجح كفة السلطة التشريعية على التنفيذية [١٢].

ومن الجدير بالذكر أنَّ مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني طرأ عليه تطور مهم بعد أنْ تحولت العديد من الدول التي تبنت هذا النظام البرلماني التقليدي إلى النظام البرلماني المتطور؛ إذ أصبح

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الرئيس يمارس العديد من الاختصاصات التنفيذية والتشريعية المهمة كاقتراح القوانين ناهيك عن ممارسة بعض الاختصاصات القضائية، واختصاصات أُخرى تتسع وتضيق من نظام سياسي برلماني لآخر(١٣).

يعد الرئيس ملزمًا بتكليف مرشح الأغلبية البرلمانية بتشكيل الحكومة، وأصبح له حق حل البرلمان بغض النظر عن رأي الحكومة (مجلس الوزراء) بذلك. ومنح الأنظمة البرلمانية المتطورة كتلك السائدة في بعض الدول الخليجية (مثل دولة الكويت)، واليمن، وموريتانيا منحت الرئيس دورًا محوريًا في العمل الحكومي، وأصبح هو المتحكم بمصير الحكومة والبرلمان(١٤).

وأخيرًا تبدو مسألة منح أو حجب الصلاحيات عن رئيس الدولة في النظام البرلماني مسألة نسبية تختلف من دستور لآخر، ومن ثمَّ يبقى لرئيس الدولة أينما كانَ دورٌ وصلاحيات لا يمكن نكرانها، كما يترتب على ممارسة هذه الصلاحيات مسؤولية تقع على عاتق السلطة التنفيذية رئيس الدولة والحكومة (مجلس الوزراء).

المطلب الثاني

السلطة التنفيذية وصلاحيات رئيس الجمهورية

إن الأنظمة البرلمانية من أقدم أشكال النظم السياسية في الوجود، ولها تاريخ طاعن في القدم، وإذا كان النظام الديمقراطي يعني حكم الشعب بالشعب وللشعب، إلا أنّ الديمقراطية هذه تنقسم من زاوية علاقة الشعب بالبرلمان إلى ثلاثة انواع ديمقراطية، مباشرة التي يمارس فيها الشعب بمعناه السياسي، بنفسه مهمة التشريع دون حاجة إلى وجود برلمان أو مجلس نيابي.

كما أن الديمقراطية الشبه مباشرة، والتي فيها الشعب ينتخب مجلسا نيابيًا، لكن هذا المجلس يشارك في المهام الموكلة إليه ويبقى تحت سيطرته. في غضون أربع سنوات، سوف تجد فكرة النظام البرلماني نفسها في إطار النظام الديمقراطي غير المباشر، أي النظام التمثيلي.

وإذا تأملنا اي نظام سياسي نجد ان للبرلمان دور فعال في ممارسة السلطة في المجتمع السياسي، والتشريع يهيمن هيمنه تامه على ادارة وسائل الدولة ومؤسساتها ومرافقها، وتحفظ للإنسان مقدساته وحياته وماله لذا كان من الضروري دراسة او البحث في موضوعي عن النظام البرلماني ودوره في التشريع عن طريق السلطة التشريعية والتنفيذ عن طريق السلطة التنفيذية وموطن تلاصقهما وتعاونهما(١٥).

يُنظر إلى النظام البرلماني على أنه نظام وسط بين النظام الرئاسي - حيث يتم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على مدى فترة طويلة من الزمن - والنظام البرلماني، حيث تهيمن السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية. نجد أن النظام البرلماني يقوم على التوازن والتعاون بين السلطتين، بالتالي لكي يتحقق هذا التوازن فلا بد وان تستمر كلا السلطتين بالقيام بمهامها ومن بين تلك المهام هي الرقابة والتأثير المتبادل فتمتلك السلطة التنفيذية حل السلطة التشريعية مقابل مسؤولية الاولى امام الثانية وتأسيسا على طبيعة النظام البرلماني القائمة على التوازن والتأثير المتبادل لابد ان يكون هنالك نوع من الاستمرارية لكل منهما في تولي الصلاحيات المخولة لها دستوريا لذلك فان الوقوف على دراسة النظام البرلماني وخصائصه امر في قمة الأهمية.

ولبيان أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي: **الفرع الأول: هيكلية السلطة التنفيذية واختصاصاتها. الفرع الثاني: صلاحيات إصدار المرسوم في نطاق العمل الإداري.**

الفرع الأول

هيكلية السلطة التنفيذية واختصاصاتها

أولاً: هيكلية السلطة التنفيذية في كل من لبنان والعراق:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في لبنان أخذ الدستور اللبناني بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تعتبر من دعائم النظام البرلماني، حيث تعطي الحكومة في الأنظمة البرلمانية السلطة الفعلية في تنظيم شؤون الحكم، لذلك سوف نعالج موضوع السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية حيث تعاقب على رئاسة الجمهورية منذ العام ١٩٢٦، عدد من السياسيين كان بعضهم، في عهد الانتداب، ينتخب من قبل مجلس النواب، وبعضهم الآخر يعين من قبل سلطة الانتداب، إلا أن عملية التعيين زالت مع بزوغ فجر الاستقلال، فأصبح الرئيس ينتخب مباشرة من قبل مجلس النواب[١٦]، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٩)[١٧] من الدستور على أن: «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه».

أما مجلس الوزراء (الحكومة) هو الهيئة التنفيذية للدولة، وتتكون من عدة وزارات، يرأس كل منها وزير يكون رئيس السلطة الإدارية فيها، ويرأس الحكومة رئيس يعرف باسم رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة، حيث يشكل الوزراء لجنة وحدة تسمى مجلس الوزراء.

وأصبحت هذه الصفة رمزاً بعد عام ١٩٩٠، وقد تم استخدامه في الماضي للإشارة إلى الاجتماعات التي تعقد برعاية رئيس الجمهورية، أما الاجتماعات التي يترأسها رئيس الوزراء وتلك التي في غياب رئيس الجمهورية وهي نادرة فهي تسمى المجلس الوزاري، حيث يجتمع مجلس الوزراء بانتظام في المقر الخاص ويترأس الجلسة رئيس الجمهورية عند حضوره، يكون النصاب القانوني للاجتماع بحضور أغلبية ثلثي أعضائه، يتخذ القرارات بتوافق الآراء، إذا لم يكن هذا ممكناً، يكون بالتصويت، ويكون قراره متخذاً بأغلبية الحاضرين.

أما في العراق تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية في النظام الاتحادي ذا الطبيعة البرلمانية من طرفين: رئيس الدولة ومجلس الوزراء، وقد تبنى الدستور العراقي لعم ٢٠٠٥ نظام ثنائية الجهاز التنفيذي رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، حيث نصت المادة (٦٦) من الدستور على انه تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون، ومن مقتضيات ثنائية الجهاز التنفيذي الفصل العضوي والوظيفي بين مؤسستي رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، حيث يشكل رئيس الجمهورية الطرف الأول في السلطة التنفيذية الاتحادية وقد نظم الدستور المركز والوضع الدستوري لرئيس الجمهورية: عرفت المادة (٦٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رئيس الجمهورية بأنه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن وسيادة البلاد[١٨].

الوضع الدستوري للوزراء

ومن شروط اختيار الوزراء: نظمت المادة (٧٧) من الدستور الشروط اللازم توافرها في من يتولى منصب وزير، حيث نص البند (ثانياً) من ذات المادة على أنه يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وبالرجوع إلى المادة ٤٩/ ثانيا من الدستور والتي حددت شروط المرشح لعضوية مجلس النواب، نلاحظ أنها نصت على شرطين هما الجنسية والأهلية.

وعلى أساس ما تقدم وفقاً لأحكام المادتين (٤٩/٧٧) من الدستور يشترط في المرشح لمنصب الوزارة أن يكون: عراقي الاصل، كامل الاهلية، حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

أفرد الدستور الفصل الثاني للسلطة التنفيذية وخصص الفرع الثاني منه لمجلس الوزراء، وتولت المادة (٧٦) بيان الأحكام المنظمة لتشكيل مجلس الوزراء.

إذ نصت المادة (٧٦) من الدستور على أن:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١- يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.
٢- يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف.
٣- يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة.
٤- يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.
٥- يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

ثانياً: اختصاصات السلطة التنفيذية في لبنان والعراق:

في لبنان إن رئيس الجمهورية لا يستطيع ممارسة صلاحياته بالاستقلال التام عن مجلس الوزراء، حيث نصت المادة (٥٤): "مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة"
لذلك سوف نتحدث عن الصلاحيات المعتمدة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على النحو التالي:
تكون صلاحيات رئيس الجمهورية في عدة مجالات، من أهمها صلاحيته في مجال التشريع، ومجال الحكم والإدارة والعلاقات الخارجية، وسنقوم بشرحها كما يلي: صلاحياته في مجال التشريع من خلال الاتفاق مع رئيس الحكومة بدعوة مجلس النواب إلى عقد دورات استثنائية، وقد نصت المادة(٣٣)[١٩]، على ذلك من خلال النص التالي: " إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين، كما يمكن لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد، وذلك حسب نص المادة (٥٩) [٢٠].
أما صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الحكم والإدارة والعلاقات الخارجية تكون من خلال تسمية رئيس الحكومة المكلف، بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها، و إصدار مرسوم تسمية رئيس الحكومة منفرداً، وإصدار مرسوم تشكيل الحكومة مع رئيسها، ورأى بعضهم في هذه الصيغة مشروع خلاف خطير بين رئيسي الجمهورية والحكومة في حال عدم توصلهما إلى اتفاق على تشكيل الحكومة، لأن الدستور لم ينص على آلية لحسم هذا الخلاف الذي يؤدي استمراره إلى تعريض البلاد لأزمة حكم [٢١]، وإن العفو الخاص يكون بمرسوم يوقعه مع رئيس الحكومة ووزير العدل.
إن قرار العفو الخاص ليس قرارا قضائياً إذ إن رئـيس الـجمهوريــة بتدخله لا يحل مشكلة قانونية، ولكنه فقط ولأسباب متعددة يعدل في وضعية قانونية، وهذا العمل من خصائص العمل الإداري وليس العمل القضائي، على كون أنه لا يؤدي إلى إلغاء الجريمة بل العقوبة فقط، وبالمحصلة فإن قرار العفو الخاص هو عمل سياسي يؤدي إلى تدبير ذي منفعة اجتماعية عامة [٢٢].
أما بالنسبة لتولي رئيس الجمهورية المنصب فيحتاج إلى خبرة طويلة في مجال العمل الإداري، بالإضافة إلى أن صلاحيات نائب رئيس الجمهورية تكون إدارية دون الصلاحيات الدستورية التي تحتاج إلى نص دستوري صريح.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما صلاحيات مجلس الوزراء فقد اعتبرت المادة (٦٥) من الدستور أن مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، وحددت صلاحياته بأمور تتعلق بالحكم والإدارة، وبأمور أخرى تتعلق بالقضايا التشريعية، حيث تتولى الحكومة الصلاحيات الآتية في الحكم والإدارة من خلال وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، و وضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال أجهزة الدولة، و تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون، حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية، إذا رد الموازنة برمتها بقصد شل عمل الحكومة، وإذا امتنع لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو عقدين استثنائيين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر.

أما صلاحيات الحكومة من الناحية التشريعية فتكون من خلال[٢٣]: المراسيم التشريعية التي تضعها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية في مسائل هي أصلاً من اختصاص البرلمان، فهذا التفويض يخول الحكومة أن تنوب عن مجلس النواب في وضع تشريعات لا يجوز دستورياً، وفي الأحوال العادية صدورها إلا بقانون، حيث يصدر التفويض بصورة قانون، ويكون للمرسوم الاشتراعي قوة القانون، وفي ٢٦/١٢/١٩٢٧، كان أول تفويض(القانون المتعلق بـتفويض الحكومة إصدار مراسيم اشتراعية).

في ٢٢/٦/١٩٨٤، كان آخر تفويض مهم (القانون ٤/٨٤، المتعلق بـ منح الحكومة حق إصدار المراسيم الاشتراعية ولمدة تسعة أشهر لإلغاء وتعديل المراسيم الاشتراعية الصادرة خلال سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣). وأهم التشريعات اللبنانية هي وليدة مراسيم اشتراعية.[٢٤]

أما مشاريع القوانين المستعجلة أو المعجلة، فالمادة (٥٨) من الدستور تلصق على أن كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء، مشيرة إلى ذلك في الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية، بعد مضي ٤٠ يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، كذلك لا تدخل الفترة الفاصلة بين دورتين في حساب الأربعين يوماً، وإذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلقة.[٢٥]

أما في العراق من المقتضيات الشكلية والموضوعية للمفصل بين طرفي الجهاز التنفيذي أن يتحقق الفصل الوظيفي بينهما من خلال توزيع الاختصاصات، إن الإحاطة بموقف دستور العراق العام ٢٠٠٥ من الفصل الوظيفي تقضي دراسة وتحليل النصوص الدستورية التي نظمت تقاسم السلطة التنفيذية وتوزيع الاختصاصات وفق ما يلي: اختصاصات رئيس الجمهورية، واختصاصات مجلس الوزراء.

ومن اختصاصات رئيس الجمهورية فقد نظم الدستور اختصاصات رئيس الجمهورية في مجالات متعددة، يمكن تصنيفها إلى عامة وتنفيذية وتشريعية وأخرى ذات صلة بالشؤون الخارجية والعسكرية والقضائية وإدارة الظروف الاستثنائية، واختصاصاته في إطار علاقته بمجلس النواب، حرص الدستور على تبيان الاختصاصات الرئاسية ذات الطبيعة العامة لرئيس الجمهورية في المواد (٥٠ / ٦٧) وهي السهر على ضمان الالتزام بالدستور، و المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، و رعاية مصالح الشعب، والمحافظة على النظام الديمقراطي الاتحادي، العمل على صيانة الحريات العامة والخاصة[٢٦].

أما اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فقد أسند الدستور إلى رئيس مجلس الوزراء باختصاصات متعددة ومتنوعة تشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز أساساً بين يديه بصفة أصلية ومباشرة وهناك اختصاصات أخرى ذات طابع تشريعي حيث يمكن التمييز بين ثلاثة طوائف منها وعلى النحو التالي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أ - **الاختصاصات في مجال الوظيفة التنفيذية**: المادة (٧٨) من الدستور صلاحية رئيس مجلس الوزراء في التنفيذ المباشر للسياسة العامة للدولة التي يضعها مجلس الوزراء، وهذا هو جوهر أية سلطة تنفيذية. تؤكد اختصاص ولأغراض تنظيمية وإدارية اختصت المادة ذاتها رئيس مجلس الوزراء وترؤس اجتماعاته .

ب- **الاختصاصات في مجال علاقته بوزرائه**: بعد طبقاً للبند (أولا) من المادة (٧٦) من الدستور يختص رئيس مجلس الوزراء بعد تكليفه من رئيس الجمهورية، بتشكيل مجلس الوزراء.

وبمقتضى البند (ثانياً) من ذات المادة يتولى رئيس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ التكليف[٢٧].

ج - **الاختصاصات في مجال الشؤون العسكرية**: وزع الدستور السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها، فرئيس مجلس الوزراء هو بنص المادة (٧٨) من الدستور القائد العام للقوات المسلحة.

واختص البند (خامساً) من المادة (٧٣) من الدستور رئيس مجلس الوزراء بصلاحية التوصية إلى رئيس الجمهورية بمنح الأوسمة والنياشين.

د- **الاختصاصات في حالة الظروف الاستثنائية**: أتى الدستور في المادة (٦١) البند تاسعاً) بتنظيم حالة الظروف الاستثنائية، وحددها في حالتين هما: حالة الحرب، وحالة الطوارئ.

الفرع الثاني

صلاحيات إصدار المرسوم في نطاق العمل الإداري

لقد تطورت صلاحيات رئيس الدولة؛ نتيجة تطور الدول؛ فقد كانت وظيفة رئيس الدولة في ظل الدولة الحارسة مقتصرة على مرافق الدفاع، والبوليس، والقضاء؛ إذ في ظل هذا النمط من الدول كانَ المواطنون يعتمدون على أنفسهم في إشباع حاجاتهم الضرورية وغير الضرورية، ولكن بعد تطور الدولة نتيجة لعدد من العوامل منها الثورة الصناعية، وظهور أنظمة سياسية مختلفة النهج، وازدياد عدد السكان في العالم، مع التأثير المباشر للعولمة التي أثرت بشكل كبير في وظائف الدولة، ولاسيَّمَا الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة التي اتسعت بشكلٍ كبيرٍ في مجال الحكم والإدارة [٢٨]، وكانت لبنان والعراق من ضمن تلك الدول التي طالها هذا التطور.

وبناءً عليه سنوضح أولاً إصدار مرسوم تسمية رئيس الحكومة، أما ثانياً فسنقوم بتوضيح إصدار المرسوم الجمهوري باعتباره عملاً إدارياً.

أولاً: إصدار مرسوم تسمية رئيس الحكومة:

كما بيّنا عند الكلام عند المادَّة (٥٣/ ف٢) من الدستور اللبناني لعام ١٢٩٦ المعدل، وبعد الانتهاء من الاستشارات النيابية الملزمة، وبعد التشاور بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، يُعَدُّ الرئيس كتابًا بتكليف شخصية سنية لرئاسة الحكومة على وفق عرف الدستوري المعمول به في لبنان، ولذلك نصت الفقرة الثَّالثة من المادَّة (٥٣) المعدلة من الدستور على أنَّ رئيس الجمهورية "يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردًا"[٢٩]، وبذلك يكون المشرّع الدستوري اللبناني قد أخذ بالقاعدة السليمة التي جرى العمل بها في دول النظام البرلماني وفي لبنان نفسه[٣٠].

أمّا الدستور العراقيّ لسنة ٢٠٠٥ فقد تكلمنا في الفرع الأوّل من هذا المطلب على أنَّهُ وبموجب المادَّة (٧٦/ أوّلًا) منهُ "يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يومًا من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أعضاء وزارته خلال مُدّة أقصاها ثلاثون يومًا من تأريخ التكليف"[٣١]، ويتم تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا بموجب مرسوم جمهوري بتوقيع رئيس الجمهورية بشكل منفرد وصادرٍ عن رئاسة الجمهورية.

ثانياً: إصدار مرسوم تشكيل الحكومة:

بعد إنْ كانَ رئيس الجمهورية يستأثر بمسألة تشكيل الحكومة، وذلك قبل التعديلات الدستورية على خلاف ما اتفق عليه في الميثاق الوطني باتت مسألة تأليف الحكومة عملية مشتركة تتم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، واستنادًا لأحكام الفقرة الرابعة من المادَّة (٥٣) من الدستور والتي نصت على أنْ "يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم"[٣٢].

يتساءل بعض فقهاء القانون قائلًا كيف لا تملك هذه الشخصية (رئيس مجلس الوزراء المسمى) على وفق أحكام المادَّة (٥٣/ ف٢) المعدلة من الدستور الحرية المطلقة في تأليف الحكومة، مع العلم أنَّ رئيس الحكومة هو المسؤول عن سياستها أمام البرلمان؟[٣٣].

وهناك من يرى أنَّ صياغة هذه الفقرة (ف٤ م٥٣) تشكل مشروع خلاف خطير بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حال عدم توصلهما إلى اتفاق على تشكيل الحكومة؛ لأنَّ الدستور لم ينص على آلية لحسم هذا الخلاف الذي قد يؤدي استمراره إلى تعريض البلاد لأزمة سياسية[٣٤]، وهذا ما يحصل في لبنان أكثر من مرة بعد تعديلات الطائف، ولاسيَّمَا في المُدّة التي تلت اغتيال الرئيس رفيق الحريري[٣٥].

إنَّ مسألة تسمية رئيس مجلس الوزراء مرتبطة بخصوصية النظام السياسي اللبناني؛ إذ هدف المشرّع الدستوري بعد التعديلات الدستورية إلى تأمين مشاركة رئيس الحكومة في صنع القرار السياسي؛ كونه يمثل فئة سياسية من الفئات التي يتكون منها المجتمع اللبناني؛ فلم يعتد الدستور في كُلّ القضايا على المبادئ البرلمانية الصرفة، بل راعى الخصوصية اللبنانية[٣٦].

ولتوضيح مفهوم الاتفاق الوارد في الفقرة الرابعة من المادَّة (٥٣) المذكورة من الدستور اللبناني فإنَّهُ من الفائدة العودة إلى ما كانَ يحصل عمليًا في العهد الرئاسي الأوّل والثّاني بعد التعديلات الدستوري؛ حيث يؤكد رئيس الجمهورية السابق إلياس الهراوي أنَّ عملية التأليف لم تكن سهلة؛ إذ إنَّ عشرة أيام أمضاها بين أخذ ورد مع رئيس الحكومة المكلف آنذاك؛ بسبب إصراره على توزير عدد كبير من الأصدقاء والمقربين إليه واستبعاد الآخرين لا لسبب إلّا لكونهم لا يروقون لهُ، مع أنَّ وثيقة الوفاق الوطني شددت على أنَّ تشكيل الحكومة يتم بالتوافق مع رئيس الجمهورية[٣٧].

أمّا الدستور العراقيّ النافذ وكما بيّنا في الفقرة السابقة من أنَّهُ وبموجب المادَّة (٧٦) من الدستور وبعد تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا من قبل رئيس الجمهورية فإنَّ صلاحية اختيار الوزراء لتشكيل الحكومة هي من اختصاص المرشح الذي تَمَّ تكليفه بتشكيل الحكومة بموجب المرسوم الجمهوري، وبعد أنْ تحصل الحكومة المقدمة إلى مجلس النواب على ثقة الأغلبية المطلقة يصدر المرسوم الجمهوري بتشكيل الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة[٣٨].

ويمكننا القول إنَّ تشكيل الحكومة من خلال اختيار الوزراء يجب أنْ تبقى من اختصاص الشخص المكلف بهذه المهمة، ومن المفترض أنْ لا تتدخل أي مؤسسة دستورية أُخرى؛ لأنَّ هذا الشخص وحكومته هم المسؤولون أمام البرلمان، ومن ثَمَّ أنَّ التدخل في هذهِ العملية سيؤدي إلى عرقلة تشكيلها، وقد جرت العادة في العراق منذ تشكيل الحكومة المؤقتة عام ٢٠٠٤ بأنْ يتم اختيار الوزراء كما يتم اختيار رؤساء المؤسسات الدستورية الأخرى أيضًا على وفق التوافقات السياسية وتوافقات الكتل النيابية، وقد أضحى ذلك بمثابة عرف دستوري.

ثانياً: إصدار المرسوم الجمهوري باعتباره عملاً إدارياً:

ISSN–2536–0027

يثير المرسوم الجمهوري خلافاً فقهيا على صعيد فقهاء القانون العام يدور حول تحديد طبيعته القانونية، وما إذا كان يعتبر عملاً إدارياً، حيث يعتبر المرسوم الجمهوري (على صعيد دساتير معظم الدول) عملاً لصيقاً بشخص رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيساً، وقد منحته تلك الدساتير هذا العمل باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية. ومن خلال الفقه الدستوري نجد أن أغلب النصوص تتضمن تحديداً مباشراً لجهة الإصدار، ونعني ذلك رئيس الدولة. ولا خلاف يذكر في ذلك، حيث إن أعمال السلطة الإدارية كثيرة فمنها ما هو مادي، ومنها ما هو قانوني [٣٩].

وما يهمنا هو أن المرسوم الجمهوري الذي يعتبر من الأعمال الإدارية القانونية وعلى وجه الخصوص القرارات الإدارية، لأنه وعلى سبيل المثال العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية كمرسوم، يعتبر عمل إرادي أي يتم بإرادة واحدة صادرة عن شخص رئيس الدولة، مثل القرار الإداري الذي يعتبر كعمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية. حيث يعرف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني تنفذه منفردة سلطة إدارية يمس المراكز القانونية للمخاطبين بحكمه، فيكسبهم حقوقاً أو يلزمهم بواجبات دون اعتداد بإرادتهم أو رضاهم[٤٠].

ولهذا نتوصل إلى أن إن المرسوم الجمهوري ليس أمراً إدارياً ولا قراراً سياسياً، وإنما هو قرار حكومي كاشف ذو طبيعة خاصة، ولذلك لا بد من بحثه إدارياً أيضاً.

الخاتمة

نتوصل أخيراً إلى أن صلاحيات رئيس الجمهورية أخذت تطوراً ملحوظاً مع تطور الدول والنظم السياسية، ومع هذا التطور وازدياد تعقيد المجتمعات، توسعت صلاحيات رئيس الدولة لتشمل مجالات أوسع. وأصبح الرئيس مسؤولاً عن توجيه السياسات الاقتصادية والتنموية.

يمتلك رئيس الدولة صلاحيات واسعة تغطي كافة جوانب الحكم، بدءاً من الأمن والاقتصاد وصولاً إلى السياسة الاجتماعية. ويمثل رئيس الجمهورية الدولة في المحافل الدولية، مما يعزز من مكانتها على الساحة العالمية. لذا، تحولت صلاحيات رئيس الدولة من وظائف محدودة في الدولة الحارسة إلى دور شامل ومتكامل في الدولة الحديثة، مما يعكس تعقيد المجتمعات الحالية واحتياجاتها المتزايدة.

إن المرسوم الجمهوري يتعلق بتنفيذ السياسات والقرارات الحكومية. بالإضافة إلى التعيينات العليا، وتوجيه العمل الحكومي، وتنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان. حيث أنه في بعض الدول، يملك رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم التنفيذية والأوامر المباشرة للوزارات والهيئات الحكومية.

لاشك أن قيام رئيس الجمهورية بإصدار المراسيم الخاصة لتحديد رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة بصفة منفردة أمر منطقي يتوافق مع الواقع العملي، لاسيما في النظامين البرلماني والمختلط، وتكرس هذا الحق للملك في بريطانيا بصورة عرفية والذي يسمى بموجبه زعيم الأغلبية ومن ثم يعهد إليه باختيار باقي أعضاء الوزارة وذلك ممن يرى فيهم إمكانية التعاون معه في الحكم ثم يعرض على الملك التشكيل الذي تم اختياره ليوافق عليه ثم يقوم بتعيينهم وإعلان التشكيل الوزاري بصفة نهائية، وهذا استثناء على القاعدة العامة الموجودة في النظام البرلماني التي توجب قيام رئيس الوزراء والوزراء المختصون بالتوقيع بجوار توقيع رئيس الجمهورية، فهنا لا وجود لهذا التوقيع.

وبناءً عليه فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات سنقوم بطرحها على الشكل التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- في المرسوم الجمهوري بلبنان يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الوزراء ومن ثم يتقدم رئيس الوزراء باقتراح أسماء وزراء حكومته، ولكن اشترطت الفقرة (٢) من المادة (٥٣) المعدلة من الدستور التشاور مع رئيس مجلس النواب قبل إصدار المرسوم. حيث نصت على أنه: "٢- يسمي رئيس الجمهورية

ISSN–2536–0027

رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها- ٣- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

بينما بالنسبة لدستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ فقد إذ نصت المادة (٧٦ / أولا) على أن يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)) ووفقا لهذا النص فان الأمر مختلف إذ أن نص الدستور ألزم رئيس الجمهورية إلزاماً واضحا بالتقيد بشخص المرشح لرئاسة الحكومة إذ لا يستطيع أن يغير أدنى تغير في ذلك ، فهو يلتزم بما ترشحه الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً، وحتى في حالة عدم الحصول على أغلبية واضحة وقادرة على تشكيل الحكومة لوحدها فان الرئيس أيضا لا يحرك ساكنا في ذلك إذ يبقى مترقبا من سوف يبرز مرشحا للكتلة النيابية الأكثر عددا ومن ثم يقوم بتسميته ويكلفه لتشكيل حكومته لكي يتم عرضها من قبل رئيس الجمهورية على مجلس النواب الذي سيحسم الموضوع في نهاية الأمر.

٢- بالنسبة لمرسوم إقالة رئيس الحكومة ففي النظام البرلماني تكون بيد المجلس النيابي. فعند طرح الثقة من قبل المجلس يصدر رئيس الجمهورية مرسوما أيضا يوقعه منفرداً، وأيضاً هناك حالات أخرى نصت عليها بعض الدساتير فمثلا نص الدستور اللبناني في المادة (٦٩) على حالات اعتبار الحكومة مستقيلة ولابد للرئيس في هذه الحالة أن يصدر مرسوم بإقالتها وهذه الحالات هي إذا فقدت الحكومة أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها وإذا توفي رئيسها، وعند بدء ولاية رئيس الجمهورية، لا دخل له في ذلك ألا في حالة تقديمه طلب سحب الثقة من الحكومة إلى مجلس النواب.

أما في دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ فقد أعطى رئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وأيضا تعتبر الحكومة مستقيلة بعد تصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه وذلك وفق المادة (٦١ / سابعا /ب) والملاحظ على هذه الفقرة أنها تعطي الحق لرئيس الجمهورية بشكل مطلق وبدون أي سبب كان وأيضاً لمجلس النواب التصويت على طلب دون الأخذ بمراحل استجواب أو غيرها.

٣- إن إصدار القوانين وتنفيذها من قبل رئيس الجمهورية هي مجرد عملية تنفيذ لما يتم التصويت عليه من قوانين من قبل الجهات المختصة. إذ يعد الإصدار عملا قانونيا من جانب رئيس الجمهورية للإعلان عن ميلاد القانون ونفاذه، والأمر إلى موظفي السلطة التنفيذية بجواز تنفيذه، أما النشر فهو عمل مادي يقصد به إعلان القانون وإبلاغ الكافة به والتاريخ الذي يبدأ نفاذه ويتم ذلك في الجريدة الرسمية للدولة. وكان المشرع الدستوري اللبناني قد ذكر حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين ونشرها إذ نصت المادة (٥١) على أن: " يصدر رئيس الجمهورية القوانين وقت المهلة المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس ويطلب نشرها. وليس له أن يدخل تعديلا عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد حكمها".

٤- يحمل المرسوم الجمهوري طابع قضائي كمرسوم العفو وذلك وفقاً للدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٤ والذي منح رئيس الجمهورية العقود الخاص بمرسوم، أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون طبقاً لنص الفقرة التاسعة من المادة (٥٣) المعدلة في الدستور. فالرئيس الجمهورية إصدار العفو الخاص، الذي يعد عفواً شخصياً يرفع العقاب للمحكوم عن فرد معين، دون أن يمحو ذلك الجريمة أو يؤثر على العقوبات التبعية التي تظل نافذة.

٥- إن سلطة اصدار المرسوم من قبل رئيس الجمهورية في النظام السياسي تعد من أبرز ما يقوي مركز الرئيس داخل النظام فكلما كان رئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات واسعة ومؤثرة كان يمتلك دوراً بارزاً وواسعاً داخل الدولة، وكلما كانت صلاحياته ضعيفة أو تشريفية غير فعلية تضاءل دوره في الدولة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٦- ان المرسوم الجمهوري قد اختلف عليه شراح القانون بين منشئ وكاشف للمركز القانوني، ولكن بالمحصلة هو نتيجة لسلسلة من الاجراءات وينتهي بقرار معين من جهة ذو اختصاص حصري الا وهو رئيس الجمهورية، وأخلص الى القول بما انه قرار ينشئ مركز قانوني او يكشف مركز قانوني فهو قرار اداري ذو طبيعة خاصة، كونه يصدر من اعلى جهة تنفيذية في الدولة، وقد نصت عليه الدساتير صراحة وهنا نضيف له انه قرار اداري ذو طبيعة خاصة.

٧- وفي كلا البلدين ان رئيس الجمهورية يعبر عن ارادته القانونية باصدار المراسيم الجمهورية، وهي اعلى قرار اداري لاعطائه القوة، وسلاح يمكن من خلاله حماية الدستور والنظام السياسي في البلد، لما للمرسوم من قوة في القرار الصادر من الدولة واعطائه الصبغة الملزمة في قوة القرار الاداري.

ثانياً: المقترحات:

إنَّ ما نقترحه لا يدخل ضمن إطار إعطاء الرئيس دور المعرقل لسير عمل السلطات الدستورية، بل يجب أنْ يسهم دوره في تأمين انتظام عمل هذه السلطات وضبط أدائها؛ لأنَّ رعايته للدولة يجب أنْ تكون رعاية الأب الصالح، ويجعل نصب عينيه دائمًا الأخذ بعين الاعتبار رغبات الرأي العام وأمانيه، ويحترم إرادة الأغلبية النيابية في إطار تأمين أجواء وفاقية في البلاد، ولاسيَّما بين الأغلبية الحاكمة والأقلية المعارضة؛ كي لا يؤدي التنافس بينها إلى أزمة الحكم أو إلى تهديد كيان الدولة وان لا يكون المرسوم الجمهوري وسيلة لتعطيل السياقات الحكومية مادام كانت توافق القانون.

١- نقترح جعل حق رئيس الجمهورية وفقًا لدستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل في الاعتراض على القانون مستقلًا ومن دون إطلاع مجلس الوزراء؛ كون رئيس الجمهورية هو الساهر على حماية وتطبيق القوانين والدستور، ونرى ضرورة منحه صلاحية منفردة بأبداء الرأي حول القوانين، ويكون هذا الاعتراض بمرسوم جمهوري.

٢-نقترح على المشرّع الدستوري العراقيّ تعديل المادَّة الدستورية التي بينت صلاحية الأعتراض على القوانين وإصدارها، ومنح رئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض على القوانين المرفوعة إليه من قبل مجلس النواب للمصادقة عليها ولمرة واحدة فقط، خلال (١٥) يوم من تأريخ تسلمها؛ وذلك لكي يتم دراسة القوانين وتدقيقها بشكل سليم.

٣- نقترح على المشرّع الدستوري العراقيّ إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية ترؤس جلسات مجلس الوزراء من دون التصويت اذا رغب بذلك، وكذلك منحه حق دعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد استثنائيًا.

٤- نقترح على المشرع الدستوري اللبناني أنْ يمنح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد استثنائيًا بشكل منفرد، وأنَّ ذلك ينسجم مع دوره كحامٍ ومدافعٍ عن الدستور ولمصالح الوطن والشعب وان يكون ذلك بمرسوم جمهوري .

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب:**

١. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦.
٢. إلياس الهراوي، عودة الجمهورية من الدويلات إلى الدولة، دار النهار، ٢٠٠٢.
٣. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣.

٤. راجندرا براساد، الدستور الهندي، ترجمة: مُحَمَّد حقي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر والترجمة، بيروت، نيويورك، ٢٠٠٢.
٥. رافع خضر صالح شبر، الاصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفيدرالية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٦. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٦، ص٣٠٤.
٧. زهير شكر، القضاء النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤.
٨. سيروان زهاوي، النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٩. صبري مُحَمَّد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة: دراسة تأصيلية وتحليلية في القانون الدولي العام والدستوري ط١، دار دجلة، بغداد – العراق.
١١. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢. فلاح مصطفى صديق، أصول تكوين السلطة الإجرائية في النظامين البرلماني والرئاسي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
١٣. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.
١٤. مُحَمَّد نصر مهنا، في النظم السياسية والدستورية، دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥.
١٥. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.

- **الأطاريح الجامعية:**

١. أحمد عبداللطيف، رئيس الدولة في النظم البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦.

- **المجلات والدوريات:**

١. السَيِّد الصبري، السلطات في النظام البرلماني، مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أساتذة كليّة الحقوق، العدد الأوّل والثّاني والثالث، السنة الخامسة والعشرون.
٢. مُحَمَّد فؤاد مهنا، النظامان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربيّة، مجلة القضاء، نقابة المحامين في الجمهورية العراقيّة، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون.

- **القوانين والاتفاقيات:**

- الدستـــور العـــراقي النافذ لعـــام ٢٠٠٥.
- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ وتعديلاته.

ISSN-2536-0027

(١) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٧٦.
(٢) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة: دراسة تأصيلية وتحليلية في القانون الدولي العام والدستوري ط١، دار دجلة، بغداد – العراق، ص٦٦.
(٣) سيروان زهاوي، النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٨٢.
(٤) مُحَمَّد نصر مهنا، في النظم السياسية والدستورية، دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥، ص٣٢٤.
(٥) د. أحمد عبداللطيف، رئيس الدولة في النظم البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص٥١-٥٢.
(٦) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨، ص١٤٩، نقلًا عن: د. راجندرا براساد، الدستور الهندي، ترجمة: مُحَمَّد حقي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر والترجمة، بيروت، نيويورك، دون سنة طبع، ص٦٥.
(٧) د. صبري مُحَمَّد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢.
(٨) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦، ص٣٢٩.
(٩) زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٦، ص٣٠٤.
(١٠) د. مُحَمَّد فؤاد مهنا، النظامان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربيّة، مجلة القضاء، نقابة المحامين في الجمهورية العراقيّة، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، ص١٢.
(١١) السيِّد الصبري، السلطات في النظام البرلماني، مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أساتذة كليّة الحقوق، العدد الأوّل والثّاني والثالث، السنة الخامسة والعشرون، ص٢٣.
(١٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، مرجع سابق، ص٣٠٠.
(١٣) د. مُحَمَّد فؤاد مهنا، النظامان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربيّة، مرجع سابق، ص١٤.
(١٤) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠١٣، ص١٦٤.
(١٥) فلاح مصطفى صديق، أصول تكوين السلطة الإجرائية في النظامين البرلماني والرئاسي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٤٢.
(١٦) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص٤٥٠.
(١٧) المادة (٤٩)، من الدستور اللبناني ١٩٢٦، وتعديلاته.
(١٨) المادة (٦٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
(١٩) المادة(٣٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ وتعديلاته.
(٢٠) المادة(٥٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ وتعديلاته.
(٢١) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العام، مرجع سابق، ص ٤٨٤.
(٢٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، النظام السياسي والدستوري في لبنان- نشأته وتطوره- مؤسساته الدستورية، مرجع سابق، ص٧٤٠.
(٢٣) زهير شكر، القضاء النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص٨٩٠.
(٢٤) زهير شكر، القضاء النظرية العامة للقضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٩٠٠.
(٢٥) المادة(١٠٨) من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٣) تنص المادة (٧١) من الدستور على أن : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور، وتضمنت المادة (٥٠) صيغة اليمين الدستورية وكما يأتي : " اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد".

(٢٧) رافع خضر صالح شبر، الاصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفيدرالية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٧٥.

(٢٨) د. عمر مُحَمَّد شحادة، مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٢٩) ينظر: م (٥٣/ ف٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدلة بالقانون رقم ١٨ في ١٩٩١/٩/٢١.

(٣٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٩٣.

(٣١) ينظر: م (٧٦/ أولًا) من الدستور العراقيّ لسنة ٢٠٠٥.

وإنَّه في الدورة الانتخابية الأولى بعد نفاذ دستور عام ٢٠٠٥ أي من عام ٢٠٠٦ ولغاية عام ٢٠١٠ فإنَّ مرسوم تسمية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا كانَ بتوقيع مجلس الرئاسة المكون من رئيس الجمهورية ونائبيه استنادًا لأحكام المادَّة (١٣٨/ أولًا) من الدستور، وأنَّه في هذه الدورة أعلن رئيس الجمهورية (جلال طالباني) وكتلته النيابية رفض مرشح الكتلة الأكثر عددًا (إبراهيم الجعفري) الذي تقدمت به لائحة ائتلاف العراقيّ الموحد لمنصب رئيس مجلس الوزراء على إثر قيام هذا المرشح بزيارة تركيا، الأمر الذي أدخل البلد حينها في أزمة سياسية ودستورية، وأخر تشكيل الحكومة، الأمر الذي اضطر الكتلة البرلمانية الأكثر عددًا بتقديم مرشح آخر؛ مراعاة للمُدد الدستورية (خمسة عشر يومًا من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية). ينظر: عبدالقادر مُحَمَّد القيسي، الصلاحيات القانونية التي تجتمع بها مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء والوزراء في النظام السياسي العراقيّ، موسوعة الثقافة القانونية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٠ وما بعدها.

(٣٢) ينظر: م (٥٣/ ف٤) المعدلة من الدستور اللبناني المعدل بالقانون الدستوري المرقم ١٨ في ١٩٩٠/٩/٢١.

(٣٣) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي الدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الثَّاني، مرجع سابق، ص٦٦٢.

(٣٤) د. مُحَمَّد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٣٥) بعد اغتيال الرئيس رفيق الحريري في ٢٠٠٥/٢/١٤ وبعدما استقالت حكومة عمر كرامي الذي أعيدت تسميته لتأليف حكومة جديدة بقي شهرًا ونصف من غير أنْ يتمكن من ذلك، كما لم يتمكن الرئيس فؤاد السنيورة من تشكيل الحكومة إلَّا بعد مُدّة شهر على تسميته؛ بسبب صعوبة الاتفاق مع الرئيس على التشكيلة المفترضة. للمزيد ينظر: د. عمر مُحَمَّد شحادة، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣٦) د. عمر مُحَمَّد شحادة، المرجع ذاته أعلاه، ص٣١٦.

(٣٧) إلياس الهراوي، عودة الجمهورية من الدويلات إلى الدولة، دار النهار، ٢٠٠٢، ص٣١٦.

(٣٨) نصت المادَّة (٧٦/ رابعًا) من الدستور العراقيّ الصادر عام ٢٠٠٥ على ما يأتي: "يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب، ويعد حائزًا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة".

(٣٩) شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة دار العراق للطبع والنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٩١.

(٤٠) إبراهيم طه الفياض، القانون الاداري، الطبعة الاولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨، ص٢٨٦ ولكن يمكن احيانا ان يكون رضا الافراد هو الاساس في حدوث القرار الإداري كحالة إصدار قرار بالإجازة أو قرار إداري بخصوص رخصة ما فهنا تعتد الإدارة برضا الأفراد وارادتهم.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

دور القوى الاقليمية والدولية في صراع سوريا بعد عام ٢٠١١

م.د. عاتكة فائق رضا
كلية الاداب / جامعة القادسية

مستخلص
ان الأزمة السورية من أكثر الأزمات تعقيدًا في المنطقة العربية؛ نظرًا لتعدد أطرافها وتباين وتشابك مصالح كافة الأطراف، اذ ترجع بدايات الأزمة لفشل النظام السوري في احتواءه الحراك السياسي والمجتمعي الذي اندلع تأثرًا بموجات الربيع العربي فضلًا عن الأسباب الداخلية، والتي كانت بمثابة الشرارة التي أشعلت الأزمة، كما أسهم فشل النظام في إدارة الأزمة السورية إلى تحويلها لأزمة إقليمية ودولية نتيجة تدخل بعض القوى الإقليمية والدولية فيها دعمًا لمصالحها والتي سعت لمراجعة سياستها الخارجية وتحقيق مصالحها الاستراتيجية على حساب طرفي الأزمة من خلال دعم أطراف على حساب أخرى وتوظيف آلياتها لإدارة الصراع بما يحقق مصالحها، لتتحول سوريا لساحة مفتوحة للصراع وتسوية الحسابات.

Abstract
The Syrian crisis is one of the most complex crises in the Arab region. Given the multiplicity of its parties and the divergence and intertwining interests of all parties, the beginnings of the crisis are due to the failure of the Syrian regime to contain the political and societal movement that erupted as a result of the waves of the Arab Spring, in addition to internal causes. Which was the spark that ignited the crisis, and the regime's failure to manage the Syrian crisis contributed to its transformation into a regional and international crisis as a result of the intervention of some regional and international powers in support of their interests, which sought to review their foreign policy and achieve their strategic interests at the expense of both sides of the crisis by supporting parties at the expense of others and employing Its mechanisms for managing the conflict in a way that achieves its interests, turning Syria into an open arena for conflict and settling accounts.

مقدمة
شهدت المنطقة العربية تحولات عميقة وذلك منذ مطلع القرن الحادي و العشرين ، من أبرزها موجة الاحتجاجات الشعبية التي سميت بالربيع العربي، فانطلقت الثورة السورية من احتجاجات شعبية عفوية سلمية في المناطق السورية المهمشة عام ٢٠١١ وعمت معظم مناطق سوريا مطالبة بالحرية والكرامة والانعتاق، ووضع حد للقمع والفساد والدكتاتورية ، وكان قد اشتكى الكثير من السوريين من ارتفاع نسبة البطالة والفساد وغياب الحريات السياسية تحت حكم النظام القائم فانتشرت الاضطرابات في البلاد، فاشتدت وطأة الأمن في سحق الاحتجاجات، وبمرور الوقت، حملت المعارضة السلاح للدفاع عن نفسها في المقام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأول، ولاحقا للتخلص من قوات الأمن في المناطق التي سيطرت عليها، وتعهد الأسد بسحق ما وصفه بـالإرهاب المدعوم من الخارج.

وتصاعدت وتيرة العنف سريعا، وغرقت البلاد في الحرب الأهلية، وخرجت مئات المجموعات من المعارضة المسلحة، بحيث تحول الأمر سريعا لما هو أكبر من مجرد خلاف بين فريقين مع وضد الأسد، وقام نظام الرئيس بالقمع بالسلاح المظاهرات السلمية فسقط مئات الآلاف من الضحايا، وتشرد الملايين نزوحا في الداخل السوري و لجوءاً في مختلف بقاع العالم.

وبدأت القوى الغربية في انتقاء الأطراف التي تدعمها بالمال والسلاح والمقاتلين، ومع تدهور الأحوال وانتشار الفوضى، ظهرت المنظمات الجهادية المتطرفة بأهدافها الخاصة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة، وزاد هذا الوضع من مخاوف المجتمع الدولي الذي يرى مثل هذه المنظمات تهديدا كبيرا، وظهر بُعدا جديد فرضه وجود الأكراد السوريين، الذي طالما أرادوا حكما ذاتيا، وإن كانوا لم يقاتلوا ضد قوات النظام .

وتحولت سوريا إلى أزمة دولية وساحة للصراع بين القوى الإقليمية و الدولية ، وأدى ذلك الى تقسيم البلاد إلى مناطق نفوذ متباينة لتحقيق أهداف استراتيجية، اذ زاد من تعقيد المشهد وعمق الجراح.

مشكلة الدراسة

تهدف الدراسة الى طرح مشكلة تدور حولها الاوضاع الراهنة لدولة سوريا والتي تتمثل بـان القوى الإقليمية والدولية في الصراع السوري كانت لها مصالحها لاجل ذلك ترتبت الآثار من جراء هذا التدخل على الصعيدين الإقليمي والدولي، اذ لابد من وجود سيناريوهات لمسار الصراع السوري في ظل استمرار التدخلات الخارجية.

فرضية الدراسة

تحتاج المشكلة ان نفترض حلولا لها من اجل ذلك يمكن ان نفترض ان هنالك العديد من الدول التي كانت لها مصالح واهداف داخل سوريا مما ادى الى قيام الثورة السورية والاثار المترتبة من ذلك.

اهداف الدراسة

ان دراسة دور القوى الإقليمية والدولية في الصراع السوري منذ عام ٢٠١١، وتحديد الآثار المترتبة على هذه التدخلات وعلى مسار الأزمة من اهم اهداف الدراسة والتي ستسلط الضوء على تقييم تأثير التدخلات على مجريات الأزمة السورية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أحد الأحداث المهمة التي شكلت المشهد السياسي والإقليمي في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، كما يساهم البحث في فهم أعمق للديناميكيات المعقدة التي تحكم العلاقات الدولية في منطقة الشرق الأوسط، وتأثيرها على مسار الأزمات والصراعات ، والتعرف على الدور المحوري للقوى الإقليمية والدولية في تفاقم الأزمة السورية وتأثيرها على مستقبل المنطقة.

حدود الدراسة

تمتد الحدود الزمانية للدراسة للفترة من عام ٢٠١١ ولغاية عام ٢٠٢٥ ، اما الحدود المكانية فهي تتمثل بدولة سوريا ، والحدود الفلكية فهي تقع بين دائرتي عرض ٣٢و ٣٧.٥ شمالا ، وبين خطي طول ٣٥.٥ و ٤٢ شرقا خريطة رقم (١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خريطة رقم (١) موقع سوريا وتقسيم المناطق المتنازع عليها

المصدر: https://arabic.mapsofworld.com/syria/

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليل من اجل تحليل الاحداث التي تمر بها الدولة وتفسير أسبابها وعواقبها، كما تم اعتماد المنهج الوصفي لتقديم الوصف تفصيليا للأحداث منذ عام ٢٠١١ ووضع رؤية مستقبلية لهذه الاحداث.

منهجية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى اربعة مباحث وكان المبحث الأول يضم مقدمة و الاطار النظري، والمبحث الثاني بعنوان أسباب الازمة السورية واثارها، اما المبحث الثالث فقد كان بعنوان اهداف ومصالح القوى الإقليمية في مجريات احداث سوريا، والمبحث الرابع بعنوان اهداف ومصالح القوى الدولية في مجريات احداث سوريا.

المبحث الأول / أسباب الازمة السورية واثارها

أولا: جذور الازمة

١- طبيعة السياسة الداخلية:

كانت طبيعة عملية التقسيم في مرحلة الانتداب الفرنسي هي التي أدت إلى إنشاء دول في الشرق الأوسط بدون الحدود المرسومة حديثا ، وتتقاطع مع الدين والعرف الاجتماعي والعرقي ، وشكل وجود مثل هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجماعات المعادية والمتصارعة في هذه الدول المسحوبة تهديدا كبيرا لشعوب العالم، ومثل هذه الجماعات المتباينة تقاتل بعضها البعض في سوريا اليوم، وقد بقيت سوريا تحت الحكم الفرنسي حتى استقلالها في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥.

في الفترة الأولى بعد الاستقلال، كانت طائفة السنة في السلطة، اذ واجهت البلاد سلسلة من الانقلابات التي أدت في نهاية المطاف إلى انقلاب بعثي في مارس ، وفي وقت لاحق تمكن الجنرال حافظ الأسد، وهو علوي الاستيلاء على السلطة في عام ١٩٧٠، وهو من طائفة شيعية تعرضت للاضطهاد في سوريا لفترة طويلة وتم ترقيتها إلى مناصب متميزة في ظل الانتداب الفرنسي بعد الحرب العالمية الأولى(١).

في فبراير ١٩٨٢، أمر حافظ الأسد الجيش بقمع انتفاضة الإخوان المسلمين في مدينة حماة بالقوة ، وقتلت القوات السورية هناك أكثر من خمسة وعشرين ألفاً، وأصبحت حماة صرخة استنفار في ٢٠١١ بالنسبة للمعارضة، ونموذج رادع للمعارضة لبشار الأسد، ترأس عائلة الأسد نظامًا كان استبداديًا ويوزع المحسوبية لربط السوريين بالنظام، مع تحول انتفاضة ٢٠١١ إلى حرب أهلية، ظل العديد من الأقليات موالين للنظام، وكذلك فعل بعض السنة أيضًا، خوفًا من الانتقام إذا استولت قوات المعارضة على دمشق(٢).

٢- أسباب دينية وعرقية:

سوريا دولة متنوعة ثقافيًا، وكان لديها قبل اندلاع النزاع الحالي حوالي ٢٢ مليون نسمة، بالإضافة إلى ذلك فإنها تتشكل من نسيج عرقي متنوع، اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة مع وجود لهجات ولغات مختلفة حسب المنطقة، مثل التركية والكردية والأرمينية ، أما التنوع الديني فحوالي ٧٥% من سوريا مسلمين بما فيهم من الطائفة السنية وهم يشكلون المجموعة الدينية الأكبر، وكذلك الشيعة مثل الإسماعيليين والعلويين، ويشكلون نسبة ١١.٥%، والدروز بنسبة ٣%، والإسماعيليون بنسبة ١.٥%، والمسيحيون الأرثوذكس بنسبة ٤.٧%، وهم يشكلون الجزء المسيحي الأهم من إجمالي مسيحيي سوريا الذين يبلغ عددهم ١٤.١% من السكان ، أما الجزء الآخر من التنوع وهو التنوع العرقي فينقسم إلى أقليات – بجانب العرب – وهم الأكراد بنسبة ٨.٥%، والأرمينيون بنسبة ٤%، والتركمان بنسبة ٣% (٣) ، أما الأغلبية فيمكن تعريفها بانها للمسلمين السنة، وهم يتقاطعون أحيانًا لتجد من يتشارك معهم في نفس الدين والعرق.

وهناك عدة أسباب للتنوع العرقي والديني(٤) وهي:

١- تعرضت سوريا للعديد من الغزوات من شعوب متنوعة مثل العرب، والأكراد، والمنغوليين، والأتراك وقد كانت مركزًا للحركات القبلية، كان سبب تلك الغزوات في الأغلب هو التربة الزراعية الخصبة التي تتمتع بها سوريا، وعلى هذا انقسمت سوريا بين العرب والأكراد والتركمان.

٢- التنافس الطائفي بين الشيعة بقيادة إيران ومعسكر السنة المدعوم من المملكة العربية السعودية، وتركيا، وقطر وما تبعه من دخول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا او ما يسمى داعش في ساحة الحرب لاحقًا، ومشاركة المحاربين الأكراد في هذا التنافس.

٣- تلعب سوريا دورًا مهمًا ورمزيًا في تاريخ النصرانية فلديها من الكنائس والمعالم المسيحية التي تعد دليلًا على التراث التاريخي القديم والغني للمنطقة، كما تجمع الرسول بولس على الطريق إلى دمشق، وأصبح واحد من أهم شخصيات المسيحية.

مما سبق يتضح أن هناك العديد من القوى والأزمات التاريخية التي أدت إلى الشكل الحالي للأزمة السورية، لذلك سوف نوضح تلك القوى خلال الدراسة.

ثانيا: دور القوى المحلية في إثارة الأزمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ساعدت الأزمة السورية في خلق بيئة خصبة لاستقطاب ونمو الجماعات المسلحة، وانتشرت الصراعات الأهلية التي تحكمها الانتماءات الاثنوغرافية والطائفية مع زيادة القدرات العسكرية لفصائل الجيش الحر وحصولها على الدعم العسكري واللوجستي من دول الجوار، فأصبحت سوريا تمثل ساحة صراع وفرض السيطرة بين أطراف محلية و أقليمية ودولية عديدة، لذا ستوضح الدراسة دور القوى المحلية في أثارة الأزمة.

١- جبهة النصرة لاهل الشام:

وهي مجموعة جهادية مسلحة بقيادة أبو محمد الجولاني ظهرت في سوريا أواخر عام ٢٠١١، واستطاع خلال الفترة الأولى من ظهوره، حشد دائرة شعبية واسعة حوله، لكنها سرعان ما فقدها بسبب اتهامه بالتبعية لتنظيم القاعدة في العراق ، اذ كان الجولاني عضوا في تنظيم القاعدة في العراق، وبعد اندلاع الأزمة سنة ٢٠١١ أعلن معارضته للنظام السوري وقام بتوسيع نشاطه ليصل إلى عدة محافظات سورية خاصة إدلب ودير الزور وحلب، وقدر عدد مقاتليها بحوالي ٧٠٠٠ مقاتل في سوريا، وفي عام ٢٠١٢ تم تصنيفها من قبل الولايات المتحدة علي أنها جماعة إرهابية، وقد خاضت جبهة النصرة معارك عدة مع فصائل مسلحة أخرى ضد النظام السوري وتعد عملية تفجير مبنى قيادة الأركان في دمشق في أكتوبر ٢٠١٢ أبرز عمليات جبهة النصرة ضد النظام السورى، واستمرت النصرة في اتّباع هذا المسار حتى تاريخ أبريل٢٠١٣ عندما أعلن أبو بكر البغدادي عن حل الجبهة، وادماجها في تنظيم واحد سماه الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)[٥].

٢- الجيش الحر:

أعلن عن تشكيل الجيش الحر في تركيا بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١١ بقيادة رياض الأسعد، وعدد من الضباط العسكرين المنشقين عن المؤسسة العسكرية والجيش، ليكون إطارا تنظيميًا مواكبا للعمل المسلح ضد قوات النظام خاصة بعد تصاعد وتيرة العنف المسلح اتجاه الشعب السوري، و يتكون الجيش الحر من عدد من الالوية تتوزع على مساحات مختلفة من الأراضي، والتي تقدر بحوالي ١١% من مساحة الاراضي السورية، و استقر الجيش السوري الحر على شكل مجالس عسكرية في محافظات دمشق وحمص وحماة وإدلب ودير الزور، ثم على هيئة خمس جبهات عسكرية تتبع لرئاسة أركان الجيش السوري الحر، وتم استبعاد رياض الأسعد بناءا على انتخابات جرت في تركيا[٦]، وتم تمويل الجيش السوري الحر من قبل العديد من دول ابرزها قطر والمملكة العربية السعودية.

٣- تنظيم الدولة الاسلامية:

ظهر التنظيم في سوريا ٢٠١٣ بأعلان أبو بكر البغدادي توحيد جبهة النصرة والدولة الإسلامية تحت اسم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهو الأمر الذي رفضه زعيم تنظيم القاعدة أيمن الظواهري الذي رأى بأن جبهة النصرة تقود العمل الجهادي في بلاد الشام بينما يتواجد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق فقط دون أن تكون له ادوار في الساحة السورية ، هذا الموقف أثار استياء أبو بكر البغدادي الذي أراد أن ينشر نفوذه داخل الأرضي السورية وازداد من تفعيل الخلاف بين الجولاني والبغدادي وهو ما أسفر عن هجرة كثير من المقاتلين من جبهة النصرة إلى تنظيم الدولة وهو ما أضعف جبهة النصرة؛ وقلل من قدراتها القتالية أمام قدرات تنظيم الدولة الإسلامية، وقاد التنظيم العديد من المعارك في سوريا ضد النظام السوري وضد فصائل مسلحة أخرى وتصادم مع جبهة النصرة وفرض سيطرته على حوالي ٩٥ ألف كم٢من الأراضي السورية وقد صنف تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام بأنه جماعة إرهابية متشددة وهو ما دفع إلى تشكيل قوات تحالف دولي لمحاربة التنظيم في سوريا[٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- القوات المسلحة التابعة للأسد

في بداية الإنتفاضة في سوريا، كانت الحكومة تمتلك إحدى أقوى القوات المسلحة في الشرق الأوسط. إذ كان يبلغ عددها الإجمالي أكثر من ٣٠٠.٠٠٠ جندي[٨]، وكان هناك موجة من الانشقاقات ساهمت في إضعاف النظام وقللت من قدرته على مواجهة المعارضة المسلحة ، لكن قوات الأسد حافظت على حجمها و قوتها ضد الثوار واحتفظت بدمشق، لكن الثُّوّار استطاعوا الاستيلاء والسيطرة على مناطق واسعة من البلاد.

٥- جيش الإسلام:

تعود نشأة جيش الإسلام إلى سبتمبر ٢٠١١ ، عندما تشكلت في الغوطة بدمشق مجموعة مسلحة صغيرة مكونة من أربعة عشر من العناصر، حملت اسم سرية الإسلام، إذ تصدت لمحاولات قوات النظام في محيط مدينة دوما بريف دمشق، مع استمرار عمليات النظام ضد المتظاهرين في مدن الغوطة ودوما وازدادت أعداد المنضمين إلى السرية التي أعلن قائدها "زهران علوش" تشكيل لواء الإسلام في سوريا في يونيو ٢٠١٢، وكانت كتائبه تنتشر في أنحاء الغوطة الشرقية ومنطقة القلمون الشرقي، إذ ضم ألوف المقاتلين و أعلنت عشرات الألوية والفصائل توحدها في تنظيم جيش الإسلام، ليكون أكبر تشكيل عسكري معارض وكان يتكون الجيش من مجلس قيادة و ٦٤ كتيبة وانتشر في عدة مناطق ، وفي ١٥يوليو ٢٠١٧ أعلن في بيان رسمي حل نفسه وتفرق مقاتليها علي الأحزاب و الجماعات المعارضة الأخرى[٩].

٦- المعارضة الكردية

عانى الأكراد سياسة اقصاء وتهميش وحرمان من حقوقهم في الجنسية والتعليم خلال عهد حافظ الأسد، ومع مجيء بشار الأسد إلى السلطة تزايدت معاناتهم لذلك رأوا ما يمكن أن يحقق لهم أهدافهم فانتظمت الأحزاب الكردية في ائتلافين: هما المجلس السياسي الكردي ويضم تسعة أحزاب، بينما يتمثل الائتلاف الثاني بالمجلس العام للتحالف الكردي ويضم حزبين هما الحزب الديموقراطي التقدمي الكردي وحزب الوحدة الديموقراطي الكردي الموالي لحزب العمال الكردستاني بزعامة عبدالله أوجلان، والذي تمثل نشاطه في شمال شرق سوريا، وحاول النظام كسب المعارضة الكردية إلى جانبه، وابعادهم عن الحركة الاحتجاجية لأن الساحة الكردية ساحة متحركة سياسيا، وكذلك بسبب استناد ظهرهم إلى إقليم كردستان العراق بما يعنى تأمين عمق استراتيجي إضافة إلى استغلالهم كورقة ضغط على الحكومة التركية لتحقيق أهداف النظام السوري[١٠].

اثارت الازمة السورية الدمار الاقتصادي والاجتماعي فسنوات الحرب اثرت على الاقتصاد السوري بشكل كبير، وهروب معظم الاستثمارات وتدمير البنية التحتية، وتعطل قطاعات أساسية مثل التعليم والصحة أدت إلى أزمة اجتماعية واقتصادية واسعة، ما افقد النظام الكثير من الدعم الشعبي، التدخلات الإقليمية والدولية والحرب بالوكالة؛ شهدت سوريا تداخل مصالح إقليمية ودولية، حيث أصبحت ساحة لصراعات بالوكالة بين مختلف القوى الإقليمية والدولية مثل إيران وتركيا ودول الخليج مما جعل تحقيق استقرار سياسي أمراً مستعصياً. كما تدخل القوى الدولية كان له تأثير كبير على الصراع، حيث دعمت روسيا وإيران النظام السوري عسكرياً ومالياً، بينما قدمت دول مثل الولايات المتحدة وتركيا الدعم للمعارضة، مما جعل الصراع أكثر تعقيداً وزاد الأمر سوءاً.

المبحث الثالث/ اهداف ومصالح القوى الإقليمية في

مجريات احداث سوريا

أولا: تركيا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهي من أكثر الدول المعنية بقضية سوريا في مجالها الإقليمي، بسبب حدودها المشتركة مع سوريا اذ تعد الأكبر بالنسبة للدولتين، ولطبيعة التشابه العرقي والطائفي ومشكلة الأكراد على سبيل المثال، و لأن الاوضاع السورية هي المحك الأخير بالنسبة لوضع تركيا الإقليمي ومستقبل سياساتها الخارجية وموقفها في المنطقة، وبادرت تركيا عند اندلعت الثورة الى استغلال حالة الارتباك التي يعيشها النظام السوري للدفع باتجاه تشكيل حكومة وحدة وطنية تشمل ممثلين عن الإخوان المسلمين، ما يضمن لها النفوذ في الأراضي السورية باعتبارهم حلفاء لتركيا لكن تلك المحاولة فشلت ما دفع أنقرة إلى إشهار عداءها للنظام السوري، واحتضان معارضته السياسية ومعارضته العسكرية عندما بدأت الثورة بأخذ منحنى أكثر عنفًا، وسارعت لدعم الثورة السورية بهدف تحقيق الإفادة الأعظم في شتى القطاعات الاقتصادية والسياسية والجيوسياسية مستفيدة من تغيرات سوريا ، ورأت تركيا في الثورة السورية فرصة لتعديل كفة موازين القوة في المنطقة لصالحها من خلال اسقاط النظام الموالي لإيران في سوريا وإبداله بنظام أقرب لها يشكل حليفا استراتيجيا لتحركاتها في المنطقة.

- الدور التركي في إدارة الصراع

عملت تركيا على اعتماد عدة أساليب للتدخل في الشأن السوري[١١] منها:

١- التدخل العسكري : انتهجت أنقرة سياسة خارجية تجاه سوريا تعمل على تفعيل آليات القوة لحماية أمنها القومي، فمازالت أنقرة تتخوف من عودة النفوذ الكردي في الشمال السوري وإعادة انتشارهم مما يمكنهم من الإنفصال علي غرار إقليم كردستان في العراق مستغلا ضعف السلطة المركزية وتراجعها، لذا يعد الهدف الرئيسي من التواجد التركي هو تطويق النفوذ الكردي في سوريا ، ومحاولة تركيا فرض نفسها كطرف دولي فاعل في إعادة إعمار سوريا وتأمين الحدود التركية، واعتمدت تركيا على أداة التدخل العكسري من خلال:

أ- عملية غصن الزيتون: بدأت هذه العملية بالاشتراك مع الجيش الحر السوري عام ٢٠١٨، و دخلت تركيا حرب عفرين بهدف معلن واحد ألا وهو القضاء على وحدات حماية الشعب الكردية والتي تصنفها تركيا على أنها منظمة إرهابية.

ب- درع الفرات: شنت تركيا عملية عسكرية علي الأراضي السورية في عام ٢٠١٦ ، تستهدف رسميًا الميلشيات الكردية والإرهابية، وسيطر مئات من قوات المعارضة السورية مدعومين بأسلحة ودبابات وطائرات تركية علي بلدة طرابلس السورية.

٢- إحداث إصلاحات سياسة في سوريا: أعلن تركيا عن إبداء الثقة بنظام الأسد ودعمه لتنفيذ ما وعد به من إصلاحات والضغط علية للإسراع بتنفيذها، ثم تحول الموقف إلى انتقاد الممارسة الأمنية، ثم إلي الدعوة لعدم تفويت والتغافل عن التغير السلمي ثم إلي التهديد بتغير موقف أنقرة تجاة الأسد ونظامه بعدما قام النظام بمماطلة تركيا و خداعها.

٣- دعم المعارضة لإسقاط النظام: قامت تركيا بالضغط علي النظام نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، والتفوق ميدانيًا في مواجهة المعارضة، اعتبرت تركيا أن نظام الأسد فاقد للشرعية، وقامت تركيا بتقديم الدعم للمعارضة السورية علي عدة مستويات منها الإعلامي والسياسي والإغاثي وحتي العسكري، كما أن استذافت تركيا أغلب مؤتمرات المعارضة، وساهمت أيضا بتشكيل اعتراف دولي للمعارضة السورية والتحدث باسم المعارضة على المنابر الدولية، كما أنها استضافت أكثر من مليون لاجيء سوري ضمن مبادرة الباب مفتوح، وقامت بتقديم الدعم العسكري لقوات المعارضة، وقد تم هذا بالتنسيق بين تركيا وقطر[١٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانيا: إيران

تعد العلاقات السورية الإيرانية قديمة قدم نشأة الجمهورية الإسلامية في إيران و جمعت الدولتين علاقات وطيدة في إطار السعي الإيراني للهيمنة والتفوق الإقليمي والذي تمثل فيه سوريا محورا هاما وقد كان مضمون الجانب في إطار النظام العلوي البعثي الأسدي؛ وتتمثل المخاوف الإيرانية من صعود نظام ليس فقط معاديًا للمشروع الإيراني بل أن يكون حتى سنيا في مخاوف تماثل المخاوف الإسرائيلية من الثورات العربية، وفي هذا الإطار نتمكن بوضوح من تفهم التحركات الإيرانية إزاء القضية السورية من تدخل سافر وإمدادات عسكرية ولوجستية وأمنية لتأييد النظام السوري وقمع الثورة السورية، والعلاقة الإيرانية بالنظام السوري هنا علاقة منفعة متبادلة لا يستغني عنها أي من الطرفين ففي مقابل المشروع الإيراني الذي لا يتم إلا بضمان وجود الطرف السوري حليفا وامتدادًا لنفوذ إيران.

فالنظام السوري ما كان ليصمد بلا وجود دعم مماثل من الجانب الإيراني وفي ظل إنكار دائم من الجانب الإيراني الرسمي الممثل في وزارة خارجيتها لأي تدخل في الشأن السوري الداخلي إلا أن الناظر للشأن السوري يدرك بوضوح ما لإيران من يد في صيرورة الأحداث على الساحة السورية على يد فيلق القدس والحرس الثوري الإيراني، وقد واجه النظام في طهران اكبر ضربة استراتيجية في العقود الأخيرة بسقوط بشار الأسد وانسحابه من السلطة في سوريا، فإن عقودًا من الاستثمارات الإيرانية التي بلغت مليارات الدولارات والتي كانت تهدف إلى توسيع نفوذ طهران في الشرق الأوسط، قد أوصلتها إلى هذه النقطة الحرجة، وينظر إلى الإطاحة بالأسد كفشل محوري لطهران، مما يعيد تشكيل الديناميكيات الإقليمية بشكل جذري(١٣).

- الدور الايراني في إدارة الصراع

١- زيادة التواجد الإيراني في سوريا: اصبح واضحا ان جيش سوريا منذ عام ٢٠١٣ بعدم قدرته على حسم الحرب دون أي مساعدة خارجية، وعلى مر السنوات قدمت طهران مساعدات ضخمة لدمشق، لأن بقاء النظام السوري يمهد لإيران طريقا إلى لبنان والعراق، كما أن إيران تستخدم الأزمة السورية كوسيلة ضغط وابتزاز على الغرب من أجل المشروع النووي الإيراني، ومع تزايد الصراعات والمواجهات في سوريا وزيادة الانقسامات في صفوف الجيش النظامي أدى ذلك لمشاركة حزب الله في القتال، وقد برر كلا من إيران وحزب الله دفاعهم عن نظام الأسد وخوض القتال من أجل الدفاع عن المقامات الشيعية، والخوف من أن يصل إلى الحكم نظام معارضًا لها(١٤).

٢- الدعم الاقتصادي الايراني: وفرت إيران الكثير من الدعم الاقتصادي لسوريا على عدة مراحل(١٥):

أ- الإقراض: استطاعت إيران التفوق على روسيا في عملية اقراض سوريا، اذ بلغت قيمة الإقراض الإيراني لسوريا ثلاثة قروض بقيمة ٥,٦ مليار دولار، لدعم شراء السلع الأساسية مثل القمح ومشتقات النفط والسيولة النقدية للبنك المركزي.

ب- التسهيلات المالية الائتمانية: قدمت ايران عدد من التسهيلات المالية التي تتضمن الاقتراض عند الطلب، والسحب بدون قيود، مقابل تقديم المُقترض تأمينات، وتأمين المشتقات النفطية، وتوريد المواد الغذائية والمائية والأدوية والمحروقات وترميم محطات الطاقة الكهربائية، وكان الشرط الأساسي لهذا الخط أن تكون جميع الواردات إيرانية، كما طالبت إيران مقابل هذا الخط ضمانات سيادية بقيمة ٢٠ مليار دولار.

ج- التعاون التجاري: بسبب فرض عقوباتٍ اقتصادية على النظام السوري عام ٢٠١٢، تركت أثرها على معاملاته النقدية والتجارية مع الدول الأخرى. وأدى ذلك لتراجع معدل صادراته الخارجية إلى ما مجموعه ٢.٠٢ مليار دولار بحلول عام ٢٠١٩ . وكان لمواصلة إيران تبادلها التجاري مع سوريا، دورا كبيرا في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ديمومة الدورة الاقتصادية لمناطق سيطرة النظام، وتأتي إيران على رأس الدول المستوردة، نظراً لاتفاقية التجارة الحرة بينها وبين النظام السوري عام ٢٠١٢ (١٦).

د- الإسهام في الاستثمار المباشر : واصلت إيران دعم البنيى التحتية لمناطق سيطرة النظام التي اتسعت من ١٨% إلى ما يقارب ٦٥% بعد عام ٢٠١٥، و الاستثمار في مشاريع إنشاء محطات توليد الكهرباء، وتطوير مناطق صناعية، وذلك بقيمة ٨٩٠ مليون يورو، وهي كمقابل طبيعي لدعم النظام السوري عسكرياً، و تعود عليه ، برفع رصيده أمام الحكومتين الروسية والإيرانية لمنحه المزيد من القروض وخطوط الائتمان وعوائد الدعم المادي كالقمح والمواد الغذائية، ويمكن ملامسة تلك النقطة من خلال النظر إلى مذكرة التعاون التي وقعتها الشركة الروسية الأمنية مع وزارة النفط والثروة المعدنية يونيو٢٠١٧، والتي نصت بالتزام الشركة تحرير مناطق آبار النفط ومنشآتها وحمايتها، مقابل حصولها على ربع الإنتاج النفطي،

هـ - الدعم العسكري: استخدمت إيران الأداة العسكرية منذ بداية الأزمة السورية، والارتباط بين قواتها وميليشياتها مع قوات النظام السوري، وزودتها بالخبراء عام ٢٠١١، وإرسال فرق عسكرية من الحرس الثوري والقوات العراقية واللبنانية عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣، اذ بدأت القوات الإيرانية والميليشيات الأجنبية تشهد خسائر بشرية عالية (١٧).

ثالثا: إسرائيل

ان سقوط نظام الاسد يغير الخريطة الجيوستراتيجية برمتها في المنطقة، وإسرائيل هي المستفيدة الأولى من الأوضاع المأسوية في سوريا، وتتمثل الأهداف الإسرائيلية في الحد من نفوذ إيران في سوريا وإيقاف نقل الأسلحة لحزب الله، وتقويض الوجود الروسي في سوريا ومنعها من ترسيخ وجودها العسكري الدائم الذي يمثل بدوره دعما قويًا لإيران من شأنه تعزيز الموقف الإيراني بترسيخ قوات حلفائها في النظام السوري، بالإضافة لمنع سوريا من تشكيل قوة تمثل خطرًا على الأمن الإسرائيلي بالإضافة لتقويض المطالب المنادية بمرتفعات الجولان، فاستمرار الحرب الطائفية في سوريا بين إيران ووكلائها من جهة والجماعات السنية المتطرفة من جهة أخرى بدلا من محاربة إسرائيل، قد تكون أفضل نتيجة تصب في مصلحة إسرائيل، وتسعى إسرائيل أيضا إلى الإبقاء على نظام الأسد ولكن بصورة ضعيفة لا تسمح له بتمثيل خطر على أمنها ولكنه توازن يصعب تحقيقه في ظل علاقات نظام الأسد مع إيران، إلا أن سقوط النظام السوري قد ينجم عنه مساحة فوضوية مفتوحة للجميع ينصب فيها اهتمام الأطراف المتصارعة داخليا في الوقت الحالي على محاربة إسرائيل(١٨) .

- الدور الإسرائيلي في إدارة الصراع:

اعتمدت إسرائيل أيضا على الأداة العسكرية المباشرة على الجبهة الشمالية، وهي سوريا ولبنان، بوصفها الهاجس الأمني الرئيسي لإسرائيل ، وشملت الخطوات الإسرائيلية للتعامل مع سوريا بوصفها ساحة مواجهة للتهديدات الإيرانية بشكل استباقي والاستهداف المتكرر للأراضي السورية بذريعة وجود أسلحة أو قوات تابعة لكل من إيران و حزب الله، والتركيز على الوجود الإيراني في سوريا بوصفه محور النقاش في الاجتماع الأول الذي عُقد بين بينيت والرئيس الروسي فلاديمير بوتين واستهدفت صواريخ إسرائيلية لمبنى غير مأهول في دمشق، في نوفمبر ٢٠٢٢، القصف الرابع الذي تتعرض له سوريا في تصعيد إسرائيلي(١٩).

في مارس ٢٠١٧، قام الجيش العربي السوري في حادث حدودي بإطلاق عدّة صواريخ ، ادعى الجيش العربي السوري أن الطائرات الإسرائيلية استهدفت، بينما كانت تحاول الشروع بمهمة في منطقة تدمر، ولم يبلغ عن وقوع إصابات، وأفيد بأن الانفجار شُعر به علي مسافة ١٥ كيلو متر، على وقد ظهر وزير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الاستخبارات الإسرائيلي يسرائيل كاتس ليقر بالمسؤولية عن الانفجار، قائلًا لإذاعة الجيش أن "الحادث الذي وقع في سوريا يتوافق تمامًا مع سياسة إسرائيل على العمل من أجل من منع تهريب إيران للأسلحة المتقدمة عبر سوريا إلى حزب الله.

أعلن الجيش الإسرائيلي، أن قواته استولت على أراضٍ على الجانب السوري من الحدود في هضبة الجولان، بعد سقوط نظام الرئيس السوري بشار الأسد، وذكرت هيئة البث الإسرائيلية أن المستوى السياسي في إسرائيل يدرس عمق توغل الجيش الإسرائيلي داخل هضبة الجولان السورية بدعوى منع دخول قوات المتمردين إلى المنطقة، كما إن مجلس الوزراء الإسرائيلي الأمني المصغر وافق بالإجماع على قرار احتلال المنطقة العازلة ونقاط المراقبة في هضبة الجولان على بعد بضعة كيلومترات من الحدود الإسرائيلية[٢٠].

المبحث الرابع / اهداف ومصالح القوى الدولية
في مجريات احداث سوريا

أولا: روسيا

تعود العلاقات السورية الروسية إلى تاريخ طويل وهي علاقات اتسمت بالثبات والاستقرار لحد بعيد فالاتحاد السوفيتي من أول الدول التي اعترفت بسوريا بعد الاستقلال وأقامت علاقات دبلوماسية معها، ويعتبر الموقف الروسي من الحرب في سوريا انعكاسا لهذا التوجه في السياسة الروسية ذات مصالح سياسية واقتصادية وعسكرية واستراتيجية وسقوط النظام في سوريا يعني تكبد الروس خسائر فادحة على كافة تلك الأصعدة.

خوف روسيا من دعم أمريكا لتيارات الإسلام السياسي ومساعدتها للوصول للسلطة وتصاعد هذا المد في أقاليمها الإسلامية ، وبسبب تجربتها مع أفغانستان أو الشيشان، كما وجعلها المد التركي في المنطقة ونجاح النموذج الإسلامي المتمثل في حزب العدالة والتنمية، قررت روسيا أن تلعب لعبة الإسلام الشيعي بقيادة إيران في مواجهة الإسلام السني الذي تمثله تركيا تبعا للمعطيات في بداية الأزمة، وانطلاقا من أن سقوط الأول يعني تحول الأمور لغير صالحها في المنطقة[٢١].

ورأت موسكو أن التركيز على المؤسسة العسكرية السورية ومستقبلها هو الضامن الأساس للنفوذ الروسي في المنطقة، كما أن سقوط النظام في سوريا يعني إضعاف إيران التي كانت بدأت تشكل جزء أساسي من استراتيجية موسكو لمواجهة المشروع الأمريكي والنفوذ التركي المتصاعد[٢٢].

كما ان قاعدة طرطوس البحرية الروسية هي قاعدة استراتيجية مهمة لروسيا للعب دور جيوسياسي اكبر في شرق البحر المتوسط والشرق الأوسط، والإدارة الروسية الحالية ترمي في سياستها الخارجية لخدمة متطلبات النمو السياسي والاقتصادي الروسي،

- الدور الروسي في إدارة الصراع:

١- استمرت بتقديم السلاح وتوفيره بموجب عقود مبرمة سابقا ورفضت أي تدخل عسكري يستهدف تغيير البنية السياسية لسوريا معتبرة أن تغيير النظام السياسي شأن يختص به الشعب فقط، وقدمت روسيا الدعم والمساندة للنظام السوري منذ البدايات الأولى للأزمة في كافة المحافل والمناسبات الدولية رافضة أي تدخل أجنبي في الشأن الداخلي لسوريا وأي دعوة لتنحية الرئيس السوري من الخارج[٢٣].

٢- لم تتوانى روسيا عن تقدم الدعم الاقتصادي والسياسي والعسكري بطبيعة الحال للنظام السوري حتى انسحابها الجزئي والتكتيكي في ٢٠١٦، إضافة للإسهامات والمبادرات السياسية الدولية المتمثلة في المؤتمرات التي عقدها الجانب الروسي لحل الأزمة السورية من الداخل من خلال اتفاقات وطنية داخلية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بدأت بسلسلة مؤتمرات كانت برعاية روسية وأممية من مؤتمر جنيف ١ عام ٢٠١٢ حتى مؤتمر جنيف ٦ في عام ٢٠١٧ لتستمر حتى مؤتمر سوتشي عام ٢٠١٨ الذي كان بمثابة محاولة روسية لتصفية مسار جنيف الأممي للانفراد بالقضية السورية والذي قاطعه كل من المعارضة السورية والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة(٢٤).

٣- تفادي سيناريو الانزلاق إلى مواجهة عسكرية شاملة مع تركيا ذات الجاهزية العالية والقدرة على المواجهة والمدعومة كليا من الغرب، إضافة لمناورة الخليجيين والمعارضة السورية بجرهم لطاولة المفاوضات للقبول ببشار كجزء ولو مؤقت من مستقبل المشهد السوري.

٤- الرؤية المتنامية في عدد من دوائر صنع القرار في المؤسسة العسكرية الروسية التي أصبحت ترى عدم قدرتهم على تحقيق أهدافهم في القضاء على المعارضة أو إضعافها على أقل تقدير من خلال العمليات الجوية وظهور الحاجة للقيام بعمليات برية الأمر الذي لا تتحمل الميزانية الروسية كلفته في الظروف الراهنة .

٥- الضغط على الغرب بالحديث عن رفع العقوبات الاقتصادية عن روسيا في مقابل التخلي الجزئي عن بشار أو لمقايضة مناطق النفوذ الروسي في سوريا بالنفوذ الغربي في أكرانيا، وأوضح ذلك الانسحاب أيضا الحد من تدهور مستويات التفاهم مع إيران التي أعلنت رفضها التام للتخلي عن الأسد ورفضهم القاطع لسيناريو التقسيم الذي قد ينتج عنه قطع الاتصال الإيراني البري بجنوب لبنان بفعل الإقليم الكردي الذي قد يقوم في سوريا على إثر ذلك التقسيم(٢٥) .

٦- الآثار المدمرة التي قد ترقى لجرائم حرب بحق المدنيين من المواطنين السوريين والعدد المهول من الضحايا التي خلفها التدخل العسكري الروسي منذ بدايته في ٢٠١٥ وإضافة لمجازر القصف الجوي الروسي التي بلغ ضحاياها وفق تقرير نشرته "الشبكة السورية لحقوق الإنسان"، وهي منظمة حقوقية مقتل ٦٩٤٣ مدنيا بينهم ٢٠٤٤ طفلا و١٢٤٣ حادثة اعتداء على مراكز حيوية مدنية على يد القوات الروسية، منذ سبتمبر ٢٠١٥، وطبقا للتقرير فقد ارتكبت القوات الروسية في تدخلها العسكري ما لا يقل عن ١٢٤٣ حادثة اعتداء على مراكز حيوية مدنيَّة، بينها ٢٢٣ مدرسة، و٢٠٧ منشأة طبية، و٦٠ سوق، كما سجل التقرير ما لا يقل عن ٢٣٧ هجوما بذخائر عنقودية، إضافة إلى ما لا يقل عن ١٢٥ هجوما بأسلحة حارقة، شنَّتها القوات الروسية منذ تدخلها العسكري في سوريا في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥. على مدار سبع سنوات من التدخل الروسي العسكري(٢٦) .

ثانيا: الولايات المتحدة الامريكية

يعد التنافس على فرض النفوذ في الشرق الأوسط من أهم مسائل السياسة الدولية وتتبع تلك من أهمية الأطراف المعنية بهذا التنافس وأهمية واستراتيجية الموقع الذي تتمتع به منطقة الشرق الأوسط وسوريا، وسعت الولايات المتحدة لتطويق الاتحاد الروسي ومنعه من أي خطوات توسعية والحفاظ على هيمنتها القطبية على النسق الدولي في أعقاب الحرب الباردة، إلا أن روسيا كانت في مسعى دائم لاستعادة دورها ومكانتها الدولية في النظام الدولي كدولة عظمى(٢٧).

اهتمام الولايات المتحدة بسوريا يأتي في إطار سعيها لإحكام سيطرتها بشكل تام على المنطقة وعدم السماح لروسيا بمد نفوذها فيها لاعتبارات جيوبولتيكية واضحة ولما يمثله موقع سوريا من منطقة الشرق الأوسط وأهميته لمن يحاول بسط نفوذه وسيطرته على المنطقة وتقييد حركة ونفوذ القوى الدولية والإقليمية الداعمة للنظام السوري، وتلك القوى المتمثلة في إيران محليا وروسيا والصين دوليا من خلال تقويض نفوذ تلك القوى في المنطقة وتحجيم قدراتها في التحرك(٢٨)، والعمل على إسقاط النظام السوري وإقامة نظام موالي

للولايات المتحدة والغرب ويحافظ على أمن إسرائيل وتفوقها في المنطقة ، بسبب دعم ومحالفة أعدائها من حزب الله في لبنان والنظام الإيراني وكوريا الشمالية

- الدور الامريكي في إدارة الصراع:

١- بداية الأزمة اقتصر التدخل الأمريكي في عهد الرئيس أوباما على التنديد بأفعال النظام واللهجة الدبلوماسية الحادة في خطاب النظام السوري ومطالبة النظام بضرورة الاستجابة لمطالب المتظاهرين، وفرض العقوبات الاقتصادية على رموز النظام السوري وفي عام ٢٠١٤ دعا الرئيس أوباما لزيادة الدعم الأمريكي لقوات المعارضة السورية المعتدلة من خلال الدعم المادي وتدريب تلك العناصر لمواجهة التنظيمات الإرهابية في سوريا مثل داعش ، ويمكننا من خلال ذلك القول بأن الموقف الأمريكي لم يتسم ببلورة موقف محدد من الأوضاع في سوريا في بداية الأزمة والتعاطي مع تطوراتها، فمن الحث على الحل السياسي وانتهاج الإصلاح، إلى فرض العقوبات الاقتصادية، الى وجوب رحيل الأسد، الى تقديم المساعدات المالية والعسكرية لعناصر المعارضة انتقالا إلى تدريب تلك العناصر، ثم التهديد بتوجيه ضربة عسكرية محدودة للنظام السوري، الى التدخل بغارات جوية ضد مواقع داعش والجماعات الإرهابية الأخرى، الجماعات التي وجدت حيزا للتوسع من خلال الفراغ الذي خلفته الولايات المتحدة بسبب موقفها المتردد من الأزمة(٢٩).

٢- الأدوات السياسية: صرحت واشنطن في غير موضع بفقدان النظام الروسي لشرعيته ولابد من وجود انتقال سياسي في سوريا يضمن حماية حقوق العامة وحقوق الأقليات الدينية والعرقية ووقف الاضطهاد والانتهاكات التي تتم فيها

٣- الأدوات العسكرية: وانقسم استخدام القوة العسكرية بين التهديد باستخدام القوة، وذلك ابتداء في حال استخدام النظام السوري للأسلحة الكيماوية وتسليح ودعم المعارضة في سوريا وتوفير أسلحة نوعية للفصائل المعارضة للنظام السوري بما فيها الصواريخ المضادة للطائرات، والتدخل العسكري الأمريكي في الصراع السوري ميدانيًا منذ مطلع مارس ٢٠١٧

٤- الأدوات الاقتصادية: اتخذت الولايات المتحدة من فرض العقوبات الاقتصادية وتضييق الخناق على النظام السوري سياسة أساسية في تعاطيها مع الوضع في سوريا، وتشجيع القوى الدولية والإقليمية على فرض العقوبات على النظام السوري خصوصا ما انتهجه الاتحاد الأوروبي في هذا النهج، كما سارت جامعة الدول العربية على نفس النهج ففرضت عقوبات اقتصادية هي الأخرى على سوريا عقب تعليق عضويتها، إضافة للعقوبات التركية التي سارت في نفس الركب(٣٠).

السيناريوهات المحتملة للنظام في سوريا

ستكون مرحلة ما بعد الأسد معقدة مليئة بالتحديات الجيوسياسية والاقتصادية، حيث سيواجه الشعب السوري والمنطقة بأثرها تداعيات كبيرة نتيجة للفراغ السياسي والأمني، وسنوضحها على النحو الآتي(٣١):

١- السيناريو الأول هو الفراغ السياسي والأمني ربما تتسارع الصراعات بين الفصائل المسلحة المختلفة، سواء كانت المعارضة المسلحة أو القوات الكردية، أو الجماعات المتطرفة، وهذا الفراغ الأمني يؤدي إلى حالة من الفوضى التي يصعب السيطرة عليها.

٢- السيناريو الثاني تقسيم سوريا إلى مناطق نفوذ تحت سيطرة فصائل متعددة، مثل الأكراد في الشمال، والمعارضة المعتدلة في بعض المناطق، والقوى الأخرى المدعومة من إيران أو تركيا، وهذا التقسيم قد يخلق دولة غير متجانسة يعمها الصراع.

ISSN–2536–0027

٣- السيناريو الثالث عودة اللاجئين ما بعد الأسد محاولات لاستعادة اللاجئين السوريين الذين فروا من الحرب، ولكن العودة الجماعية ستكون مشروطة بتحقيق الاستقرار، وتوفير الامن، والفرص الاقتصادية، والإعمار.

٤- السيناريو الرابع يعد سقوط نظام الأسد في سوريا أحد السيناريوهات التي قد تحدث تحولات كبيرة في المشهد الإقليمي والدولي، وتفتح الباب أمام تحديات وتهديدات جديدة للأمن الإقليمي، بما في ذلك تهديدات محتملة لإسرائيل، فإن التوغل الإسرائيلي في سوريا عقب انهيار النظام السوري قد يتسارع استجابة للمخاوف الأمنية، مثل مواجهة النفوذ الإيراني، ومنع تصاعد تهديدات الجماعات المسلحة، والحفاظ على أمن الحدود، وهذه التفاعلات العسكرية قد تؤثر بشكل كبير على ديناميكيات الصراع في المنطقة، حيث تزداد أهمية التحالفات السياسية والعسكرية في مواجهة الفراغ الأمني الناتج عن سقوط النظام، ما بعد الأسد ستكون مرحلة مليئة بالتحولات الجذرية والصراعات الداخلية، مع تدخلات إقليمية ودولية.

وبإلقاء نظرة سريعة على الأوضاع في سوريا سنجد أن حالة الصراع في سوريا تتكون من معسكرين يتألف كل منهما من ثلاث مجموعات تتفاعل على ثلاث مستويات رئيسية: محلية وإقليمية ودولية، يشمل الأول وهو معسكر التغيير المعارضة المنتفضة على النظام، ويدعمها إقليميًا كل من تركيا ودول الخليج ومن ورائهم الدول الأوروبية والولايات المتحدة، أما المعسكر الآخر هو معسكر الحفاظ على الوضع القائم والذي يشمل النظام السوري الذي يدعمه إقليميًا كل من إيران وحلفائها وتقف ورائهم روسيا مع الإشارة لتفاوت المصالح وإعادة ترتيب الدول أوراقها حاليًا للتعامل مع الأمر الواقع وهو ما أدى لاختلال التوازنات بين قوى الصراع.

الاستنتاجات:

١- تعدد الأطراف الإقليمية والدولية والمحلية المشاركة في الأزمة السورية زاد في تعقيد الأزمة وحدة الصراع نتيجة تباين الأهداف وتعارض المصالح.

٢- كشفت الأزمة السورية عن حالة الضعف التي تعاني منها الانظمة العربية والإقليمية بسبب عجزها عن حل الأزمة واحتوائها، مما ساهم في تحويلها إلى أزمة دولية.

٣- أثبتت الأزمة السورية ضعف دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمات، وتفاعل بعض الدول العربية مع قوى إقليمية داعمة للمعارضة، لإسقاط نظام الأسد، بينما لجأت مؤخرًا بعض الدول العربية بالقبول بالأمر الواقع باعتباره النظام السياسي الذي يمثل الدولة السورية.

٤- ان فشل المعارضة في توحيد الصف وتنظيم جهودها ، وتشتت قواها وحصولها على الدعم الخارجي ادى لتعقد الأزمة وإطالة أمدها لصالح القوى والأطراف الخارجية المستفيدة من الأزمة.

٥- العامل الطائفي له دور في إدارة الأزمة السورية، مما دفع بعض القوى الخارجية لدعم النظام في حين عملت قوى أخرى على دعم المعارضة.

٦- أحدثت الأزمة السورية تغير في أدوار الفاعلين على الساحة الدولية والإقليمية، فلم تعد الولايات المتحدة الأمريكية القوة الوحيدة على الصعيد الدولي ، وظهرت بعض القوى المنافسة مثل روسيا، وقوى جديدة إقليمية استغلت الفراغ الأمني الذي خلفته الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة اتباعها سياسة الاكتفاء بالامور الداخلية في بداية الأزمة مثال ذلك تركيا وإيران.

- التوصيات:

١- يتوجب العمل على خلق مناخ سياسي يحافظ على استقرار البلاد وسيادة القانون والاستمرار في تشجيع المبادرات السياسية القائمة على أساس الحل السلمي للأزمة.

ISSN–2536–0027

٢- العمل على بلورة موقف عربي وإقليمي وتوخي المزيد من الحيادية في التعامل مع الأزمة السورية.
٣- إيجاد فرص لحل الأزمة السورية بطريقة سلمية ومن خلال الحل السياسي ومن خلال عقد مؤتمرات دولية لجمع كافة أطراف الصراع في سوريا ووضع خارطة طريق تسهم في تعزيز الحل السلمي من خلال مرحلة انتقالية بإشراك كافة مكونات المجتمع السوري.
٤- تجاوز فكرة القبلية والطائفية في بيئة العقل العربي، وتعزيز فكرة الدولة الحديثة في الفكر السياسي العربي
٥- وضع استراتيجيات واضحة ومحددة لضمان نجاح المرحلة السياسية الانتقالية واعطاء دور أكبر للأمم المتحدة للقيام بمهمات إنسانية وتنسيقية بين جميع الأطراف.
٦- يتوجب عدم تفسير الأزمة على أنها صراع طائفي بشكل أساسي، واعتماد رؤية أكبر في التعامل مع الأزمة.

قائمة المراجع:

) -١Chelsea Marie Baltes, Causes and Consequences of Syrian Civil War, University of South Carolina, ٢٠١٦, page ٨)
-٢Baltes, Causes and Consequences of Syrian Civil War, page ٨, ibid.
) -٣Mazigh M, Syria: Land of History, Civilizations, and War, CCDR Supplement, March ١٧, ٢٠١٦, Volume ٤٢).
-٤Mazigh M, Syria: Land of History, Civilizations, and War, Volume ٤٢-Suppl ٢, ibid.
) -٥Hafeez Ullah Khan and Waseem Khan, Syria: History, The Civil War and Peace Prospects, Journal of Political Studies, Issue XXXII, Dec ٢٠١٧).
-٦Khan & Khan, Syria: History, The Civil War, and Peace Prospects),Op.cit.
) -٧Zachary Laub, Syria's Civil War: The Descent into Horror, Council on Foreign Relations, March ٢٠٢١).
-٨Baltes, Causes and Consequences of Syrian Civil War, page ٩, Op.cit.
-٩Laub, Syria's Civil War: The Descent Into Horror, Op.cit.
-١٠Khan & Khan, Syria: History, The Civil War, and Peace Prospects, Op.cit.
-١١Baltes, Causes and Consequences of Syrian Civil War, page ٨, Op.cit.
١٢- جيش الإسلام في سوريا، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، سبتمبر ٢٠١٧.
-١٣Mazigh M, Syria: Land of History, Civilizations, and War, Volume ٤٢-Suppl ٢, Op.cit.
١٤- سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية ٢٠١١/٢٠١٣، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (جامعة الأزهر – غزة، ٢٠١٥).
١٥- براين مايكل، مقال بعنوان ديناميكيات الحرب السورية ٢٠١٤، RAND Corporation
١٦- أحمد فليح حسين، الموقف الإيراني من الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠١٣)، مرجع سبق ذكره، ص١٣٠.
١٧- أحمد فليح حسين، مرجع سبق ذكره، ص١٣٢.

١٨- لاري هاناوار، مصالح إسرائيل وخياراتها في سوريا،
١٩- عبير ياسين، التصعيد الإسرائيلي في سوريا.. الأهداف والانعكاسات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ النشر ٢٠٢١/١١/٢٥.
https://acpss.ahram.org.eg/News/١٧٣٣٢.aspx
٢٠- فريق الأزمات العربي، الأزمة السورية: استراتيجية الخروج، مجلة دراسات شرق أوسطية.
٢١- مروان قبلان، دراسة بعنوان المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية دراسة في معدلات القوة والصراع على سورية،المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٥، ص٣٥.
٢٢-George Freidman, "Russia's Strategy", Stratfor, ٢٤/٤/٢٠١٢, http:/www.stratfor.com/weekly/russias-strategy
٢٣- أمجد سالم عطوان المعايطة، الأزمة السورية وتحولات العلاقات الأمريكية – الروسية (٢٠١١ – ٢٠١٦)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة مؤتة كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٦، ص٧٨.
٢٤- معالي محمد لطفي محمود إبراهيم سالم، التدخل الروسي في سوريا: الدوافع والمألات،٢٠٢٢، ص٤٩٣ – ٤٩٤
٢٥- محمد محسن أبو النور، دراسة بعنوان: تقاطعات المصالح الروسية الإيرانية بسوريا بعد الاتفاق النووي وانتخابات فبراير
٢٦- الشبكة السورية لحقوق الإنسان /https://snhr.org/arabic
٢٧- أحمد عبدالأمير الأنباري، مجلة العلوم السياسية العدد ٦٠، ٢٠٢٠، التنافس الروسي الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط تنازع النفوذ والأدوار: سوريا نموذجا.
٢٨- جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا الأبعاد الجيوسياسية للأزمة، ٢٠١١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ص٢٢٣
٢٩- أمجد سالم عطوان المعايطة، مرجع سبق ذكره، ص٧٣ – ٧٥
٣٠- ادريس محمد السعيد، مستقبل الأوضاع في المنطقة في ظل الثورات العربية، مجلة السرق الأوسط، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، العدد ٥٢، ابريل ٢٠١١، ص٤٥.
٣١- خليل مرسي ، مع سقوط نظام الأسد- إسرائيل توسع احتلالها للجولان، اندبندنت عربية، تاريخ النشر ٩ ديسمبر ٢٠٢٤م ، تاريخ الدخول ١١ ديسمبر ٢٠٢٤م، لمزيد من التفاصيل أنظر إلى الرابط : https//:www.٢u.pw/٠OxSMOIg

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النشاط الفرنسي في ولاية البصرة (١٦٧٤-١٨٥٠م) دراسة مقارنة

م.م / حلا مزهر جايد
جامعة ذي قار

كلية الاداب

تناولنا في دراستنا المعنونة بـ(القنصلية الفرنسية في ولاية البصرة (١٦٧٤- ١٨٥٠)) النشاط الفرنسي في البصرة لتلك الحقبة من الزمن ، كانت البصرة هدفا للدول الاوربية لغرض الحصول على امتيازات داخل الدولة العثمانية ، ولغايات استعمارية ، وقد استغل السلاطين العثمانيين هذا التنافس لتحقيق مكاسب سياسية لدولتهم ، وبدات فرنسا بمد خيوطها في البصرة بحجة حماية الاماكن المقدسة وتامين طرق الحج في فلسطين .

وللبصرة موقع تجاري متميز ايضا اصبحت ، فيوجد فيها مينائها الذي تصل اليه البضائع من كل انحاء العالم ومرتبط بطرق تجارية مهمة ، وكان لفرنسا ايضا مطامع استعمارية في موقع البصرة المتميز للسيطرة على طريق الهند الاستراتيجي .

وتناولت دراستنا هذه تمهيد للخطوات الفرنسية الاولى لدخول البصرة وفرض السيطرة عليها ، ومراحل تتطور التمثيل الدبلوماسي الفرنسي فيها ، والاعمال التي قامت بها القنصلية الفرنسية خلال مدة الدراسة ، وكذلك العقبات التي واجهت القنصلية الفرنسية والتجارة الفرنسية .

وبينا في الدراسة التنافس البريطاني ،الفرنسي على البصرة وكانت البصرة مسرحا لهاذ التنافس والصراع ، ولك يكن النشاط الفرنسي في البصرة نشاط تجاري بحت ، بل كان من ضمن اعمال القنصلية الفرنسية اعمال استخبارتية لجمع المعلومات عن النشاط البريطاني .

والقينا الضوء ايضا على علاقة القناصل الفرنسيين بالشيوخ في المنطقة ومحاولاتهم لتحركيهم للقيام باختلاق المشاكل امام النشاط البريطاني في المنطقة ، وقد حاولوا القناصل وفي اكثر من مناسبة توضيح المخططات البريطانية في احتلال العراق ، لكن كل هذا النشاط لم يكن مؤثرا في منافسة القوة البريطانية في المنطقة ، لذا اتجهت انظارهم بعد فشلهم في منافسة القوة البريطانية الى اعمال التنقيب والتبشير . (١)

اتجهت انظار فرنسا الى الخليج العربي في المدة التي كان هدفها حماية الاماكن المقدسة وتامين طرق الحج الى فلسطين(٢) ، فضلا عن اطماعها الاستعمارية للسيطرة على طريق الهند الاستراتيجي (٣) ، ووقع اول اتفاق مع الدولة العثمانية عام١٥٣٥م، وهذه الاتفاقية كانت البداية للتدخل في الدولة العثمانية ، لاسيما ان النساطرة كانوا يعانون من ظروف صعبة داخل الدولة العثمانية ، فاستغل الفرنسيون هذا الامر ، وسعت الى عقد اتفاقيات اخرى .(٤)

ان موقع البصرة الجغرافي المهم جعلها مركز تجاري فالبضائع تاتي اليها من مختلف انحاء العالم ، وكذلك ارتباطها بطرق تجارية داخلية مهمة منها طريق بغداد – بصرة النهري ، وطريق البصرة – الحلة النهري ، وبسبب موقعها التجاري اصبح لها مكانة مهمة للشركات الاوربية التي بدات تتنافس عليها منها الشركات الانجليزية والهولندية والفرنسية .(٥)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعود علاقة فرنسا مع البصرة الى عام ١٦٢٣م ، اذ فتحت فرنسا اول محطة تجارية لهم في البصرة ، وعلى اثرها دخلت فرنسا ساحة التنافس والصراعات مع الشركات الانكليزية والهولندية وغيرها من الشركات الاوربية ، وقامت شركة الهند الشرقية الفرنسية بارسال سفينتين الى البصرة ، وتمكنت عن طريق مبعوثها فروتر(Frotter) من تحقيق ارباح كبيرة وكذلك حصوله من متسلم البصرة على امتيازات شبيه الممنوحة للانكليز (٦) ، وبنى الرعايا الفرنسيون لهم في مدينة البصرة بعض البيوت الخاصة بهم والكنائس ، واسست الحكومة الفرنسية دار اقامة لها (٧) ، عندما اصبحت الجاليات التبشيرية الكرملية التي تعيش في ميناء البصرة تتمتع بحماية الحكومة الفرنسية (٨) ، استنادا الى الامتيازات التي حصلت عليها فرنسا من الامبراطورية العثمانية عام ١٥٣٥م .(٩)

دفع موقع الجغرافي للبصرة شركة الهند الفرنسية (١٠) الى زيادة اهميتها بها ، فعينت رئيس دير الكرملين بيتي دولاكروا (Petil Decvoix) قنصلا لها في البصرة عام ١٦٧٤ (١١) ، وعندما اصدر لويس الرابع عشر عام ١٦٧٩ م مرسوما بان يكون رئيس الكرمليين في البصرة قنصلا عاما لفرنسا في البصرة واعتمادا على هذا القرار شغل احد عشر من الاباء في الكرملين منصب القنصل في البصرة للمدة ١٦٧٤-١٧٣٩ ، وظلت ادارة القنصلية الفرنسية في البصرة بايدي رجال الدين حتى عام ١٧٣٩.(١٢)

وشهد عام ١٧٣٩ نقلة نوعية في تطور التمثيل الدبلوماسي الفرنسي في البصرة اذ اعتمدت الخارجية الفرنسية على دبلوماسيين مهنيين لشغل المناصب الدبلوماسية في القنصلية ، اذ تم تعيين بير دي مارتنفيل (Pierre De Marlinvil) قنصل في البصرة ، اذ شهدت هذه المدة اقامة علاقات تجارية لفرنسا مع الهند ، وبدوا بجلب البضائع من بندر عباس الى البصرة ، وقد استطاع مارتنفيل من بيع (٣٠٠) بالة من القهوة (البوربانية) بعد شهرين من وصوله للبصرة وبيع الاقشمة والحديد ، وادار الاعمال التجارية بنجاح كبير وزاد النشاط التجاري الفرنسي وكذلك اقامة علاقات طيبة مع باشا بغداد عن طريق ارسال الكثير من الهدايا (١٣) .

كان على القنصل الجديد ان يحتفظ بعلاقاته مع الشركة (شركة الهند الشرقية الفرنسية) ، وكذلك العلاقات الجيدة مع البعثة التبشيرية وذلك من خلال توفير الظروف الضرورية كالحماية مثلا (١٤) .

بدا الفرنسيون باقامة علاقات تجارية ونشاط تجاري مع الهند وجاءوا بالتجارة من بندر عباس والبصرة ، وبدات بتنظيم الاشراف على النشاط بواسطة قنصلها في البصرة . (١٥)

لقد ادار مارتنفيل الاعمال التجارية في البصرة بصورة مباشرة وكان برفقه كمستشار او مساعد عامل الهند السيد ديلارش ، وكان ينقص القنصلية ترجمان ، فقد تم تعيين شخص فرنسي من اصل فارسي وهو السيد اونيه وان معرفته باللغة الفارسية لها اهمية كبيرة فقد جعله السيد مارتنفل ترجمان متطوع ، غير ان شركة الهند الشرقية الفرنسية لم تاخذ على عاتقها نفقاته كما فعلت مع مارتنفيل وديلاش (١٦) ، حيث انها حددت راتب القنصل بحدود (١٥٠٠) ليرة في السنة ، لكن كان هذا المبلغ كان غير كاف له ولا يليق بمقامه ، ودعا له المجلس الاعلى بتخصيص سنية مئوية على البضائع التي تذهب خصيصا الى البصرة (١٧) .

ومن ٢٠ كانون الثاني الى اذار ١٧٤٠ ساءت حالة مارتنفيل الصحية ولزم الفراش خلال شهر ونصف وفي لية ٨ تشرين الثاني ١٧٤١ ازداد عليه المرض ، وفي المساء ارسل الى مستشاره غوس (Coss) ، وكان غوس قد شغل منصبه في منتصف ١٧٤١ واوكل اليه الاعمال التجارية واعمال الشركة وقدم له الوصايا بان يدير اعماله .(١٨)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بعد موت مارتنفيل كلف المجلس الاعلى لبوند شيري غوس ليكون وكيلا للقنصلية الى حين تعيين قنصل جديد ، وحدد المجلس راتبه بـالف ليرة . (١٩)

على الرغم من ذلك لم تزدهر التجارة الفرنسية بعد موت مارتنفيل ، لان الفرنسيون كانون اكثر عناية بالاهمية الاستراتيجية للمنطقة من امكاناتها الاقتصادية (٢٠) ، فادى هذا الامر الى عدم اهتمام الفرنسيون بقنصلية البصرة ، والدليل على ذلك ان غوس كان يطالب وبالحاح من مقر الشركة في باريس ومن السفير الفرنسي في اسطنبول ومجلس الشركة في بوند شيري ارسال ترجمان للقنصلية لاسيما بعد مغادرة اوتيه لها ، لانه لا يمكن الثقة بمترجمي اهل البلاد الاصليين واخلاصهم ، ولكن لم ينجح في مسعاه ، وقد بدا غوس يشتكي باستمرار من وضعه الصحي والمالي الصعب وقلة وصول السفن التجارية الفرنسية الى ميناء البصرة ، واكد انه لا يستطيع ان يعيش براتبه القليل وحقوق القنصلية . (٢١)

ان الحالة السياسية غير المستقر للبصرة بسبب التهديد الايراني لها باستمرار ، وعدم نجاح غوس في تطوير المصالح التجارية لشركة الهند الشرقية الفرنسية ، دفع بوند شيري الى اصدار قرار عام ١٧٤٥ يتضمن عدم ارسال السفن الى الخليج العربي ، وبالتالي عدم وصول المساعدات الى القنصل الفرنسي في البصرة ، الامر الذي دفعه الى مغادرة البصرة في تموز عام١٧٤٥ ، وكان مجلس مدراء الشركة في باريس قد قرر في ١٨ ايار ١٧٤٤ اغلاق قنصلية البصرة (٢٢) .

بعد مغادرة القنصل الفرنسي لعدم وصول حصته من الاموال من بوند شيري لمدة سنتين فان السلطات الفرنسية لم تسع الى ارسال أي بديل عنه (٢٣) ، الا بعد ان اشتدت النزاع بين فرنسا وانكلترا في الخليج العربي. (٢٤)

في عام ١٧٥٥ أنشئ القنصل الدبلوماسي الفرنسي وكالة تجارية للفرنسيين في البصرة (٢٥) ، ووصل القنصل الجديد (بيودريو) وسمحت له السلطات العثمانية باعادة فتح القنصلية ورفع العلم الفرنسي عليها ، ويظهر من محدودية النشاط التجاري في الميناء فمن المحتمل ان القنصل الفرنسي قد عين لمراقبة النشاط البريطاني والهولندي في الخليج العربي والبصرة وارسال الاخبار الى فرنسا . (٢٦)

بعد اعادة فتح القنصلية في عام ١٧٥٥ صدرت تعليمات للمقيم البريطاني مستر شوبا بان يضع هذا الرجل واعماله تحت المراقبة الصارمة ، فقد كان من المعتقد به ان ارساله في ذلك الوقت الحرج لهدف الحصول على المعلومات عن النشاط البريطاني في الخليج ونقلها الى باريس ، وكلف مستر شوبا بان يبرق بهذا اولا باول الى مجلس مديري شركة الهند الشرقية الانكليزية (٢٧) ، واخذت الحكومة البريطانية تحرض قناصلها على تقليص النفوذ الفرنسي في العراق (٢٨) ، وعلى اثر تزايد النشاط الفرنسي اقدمت بريطانيا من خلال قناصلها في العراق مراقبة التحركات الفرنسية في العراق ولاسيما البصرة ، واحتج المقيم البريطاني عام١٧٥٨م لدى والي بغداد على منح هذه التسهيلات للقنصل الفرنسي ، اذا منح رخصة من الحكومة العثمانية اصبح بموجبها رئيس الجالية الاوربية في العراق ، الامر الذي دفع والي بغداد الى الغاء هذا الترخيص ، واصبح بعدها النشاط الفرنسي بعد الغاء الترخيص محدودا ، اذ اقتصر على السياح الفرنسيين الذين تظاهروا بالسياحة (٢٩) ، بينما كان عملهم الحقيقي هي جمع المعلومات السياسية والعسكرية عن العراق ، كما اشتداد التنافس البريطاني – الفرنسي بعد احتلال الفرنسي لمصر عام ١٧٩٧م واصبح العراق محوراً رئيسياً في هذا التنافس حيث قامت بريطانيا بتقوية تمثيلها الدبلوماسي فيه فأنشأت مقيمية في بغداد تولى مهمتها هارفورد جونز(Harford Jojns) والذي وكانت مهمته ايصال الاخبار ما بين الهند وانكلترا ، ومراقبة نشاط الوكلاء الفرنسين في العراق ، واعداد تقارير مفصلة عن احوال العراق الاقتصادية والعسكرية واخيرا تحريض باشوية بغداد على افساد مخططات الفرنسين ، واستطاع المقيم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

البريطاني هارفرد جوزنر عام ١٧٩٨ م من تحريض والي بغداد ضد النفوذ الفرنسي وقيامـــــه بعزل القنـــــصل الفرنسي واتباعه وايداعهم السجن .(٣٠)

استمرت اهمية البصرة في عين بير دريو حتى بعد نقله قنصلا الى حلب ، فقد طلب من شركة الهند الشرقية الفرنسية الاهتمام بشكل اكبر لاسيما بعد ان نقلت شركة الهند الشرقية الانكليزية وكالتها التجارية والرئيسية في الخليج العربي من بندر عباس الى البصرة ، والتي اتعرف بها الباب العالي انها قنصلية مشمولة بنظام الامتيازات ، فقد طلب الدوق دوبر سلان (Dopra Slin) وزير البحرية الفرنسية ارسال بير دريو الى البصرة بدرجة قنصل مع مساعدة مالية قدرها سبعون الف روبية على الاقل دون احتساب النفقات الثانوية ، وذلك لضمان الاتصالات بين الهند واسطنبول ، وعلى الرغم من ان الحكومة الفرنسية لم تكن متحمسة كثيرا لتنفيذ هذه الافكار الا انها قامت بتعيين جان بابتيس روسو (J.B.rousseau) قنصلا في البصرة عام ١٧٨٠م. (٣١) .

في عام ١٧٥٨ حصل القنصل الفرنسي من الوالي على فرمان يتعرف فيه بتقديم الممثلين الفرنسيين على ممثلي الجاليات الاوربية الاخرى في ميناء البصرة ، ولكن بعد احتجاج المقيم البريطاني تم ابطال هذا الفرمان ، وفي عام ١٧٦٠ م كان متسلم البصرة يعامل القنصل او المقيم الفرنسي في المناسبات الرسمية باعتباره اقل درجة من المقيم البريطاني .(٣٢)

حاول رويو تطوير التجارة الفرنسية ذ بدات المنسوجات الفرنسية تنافس مثيلاتها الانكليزية في البصرة وفارس بسبب رخص اثمانها ، وقد لعبت دورا نشيطا في حياة البصرة وبغداد وتمتعت بمكانة مرموقة لدى السكان والمسؤولين فيها . (٣٣)

وعلى الرغم من تلك الجهود والمحاولات في اقناع الحكومة الفرنسية بضرورة الدخول في منافسة عملية ضد الانكليز في البصرة وارسالها الهدايا الى كبار الشخصيات في البصرة وبغداد ، فان الحكومة الفرنسية لم تحرك ساكنا ولم تبادر الى اتخاذ اجراء حاسم حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م .(٣٤)

حاول القناصل الفرنسيين اتخاذ بعض التدابير محاولين بذلك التغلب على النفوذ البريطاني في البصرة ، ومن ضمن تلك المحاولات تقديم الرشوة الى حملة الرسائل البريطانية الذين يقومون بتسليم الرسائل البريطانية او تمزيقها .(٣٥)

ضعف النفوذ الفرنسي في البصرة بسبب حروب نابليون وذلك لان الحكومة الفرنسية قللت مخصصات القنصل فيها ، وحاول القنصل الفرنسي حث حكومته على زيادة السفن القادمة الى ميناء البصرة ، وحاول القنصل الفرنسي الحصول على امتياز من الحكومة العثمانية من اجل تاسيس شركة للملاحة النهرية على حساب الشركة البريطانية لكن باءت كل هذه المحاولات بسبب المعارضة البريطانية لها.(٣٦)

كذلك نجح فونتانيه في اثارة عرب بني حكيم ضد بعثة جيني التي جعلتهم يقامون باخرتها في الفرات بالقوة ، ونشط فونتانيه خلال وجوده في العراق ١٨٣٦-١٨٣٨ في تسقيط اخبار الانكليز لينظم من سقطاتهم حملة تشهير واسعة النطاق ، وكانت الفرص واسعة امامه في هذا الميدان لما كان لدى الانكليز من مصالح متعددة في الميادين السياسية والتجارية والتبشيرية ، وهي مصالح تتضارب مع مصالح اهل العراق ، وكما حذرهم فونتانيه من خطر البواخر البريطانية وحذرهم من الامتيازات التجارية التي استاثر بها الانكليز ومن النشاط التبشيري الانكليزي ، وعلى هذا النحو استمر فونتانيه يقاوم كل المشروعات الانكليزية في العراق وكانت محاولاته تجدي نفعا بسبب ضعف النفوذ الفرنسي في البصرة من جهة وتزايد النفوذ البريطاني في العراق من جهة اخرى .(٣٧)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لم يقض فونتانيه سوى مدة قصيرة (حوالي السنة والنصف) في البصرة وغادرها دون ان يخلفه قنصل فرنسي نفس قدراته ، هذا بسبب ان الحكومة الفرنسية ركزت جهودها في الحصول على مركز ممتاز في مصر دون العراق باعتبار ان مستقبل خطوط المواصلات العالمية ستكون في مصر لا العراق .(٣٨)

وهناك دراسات اخرى تناولت الموضوع من جوانب مختلفة منها :

١. **دراسة جعفر عبد الديم المنصور وكوثر غضبان عبد الحسين بعنوان (اوضاع البصرة التجارية (١٦٦٨-١٧٧٥)** ، والتي تطرقت الى التجارة الفرنسية مع البصرة في القرن السابع عشر عندما فتحت اول محطة لهم فيها أي في سنة ١٦٢٣م (٣٩) ، وبمجرد خول فرنسا الى البصرة عن طريق هذه المحطة بداء التنافس والصراع مع الشركات الاوربية الاخرى للحصول على الامتيازات من الدولة العثمانية ، كذلك كان لتاسيس شركة الهند الشرقية الفرنسية لغرض الحصول علة مناطق نفوذ في الهند ومناطق اخرى ، الا ان فرنسا اولت اهمية لمدينة البصرة لموقعها الجغرافي واهميته الاستراتيجية كونها مركز نقل البريد الى الهند والاتي عن الطريق الصحراوي بصرة – حلب من البحر المتوسط (٤٠) ، وبدات فرنسا اول خطوات تجارتها مع البصرة بارسال سفينتين تحملان كميات من الفلفل والنيلة ، وتمكن مبعوث الشركة فروتر(Frotter) من تحقيق ارباح كبيرة والحصول على امتيازات متسلم البصرة .(٤١) .

وبعدها اصدر لويس الرابع عشر مرسوما في سنة ١٦٧٩م بان يكون رئيس الكرملين في البصرة قنصلا عاما لفرنسا فيها ، وبداء الاباء الكرملين بالعمل في منصب القنصل الفرنسي في البصرة للسنوات (١٧٧٤-١٧٢٩م) ، وتولى خلال هذه المدة منصب القنصل احد عشر مسؤولا كلهم من رجال الدين (٤٢) ، وبدا الفرنسيون بارسال كميات كبيرة من الاقمشة للبصرة عن طريق موانىء الشام .(٤٣)

وفي سنة ١٧٢٨م عينت شركة الهند الشرقية الفرنسية وكيلا لها في البصرة للاشراف على بيع وشراء البضائع والعناية بمصالح الشركة ، وفي عام ١٧٣٩م تطور النشاط التجاري الفرنسي فقد اقاموا علاقات تجارية مع الهند بصورة كبيرة وقاموا بجلب البضائع من بندر عباس الى البصرة ، على الرغم من ضعف الوجود الفرنسي في المنطقة ، ولغرض تقوية وجودهم حاول القناصل الفرنسيين فيالبصرة بتكوين علاقات جيدة مع القوى العربية المحلية في المنطقة ، وهذا ما تم لمسه من خلال رسالة لقنصل الفرنسي مارتنفيل في البصرة والتي ارسلها الى مجلس الشركة في فرنسا ، اذ جاء فيها : " لقد تمكنت ان اكون علاقات صداقة مع الشيوخ والامراء في منطقة الخليج العربي ، الذين يملكون او يحكمون مساحات من الارض الصغيرة ، وبفضل هذه العلاقة تمكنت من ان احمي مرور السفن الفرنسية عندما كانت تحمل اوراقا وجوزات سفر بتوقيعي ، بينما السفن الانكليزية تتعرض لهجمات اولئك الشيوخ والامراء لموقف الانكليز المعادي لهم " (٤٤).

وشهد النشاط التجاري الفرنسي نشاطا ملحوضا خلال حصار نادر شاه للبصرة ، اذ تمكن مارتنفيل من بيع القهوة والاقمشة والحديد وذلك لان نادر شاه اصـــدر امرا حصل فيه الفرنسيـــون على حـــــق اعادتهم الى مركـــــزهم في بندر عباس (٤٥).

وفي سنة ١٧٤٨م وبينما كانت الحرب قائمة بين الانكليز والفرنسيين التي خلقت متاعب للمقيم الفرنسي بسبب اهمال فرنسا للمؤسسات التجارية ، فقرر غلق المقيمية الفرنسية ومغادرة البصرة ، وفي سنة ١٧٥٥م تم اعادة فتحها على يد المقيم الفرنسي بردريا ، وبدا في العمل على تحسين النشاط الفرنسي والدخول في المنافسة مع الانكليز ، وبدا علاقاته بالمجاملة والود مع جميع الاطراف من العثمانيين والانكليز ، وكانت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هناك زيارات متبادلة بينه وبين المقيم الانكليزي ، لكن هذا الود لم يدم طويلا وانتهى بقيام حرب السبع سنوات بين فرنسان وبريطانيا (١٧٥٦-١٧٦٣م) ،وانتقال القتال بينهما الى مستعمراتها الشرقية (٤٦).
بدا القنصل الفرنسي بالتقرب من الوالي سليمان باشا ابو ليلة ، ففي سنة ١٧٥٩ قام القنصل بزيارة بغداد واللقاء بالوالي وحاول الحصول على فرمان منه بان يكون اول الاوربيين المستقبلين لدى الوالي في الحفلات الرسمية ، وحاول على ان تكون معاملته لا تقل عن معاملة القنصل البريطاني ، لكنه فشل في مسعاه.(٤٧)
وان ما ذكر في هذه الدراسة متطابقة لما ورد في دراستنا الحالية من حيث الاحداث وتحليلها .

٢. دراسة حفصة مسعي ومنية علالة بعنوان (البعثات التبشيرية الفرنسية في بلاد الشام وتأثيرها على الدولة العثمانية)

تناولت هذه الدراسة اعتماد فرنسا في بداية علاقتها بدول الشام ومن ضمنها العراق على البعثات التبشيرية ، واستخدمت فرنسا العامل الديني للتدخل في شؤون الدولة العثمانية وتعتبر فرنسا نفسها حامية للكاثوليك في العالم ، وركزت فرنسا على البصرة بسبب موقعها الاستراتيجي للتجارة العالمية في ذلك الوقت اذ تربط اوربا بالهند عن طريق البصرة – حلب ، لذا نرى اعتمادها على رجال الدين عندما قامت بفتح قنصلية لها في البصرة .(٤٨)

سعى القناصل الفرنسيون في بداية عملهم كسب ود الاهالي لاسيما عندما اشتد التنافس بينهم وبين الانكليز ، وقد زادت المصالح الاستعمارية المتضاربة المتنافسة من خطورة طرق العراق منذ القرن الثامن عشر، ولاسيما عندما نشبت حرب السبع سنوات (١٧٥٦-١٧٦٣) ، اذ استخدمت بريطانيا طريق العراق الى الهند خلال الحرب، ورفعت تمثيلها في البصرة الى درجة قنصلية بعد ان كانت لها وكالة تجارية. (٤٩)

كما اولت فرنسا العراق اهتماما خاصا، وجعلت وكالتها في البصرة تنشط للعمل التجاري والسياسي معا وعينت لها هناك عام ١٧٦٥ قنصلا يتولى القيام بهذه الاعمال وتنفيذ ما يوضع له من الخطط، وقد تدفق العديد من الفرنسيين على العراق لجمع المعلومات عنه تحت غطاء السياحة والتنقيب. (٥٠)

كتب الفرنسي روسو الذي زار العراق عام ١٨٠٩ عن القنصلية الفرنسية في بغداد وكانت المدينة مقر دائم للقنصل الفرنسي، ومهمته كانت محددة وهي:" السهر على تأمين انسيابية التجارة الدولية، وحل الخلافات الطارئة التي تحدث احيانا في المركز التجاري" .(٥١)

كان سليمان باشا الكبير اول وال مملوكي تولى باشوية بغداد بإسناد من الأوروبيين، فقد وقف إلى جانبه مؤيدا اسناد باشوية بغداد اليه المستر لا توش المقيم البريطاني في البصرة، وقد ارسل - لحساب سليمان - اغا- مقدارا من المال إلى السفير البريطاني في الاستانة كي يقوم بتوزيعه على كبار المسؤولين هناك بغية الحصول على موافقتهم لهذا التعيين، وفي الواقع أن ترشيح الانكليز لسليمان اغا هو امتداد لعلاقتهم به منذ أن كان متسلما للبصرة قبل الاحتلال الايراني لها ، فهم يرون في مساعدته ضمانا لاستيفاء الديون التي قيل انه مدين بها لبعض موظفي الوكالة من جهة ولاستيفاء ما بذمة حكومة بغداد من ديون لشركة الهند الشرقية، ثم إن توليه باشوية بغداد تعني امكانية تحقيق المزيد من الامتيازات في ارض الرافدين فكان تعيين سليمان باشا الكبير في ربيع ١٧٨٠ لمنصب باشوية بغداد جاء بدعم كل من المقيم البريطاني في البصرة، والسفير البريطاني في اسطنبول. وهكذا نال سليمان مطلبه إذ صدر الفرمان بتوجيه ولاية بغداد اليه بالإضافة إلى وظيفته الاصلية، واوعز إلى والي الموصل سليمان باشا آل امين باشا الجليلي بمهمة ولاية بغداد وتولي أمورها الحين وصول واليها سليمان باشا.(٥٢)

خلال فترة اشتداد التنافس البريطاني - الفرنسي بعد الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨-١٨٠١) أصبح العراق محورا رئيسا في هذا التنافس، حيث قامت بريطانيا بتقوية تمثيلها الدبلوماسي فيه، فأنشأت مقيمة في

بغداد عام ١٧٩٨، تولى مهمتها هارفورد جونز الذي كانت مهمته ايصال الاخبار ما بين الهند وبريطانيا، ومراقبة نشاط الوكلاء الفرنسيين، والعمل على تحريض باشوية بغداد على افساد مخططاتهم.(٥٣)

كما عهد اليه بان يعد تقريرا مفصلا عن احوال العراق الاقتصادية والعسكرية. وفي عام ١٨٠٢ نجح السفير البريطاني في العاصمة العثمانية ايرل اوف الجين في الحصول على امر سلطاني بقبول هارفورد جونز قنصلا لبريطانيا في بغداد، مع تمتعه بالحصانة الدبلوماسية ، اما فرنسا فقد بذل السفير الفرنسي في الاستانة الجنرال هوارس سباستياني جهودا كبيرة ايضا من اجل تحقيق المصالح الفرنسية في العراق ومواجهة تصاعد النفوذ الفرنسي، ومارس دورا لا يقل اهمية عن الدور الذي مارسه السفير البريطاني، ويتضح ذلك في وقوفه الى جانب سليمان باشا الملقب بالصغير مرشحا اياه لولاية بغداد عام ١٨٠٨. وقد جاء في مذكرته التي قدمها إلى الباب العالي أن احوال بغداد في اختلال : " وان سليمان ذا صفحة بيضاء وفكر مستنير ونيات حسنة وانه سيد بغداد الحقيقي لذا من مصلحة الدولة توجيه الولاية اليه وانه يرى من واجبه أن يبلغ رايه هذا إلى الباب العالي بصورة ودية " (٥٤) ، وقد كان النفوذ الفرنسي في ذلك الوقت قد اقترب من ذروته لدى كل من الدولتين العثمانية والايرانية إذ كانت السياسة الفرنسية في الشرق الأوسط تستهدف عقد حلف هجومي ودفاعي بين فرنسا وتركيا و ايران ضد انكلترا وروسيا، وكان سليمان باشا مدركا لأهمية الوساطة الفرنسية في حصوله على باشوية بغداد ، لذا فانه كان يظهر الود والاخلاص للفرنسيين اثناء ما كان يمارس وظيفة الوالي بالوكالة ، الا ان النفوذ الفرنسي لم يستمر طويلا، فالبريطانيين اصبحت لهم الارجحية في عام ١٨٠٩ على الفرنسيين لدى الدولة العثمانية.(٥٥)

لم تختلف هذه الدراسة في اوجه التشابه مع دراستنا الحالية ، اذ وضحت التنافس البريطاني الفرنسي للسيطرة على العراق من خلال التقرب للوالي العثماني في بغداد.

٣. د. أيناس سعدي عبد الله ، تاريخ العراق الحديث ١٢٥٨ ـ ١٩١٨.

تطرقت الباحثة في دراستها الى ان الحقبة الممتدة بين عامي ١٧٧٥-١٨٣١ تميزت بظهور ملحوظ للقوى الاوربية في اسناد ترشيح أحد الاغوات المماليك لولاية بغداد ممن يجدون في تعيينه ما يحقق لهم المزيد من المصالح في العراق، الأمر الذي اضاف عاملا جديدا في ابقاء السلطة بيد المماليك وترسيخ السيطرة العثمانية غير المباشرة، والحقيقة لقد كان لتزايد تغلغل النفوذ الاجنبي في العراق اسبابه الكثيرة، ولا عجب في ذلك نظرا لأهمية العراق الاستراتيجية في الخليج العربي وعلى طريق المواصلات الى الهند وقد زادت المصالح الاستعمارية المتضاربة المتنافسة من خطورة طرق العراق منذ القرن الثامن عشر، ولاسيما عندما نشبت حرب السبع سنوات (١٧٥٦-١٧٦٣) ، اذ استخدمت بريطانيا طريق العراق الى الهند خلال الحرب، ورفعت تمثيلها في البصرة الى درجة قنصلية بعد ان كانت لها وكالة تجارية. (٥٦)

كما اولت فرنسا العراق اهتماما خاصا، وجعلت وكالتها في البصرة تنشط للعمل التجاري والسياسي معا وعينت لها هناك عام ١٧٦٥ قنصلا يتولى القيام بهذه الاعمال وتنفيذ ما يوضع له من الخطط، وقد تدفق العديد من الفرنسيين على العراق لجمع المعلومات عنه تحت غطاء السياحة والتنقيب. (٥٧)

وكان سليمان باشا الكبير اول وال مملوكي تولى باشوية بغداد بإسناد من الأوروبيين، فقد وقف إلى جانبه مؤيدا اسناد باشوية بغداد اليه المستر لاتوش المقيم البريطاني في البصرة، وقد ارسل - لحساب سليمان -اغا- مقدارا من المال إلى السفير البريطاني في الاستانة كي يقوم بتوزيعه على كبار المسؤولين هناك بغية الحصول على موافقتهم لهذا التعيين، وفي الواقع أن ترشيح الانكليز لسليمان اغا هو امتداد لعلاقتهم به منذ أن كان متسلما للبصرة قبل الاحتلال الايراني لها ، فهم يرون في مساعدته ضمانا لاستيفاء الديون التي قيل انه مدين بها لبعض موظفي الوكالة من جهة ولاستيفاء ما بذمة حكومة بغداد من ديون

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لشركة الهند الشرقية، ثم إن توليه باشوية بغداد تعني امكانية تحقيق المزيد من الامتيازات في ارض الرافدين فكان تعيين سليمان باشا الكبير في ربيع ١٧٨٠ لمنصب باشوية بغداد جاء بدعم كل من المقيم البريطاني في البصرة، والسفير البريطاني في اسطنبول. (٥٨)

وهكذا نال سليمان مطلبه إذ صدر الفرمان بتوجيه ولاية بغداد اليه بالإضافة إلى وظيفته الاصلية، واوعز إلى والي الموصل سليمان باشا آل امين باشا الجليلي بمهمة محافظة بغداد وتولي أمورها الحين وصول واليها سليمان باشا. وخلال فترة اشتداد التنافس البريطاني - الفرنسي بعد الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨-١٨٠١) أصبح العراق محورا رئيسا في هذا التنافس، حيث قامت بريطانيا بتقوية تمثيلها الدبلوماسي فيه، فأنشأت مقيمة في بغداد عام ١٧٩٨، تولى مهمتها هارفورد جونز الذي كانت مهمته ايصال الاخبار ما بين الهند وبريطانيا، ومراقبة نشاط الوكلاء الفرنسيين، والعمل على تحريض باشوية بغداد على افساد مخططاتهم.(٥٩)

كما عهد اليه بان يعد تقريرا مفصلا عن احوال العراق الاقتصادية والعسكرية، وفي

اما فرنسا فقد بذل السفير الفرنسي في الاستانة الجنرال هوارس سباستياني جهودا كبيرة ايضا من اجل تحقيق المصالح الفرنسية في العراق ومواجهة تصاعد النفوذ الفرنسي، ومارس دورا لا يقل اهمية عن الدور الذي مارسه السفير البريطاني، ويتضح ذلك في وقوفه الى جانب سليمان باشا الملقب بالصغير مرشحا اياه لولاية بغداد عام ١٨٠٨ . وقد جاء في مذكرته التي قدمها إلى الباب العالي أن احوال بغداد في اختلال وان سليمان ذا صفحة بيضاء وفكر مستنير ونيات حسنة وانه سيد بغداد الحقيقي لذا من مصلحة الدولة توجيه الولاية اليه وانه يرى من واجبه أن يبلغ رايه هذا إلى الباب العالي بصورة ودية، وقد كان النفوذ الفرنسي في ذلك الوقت قد اقترب من ذروته لدى كل من الدولتين العثمانية والايرانية إذ كانت السياسة الفرنسية في الشرق الأوسط تستهدف عقد حلف هجومي ودفاعي بين فرنسا وتركيا و ايران ضد انكلترا وروسيا، وكان سليمان باشا مدركا لأهمية الوساطة الفرنسية في حصوله على باشوية بغداد ، لذا فانه كان يظهر الود والاخلاص للفرنسيين اثناء ما كان يمارس وظيفة الوالي بالوكالة . (٦٠)

الا ان النفوذ الفرنسي لم يستمر طويلا، فالبريطانيين اصبحت لهم الارجحية في عام ١٨٠٩ على الفرنسيين لدى الدولة العثمانية بما بذلوه من جهود، لذا فقد اخذوا يعملون على ازاحة والي بغداد بعدما دخل في عدة نزاعات مع المقيم البريطاني في بغداد كلوديوس جيمس ريج الذي خلف المقيم البريطاني هارفورد جونز عام ١٨٠٨، والذي اخذ يسلك كما لو كان واحدا من اكابر رجالات البلد بدلا من كونه ممثل دولة اجنبية فحسب، فلقد اصبحت دار الاقامة على عهده مجلس اجتماعي محلي وملتقى اكبر الموظفين والاشراف، وبيتا مفتوحا للضيوف ودارا للبحث والتنقيب عن الآثار.(٦١)

لقد بلغ الصراع بين حكومة المماليك في بغداد والنفوذ البريطاني ذروته في عهد داوود باشا الذي انتهى لصالح البريطانيين، فالمقيم البريطاني ريج كان عند تولي داوود الباشوية على جانب كبير من النفوذ ، بحيث كان الناس لا يقيمون وزنا لوعود باشواتهم واعيانهم إلا إذا كانت مدعومة بضمانة بريطانية ، وكانت المقيمية البريطانية تعد من اوسع المنازل في المدينة وافضلها، وهي تطل على دجلة ويرسو امامها يخت كبير معد لرحلات المقيم، كانت العلاقة بين داوود وريج في بداية الامر حسنة، ولكنها سرعان ما تصدعت، وفي تموز ١٨١٩ كتب ريج تقريرا إلى حكومته يتعلق بشخصية الباشا واحوال البلاد، ومما جاء فيه أن شؤون الحكومة يسودها الاضطراب، وان منشأ ذلك يعود الى سوء تصرف الباشا واعوانه، وحالة البلاد الداخلية في وضع سيء كسياستها الخارجية، وبذلك كان ريج يشوه حكم داوود امام حكومته إذ وجد فيه ما يحد من نفوذه ومركزه في البلاد. (٦٢)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ركزت هذه الدراسة على التنافس البريطاني – الفرنسي للسيطرة على الوالي العثماني في بغداد لغرض زيادة النشاط التجاري عن طريق البصرة ، ووصل الامر الى تدخلهن في اختيار الوالي على بغداد ، وهذا الامر كنا قد وضحناه بصورة مفصلة في دراستنا الحالية .

الهوامش

١. ياسر بن عبدالعزيز قاري، دور الامتيازات الأجنبية في سقوط للدولة العثمانية : دراسة تاريخية تحليلية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ٢٠٠١ ، ص٥٧

٢. ميخائيل زاريوروف ، الصليبيون في الشرق ، دار التقدم ، موسكو ، ١٩٨٦ .

٣. صادق ياسين الحلو ، البصرة في الوثائق الفرنسية ، مجلة الخليج العربي، العدد٣ ، البصرة ، ١٩٨٩ ، ص١٠٢.

٤. ميخائيل زاريوروف ، مصدر سابق ، ص١٤.

٥. كوثر غضبان عبد الحسن ، اوضاع البصرة التجارية ١٦٦٨-١٧٧٥م ، جامعة البصرة ، مركز دراسات البصرة والخليج العربي ، محلق العدد ٢٩ ، كانون الاول ٢٠٢٠، ص٢١٩.

٦. محمد عبدالله العزاوي ، دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر ، ط١ ، الدار الوطنية الجديدة ، دمشق، ٢٠١١ ،ص٢.

٧. المصدر نفسه ، ص٥-٦.

٨. المصدر نفسه ، ص١٦.

٩. للاطلاع على الامتيازات ينظر : الكسندر اداموف ، ولاية البصرة في ماضيها وحاضرها ، ترجمة د. هاشم صباح التكريتي ، ج١ ، دار ميسلون للنشر ، بغداد ، ص٢٦٩ .

١٠. شركة الهند الشرقية الفرنسية : مؤسسة تجارية، تأسست في ١٦٦٤ لتتنافس مع شركات الهند الشرقية الإنكليزية (لاحقاً البريطانية) والهولندية في الهند الشرقية ، خطط لها جان-باتيست كولبير، وأصد ميثاقها الملك لويس الرابع عشر بغرض التجارة في نصف الكرة الشرقي. وقد نتجت من دمج ثلاث شركات سابقة، شركة الصين المنشأة في ١٦٦٠، وشركة الشرق و شركة مدغشقر. أول مدير عام للشركة كان دى فاي، وقد التحق معه مديران من أنجح مؤسستين تجاريتين في ذلك الوقت: فرانسوا كارون، الذي أمضى ٣٠ عاماً عاملاً في شركة الهند الشرقية الهولندية، بما فيهم ٢٠ عاماً في اليابان، و ماركارا أڤانشينتز، التاجر من اصفهان، بلاد فارس. ينظر : صالح محمد العابد ، موقف بريطانيا من النشاط الفرنسي في الخليج العربي ١٧٩٨-١٨١٠ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٣٥.

١١. محمد عبد الله العزاوي ،صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث ، مجلة اداب البصرة ، العدد ٦٣ ، مجلد ٢ ، ،ص١٢

١٢. الهام محمود كاظم الجادر ، البصرة - دراسة في اوضاعها الادارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية (١٢١٨ م – ١٢٨٦ هـ / ١٨٠٣م – ١٨٦٩هـ) ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، ١٩٩٠ ، ص٢١٠. (٦٩)

١٣. علي عبد الواحد الصائغ ، العلاقات الدبلوماسية للعراق مع الجمهورية الفرنسية ، مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية ، العددان (٣-٤) ، المجلد ٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧١.

١٤. مارتنفيل . اوتر . كوسيه ، النشاط الفرنسي في البصرة ١٧٣٩-١٧٤٥ ، ترجمة : مركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة ، ص١٠.

١٥. عبد الحكيم عجيل عبد الرزاق السعدون ، البصرة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر – دراسة في الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، اب ١٩٨٩ ، ص٦٠.

١٦. مارتنفيل . اوتر . كوسيه ، المصدر السابق ، ص٢٨-٢٩.

١٧. المصدر نفسه ، ص ١١.

١٨. المصدر نفسه ، ص٥٢.

١٩. محمد عبدالله العزاوي ، صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث ، ص١٣.

ISSN–2536–0027

٢٠. صالح محمد العابد ، المصدر السابق ، ص٥٦-٥٧.
٢١. محمد عبدالله العزاوي ، صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث ، ص٢٨.
٢٢. محمد عبدالله العزاوي ، دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر ، ص٢٩.
٢٣. عبد الامير محمد امين ، المصالح البريطانية في الخليج العربي (١٧٤٧ -١٧٧٨) تعريب هاشم كاطع لازم ، مطبعة الارشاد – بغداد ، ١٩٧٧، ص٩٣.
٢٤. سليم طه التكريتي ، الصراع على الخليج العربي ، وزارة الثقافة والارشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص٥٧ .
٢٥. لفتنانث كولونيل سير ارنولد ت . ويلسون ، تاريخ الخليج ، ترجمة : محمد امين عبدالله ، ط٤ ، ٢٠١٦ ، ص١٤.
٢٦. صالح محمد العابد ، المصدر السابق ، ص٣٨.
٢٧. علاء موسى كاظم ، حكم المماليك في العراق ١٧٥٠-١٨١١ ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٧٢.
٢٨. صالح محمد العابد ، المصر السابق ، ص٢٧٥.
٢٩. ابراهيم خليل احمد ، التحدي التبشري ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٨٢.
٣٠. محمد شاكر ، موسوعة تاريخ الخليج العربي ، دار اسامة للنشر ، ص٢٨٤.
٣١. ح. ج. لوريمر ، دليل الخليج العربي القسم القانوني ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمدان ال ثاني ، ص١٧٩٥.
٣٢. محمد عبدالله العزاوي ، صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث، مجلة اداب البصرة ، ص٥٨٦-٥٨٧.
٣٣. صالح العابد ، المصدر السابق ، ص٦١.
٣٤. محمد عبدالله العزاوي ، صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث ، ص٥٨٧.
٣٥. المصدر نفسه ، ص ٥٨٧ .
٣٦. عبد الامير محمد امين ، المصدر السابق ، ص١٠٥.
٣٧. عبد العزيز سليمان نوار ، تاريخ العراق الحديث في نهاية حكم داود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا ، ص٢٨٨-٢٨٩.
٣٨. المصدر نفسه ، ص٢٨٩.
٣٩. زكي صالح ، بريطانيا والعراق حتى عام١٩١٤ ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٥٨.
٤٠. عبد الحكيم عجيل ، البصرة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الاداب ، ١٩٧٥ ، ص٦٢.
٤١. محمد عبد الله العزاوي ، دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر، الدر الوطنية الجديدة ، دمشق ، ٢٠١١، ص٢٠.
٤٢. يقظان عامر السعدون ، نشاط شركة الهند الشرقية الانكليزية في البصرة ، جامعة البصرة ، ١٩٩٠ ، ص٢٦.
٤٣. محمد حسن العيدروس ، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر ، عين للدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ،١٩٩٦ ، ص٤٨.
٤٤. لوريمر ، دليل الخليج ، ج٤ ، قطر ، الدوحة ، ص١٨٤٠.
٤٥. المصدر نفسه.
٤٦. محمد صالح العابد ، موقف بريطانيا من النشاط الفرنسي في الخليج العربي ١٧٩٨-١٨٠٠ ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٥٦-٥٧.
٤٧. علي محمد محمد الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ط ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠١ ، ص١٩٠.
٤٨. عيسى الحسن: الدولة العثمانية عوامل البناء وأسباب الإنهيار، ط ١، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٠ ، ص١٦٧.

ISSN–2536–0027

٤٩. مصطفى خالدي ، فروخ عمر: التبشير والاستعمار في البلاد العربية عرض لجهود المبشرين التي ترمي إلى إخضاع الشرق للاستعمار الغربي، ط ١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦ ، ص ٨٨.
٥٠. منقذ بن محمود السقار: الاستعمار في العصر الحديث ودوافعه الدينية، ط ١ ، د.ن / د.ت ، ص٥٩.
٥١. سلمان سلامة عبد المالك: أضواء على التبشير والمبشرين، ط ١، دار الأمانة للنشر والتوزيع، مصر ، ١٩٩٤ ، ص٧٩.
٥٢. شلبي عبد الجليل: الإرساليات التبشيرية، كتاب يبحث في نشأة التبشير وتطوره وأشهر الإرساليات التبشيرية ومناهجها، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د ت ، ص١٢٧.
٥٣. محمد عبدالله العزاوي ، صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث، ص٥٨٦-٥٨٧.
٥٤. صالح العابد ، المصدر السابق ، ص٥٨٧.
٥٥. عبد الحكيم عجيل عبد الرزاق السعدون ، المصدر السابق ، ص ٦٠.
٥٦. ياسر بن عبدالعزيز قاري، المصدر السابق ، ص ٨٢.
٥٧. محمد عبدالله العزاوي ، صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث، ، ص٥٩٠.
٥٨. عبد الامير محمد امين ، المصدر السابق ، ص٩٣.
٥٩. المصدر نفسه ، ص٩٥.
٦٠. محمد عبدالله العزاوي ، صفحات من تاريخ العلاقات الفرنسية مع البصرة في العصر الحديث، ، ص٥٩٤.
٦١. عبد الامير محمد امين ، المصدر السابق ، ص٩٧.
٦٢. المصدر نفسه ، ص١٠١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مدى أمكانية تطبيق بروتوكول الاتجار لعام ٢٠٠٠ على ضحايا تغيير المناخ

م.د زينب رياض جبر
جامعة القاسم الخضراء –رئاسة الجامعة
dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

ملخص
سيؤدي تغير المناخ بشكل متزايد إلى تدهور بيئي واسع النطاق، مما سيؤدي بدوره إلى زيادة الضعف والنزوح والهجرة على نطاق واسع. أصبحت هذه الظاهرة الآن معترف بها جيدًا في الوقت الحالي وفي الدراسات والبحوث التي تجري على التغيير المناخي ، مع ذلك فقد أهمل العلماء والممارسون حتى الآن إلى حد كبير دراسة الطرق ذات الصلة التي سيؤثر بها تغير المناخ بشكل كبير على حجم ونطاق الاتجار العالمي بالأشخاص. يستهدف هذا البحث النقص المعرفي حول العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر من خلال استكشاف الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الاتجار بالبشر. في ضوء هذه التطورات المتوقعة، يشير هذا البحث إلى أن بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠ يحتوي على أساس نصي يمكن للدول من خلاله التعرف على الأشخاص الذين أصبحوا عرضة للإتجار بسبب تغير المناخ. وأخيرا، يؤكد هذا البحث على أن أي موافقة ظاهرة أو فعلية من قبل أولئك الذين يتم الاتجار بهم لا أهمية لها في إطار البروتوكول.

Abstract.

Climate change will increasingly lead to widespread environmental degradation, which in turn will lead to increased vulnerability, displacement and migration on a large scale. This phenomenon is now well recognized in current climate change studies and research, yet scholars and practitioners have so far largely neglected to examine the relevant ways in which climate change will significantly impact the scale and scope of global trafficking in persons. This research addresses the knowledge gap around the relationship between climate change and human trafficking by exploring the expected impacts of climate change on human trafficking. In light of these anticipated developments, this research suggests that the ٢٠٠٦ UN Trafficking in Persons Protocol provides a textual basis for states to identify persons who have become vulnerable to trafficking due to climate change. Finally, this research emphasizes that any apparent or actual consent by those being trafficked is irrelevant under the Protocol.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اولا :المقدمة

إن تغير المناخ يزيد من خطر الكوارث الطبيعية ويفرض ضغوطاً على سبل العيش؛ كما أنه يؤدي إلى تفاقم الفقر وقد يتسبب في حالات صراع وعدم استقرار. وهذه الظروف، عندما تقترن بعدم التوافق بين الطلب على العمالة وتوفير فرص العمل، تؤدي إلى زيادة السلوكيات عالية الخطورة بين السكان المتضررين. وقد يشمل هذا اللجوء إلى مهربي المهاجرين ، الأمر الذي يجعلهم بدوره عرضة للإتجار بالبشر وأشكال الاستغلال والإساءة المرتبطة به. ومع ذلك، نادراً ما يُنظر إلى تأثير تغير المناخ باعتباره مساهماً محتملاً في الاتجار بالبشر في المناقشات العالمية أو أطر السياسات على المستوى الوطني، وتظل العلاقة بينهما غير مستكشفة نسبياً. وقد حظر جميع أشكال الاتجار بالبشر بموجب القانون الدولي منذ عام ٢٠٠٣، عندما دخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار) حيز التنفيذ.

يتناول هذا البحث الحالات التي أصبحت فيها الضحية عرضة للإتجار من خلال عمليات التدهور البيئي المرتبطة بتغير المناخ. ويشار إلى هذه العلاقة باسم العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر، وهو مصطلح يصف التقاطع المتعدد الأسباب والاتجاهات بين الظواهر البيئية الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري والتطورات في الأنماط العالمية والإقليمية للإتجار بالأشخاص ،باختصار، سيؤدي تغير المناخ إلى زيادة الكوارث الطبيعية والهجرة القسرية. وهذان العاملان سيجعلان على نحو متزايد مهمة شاقة ومعقدة لمنع الاتجار بالبشر وحماية الأشخاص الضعفاء من حالات الاستغلال والقسر.

ثانيا /اهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال منع الضرر الناجم عن الاتجار بالبشر من خلال تطبيق التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالبشر على ضحايا التغيير المناخي و توسيع نطاق الحماية القانونية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم نتيجة لتغير المناخ اذ على الرغم من هذه الإحصائيات المتزايدة لظاهرة الاتجار بالبشر ، فإن الاتجار بالبشر يمثل مشكلة متنامية، وليس هناك سبب للاعتقاد بأن هذا سيتغير في أي وقت قريب أذ إن معدل الملاحقات القضائية الناجحة للمتاجرين بالبشر منخفض للغاية ولم يتم اكتشاف سوى عدد قليل جدًا من ضحايا الاتجار أو توفير الحماية لهم أو تزويدهم بالخدمات التي يحتاجونها لتخليص أنفسهم من المواقف القسرية ومن المرجح أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم هذه الجريمة. وخاصة ارتفاع درجة حرارة أظف الى حدوث كوارث طبيعية أكثر عدداً وشدةً ولا يمكن التنبؤ بها تجبر الاشخاص على النزوح القسري او الهجرة وبالتالي اللجوء بشكل او باخر الى القائمين بهذه الجرائم.

ثالث /اشكالية البحث

تبدو مشكلة البحث من خلال فكرة جوهرية مفادها هل يمكن تطبيق بروتكول الاتجار الملحق باتفاقية الامم المتحدة لجريمة المنظمة على ضحايا التغير المناخي؟ هل تعد موافقة الشخص ضحايا التغير المناخي محل اعتبار وفق المادة ٣ من البروتكول ؟ كيف يؤدي الاتجار بالبشر الى تزايد حالات التغير المناخي ؟ هذا الاشكاليات هي ماسيتم الاجابة عليها في البحث

رابعا/ منهجية البحث

من أجل تكوين رأي قانوني لابد من اتباع المنهج التحليلي في بيان العلاقة بين التغيير المناخي وتجارة البشر وكذلك تحليل المادة ٣ من بروتوكول الاتجار لبيان مدى أمكانية تطبيقها في سياق المناخ .

خامسا /خطة البحث

ستتناول هذا البحث في مطلبين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الاول / الأطر المفاهيمية للتعرض للإتجار بالبشر والتغير المناخي
الفرع الاول /العلاقة بين الاتجار بالبشر والتغير المناخي
الفرع الثاني /الآليات البيئية المؤثرة على الإتجار بالبشر
المطلب الثاني /مدى امكانية تطبيق بروتكول الامم المتحدة على الاتجار بالبشر
الفرع الاول / تكييف بروتكول تجارة البشر على ضحايا التغير المناخي
الفرع الثانية /دور موافقة الضحية على تحقق المسؤولية في بروتكول الاتجار

المطلب الاول

الأطر المفاهيمية للتعرض للإتجار بالبشر والتغير المناخي

ان العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر واضحة وتحتاج الى الوقوف والتعمق ولكن لا يتم الاعتراف بها على مستوى القانون الدولي في اتفاقيات المناخ وكذلك في الاتفاقيات التي تنظم مكافحة الاتجار بالبشر حتى على مستوى المنظمات الدولية نجد الاشارة الى ذلك تكاد تكون معدومة او ضعيفة جدا ومن خلال هذا المطلب سنقوم ببيان العلاقة بين تغير المناخ وتجارة البشر وكذلك توضيح الاليات البيئية التي تؤدي الى ذلك وذلك في فرعين

الفرع الاول

العلاقة بين الاتجار بالبشر والتغير المناخي

لا توجد أداة قانونية دولية قائمة تستهدف بشكل واضح العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر. وإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "تمثل الآلية الدولية الرئيسية للتعامل مع تغير المناخ"، ولكن تركيزها يكاد يكون حصرياً على "الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة"[١]. ولا تأخذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الاعتبار تأثير تغير المناخ على النزوح والهجرة، ناهيك عن الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٥، في مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين، وافقت لجنة رسمية على "وضع توصيات لنهج متكامل لتجنب وتقليل ومعالجة النزوح المرتبط بالآثار السلبية لتغير المناخ". لكن هذا لم يؤد إلى تأثير ملموس على الأطر القانونية الدولية أو المحلية لدعم المهاجرين النازحين بسبب التدهور البيئي. هناك العديد من المجموعات الاستشارية غير الحكومية (مثل مبادرة نانسن) التي لديها "إجراءات مقترحة لحماية الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ"، لكن هذه المقترحات لم تسفر بعد عن تعبئة أو اتخاذ إجراء ملموس، و ولا يتناول أي منها الاتجار بشكل مباشر[٢].

كذلك الحال بالنسبة الى الصك القانوني الدولي الرئيسي بشأن الاتجار بالبشر هو بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠. البروتوكول "هو أول صك عالمي ملزم قانونا مع تعريف متفق عليه بشأن الاتجار بالأشخاص". والأهم من ذلك، أن بروتوكول الاتجار بالبشر ملزم فقط للدول المصدقة عليه. اعتبارًا من يناير ٢٠٢١، صدقت ١٧٨ دولة، وبالتالي فهي ملزمة باتخاذ خطوات لتحقيق الأغراض الأساسية لبروتوكول الاتجار: منع الاتجار، وحماية ضحايا الاتجار، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق الهدفين الأولين[٣]. مع ذلك لم يتطرق هذا الصك القانوني الى حالة المناخ كوسيلة من وسائل الاتجار ولكن نحاول في هذا البحث ان نشمل في تعريف بروتوكول الاتجار الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم نتيجة للضعف المرتبط بالمناخ. وتتجذر هذه الحجة في الاعتراف بالعواقب الكبيرة والواسعة النطاق لوصف سلوك معين بأنه "اتجار"

وبطبيعة الحال، يعد تغير المناخ والاتجار بالبشر موضوعًا للعديد من الأنظمة القانونية والسياسية والدراسات الأكاديمية؛ إن العلاقة بينهما هي فقط التي لا تزال غير مدروسة على نطاق واسع. اذا أعطت

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأمم المتحدة الأولوية لإنهاء العبودية الحديثة والاتجار بالبشر من خلال أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تم اعتمادها في عام ٢٠١٥. اذ يدعو الهدف ٨.٧ من أهداف التنمية المستدامة الدول إلى اتخاذ "تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل الجبري، وإنهاء العبودية الحديثة والاتجار بالبشر وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، بحلول عام ٢٠٢٥"و إنهاء عمالة الأطفال بجميع أشكالها." ويؤكد الهدف ١٣ من أهداف التنمية المستدامة على اتخاذ "إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره"[٤]

ولا تزال العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر يتم تجاهلها إلى حد كبير من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة مكلفة بمعالجة الاتجار بالبشر من خلال البحث وتطوير السياسات. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، لم يتضمن التقرير نصف السنوي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكون من ٨٨ صفحة حول الاتجار بالبشر على مستوى العالم أي ذكر أو إشارة إلى تغير المناخ أو البيئة[٥].

مع ذلك يعد بروتوكول الاتجار أداة مرنة، وهي ميزة تغذي في الوقت نفسه متطلبات العلاقة بين تغير المناخ والاتجار وتحد من تأثيرها وبالتالي امكانية تطبيقه على ضحايا تغيير المناخ . وعلى الرغم من أن بروتوكول الإتجار ملزم للدول، إلا أن نطاق الالتزامات الدقيقة لكل دولة هو تقديري إلى حد كبير نتيجة للغة غير المتطلبة المستخدمة نسبيًا. ومن ثم، فإن استعداد الدول وقدرتها على التصرف وتوفير الحماية للضحايا يتوقف على الإرادة السياسية والموارد المتاحة لكل دولة.

الفرع الثاني

الآليات البيئية المؤثرة على الإتجار بالبشر

هناك آليتان بيئيتان أساسيتان يؤثر من خلالهما تغير المناخ على الاتجار بالبشر: الكوارث المفاجئة والكوارث البطيئة الظهور بالنسبة الى الكوارث المفاجئة تؤدي "إلى مغادرة أعداد كبيرة من النازحين بسرعة، في حين أن [الكوارث البطيئة الظهور] تؤدي بشكل مطرد إلى الصراع على الموارد الطبيعية، وفرص العمل، وإمكانية الوصول إلى الزراعة، مما يؤدي إلى بطء حركة الناس خارج المنطقة." [٦] نادرًا ما يكون النزوح المرتبط بالكوارث مدفوعًا بحدث مفاجئ أو بطيء الحدوث وحده؛ وبدلاً من ذلك، تعمل العوامل البيئية جنبًا إلى جنب مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحد أو تقضي على قدرة الناس على البقاء في أراضيهم المعتادة بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور في وقت واحد على مناطق معينة، مما يزيد من الآثار المدمرة [٧] ولتوضيح اكثر نتناول كل منهما كما يأتي:-

١. الكوارث المفاجئة :- الكوارث المفاجئة هي أحداث بيئية غير متوقعة وسريعة التطور مثل الفيضانات والانهيارات الطينية والزلازل وأمواج تسونامي . ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة كبيرة في شدة الكوارث المفاجئة وعدم القدرة على التنبؤ بها وعددها [٨]. وكثيرًا ما تتسبب هذه الكوارث "في خسائر غير متوقعة في الأراضي والأرواح، وتدمير وسائل العيش، مما يؤدي على الفور إلى إغراق أولئك الذين ليس لديهم شبكات أمان في براثن الفقر." [٩] منذ عام ٢٠٠٤، قامت المنظمة الدولية للهجرة برصد اتجاهات الاتجار بعد الكوارث الطبيعية وأدرجت قضية الاتجار بعد الكوارث في أطر الاستجابة للأزمات .

وعلى سبيل المثال، بعد أن أحدث إعصار هارفي الفوضى في عام ٢٠١٧ في الجنوب الأمريكي، وثق موظفو إنفاذ القانون وصناع السياسات والصحفيون زيادات في الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالجنس اذ بعد إعصار هارفي، كانت النساء أكثر عرضة لخسارة وظائفهن ومنازلهن، وبالتالي أصبحن أهدافاً جاهزة للمتاجرين بالبشر يتم تسهيل هذه الأنماط من خلال الانتشار الواسع للهواتف الذكية، حيث يوفر الإنترنت

طريقة سهلة ومنفصلة نسبيًا للمتاجرين لتجنيد العملاء والضحايا[١٠]. بالإضافة إلى الاتجار بالجنس، من المحتمل أيضًا أن تؤدي الكوارث المفاجئة إلى الاتجار لأغراض العمل القسري. ومع تزايد عدد الكوارث الطبيعية، فإن قدرة نظام المساعدات الإنسانية الدولية على الاستجابة بشكل مناسب سوف تستمر في الانخفاض. سيؤدي هذا إلى قيام المزيد والمزيد من ضحايا الكوارث الطبيعية برحلات الهجرة. وعندما تبقى هذه الرحلات داخل حدود الدولة الأصلية للفرد، فمن المرجح أن تنطوي على الانتقال من المناطق الزراعية الريفية إلى الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية، وتشير الأبحاث إلى أن الأشخاص في هذه الحالة معرضون بشدة لجهود تجنيد الأشخاص في مجال الاتجار بالبشر[١١].

٢. الكوارث بطيئة الظهور

وتشمل الكوارث البطيئة الظهور الجفاف، وتآكل السواحل، والتصحر، والتملح، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتراجع الأنهار الجليدية وارتفاع درجات الحرارة[١٢]. ونظرًا لأن الكوارث بطيئة الظهور تحدث مع مرور الوقت، فقد تكون هناك فرصة أكبر لتطوير أنظمة التخفيف والتكيف والبنية التحتية للتعويض عن آثارها السلبية، لكن هذه التدابير تتطلب الوصول إلى الموارد. وهذا يعني أن المجتمعات ذات الموارد الأقل (والتي كانت بالفعل أكثر عرضة للإتجار) أقل احتمالا أن تكون معزولة عن تأثيرات الكوارث البطيئة الظهور وأكثر احتمالا للجوء إلى الهجرة باعتبارها "أداة ضرورية للبقاء"[١٣].

وفي مثال على الاتجار بسبب التغير المناخي دراسة حالة من منطقة سونداربانس في غرب البنغال بالهند في توضيح كيفية عمل هذه الآليات ضمن العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر. سونداربانس هي منطقة من الجزر المنخفضة ويبلغ عدد سكانها ٤.٤ مليون نسمة، وتعاني الغالبية العظمى منهم من "الفقر الشديد وانعدام الأمن". وتنتشر عدم المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالتحصيل العلمي، والمشاركة في القوى العاملة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تعد المنطقة موطنًا لعدد من الفئات السكانية الضعيفة بشكل خاص، بما في ذلك عدد كبير من "المهاجرين البنغلاديشيين غير المسجلين والأسر التي لا تملك أرضًا والتي واجهت تاريخيًا ومعاصرًا التمييز والتهميش والفقر". تحتوي منطقة سونداربانس على أحد أكبر النظم البيئية لأشجار المانجروف وأكثرها تنوعًا بيولوجيًا على وجه الأرض، وقد اعتمدت شعوب المنطقة منذ فترة طويلة على التربة والمياه في هذا النظام البيئي. ولكن في السنوات الأخيرة، "ساهمت الفيضانات والأعاصير القوية والمتكررة، وعدم انتظام هطول الأمطار، وزيادة درجات الحرارة، والارتفاع الزاحف في مستوى سطح البحر، في تملح التربة والمياه، وفقدان المحاصيل، وعقم التربة، وانخفاض كبير على المدى الطويل". في المحاصيل الزراعية، مما يؤثر سلبا على سبل العيش المحلية[١٤]، وفي مواجهة التحديات البيئية المتقاربة، اختار العديد من القادرين على ذلك الهجرة بحثاً عن آفاق أفضل وقدر أعظم من الأمن. وتحدث هذه الهجرة بشكل مطرد مع تقدم الكوارث البطيئة الظهور وارتفاعها نتيجة للكوارث المفاجئة. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٩، بعد أن اجتاح إعصار أيلا المنطقة، أفاد خمسة وسبعون بالمائة من الأسر في سونداربانس أن فردًا واحدًا على الأقل من الأسرة قد هاجر خارج المنطقة بحثًا عن العمل، وكان الأطفال يشكلون عشرين بالمائة من المهاجرين[١٥].

هذا النوع من هجرة اليد العاملة غير النظامية وغير الآمنة - الذي يتم في كثير من الأحيان، كما في هذه الحالة، والذي يتم في سياق "البيئات المتدهورة، وسبل العيش غير القابلة للحياة، والمعوزين، والحاجة إلى البقاء" من المحتمل جدًا أن يؤدي إلى تضخيم التعرض للإتجار لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي . ولكن قد لا يكون هناك بديل يذكر؛ إن نفس الظروف غير المستدامة التي تجبر الناس على القيام برحلات محفوفة بالمخاطر بحثاً عن البقاء تعيق في الوقت نفسه قدرتهم على العودة إلى ديارهم إذا أصبحوا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عرضة للإتجار والاستغلال وهذا جانب فريد من نوعه للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم بسبب الضعف الناجم عن تغير المناخ: بمجرد التحرر من حالة الاتجار، قد لا يكون هناك منزل آمن يمكنهم العودة إليه[١٦].

المطلب الثاني

مدى امكانية تطبيق بروتكول الامم المتحدة على الاتجار بالبشر

لقد حاولنا فيما سبق أن نبين العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر ضمن الأطر القانونية القائمة التي تحكم هذه القضايا وإلقاء الضوء على الآليات الكامنة وراء هذه العلاقة. في هذا القسم نؤد ان نوضح مدى امكانية تطبيق بروتكول الامم المتحدة على ضحايا التغير المناخي وذلك في فرعين

الفرع الاول

تكييف بروتكول تجارة البشر على ضحايا التغير المناخي

أن جزء اساسي من بيان العلاقة بين المناخ والاتجار بالبشر هو الاعتراف بأن بروتوكول الاتجار يوفر أساسًا نصيًا لتوسيع نطاق الحماية ليشمل ضحايا تغير المناخ. وهذه الحجة لا تخلو من التحديات حيث أشارت المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى مفهوم الاتجار بالبشر والوسائل او الطرق المستخدمة في المتاجرة من خلال النص على " ١- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛(٢-لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (١)؛(٣) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة؛(٤) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"

حيث أن المجموعة الواسعة من الوسائل المحتملة الواردة في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار تؤكد بشكل عام أن الأفراد يمكن أن ينتهي بهم الأمر إلى حالة من الاستغلال من خلال أساليب غير مباشرة مثل الخداع والاحتيال وكذلك عن طريق القوة البدنية المطلقة و وحيث أن نص المادة اعلاه لا يشمل الافراد ضحايا التغير المناخي لان غالبا مايلجئ هؤلاء بانفسهم الى المهربين او المتاجرين بالبشر لغرض الهجرة بسبب الظروف المناخية المحيطة بهم سواء كانت طارئة او بطيئة الحدوث مثل ما ذكرنا فلابد من تكيف وضعهم وفق وسيلة " استغلال حالة استضعاف" كما ذكرته نص المادة ٣ من البروتوكول وبالتالي إساءة استخدام موقف الضعف التي تنتاب الافراد ضحايا التغير المناخي ومن أجل بيان معنى كلمة استضعاف وللوقوف على معناه بشكل دقيق فأن المقصود بالاستضعاف هو " الاستضعاف مأخوذة من الضّعف وهو ضد القوة، إلا أن الاستضعاف نتيجة فعل واقع من الغير على الشخص الضعيف أو الذي اعتبر ضعيفًا، وهو يقع على الفرد كما يقع على الجماعة " وتأتي كلمة استضعاف من كلمة ضعيف والضعف هو " خِلافُ القُوّةِ[١٧]. كما لم يتطرق الفقهاء للاستضعاف بشكل خاص، وإنما بحثوا مسائله في أبواب متفرقة، كما اعتنوا بوضع القواعد العامة والضوابط التي تحكم مرحلة الاستضعاف عند تطرقهم لمسائل الضرورة والحاجة والإكراه"[١٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعليه فإن تطبيق بروتوكول الاتجار بالبشر على الأشخاص الذين يعانون من الضعف المتعلق بالمناخ يتطلب الاعتراف بحقيقة تغير المناخ كشيء ساهم فيه المناخ في التأثير على العالم وهذا ما نشهده اليوم حيث يتحمل الناس العديد من أسوأ التأثيرات المناخية .

الا أن وسيلة " استغلال حالة استضعاف " تبقى عنصرًا غامضًا وغير محدد نسبيًا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولم يتم التقاضي بشأنه بعد. حيث لم يناقش الباحثون والممارسون حتى الآن بشكل موضوعي ما إذا كانت "هناك حاجة إلى الجدية المطلوبة أو مدى " . . إساءة استخدام حالة الضعف التي يمكن أن تشكل "وسيلة" لأغراض تعريف الاتجار." على الرغم من هذا الغموض، الا انه يُنظر إلى استغلال حالة الضعف على نطاق واسع على أنه "جزء مميز ومهم من التعريف القانوني الدولي للإتجار" وقد صمد أمام اختبار الزمن، حيث "بقي على حاله في جميع المعاهدات الرئيسية المعتمدة بعد البروتوكول والتي تتضمن تعريفًا للإتجار. في الأشخاص، وكذلك في وثائق السياسة والنصوص التفسيرية[١٩] .

قد حظي استغلال حالة الضعف، باعتباره أحد عناصر "الوسائل" في تعريف الاتجار، باهتمام كبير. تنص " الأعمال التحضيرية" (سجل مفاوضات الأمم المتحدة) لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على أن الشخص المستضعف هو الشخص "الذي ليس لديه بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للإساءة التي ينطوي عليها الأمر". وتعليقًا على هذا التعريف، يوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ورقة القضايا التي أصدرها بعنوان استغلال حالة الضعف و"الوسائل" الأخرى ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص ، أن الأشخاص الضعفاء هم أولئك الذين، بسبب السن أو الجنس أو الحالة الجسدية أو العقلية الدولة، أو بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأخلاقية أو الثقافية، يجدون صعوبة خاصة في ممارسة حقوقهم بشكل كامل أمام نظام العدالة[٢٠] .

ومع ذلك، من المهم التمييز بين "الضعف" في حد ذاته و"استغلال حالة الضعف" باعتباره إحدى "الوسائل" المدرجة في البروتوكول. إن إثبات الضعف ليس في حد ذاته دليلاً على أن الجاني أساء استخدام تلك الثغرة الأمنية. ويجب على المدعي العام أن يثبت وجود الثغرة وإساءة استخدام تلك الثغرة بأدلة موثوقة. وقد تكون حالة الضعف لدى الضحية مؤشرا على إساءة استغلال هذه الثغرة ، ولكنها لن تشكل وسيلة للإتجار ما لم يتم استغلال هذه الثغرة الأمنية لإبطال موافقة الضحية[٢١] . كما ورد في المذكرة التوجيهية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن "استغلال حالة الضعف" كوسيلة للإتجار بالأشخاص في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠١٢)، تحدث إساءة استغلال حالة الضعف عندما: يتم استخدام الضعف الشخصي أو الظرفي أو الظرفي للفرد عن عمد من قبل شخص آخر، أو استغلاله بطريقة أخرى، لتجنيد هذا الفرد أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله أو استغلالها؛ بحيث يعتقد الفرد أن الخضوع لإرادة المسيء هو الخيار الحقيقي أو المقبول الوحيد المتاح؛ وهذا الاعتقاد معقول في هذه الظروف[٢٢]

الفرع الثاني

دور موافقة الضحية على تحقق المسؤولية في بروتكول الاتجار

إن العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر تزيد من تعقيد المناقشات القائمة حول إمكانية تطبيق "النظرية الليبرالية التقليدية التي تؤكد على الإرادة الحرة للناس في اتخاذ خيارات بشأن حياتهم" على الاتجار بالبشر [٢٣] . ومن المرجح أن تكون الموافقة محل خلاف في العديد من المواقف التي تنشأ عن التدهور البيئي المرتبط بتغير المناخ والاستغلال الناتج عنه. بالنسبة للعديد من الأشخاص، قد يكون بدء

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

رحلة الهجرة التي تنطوي على الاستعانة بخدمات مهرب أو القيام بالعمالة في ظروف استغلالية هو الخيار الأفضل أو الوحيد في ضوء الآثار المدمرة الناجمة عن الكوارث البيئية المفاجئة والبطيئة[٢٤].

ينص بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على أنه في حالة وجود عنصر الوسائل، فإن موافقة الضحية لا أهمية لها. وذلك في الفقرة (٢) من المادة الاولى التي نصت على أن "(٢) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (١)" حيث يوضح بروتوكول الإتجار لعام ٢٠٠٠ على أنه عندما يتم استيفاء التعريف المنصوص عليه في المادة ٣، فإن موافقة الشخص الذي يتم الإتجار به "تكون غير ذات صلة"[٢٥].على الرغم من أن هذه اللغة تبدو واضحة في ظاهرها، إلا أن تضمين مصطلحات مثل "إساءة استخدام السلطة" و"استغلال حالة ضعف" في الجزء المتعلق بالوسيلة من تعريف الاتجار يزيد الأمور تعقيدًا. ونتيجة لذلك، تبقى الأسئلة التفسيرية قائمة. وعلى وجه الخصوص، يواصل أصحاب المصلحة مناقشة ما إذا كان يجب أن يتم الاعتماد فقط على الوسائل مما يؤدي إلى مستوى إضعاف أو إلغاء موافقة ضحية أجل استيفاء التعريف[٢٦].

ويؤكد استعراض "الأعمال ال تحضيرية" أن مسألة الموافقة لم تكن خاضعة للنظر فيها إلا في مرحلة متأخرة جدا من المفاوضات، عندما تمت مناقشة تعريف الاتجار ووضعه في صيغته النهائية . وفي تلك المرحلة، بدا أن هناك اتفاقا عاما بين المشاركين من الدول على أن موافقة الضحية لا ينبغي أن تكون مشكلة في تحديد ما إذا كانت جريمة الاتجار قد تم إ ثباتها أم لا. واقترحت بعض الوفود بيانا صريحا بشأن عدم أهمية الموافقة، في حين أوصت وفود أخرى بعدم الإشارة إليها على الإطلاق، خشية أن يعني ذلك أنه في بعض الظروف سيكون من الممكن بالفعل الموافقة على الاتجار بالأشخاص [٢٧]. وشملت البدائل المقترحة "مع أو بدون موافقة [الضحية]" والتأكيد على أن وجود أي من الوسائل المذكورة "يعتبر بمثابة إبطال لأي موافقة مزعومة لضحية الاتجار"[٢٨].

كما اصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لعام ٢٠٠٩ بشأن الاتجار بالأشخاص والذي يقدم تفسير أكثر اتساعًا لمحتوى المادة ٣ (٢) من البرتوكول ، وهو:" عندما يتم إثبات عناصر جريمة الاتجار، بما في ذلك استخدام إحدى الوسائل المحددة (الإكراه، الخداع، وما إلى ذلك)، فإن أي دفاع أو ادعاء بأن الضحية "وافقت" يصبح غير ذي صلة. ويعني ذلك أيضًا، على سبيل المثال، أن وعي الشخص بأنه يعمل في صناعة الجنس أو في الدعارة لا يمنع هذا الشخص من أن يصبح ضحية للإتجار. ومع إدراك الشخص لطبيعة العمل، فمن الممكن أن يكون قد تم تضليله فيما يتعلق بظروف العمل، والتي تبين أنها استغلالية أو قسرية"[٢٩] وعليه فأن جريمة الاتجار تتحقق حتى مع موافقة الضحية او أدراك الضحية بأن ظروف العمل قد تكون سيئة ويعيد هذا الحكم صياغة القواعد القانونية الدولية القائمة. من المستحيل منطقيًا وقانونيًا "الموافقة" عند استخدام إحدى الوسائل المدرجة في التعريف. لا تكون الموافقة الحقيقية ممكنة ومعترف بها قانونًا إلا عندما تكون جميع الحقائق ذات الصلة معروفة ويمارس الشخص إرادته الحرة .

فيما يتعلق بموقف التشريع المحلي من الموافقة وباعتبار البرتوكول اشار في المادة ٥ "١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا" فلابد من وجود مواجهة تشريعية وطنية لهذا الفعل وبالتالي تحديد مفهوم الموافقة حيث يختلف دور الموافقة في التشريع المحلي من دولة إلى أخرى. تحاكي بعض الدول لغة بروتوكول الاتجار، بينما تطبق دول أخرى اعتباراتها الصريحة الخاصة بالموافقة[٣٠]. وفي الدول التي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

شملتها الدراسة، وجد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضًا اختلافات متكررة بين ما ينص عليه القانون على الورق وكيفية تعامل الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون والقضاء مع الموافقة في الممارسة العملية[٣١].

على سبيل المثال، لا يحتوي قانون الاتجار المحلي في الولايات المتحدة على إشارات صريحة إلى الموافقة، وهو ما قد يشير على ما يبدو إلى أن الموافقة ليس المقصود منها أن تلعب دوراً في الفصل في قضايا الاتجار. لكن الممارسين الذين شملهم الاستطلاع اتفقوا على أن قضايا الموافقة تنشأ في كثير من الأحيان من خلال عمليات التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك المحاكمات، عند محاولة تحديد نية المتجر في الإكراه. علاوة على ذلك، اعترف الممارسون بأن موافقة الضحية الواضحة "قد تشكل عقبة أمام الملاحقة القضائية الناجحة ولا يجوز متابعة مثل هذه القضايا لهذا السبب، لا سيما إذا كان الاستغلال عند الطرف الأقل خطورة من المقياس"[٣٢].

والدراسات الأكاديمية أيضًا مليئة بالتناقضات بشأن الموافقة على الاتجار وذلك حول ما إذا كانت الموافقة ذات صلة بتحديد متى يتم الاتجار بشخص ما. حيث يرى البعض بأن الاتجار لايتم الا في حالة المواقف القسرية و المسيئة، مثل عندما يتم بيع الطفل مباشرة للعبودية ويرى البعض الاخر بأن الاتجار هو شكل اخر من اشكال الهجرة بسبب العوامل الاقتصادية والسياسية التي تدفع الناس إلى البحث عن خدمات المهربين وبالتالي فأن الموافقة تختلف في الحالتين وعليه تختلف معها درجة المسؤولية عن الاتجار [٣٣] وربما سعيًا للرد على هذه المناقشات، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩ قانونًا نموذجيًا بشأن الاتجار بالأشخاص، والذي يقدم الإرشادات بشأن المادة ٣ وتحديدا الفقرة الثانية منها [٣٤].

بالإضافة إلى ذلك، دفع ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٤ إلى نشر ورقة قضايا حول الموافقة في بروتوكول الاتجار حيث أشارت الورقة البحثية الى نتائج تسلط الضوء على إجماع عام على أن موافقة الضحية المزعومة "لا ينبغي السماح لها بأن تتفوق على القيم الإنسانية والاجتماعية الأساسية مثل الكرامة والحرية والحماية "للضعفاء " من خلال منع محاكمة المتجر بهم أو وضعهم كضحية [٣٥]

وبموجب لغة بروتوكول الاتجار الحالي، إذا لم يتم تنفيذ الفعل عن طريق إحدى الوسائل المفصلة، "التهديد بالقوة أو استخدامها أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو سوء المعاملة". السلطة أو حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص ما، حتى لو كان الفعل مصحوبًا بقصد استغلالي، فإن الفعل لا يعد اتجارًا.

وبناء على ذلك ، أن ضحايا تغير المناخ هم في موقف ضعف كما حدده البروتوكول. وتشكل استغلال حالة الضعف هذه اتجارا، بغض النظر عن موافقة الضحية وبالتالي يمكن وضع بعض المبادئ التي تحكم تطبيق بروتوكول الاتجار بالبشر على العلاقة بين تغير المناخ والاتجار بالبشر حيث ومن المرجح أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة تفاقم حالات الاتجار سواء كان بإكراه او الاختيار من خلال تقييد الخيارات المتاحة للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم بشدة. وسيكون هذا ممكنا حتى عندما لا يعودون تحت سيطرة المتجرين بهم أو يتم إكراههم بشكل مباشر.

على سبيل المثال، وثقت الأبحاث التي أجريت مؤخرا في الفلبين عدد النساء اللاتي تم الاتجار بهن في سن المراهقة للاستغلال الجنسي، وحصلن على حريتهن وعادن إلى قراهن الأصلية، ثم اخترن لاحقا العودة إلى المراكز الحضرية كمشتغلات بالجنس لأن قراهن تعاني من آثار بيئية مدمرة. التدهور وتقديم طرق محدودة

ISSN–2536–0027

للبقاء على قيد الحياة حيث يعد تغير المناخ من بين أكبر التحديات التي تواجه الفلبين. وفقًا لمؤشر مخاطر المناخ العالمي ، تحتل الفلبين المرتبة الرابعة في قائمة البلدان الأكثر عرضة لخطر الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ. تعتبر الظواهر الجوية المتطرفة، مثل الأعاصير والأمطار الغزيرة [٣٦].

لذلك يجب تجريم الاتجار الذي يتم بسبب التغير المناخي من خلال التوسع في تفسير ما يعنيه "إساءة استخدام" موقف الضعف الذي قد يجد الأشخاص المتأثرون بتغير المناخ أنفسهم فيه. ويمكن تحديث هذه التفسيرات وتكييفها باستمرار لضمان تحقيق التوازن الصحيح بين العلاقة بين تغير المناخ وتجارة البشر وتجاوز الموافقة الواضحة من قبل المتأثرين بالمناخ والذين يلجئون الى المتاجرين وعدم استغلال حالة الموافقة وعدها جريمة بدرجة أقل كما تفعل البعض من الدول في ظل انخفاض الامكانيات للاعتناء بضحايا الاتجار كما يشير بروتكول الاتجار لعام ٢٠٠٠ ويفرض هذا كالتزامات على الدول المصادقة .

حيث هناك عدد من الدراسات الاستقصائية التي أجريت في البلدان التي تدرج مفهوم "الضعف المرتبط بالمناخ" ضمن تعريفها المحلي للإتجار أنه في الممارسة العملية، "يتركز التحقيق بشكل عام على إثبات حقيقة الضعف، بدلاً من إثبات إساءة استخدامه". ويؤسس هذا الواقع سابقة لمثل هذه الحالة بأن يأخذ المحكمون وصناع القرار وجود ضعف مرتبط بالمناخ، بمجرد إثباته، كمؤشر قوي على وجود إساءة استخدام[٣٧].

ورغم قلة عدد التطبيقات السابقة لبروتوكول منع الاتجار بالبشر في سياق تغير المناخ، فإنها تدعم حجة هذا البحث لتطبيق بروتوكول منع الاتجار بالبشر على الضعف المرتبط بالمناخ. ففي بلجيكا، أحصى التشريع المحلي الذي ينفذ بروتوكول منع الاتجار بالبشر أمثلة محددة لمواقف الضعف مثل "الهجرة غير القانونية أو غير المؤكدة أو وضع الإقامة، أو وضع الأقلية، أو الظروف مثل المرض أو الحمل أو الإعاقة الجسدية أو العقلية"[٣٨]. ومن التطبيقات على ذلك أن النساء الكوريات الشماليات اللاتي يعشن في الصين في مواقف من العمل الاستغلالي أو الاستغلال الجنسي يتم الاتجار بهن من خلال "استغلال وضعهن الضعيف كلاجئات يخشين الترحيل" [٣٩]وتعزز هذه الأمثلة الحجة القائلة بأن استخدام حالة الاستضعاف في تعريف بروتوكول الاتجار يشمل بالفعل مجموعة واسعة من نقاط الضعف ويمكن توسيعه بشكل صحيح ليشمل نقاط الضعف البيئية.

الخاتمة :- في محاولة اثبات بأن بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر يمكن تطبيقه بشكل عادل على الأشخاص الذين أصبحوا عرضة للخطر أو نازحين نتيجة لتغير المناخ، وبالتالي أصبحوا ضحايا للإتجار من خلال إساءة استخدام هذا الموقف الضعيف توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات

اولا: الاستنتاجات

١-أن ضحايا التغيير المناخي هم الاشخاص التي أدت الظروف البيئية المحيطة بهم سواء كانت ظروف طارئة مثل الزلازل او الفيضانات ام ظروف بطيئة الظهور مثل التصحر وارتفاع درجات الحرارة الى الهجرة من خلال الاستعانة بخدمات المتاجرين بالبشر طمعا في ظروف بيئة افضل وفرص عمل ولكن يقعون ضحية الاستغلال من قبل المتاجرين .

٢-حالة الضعف او الاستضعاف اتي أشار اليها بروتكول الاتجار يمكن أن تشمل من خلال تفسيرها تفسير واسع ضحايا تغيير المناخ .

٣-يمكن أن يؤدي توسيع نطاق الحماية بموجب بروتوكول مكافحة الاتجار الى تقليص فجوة الحماية لملايين الأشخاص الذين قد يصبحون ضحايا للإتجار بالبشر لأن تغير المناخ أدى إلى تفاقم نقاط ضعفهم الحالية أو أجبرهم على الفرار من ديارهم.

ثانيا :التوصيات

١- يجب اتخاذ إجراءات متعددة للحد من عدد الأشخاص المعرضين للإتجار نتيجة لتغير المناخ، على سبيل المثال الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري للحد من تغير المناخ. مساعدة المجتمعات على التكيف مع تغير المناخ حتى لا تضطر إلى الانتقال وتحسين الاستعداد للكوارث كذلك توفير خدمات الدعم الكافية للفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال.

٢- دمج بروتوكول مكافحة الاتجار في القوانين الوطنية والاعتماد على لغة البروتوكول لضمان نجاح تطبيق احكامه.

٣- يجب على المجتمع الدولي والدول الموقعة على بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر أن تعترف بالآليات وديناميكيات القوة التي تدعم العلاقة بين تغير المناخ والإتجار بالبشر وأن تلتزم بنهج شامل لمكافحة الإتجار بالبشر يمنع بشكل استباقي الضعف المرتبط بالمناخ، ويعترف بالأشخاص الذين يتم الإتجار بهم نتيجة لتغير المناخ ويحميهم، ويلاحق أولئك الذين يستغلون المهاجرين بسبب المناخ والأشخاص المتأثرين بالمناخ. من غير أن يدع هناك مجال لانتقاد مدى جدوى هذا الحل القانوني وملاءمته

اولا /المصادر العربية

١-أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب، ط ١، ١٤٢٣ هـ .

٢-أبو الفضل محمد الإفريقي ،لسان العرب، ، بيروت، ط ١، ١٩٧٨ م

٣-حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،٢٠١١.

٤-حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١ ،القاهرة،٢٠١٠ .

٥- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، في : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠ .

٦-محمد بن أحمد الأزهري ، هذيب اللغة، ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٦٧ م

٧-محمد بن ابي بكر الرازي مختار الصحاح، ، بيروت: دار القلم، ط ١، ١٩٧٩ م

ثانيا :البحوث

١- بوسماحة الشيخ ،الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في ١٦ و ١٧ اكتوبر ٢٠١٨.

٢- عبد الحليم أوديني ،جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي ،مجلة أبحاث قانونية وساسية ،المجلد٥،العدد ١،٢٠٢٠.

ISSN–2536–0027

٣- عثمان الحسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٤-شيماء محمود كامل عبد الله، تأثير التغيرات المناخية على ظاهرة الهجرة البيئية ،بحث منشور في مجلة افاق عربية وإقليمية ،العدد الثاني عشر ٢٠٢٣.
ثالثا:الاتفاقيات
١-بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ ، هو " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (A/RES/٥٥/٢٥) في : ٢٠٠٠/١١/١٥

رابعا/المصادر الاجنبية

١. Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨),p٣٥٠
٢. Joy Ngozi Ezeilo, Achievements of the Trafficking Protocol: Perspectives from the Former UN Special Rapporteur on Trafficking in Persons, ٤ ANTI-TRAFFICKING REVIEW (٢٠١٥),p١٤٥
٣. David Brown et al., Modern Slavery, Environmental Degradation and Climate Change: Fisheries, Field, Forestsand Factories, ٠ NATURE AND SPACE ١, ٦ (٢٠١٩)p٤٥.
٤. Elizabeth Ferris, Disasters and Displacement: What We Know, What We Don't Know, BROOKINGS (June٩, ٢٠١٤), https://perma.cc/A٩SV-LNUU
٥. Fabrice Renaud et al., Control, Adapt or Flee: How to Face Environmental Migration?, U.N. UNIV. INST. FOR ENV. AND HUM. SECURITY , ٢٠٠٧, p ٢٩–٣٠
٦. Elizabeth M. Wheaton et al., Economics of Human Trafficking, ٤٨ INT'L MIGRATION , (٢٠١٠). P ١١٤
٧. Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨)p٣٥٥
٨. Preventing and Addressing Human Trafficking in the Wake of Disasters, Article published on the site. https://www-acf-hhs-gov dat of viste ٢٠٢٤/٨/١٧
٩. Nicole Molinari, Intensifying Insecurities: The Impact of Climate Change on Vulnerability to Human Trafficking in the Indian Suburbs, ٨ ANTI-TRAFFICKING REVIEW p ٥٠, ٥٨ (٢٠١٧ (
١٠. i Chuang, "Beyond the Snapshot: Preventing Human Trafficking in the Global Economy," Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. ١٣, no. ١,

ISSN–2536–0027

٢٠٠٦, pp. ١٣٧-١٦٣; and G. Todres, "Broadening Our Lens: Integrating Essential Perspectives in Combating Human Trafficking," Michigan Journal of International Law, Vol. ٣٣, no. ١, ٢٠١١, pp. ٥٣-٧٥

١١. N. Molinari, "Intensifying Security Cases: Climate Change Affects the Presence of Human Trafficking in the Indian Sundarban Region," Anti-Human Desire Journal, Issue ٨, ٢٠١٧, pp. ٥٠-٦٩

١٢. UNODC, Issue Paper: Abuse of a Position of Vulnerability and Other 'Means' Within the Definition ofTrafficking in Persons, UNODC ٨ (٢٠١٣),p١٣

١٣. The abuse of a position of vulnerability On the site https://www-unodc-org

١٤. Mostafa Mahmud Naser, Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus, ٣٦ WM. & MARY ENVT'L L. & POL'Y R. ٧١٣, ٧٦٧ (٢٠١٥(

١٥. Guidance Note on 'abuse of a position of vulnerability' as ameans of trafficking in persons in Article ٣ of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations

١٦. Convention against Transnational Organized Crime ,p٢ On the site https://www-unodc-org

١٧. Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons , Issue Paper, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME,٢٠١٣.p٢٧

١٨. Marta Furlan, How climate change increases vulnerability to human trafficking in the Philippines, On site https://www-wider-unu-edu, visit date ٢٠٢٤/٨/١٣/٦.٠٠ pm

١٩. Stephen Castles, Environmental change and forced migration: making

[١] Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨),p٣٥٠

[٢] Joy Ngozi Ezeilo, Achievements of the Trafficking Protocol: Perspectives from the Former UN Special Rapporteur on Trafficking in Persons, ٤ ANTI-TRAFFICKING REVIEW (٢٠١٥),p١٤٥

[٣] بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ ، هو " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (A/RES/٥٥/٢٥) في : ٢٠٠٠/١١/١٥

ISSN–2536–0027

[٤] أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٤

[٥] David Brown et al., Modern Slavery, Environmental Degradation and Climate Change: Fisheries, Field, Forestsand Factories, ٠ NATURE AND SPACE ١, ٦ (٢٠١٩)p٤٥.

[٦]Elizabeth Ferris, Disasters and Displacement: What We Know, What We Don't Know, BROOKINGS (June٩, ٢٠١٤), https://perma.cc/A٩SV-LNUU

[٧] Fabrice Renaud et al., Control, Adapt or Flee: How to Face Environmental Migration?, U.N. UNIV. INST. FOR ENV. AND HUM. SECURITY , ٢٠٠٧, p ٢٩–٣٠

[٨]Elizabeth M. Wheaton et al., Economics of Human Trafficking, ٤٨ INT'L MIGRATION ، (٢٠١٠). P ١١٤

[٩]Michael B. Gerrard, Climate Change and Human Trafficking After the Paris Agreement, ٧٢ U. MIAMI L. REV. (٢٠١٨)p٣٥٥

[١٠]Preventing and Addressing Human Trafficking in the Wake of Disasters, Article published on the site. https://www-acf-hhs-gov dat of viste ٢٠٢٤/٨/١٧

[١١] شيماء محمود كامل عبد الله،تأثير التغيرات المناخية على ظاهرة الهجرة البيئية ،بحث منشور في مجلة افاق عربية واقليمة ،العدد الثاني عشر ٢٠٢٣،ص٢٣٢-٢٣٣

[١٢]Nicole Molinari, Intensifying Insecurities: The Impact of Climate Change on Vulnerability to Human Trafficking in the Indian Suburbs, ٨ ANTI-TRAFFICKING REVIEW p ٥٠, ٥٨ (٢٠١٧)

[١٣] i Chuang, "Beyond the Snapshot: Preventing Human Trafficking in the Global Economy," Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. ١٣, no. ١, ٢٠٠٦, pp. ١٣٧-١٦٣; and G. Todres, "Broadening Our Lens: Integrating Essential Perspectives in Combating Human Trafficking," Michigan Journal of International Law, Vol. ٣٣, no. ١, ٢٠١١, pp. ٥٣-٧٥

[١٤] N. Molinari, "Intensifying Security Cases: Climate Change Affects the Presence of Human Trafficking in the Indian Sundarban Region," Anti-Human Desire Journal, Issue ٨, ٢٠١٧, pp. ٥٠-٦٩

[١٥]N. Molinari,op.cit.p٥٠-٦٩

[١٦] حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٤ .

[١٧] نظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العرب، ط ١، ١٤٢٣ هـ، مادة: (ضعف) ص٢٣٣.

[١٨] محمد بن أحمد الأزهري ، هذيب اللغة، ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٦٧ م، ولسان العرب، أبو الفضل محمد الإفريقي، بيروت، ط ١، ١٩٧٨ م، ومختار الصحاح، محمد الرازي، بيروت: دار القلم، ط ١، ١٩٧٩ م، مادة: (ضعف).ص٢١

ISSN–2536–0027

[١٩] UNODC, Issue Paper: Abuse of a Position of Vulnerability and Other 'Means' Within the Definition ofTrafficking in Persons, UNODC ٨ (٢٠١٣),p١٣

[٢٠] The abuse of a position of vulnerability On the site https://www-unodc-org

[٢١] Mostafa Mahmud Naser, Climate Change, Environmental Degradation, and Migration: A Complex Nexus ٣٦ ،WM. & MARY ENVT'L L. & POL'Y R. (٢٠١٥)p٧٣٣

[٢٢] Guidance Note on 'abuse of a position of vulnerability' as ameans of trafficking in persons in Article ٣ of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons، Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime ,p٢ On the site https://www-unodc-org

[٢٣] حميدة جميلة ، مصدر سابق ، ص ٦

[٢٤] د. بوسماحة الشيخ ،الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في ١٦ و ١٧ اكتوبر ٢٠١٨،ص٥٥

[٢٥] عبد الحليم أوديني ،جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي ،مجلة أبحاث قانونية وساسية ،المجلد٥،العدد ١،٢٠٢٠ ،ص٨٩

[٢٦] Nicole Molinari,op.cit.p٥٦

[٢٧]Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons , Issue Paper, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME,٢٠١٣.p٢٧

[٢٨] Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons.op.cit.p٢٨

[٢٩] Guidance Note on 'abuse of a position of vulnerability' as ameans of trafficking in persons in Article ٣ of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons، Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, op.cit.p٢

[٣٠] تنص المادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين لعام ٢٠٠٧ في ماليزيا على أنه " في الملاحقة القضائية لجريمة (الاتجار) لا يجوز أن يكون دفاعًا عن موافقة الشخص المُتاجر به على فعل الاتجار بالبشر". الأشخاص ."

وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ في موزامبيق على أن " موافقة الضحية لا تعفي أو تخفف من المسؤولية الجنائية المنسوبة إلى مرتكبي الجرائم المشمولة بهذا القانون ".

[٣١] حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١ ،القاهرة،٢٠١٠ ، ص ٢٢

[٣٢]Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons.op.cit.p٢٩

[٣٣] عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، في : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠ ، ص ١٤٥.

ISSN–2536–0027

[٣٤] عثمان الحسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨ ، ص٢٠

[٣٥] Abuse of a position of vulnerability and other “means” within the definition of trafficking in persons.op.cit.p٢٩

[٣٦] Marta Furlan, How climate change increases vulnerability to human trafficking in the Philippines, On site https://www-wider-unu-edu, visit date ٢٠٢٤/٨/١٣/٦.٠٠ pm

[٣٧]. Nicole Molinari, op.cit.p٢٩

[٣٨]حامد سيد محمد مصدر سابق ،ص٢٣

[٣٩]Stephen Castles, Environmental change and forced migration: making sense of the debat, University of Oxford,٢٠٠٠,p٥

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مخاطر المساس بالمعلومات الشخصية في العالم الافتراضي

الباحث محمد رحيم عودة الغالي
Alghalymhmd٩٠٨@gmail.com
المشرف ا.د هلا العريس
Hala.ariss@gmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان.كلية الحقوق

المُلخص
مع ازدياد استخدام شبكة الإنترنت وانتشارها بين جميع شرائح المجتمع، تحول بعض الأفراد المنحرفين إلى استغلالها لأغراض سلبية، حيث يستخدمون مهاراتهم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاختراق خصوصية الآخرين دون الحاجة إلى التحرك من مكانهم. وهذا الأمر دفع الدول إلى تكثيف جهودها في مكافحة الجرائم المرتبطة بهذا النوع من الاعتداءات، التي أصبحت تتخطى الحدود الوطنية وتستخدم وسائل تكنولوجية متطورة للإضرار بمجتمعات عدة. وبواسطة التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، تعمل الدول على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم ومنع انتشارها في العالم الرقمي. يتضمن ذلك اتخاذ تدابير فعالة للحد من هذه الظواهر والقضاء عليها، بالإضافة إلى معاقبة الجناة. سيتم مناقشة الجهود الدولية والإقليمية ودورها في وضع توجيهات تهدف لحماية البيانات ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وانتهاك خصوصية الأفراد.

Abstract
With the increasing use of the Internet and its spread among all segments of society, some deviant individuals have turned to exploiting it for negative purposes, as they use their skills in information and communication technology to violate the privacy of others without having to move from their place. This has prompted countries to intensify their efforts in combating crimes related to this type of attacks, which have become transnational and use advanced technological means to harm several societies. Through modern technology in the field of communications, countries are working to enhance international cooperation to combat these crimes and prevent their spread in the digital world. This includes taking effective measures to reduce and eliminate these phenomena, in addition to punishing the perpetrators. International and regional efforts and their role in developing guidelines aimed at protecting data and combating crimes related to information technology and violating individuals' privacy will be discussed.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة

إن المتأمل في الثورة المعلوماتية الحاصلة، يرى فوائدها الكثيرة في مختلف المجالات، كما يرى في الوقت نفسه المخاطر التي تنجر عنها، والتي تمس الحياة الاجتماعية والخلقية والثقافية والدينية، وقد أصبحت المعلومات واحدة من أكثر أنواع المنتجات قيمة ومن الضروري توفير طريقة جديدة بشكل أساسي لنقل المعلومات، باستثناء إمكانية مخاطر المعلومات. لا يوجد حاليًا طريقة مقبولة عمومًا تحدد بشكل موثوق المخاطر المحددة لتكنولوجيا المعلومات. ويرجع ذلك إلى حقيقة أنه لا توجد كمية كافية من البيانات الإحصائية التي تسمح بالحصول على مزيد من المعلومات المحددة حول المخاطر الشائعة. يؤدي الدور الهام أيضًا حقيقة أنه من الصعب تحديد حجم مصدر معلومات معين بطريقة شاملة، لأن الشركة المصنعة أو مالك أي مؤسسة يمكنها الاتصال بتكلفة ناقلات المعلومات بدقة مطلقة، ولكن من الصعب التعبير عن قيمة المعلومات المتعلقة بها. وهذا هو السبب في أن أفضل طريقة في الوقت الحالي لتحديد تكلفة مخاطر تكنولوجيا المعلومات هي التقييم النوعي، وذلك بفضل تحديد عوامل الخطر المختلفة وتحديد مجالات تأثيرها ونتائجها على المؤسسة بأكملها.

حاول الإنسان عبر العلم، السيطرة على الطبيعة المحيطة به، ولكن تطور العلوم بمختلف مشاربها، وما يترتب على ذلك من تقدم تكنولوجي هائل، دفع إلى التساؤل عن كيفية السيطرة على العلم نفسه، ولاسيما أن بعض المحللين[١] يرددون مقولة مفادها أن العالم دخل منذ فترة وجيزة في نوع من" الحداثة المتأملة ". وذلك من أجل تمييزها عن تلك الحداثة المرافقة سابقا للثورة الصناعية الكبرى التي يتم وصفها بانها عمياء لما تتضمنه من مخاطر بالنسبة للبيئة، لما ينذر به ذلك من كوارث ترتسم في أفق الإنسانية، وإن لفظ technology في معناه الحرفي يعنى علم التقنية هذا وقد عرفها ديبو – انطلاقا من نظرته للتكنولوجيا على حساب إنها وسيلة التطوير والصناعة والتنمية المترتبة على هذا التطوير في نفس الوقت بانها علم التقنيات أو البحث التطبيقي. من هذا التعبير يكون المقصود من الأخطار التكنولوجية من الناحية للغوية هي كل خطر ينتج عن الأبحاث الصناعية المطبقة.[٢]

ثانيا: أهمية البحث:

يعد البحث في مخاطر المساس بالمعلومات الشخصية في العالم الافتراضي أمرًا حيويًا لحماية الخصوصية والأمن الرقمي. من خلال فهم التهديدات وكيفية مواجهتها، يمكننا بناء عالم رقمي أكثر أمانًا وازدهارًا. أصبحت المعلومات الشخصية كنوزًا ثمينة تسعى العديد من الجهات للحصول عليها واستغلالها لأغراض مختلفة، قد تكون مشروعة أو غير مشروعة. لذا، فإن البحث في هذا المجال يكتسب أهمية بالغة

ثالثا: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل الإشكالية؛ حول مخاطر المساس بالمعلومات الشخصية في العالم الافتراضي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يجاب عليها خلال الدراسة لعل أهمها؛

١- ما المقصود بمخاطر المساس بالمعلومات الشخصية ؟
٢- ما المقصود بضمانات حماية المعلومات الشخصية من المخاطر في العالم الافتراضي ؟
٣- ما هي آلية حماية البيانات الشخصية في العالم الافتراضي؟

رابعا: نطاق البحث:

يتحدد نطاق الموضوع محل البحث في المخاطر المساس بالمعلومات الشخصية في العالم الافتراضي في العراق، هذا ما يحدوا بنا إلى استبعاد المخاطر المتعلقة بالبيانات الأخرى كالبيانات التجارية أو المعلومات

العامة أو البيانات غير الشخصية، كذلك بيان ضمانات حماية المعلومات الشخصية من المخاطر في العالم الافتراضي.

خامسا: منهج البحث:

عمد الباحث إلى اتباع المنهج الوصفي لبيان وتحديد المفاهيم القانونية فصلا عن المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة بموضوع البحث. من ثم يكون منهج البحث وصفي تحليلي.

سادسا: أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع حول تبيان مفهوم مفهوم المخاطر في العالم الافتراضي وتحديد مدى تأثيره على البيانات الشخصية، كذلك ضمانات حماية المعلومات الشخصية من المخاطر في العالم الافتراضي.

سابعا: خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر في العالم الافتراضي.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المعلومات الشخصية من المخاطر في العالم الافتراضي.

المطلب الأول

مفهوم المخاطر وصورها في العالم الافتراضي

تمهيد

مما لا شك فيه أن الإنسان معرض لعدد كبير من المخاطر غير المتوقعة والتي تختلف في طبيعتها، وتتفاوت في خطورتها، كما أن كل شخص في هذه الحياة إلا ويسعى إلى جعل نفسه وماله في أمان واطمئنان. وهكذا سعى الإنسان منذ القدم إلى مجابهة هذه المخاطر بوسائل متعددة، بدأت بالادخار الفردي وبالتضامن العائلي أو العشائري وانتهت بابتداع عقد التأمين.

الفرع الأول

ماهية المخاطر التكنولوجية

يقصد بالخطر الإشراف على الهلاك، وهناك اتفاق عام على أن الإنسان معرض إلى أخطار متعددة وذلك لان الأخطار شيء مواكب وملازم للحياة البشرية وهي جزء لا يتجزأ من عمل الأفراد والمنشآت، ولا سيما أن انتشار التأمين في مختلف نواحي الحياة أدى إلى تطور مفهوم الخطر المشمول بالتغطية، بشكل يجعل هذا المفهوم من الصعب حصره أو اختزاله في تعريف معين، فمنذ نشأة الإنسان تعرض لمخاطر متعددة، وحاول دائما دراسة تلك المخاطر والبحث عن انسب الوسائل لمنعها وتقليل الخسائر الناجمة عنها، وكل يوم يكتشف مخاطر جديدة، كما يكتشف وسائل الوقاية منها أو منع مخاطر كانت موجودة من قبل.

أولًا: الخطر التكنولوجي في مفهومه الشائع

بالنظر للخطر التكنولوجي بالمعنى اللفظي السابق نجد أن هذا التعريف جعل من كل خطر صناعي خطر تكنولوجي. ولكن ليس بالضرورة أن يكون الخطر الصناعي خطر تكنولوجي، ولا جدال أن لفظ technology توحي في حد ذاتها بالحداثة وهذه الأخيرة هي أول ما يتصف به الخطر التكنولوجي في مفهومه الشائع. ودائما ما يرتبط بالمفهوم الشائع للخطر التكنولوجي أنه من طائفة الأخطار الكبيرة:-

وعلى حد هذا المفهوم الشائع يكون الخطر التكنولوجي. هو خطر صناعي حديث – فادح الآثار والنتائج[٣]، هذا وقد ذهب بعض الفقه إليه القول بأن "هذا الفهم واقعي أي حد ما: فهناك ظاهرتان ملحوظتان في الدول الصناعية – هي ضخامة وحدة الإنتاج والميل إلى التخصص" وهذا الأخير يؤدى بدوره إلى تكديس أخطار وقيم مابية هامة. هذا وإن كانت صفة الجدة أو الحداثة للخطر التكنولوجي تجعل من الأضرار الناشئة عنه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أضرارا لا يمكن التنبؤ بحدودها سلفا[٤]، بل وتتعدى أحيانا حدود الدولة التي يوجد بها مصدر الخطر فالمنتج الحديث مثلا يتميز في حد ذاته بسعة الانتشار وضخامة عدد المتعاملين معه.

وان المخاطر التكنولوجية قد تعد مخاطر فنية: وينتج هذا النوع من الخطر نتيجة إنتاج معدات أو آلات حديثة، وقد ينتج عنها مخاطر فنية لم تكن موجودة من قبل، فتقديم منتج يحوي على العديد من المخاطر قد تكون نتائجه موجبة أو سالبة، فقد يقدم مزايا ومنافع موجودة من قبل، كما قد يقدم أضرارا لم تكن موجود في الحسبان، ويكون الناتج النهائي خسارة وليس ربحا[٥]، إلا أن وصف الخطر التكنولوجي بأنه خطر حديث وجديد هو تعريف يخالف المفهوم القانوني وذلك حيث أنه من الاشتراطات اللازمة للخطر محل التأمين من الناحية القانونية أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، إلا أن هذا التعريف انطوى على خلط بين الحدث في حد ذاته وبين موضوع الخطر وعلى حد القول فهناك أخطار معروفة تماما مثل خطر التلوث الذري أو البيئية والخطر الإشعاعي – وهذه أخطار حديثة ولاسيما إنها أخطار تكنولوجية – كما أن تعريف الخطر التكنولوجي بهذا المعنى من الناحية الفنية يهدر أحد الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين وهو ضرورة تجانس الأخطار، فان مفهوم الخطر التكنولوجي بحسابه أنه الخطر الصناعي الجديد كبير الحجم. يترتب عليه تغطية لمجموعة كبيرة من الأخطار غير المتجانسة. وما يجب جذب الاهتمام إليه هنا هو وجوب التفرقة بين تأثير الظاهرة الطبيعية قبل تحققها وهو الخطر وبين تأثيرها بعد تحققها في صورة حادث وهي الخسارة الفعلية. وعلى ذلك يمكن تعريف كل من الحادث والخسارة كالآتي:[٦]

الحادث **Accident**: يعرف الحادث بأنه التحقق المادي لظاهرة من الظواهر الطبيعية أو العامة مما ينتج عنه خسارة فعلية.

الخسارة **Loss:**ويقصد بها فقد الحياة أو الإصابات البدنية، النقص في قيمة الممتلكات أو فناؤها، النقص في قيمة الدخل أو زواله، زيادة النفقات، والذي قد ينتج من تحقق حادث معين للأشخاص أو ممتلكاتهم. ويمكن تقسيم الخسارة إلى: خسارة كلية، خسارة جزئية.

١- الخسارة الكلية **Total Loss:**ويقصد بها الفقد أو الضياع أو الهلاك التام لما هو معرض للخطر. على سبيل المثال: وفاة رب الأسرة، غرق السفينة، احتراق أصل من الأصول بالكامل.

٢- الخسارة الجزئية **Partial Loss:**ويقصد بها الفقد أو الضياع أو الهلاك الجزئي لما هو معرض للخطر، على سبيل المثال/ جنوح سفينة مما أدى إلى وقوع بعض الخسائر المادية بها، حدوث حريق أدى إلى هلاك جزء من أصل من الأصول.[٧]

ويتضح أن هذا المفهوم للخطر التكنولوجي يحتاج إلى شيء من التدقيق حتى يمكن التعويل عليه من الناحية الفنية وصولا إلى مفهوم أدق للخطر محل الدراسة.[٨]

ثانيًا: مفهوم الخطر التكنولوجي من الناحية الفنية

لما كان الاتجاه السابق في تعريف الخطر التكنولوجي يفتقر للدقة ويستحيل الأخذ به من الناحية الفنية ظهر اتجاه أخر في تعريف الخطر التكنولوجي[٩]، فعرف البعض الأخطار التكنولوجية " بانها أضرار مالية تنشأ من تعهدات تعاقدية تعهد بها المستأمن لعميله- أي إنها الجزاءات أو التعويضات أو المصاريف الإضافية التي يمكن أن يتعرض لها المورد إذا ثبتت مسئوليته العقدية في مواجهة العميل". إلا أن هذا الاتجاه كسابقه لم يسلم من النقد فنرى مع البعض[١٠] أن هذه اللجنة السابق ذكرها لجأت إلى منهجا قانونيا جانبه الصواب حيث عرفت الخطر التكنولوجي باللجوء إلى مسألة فرعية عنه والمتعلق بتغطية هذا الخطر ولاسيما أن تعريف الخطر يلزم أن ينطلق بداية من مقوماته. كما أن اللجنة سالفة الذكر حصرت الخطر التكنولوجي في مفهوم ضيق للغاية وهو المعمول به في إطار صفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة فقط. وإزاء هذا

ISSN–2536–0027

النقد الذي وجه لهذا الفريق ذهب اتجاه ثالث إلى أن الخطر التكنولوجي هو "خطر التقدم الصناعي" وبالنظر إلى هذا التعريق يتضح أنه نتج عن التصدي لمشكلة تأمين المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية.(١١)

ومن ثم يكون الضرر الناتج عن خطورة في المنتج، لم يكن طبقا للمستوى العلمي والفني للصانع أو أي شخص أخر يتوقع أن هذا المنتج ينطوي على هذا الخطر، هو ضرر تقوم عنه مسئولية. ونرى مع هذا الاتجاه أنه هو الأنسب في تعريف الخطر التكنولوجي بأنه هو خطر التقدم لما فيه من سعة في المفهوم ولما رآه القضاء الفرنسي(١٢) من أن فكرة خطر التقدم هي مجالا خصبا للتعويض عن الأضرار التكنولوجية.

ونجد أن هذا المفهوم هي تعريف الخطر التكنولوجي سيكون منشأ لمجالا خصبا للتعويض عن أضرار عدة في مجالات مختلفة منها الصناعي والبيئي وأخطار نظم المعلومات وعليه يكون موضوع الخطر التكنولوجي هو كل وسيلة صناعية جديدة تعمل أو منتجات صناعية جديدة تطرح، كما أن الخطر التكنولوجي بمفهوميه الشائع والفني "هو خطر مسئولية تهدد النشاط الابتكاري وخطر المسئولية في هذا النطاق لم يمكن قصره فقط على المسئولية العقدية"، وإنما يمتد ليشمل أيضًا المسئولية التقصيرية كما سنوضح فيما بعد، من كل ذلك نخلص إلى تعريف الخطر التكنولوجي بأنه "كل خطر يهدد النشاط الابتكاري يستوجب المسألة المدنية يكون موضوعه وسيلة صناعية جديدة تعمل أو منتجات جديدة تطرح".(١٣)

نرى أنه استئناسا بفكرة الخطر الواردة في التعريف السابق. يمكننا وضع تعريف للخطر التكنولوجي بأنه " كل حالة تتضمن احتمالية حدوث نتائج غير مرغوب فيها أو خسارة، تهدد النشاط التقني، وتثير المسئولية المدنية عن وسيلة صناعية جديدة تعمل أو منتجات جديدة تطرح ". من ذلك التعريف نجد أن الخطر التكنولوجي يرتبط بشكل أساسي بعدة مخاطر هي في الأصل وثيقة الصلة بالنشاط التكنولوجي(١٤) وإن كانت أخطار مبدئية مرتبطة بتشغيل النشاط التكنولوجي ذاته وليست نتيجة مباشرة لتفعيله، حيث أن تبنى تكنولوجيا جديدة مبتكرة يهدف تحقيق السبق والريادة، وميزة تنافسية في السوق، يصاحبه في كثير من الأحيان مخاطر فشل التكنولوجيا الحديثة غير المجربة.(١٥)

ويمكن أن تؤدى إلى توقف تدفق عمليات المنظمة كما أن بعض أنواع التكنولوجيا، وخاصة في حقل البرمجيات سريعة التقادم على سبيل المثال. وتكون مكلفة في بدايتها. ويصعب على الشركات الرائدة استثمارها اقتصاديا نتيجة سرعة تقدمها التكنولوجي.

ونعرض لبعض هذه المخاطر مرتبطة الصلة بالنشاط التكنولوجي.

أولا: مخاطر العمليات**Operational Risks** (١٦)

كثيرا ما يرافق استخدام التكنولوجيا الجديدة في عمليات الإنتاج وفى بداية إدخالها لأول مرة في العملية الإنتاجية مخاطر تتعلق بتوقف العمليات نتيجة أخطاء في مواءمة التكنولوجيا الجديدة مع نظام الإنتاج القائم. وهذه التوقفات قد تكون ذات أثار كبيرة على سير العمليات.

كما أن إدخال التكنولوجيا الحديثة في عمليات الإنتاج يتطلب في البداية إعادة تنظيم العمل، وكذلك إعادة تدريب وتأهيل الأفراد، وهذا يقود إلى إبطاء أو أخطاء في بداية استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الإنتاجية.

ثانيا: المخاطر التنظيمية **Organization Risks**(١٧)

في كثير من الحالات يفتقر أصحاب الشركات ومدراء الإدارة العليا إلى ثقافة تنظيمية واسعة، والتزام إداري ثابت. وهذا الافتقار إذا ما اقترن ببعض الأخطاء الأولية المرافقة لإحلال التكنولوجيا الحديثة في المنظمة يدفع أصحاب الشركات والمدراء الإدارة العليا إلى التخلي بسرعة عن برامج إحلال التكنولوجيا.

ISSN–2536–0027

وهذا يرتب على الشركة خسائر مضاعفة منها توقف العمل مؤقتا حتى يتم إعادة النظام إلى وضعه قبل عملية الإحلال وخسائر ناتجة عن خسارة التكنولوجيا التي تم إدخالها. وإذا ما تمتع أصحاب الشركات ببعض الثقافة التنظيمية والالتزام الإداري فانهم في كثير من الحالات يدركون ذلك في منتصف الطريق، وبالتالي لن يتخلوا عن عملية الإحلال بخاصة بعد أن دفعوا تكاليفها كاملة، وكذلك لن يقوموا بإجراء تغييرات جوهرية رئيسية لتصحيح عمليات الشركة القديمة وغير الفعالة.

وفى كلا الحالتين لن يحصلوا على فوائد إحلال التكنولوجيا الحديثة ولو على المدى القصير[١٨]، لهذا يتوجب على مدراء الشركات أن يتمتعوا بمقدار من الثبات والالتزام الإداري والثقافة التنظيمية حتى يستطيعوا امتصاص المخاطر التنظيمية لإحلال التكنولوجيا، ولو على المدى القصير، ويثبتوا أمام التوقفات القصيرة في عملية الإنتاج. وهذا الثبات يساعدهم إلى حد بعيد على تسريع عملية دمج التكنولوجيا الحديثة وتأهيلها في العملية الإنتاجية.

ثالثا: أخطار بيئية وأخطار السوق **Environment Market Risks** [١٩]

ان المخاطر البيئية وكذلك أخطار السوق مرافقة لعملية إحلال التكنولوجيا في العملية الإنتاجية. وهذه المخاطر تزيد من حذر المستثمرين في الشركات الصناعية في زيادة الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة، وتدفعهم إلى الإبطاء من عملية الإحلال وبخاصة عندما تكون كل من المخاطر البيئية ومخاطر السوق مؤكدة وعلى المدى الطويل. فمثلا عندما يكون أصحاب الشركات متأكدون ولحد بعيد أن تغيرات بيئية ترافق نوع من التكنولوجيا فانهم سوف يترددون في الاستثمار فيه، لان فوائد ذلك سوف تتوقف خلال فترة قصيرة.

على سبيل المثال فان أصحاب شركات صناعة السيارات الكهربائية مازالوا مترددين وغير متأكدين من المعايير البيئية والحكومية المعتمدة حول العوادم.

كما أن هناك احتمالية لخفض عوادم سيارات النفط، وكذلك هناك احتمالية لحصول تقدم كبير في تقنيات البطاريات التي سوف تستخدم في السيارات الكهربائية. فكل هذه العوامل البيئية تؤثر على عملية الإحلال التكنولوجي إلا إنها تثير أيضًا تساؤل حول مسئولية التعويض عنها.

الفرع الثاني

صور المخاطر المتعلقة بالمعلومات الشخصية في العالم الافتراضي

مع توسع استخدام شبكات الإنترنيت ودخول جميع فئات المجتمع إليها دفع المنحرفون منهم إلى استغلالها لأغراض دنيئة وتوظيف معلوماتهم ومهاراتهم في تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات للاعتداء على حقوق الآخرين من دون أن يتجه احدهم عناء التحرك من مكانه؛ لذلك تكاثفت جهود الدول في مكافحة الجرائم والاعتداءات التي لم تعد تتمركز في دولة معينة أو مجتمع معين بل أصبحت عابرة للحدود وبوسائل تكنولوجية متطورة لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التقنية الحديثة في الاتصالات ولتعزيز التعاون بين الدول من أجل مكافحة هذه الجرائم ومنعها من التفشي بين المجتمعات الديمقراطية في العالم الرقمي، واتخاذ التدابير اللازمة وفعالة للحد منها والقضاء عليها ولمعاقبة مرتكبيها وسوف نتعرض للجهود الدولية والإقليمية ودورها في وضع قواعد إرشادية تكفل حماية البيانات ومكافحة الجرائم المستحدثة في مجال التكنولوجيا والاعتداء على خصوصية الأشخاص.

بيد أنه لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية الحاسوب بوصفه من المظاهر الفذة للتقدم العلمي التي وفرت على الإنسانية جهداً كبيراً، ولكن في الوقت نفسه لا يمكن التغاضي عن مثالبه ذات الخطورة الجمة، حتى قيل إن شفافية الإنسان وخصوصياته قد باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في مجال الحاسوب.[٢٠]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ورغم المزايا العظيمة التي يقدمها الحاسوب لمجتمعنا المعاصر، والتي هي في تكاثر مستمر فإنها قد أوجدت إلى جانب ذلك العديد من الأخطار الجديدة وإمكانية التعرض إلى أضرار جسيمة جعل البعض يشك حتى في مصداقية جدواها أو فائدتها للبشرية مطالباً بوقف العمل بأنظمة الحاسوب أو تجميدها لفترة ما.[٢١]

ونتيجة لاستخدام الحاسوب في معظم إدارات الدول الحديثة سواء في السجل المدني أو في مجال الضرائب والجمارك أو أجهزة الشرطة والأمن، يتوقع أن تنشأ تعقيدات لم يسبق وجودها في العلاقة بين الدولة والمواطن .[٢٢]

فالمعلومات التي كانت من قبل منعزلة ومتفرقة ومن الصعب التوصل إليها نظراً لصعوبة الكشف عنها أصبحت سهلة المنال باستخدام الحواسيب، إذ ساعدت على تكامل الحقائق عن الأفراد وتوفرها، ومن بين النتائج المخيفة لسوء استخدام الحاسوب هو إمكانية التعرف على الأفراد وشفافية صورهم وسماتهم نتيجة للتوسع في جمع صور الأفراد، لذلك يجب الحرص على أن لا يساء استخدام مثل هذه المعلومات إذ ثبت أهمية بقاء المعلومات وضرورتها.[٢٣]

وتعد إساءة استخدام الحاسوب السبب الرئيسي لأكثر أخطار الحاسوب وأوسعها نطاقاً حيث تشمل الأفعال غير القانونية كافة سواء عدت جرائم أم لا.

ويعرف الفقه حالة إساءة استخدام الحاسوب بانها: جميع أنواع الأفعال التي تكون مرتبطة بوضوح بأجهزة الحاسوب والاتصالات المتعلقة بالبيانات التي تعرض ضحاياها إلى خسارة أو أضرار مالية أو شخصية أو التي يكون مرتكبوها قد حصلوا أو يمكن أن يحصلوا على كسب غير مشروع منها .[٢٤]

ان الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي، أو الصحي، أو التعليمي، أو العائلي، أو العادات الاجتماعية وغيرها من البيانات المهمة وتستخدم شبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها من خلال الحدود، مما يجعل فرصة الوصول للبيانات بشكل غير مأذون، أو مصرح به، وبطرق غير مشروعة بحيث يفتح مجالاً أوسع لإساءة استخدامها، أو توجيهها توجيهاً منحرفاً، أو خاطئاً، أو مراقبة الأفراد والتجسس على خصوصياتهم، وقد تصدر أحكام عليهم غيابية من واقع سجلات بياناتهم الشخصية المخزنة.

إنّ شيوعَ النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني، ففي مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان في سرية ما ينقل من خلالها من بيانات وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة، وتشير أحدث التقارير عن الخصوصية أنه ما تزال حياة الأفراد وأسرارهم في بيئة النقل الرقمي معرضة للاعتداء في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

ويقصد بالمخاطر في العالم الافتراضي سلامة وصحة البيانات الشخصية تلك المخاطر التي تهدد البيانات ذاتها من الإتلاف أو العبث بها أو بطبيعة الحال إفشاء سريتها ومن ثم يفترض أن تتخذ المؤسسة المعنية بها حماية البيانات الشخصية تدابير لحماية تلك البيانات من المخاطر السابقة لعل أهمها ما يلي:

أولاً: ضرورة توفير مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تحقق الحماية من الأحداث المستقبلية غير المرغوب فيها والتي تعتبر بمثابة تهديدات لنظام المعلومات الذي يحمي البيانات الشخصية ذاتها لأنها تؤدي إلى حدوث إخلال بالأمن Breach of security وفقدان التكامل والدقة داخل النظام.[٢٥]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانياً: وجود مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تهدف إلى تحقيق الحماية للنظام من أي أحداث مستقبلية تهدد النظام وتؤدي إلى فقد المعلومات أو عدم دقتها، وبالأخص فقد سرية البيانات[٢٦]. ومن ثم يمكن إجمال مخاطر حماية سلامة البيانات وصحتها في التدابير الأتية :[٢٧]

١- مخاطر سرية البيانات Confidentiality: وتعني عدم إتاحة البيانات لمن ليس له تصريح للاطلاع عليها أو عدم حصول الأطراف غير المسموح لهم عليها.

٢- مخاطر تكامل البيانات Integrity: وتعني الحفاظ على البيانات من التغيير أو التدمير أو التحريف وذلك لضمان أن تكون دقيقة وصحيحة ومكتملة أثناء تخزينها وأثناء نقلها، وإن يتم تشغيلها بطريقة صحيحة.

٣- مخاطر الإتاحة Availability: أي إمكانية الوصول إلى البيانات وتوافرها واستخدامها عند طلبها في الوقت الملائم من قبل المستخدمين المصرح لهم وفي المكان المناسب.

٤- مخاطر إمكان المساءلة عن البيانات Accountability: أو إمكانية مراجعة البيانات ويشير ذلك إلى أن القيام بفحص معين يتضمن أن أفعال وعمليات وتصرفات منشأة معينة يمكن ردها إلى تلك المنشأة فقط دون أي لبس أو غموض.

٥- مخاطر توثيق البيانات: وتعني مخاطر عدم التحقق من سلامة هوية الشخص أو الجهة التي يتم التعامل معها، والتأكد أنه من طرف مصرح له بالدخول إلى موقع أو نظام معلومات المنشأة والاطلاع على ما به من معلومات.

ترتب على استخدام النظم الإلكترونية Computerized Systems نمو في جرائم الحاسبات Computer Crimes، ويقصد بجرائم الحاسبات Computer Crimes "استخدام النظم الإلكترونية بشكل مباشر من خلال القائمين على نظام المعلومات أو بشكل غير مباشر (عن بُعد) للقيام بأنشطة تتصف بعدم القانونية كالسرقة أو التخريب أو التلاعب مما قد يؤدي إلى تحقيق أضرار بالغة سواء بالنسبة لحائزي الحاسبات الإلكترونية الشخصية (PC) والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى إفشاء سرية البيانات أو إتلافها.

وقد تتنوع مصادر التهديد بإفشاء سرية البيانات الشخصية إلى مصادر طبيعية[٢٨] وأخري بشرية خارجية والتي ترتبط بالقابلية للتعرض لمخاطر الإفشاء نتيجة لخلل في نظام أمن المعلومات من الضعف في نظام التشغيل ومكوناته[٢٩]، وقد تكون التهديدات بشرية خارجية والتي تنشأ من أفراد خارج المنشأة أهمها القرصنة عن طريق الإنترنت والتجسس لإفشاء سرية البيانات الشخصية.

بالإضافة إلى مخاطر إفشاء سرية البيانات الشخصية قد تتعرض البيانات إلى الآتي:

- إمكانية تحريف بيانات النظام وبالتالي يؤدي استخدامها إلى قرارات خاطئة.
- إمكانية إدخال فيروسات إلى نظام المعلومات تعمل على إتلاف وتدمير أو تخريب كل أو بعض البيانات الشخصية أو الملفات وبالتالي تفريغ المحتوى المعلوماتي للنظام.
- إمكانية إعاقة عمل نظام المعلومات من خلال إغراقه بطلبات تبادل البيانات مما يؤدي إلى إعاقة وصول المستخدمين الطبيعيين إلى النظام.

كما قد تكون التهديدات التي تمثل خطرا على سرية البيانات الشخصية من داخل المنشاة ذاتها كالموظفين في السجل المدني أو العيني وغيرها من المؤسسات التي تحتفظ ببيانات المواطنين الشخصية سواء كانوا من الموظفين السابقين الذين فقدوا وظائفهم أو الموظفين الحاليين مستخدمين لما لديهم من سلطات أو معلومات بهدف تحقيق مصالح شخصية خاصة بهم أو لأقاربهم وبصرف النظر عن دوافعهم، ويمثل الموظفون تهديداً حقيقياً لأن لديهم القدرة على الوصول إلى بيانات الأشخاص داخل المنشأة.

وأن حدوث أي من التهديدات والأخطار السابق ذكرها يمكن أن يؤدي إلى الأثار التالية :[٣٠]

- تحمل المنشأة تكاليف مباشرة لإصلاح الأضرار الناتجة عن حدوث هذه التهديدات والأخطار بالإضافة إلى خسائر مالية.
- توقف نظام المعلومات لبعض الوقت، مما يؤدي إلى احتمال فقد بعض الإيرادات متى كانت تعمل في مجال التجارة الإلكترونية.
- خسائر نتيجة إفشاء بعض البيانات الهامة للأشخاص، مما يمكنهم من التعرف على خطط التشغيل المزمع تنفيذها، أو المنتجات الجديدة ومواصفتها ومنافذ توزيعها.. إلخ، وغيرها من المعلومات الهامة كطبيعة العقود وشروطها.

يؤكد البعض على أن "عالم المعلومات الإلكترونية يتعرض لكثير من المخاطر والتهديدات ومنها التلاعب في البيانات بقصد تدميرها سواء بالحذف أو التغيير أو الدمج غير الصحيح لبعضها أو بخلطها ببيانات أخرى غير حقيقية أو تبويبها بشكل خاطئ تفقد معها مدلولها ومعناها".[٣١]

وقد يحدث هذا التلاعب في مراحل مختلفة من النظام مثل المدخلات أو التشغيل أو التخزين أو المخرجات، ويمكن أن يكون إفشاء البيانات جزئياً أو كلياً وفي الحالة الأخيرة قد يصعب تصحيح البيانات أو استعادتها مما يشكل خسارة كبيرة لنظام المعلومات وما ينتجه من مخرجات، وقد يهدف التلاعب في النظام إلى الاطلاع على بيانات سرية Disclosure Of Confidential Data مثل بيانات تخطيط الربحية أو بيانات الأفراد (الرواتب والترقيات والعلاوات).

ويمكن للمتلاعب في هذه الحالة ليس فقط الاطلاع على البيانات وإساءة استخدامها أو إفشائها بل أيضًا سرقة بعضها أو كلها[٣٢]، وبالتالي تكون هناك إمكانية لحدوث خسارة أو تدمير أو إفشاء للبيانات أو استخدام البيانات أو البرامج بطريقة تضر بطرف أخر أو إمكانية حدوث أضرار بالأجهزة أو النظام سواء كانت تلك الخسارة ناتجة من الداخل أو الخارج بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو بغرض العبث.

والجدير بالذكر أن إحدى الدراسات[٣٣] في مجال أمن نظم المعلومات قد أوجدت نوعاً من عدم التمييز الواضح بين مخاطر أمن نظم المعلومات Security Threats وبين عدم كفاية الضوابط الرقابية لأمن تلك النظم Inadequacy of Security controls فقد اعتبرت تلك الدراسة ضعف أو عدم كفاية بعض الأدوات والضوابط الرقابية المتعلقة بأمن نظم المعلومات على إنها تهديدات أو مخاطر لأمن تلك النظم.

إنّ هذه المخاطر أثارت مسألة الأهمية الاستثنائية للحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية على الصعيد الوطني والدولي ولازالت تثير. ومن العوامل الرئيسة التي أوجبت توفير حماية تشريعية وسن قوانين في هذا المجال ولاسيما وإن النصوص التقليدية لحماية شرف الإنسان وحياته الخاصة لا تغطي إلا جانبا من الحقوق الشخصية وبعيدة عن حمايته عن مخاطر جمع وتخزين والوصول إلى وسيلة نقل المعلومات في بيئة الوسائل التقنية الجديدة التي تستهدف الخصوصية. دفعت أغلب الدول لوضع تشريعات تضمن حماية البيانات وإمكانية الاحتفاظ بها من دون المساس بحقوق الغير وعدّها مسوّغاً لتدخل في خصوصياتهم، ولأجل المحافظة على الحقوق الشخصية وكذلك العامة سعت أغلب الدول إلى إيجاد توازن بين هذه الحقوق.

المطلب الثاني

ضمانات حماية المعلومات الشخصية من المخاطر في العالم الافتراضي

تمهيد

يعد ضمان سرية البيانات قاعدة عامة أقرتها أغلب القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيانات، فقد أكدت أغلبها على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لضمان سرية البيانات الشخصية من مقدمي

الخدمات، والالتزام بعدم نشر تلك المعطيات لأي غرض كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص التي جمعت عنه البيانات، ولا يجوز له إفشاء، أو تحويل، أو إعلان، أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات ولا يجوز له إفشاء، أو تحويل، أو إعلان، أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات، ولعل الهدف من إقرار هذه القاعدة هو رغبة المشرع في إيجاد نوع من الثقة والأمان في التعاملات الإلكترونية، فشعور الشخص بالأمان والاطمئنان تجاه أن بياناته الشخصية التي تجمع عنه وأنها سوف تكون بمأمن من الآخرين ومن دون أي ريب فأنه سوف يقدم على إجراء معاملاته إلكترونياً بكل ثقة واطمئنان.

الفرع الأول

ضمانات الاحتفاظ والاطلاع على المعلومات الشخصية دون المساس

ان عدم وجود حماية للبيانات الشخصية قبل معالجتها سوف يؤدي إلى تقاعس صاحب البيانات عن الإدلاء بها وسيؤثر ذلك سلبيا في ازدهار وتطور التعاملات الإلكترونية خاصة أن البيانات غير مؤمنة بدرجة كافية يمكن اختراقها وسرقتها والاستفادة منها على وجه قد يسبب ضررا بالغاً لهذا الشخص خاصة إذا تعلقت هذه البيانات بحياته الخاصة أو الشخصية[١][٣٤]، وعلى سبيل المثال حرص المشرع العماني في مشروع القانون على إلزام مقدم الخدمات الإلكتروني أن يؤمن حماية فاعلة لهذه المعطيات بل ويحظر صاحب الشأن نفسه بإجراءاتها ليس هذا فحسب وأنّما يجب عليه أن يزود صاحب البيانات بنظام الدخول إلى إجراءات الحماية وبطريقة سهلة وبسيطة فالمادة (٤٥)[٢][٣٥]، ويجب على أي شخص يسيطر على البيانات الشخصية بحكم عمله في المعاملات، أن يعلم الشخص الذي جمعت عنه البيانات قبل معالجتها بواسطة إشعار خاص وإجراءات يتبعها لحراسة البيانات الشخصية، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة البيانات والغرض من معالجتها وطرق ومواقع المعالجة وكل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات والرجوع إليها بشكل منظم ومتى يشاء.

ومن الضمانات التي أكدت عليها أغلب التشريعات حق العميل أو الشخص في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية الخاصة به ولا يجبر على قبول الوثائق الإلكترونية المتضمنة هذه البيانات ويحق له رفضها صراحة وكذلك ضمن المشرع للشخص حقه في عدم جواز القيام بمعالجة البيانات الشخصية متى ما كانت هذه المعالجة قد تسببت بضرر للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات، أو تنال من حقوقهم، أو من حرياتهم، والسبب في ذلك أن الهدف من تجميع البيانات ومعالجتها تمكين صاحبها من إجراء معاملاته إلكترونيا وليس الإضرار به والنيل من حرياته.

وعند تحويل تلك البيانات يجب توفير الحماية اللازمة والمناسبة لها وبصفة خاصة طبيعة المعلومات ومصدرها والدولة المرسلة لها والأغراض المراد معالجة البيانات لها فضلاً عن القانون الواجب التطبيق في الدولة المعنية والالتزامات الدولية لتلك الدولة وأي نظام أو سلوك أو قواعد ذات صلة مطبقة فيها، والإجراءات الأمنية المتخذة لحماية تلك البيانات في تلك الدولة مع الأخذ بالنظر إلى طبيعة البيانات الشخصية ومصدر المعلومات المضمنة في البيانات والإقليم الذي ينتهي إليه تحويل البيانات والأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها مع مراعاة القانون المطبق في الإقليم المعني ومدى التزام هذا الإقليم دولياً.

إن أغلب الدول التي سعت وبذلت جهود كبيرة في تقنين الحق في الخصوصية في إطار المعلوماتية والعالم الافتراضي وعدم العبث به، أو سوء استخدامه، وإعطاء الفرد الضمانات القانونية اللازمة وإن بدت هذه الضمانات هزيلة، ولا تكاد ترقى إلى المستوى الكافي لحماية البيانات الشخصية وحماية حياة الأشخاص

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وحقوقهم لكنها سعت إلى إعادة التوازن بين السلطات ومعرفة الأشخاص الذين يشكلون موضوعا للحماية وما هي الحقوق المعترف لهم بها؟

ومن الضمانات التي اتفقت عليها أغلب الدول المتقدمة مثل فرنسا وأمريكا وأغلب دول الاتحاد الأوربي وهي كما يأتي :)[٣٦](١

أولًا: إعطاء الضمانة بالمحافظة على الحق بالسرية والنسيان

يجب الحفاظ على كل ما هو سري جدير بالحماية؛ لكيلا يتعرض صاحب هذه المعلومات لأضرار قد لا يمكن تصور مداها، فبنوك المعطيات الخاصة والعامة حوت عدداً كبيراً من المعلومات المتعلقة بالصحة الجسدية والعلاقات العائلية وبعض الخصوصيات الشخصية وإقاماتهم في الخارج وكذلك ملائمتهم المالية والملاحقات التي تحصل بحقهم من قبل الشرطة بوساطة المعلوماتية عندها تصبح المعلومات غير قابلة للشطب وتجمع في مركز واحد مما يسمح لمستعملها أن يحدد أي فرد كان بصورة دقيقة خاصة إذا ما أعطي لكل فرد رقم خاص به ومن ثم يتم التأكد من صحة المعلومات وفي حالة عدم وجود أية رقابة توجب إمكانية لتصحيح أو شطب المعلومات غير الصحيحة. وتكون هذه المعلومات عرضة للاستعمال غير المراقب للسرقة وعدم التكتم عليها بالشكل الذي تسمح به التقنية. لذلك نجد في القطاع العام تعمد السلطات إلى إخضاع الموظفين المكلفين بالكومبيوتر إلى سرية الوظيفة ويعمد القطاع الخاص في بعض المؤسسات الخاصة إلى إخضاع مستخدميها للسرية المهنية، لان مخاطر نشر هذه المعلومات أصبح كبيرا جدا ولا يمكن معالجته ما لم تكن السرية المهنية محمية بأحكام قانونية ولا يوجد أي أثر للسّرية ولحق النسيان في عصر العالم الافتراضي .)[٣٧](١

ثانيًا: إعطاء الضمانة للفرد تجاه السلطات العامة

بعد أن يُعْطي كلُّ مواطن رقماً خاصاً به، يتحول كل مواطن إلى رقم تجاه السلطات العامة، بحيث يمكن مخاطبته بطريقة أسهل مما لو كان شخصا حقيقيا، لكن هذا الأمر يدعو إلى القلق والتخوف من أن يقدم أي شخص على استعمال هذه المعلومات الموجودة في بنك المعلومات بطريقة غير سليمة لذلك قامت أغلب الدول وخاصة الصناعية منها باعتماد قوانين لحماية حياة الإنسان الخاصة ودول أخرى لا تزال في مرحلة وضع مشاريع لقوانين تكفل حماية البيانات وتضمن تطبيق هذه القواعد حسب المبادئ الدولية، وقد أعطيت الإدارات العامة بعض الامتيازات فيحق للمحقق العدلي مثلا القيام بجمع معلومات حتى لو كانت ممنوعة وتتعلق بالحياة الخاصة لكنها تصب في مصلحة الفرد، أو المصلحة العامة مع الاحتفاظ بحق الشخص في السرية، وهنا يثار تساؤل كيف تضمن عدم استخدام هذه المعلومات من سلطات أخرى غير السلطات القضائية التي قامت بالجمع؟ لذلك يجب اللجوء إلى معايير معينة لتسويغ الامتيازات التي تمنح لسلطات من دون غيرها وحسب المصلحة.

ثالثًا: إعطاء الضمانة للفرد تجاه السلطات الخاصة

قد يصبح الفرد تجاه السلطات الخاصة التي تملك المعلومات السرية المتعلقة به لعبه فقد تقوم بإرسال بياناته من مؤسسة إلى أخرى بدون أي عائق وبسرعة قصوى فمثلا، ماذا يحــل بالعامل الذي يطلب عملاً ويقوم بتسجيل اسمه في منشئ بنك المعلومات المستعملة من التنظيمات النقابية؟

رابعا: الحماية من عدم التوازن القائم بين السلطات

إن استعمال المعلوماتية في القطاع العام قد يخلق خللاً في مبدأ التوازن بين السلطات مما يجعل مبدأ انفصال السلطات المضمون في الدستور يتزعزع، فعندما تقدم السلطات الإدارية العامة على جمع المعلومات المتعلقة بالمواطنين يعطيها إمكانيات وقدرات هائلة جديدة يتم معها إعادة التوازن بين السلطات وذلك حماية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

للديمقراطية نفسها، فالتقنية بحد ذاتها تصبح بمثابة السلطة مما يستوجب وضع لجان للمراقبة وإعطاء المواطن حقه في الكشف على الفيش مع الاحتفاظ بحق السلطة التشريعية. فالشركات العملاقة الخاصة بالوسائل التقنية المتطورة تتسلط على القدرات الاقتصادية التي تدخل في الأسواق لأنها تزود العقول الإلكترونية ببرامج مسبقة في هذا المجال تشكل مخاطر، وتسلط إلكتروني على أجهزة الدولة بشكل كبير جدا؛ لذلك لابد من إيجاد توازن، وحث السلطات على إتباع الوسائل الحديثة للحد من الاختراقات الإلكترونية من الشركات المقدمة للخدمات؛ لأنها تقدم الخدمة للجميع وبطرق مشروعة وغير مشروعة.

وإذا كان الحصول على المعلومات هو الغاية النهائية من استخدام شبكات الإنترنيت سواء كان بإرسالها أم نقلها لهذه المعلومات ليحصل عليها المتلقي كمعلومات نهائية، أو إدخالها في نظام معالجة أخر، وهذا يجعلنا نتساءل ما العلاقة بين الحرية والمسؤولية؟ أي حق الفرد في ممارسة حريته من جهة ومسؤوليته تجاه ما وضعه المجتمع الدولي في إطار فكرة النظام العام من جهة أخرى، وبما أن فكرة النظام العام نسبية، فإن تضارب الحريات يبلغ أشده في نطاق شبكة الإنترنيت، خاصة مع سمو مبدأ حرية انسياب المعلومات لخدمة كل مواطن والذي يرد عليه بعض القيود فيما يتعلق بمضمون وطبيعة المعلومات وبثها وكذلك استغلال قضاء الدولة وسلطتها في الرقابة على بث المعلومات .[١](٣٨)

وبما أن شبكة الإنترنيت أصبحت من أهم وسائل الإعلام المقروءة والأكثر تطوراً في عالم المتغيرات فإن حرية الإعلام يجب أن تتوازن على وفق واجباته من دون المساس بحريات الآخرين إلا بالقدر الذي تنظمه المبادئ التي تنظم حق النشر للخبر ونقده لضمان آمن للمجتمع والفرد والتزاماً بالوثائق التشريعية الدولية منها والداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، كما أشرنا سابقاً أن البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد غالباً ما يقدمها الشخص بنفسه أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى فأن تهديد الحرية الشخصية يثور إذا ما أفشيت هذه المعلومات من دون موافقته، أو نشرت بشكل مغاير عن السابق، أو حورت بشكل مغاير، ولأهمية الخصوصية والحق في المعلومات تحتاج إلى توفير معيار منضبط يوازن بين احترام الحق في الخصوصية وخصوصية المعلومات تحديدا وبين الحق في المعلومات والوصول إليها ولكننا في ظل النقص التشريعي لهذين الحقين نجد أن كلا الحقين يهدران في مجتمع تتزايد فيه مخاطر انتهاك الخصوصية ولا تحمى فيه البيانات الشخصية من الاختراق وإساءة الاستخدام.

وفي هذا المجال يثار لدينا تساؤل مهم هل ثمة تعارض بين خصوصية المعلومات والحق في المعلومات؟ وأين يبدأ نطاق كل حق منها؟ وأين ينتهي؟ أثمة أثر مقيد للخصوصية في حق الإعلام وارتباطه بالحق في الرأي والتعبير أم إنها حقوق تتكامل في ظل معيار متوازن يدرك أثره ونطاق كل حق ومدى فعاليته؟

وقد أوضحنا سابقاً أن الخصوصية لا تعني حماية البيانات الشخصية؛ لأنّ الخصوصية على إطلاقها تنطوي على خصوصية البيانات وخصوصية الاتصالات في مواجهة أنشطة الرقابة والتجسس وخصوصية المكان وحرمته في مواجهة الاعتداء المادي وهي مسائل حرمة المسكن وحرمة الشخص من التفتيش غير القانوني وخصوصية المراسلات ومن ضمنها مراسلات مادية وأخرى إلكترونية وغيرها من أوجه الحماية ذات الطبيعة المادية أو المعنوية، أما حماية البيانات فهي جزء من الخصوصية وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية وتنظم الحق في البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها.

الفرع الثاني

ضمانات تدخل الدولة في البيانات الشخصية

هناك تساؤل مهم يطرح متى يجوز لسلطات الدولة أن تطلب الكشف عن إفشاء أسرار خاصة متعلقة ببعض الأفراد؟ أو الجماعات؟ وما هي الشروط التي تحد من سلطات الدولة في التدخل في خصوصيات مواطنيها؛

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهل هناك حالات تمكن الدولة من التدخل في خصوصيات الأفراد وتحت ذرائع مختلفة؟ على سبيل المثال لموازنة حق الخصوصية والأمن لأن الحريات الدستورية في أي دولة عصرية لابد أن تتعرض للخطر في فترات الحروب، أو أخطار واضطرابات من شأنها أن تحدث نتائج خطيرة وجوهرية تؤثر في مستقبل الوطن والأفراد، وفي هذه الحالة يجوز لسلطات الدولة أن تقوم بإجراءات قد تحد، أو تنظم حريات الأفراد وقد تضع بعض القيود على خصوصياتهم بشرط إلا تتعارض مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

لذلك نجد أن حق الخصوصية ليس مطلقا، كما أشرنا سابقا وترد عليه قيود واستثناءات ومصالح متنافسة معترف بها في مجال حماية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي، وفي الواقع العملي أن أغلب الدساتير الوطنية والقرارات القضائية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تسلم بوجود قيود واستثناءات محتملة لعدم التقييد، أو ورود حدود ومبدأ إمكانية ورود استثناءات أقرته أغلب الدول، وهذا المبدأ ينطوي على سلطة تقرير، وفرض قيود إذا كانت ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وهذه القيود مسموح بها لضمان العيش في بيئة آمنة)[٣٩](١ تكفل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وكذلك الحاجة إلى تطبيق القانون بصورة فعالة والتعاون القضائي في مكافحة الجرائم على الصعيد الدولي بمـــا في ذلك التهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وتفسر معالجة البيانات الشخصية على وفق مبادئ حقوق الإنسان، وتكون الأهداف المحققة للمصلحة العامة مسوّغاً للتدخل في الحياة الخاصة إذا كانت الأهداف. أ) متفقة مع القانون، أي وجود أساس قانوني في القانون المحلي وهذا يتطلب إمكانية الوصول إلى المعلومات وإمكانية التنبؤ الأساس القانوني، وإمكانية التنبؤ هذه تستلزم الدقة الكافية لصياغة القاعدة بغية تمكن أي فرد من تنظيم سلوكه. ب) ضرورية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق أهداف مشروعة. ج) أن يكون متناسباً مع الهدف المتوخى.

ومع إمكانية اطلاع الحكومات على قواعد البيانات الخاصة والعامة وقدرة الحكومات على شراء معلومات عن الأفراد لاستخدامها في مجال إنفاذ قواعد البيانات خاصة، وكثيرا ما يجري تجميع قواعد البيانات هذه بصورة طوعية ويجري تقاسمها طوعياً مع السلطات الحكومية، وبما أن الحكومات قادرة على شراء المعلومات متى ما رغبت، وقد أصبح من الضروري وضع، أو تحديد ضمانات تكفل عدم انتهاك خصوصية الشخص وبخلافه لا قيمة للشخصية، لذا الاحتفاظ بالبيانات وإمكانية الاطلاع على قواعد البيانات تضمنها الكفالة المسبقة للاطلاع، وقد أكدت اتفاقية مجلس أوربا رقم ١٠٨ لعام ١٩٨١ المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، على مبادئ أساسية تتعلق بحماية طائفة معينة من البيانات وهي البيانات الحساسة المتعلقة بالأصل العرقي والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والإيديولوجية وبيانات الحياة الصحية والجنسية، أو المتصلة بالأدلة الجنائية، وتقر الاتفاقية مبدأ حرية انتقال البيانات بين أطراف الاتفاقية التي تقدم حماية كافية للخصوصية وقد تمحورت هذه المبادئ حول ما يأتي:

١. وجوب مراعاة صحة ودقة البيانات التي يجري جمعها، وإن تكون كاملة ومستمدة بطرق مشروعة.
٢. تحديد المدة الزمنية لحفظ البيانات والأغراض المعالجة بشأنها.
٣. عدم إفشاء أو استعمال البيانات في غير الأغراض المخصصة لها.
٤. حق الشخص المعني في التعرف على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها وتعديلها ومحوها إذا كانت غير صحيحة.
٥. توفير الحماية الأمنية الكافية والتي تلائم وتضمن عدم الوصول للبيانات أو استخدامها بشكل غير مشروع.

٦. تحديد الأشخاص والجهات المرخص لهم بالوصول والاطلاع على البيانات وإخضاعهم لقيد الالتزام بالسر المهني.
٧. ان تكون السياسة العامة للتطوير والتطبيق والحفظ معلنة ومتاحة للجميع خاصة البيانات ذات الطبيعة الشخصية.
٨. مسألة الأشخاص وكذلك الجهات المرخص لهم الوصول والاطلاع على البيانات ومعاقبتها وتحمل الأشخاص، أو الجهات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام البيانات.

الخاتمة

تلقت هذه المخاطر اهتماما متزايدا بضرورة حماية البيانات الشخصية قانونيا وتقنيا على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا الاهتمام مستمر وغير متوقف. أحد الدوافع الرئيسية وراء تطوير تشريعات وقوانين في هذا المجال يعود إلى أن الإجراءات التقليدية لحماية خصوصية الأفراد وحياتهم الشخصية لا تكفي لتغطية كل جوانب الحقوق الشخصية، خاصة في ظل التحديات المتعلقة بجمع البيانات، تخزينها، والوصول إليها من خلال وسائل النقل الإلكترونية الحديثة التي تستهدف الخصوصية. هذه الضغوطات دعت العديد من الدول إلى إقرار تشريعات تضمن حماية بيانات الأفراد واحترام حقوقهم، واعتبرت هذه الخطوة مبررة للتدخل في خصوصياتهم. ومن أجل الحفاظ على الحقوق الشخصية بما في ذلك الحقوق العامة، سعت الدول إلى تحقيق توازن ملائم بين هذه الحقوق. وخلصت هذه الدراسة الي بعض النتائج والتوصيات نعرضها في الاتي؛

النتائج

أولا: الخطر التكنولوجي هو كل حالة تتضمن احتمالية حدوث نتائج غير مرغوب فيها أو خسارة، تهدد النشاط التقني، وتثير المسئولية المدنية عن وسيلة صناعية جديدة تعمل أو منتجات جديدة تطرح.

ثانيا: حالة إساءة استخدام الحاسوب هي جميع أنواع الأفعال التي تكون مرتبطة بوضوح بأجهزة الحاسوب والاتصالات المتعلقة بالبيانات التي تعرض ضحاياها إلى خسارة أو أضرار مالية أو شخصية أو التي يكون مرتكبوها قد حصلوا أو يمكن أن يحصلوا على كسب غير مشروع منها.

ثالثا: شيوعَ النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني، ففي مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان في سرية ما ينقل من خلالها من بيانات.

رابعا: شبكة الإنترنيت أصبحت من أهم وسائل الإعلام المقروءة والأكثر تطوراً في عالم المتغيرات فإن حرية الإعلام يجب أن تتوازن على وفق واجباته من دون المساس بحريات الآخرين إلا بالقدر الذي تنظمه المبادئ التي تنظم حق النشر للخبر ونقده لضمان آمن للمجتمع والفرد

التوصيات

أولاً: ضرورة توفير مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تحقق الحماية من الأحداث المستقبلية غير المرغوب فيها والتي تعتبر بمثابة تهديدات لنظام المعلومات الذي يحمي البيانات الشخصية ذاتها لأنها تؤدي إلى حدوث إخلال بالأمن وفقدان التكامل والدقة داخل النظام.

ثانياً: ضرورة وجود مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تهدف إلى تحقيق الحماية للنظام من أي أحداث مستقبلية تهدد النظام وتؤدي إلى فقد المعلومات أو عدم دقتها، وبالأخص فقد سرية البيانات. ومن ثم يمكن إجمال مخاطر حماية سلامة البيانات وصحتها.

ثالثا: يجب الحفاظ على كل ما هو سري جدير بالحماية؛ لكيلا يتعرض صاحب هذه المعلومات لأضرار قد لا يمكن تصور مداها، فبنوك المعطيات الخاصة والعامة حوت عدداً كبيراً من المعلومات المتعلقة بالصحة

الجسدية والعلاقات العائلية وبعض الخصوصيات الشخصية وإقاماتهم في الخارج وكذلك ملائمتهم المالية والملاحقات التي تحصل بحقهم من قبل الشرطة بوساطة المعلوماتية عندها تصبح المعلومات غير قابلة للشطب وتجمع في مركز واحد.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع القانونية

١- أحمد عبد السلام أبو موسى: أهمية مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية – دراسة تطبيقية على المنشآت السعودية المحلية العلمية، التجارة والتمويل، مصر، كلية التجارة – جامعة طنطا، ٢٠٠٤.
٢- سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٣- السيد عبد المقصود دبيان وآخرون: نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠٤.
٤- عبد الله سلامة: الخطر والتأمين، الطبعة السابعة، مصر، مكتبة دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٥- عبد الوهاب نصر، شحاتة السيد: مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية –٢٠٠٤.
٦- محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مصر، دار الفكر العربية، ١٩٨٧.
٧- محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسوب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، ١٩٩٢.
٨- نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والإنترنت، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

ثانيا: المجلات والمنشورات والمقالات

١- حسين بن سعيد الغامزي: الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، بحث مقدم لمؤتمر آمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنيت، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢- فضيلة محمد فتوح: توحيد النظم في بنوك المعلومات وإمساك الدفاتر الاجتماعية والسرية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ع١١، س ٣، ١٩٧٣.
٣- كاسر نصر المنصور: إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن، ٢٠٠٧.
٤- كاسر نصر المنصور: أسس تنظيم العلاقة بين الصيغ التكنولوجية والصيغ التنظيمية، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، العدد ٨٣، السنة الحادية والعشرون، يناير ٢٠٠١.
٥- كاسر نصر المنصور، وآخرون، تكثيف استخدام التكنولوجيا المعلومات في الصناعة العربية وصولا إلى مستويات التصنيع العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢.
٦- محمد رشدي: الإنترنيت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث مقدم، مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان، ١٩٩٩.
٧- محمد فتحي الشاذلي: المعلوماتية وأثارها على البيئة الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، ع٧٧، ١٩٨٤.

ISSN–2536–0027

٨- ممدوح خليل بحر: الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر وأثرها في الأمن القومي العربي، بغداد: مجلة الأمن العام، ع ١، س ١٢، ١٩٩٢.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

١- الموقع الإلكتروني لمقال منشور تحت عنوان " تقييم وإدارة المخاطر". المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٠.. WWW.hrdiscussion.com

رابعا: المراجع الأجنبية

Calheriene Crump, data, retention: privacy and Accountability online, Stanford law review, vol.٥٦ (٢٠٠٣ – ٢٠٠٤) pp. ١٩١ – ٢٢٠.

Information Technical Committee، "Technical Pronouncements on Information Technology"، IFAC Handbook، July، ٢٠٠٠ P.٤. (WWW.IFAC.Com).

JEAN BAPTISTE, FARESSOZ. L'apocalypse joyeuse. Seuil, Paris, ٢٠١٢, p ١٢.

R Y A N S.D BARDALAI، "Evaluating Security Threats in Mainframe and Client / Server Environments"، The CPA Journal. Vo١. ٣٠، ١٩٩٧، ١٣٧-١٤٢. (WWW.nysscpa /cpa Journal/١٩٩٧).

RUSSELL, Roberts and Taylor, Bernard W., (١٩٩٥), Production and Operations Management, Englewood Cliffs N.J.,p.٢٩٨..

RUSSELL, Roberts and Taylor, Bernard W., (١٩٩٥), Production and Operations Management, Englewood Cliffs N.J.,p.٢٩٩..

TURBAN, E., Mclean &. Wetherbe J.,J., Information Technology for Management, John Wiley, Inc. New York,١٩٩٦m p.٦.

---

[1] JEAN BAPTISTE, FARESSOZ. L'apocalypse joyeuse. Seuil, Paris, ٢٠١٢,p ١٢.

[2] د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مصر، دار الفكر العربية، ١٩٨٧، ص١٤ وما بعدها.

[3] د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص١٤ ومابعدها.

[4] د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

[5] مقال منشور تحت عنوان " تقييم وإدارة المخاطر". المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٠. WWW.hrdiscussion.com

[6] في هذا المعنى: عبد الله سلامة، الخطر والتأمين، الطبعة السابعة، مصر، مكتبة دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٧ وما بعدها.

[7] كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٠٠.

[8] د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص١٧.

ISSN–2536–0027

[٩٥] انظر تقرير لجنة روزا الفرنسية، عام ١٩٦٩، المشكلة من ممثلين عن شركات التأمين والشركات الصناعية والخاصة لدراسة المجموعات الصناعية المتكاملة لمزيد من التفاصيل د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، المرجع السابق، ص ٢٥.

[١٠٥] د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص٢٣.

[١١٥] د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، المرجع السابق، ص٢٦ وما بعدها.

[١٢٥] د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، المرجع السابق، ص٢٧.

[١٣٥] المرجع نفسه، ص٢٧.

[١٤٥] كاسر نصر المنصور، وآخرون، تكثيف استخدام التكنولوجيا المعلومات في الصناعة العربية وصولا إلى مستويات التصنيع العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٣٦.

[١٥٥] - RUSSELL, Roberts and Taylor, Bernard W., (١٩٩٥), Production and Operations Management, Englewood Cliffs N.J.,p.٢٩٨..

[١٦٥] - RUSSELL, Roberts and Taylor, Bernard W., (١٩٩٥), Production and Operations Management, Englewood Cliffs N.J.,p.٢٩٩..

[١٧٥] كاسر نصر المنصور، أسس تنظيم العلاقة بين الصيغ التكنولوجية والصيغ التنظيمية، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، العدد ٨٣، السنة الحادية والعشرون، يناير ٢٠٠١، ص ٢٨.

[١٨٥] كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر واستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، ص١٩.

[١٩٥] - TURBAN, E., Mclean &. Wetherbe J.,J., Information Technology for Management, John Wiley, Inc. New York,١٩٩٦m p.٦.

[٢٠٥] د. ممدوح خليل بحر، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر وأثرها في الأمن القومي العربي، بغداد: مجلة الأمن العام، ع ١، س ١٢، ١٩٩٢، ص ١٢١.

[٢١٥] لقد لخص " آرثر ميلر " المتاعب المتولدة من الحاسوب إذ يرى (أن الكمبيوتر بشراهته التي لا تشبع في جمعه للمعلومات، وما هو معروف عنه من دقة وعدم نسيان أي شيء يوضع فيه، قد تنقلب معه الحياة راساً على عقب فيخضع الأفراد لنظام رقابي مشدد يتحول معه المجتمع إلى عالم شفاف ترقد فيه عارية بيوت الناس ومعاملاتهم المالية لأي مشاهد). مشار إليه لدى د. ممدوح خليل بحر، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر وأثرها في الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص ١٦.

[٢٢٥] د. محمد فتحي الشاذلي، المعلوماتية وأثارها على البيئة الإنسانية، مجلة السياسة الدولية، ع٧٧، ١٩٨٤، ص ١٠٤.

[٢٣٥] د. فضيلة محمد فتوح، توحيد النظم في بنوك المعلومات وإمساك الدفاتر الاجتماعية والسرية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ع١١، س ٣، ١٩٧٣، ص ١٧٩ – ١٨٠.

[٢٤٥] Charles R. wagner، the CPA and computer fraud، New-yourk، P..

[٢٥٥] Information Technical Committee، "Technical Pronouncements on Information Technology"، IFAC Handbook، July، ٢٠٠٠ P.٤. (WWW.IFAC.Com).

[٢٦٥] عبد الوهاب نصر، شحاتة السيد، مراجعة الحسابات في بيئة الخصخصة وأسواق المال والتجارة الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية –٢٠٠٤، ص٢٧٧.

[٢٧٥] للمزيد أنظر:

Information Technology Committee، op.cit، p p٥.٦.

[٢٨] السيد عبد المقصود دبيان، وآخرون، نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠٤، ص٥٥١-٥٥٢.

[٢٩] السيد عبد المقصود دبيان، وآخرون، نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، ص٥٥١-٥٥٢ وما بعدها.

[٣٠] السيد عبد المقصود دبيان، وآخرون، نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، ص٥٥٥ وما بعدها.

[٣١] د. أحمد عبد السلام أبو موسى، أهمية مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية – دراسة تطبيقية على المنشآت السعودية المحلية العلمية، التجارة والتمويل، مصر، كلية التجارة – جامعة طنطا، ٢٠٠٤، ص٤.

[٣٢] د. أحمد عبد السلام أبو موسى، أهمية مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية – دراسة تطبيقية على المنشآت السعودية المحلية العلمية، المرجع السابق، ص٤ وما بعدها.

[٣٣] للمزيد يمكن الرجوع إلى:

R Y A N S.D BARDALAI، "Evaluating Security Threats in Mainframe and Client / Server Environments"، The CPA Journal. Vo١. ٣٠، ١٩٩٧، ١٣٧-١٤٢. (WWW.nysscpa /cpa Journal/١٩٩٧).

[٣٤](١) د. حسين بن سعيد الغامزي، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، بحث مقدم لمؤتمر آمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنيت، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩ – ١٣.

[٣٥](٢) المادة (٤٥) من مشروع قانون المعاملات الإلكتروني العماني، الحماية القانونية للخصوصية المعلومات، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[٣٦](١) د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٢ – ٢٣٩.

[٣٧](١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة استخدام الحاسوب الآلي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، ١٩٩٢، ص ١٣٢.

[٣٨](١) محمد رشدي، الإنترنيت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث مقدم، مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان، ١٩٩٩، ص ٣٥.

[٣٩](١) Calheriene Crump , data , retention: privacy and Accountability online , Stanford law review , vol.٥٦ (٢٠٠٣ – ٢٠٠٤) pp. ١٩١ – ٢٢٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تنازع القوانين في عقد انتاج مستحضرات التجميل

م. نسرين قحطان عبد الرزاق
كلية القانون – الجامعة المستنصرية
ا.م.د علي غصن
كلية القانون – الجامعة الاسلامية اللبنانية

الملخص :
ان الأضرار الناشئة عن استعمال المستحضرات التجميلية تزداد يوماً بعد الأخر نتيجة لسرعة تطورها ,وتنوع المواد الداخلة في تركيبها بالإضافة إلى تعقيد عملية تصنيعها وتركيبها ، إذ ان أي إخلال من أي طرف من أطراف الرابطة العقدية بالتزاماته يؤدي بالنتيجة إلى إصابة الطرف الآخر بضرر وبما ان العقود المبرمة بين المنتِج والمستهلك قد تكون عابرة للحدود فمن المؤكد ينشأ عنها تنازع قوانين اذ يحاول كل قانون ان يختص بنظر النزاعات الناجمة عن ابرام هذه العقود.
اذ يرتبط مُنتج مستحضرات التجميل سواء كان بوصفه شخص طبيعي او معنوي (شركات انتاج مستحضرات التجميل) بعقد مع وكلاء معتمدين او الافراد لتزويدهم بالمستحضرات التجميلية وكغيره من العقود يلتزم المنتج بوصفه احد اطراف العقد بجملة من الالتزامات لعل ابرزها هو الالتزام بالمعلوماتية وضمان السلامة وغيرها من الالتزامات وقد يشوب هذا العقد الصفة الاجنبية في احد عناصرها سواء كان من حيث الاشخاص او الموضوع او السبب ايهما تحقق يصبح العقد ذو صفة دولية مما يثير مشكلة تنازع القوانين ، فالسؤال الذي يثور في هذه الحالة ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا العقد في حالة أصابة أحد الأطراف بضرر نتيجة أخلال الطرف الاخر بإلتزاماته العقدية ؟ مما يتطلب منا تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الدولي الخاص لتحديد القانون الذي يحكم العقد والنزاع الذي يمكن ان ينشأ عنه ، سنبحث في تحديد القانون وفق ضابط الاسناد الذي يحكم العقد بموجب المادة ٢٥ من قانون المدني العراقي التي تخضع الالتزامات العقدية لقانون الارادة الصريحة وان لم تكن موجودة يصار الى الارادة الضمنية وفي حالة انعدامها يصار الى قانون الموطن المشترك للاطراف واذا اختلفا في الموطن يصار الى ضابط الاسناد الاخير الا وهو محل ابرام العقد .

Summary
The damages resulting from the use of cosmetic products are increasing day after day as a result of the speed of their development, the diversity of the materials involved in their composition, in addition to the complexity of the process of their manufacture and installation, as any violation... Any of the parties to the contractual association, in fulfilling its obligations, results in the other party being harmed, and since the contracts concluded Between the producer and the consumer, it may be cross-border, and it will certainly give rise to a conflict of

ISSN–2536–0027

laws, as each law attempts to deal with the disputes resulting from the conclusion of these contracts.

The producer of cosmetics, whether as a natural or legal person (cosmetics production companies), is bound by a contract with accredited agents or individuals to provide them with cosmetics. Like other contracts, the producer, as one of the parties to the contract, is bound by a number of obligations, perhaps the most prominent of which is the obligation to informatics, ensuring safety, and other obligations. This contract has a foreign character in one of its elements, whether in terms of persons, subject matter, or reason. Whichever is achieved, the contract becomes an international character, which raises the problem of conflict of laws. The question that arises in this case is what is the law that must be applied to this contract in the event that one of the parties suffers damage. As a result of the other party's breach of its contractual obligations? Which requires us to apply the substantive rules of private international law to determine the law that governs the contract and the dispute that may arise from it. We will look to determine the law according to the attribution officer who governs the contract according to Article ٢٥ of the Iraqi Civil Code, which contractual obligations are subject to the law of explicit will, and if it does not exist, it becomes To the implicit will, and in the event of its absence, it becomes the law of the common domicile of the parties, and if they differ in the domicile, it goes to the final assigning officer, which is the place of concluding the contract.

المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق على عقد انتاج مستحضرات التجميل

تلعب الإرادة دوراً مهماً في مجال الاعمال القانونية ، إذ هي التي تحدد الاثار المترتبة على التعاملات التعاقدية ، وبما ان العقود التي يتم أبرامها بين المنتِج والمستهلك قد تتصف بالصفة الدولية لذلك يثار التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن هذه العقود ، إذ ذهب الرأي الغالب في ان تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية يتم بالرجوع الى إرادة طرفي العقد سواء كأنت هذه الإرادة صريحة أم ضمنية ، مع ضرورة مراعاة عدم مخالفة القانون والنظام العام والآداب العامة، وعليه سنخصص هذا المطلب لبيان دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق وذلك في الفرع الاول، ومن ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان قانون الإرادة .

الفرع الأول

دور الارادة في تحديد القانون الواجب التطبيق

ان الصفة الدولية للعقود المبرمة بين المنتِج والمستهلك وكونها تتعلق بأكثر من دولة سواء كان من حيث جنسية الاطراف المتعاقدة او سبب ابرام العقد او موضوع العقد من شأنها ان تثير اشكالية تحديد القانون الذي يحكم النزاع المعروض امام القاضي ، ومنها الاضرار الناشئة عن إخلال أحد اطراف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العلاقة العقدية فيها والمؤدية الى قيام المسؤولية العقدية ، أذ من غير الممكن تصور وجود أي اتفاق او أي عقد له قوة الزام ذاتية، بل ان قوته الملزمة تنشأ من اختيار أطرافه للقانون الذي يحكمه فهم الذين يّكونون نظامه القانوني[١]، وهذا ما يعرف بمبدأ قانون الإرادة [٢]، ومع مرور الزمن اصبح مبدأ حرية الأطراف المتعاقدة (مبدأ قانون الإرادة او سلطان الإرادة)[٣] هو المبدأ الأساس في العقود الدولية فأعطى أصحاب الإرادة الحق في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم[٤] ، إذ ان جوهر فكرة الإرادة في تنازع القوانين تتمثل بالاعتراف لأطراف العقد باختيارهم للقانون الواجب التطبيق على علاقتهم العقدية في حالة حدوث خلاف بينهم أو إخلال احد اطراف العقد بالتزامه مما يؤدي الى اثارة مسؤوليته العقدية، وعند اختيار القانون الواجب التطبيق من خلال الرجوع الى إرادة الأطراف المتعاقدة فهنا ينتهي دور هذه الارادة ويخضع العقد في هذه الحالة خضوعاً تاماً للقانون المختار من قبل الأطراف [٥]، الذين لا يمكن لهم بعد ذلك ان يتدخلوا للحد من هذا الخضوع ما لم يحتفظوا لأنفسهم بحق التغيير منذ بدء ابرامهم للعقد[٦]، ونعني بذلك بأن للمتعاقدين عند ابرامهم للعقد الدولي حق القيام بإضافة بنود في العقد تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في حال نشوب أي نزاع ، وفي هذه الحالة يتم تطبيق هذا القانون على العقد باكمله ، وبما ان الاطراف المتعاقدة لهم الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم لذلك واستناداً لهذه الحرية يحق لهم أيضاً تجزئة العقد الدولي [٧] ، وذلك يتحقق من خلال اختيارهم لأكثر من قانون ليحكم أجزاء العقد المختلفة أو قد يقوموا بأختيار قانون معين ليحكم جزء معين من العقد في حين يتم الاتفاق بينهم على ان بقية أجزاء العقد يحكمها قانون آخر [٨] ، ولا بد من القول ان حرية الأطراف المتعاقدة في تجزئة العقد الدولي ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيد النظام العام[٩] وقواعد البوليس[١٠] .

ويقصد بتجزئة العقد قيام المتعاقدين باختيار أكثر من قانون ليحكم الرابطة العقدية فيما بينهم ، والتجزئة قد تشمل الشروط الموضوعية فيتم تجزئة العناصر المكونة للعقد وذلك بإخضاع كل عنصر من تلك العناصر الى قانون معين ومختلف عن القوانين التي تحكم بقية العناصر الاخرى ، وقد ذهب الفقه في مدى صحة هذا التصرف إلى اتجاهين :

ذهب اصحاب الاتجاه الاول إلى رفض فكرة خضوع العقد بأكمله إلى قانون موحد ليطبق عليه ويحكمه وحسب وجهة نظرهم لا يمكن ان يخضع العقد وآثاره إلى قانون واحد ، بل لابد وان يخضع كل عنصر من عناصره إلى القانون الذي يناسبه و يتلائم معه ، ونظراً لان الرابطة العقدية متعددة الجوانب من حيث التكوين والشروط والأثار لذلك من الممكن تجزئة العقد من قبل اطرافه واخضاع كل جزء منه الى قانون معين [١١] .

فقد يختار الاطراف قانون معين ليكون هو الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم ، وهذا القانون يحتوي فقط على نصوص مكملة ولا يحتوي على نصوص آمرة ففي مثل هذه الحالة لا يوجد مانع من رجوع الأطراف المتعاقدة الى قانون دولة اخرى لإخضاع جانب من عقدهم له في بعض النصوص الآمرة التي تعد ضرورية ومهمة لحكم العقد، وفي حالات أخرى قد تكون الرابطة العقدية هي في ذاتها علاقة مركبة ، بمعنى انها تكون من حيث الاساس قابلة للتجزئة من دون ان يكون هناك أي تأثير لهذه التجزئة على تجانس العقد ، وفي جميع الاحوال اكد أصحاب هذا الأتجاه على انه لا يمكن السماح لأطراف الرابطة العقدية بتجزئة العقد الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبرم بينهم للتخلص من تطبيق الاحكام الموجودة في القانون المختص وذلك منعاً لحالات التهرب من تطبيق القواعد الآمرة الموجودة في مثل هذه القوانين(١٢).

وقد تعرض هذا الأتجاه إلى الأنتقاد وذلك بحجة ان اعطاء الحرية للأطراف المتعاقدة في تجزئة العقد الدولي المبرم بينهم أمر سيؤدي حتماً إلى التوسع في نطاق سلطان الإرادة ، إذ ان هذا المبدأ لابد وأن يكون محاط بضمانات بحيث لا يمكن معها ان تؤدي هذه الحرية في تجزئة العقد إلى عدم توازن العقد او عدم احترام القواعد الآمرة الضرورية في القانون الواجب التطبيق على العقد(١٣).

بينما ذهب أصحاب الاتجاه الثاني(١٤) إلى التأكيد على ضرورة النظر إلى العقد بانه عملية واحدة غير قابلة للتجزئة وتخضع في مجموعها لقانون واحد ، بمعنى لم يسمح أصحاب هذا الأتجاه لأطراف الرابطة العقدية بتجزئة العقد وأخضاع كل عنصر من عناصره إلى قانون معين (١٥) ، ويرجع السبب في ذلك حسب رأيهم إلى أن العقد يمثل عملاً قانونياً متجانساً في عناصره بمعنى انه يحقق الانسجام عند النظر إلى إرادة الاطراف فيه ، فهذه الإرادة إذا تجزأت قد تعطي للاطراف فرصة للتهرب من الاحكام الآمرة في قانون دولة معينة وذلك بإخضاع عقدهم لأكثر من قانون لذلك رفضوا تلك التجزئة (١٦) ، كما لو تم ابرم عقد بين عراقي وتونسي مقيم في مصر واتفق اطراف العقد على ان القانون العراقي هو الذي يحكم تنفيذ العقد بينما القانون الجزائري هو الذي يحكم ابرام العقد بينما يكون الاختصاص في تفسير شروط العقد للقانون المصري فهذا الاتفاق يمثل تجزئة للعقد لذلك يُعد وفقاً لأصحاب هذا الأتجاه لاغيا لأن القانون المختار من قبل الأطراف لابد وان يكون هو ذات القانون الذي يحكم العقد من حين إبرامه إلى حين انتهائه .

كما انهم رفضوا فكرة تجزئة العقد إذا كان أحد القوانين المختارة لحكم العقد من شأنه ان يؤدي إلى أبطال العقد بأكمله أو يؤدي إلى أبطال شرطاً يُعد أساسياً في الاتفاق المبرم بينهم ، فعلى الرغم من ضرورة أحترام إرادة الأطراف المتعاقدة في أختيار القانون الواجب التطبيق إلا ان الفقه والقضاء اتجها إلى عدم قبول مثل ذلك الاختيار أذا كان يؤدي إلى أبطال العقد ، وقد عللوا ذلك بان أساس وجود العقود وأبرامها ان تكون هذه العقود صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية فكيف يمكن للعقد هنا ان ينتج آثاراً اذا كان معتمدا على تطبيق قانون يعد ذلك العقد باطلاً أو يعد شرطاً اساسياً فيه باطلاً (١٧).

وبرأينا نرجح وحدة العقد الدولي المبرم بين المنتِج والمستهلك كونه يمثل في حقيقته عملية واحدة وتخضع في مجموعها لقانون واحد ومن ثم فلا يوجد هناك مبرر لتجزئته لما في تلك التجزئة من تشتت وصعوبة قد تؤدي إلى تطبيق قوانين قد تكون متعارضة فيما بينها .

ولابد من الأشارة إلى أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى هذه المسألة ولم يرد في التشريع العراقي أي ذكر لإمكانية رجوع الأطراف المتعاقدة إلى أكثر من قانون ، أي لم يشر إلى حق الأطراف المتعاقدة في اخضاع العلاقة العقدية الواحدة لأكثر من قانون ، على الرغم من انه اشار إلى امكانية تجزئة العقد فالشروط الشكلية مثلاً يختص بنظرها قانون معين أما الشروط الموضوعية فيختص بنظرها قانون آخر، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها " ، فمن خلال هذا النص يتضح لنا ان المشرع العراقي أشار إلى إمكانية تجزئة العقد وفصل الشروط الشكلية عن

الموضوعية ، فأخضع الشروط الشكلية كقاعدة عامة إلى قانون البلد الذي تم فيه إبرام العقد ، أما الشروط الموضوعية فتخضع للقانون المختار من قبل الاطراف المتعاقدة والذي قد يكون قانون مغاير لقانون الدولة التي تم فيها ابرام العقد ، بمعنى ان المشرع العراقي لم يتنص على إمكانية تعدد القوانين التي تحكم العقد .

مما سبق يتضح لنا ان إرادة الأطراف المتعاقدة لها دور كبير في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥ /١) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا آخر يراد تطبيقه " ، من خلال هذا النص يتضح لنا بأن المشرع العراقي قد اعطى إرادة الأطراف الأولوية في أختيار القانون الواجب التطبيق او القانون الذي يحكم العقد الدولي المبرم بينهم.

الفرع الثاني

قانـــــــــون الارادة

ان من أهم المبادئ الأساسية في مجال العقود الدولية هو مبدأ حرية الأطراف المتعاقدة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم ، ولأن أغلب العقود الدولية هي ذات صفة تجارية وتعقد بين أطراف مختلفين في الموطن أو في الجنسية ، ولأن الحرية هي من متطلبات استكمال شخصية الفرد لذلك لابد من الأعتراف بحرية الأختيار للأفراد ، إذ من غير المتصور ان يقدم الشخص على أبرام مثل هذه العقود دون إرادته أي تحت ضغط الأكراه ، فالرضا والاختيار هما أساس كل إلتزام ، فيتم هذا الاختيار اما بشكل صريح فيتم التعبير عن الارادة صراحة ام يفهم من ظروف العقد ان هذا القانون المختار .

و يعبر المتعاقدان عن إرادتهم في العقد المبرم بينهم بشكل واضح وصريح فيتفقان على قانون معين الذي يحكم العقد بشكل واضح ومثبت في العقد بصيغة شرط او بند ، وفي حال حدوث نزاع أو خلاف بين الاطراف المتعاقدة حول بنود العقد يتم العمل بذلك القانون المختار من قبلهم شرط ان يكون ذلك القانون على صلة بالرابطة العقدية التي تجمعهم ، الا يمنع تطبيقه ويصار الى تطبيق قانون قاضي النزاع الذي ينظر في النزاع المعروض.

وغالباً ما يعبر المتعاقدان في العقد المبرم بينهم عن ارادتهم الصريحة في أختيار القانون الواجب التطبيق وذلك من خلال الإشارة في نهاية فقرات العقد إلى القانون الذي يطبق عند حدوث نزاع أو خلاف بينهم فاذا أخل احد أطراف الرابطة العقدية بتنفيذ التزامه وأدى ذلك إلى أصابة الطرف الأخر بضرر، فعندئذ تنهض المسؤولية العقدية على الطرف الذي أخل بالتزامه ، وبما ان العقد المبرم بين الطرفين يتصف بالدولية فيتم الرجوع إلى الإرادة الصريحة في العقد لمعرفة القانون المختار من قبل الأطراف ليتم تطبيقه على النزاع الحاصل بينهم[١٨] ، وقد اخذ المشرع العراقي بصورة اساسية بالإرادة الصريحة في تحديد الأطراف المتعاقدة للقانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥ / ١) من القانون المدني العراقي – والتي سبق ذكرها – والتي من الممكن تطبيقها على العقد الدولي المبرم بين المنتِج والمستهلك ، اذ أكد المشرع العراقي من خلال هذه المادة على أهمية الاختيار الصريح ، وألزم القاضي المعروض أمامه النزاع بتطبيق الإرادة الصريحة للأطراف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وأن لا يمتنع عن تطبيقها إلا اذا كانت مخالفة للنظام العام في دولة القاضي او كانت تنطوي على غش نحو القانون[١٩].

ولكي يعتد بأختيار أطراف الرابطة العقدية الصريح للقانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم لابد وان يكون القانون المختار على صلة بالعقد ذاته أو بالمتعاقدين [٢٠] ، إذ أكد غالبية الفقه [٢١]على ضرورة وجود صلة بين القانون المختار صراحةً من قبل الأطراف وبين العقد ذاته أو المتعاقدين أنفسهم ، إذ أن عدم وجود تلك الصلة يجعل اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق عديم القيمة و الفاعلية [٢٢] ، وقد استند القائلون بهذا الشرط إلى الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية والتي جاء فيها أن (اختيار الأطراف للقانون المختص ليس متروكا تماما لتقديرهم، بل يجب ان يكون للعقد على الأقل روابط طبيعية ذات أهمية مع البلد التي اختاروا قانونها ليحكم روابطهم)[٢٣]

وقد يغفل الاطراف عن التعبير عن إرادتهم في اختيار القانون الواجب التطبيق فيصبح التعبير عن الارادة بشكل ضمني (الارادة الضمنية) ، بمعنى تكون هذه الإرادة موجودة لكن غير معلنة بشكل صريح في العقد المبرم ، فهنا لابد على القاضي الذي يعرض عليه النزاع بذل الجهد للتوصل إلى إرادة الأطراف ويسترشد في سبيل الوصول إلى ذلك بمحتوى العقد (عباراته والفاظه) فضلا عن ملابسات وظروف التعاقد.

ويستطيع القاضي استخلاص هذه الإرادة من خلال تفسيره للعقد المبرم ومعرفة القانون الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة إذ قد يضع هؤلاء بعض البنود في العقد الدولي المبرم بينهم تحدد أو تشير بطريقة غير مباشرة إلى القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم [٢٤] ، ولكي يتم الأخذ بالإرادة الضمنية لابد وان تكون هذه الإرادة مؤكدة حتى تعد بمستوى الإرادة الصريحة ، التي يتم أستخلاصها من خلال القرائن الموجودة او جملة من المؤشرات التي تدل بلا شك على انصراف إرادة الأطراف المتعاقدة نحو قانون معين لكي يكون هو الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم ، وهذه القرائن أما ان تكون مستمدة من الرابطة العقدية ذاتها وتسمى بالقرائن الذاتية مثل الجنسية المشتركة للأطراف المتعاقدة ، أو تكون مستخلصة من ظروف التعاقد وتسمى في هذه الحالة بالقرائن الخارجية كالقرائن المستمدة من المسلك اللاحق للمتعاقدين على ابرام العقد[٢٥] ، كأن يعرؤض النزاع على القاضي الوطني لاحد الاطراف ويقبل الطرف الثاني بهذا الاختصاص التشريعي دون رفض فيعد قبولاً ضمنياً .

وقد رفض جانب من الفقه فكرة الإرادة الضمنية وأوجب ان يكون أختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق بشكل صريح وواضح ، ذلك لان الكشف عن الإرادة الضمنية يستدعي منح القاضي المعروض أمامه النزاع سلطة تقديرية واسعة للبحث عن إرادة الأطراف الضمنية للوصول إلى القانون الواجب التطبيق ، ومنح القاضي مثل هذه السلطة قد يشكل نوعاً من الخطورة ، إذ ان الحرية التمطلقة التي تعطى للقاضي في سبيل بحثه عن قانون العقد تحت مسمى الإرادة الضمنية قد تؤدي إلى نتائج غير منطقية ، فقد يؤدي إلى تطبيق قانون لم يتوقع الأطراف المتعاقدة تطبيقه على العقد المبرم بينهم وذلك لأنه لا يعبر عن إرادتهم الحقيقية بل يعبرفي الغالب عن إرادة القاضي الشخصية [٢٦].

بينما ذهب الرأي الغالب إلى التسوية بين الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية وهو ما اتجه إليه القانون المدني العراقي في المدة (٢٥ /١) والتي نصت على "..... أو يتبين من الظروف ان قانونا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

آخر هو الذي يراد تطبيقه" ، من خلال هذا النص يتضح بأن المشرع العراقي قد ساوى بين الإرادة الصريحة والضمنية للأطراف المتعاقدة .

المطلب الثاني

ضوابط الاسناد الاحتياطية

ذكرنا فيما سبق ان إرادة الأطراف المتعاقدة لها دور رئيسي في اختيار القانون الواجب التطبيق في حال ان تم التعبير عنها بشكل صريح أو ضمني ، أما إذا لم يتم التعبير عنها ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى فكرة تركيز العقد أي أخضاع العقد لقانون بلد يعتمد في تحديده بالدرجة الاساسية إلى اسناد مسبق يتمثل بالموطن المشترك للاطراف المتعاقدة أو بقانون بلد أبرام العقد وفي بعض الأحيان بقانون بلد التنفيذ وهو ما يعرف بالأسناد الجامد والذي نصت عليه المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي او الضوابط الاحتياطية ، أو قد يقوم القاضي المعروض عليه النزاع بتحديد قانون أخر وهذا ما يسمى بالأسناد المرن وعليه سنخصص هذا المطلب لبيان الأسناد الجامد وذلك في الفرع الأول ، ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان الأسناد المرن .

الفرع الأول

الأسناد الجامد

يقصد بالاسناد الجامد ذلك الأسناد الذي يلجأ إليه القاضي عند سكوت إرادة الأطراف المتعاقدة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم ، فبموجب هذا الأسناد يتقيد القاضي بتطبيق قانون الموطن المشترك للأطراف المتعاقدة إذا اتحدا موطناً ، أما إذا أختلف ذلك أي إذا كان كل طرف ينتمي إلى موطن مغاير للطرف الأخر ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى تطبيق قانون البلد الذي تم فيه إبرام العقد ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي ، وعليه سنخصص هذا الفرع لبيان قانون الموطن المشترك للأطراف المتعاقدة وذلك في المقصد الاول ، ثم نخصص المقصد الثاني لبيان قانون بلد إبرام العقد

المقصد الاول - قانون الموطن المشترك للأطراف المتعاقدة :

يعبر الموطن في القانون الدولي الخاص عن مدى أرتباط الفرد بأقليم دولة معينة ، إذ أنه يحتل مكانة مهمة وذلك على اعتبار انه ضابط أسناد موازي في مكانته للجنسية ، بل وقد يأخذ مكانتها في بعض الأحيان كأساس لتنظيم العلاقات القانونية في مجال القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين بين الدول [٢٧]، ، وقد عرف المشرع العراقي الموطن في المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي الموطن بانه " المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن " فالموطن المشترك للمتعاقدين يعُد هو الأسناد الأول عند سكوت إرادتهم عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً " [٢٨] ، من خلال هذه المادة يتضح لنا ان قانون الموطن المشترك للأطراف المتعاقدة هو الذي يطبق في حال عدم تحديدهم للقانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم .

وذهب بعض الفقهاء إلى مناصرة هذا الاسناد نظراً للأيجابيات التي يتصف بها والتي تؤكد على فاعلية تطبيق هذا الاسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق عند غياب الإرادة ، فعند غياب إرادة الطراف المتعاقدة سواء كانت الصريحة أو الضمنية عن تحديد القانون الواجب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التطبيق يكون غالباً قانون الموطن المشترك هو القانون الذي يتوقع الطرفان تطبيقه على العقد المبرم بينهم ، وبذلك فان تطبيق هذا القانون لا يخل بتوقعات الاطراف المتعاقدة ، إذ ان احكام الموطن المشترك تكون في الغالب معروفة بالنسبة لهم ، وبالتالي لن يتفاجأ الاطراف هنا بتطبيق احكام غير متوقعة أو مغايرة لتلك المعروفة من قبلهم على العقد المبرم بينهم ، فاختيار قانون الموطن المشترك للأطراف المتعاقدة يعد ضابط اسناد احتياطي يتم اللجوء إليه عندما تكون إرادة الأطراف الصريحة والضمنية غير موجودة ، إذ من البديهي توقع الاطراف المتعاقدة إخضاع عقدهم لقانون الموطن المشترك لهم [٢٩].

وفي الحقيقة فأن قانون الموطن المشترك لأطراف الرابطة العقدية يمثل القانون الذي توقع المشرع ان الأطراف المتعاقدة ستقوم بأختياروه ، ذلك لأنه يمثل بالعادة قانون محل إقامتهم المعتادة أو قانون مكان ممارستهم لأعمالهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة "، فقانون الموطن المشترك لأطراف العقد يُعد ممثلاً للمصالح المشتركة لهم

وفي مقابل هذه الايجابيات يرى البعض الأخر من الفقهاءأن اسناد العقد لقانون الموطن المشترك لأطراف الرابطة العقدية يمثل جانب سلبي وليس ايجابي ، إذ يرى عدم فاعلية هذا الاسناد خاصةً في مجال العقود الاستهلاكية إذ غالباً ما يكون هناك أختلاف في الموطن بين أطراف الرابطة العقدية (المنتج والمستهلك) وبناءاً على ذلك لا يكون من الممكن تطبيق قانون الموطن المشترك للأطراف على العقد المبرم بينهم ، إذ ان تطبيق هذا القانون يكون قاصراً على حالة أتحاد الموطن بالنسبة للأطراف[٣٠]، بالإضافة إلى ان وقتنا الحاضر آلية فقدان واكتساب الموطن من دولة إلى أخرى من الامور التي تمتاز بالسهولة مقارنة بضابط الجنسية، بمعنى ان تغيير الموطن بالنسبة للأشخاص لم يعد أمراً صعباً ، ولكن الصعوبة تكمن في تحديد الموطن أو إثباته من قبل القاضي الذي يعرض عليه النزاع ، فهذه الأسباب جعلت هذا الجانب من الفقهاء يرى بأن الأعتماد على ضابط الأسناد المتمثل بقانون الموطن المشترك يعد امراً سلبياً في تحديد القانون الواجب التطبيق [٣١]. ، ولكن بالنظر إلى الواقع يعد قانون الموطن المشترك ورغم ما ينطوي عليه من جوانب سلبية في عملية الأسناد إلا اننا نميل إلى تطبيق هذا الضابط في حال ان امكن اثباته لما له من دور في تحقيق الامان القانوني للأطراف المتعاقدة ، خصوصاً وان اطراف الرابطة العقدية في العقود الاستهلاكية من الممكن أن يكونوا منتمين إلى نفس الموطن ، لذلك من الممكن تطبيق هذا الضابط على العقود المبرمة بين المنتِج والمستهلك إذا كان كلاهما ينتمي إلى نفس الموطن .

المقصد الثاني : قانون بلد ابرام العقد

عند سكوت إرادة الأطراف المتعاقدة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم سواء كانت إرادة صريحة أو ضمنية ، وكذلك في حال عدم وجود موطن مشترك للاطراف المتعاقدة ، ففي هذه الحالة يتم الأسنادة إلى قانون البلد الذي تم فيه أبرام العقد باعتباره القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم ، فالمشرع وضع سلسلة من الخطوات وألزم القاضي المعروض عليه النزاع باتقيد بها وتطبيقها تباعاً ولا يجوز له مخالفتها ، فأول قانون يبحث عنه القاضي ليكون هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض عليه هو القانون المختار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من قبل إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية ، وفي حال عدم وجود تلك الإرادة فيعتمد القاضي الاسناد إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين ، وفي حال اختلاف موطن كل منهم عن الأخر فيتم اللجوء إلى قانون البلد الذي تم فيه أبرام العقد ليكون هو الوجب التطبيق على العقد الدولي المبرم [٣٢] ، ويعد هذا الضابط الاخير مؤكداً لان لكل عقد مكان لابرام وعليه لايمكن تصور عدم وجود محل لابرام العقد .

وقد ذهب جنب من الفقهاء إلى تأييد الأسناد إلى قانون بلد محل الابرام على اعتبار أنه أكثر القوانين صلة بالعقد الذي تم أبرامه ، كما أنه يشكل مكان الميلاد الأول لهذا العقد ، بالإضافة إلى أنه يمتاز بسهولة تحديده على أساس ان أبرام الأتفاق قد تم ضمن نطاق مجلس واحد الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى عدم تطبيق أكثر من قانون على العقد وهذا بدوره يساعد في الحفاظ على وحدة القانون الذي سوف يحافظ على العقد ، ومن هنا جاءت فكرة فاعلية تطبيق قانون بلد أبرام العقد كقانون واجب التطبيق على العقد الدولي المبرم [٣٣] .

وقد تعرض هذا الرأي إلى انتقادات كثيرة [٣٤] منها لقاء الأطراف في البلد الذي تم فيه أبرام العقد قد يكون أمر عرضي حدث بمحض الصدفة وقد لا يمثل مصلحة المتعاقدين عندما يتم الأعتماد عليه كقانون واجب التطبيق على العقد الدولي المبرم بينهم ، بالإضافة إلى أن التطور التكنولوجي وانتشار شبكة المعلومات الدولية المعروفة بالأنترنت أتاحت الفرصة لأنتشار التعاقدات الألكترونية التي لا تتم في مجلس واحد ولا في بلد واحد ، فمن المحتمل ان يكون العقد قد تم أبرامه بين أطراف من بلدان مختلفة بصورة الكترونية ففي مثل هذه الحالة يكن من الصعب تحديد قانون بلد أبرام العقد وبالتالي القانون الواجب التطبيق وذلك نظرا لأختلاف مكان الأيجاب عن مكان القبول وكذلك اختلاف مكان علم الموجب بالقبول [٣٥] .

ولابد من الاشارة إلى أن هناك قانون أخر غير قانون بلد أبرام العقد اعتمد عليه فقهاء القانون الدولي الخاص كقانون واجب التطبيق على العقود الدولية المبرمة ، وهذا القانون هو قانون بلد التنفيذ ، إذ أنه يُعد من أهم المؤشرات التي تدل على إرادة الأطراف الضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي وعلى النزاعات الدولية التي تحدث بين الأطراف ، وهذا ما تبناه الفقه الفرنسي إذ أكده الفقيه (باتيفول) في نظرية التركيز الموضوعي على اعتبار انه يمثل مركز الثقل ، ولما كان الغرض الرئيسي من العقد هو تنفيذه ، لذلك وحسب وجهة نظر اصحاب هذا الاسناد فأن قانون بلد التنفيذ هو الغاية التي يبتغيها الأطراف المتعاقدة من ذلك التعاقد ، إذ أن مصالح جميع الأطراف المتعاقدة ترتبط بقانون البلد الذي تم فيه تنفيذ ذلك العقد ، وأيضاً فهو يعد بمثابة الوجهة الاخيرة للعقد الدولي المبرم وبناءً على ذلك ستخضع احكام العقد لقانون واحد يحفظ وحدته[٣٦] .

بالإضافة إلى ان قانون بلد التنفيذ غالباً ما يحتوي على أحكام متوقعة ومعروفة بالنسبة للأطراف المتعاقدة في حال أن تم تطبيقه على العقد الدولي المبرم ، لذا يُعد هذا القانون هو الأجدر لحكم العلاقة التعاقدية ، وعلى الرغم من المميزات الأيجابية التي يمتاز بها هذا الأسناد إلا أنه غير فعال في كثير من الأحيان ، إذ قد يكون تنفيذ العقد مرتبطاً بأكثر من مكان كما هو الحال في عقد البيع الألكتروني - إذ قد يكون المنتج هو ذاته البائع - فقد تتعدد شروط التسليم فيه فيكون على سبيل المثال تسليم البضاعة في موطن المشتري وتسليم الثمن في موطن البائع ففي هذه الحالة يخضع كل إلتزام لقانون بلد تنفيذه الأمر الذي يتعذر معه تطبيق قانون بلد التنفيذ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على العقد ككل ، وأيضاً بالنسبة للنزاعات فأنها لا تحدث في الغالب في مرحلة تنفيذ العقد وانما تحدث في المراحل السابقة لمرحلة التنفيذ

أما إذا أتحد مكان تنفيذ العقد أو تم تحديد مكان رئيسي للتنفيذ ففي هذه الحالة يكون قانون ذلك البلد هو الواجب التطبيق على العقد ، حيث أن وحدة القانون المطبق على العقد تضمن للأطراف المتعاقدة حقوقهم وإلتزاماتهم [٣٧] ، ومن الجدير بالذكر ان التشريعات محل المقارنة لم تأخذ بالأسناد إلى قانون بلد تنفيذ العقد المبرم .

الفرع الثاني

الأسناد المرن في تحديد القانون الواجب التطبيق

ذكرنا فيما سبق ان المشرع العراقي اسند العقود الدولية بصورة عامة إلى ضوابط معينة وألزم القاضي المعروض عليه النزاع بالتقيد بتلك الضوابط ، وهذه الضوابط حددتها المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والتي بموجبها الزم المشرع القاضي باعتماد القانون الذي تختاره إرادة الأطراف المتعاقدة سواء كانت صريحة أو ضمنية ، وفي حال سكوت الأطراف عن بيان القانون الواجب التطبيق فيعتمد القاضي الأسناد إلى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، وأن اختلف موطن كل منهما عن الأخر فيعتمد القاضي الأسناد إلى قانون البلد الذي تم فيه أبرام العقد ، إلا ان القاضي قد يتحرر في بعض الحالات من قيود الاسناد في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد خصوصاً في حال سكوت إرادة الأطراف عن بيأن القانون الواجب التطبيق وهذا ما يسمى بالأسناد المرن [٣٨].

وقد ظهر الأسناد المرن لأول مرة على يد الفقه الفرنسي إذ ان الفقيه الفرنسي (باتيفول) هو أول من نادى بجعل سلطة القاضي المعروض عليه النزاع سلطة تقديرية ، حيث جاء بنظرية التركيز الموضوعي للعقد والتي تعني ان يتم تطبيق القانون الذي يمثل مركز الثقل في العقد الدولي المبرم ، وذلك يتم استنتاجه من خلال ظروف وملابسات التعاقد بين الأطراف المتعاقدة ، ولما كان من الصعب تحديد مركز الثقل في بعض أنواع العقود ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود تم دحض هذه النظرية على يد الفقيه السويسري (شنايتزر) و الذي طرح نظرية أخرى إلا وهي نظرية الاداء المميز

ويقصد بالأداء المميز ذلك الأداء الذي يشكل الوظيفة الأساسية في العقد الدولي المبرم ، إذ أكد الفقيه السويسري (شنايتزر) بموجب هذه النظرية على ان أحد أطراف العلاقة العقدية له أداء مميز على الطرف الأخر والذي يبقى أداؤه ثابتاً دون تغيير مهما تغير نوع العقد المبرم ، وغالباً ما يتمثل هذا الأداء بالألتزامات المالية التي يلتزم بها تجاه الطرف الأول ، على سبيل المثال الأداء الصادر من المشتري في عقد البيع الدولي والذي يتمثل بدفع ثمن البضاعة إلى البائع فهذا الأداء يبقى ثابتاً ولا يتغير بتغير نوع العقد المبرم أي أنه يبقى أداءً مالياً ، أما الطرف الأخر في العقد وهو البائع في المثال السابق فأداؤه يتغير مع تغير نوع العقد المبرم ، فأداء البائع في عقد البيع يختلف عن أداء المؤمن في عقد التأمين ، لذلك يعتبر أداؤه هو الأداء المميز والجوهري في العقد ، وبناءً على ذلك فيطبق قانون الشخص صاحب الأداء المميز على العقد المبرم ، إذ ان العقد بالنسبة للمؤمن له أو المشتري وحسب وجهة نظر الفقيه (شنايتزر) فأنه يعتبر مجرد حدثاً عرضياً ، حيث ان أداء كل منهما لا يمثل الوظيفة الأساسية في العقد المبرم طالما أن إلتزامه كان قاصراً على دفع مبلغ مالي محدد ، أما بالنسبة للطرف الأخر في العقد

فأدؤه يمثل الوظيفة الأساسية والرئيسية في العقد ومن غير المتصور ان يتم اخضاع العقد الذي يجريه صاحب الأداء المميز إلى قانون مغاير لقانونه الشخصي بل لابد وان يتتم اخضاعه إلى قانونه الشخصي ، إذ انه يعد صاحب الاداء المميز ويطبق عليه ما يعرف بموطن المدين بالاداء المميز[٣٩].

و يقدم منهج الاداء المميز تطوراً جديداً في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي المبرم ، إذ يُعد من الحلول الجديدة التي يستند عليها القاضي في حال سكوت إرادة الأطراف المتعاقدة عن تحديد القانون الواجب التطبيق ، إذ أنه يحدد القانون الأكثر صلة بالعقد المبرم من خلال الطبيعة الذاتية لهذا العقد ، حيث يفترض بأن القانون الأكثر أرتباطاً بالعقد هو قانون موطن المدين بالأداء المميز وقت إبرام العقد ، بمعنى ان منهج الأداء المميز يقدم الحلول المرنة والتي من خلالها يراعي تنوع العقود الدولية وكذلك يراعي مبدأ الأمان القانوني للمعاملات العابرة للحدود التي يبرمها الأشخاص [٤٠].

ولابد من القول بأن تحديد الأداء المميز لا يكون بصورة عشوائية وأنما يكون خاضعاً لمؤشرات معينة يستند عليها القاضي المعروض عليه النزاع لتحديد الأداء المميز لذلك العقد ، وقد بينت الفقرة الأولى من المادة (٤)[٤١] من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ هذه المؤشرات ، إذ انها تساعد القاضي المعروض عليه النزاع وتعتبر دليلاً له في تحديد الأداء المميز على مختلف العقود ، إذ من خلالها يتبين بأن تحديد الأداء المميز غير مقيد بنوع معين من العقود وأنما يتم على جميع أنواع العقود ، وهذا يسهل بالنتيجة على القاضي المعروض عليه النزاع تحديد القانون الواجب التطبيق مهما كأن نوع العقد ومهما كانت طبيعته حتى وان كأن من العقود المركبة ، حيث ان قانون موطن المدين بالأداء المميز يعد هو القانون الواجب التطبيق على ذلك النزاع ،

ولابد من القول بأن القاضي غير مقيد بهذه القرائن على أعتبار أنها أسناد جامد للتعاملات العقدية ، بل يجوز له ان يخرج عن مبدأ الأداء المميز وذلك في حال اكتشافه بأن مؤشرات العقد مرتبطة بشكل كبير بقانون بلد أخر مغاير لبلد الأداء المميز، وكذلك في حالة عدم استطاعة القاضي المعروض عليه النزاع اكتشاف الاداء المميز في العقد ففي هذه الحالات يمكن للقاضي ان يبحث عن القانون الواجب التطبيق من خلال ملابسات وظروف التعاقد [٤٢].

وهذا ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاقية روما والتي جاء فيها " عندما لا يمكن تحديد القانون المنطبق على اساس الفقرة ١ او ٢ ، يخضع العقد لقانون البلد الذي يرتبط به على نحو اوثق " .

من خلال ما سبق يمكن القول ان الأسناد وفقاً لنظرية روما وبالصورة التي تبنتها الاتفاقية يتميز بالمرونة عند تحديده للقانون الواجب التطبيق ، ونظراً لأن المشرع العراقي لم يأخذ بنظرية الاداء المميز لذلك من الممكن الاستناد إلى المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي والتي أعطت للقاضي الحق في الرجوع إلى مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً في كل ما لم يرد بشأنه نص ، فهذا مصدر احتياطي خص به المشرع قواعد تنازع القوانين ، لذا واستناداً لما تقدم فقد اصبح من الممكن استخلاص ضابط اسناد يقضي بأخضاع العقد لضابط وفق ما هو شائع بين مبادئ القانون الدولي الخاص .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاتمة :

وختاماً يمكن القول ان عقد انتاج مستحضرات التجميل ذو الصفة الدولية كغيره من العقود التي ترتب التزامات على عاتق كل من اطرافه وعلى وجه الخصوص التعاقد الالكتروني وما رافقه من زيادة حركة التجارة العالمية التي اثرت على العقود بشكل عام فأصبح العالم كله يتسوق عبر المواقع والتطبيقات الالكترونية التي اضفت عليها الصفة الدولية وبشكل عام حيث يسبغ على عناصره الصفة الاجنبية التي بدورها يثير اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد انتاج مستحضرات التجميل ووفق قواعد القانون الدولي الخاص يخضع الى ضابط الاسناد التي تحكم الالتزامات العقدية وفق المادة ٢٥ من قانون المدني العراقي والتي تمنح للاطراف الحرية في اخضاع التزاماتهم للقانون الذي يختاروه (القانون المختار)، فتصبح ارادتهم مصدر القوة الملزمة للقانون الذي يحكم العقد وفي حالة عدم اتفاقهم بشكل صريح يصار الى الارداة الضمنية التي يمكن التوصل اليها من خلال الظروف الملابسة للعقد كلغة العقد وغيرها .

الاستنتاجات :

١- عقد انتاج مستحضرات التجميل هو عقد غير مسمى ويكييف انه عقد احد اطرافه من المستهلكين في اغلب الاحوال الذي بدوره يفسح المجال لتطبيق قانون حماية المستهلك العراقي .
٢- يشوب عقد انتاج مستحضرات التجميل الصفة الدولية في عناصر سواء كان من حيث الاشخاص او السبب او موضوع العقد .
٣- يخضع عقد انتاج مستحضرات التجميل لذات الضابط الذي يحكم الالتزامات العقدية وفق المادة ٢٥ من قانون المدني العراقي .
٤- يحق لاطراف العقد اختيار القانون الذي يحكم عقدهم او قد يترك الموضوع لضابط الاحتياطي المتمثل بقانون الارادة الضمنية .

التوصيات :

١- نوصي بتنظيم عقود انتاج مستحضرات التجميل ضمن قانون خاص على نحو يحمي الافراد لما ترافق هذه المواد من خطورة تمس المستهلك بسبب الاثار الجانبية للمستحضرات التي تستخدم من قبل المستهلكين ، وذلك بتحديد حقوق والتزامات الطرفين حفاظاً على سلامة المستهلك .
٢- سن تشريع قانوني خاص للقانون الدولي الخاص وتجميع ضوابط الاسناد ضمن قانون واحد مستقل على نحو يشمل كافة انواع العقود ذات الصفة الدولية وايجاد ضوابط اسناد تتلاءم مع كل زمان ومكان بشكل يؤدي الى تسوية المنازعات العقدية.
٣- ايراد نص قانوني يسمح للطرفين تسوية المنازعات من خلال التحكيم الذي يساعد على الفصل في النزاع بأقل تكلفة وضمان السرية والسرعة في تسوية النزاع .

المصادر:

اولاً : الكتب القانونية

- احمد إبراهيم إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
- احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني لعقد القرض الدولي ، ط١، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٠ .

- احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- أشرف وفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.
- اشرف وفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .
- حسام الدين فتحي ، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين ، مصر- القاهرة ، دار النهضة الجامعية ، ٢٠٠٤ .
- حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ .
- خالد عبد الفتاح خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
- سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٧ .
- صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار في تطور احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة بدون ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
- عامر محمد الكسواني ، موسوعة القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
- عبد العال ، عكاشة محمد ، تنازع القوانين ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٧ .
- عبد الله عبد الجليل الحديثي ، النظرية العاملة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ط١ ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٦ .
- عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
- عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .
- عكاشة عبد العال ، احكام القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٨ .
- عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٧ .
- علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠ .
- فؤاد عبد المنعم رياض ، سامية راشد ، تنازع القوانين وآثار الاحكام الاجنبية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر تاريخ النشر.
- ممدوح حافظ عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن ، ط١ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٣ .
- هشام علي صادق ، تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ، مصر – الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ .

- هشام علي صادق ، حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، ط١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٥ .

البحوث والمقالات والتقارير

- احمد ضاعن السمدان ، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد١ ، ٢٠١٧.
- حاتم عبد الوهاب محمد بيومي ، الاطار القانوني للإعلانات الالكترونية وخصوصية معالجات القانون الدولي الخاص في شأنها ، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، متوفر عبر شبكة الانترنت على الموقع الاتي: https://jssl.journals.ekb.eg .
- عباس العبودي ، اثبات الموطن في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم العربية ، جامعة بغداد ، العراق ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٠ .
- عبد المهدي كاظم ناصر ، الهام فاهم نغيش حسن ، تجزئة العقد الدولي ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العراق ، المجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٨ ، ص ٢٩٨.
- كريم مزعل شبي ، ثامر محمود داوود خضير الشافعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العراق ، المجلد (٣٢)،العدد (٢)، ٢٠١٧

المصادر الاجنبية :

- Georry Lang : La Fraude a la loi en droit international prive suise , these de doctorat , d universite de Lausanne , p ١٩٣

القوانين :

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١
- القانون المدني المصري
- القانون المدني الاماراتي
- قانون التوقيع الالكتروني العراقي
- قانون التوقيع الاماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

الرسائل والاطاريح :

- بو خالفة عبد الكريم ، نطاق تطبيق قانون الإرادة في عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٥ .
- رملة عياض ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦.
- طارق عبد الله عيسى المجاهد ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠١ .

ISSN–2536–0027

- طلال ياسين العيسى ، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٠ .
- ميادة صباح حسن الربيعي ، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، العراق ، ٢٠١٤ .
- ناصيف امين و سعدي سامية ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد شريف مساعدية ، الجزائر ، ٢٠١٩ .

المواقع الالكترونية :

- : قرار منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية ،
- https://www.courdessation.fr/publication_٢٦/arrets_publies_٢٩٨٦/chambre_commreciale_finciere_economique_٣١٧٢/٣٣٢٤/octobre_٣٦٩٤/١٠١٧_١٩_١٧٩٥٩.html
- عبد السلام الفاضل ، منهج الاداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي ، مقال منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع الاتيview/article/journals.ju.edu.jo
- ماجد حسين ، المفهوم القانوني لمبدأ سلطان الإرادة والقيود الواردة عليه ، مقال منشور عبر شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاتيhttps://pulpit.alwatanvoice.com :

[١] - احمد ضاعن السمدان ، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد١ ، ٢٠١٧ ، ص ١٧٦.

[٢] - يقصد بمبدأ قانون الإرادة: حرية الأطراف المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم ،او القانون الذي يحكم الالتزامات التي تستند الى إرادة الأطراف المتعاقدة .ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩.

[٣]- ان فكرة سلطان الإرادة فكرة فلسفية نابعة من كون الناس أحرارا وهي من نتاج المذهب الفردي الذي يمجد حرية الافراد حيث انه يعتبر ان الهدف من تنظيم المجتمع هو حماية حرية الفرد وتحقيق مصالحه الخاصة وبنى على أساس مبدأ سلطان الإرادة الذي اقرته القوانين المدنية المعاصرة اطلاق الحرية في انشاء الافراد للتصرفات القانونية ،وتعود فكرة اسناد العقود الدولية لمبدأ سلطان الإرادة الى نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، واول من استخدم مصطلح (سلطان الإرادة) هو الأستاذ (بروشيه) السويسري. ينظر: ماجد حسين ، المفهوم القانوني لمبدأ سلطان الإرادة والقيود الواردة عليه ، مقال منشور عبر شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاتي: https://pulpit.alwatanvoice.com ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١

[٤] - ويتمثل قانون الإرادة بصفة عامة في المجال القانوني، اعتبار الإرادة معيارا او مصدرا للحقوق الشخصية فهي تعتبر الأداة الخالقة للقانون وهي تمثل فلسفة القانون من خلال تاكيدها على الإرادة الحرة للفرد وبصفة مستقلة عن المجتمع الذي يعيش فيه. علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٦

[٥]- حاتم عبد الوهاب محمد بيومي ، الاطار القانوني للإعلانات الالكترونية وخصوصية معالجات القانون الدولي الخاص في شأنها ، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، متوفر عبر شبكة الانترنت على الموقع الاتي: https://jssl.journals.ekb.eg ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٥/٤ ، ص ٦٤٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٦]- بو خالفة عبد الكريم ، نطاق تطبيق قانون الإرادة في عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠ .

[٧]- يقصد بتجزئة العقد الدولي: تجزئة عناصر مجتمعة ضمن مجموعة واحدة والتي في الأصل ينطبق عليها قانون واحد، وإخضاع كل عنصر من هذه العناصر لقانون مختلف بحيث نكون امام تعدد في القوانين الواجبة التطبيق على العقد ، اشرف وفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤٥ ، وتجزئة العقد الدولي يعد من اهم النتائج التي ترتبت على خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة، هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، ط١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦٥.

[٨]-ترتبط فكرة تجزئة العقد الدولي بفكر أصحاب النظرية الشخصية الذين منحوا الحرية الواسعة للأطراف المتعاقدة في اختيار نظام قانوني لحكم العقد فضلا عن منحهم الحرية في تجزئة العقد ليخضع عقدهم لحكم أكثر من نظام قانوني بحيث تكون القوانين الواجبة التطبيق على العقد متعددة. ، عبد المهدي كاظم ناصر ، الهام فاهم نغيش حسن ، تجزئة العقد الدولي ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العراق ، المجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٨ ، ص ٢٩٨.

[٩]- ان فكرة النظام العام تعد من الأفكار الأساسية في علم القانون وهذا المصطلح يعد تعبيرا غامضا عن مفهوم شامل ومرن لذا من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع له، وقد التزمت مجموعة من القوانين الصمت في تعريف النظام العام ومنها القانون المدني العراقي الذي خلت نصوصه من التعريف به، رغم ان المادة (١٣٠) منه نصت في فقرتها الأولى على (يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام) وكذلك نصت المادة (١٣٢) في الفقرة الأولى من نفس القانون على (يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد بدون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالفا للنظام العام والآداب العامة) ويلاحظ مما تقدم بأن القانون المدني العراقي قد ذكر مصطلح النظام العام وابرز مكانته حيث ان هذه المواد تعد من القواعد العامة واي اتفاق على ما يخالفها باطل ، عبد الله عبد الجليل الحديثي ، النظرية العاملة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ط١ ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٦ ، ص ١٩، ولكن ورد تعريف للنظام العام من جانب بعض الفقهاء فقد عرفوه بانه (أداة تصويب استثنائية تسمح باستبعاد القانون الواجب التطبيق الذي يتضمن احكاما تقدر المحكمة ضرورة الامتناع عن تطبيقها) ، عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص ١٧٧.

[١٠]- لقد فرق بعض الفقهاء في تحديد مفهوم قواعد البوليس ،بين القواعد ذات التطبيق الضروري وبين قواعد البوليس الأجنبية ، فبالنسبة للقواعد ذات التطبيق الضروري فتعني (مجموعة من القواعد الموضوعية التي تقوم داخل النظام القانوني الوطني والتي تبلغ في أهميتها لمجتمع الدولة حدا كبيرا يحول دون دخولها في منافسة مع القوانين الأجنبية، كما يتعين تطبيقها مباشرة دون النظر الى تصنيفها وما اذا كانت تنتمي الى القانون العام او القانون الخاص ودون حاجة لأعمال منهج قواعد الاسناد). عبد العال ، عكاشة محمد ، تنازع القوانين ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٣٤ ، اما بالنسبة لقواعد البوليس الأجنبية فتعني (القواعد الهادفة الى حماية الدولة الأجنبية ولا يجوز تطبيق قانون يتعارض مع أي من هذه القواعد حتى ولو اشارت قاعدة الاسناد بتطبيقه وإلا كان ذلك من شأنه يمس كيان الدولة السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي) ، احمد إبراهيم إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠

[١١]- هشام علي صادق ، تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ، مصر – الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ ، ص ٦٥٠ ، رملة عياض ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٢، كريم مزعل شبي ، ثامر محمود داوود خضير الشافعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العراق ، المجلد (٣٢)،العدد (٢)، ٢٠١٧ ، ص ٢٠.

ISSN–2536–0027

[١٢]- سامي بديع منصور، عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٧ ، ص ٣٦١.

[١٣]- تعرف بأنها "مجموعة من القواعد الموضوعية التي تقوم داخل النظام القانوني الوطني والتي تبلغ في اهميتها لمجتمع دولة حدا كبيرا يحول دون دخولها في منافسة مع القوانين الاجنبية، كما يتعين تطبيقها مباشرة دون النظر الى تصنيفها وما اذا كانت تنتمي الى القانون العام او القانون الخاص ودون حاجة لإعمال منهج قواعد الاسناد" ، عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، ط١ ، لبنان ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٣٤.

[١٤]- طارق عبد الله عيسى المجاهد ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد ، ص ٧٤ ، و مناصف أمين و سعدي سامية ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، ٢٠١٩ ، ص ١٠.

[١٥]- أشرف وفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤٨.

[١٦]- عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٥.

[١٧]- ويتعين على القاضي المعروض امامه النزاع في مواجهة مثل هذه الحالة ان يبحث عن القانون المناسب لتطبيقه على العقد وذلك بالرجوع الى ارادة الاطراف المتعاقدة وذلك لتجنب الوصول الى حالة إبطال العقد فدور القاضي هنا يظهر جلياً في بحثه عن ارادة او نية المتعاقدين الحقيقية التي تجنب الوقوع في مثل هذه الحالة، وفي حالة اختيار المتعاقدين للقانونين ليحكما عقدهما وكان احد هذه القانونين يقر بصحة العقد والقانون الآخر يعد العقد باطلاً فيعتمد تطبيق القانون الذي جاء بأن العقد صحيحاً حيث ان ذلك هو الأقرب الى طبيعة الامور فيعد ذلك القانون هو المختار من قبل المتعاقدين ليحكم علاقتهم التعاقدية ، احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ١٩٦.

[١٨]- احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص ١٩٠.

[١٩]- ومن الاتفاقيات التي اكدت على أهمية الاختيار الصريح لقانون الإرادة لائحة روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية التي وقعت في سنة (٢٠٠٨) فقد نصت في المادة الثالثة في الفقرة الأولى منها على ان (يحكم العقد بالقانون المختار من جانب الأطراف، ويجب ان يكون هذا الاختيار صريحا) كما نصت اتفاقية لاهاي الموقعة سنة (١٩٥٥) الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بيوع المنقولات ذات الصبغة الدولية على الإرادة الصريحة واهميتها فقد نصت في الفقرة الأولى من المادة الثانية فيها على ان (يخضع البيع لقانون البلد الذي عينه طرفا العقد)

[٢٠]- وقد رفض هذا الشرط مجموعة من الفقهاء كان من ضمنهم فقهاء إنكلترا، الذين اكدوا بأن حرية الأطراف المتعاقدة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم حرية كاملة لا تقيد بأي صلة فلا يمكن استبعاد القانون الواجب التطبيق من وجهة نظرهم الا اذا انطوى على غش نحو القانون او كان فيه مخالفة للنظام العام في دولة القاضي الذي ينظر النزاع وهو ما اخذت به لائحة روما لسنة ٢٠٠٨ فنصت على ذلك في المادة (٣) في فقرتها الاولى جاءت بأن (..... لا يخل بالقواعد القانونية لذلك البلد التي لا يجوز مخالفتها بموجب العقد) حسام الدين فتحي ، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين ، مصر- القاهرة ، دار النهضة الجامعية ، ٢٠٠٤ ، ٢٧ ، طارق عبد الله عيسى المجاهد ، المرجع السابق ، ص ٧٠ ، خالد عبد الفتاح خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، مصر – القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٦.

[٢١]- ومن بينهم فقهاء أوربا وكذلك القضاء الأمريكي ،الذين يبررون وجهة نظرهم بان انعدام وجود تلك الصلة يعد بمثابة تحايل على القانون الواجب التطبيق وذلك لأجل التهرب من القواعد الآمرة التي تعد واجبة التطبيق بناءً على اختيار الأطراف، ويقصد بالصلة: العلاقة الموضوعية التي تربط بين القانون المختار

ISSN–2536–0027

والعقد او المتعاقدين حيث يجب على الأطراف المتعاقدة ان يختاروا من النظم القانونية لحكم عقدهم ما كان للقاضي ان يختاره لو كان له الحق في ذلك ، فؤاد عبد المنعم رياض ، سامية راشد ، تنازع القوانين وآثار الاحكام الاجنبية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر تاريخ النشر، ص ٣٢٧.

[٢٢]-احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص٩.

[٢٣]- Georry Lang : La Fraude a la loi en droit international prive suise , these de doctorat , d universite de Lausanne , p ١٩٣

[٢٤]- احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني لعقد القرض الدولي ، ط١، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٠ ، ص١٤١.

[٢٥]- هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٢١.

[٢٦]- ميادة صباح حسن الربيعي ، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص ١٩.

[٢٧]- بدأت تزداد هذه المكانة لعنصر الموطن بسبب ازدياد الهجرة الى الدول الأنكلو امريكية منذ الحرب العالمية الثانية ، عباس العبودي ، اثبات الموطن في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم العربية ، جامعة بغداد ، العراق ، العدد (٢٥) ، ٢٠١٠ ، ص ٥٦.

[٢٨]- وتقابلها المادة (١٩) من القانون المصري ، ونص عليه كذلك المشرع الاماراتي في الفقرة الاولى من المادة (١٩) منه جاء فيها: (يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً ومضموناً قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطناً....).

[٢٩]- طلال ياسين العيسى ، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٠ ، ص ١١٦.

[٣٠]- ممدوح حافظ عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن ، ط١ ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٣ ، ص١٧٢.

[٣١]- هشام علي صادق ، حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، ط١ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٣٥٧.

[٣٢]- حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٢٦ .

[٣٣]- طارق عبد الله عيسى المجاهد ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٧.

[٣٤]- صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار في تطور احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة بدون ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٥.

[٣٥]- حيث نصت المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي على ان (يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يعطي بغير ذلك) اما المشرع المدني المصري فقد نص في المادة (٩٧) على ما يقابل ذلك فقد نصت على : (١-يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.٢-ويفترض ان الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل اليه فيهما هذا القبول) ونص عليه كذلك المشرع الاماراتي في المادة (١٤٢) منه وقد جاء نصه مطابقا ما نص عليه المشرعين العراقي والمصري، ويمكن الرجوع للمادة (١٩) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، وكذلك المادة (١٣) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

[٣٦]- د. هشام علي صادق ، تنازع القوانين (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوظعية المقررة في التشريع المصري) ، مصدر سابق ، ص ٥٥٦.

[٣٧]- عامر محمد الكسواني ، موسوعة القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠، ص ٢٠٠-٢٠١.

ISSN–2536–0027

[٣٨]- عكاشة عبد العال ، احكام القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٦٣ .

[٣٩]- مناصيف امين و سعدي سامية ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد شريف مساعدية ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٥٨ وما بعدها.

[٤٠]- عبد السلام الفاضل ، منهج الاداء المميز في تحديد قانون العقد الدولي ، مقال منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع الاتي: view/article/journals.ju.edu.jo ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٩/٣.

[٤١]- التي نصت على " في حالة عدم اجراء انتخابات وفقا للمادة (٣) ودون الاخلال بالمواد من (٥) الى (٨)، يحدد القانون المطبق على العقد على النحو التالي:

أ- فأن عقد بيع البضائع يخضع لقانون البلد الذي يقيم فيه البائع بصفة اعتيادية.

ب- يخضع عقد تقديم الخدمات لقانون البلد الذي يقيم فيه مقدم الخدمة محل اقامته المعتاد.

ج- يكون عقد الحق العقاري او عقد ايجار المبنى محكوما بقانون البلد الذي يقع فيه المبنى.

د- بصرف النظر عن النقطة (ج)، فأن ايجار الممتلكات غير المنقولة التي تم الدخول فيها لأغراض شخصية مؤقتة لمدة اقصاها ستة اشهر متتالية يخضع لقانون الذي يقيم فيه المالك اقامته المعتادة، شريطة ان يكون المستأجر وهو شخص طبيعي، وان يكون مقر اقامته المعتاد في ذلك البلد نفسه.

ه- تخضع اتفاقية الامتياز (Franchising) لقانون البلد الذي يقيم فيه الحاصل على الامتياز بصفة اعتيادية.

و- تخضع اتفاقية التوزيع لقانون البلد الذي يقيم فيه الموزع بصفة اعتيادية.

ز- فأن عقد بيع السلع بالمزاد يخضع لقانون البلد الذي يجري فيه المزاد، اذا امكن تحديد ذلك المكان وكما اوردت في الفقرة (٢) من نفس المادة " وفي الحالات التي لا يشمل فيها العقد الفقرة (١) او عندما تكون عناصر العقد مشمولة بأكثر من نقطة من النقاط (أ) الى (ج) من الفقرة (١)، يكون العقد محكوما بقانون البلد الذي يقيم فيه طرف الاداء المميز عادةً.

[٤٢]- ونذكر تطبيقاً قضائياً لموطن المدين بالأداء المميز في قرار محكمة النقض الفرنسية اذا انها طبقت قانون الموطن المدين بالأداء المميز وذلك في نزاع ما بين شركة (JFA Chantier naval) الفرنسية المختصة بصناعة اليخوت الفاخرة وشركة (Krestholt) الهولندية المختصة بصناعة الاخشاب والتي تلتزم بموجب العقد المبرم بين الشركتين بتزويد وبناء الاسطح الخشبية لقاربين في فرنسا وعندما حدث النزاع بين الطرفين طالبت الشركة الفرنسية بتطبيق القانون الفرنسي على اعتبار انه القانون الاوثق صلة بالعقد حيث ان مقر الشركة كان في فرنسا وان عملية بناء الاسطح قد كان في فرنسا ايضا بالإضافة الى ان اعلان المناقصة كان في فرنسا كذلك اذ لم يكن لارتباط العقد بهولندا سوى من خلال عنصر واحد فقط الا هو مقر الشركة المتعاقدة ورغم كل ذلك الا ان قرار محكمة النقض جاء برفض طلب الشركة الفرنسية لتطبيق القانون الفرنسي على النزاع وحكمت بتطبيق القانون الهولندي على اعتبار انه يمثل قانون موطن المدين بالأداء المميز : قرار منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٦/٥.

https://www.courdessation.fr/publication_٢٦/arrets_publies_٢٩٨٦/chambre_commreciale_finciere_economique_٣١٧٢/٣٣٢٤/octobre_٣٦٩٤/١٠١٧_١٩_١٧٩٥٩.html

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الصورة الذهنية المتشكلة عن خريجي الجامعات والكليات الإيرانية عند اساتيذ الاعلام في العراق

م. عبد الكاظم محمد اسويد
قسم الاعلام – كلية الاداب والعلوم الإنسانية - جامعة المستقبل
abdulkadhim.mohammed.iswayyid@uomus.edu.iq

ملخص البحث :
هدفت الدراسة الى تحديد طبيعة الصورة الذهنية المتكونة عند اساتذة الاعلام في العراق نحو الجامعات الإيرانية ومدى ثقة اساتذة الاعلام في العراق بالشهادات الممنوحة من الجامعات الإيرانية ، والمصادر التي أدت الى تكوين تلك الصورة والوسائل التي ساهمت بتشكيلها. وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية واعتمد الباحث على المنهج المسحي واستخدم استمارة الاستبيان والمؤلفة من محورين و١٣ فقرة وتوصلت الدراسة الى ان غالبية اساتيذ الاعلام في العراق لديهم معرفة باساتيذ الجامعات الإيرانية. وان هذه المعرفة جاءت من خلال الطلبة العراقيين المتخرجين من الجامعات الإيرانية، الا ان الطلبة المتخرجين من الجامعات الايرانية لم يكونوا بالمستوى المطلوب من الرصانة العلمية وان رأي المبحوثين بمستوى الطلبة من خريجي الجامعات الإيرانية هو متوسط، كما ان الجامعات الإيرانية لا تراعي المعايير الحقيقية في اعطاء الطلبة العراقيين الشهادات، وبالذات العليا.

Abstract:

The mental image formed by media professors in Iraq about graduates of Iranian universities and colleges

abdulkadhim mohammed iswayyid

The study aimed to determine the nature of the mental image formed by media professors in Iraq towards Iranian universities and the extent of confidence media professors in Iraq have in the certificates granted by Iranian universities. The sources that led to the formation of that image and the means that contributed to its formation This study comes within the descriptive studies, and the researcher relied on the survey method and used a questionnaire form, which consists of two axes and ١٣ items. The study concluded that the majority of media professors in Iraq have knowledge of Iranian university professors. This knowledge came through Iraqi students graduating from Iranian universities, but the students graduating from Iranian universities were not at the required level of academic sobriety, and Iranian universities do not take into account the real standards in granting Iraqi students certificates, especially the higher ones.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة :

الصورة الذهنية هي تصور عقلي شائع بين أفراد جماعة معينة نحو فرد أو مجموعة أفراد أو مؤسسة او شركة او اي شيء معين. وشاع استعمال مفهوم الصورة الذهنية في العقود القليلة الماضية في مجالات متعددة ومتنوعة من حقول المعرفة العلمية، وخاصة في حقل العلوم الاجتماعية، فضلا عن استخدامها بشكل واسع وجلي في الدراسات الاتصالية والإعلامية، وان اغلب هذه الدراسات لا تخلو من الإشارة إلى أهمية هذا النشاط في بناء صورة سواء اكانت ايجابية ومرضية ام سلبية عن المؤسسات والمنظمات أو الأشخاص أو الأشياء في عقول الجماهير. وتؤدي الصورة الذهنية أهمية في اظهار آرائنا واتجاهاتنا وقيمنا وردود أفعالنا تجاه كل الفئات والأحداث، كما أن للصورة الذهنية أهمية في حياة الأفراد، فهي تقوم أيضاً بدور في غاية الأهمية في حياة الدول والشركات والمؤسسات، الأمر الذي يبرر حرص هذه الأطراف كافة على أن تكون صورتها الذهنية لدى الآخرين إيجابية وتخدم أهدافها ومصالحها والسعي لإزالة أي معالم أو جوانب سلبية موجودة فيها أو قد تطرأ عليها. وعلى الرغم من ظهور مصطلح الصورة الذهنية عالميا في منتصف القرن الماضي تقريبا، وبدأ تناوله في الدراسات والبحوث العلمية من ذلك الحين، لكن لا يزال مصطلح الصورة الذهنية حديثا نسبيا في بحوث الاتصال والعلاقات العامة في العراق. وتعد الجامعات والكليات الايرانية من المؤسسات التعليمية التي بدأت ترفد العراقيين بالشهادات وبمختلف الدرجات والتخصصات العلمية والانسانية خصوصاً للطلبة الذين لم يحصلوا عليها من العراق . الا ان لدى الكثير من العراقيين تصورات ذهنية عن خريجي الجامعات الايرانية بعضها بالسلب وبعضها بالايجاب ومن هنا جاء هذه الدراسة لتضعنا بالصورة الحقيقية من وجهة نظر اساتذة الاعلام في العراق كنموذج لما يحملوه عن خريجي الجامعات الايرانية.

المبحث الأول: الاطار المنهجي:

مشكلة الدراسة:

المقصود بتحديد المشكلة هو تضييق حدود الموضوع بحيث يكون مقتصرا على ما يرغب الباحث الوصول إليه، وليس على ما يوحي العنوان من موضوعات لا يريد الباحث تناولها[١]. والمشكلة لابد ان تثير حواس الباحث المعرفية وتخاطب اهتماماته، بحثاً عن إجابات لتساؤلاتها او تفسيراً لغموضها او توصيفاً لعناصرها[٢].

ولما كانت الصورة الذهنية عن الجامعات والكليات الايرانية تمثل أحد الأبعاد الأساسية في تفاعل الجمهور معها أو إنصرافه عنها، فإنه بات من الضروري التعرف على الصورة الذهنية للجامعات الايرانية لدى اساتيذ الاعلام في الجامعات العراقية ورصد الأبعاد والعوامل التي تؤثر في تكوين هذه الصورة وكيفية دعم العوامل الإيجابية ومعالجة النواحي السلبية التي يمكن أن تؤثر سلبياً على هذه. وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي **ما الصورة الذهنية المتشكلة عن خريجي الجامعات والكليات الإيرانية عند اساتيذ الاعلام في العراق؟**

ويتفرع من السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما أكثر الوسائل التي ساهمت في تشكيل الصورة الذهنية عن خريجي الجامعات والكليات الإيرانية لدى أساتيذ الاعلام في العراق؟
٢. ما طبيعة الصورة الذهنية المتكونة عن خريجي الجامعات والكليات الإيرانية لدى أساتيذ الاعلام في العراق؟
٣. كيف ينظر أساتيذ الاعلام لخريجي الجامعات والكليات الايرانية ؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤. ما هي السبل التي تعزز وتحسن الصورة الذهنية لدى أساتيذ العراق تجاه خريجي الكليات والجامعات الايرانية؟

٥. ما هي مصادر تكوين صورة الذهنية عن خريجي الجامعات وللكليات قيد الدراسة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوعات التي يتناولها والمجالات التي يمتد اليها[٣]. ويتضح من عرض مشكلة البحث أن هناك ضرورة لدراسة الصورة الذهنية عن خريجي للجامعات والكليات الايرانية لدى أساتيذ الاعلام، ومن ثم تصحيح تلك الصورة سواء اكانت في السلب او في الايجاب وجعلها في صورة أفضل تجاه الجامعات الايرانية سواء للخدمات التعليمية، او الشهادات الممنوحة.

وتنقسم تلك الأهمية إلى:

أ- **أهمية علمية :** وتنطلق أهمية هذه الدراسة من أهمية الصورة الذهنية لمؤسسات التعليم الجامعي وما تملكه هذه الصورة من قوة في التأثير بالرأي العام حيث تقوم الصورة الذهنية بدور كبير في تكوين الرأي العام وتوجهه باعتبارها مصدر من مصادر آراء النخبة وسلوكهم واتجاهاتهم عن الجامعات الايرانية والنظام التعليمي في ايران وكيف يتم إدارة تلك الصورة بحيث نتمكن من تحسين صورة خريجي الجامعات الايرانية في العراق وتطوير آليات إدارة هذه الصورة.

ب - أهمية تطبيقية :وتتمثل في ايجاد فرص الحصول على الشهادات التي قد يصعب على بعض الطلبة الحصول عليها بسبب القرارات الصادرة من وزارة التعليم العراقية التي تحرم الكثير من اكمال دراستهم ورفع مستواهم العلمي .

إن هذا البحث يقدم للجامعات والكليات الايرانية بشكل عام ولأساتذة الاعلام في العراق قيد الدراسة بشكل خاص، رؤية واضحة عن خريجي الجامعات والكليات الايرانية في أذهانهم والوقوف على ميول وآراء واتجاهات أساتيذ الاعلام إزاء الخدمات التعليمية والشهادات الممنوحة من خارج العراق مما يعطي فرصة لتقويم أدائها وتحسين خدماتها بناءً على نتائج الصورة النهائية السائدة لدى أساتيذ الاعلام في العراق .

أهداف البحث:

البحث العلمي هو نشاط منظم فلا بد للباحث من تحديد الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها من خلال بحثه[٤]. والصورة الذهنية عن خريجي الجامعات والكليات الايرانية تبدأ من الحظة التي يتعرض لها أساتيذ الاعلام يطلعون على الموقع الالكتروني للجامعات والكليات الايرانية. أو للاعلان عن فتح باب القبول في الجامعات الايرانية. وتتشكل الصورة الذهنية عن الكلية او الجامعة من تفاعلات واتصالات الجامعة بمحيطها وجمهورها، كما ان لنشاطاتها العلمية وموقعها وفنية طابعها المعماري من مرافق، ومختبرات، وملاعب وساحات، وشعارها وألوانها، والكيفية التي تعامل الجامعة المسؤولين والعاملين والطلبة فيها ضمن الأعراف الاجتماعية المعروفة ومدى تطبيق الجامعة لفلسفتها ولرؤيتها ورسالتها، التي تسهم في تشكيل شخصية الجامعة ورسم صورة الجامعة في اذهان الجمهور. ويسعى الباحث الى:

١- التعرف على أكثر الوسائل التي ساهمت في تشكيل الصورة الذهنية لدى أساتيذ الاعلام في العراق عن الكليات والجامعات الايرانية.

٢- الكشف عن المصادر التي أدت الى تكوين صورة الجامعات والكليات الايرانية في اذهان أساتيذ الاعلام في العراق.

٣- تحديد طبيعة الصورة الذهنية المتكونة عند أساتيذ الاعلام في العراق نحو الجامعات الايرانية.

٤- التعرف على مدى ثقة أساتيذ الاعلام في العراق بالشهادات الممنوحة من الجامعات الايرانية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الدراسات السابقة :

فضل الباحث عرض التراث العلمي السابق المرتبط مباشرة فقط بموضوع الدراسة التي تناولت الصورة الذهنية عن الجامعات وآليات قياسها وإدارتها، وترتيبها من الأحدث إلى الأقدم، واستخلاصها وتحديد مدى الإستفادة منها كما يلى:

١- دراسة مجدي عبد الرحمن عبد الله (٢٠٢٠)[٥]. هدفت الدراسة لبناء استراتيجية مقترحة لتحسين الصورة الذهنية لجامعة الوادي الجديد كنموذج للجامعات المصرية الناشئة وذلك من خلال التعرف على اهم محددات وابعاد ومصادر الصورة الذهنية وتحديد الفروق في الابعاد والمصادر التي ساهمت وأثرت في بناء وتشكيل الصورة الذهنية لجامعة الوادي الجديد كنموذج للجامعات المصرية الناشئة واعتمد الباحث على المنهج الوصفي وتكونت عينة الدراسة من عدد من طلبة وخريجي جامعة الوادي الجديد وتوصل الباحث الى عدة نتائج من اهمها: ان الصورة الذهنية لجامعة الوادي الجديد في مجملها ليست بالصورة الايجابية، كما انها ليست بالصورة السلبية الملموس سلبيتها من وجهة نظر افراد عينة البحث. وان هناك فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة (٠،٠٥) بين اتجاهات افراد العينة من الطلاب والخريجين بالنسبة للبعد المعرفي كأحد أبعاد بناء الصورة الذهنية لجامعة الوادي الجديد وذلك لصالح فئة الطلاب.

٢- **دراسة مازن محمد محمد عبد العزيز**(٢٠١٩)[٦]. وهدفت الدراسة الى التعرف الى الوسائل التي ساهمت في تشكيل الصورة الذهنية للوافدين لمصر لغرض الدراسة وطبيعة الصورة الذهنية المتكونة عن الجامعات المصرية لدى الوافدين ومدى تقتهم بالجامعات المصرية والدراسة فيها. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج المسح واستخدم استمارة الاستبيان لجمع البيانات على عينة قوامها (٤٥٠) مفردة وتوصل الباحث الى النتائج التالية ان لدى عينة الدراسة انطباع جيد عن الجامعات المصرية وعن جودة المقررات التي يدرسونها وكذلك الصورة المتشكلة لديهم عن الجامعات المصرية جاءت عبارة " ان عينة الدراسة سمعت عن الجامعات في مصر قبل مجيئهم في المرتبة الاولى وان لديهم صورة عن الجامعات عنها جاءت في المرتبة الثانية كما تواجه عينة الدراسة مشاكل تتعلق صعوبة المواصلات واللغة العامية التي يتحدث بها الاساتذة وعدم اهتمام بعض الاساتذة بالطلبة الوافدين والاجراءات الادارية المعقدة .

٣- **دراسة محمود ياسين سعود(٢٠١٦)**[٧]. وهدفت الدراسة التعرف الى صورة الكلية في اذهان جمهور الطلبة والكشف عن المصادر التي ادت الى تكوين صورة الكلية والتعرف على فروق الصورة الذهنية بناءً على المتغيرات الديمغرافية. واستخدم الباحث المنهج المسحي واعتمد على استبيان خاص جرى إعداده وتطويره لغرض جمع البيانات الميدانية تكون من(٥٧) فقرة وزعت على سبعة محاور وتوصلت الدراسة الى إن جمهور الطلبة يحمل صورة ايجابية عن الكلية فالطالب هو الذي يحدد الكلية التي يرغب بالانتساب اليها، ويواصل تعليمه فيها، كون نظام التعليم فيها اهلي، يخضع للإشراف المباشر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتالي فهو يبحث عن التخصص الذي يرغب بدراسته وان الكليات الاهلية بصفة عامة، تعمل في بيئة تنافسية، ضمن نطاق التعليم الاهلي المعتمد في العراق، فتمويل هذه المؤسسات يعتمد بشكل اساسي على الاجور المتحصلة من الطلبة، وبذلك فإنها تقدم خدمات علمية متميزة، لجذب اكبر عدد ممكن .

٤-**دراسة نعمان عباس ندا، حذيفة زيدان خلف** (٢٠١٥)[٨] هدفت الدراسة التعرف على ماهية الصورة الذهنية التي يكونها طلبة الثانوية العامة نحو الجامعة المستنصرية والتعرف على سبل تعزيز وتحسين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الصورة الذهنية لدى الطلبة تجاه الجامعة والتعرف على ومسائل الاتصال التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في الجامعة للوصول إلى هذا الجمهور. واعتمد الباحثان المنهج المسحي واستخدم استمارة الاستبيان كأداة لجمع المعلومات على عينة مكونة من (١٢٦) طالب وطالبة من خمس مدارس ثانوية اثنان للبنين وثلاثة للبنات وتوصل الباحثان الى وجود قصور وخلل في عمل العلاقات العامة في الجامعة من اجل التعريف بالجامعة وتكوين صورة ايجابية عنها، ووجود فجوة كبيرة بين طلبة الثانوية العامة والجامعة المستنصرية فيما يخص الزيارات المتبادلة بينهما وظهور ما نسبته (٤٦,٤٪) من الطلبة لا يرغبون بالالتحاق بالجامعة المستنصرية كونها لا توفر التخصصات التي يرغبون بالدراسة فيها.

المبحث الثاني:-الاطار النظري:

الجامعات الايرانية :

ارتفع عدد الجامعات في جمهورية إيران الإسلامية في تصنيف التايمز ٢٠٢٤ من ٦٥ إلى ٧٣ جامعة[٩]. كما تم تضمين معهد التعليم العالي للباحثين وجامعة صناعة النفط أيضاً في قائمة Reporter . وحلت جامعة "شريف" للتكنولوجيا في المرتبة الأولى بجمهورية إيران الإسلامية كونها في نطاق التصنيف ٣٠١-٣٥٠. كما حصلت جامعة "أمير كبير" للتكنولوجيا على المركز الثاني، وحصلت جامعتا العلم والصناعة الايرانية وجامعة طهران على المركز الثالث بشكل مشترك. وتم ترقية جميع هذه الجامعات الأربع مقارنة بالعام ٢٠٢٣. ووصل أفضل تصنيف لإيران، والذي كان ٤٠٠-٣٥١ في عام(٢٠٢٣)، إلى المرتبة (٣٥٠-٣٠١)، وأن أكثر من(١٠٠) الف طالب جامعي أجنبي من(٩٤) دولة يدرسون حالياً في جامعات الجمهورية الاسلامية الإيرانية[١٠]. ومعظم الطلبة الجامعيين الأجانب الذين يدرسون في الجامعات الايرانية هم من دول الجوار مثل العراق وافغانستان وباكستان وتركيا ودول مثل سوريا ولبنان واليمن وغيرها. وان واحد بالمائة من هؤلاء الطلبة حصلوا على الزمالة الدراسية، فيما يدفع ٩٩ % منهم رسوم دراسية.

مكانة الجامعات في الدول الإسلامية في تصنيف التايمز ٢٠٢٤:

بلغ عدد الجامعات الإسلامية في تصنيف التايمز (٢٥) جامعة من بين (٣٩٣) جامعة في عام (٢٠٢٤). وبلغ العدد الأكبر في التصنيف جامعات تركيا بـ (٧٥) جامعة، وجمهورية إيران الإسلامية بـ (٧٣)، وباكستان بـ (٣٩) جامعة، ومصر بـ (٢٨) وإندونيسيا بـ (٢٤) جامعة. وحصلت(٢٦) جامعة من الدول الإسلامية على تصنيف أقل من (٥٠٠). وأفضل مرتبة للدول الإسلامية هي الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بالمرتبة (٢٠١-٢٥٠).

مكانة الجامعات العالمية في تصنيف التايمز ٢٠٢٤

من بين (١٠٨) دولة في العالم صنفت (١٩٠٤) من أفضل الجامعات وسميت (٧٦٩) جامعة بعنوان Reporter. وفي عام (٢٠٢٤)، حصلت جامعة أكسفورد على المركز الأول في معايير التعليم الرئيسية للعام الثامن على التوالي، تلتها جامعة ستانفورد في المركز الثاني، ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في المركز الثالث. بينما تأتي جامعتا أكسفورد وكامبريدج في القمة من حيث البيئة البحثية. وفي جودة الأبحاث، احتل معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا المركز الأول، وحصلت جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة على أعلى الدرجات في الافق الدولي، وأخيراً حصلت (٢٨) مؤسسة على درجة (١٠٠) في معيار "الصناعة." ومن بين أفضل (١٠)، جامعات في العالم، هناك (٣) جامعات من بريطانيا و(٧) جامعات من الولايات المتحدة. وتعد جامعة تسينغهوا في الصين أول جامعة آسيوية تصل إلى المركز الثاني عشر في هذا التصنيف.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وفي العراق سجلت اثنتان وستون جامعة وكلية عراقية مواقع تنافسية في تصنيف التايمز لعام(٢٠٢٤) بعد أن كانت (٥٣) في عام (٢٠٢٣). تصدرتها جامعة بابل وحصولها التصنيف الاول (محليا) وقفزت(١٤)عالميا في مسار رعاية وتطبيقات التنمية المستدامة للجامعات وجامعة البصرة التي احتلت المركز(٤٠١-٦٠٠) عالميا، ثم جامعات المستقبل (٦٠١-٨٠٠)، وبغداد (٦٠١-٨٠٠)، وبابل (٨٠١-١٠٠٠) والكوفة (٨٠١-١٠٠٠).

كما حصل العراق على المرتبة (٣٧) عالميا بعد أن حققت(١٣) جامعة مواقع تنافسية في تصنيف (The Times) كما سجلت الجامعات والكليات العراقية تنافسها في التصنيفات العالمية الأخرى التي منها تصنيف شنغهاي للموضوعات (Global Ranking of Academic Subjects) للعام(٢٠٢٣) الذي ظهرت فيه جامعة بغداد ضمن تخصص (Dentistry & Oral Sciences) وتصنيف (Scimago) الذي تتواجد فيه سبع وأربعون مؤسسة وتصنيف (Greenmetric) الذي زاد فيه عدد المؤسسات التعليمية العراقية إلى أربع وسبعين جامعة وكلية وتصنيف RUR الذي تتواجد فيه خمس وأربعون جامعات عراقية ويضاف لها تصنيف (Webometrics) الذي سجل حضور وتنافس أكثر من مئة جامعة وكلية عراقية.

الصورة الذهنية:

"تمثل الصورة الذهنية مفهوماً عميقاً يتطلب تأملاً دقيقاً. وغالباً ما يرتبط مفهوم الصورة في أذهان الكثيرين بالتخيل والتصور، بعيداً عن الحقائق العقلية. إذ إن الصورة ترتبط بعواطف معينة، وتنشأ من تجربة حسية وليس من واقع ملموس. وتساهم التجارب الحسية في تشكيل التصورات التي يدركها الإنسان من خلال حواسه الخمسة.

وردت تعريفات عدة للصورة الذهنية حيث يعرفها (كينيث بولدنج) بأنها مجموعة من الانطباعات قد تكون عن القيم الشخصية والسياسية، والمقدرة القيادية، والمقدرة الفكرية[١١] . ويرى الباحث الصورة الذهنية في الاعلام عبارة عن انطباعات ذاتية ايجابية أو سلبية تكونت لدى الاشخاص نتيجة معلومات صادقة وصحيحة أو معلومات خاطئة تشوبها الشوائب. وان للاعلام دور هام في تصحيح الصورة الذهنية لدى الجمهور.

***طبيعة الصورة الذهنية:**

تتوقف قوة الصورة الذهنية أو ضعفها عند الإفراد الذين تتكون لديهم تبعاً لدرجة الاتصال بينهم وبين المؤسسات المختلفة، ومدى اهتمامهم بهذه المؤسسات، أو تأثيرها بنشاطها ويمكن التعرف على هذه الصورة وقياس التغيرات غالباً ما تكون بطيئة، كما انه من الطبيعي أن يصعب على الفرد تكوين صورة عن شيء لم يعرفه، فالصور تتكون عن أشياء بعيدة وغالباً ما تكون ضعيفة وقابلة للتغيير[١٢].

نشأ الاهتمام بالصورة الذهنية في عصرنا الحالي من الاعتقاد بأن الجمهور يتوقع أن تكون لديه صورة دقيقة وعادلة. ويشير كارل دويتش إلى وجود عوامل ومؤثرات قادرة على تغيير الصورة الراسخة، حيث لا يقتصر الأمر على كمية المعلومات المتاحة التي تؤثر في هذه الصورة فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل تأثيرات أخرى قد تغيرها بشكل جوهري[١٣].

غير أنه من الثابت أن الصورة الراسخة والتي تكونت وتدعمت لا يمكن تحولها من النقيض إلى النقيض في حين أن الصورة الباحثة أو غير المكتملة أو التي لم يمض على تكونها فترة طويلة تكون فرصة للتغيير فيها أكثر احتمالا[١٤]. ومن هنا ظهرت أهمية مراجعة الانجازات التي تتحقق في مجال تكوين الصورة العكسية المحابية والتعرف على آثار التشويه التي يصفها الخصوم ومواجهتها على أسس علمية سليمة، وتبرز أهمية هذه المراجعة في المجالات السياسية الداخلية والخارجية، حيث تؤدي القوى المعارضة والمنافسة دوراً خطير في تشويه صورة النظام الحاكم والمرشح المنافس، ويبدو ذلك بوضوح من خلال الجهود المقصودة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمستمرة والمخططة التي تبذلها القوى المتحاربة لكي يشوه كل طرف منها صورة الطرف الأخر، ويحسن صورته هو، وما سيتبعه ذلك من إضفاء للمعالم الايجابية على صورة الذات، في نفس الوقت الذي تبذل فيه أقصى الجهود لإضفاء المعالم السلبية على صورة الخصم.

وسائل تحسين الصورة الذهنية-:

لوسائل الاتصال الجماهيري دور كبير في الطريقة التي نبني بها تصورنا للعالم أو نكون بها أراء وأفكار جديدة، واذا كانت وسائل الاتصال الجماهيرية تمارس دورها بصفة أساسية على المستوى القومي في تكوين الآراء وتشكيل الاتجاهات بالنسبة للقضايا العامة للمنظمات الكبرى لما تبثه من مواد إعلامية وتأثيرية، فأن وسائل الاتصال الخاصة بالمنشآت والمؤسسات المختلفة تمارس نفس الدور على المستوى جماهيرها الخاصة، وقد تلجأ هذه المؤسسات إلى الجماهيرية في بعض الأحيان لمخاطبة الجمهور العام أو قطاع كبير منه لعجز وسائلها الخاصة عن الوصول إلى جمهور كبير واسع الانتشار[١٥].

مصادر تكوين الصورة الذهنية:

الصورة الذهنية لا تتصف بالجمود أو الثبات بل تتسم بالمرونة والحركة المستمرة، فتتطور وتنمو وتتسع وتتعدد وتقبل التغير عبر مراحل الحياة، كونها نتاج عمليات تفاعلية للواقع البيئة الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية والنظم السياسية والثقافية السائدة.[١٦]

ويبني الإنسان صوره الذهنية عن الأشياء والأشخاص عن طريق التجارب المباشرة والتجارب غير المباشرة .فالخبرة المباشرة هي الصورة التي تتكون عبر تفاعلات الفرد اليومية بغيره من الأفراد والأنظمة والقوانين والأشخاص والأشياء التي يتعامل معها بشكل دوري. لذا على هذه الأنظمة استخدام أفضل الخبرات وتسخير أحسن الإمكانيات لما لها من اثر قوي وكبير على عواطف الإفراد وسلوكهم إذا تم توظيفها بالشكل الأمثل .أما الخبرة الغير مباشرة فتاتي من خلال الرسائل التي يتلقاها الأفراد عبر الأصدقاء ووسائل الإعلام عن المنظمات والأحداث أو الأفراد بدون أن يرى أو يسمع بنفسه، وهذه الوسائل لها الدور في تكوين الانطباعات التي تشكل الصورة الذهنية النهائية عن الأشياء بشكل اقل تأثيراً من الخبرة المباشرة [١٧].

المبحث الثالث : منهجية البحث

نوع الدراسة ومنهجها-:

يأتي هذا البحث ضمن الدراسات الوصفية، التي تهدف إلى جمع المعلومات والملاحظات بحيث يرسم ذلك صورة واضحة لوصف الظواهر [١٨]. واعتمد الباحث على المنهج المسحي سواء فيما يتعلق بتحديد الصورة وتحليلها ومسح الجمهور للوصول إلى النتائج المرجوة في تحديد وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين تحديداً كمياً وكيفياً.

اما المصادر الأولية فتم الاعتماد على استبيان خاص جرى إعداده وتطويره لغرض جمع البيانات الميدانية المطلوبة من مفردات العينة الذين لهم اتصال مباشر بالظاهرة قيد الدراسة للوصول إلى النتائج وتحقيق أهداف البحث.

وللتأكد من صدق الأداة قام الباحث بعرض استمارة الاستبيان على مجموعة من المختصين للتأكد من أن فقرات الاستبيان صممت لتقيس ما صممت من أجله.

وتحتوى الدراسة الميدانية على استمارة الإستبيان التي تكونت من (١٣) فقرة لقياس كفاءة كل عنصر من عناصر الصورة الذهنية لخريجي الجامعات والكليات الإيرانية، فضلا عن المعلومات العامة عن إفراد العينة مثل (الجنس ، التحصيل العلمي، والتخصص، واللقب، ومكان العمل ، وسنوات الخدمة.).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

حدود البحث ومجالاته :

المراد بمجالات البحث هو كل ما يخضعه الباحث للبحث العلمي بمجالاته الزماني والمكاني والبشري

المجال المكاني للبحث:

حدد الباحث المجال المكاني للبحث في الجامعات الثلاث بابل والمستقبل الاهلية وتكريت.

المجال البشري للبحث:

يقتصر أي بحث على مجموعة من العناصر التي تعد مادته الأساسية ومصدره ، ولذلك فقد أقتصر المجال البشري للبحث على اساتيذ الاعلام في الجامعات الثلاث .

المجال الزماني للبحث:

حدد المجال الزماني للبحث في بداية الفصل الاول من العام الدراسي ٢٠٢٤- ٢٠٢٥ وللفترة الممتدة من ١ / ١٠ / ٢٠٢٤ – ولغايةى ١_ ١٢ – ٢٠٢٤ وفي هذه الفترة تعمل الجامعات والكليات في العراق وتتواصل مع الجامعات الاخرى .

مجتمع الدراسة وعينة البحث :

يتمثل مجتمع الدراسة في اساتيذ الاعلام في العراق من كلا الجنسين والجامعات الحكومية والأهلية وممن درسوا في العراق وخارجه وبمختلف التخصصات والألقاب العلمية . ونظراً لكبر حجم مجتمع البحث اعتمد الباحث على عينة عمدية من ١٠٠ أستاذ كإحدى أنواع العينات غير الإحتمالية وتم توزيع استمارة الاستبيان الكترونياً وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

جدول(١)

اهتمام عينة البحث من اساتيذ الاعلام بالجامعات الايرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
١	نعم	٨٨	%٨٠
٢	لا	٢٢	%٢٠
المجموع		١١٠	%١٠٠

يتضح من جدول (١) ان هناك اهتمام ملحوظ من أساتيذ الاعلام بالجامعات والكليات الإيرانية وبنسبة (٨٨%) ويعتقد ان سبب هذا الاهتمام جاء نتيجة تتمتع إيران بجامعات عريقة ومؤسسات تعليمية معروفة تقدم برامج أكاديمية قوية، خاصة في مجالات العلوم العلمية كالهندسة، الطب، والإنسانية مثل تخصص الاعلام مما يجعل الجامعات الإيرانية خياراً مغرياً للعديد من المهتمين بالتعامل مع هذه الجامعات. بالإضافة الى ما تقدمه بعض الجامعات الإيرانية من برامج أبحاث متميزة تجذب المهتمين في المشاركة بمشاريع بحثية متقدمة.

جدول(٢)

مستوى اهتمام اساتيذ الاعلام بالجامعات الايرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
١	اهتم بدرجة كبيرة	٢٤	%٢٧
٢	اهتم الى حد ما	٥٦	%٦٤
٣	لا ليس لدي أي اهتمام	٨	%٩
المجموع		٨٨	%١٠٠

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يتبين من جدول (٢) ان فقرة اهتم الى حد ما جاءت بترتيب اعلى من الفقرات الأخرى وبنسبة (٦٤%) ويعزى السبب في ذلك الى القرب الجغرافي مما يسهل على الاساتيذ السفر والتنقل بين البلدين بالإضافة الى ما تتمتع به الجامعات الإيرانية من سمعة اكاديمية مما يجعلها وجهة مفضلة لدى اساتيذ الاعلام. بينما جاءت اهتم بدرجة كبيرة بالترتيب الثاني وبنسبة (٢٧%) في حين جاءت فقرة (لا ليس لدي أي اهتمام) بالترتيب الأخير وبنسبة (٩%) .

جدول(٣)

مجالات الاهتمام لاساتذة الاعلام بالجامعات الايرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية	الترتيب
١	بأهداف الجامعات المستدامة	١٦	%٢٠	٣
٢	بأنشطة الجامعات العلمية	٨	%١٠	٤
٣	بسياسة الجامعات التنظيمية	٢	%٣	٥
٤	بالتخصصات العلمية والانسانية	٢٤	%٣١	١
٥	بالمؤتمرات والندوات التي تعقدها الجامعات	٨	%١٠	٤
٦	بالمستوى العلمي للطلبة العراقيين المتخرجين من الجامعات	٢٠	%٢٦	٢
المجموع		٨٨	%١٠٠	

من خلال الجدول (٣) يتضح ان فقرة (بالتخصصات العلمية والإنسانية) جاءت بالترتيب الأول وبنسبة (٣١%) وفقرة الاهتمام (بالمستوى العلمي للطلبة العراقيين المتخرجين من الجامعات) بالترتيب الثاني وبنسبة (٢٦%) بينما جاءت فقرة (بأهداف الجامعات المستدامة) بالترتيب الثالث وبنسبة(٢٠%) بينما تساوت فقرة بأنشطة الجامعة العلمية وبالمؤتمرات والندوات التي تعقدها الجامعات والكليات الإيرانية وبنسبة (١٠%). نستنتج من ذلك ان سبب اهتمام أساتيذ الاعلام بالتخصصات العلمية والإنسانية لانهم يعدون مستوى الجامعات ورصانتها هي احد المؤشرات على جودة التعليم في المؤسسات التعليمية الإيرانية وبالتالي ينعكس على سمعتها، فعندما يتلقى الطالب التعليم المطلوب والمهارات اللازمة في مجال دراسته فأن ذلك سيساعده على مواجهة تحديات سوق العمل الذي يتطلب المعرفة والمهارة.

جدول(٤)

إجابات المبحوثين حول دعوتهم للمشاركة في المؤتمرات التي تعقدها الجامعات الإيرانية .

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
١	نعم	٢٦	%٢٩
٢	لا	٦٢	%٧١
المجموع		٨٨	%١٠٠

يتبين من جدول (٤) ان عدد تكرارات عينة البحث ممن وجهت لهم دعوة للمشاركة في المؤتمرات التي تعقدها الجامعات والكليات الإيرانية اقل ممن لم توجه لهم الدعوة حيث بلغ عدد تكرارات من لم توجه لهم الدعوة (٦٢) وبنسبة (٧١%) في حين بلغت عدد تكرارات من وجهة لهم الدعوة (٢٦) أستاذ وبنسبة (٢٩%) نستنتج من ذلك ان هناك فجوة كبيرة وقصور في العلاقات العامة والاتصال للجامعات والكليات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الايرانية وبين أساتيذ الاعلام وربما يعود السبب في ذلك الى ان الجامعات الإيرانية تواجه صعوبة في التمويل والدعم قد تؤثر على عدد الدعوات الموجهة او قد تكون التوجهات التي تتبعها الجامعات والكليات في اختيار الأساتيذ المشاركين بناء على انجازاتهم الاكاديمة او ابحاثهم. او ربما هناك عدد محدود من المقاعد، مما يؤدي إلى اختيار عدد محدود من المشاركين.

جدول(٥)

إجابات المبحوثين حول تلبية دعوتهم للمشاركة في المؤتمرات التي تعقدها الجامعات الإيرانية .

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
١	لا	٢٦	%٢٩
٢	نعم	٦٢	%٧١
المجموع		٨٨	%١٠٠

يتضح من جدول (٥) ان عدد تكرارات عينة البحث في تلبية دعوتهم للمشاركة في المؤتمرات التي تعقدها الجامعات والكليات الإيرانية ب لا (٢٦) وبنسبة (٢٩%) وهي اقل ممن اجابوا بـ بنعم وبعدد التكرارات (٦٢) وبنسبة (٧١%) ويعزوا السبب في ذلك وكما يراها الباحث ان ممن اجابوا بـ نعم غالبيتهم لبوا الدعوة اما الذين اجابوا بلا فيعود السبب في ذلك الى أسباب أشار لها الباحث في جدول (٦) .

جدول(٦)

سبب عدم تلبية الدعوة لعينة البحث من اساتيذ الاعلام في المؤتمرات التي تعقدها الجامعات الإيرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية	الترتيب
١	لانعدام التواصل بين الجامعات العراقية والإيرانية وغياب التنسيق بين الاساتيذ العراقيين والجامعات الايرانية	٢٩	%٣٤	١
٢	لم يتم دعوتي بالموتمرات	٢٣	%٢٦	٢
٣	ليس هنالك اهتمام اعلامي بهذا الخصوص	١٨	%٢٠	٣
٤	بسبب اختلاف مجالات الاعلام المختلفه بين البلدين	١٠	%١١	٤
٥	لا اعلم	٨	%٩	٥
المجموع		٨٨	%١٠٠	

وعن سبب عدم تلبية الدعوة في المشاركة بالمؤتمرات التي عقدتها الجامعات الإيرانية جاءت فقرة لانعدام التواصل بين الجامعات والكليات الإيرانية واساتيذ الاعلام في العراق لدى اغلب البمبحوثين وبنسبة (٣٤%)، فيما كان رأي المبحوثين (لم يتم دعوتي بالموتمرات)، بالترتيب الثاني وبنسبة (٢٦%)، فيما كان رأي المبحوثين (ليس هنالك اهتمام اعلامي بهذا الخصوص)، بالترتيب الثالث وبنسبة (٢٠%)، وجاء رأي المبحوثين بـ لا اعلم بالترتيب الاخير وبنسبة (٩%). ومن هنا يرى الباحث انه لابد من وجود تعاون مشترك وتنسيق بين الجامعات الإيرانية والعراقية فيما يخص المؤتمرات لزيادة التعارف بين الأساتيذ واختيارهم بناء على انجازاتهم الاكاديمية او ابحاثهم .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جدول (٧)

يبين ان كانت لدى عينة البحث لديها معرفة باساتيذ الاعلام في الجامعات الإيرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
١	نعم	٥٦	%٦٣
٢	لا	٣٢	%٣٧
المجموع		٨٨	%١٠٠

من خلال قراءتنا لجدول (٧) يتبين لنا ان اغلب عينة البحث كانت لها معرفة باساتيذ الاعلام في الجامعات الإيرانية وبعدد من التكرارت (٥٦) وبنسبة (٦٣%) في حين كانت إجابة من ليس لديهم معرفة باساتيذ الاعلام في الجامعات الإيرانية اقل وبعدد من التكرارت (٣٢)، وبنسبة (٣٧%). ونستنتج من ذلك ان اساتيذ العراق لهم اهتمامات بالجامعات الإيرانية اكثر من اساتيذ الجامعات الإيرانية. او ربما الاساتيذ الإيرانيين يكون اهتمامهم موجهاً نحو الجامعات والمراكز البحثية في دول أخرى تكون لديها روابط أو تبادلات أكبر معهم.

جدول (٨)

كيفية تكوين المعرفة باساتيذ الاعلام بالجامعات الايرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية	الترتيب
١	من خلال زيارتي للجامعات والكليات الايرانية	٢٦	%٣٠	١
٢	من خلال المطبوعات والاصدارات العلمية	٨	%٩	٥
٣	من الزملاء في الجامعة	١٢	%١٤	٣
٤	من خلال مشاركتي بالمؤتمرات المعقودة في ايران	٨	%٩	٥
٥	من خلال مشاركة بعض الاساتيذ من ايران بالمؤتمرات المعقودة في العراق	٤	%٤	٦
٦	من خلال وسائل الاعلام	١٠	%١١	٤
٧	من خلال الطلبة العراقيين المتخرجين من الجامعات الإيرانية	٢٠	%٢٣	٢
المجموع		٨٨	%١٠٠	

يتبين لنا ومن خلال الجدول (٨) ان فقرة (من خلال زيارتي للجامعات والكليات في الجمهورية الإسلامية) جاءت بالترتيب الأول وبعدد من التكرارات (٢٦) وبنسبة (٣٠%)، وفقرة (من خلال الطلبة العراقيين المتخرجين من الجامعات الإيرانية) جاءت بالترتيب الثاني وبنسبة (٢٣%)، وفقرة (من الزملاء في الجامعة) جاءت بالترتيب الثالث بعدد من التكرارت (١٢) وبنسبة (١٤%). نستدل من ذلك ان العراقيين لديهم الحرص الشديد بالتعرف على أساتيذ من خارج العراق واستغلالهم لكل الفرص المتاحة للوصول الى الجامعات العالمية وتكوين علاقات طيبة معهم او الاستفادة من خبراتهم وإدراك أهمية تبادل الأفكار والخبرات بين الأكاديميين لتعزيز المعرفة وتطوير الأبحاث في مختلف المجالات. والرغبة في بناء شراكات أكاديمية وبحثية قد تعزز من فرص تبادل الطلاب والبحوث المشتركة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جدول (٩)
إجابة عينة البحث حول المكان المناسب للطلبة العراقيين لإكمال دراستهم

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية	الترتيب
١	نعم اعتقد	٤٦	%٥٢	١
٢	لا اعتقد	٤٢	%٤٨	٢
المجموع		٨٨	%١٠٠	

ومن الجدول (٩) يتضح لنا ان راي المبحوثين عينة البحث تقاربت في ان الجامعات الإيرانية هي المكان المناسب للطلبة العراقيين لاكمال دراستهم حيث ان من كان رأيه بالإيجاب بعدد من التكرارت (٤٦) وبنسبة (٥٢%) في جين من كان رأيه مخالف لذلك بعدد من التكرارت (٤٢) وبنسبة (٤٨%). ويرى الباحث ان سبب ذلك يعود للمواقف التي يحملها فمن كانت لديه مواقف إيجابية مع الجامعات الإيرانية يراها مناسبة للدراسة لغيره من الطلبة في حين من كانت لديه مواقف سلبية مع الجامعات الإيرانية لا يشجع على اكمال الدراسة في ايران .

جدول (١٠)
هل تعتقد ان الجامعات الايرانية قد وفرت الاختصاصات المطلوبة للعمل المهني والاكاديمي في المؤسسات العراقية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
١	نعم اعتقد	٥٦	%٦٣
٢	لا اعتقد	٣٢	%٣٧
المجموع		٨٨	%١٠٠

نستنتج من عدد تكرارات المبحوثين ان رأي عينة البحث في ان الجامعات الإيرانية قد وفرت الاختصاصات المطلبة للعمل المهني والاكاديمي في المؤسسات العراقية حيث أجاب بنعم اعتقد (٥٦) وبنسبة (٦٣%) في حين من أجاب ب لا (٣٢) وبنسبة (٣٧%) ويعتقد الباحث ان هذه النتائج اقرب ما تكون للصحة اذ لا تخلو مؤسسة تعليمية او اكاديمية او دائرة من دوائر الدولة العراقية من خريجي الجامعات الإيرانية .

جدول (١١)
رأي عينة البحث بالمستوى العلمي للطلبة المتخرجين من الجامعات الإيرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
١	مستوى عال	١٦	%١٨
٢	مستوى متوسط	٦٠	%٦٨
٣	مستوى منخفض	١٢	%١٣
المجموع		٨٨	%١٠٠

يتبين ومن الجدول (١١) ان رأي المبحوثين بمستوى الطلبة من خريجي الجامعات الإيرانية هو متوسط وبعدد من التكرارات (٦٠) وبنسبة (٦٨%). في حين كان رأي المبحوثين عينة البحث بالمستوى العالي جاءت بالترتيب الثاني وبنسبة (١٨%) وبعدد من التكرارات (١٦). وفي الترتيب الثالث المستوى المنخفض

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بعدد من التكرارات (١٢) وبنسبة (١٣%). ويعتقد الباحث ان هذه النتيجة لم تأت اعتباطاً وانما جاءت بسبب ما قد يشعر به البعض من أن المعايير الأكاديمية في الجامعات الإيرانية لا تتوافق مع تلك الموجودة في دول أخرى، مما يؤثر على تقييم مستوى الخريجين. وكذلك لغة التعليم اذ بعض الجامعات الإيرانية تقدم برامج دراسات باللغة الفارسية، مما قد يكون عائقاً لبعض الطلبة الذين لا يحسنون هذه اللغة بشكل جيد. بالإضافة الى نوعية البرامج الأكاديمية قد يعتقد البعض أن بعض التخصصات الأكاديمية في الجامعات الإيرانية تركز على الجوانب النظرية دون توفير التدريب العملي الكافي، مما يؤثر على المهارات العملية للخريجين. وربما التوجهات السياسية والاجتماعية اذ ان العلاقات السياسية بين العراق وإيران قد تؤثر على الرأي العام، حيث يمكن أن تعكس مشاعر سلبية تجاه الجامعة ونظام التعليم الإيراني. او ان التجارب الشخصية للطلاب الذين درسوا في إيران وعادوا إلى العراق قد تساهم في تشكيل آراء تتعلق بجودة التعليم.

جدول (١٢)

تقيم عينة البحث للجامعات والكليات الايرانية

التسلسل	الاجابة	عدد التكرارات	النسبة المئوية	الترتيب
١	مستوى عال	٣٢	%٣٦	٢
٢	مستوى متوسط	٤٨	%٥٤	١
٣	مستوى متدني	٨	%١٠	٣
المجموع		٨٨	%١٠٠	

ومن جدول (١٢) نستدل ان رأي المبحوثين عينة البحث وتقيمهم للمستوى العلمي للجامعات الإيرانية ترتبط بعوامل مثل التعليم والثقافة والسياسة والتجارب الشخصية حيث ان بعض الاساتيذ في الاعلام العراقي قد يُنظرون إلى المعايير الأكاديمية والممارسات التعليمية في الجامعات الإيرانية على أنها ليست بنفس المعايير التي تُطبق في دول أخرى، مما يؤثر على سمعتها. او قد تختلف المناهج وطرائق التدريس في الجامعات الإيرانية عن تلك الموجودة في العراق أو الدول الأخرى، مما يؤثر على تقييم الطلاب المتحرجين من الجامعات والكليات الايرانية. او ربما يعتقد البعض أن جودة هيئة التدريس في بعض الجامعات الإيرانية ليست بالمستوى المطلوب أو ليس لديهم الخبرة الكافية في بعض التخصصات. او قد يكون التعليم باللغة الفارسية تحدياً لبعض الطلاب، مما يؤثر على أدائهم الأكاديمي وتفاعلهم مع المنهج الدراسي. وحتى الموقف السياسي يؤدي دوراً في تصورهم لجودة التعليم. حيث جاء تقييم عينة البحث بالمتوسط بنسبة (٥٤%) في حين جاء رأي المبحوثين بمستوى عال بنسبة (٣٦%) وفي الترتيب الأخير جاء راي المبحوثين مستوى متدني بعدد من التكرارات (٨) وبنسبة (١٠%) .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

جدول (١٣)
راي المبحوثين بخريجي الجامعات والكليات الإيرانية

ت	العبارة	اتفق		اتفق الى حد ما		لا اتفق	
		عدد التكرارات	%	عدد التكرارات	%	عدد التكرارات	%
١	المتخرجين من الجامعات الايرانية حصلوا على الخبرات في عدد كبير من المجالات والتخصصات	٢٦	%٣٠	٤٢	%٤٨	٢٠	%٢٢
٢	الجامعات الايرانية تقدم الخبرات وتدعم مراكز التنمية والتطوير في العراق	٢٠	%٢٣	٥٨	%٦٦	١٠	%١١
٣	الجامعات الايرانية توفر للطلبة العراقيين الباحثين عن بيئة العمل والابتكار عن طريق الحواضن الجامعية	٢٠	%٢٣	٥٦	%٦٤	١٢	%١٣
٤	الجامعات الايرانية تراعي المتطلبات العلمية الرصينة والتي تقتضيها اشتراطات البيئة الاكاديمية في العراق	٣٤	%٣٩	٣٦	%٤١	١٨	%٢٠
٥	المحتوى الذي يتم تقديمه من قبل الجامعات الايرانية غير مناسب في العراق	٣١	%٣٥	٢٩	%٣٣	٢٨	%٣٢
٦	هناك اعتراضات متواصلة على معظم خريجي الجامعات الايرانية	٢٠	%٢٣	٤٤	%٥٠	٢٤	%٢٧
٧	الطلبة المتخرجين من الجامعات الايرانية لم يكونوا بالمستوى المطلوب من الرصانة العلمية	١٥	%١٧	٤٥	%٥١	٢٨	%٣٢
٨	لا تراعي الجامعات الايرانية المعايير الحقيقية في اعطاء الطلبة العراقيين الشهادات، وبالذات العلّيا	٢٤	%٢٧	٤٤	%٥٠	٢٠	%٢٣
٩	اصبح لدينا كم كبير ممن يحملون الشهادات العلّيا من ايران دون الاستفادة منها ومن	٣١	%٣٥	٢٦	%٣٠	٣١	%٣٥

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

	تخصصاتها.						
١٠	حملة الشهادات العليا الواردة الينا من الجامعات الايرانية ليست بمجالات تستفيد منها الدولة ولا يحتاجها سوق العمل	١٨	%٢٠	٣١	%٣٥	٣٩	%٤٥
١١	لا بد من وضع اسس لترصين معادلة الشهادات في العراق واعادة الاعتبار للشهادات التي تمنحها الجامعات سواء داخل العراق او خارجه	٣٠	%٣٤	٤٠	%٤٥	١٨	%٢٠
١٢	اساتيذ الاعلام في العراق يتعاملون مع حاملي الشهادات الايرانية بنظرة دونية	٤١	%٤٧	٣٦	%٤١	١١	%١٣
١٣	لا يفرق التعامل مع الشهادات ان كانت تمنح من الجامعات العراقية أو الايرانية أو غيرها، انما تتركز الأهمية على ان تكون تلك الشهادات رصينة	٤٢	%٤٨	٣٦	%٤١	١٠	%١١
١٤	اصبحت الشهادات في العراق بأعداد كبيرة، ولا تأتي من جهد حقيقي	٢٠	%٢٣	٤٠	%٤٥	٢٨	%٣٢
١٥	تسعى الجامعات الايرانية على مد جسور التعاون مع الجامعات العراقية وبالخصوص في المجالات العلمية والبحثية.	٥٠	%٥٧	٣٠	%٣٤	٨	%٩
١٦	تسعى الجامعات الايرانية على انشاء مراكز أبحاث مشتركة بين البلدين لتطوير وتنمية المهارات البحثية والاكاديمية	٥٦	%٦٤	٢٨	%٣٢	٤	%٤

ويتضح لنا من جدول (١٣) ان رأي المبحوقين عينة البحث

في الفقرة (١) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٤٨%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٣٠%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٢٢%). وفي الفقرة (٢) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٦٦%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٢٣%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (١١%). وفي الفقرة (٣) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٦٤%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٢٣%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (١٣%). وفي الفقرة (٤) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٤١%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٣٩%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٢٠%). وفي الفقرة (٥) جاءت عبارة (اتفق) بنسبة (٣٥%) وعبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة

(٣٣%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٣٢%). وفي الفقرة (٦) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٥٠%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٢٧%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٣٢%). وفي الفقرة (٧) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٥١%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٣٢%) وعبارة (اتفق) بنسبة (١٧%). وفي الفقرة (٨) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٥٠%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٢٧%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٢٣%). وفي الفقرة (٩) تساوت عبارة (اتفق ولا اتفق) بنسبة (٣٥%) في حين جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٣٠%). وفي الفقرة (١٠) جاءت عبارة (لا اتفق) بنسبة (٤٥%) وعبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٣٥%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٢٠%).

وفي الفقرة (١١) جاءت عبارة (الفق الى حد ما) بنسبة (٤٥%) وعبارة (اتفق) بنسبة (٣٤%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٢٠%). وفي الفقرة (١٢) جاءت عبارة (اتفق) بنسبة (٤٧%) وعبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٤١%) وعبارة (لا تفق) بنسبة (١٣%). وفي الفقرة (١٣) جاءت عبارة (اتفق) بنسبة (٤٨%) وعبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٤١%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (١١%). وفي الفقرة (١٤) جاءت عبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٤٥%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٣٢%) وعبارة (اتفق٢٣%) بنسبة (٢٣%). وفي الفقرة (١٥) جاءت عبارة (اتفق) بنسبة (٥٧%) وعبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٣٤%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٩%). وفي الفقرة (١٦) جاءت عبارة (اتفق) بنسبة (٦٤%) وعبارة (اتفق الى حد ما) بنسبة (٣٢%) وعبارة (لا اتفق) بنسبة (٤%). ويتضح من خلال قرأتنا للجدول أعلاه ان هناك اتفاق الى حد ما وبنسبة (٥١%) من ان (الطلبة المتخرجين من الجامعات الايرانية لم يكونوا بالمستوى المطلوب من الرصانة العلمية). و(لا تراعي الجامعات الايرانية المعايير الحقيقية في اعطاء الطلبة العراقيين الشهادات، وبالذات العليا) بنسبة (٥٠%)، و (لا بد من وضع اسس لترصين معادلة الشهادات في العراق واعادة الاعتبار للشهادات التي تمنحها الجامعات سواء داخل العراق او خارجه) بنسبة (٤٥%)، و(اساتيذ الاعلام في العراق يتعاملون مع حاملي الشهادات الايرانية بنظرة دونية) بنسبة (٣٦%)، وهناك اكثر من نصف عينة البحث ترى ان (الجامعات الايرانية تقدم الخبرات وتدعم مراكز التنمية والتطوير في العراق وتسعى لانشاء مراكز أبحاث مشتركة، وتسعى لمد جسور التعاون مع الجامعات العراقية خصوصاً في المجالات العلمية والبحثية) بحسب الفقرة (٢ و١٦و١٥) .

ويرى الباحث ان التعاون الأكاديمي يمكن أن يعكس علاقات سياسية وثقافية أوسع بين الدولتين، وبالتالي سيعزز من مكانة إيران في المنطقة. حيث تسعى ايران لتوسيع نفوذها وتحقيق التعزيز الاقتصادي من خلال التعليم والتعاون العلمي وان لإيران خطوات هي جزء من الأهداف السياسية والاقتصادية الأوسع، اذ تسعى للبحث عن شركاء جدد في ظل العقوبات الاقتصادية والضغوط الدولية، كما انها تبحث عن فرص جديدة للتعاون والبحث العلمي بشكل يمكنها من تعزيز أسواقها وفتح قنوات جديدة مع دول الجوار.

الاستنتاجات:

نستنتج من ذلك ومن خلال نتائج البحث :

١- ان هناك اهتمام ملحوظ من أساتيذ الاعلام بالجامعات والكليات الإيرانية وبنسبة (٨٨%)، وان مستوى الاهتمام (الى حد ما وبنسبة ٦٤%) لما تتمتع به إيران من جامعات عريقة ومؤسسات تعليمية معروفة تقدم برامج أكاديمية قوية. وان اهتمام ينحصر (بالتخصصات العلمية والإنسانية) وبنسبة(٢٦%).

٢- هناك نسبة كبيرة من المبحوثين (٧١%) لم توجه لهم الدعوات للمشاركة في المؤتمرات التي تعقدها الجامعات الإيرانية. بسبب انعدام التواصل بين الجامعات العراقية والإيرانية وغياب التنسيق بين اساتيذ

الجامعات بين الدولتين وبنسبة (٣٤%) فيما وافق على المشاركة غالبية من وجهت لهم الدعوات و وبنسبة (٧١%).

٣- غالبية اساتيذ الاعلام في العراق لديهم معرفة باساتيذ الجامعات الإيرانية وبنسبة (٦٣%). وان هذه المعرفة جاءت من خلال (من خلال زيارتي للجامعات والكليات الإيرانية) وبنسبة (٣٠%) ومن خلال (من خلال الطلبة العراقيين المتخرجين من الجامعات الإيرانية) بنسبة (٢٣%).

٤- يعتقد غالبية عينة البحث وبنسبة (٥٢%) ان الجامعات الإيرانية هي المكان المناسب للطلبة العراقيين لاكمال دراستهم. وان هذه الجامعات قد وفرت الاختصاصات المطلوبة للعمل المهني والاكاديمي في المؤسسات العراقية وبنسبة (٥٦%). وبمستوى متوسط بنسبة (٦٨%).

٥- ان (الجامعات الايرانية تقدم الخبرات وتدعم مراكز التنمية والتطوير في العراق وتسعى لانشاء مراكز أبحاث مشتركة، وتسعى لمد جسور التعاون مع الجامعات العراقية خصوصاً في المجالات العلمية والبحثية) بشكل يمكنها من تعزيز أسواقها وفتح قنوات جديدة مع دول الجوار.

٦- هناك اتفاق الى حد ما وبنسبة (٥١%) من ان (الطلبة المتخرجين من الجامعات الايرانية لم يكونوا بالمستوى المطلوب من الرصانة العلمية). و(لا تراعي الجامعات الايرانية المعايير الحقيقية في اعطاء الطلبة العراقيين الشهادات، وبالذات العليا) بنسبة (٥٠%)، و (لا بد من وضع اسس لترصين معادلة الشهادات في العراق واعادة الاعتبار للشهادات التي تمنحها الجامعات سواء داخل العراق او خارجه) بنسبة (٤٥%)، و(اساتيذ الاعلام في العراق يتعاملون مع حاملي الشهادات الايرانية بنظرة دونية) بنسبة (٣٦%)،

المقترحات:

في ضوء نتائج البحث يقترح الباحث مجموعة من الإجراءات الاستراتيجية لتحسين الصورة الذهنية منها:

١- نشر قصص نجاح للخريجين من الجامعات الايرانية في مجالات متعددة وبمختلف الاختصاصات العلمية والانسانية، وتقديم أمثلة حية على إنجازاتهم وتأثيرهم الإيجابي.

٢- إنشاء برامج تبادل أكاديمي بين الجامعات الإيرانية والعراقية، مما يسمح للأساتذة والطلبة بالتفاعل المباشر والتعرف على نوعية التعليم والبحث العلمي في الجانبين.

٣- عقد فعاليات أكاديمية تتضمن عرض أبحاث وتجارب ناجحة من خريجي الجامعات الإيرانية، مما يسهل تبادل الأفكار والممارسات الجيدة.

٤- حث الجامعات الإيرانية على تطوير المناهج والبرامج التعليمية لتكون متوافقة مع المعايير العالمية، مما يزيد من جاذبيتها ويعزز من قيمتها لدى أساتيذ العراق.

٥- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للترويج للمخرجات التعليمية ومشاركة الآراء الإيجابية من الخريجين الحاليين والسابقين حول تجربتهم ودراستهم في الجامعات الايرانية.

المصادر والمراجع:

- صيني، سعيد إسماعيل(١٩٩٤)، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- اللبان، شريف درويش(٢٠٠٨)، هشام عطية عبد القصود، **مقدمة في مناهج البحث الاعلامي**. القاهرة،العربية للنشر والتوزيع.
- العوالمة، نائل عبد الحافظ، (١٩٩٥)، **أساليب البحث العلمي والأسس النظرية وتطبيقاتها**، عمان، دار الجامعة الأردنية.

- العوالمة،نائل عبد الحافظ (١٩٩٥)، **أساليب البحث العلمي والأسس النظرية وتطبيقاتها**، عمان، دار الجامعة الأردنية.
- مجدي، عبد الرحمن عبد الله،(٢٠٢٠). **استراتيجية مقترحة لتحسين الصورة الذهنية للجامعات المصرية الناشئة-جامعة الوادي الجديد انموذجاً-** بحث منشور، مجلة البحث العلمي في التربية، الجزء الثالث، العدد ٢١.
- عبد العزيز، مازن محمد محمد،(٢٠١٩). **الصورة الذهنية للجامعات المصرية لدى الوافدين.** بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات المتخصصة، العدد ٢٢ .
- محمود، ياسين سعود، (٢٠١٦)، **الصورة الذهنية للكليات الاهلية العراقية لدى طلبة الجامعات.** بحث منشور، **مجلة الجامعة العراقية**، العدد ٣٥ الجزء الثاني .
- ندا،نعمان عباس، حذيفة زيدان خلف. (٢٠١٥)، **الصورة الذهنية للجامعة المستنصرية لدى طلبة الثانوية العامة**، بحث منشور، مجلة آداب المستنصرية. العدد ٧٠.
- ابو اصبع، صالح،(١٩٩٦)، **العلاقات العامة والاتصال الانساني**، ط٢، عمان، دار الشروق.
- عجوة، علي،(١٩٨٣)، **العلاقات العامة والصورة الذهنية**، القاهرة، عالم الكتب.
- سليمان، صالح،(٢٠٠٥)، **وسائل الاعلام وصناعة الصورة الذهنية**،الكويت، مكتبة الظلال للنشر والتوزيع.
- فاروق، هناء،(٢٠٠٩)، **صورة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية لدى الرأي العام المصري**، القاهرة، دار العالم العربي.
- الخواجه،مي،(١٩٩٦)، **دور الاتصال في تكوين الصورة الذهنية للمؤسسات العلاجية في دولة الامارات العربية المتحدة**، دراسة حالة، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، العدد ٦/ ١٩٩ .
- كردي، احمد السيد طه،(٢٠١١)، **إدارة الصورة الذهنية في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية**، بحث مقدم إلى قسم إدارة الإعمال- كلية التجارة جامعة بنها.
- زكي محمود هاشم، **العلاقات العامة المفاهيم والأسس العلمية** الكويت :شركة ذات السلاسل للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
- مقابلة اجرتها وكالة انباء فارس مع السيد أحمد فاضل زاده رئيس معهد الاستشهاد ومراقبة العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي (ISC) بتاريخ تشرين الاول ٢٠٢٣ متاح على الموقع https://www.farsnews.ir/ar/news
- مقابلة اجرتها وكالة فارس مع السيد جعفر رزاقي المدير العام للشؤون الدولية في منظمة الطلبة الجامعيين وكالة انباء فارس تاريخ النشر / Jun ٣حزيران ١٥:٣٢٢٨ GMT - متاح على الموقع /https://www.farsnews.ir/ar/news

[١] صيني، سعيد إسماعيل،(١٩٩٤)، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ص ١٣٩.

ISSN–2536–0027

[٢] اللبان، شريف درويش، هشام عطية عبد القصود،(٢٠٠٨)، **مقدمة في مناهج البحث الإعلامي**، القاهرة، العربية للنشر والتوزيع، ص ٤٠
[٣] عناية،غازي حسين،(١٩٨٦)،**إعداد البحث العلمي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٣ .
[٤] العوالمة،(١٩٩٥)، نائل عبد الحافظ، **أساليب البحث العلمي والأسس النظرية وتطبيقاتها**، عمان، دار الجامعة الأردنية، ص ١٥
[٥] مجدي، عبد الرحمن عبد الله ، (٢٠٢٠). **استراتيجية مقترحة لتحسين الصورة الذهنية للجامعات المصرية الناشئة-جامعة الوادي الجديد انموذجاً-** بحث منشور ، مجلة البحث العلمي في التربية ، الجزء الثالث ، العدد ٢١ ، ص ص ١١٥-
[٦] عبد العزيز، مازن محمد محمد،(٢٠١٩). **الصورة الذهنية للجامعات المصرية لدى الوافدين.** بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات المتخصصة ، العدد ٢٢ ، ص ص ١٧٩ - ٢٠٤
[٧] محمود، ياسين سعود، (٢٠١٦). **الصورة الذهنية للكليات الاهلية العراقية لدى طلبة الجامعات.** بحث منشور ، **مجلة الجامعة العراقية**، العدد ٣٥ الجزء الثاني ، ص ص ٦٠٧- ٦٤٧.
[٨] ندا ، نعمان عباس، حذيفة زيدان خلف. (٢٠١٥) . **الصورة الذهنية للجامعة المستنصرية لدى طلبة الثانوية العامة**، بحث منشور، مجلة آداب المستنصرية. العدد ٧٠ ص ص ١ - ٢٧.
[٩] زاده، أحمد فاضل، (٢٠٢٣)، مقابلة اجرتها وكالة انباء فارس مع رئيس معهد الاستشهاد ومراقبة العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي (ISC) بتاريخ تشرين الاول ، متاح على الموقع https://www.farsnews.ir/ar/news
[١٠] رازقي، جعفر، مقابلة اجرتها وكالة انباء فارس، مع مدير العام للشؤون الدولية في منظمة الطلبة الجامعيين، بتاريخ النشر / Jun ٢٠٢٣ حزيران ١٥:٣٢٢٨ GMT - متاح على الموقع https://www.farsnews.ir/ar/news/
[١١] ابو اصبع، صالح،(١٩٩٦)، **العلاقات العامة والاتصال الانساني**، ط٢، عمان، دار الشروق، ص ١٣١.
[١٢] عجوة، علي،(١٩٨٣)، **العلاقات العامة والصورة الذهنية**، القاهرة، عالم الكتب، ص ٦ .
[١٣]سليمان، صالح،(٢٠٠٥)، **وسائل الاعلام وصناعة الصورة الذهنية**،الكويت، مكتبة الظلال للنشر والتوزيع،ص٦٣.
[١٤] فاروق، هناء،(٢٠٠٩)، **صورة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية لدى الرأي العام المصري**، القاهرة، دار العالم العربي،ص.٩
[١٥] كردي، احمد السيد طه،(٢٠١١)، **إدارة الصورة الذهنية في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية**، بحث مقدم إلى قسم إدارة الإعمال- كلية التجارة جامعة بنها،ص٦٧.
[١٦] الخواجه،مي،(١٩٩٦)، **دور الاتصال في تكوين الصورة الذهنية للمؤسسات العلاجية في دولة الامارات العربية المتحدة**، دراسة حالة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، العدد ٦/ ١٩٩ ، ص ١١
[١٧] كردي،احمد السيد طه،(٢٠١١)، **إدارة الصورة الذهنية في إطار واقع المسؤولية الاجتماعية**، بحث مقدم إلى قسم إدارة الإعمال -كلية التجارة جامعة بنها، ص ٢
[١٨] زكي، محمود هاشم، (١٩٩٠)،**العلاقات العامة المفاهيم والأسس العلمية** الكويت، شركة ذات السلاسل للطباعة والنشر، ص ١٣٤

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تغطية الصحافة لقضايا المرأة: دراسة تحليلية مقارنة بين الصحافة العربية والغربية

الباحث : م.م. حامد شاكر كريم
جامعة المستقبل – كلية الاعلام

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل كيفية تغطية الصحافة العربية والغربية لقضايا المرأة، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف في التناول الإعلامي لهذه القضايا. تنبع المشكلة البحثية من التباين الواضح في تناول الإعلام لقضايا المرأة نتيجة لاختلاف السياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية بين المنطقتين. تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على دور الإعلام في تشكيل الوعي المجتمعي بقضايا المرأة، ودراسة تأثير القيم الثقافية والاجتماعية على معالجة الإعلام لهذه القضايا.

أظهرت النتائج أن الصحافة العربية تُركز على الأدوار التقليدية للمرأة، مع إعطاء الأولوية للقضايا الاجتماعية المرتبطة بالأسرة والتحديات الثقافية، بينما تُركز الصحافة الغربية على قضايا الحقوق والمساواة بين الجنسين، مستخدمة خطابًا عالميًا يركز على الحريات الفردية. يوصي البحث بتوسيع نطاق التغطية الإعلامية لقضايا المرأة في الصحافة العربية، مع مراعاة تعزيز الخطاب الإعلامي العالمي ليأخذ في الحسبان السياقات الثقافية المحلية.

Abstract

This study aims to analyze how Arab and Western media cover women's issues, focusing on similarities and differences in media representation. The research problem arises from the evident divergence in media coverage due to the varying cultural, social, and political contexts between the regions. The importance of the research lies in highlighting the role of media in shaping public awareness of women's issues and examining the influence of cultural and social values on media framing.

The findings reveal that Arab media focuses on women's traditional roles, prioritizing social issues related to family and cultural challenges. In contrast, Western media emphasizes women's rights and gender equality, employing a global discourse centered on individual freedoms. The study recommends expanding the scope of media coverage of women's issues in Arab journalism while encouraging global media narratives to consider local cultural contexts.

Keywords: Women's issues, Arab media, Western media, traditional roles, equality.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة

تلعب الصحافة دورًا محوريًا في تشكيل وعي المجتمعات بقضاياها المختلفة، وتأتي قضايا المرأة في مقدمة الموضوعات التي تستحق اهتمامًا إعلاميًا خاصًا، نظرًا لتأثيرها المباشر على التنمية الاجتماعية والثقافية. تُعد الصحافة أداة فعالة في نقل الصور النمطية أو تصحيحها، وتسليط الضوء على المشكلات التي تواجه المرأة، بالإضافة إلى دعم حقوقها ومساهمتها في المجتمع.

ومع تطور وسائل الإعلام في العالم العربي والغربي، ظهرت اختلافات واضحة في تناول قضايا المرأة، حيث ترتبط هذه التغطيات غالبًا بالسياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية لكل منطقة. فمن جهة، تعكس الصحافة العربية واقع المرأة وتحدياتها في ظل العادات والتقاليد المحافظة، ومن جهة أخرى، تقدم الصحافة الغربية صورة مختلفة مستمدة من تجاربها وقيمها التي تركز على حقوق الإنسان والمساواة.

تسعى هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة تحليلية بين تغطية الصحافة العربية والغربية لقضايا المرأة، بهدف فهم الفروقات في أسلوب المعالجة الإعلامية وطبيعة القضايا التي تحظى بالأولوية في كلا السياقين. تأتي أهمية هذه الدراسة من قدرتها على تقديم رؤية موضوعية وشاملة تسهم في تحسين تغطية هذه القضايا وتعزيز الوعي المجتمعي بدور المرأة وحقوقها..

مشكلة البحث

تُعد قضايا المرأة من الموضوعات المحورية التي تتناولها الصحافة في مختلف أنحاء العالم، إذ تعكس هذه التغطيات الإعلامية قضايا حقوق المرأة، مكانتها الاجتماعية، التحديات التي تواجهها، ودورها في التنمية. ومع ذلك، تختلف معالجات الصحافة لهذه القضايا بشكل كبير بين الصحافة العربية والغربية نتيجة للتباين الثقافي والاجتماعي والسياسي بين المجتمعات.

تتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة واضحة في الفهم الأكاديمي لطريقة معالجة الصحافة العربية والغربية لقضايا المرأة، خاصة من حيث اختيار الموضوعات، أساليب التناول، والأطر الإعلامية المستخدمة. هذا يثير تساؤلات حول مدى تأثير السياقات الثقافية والاجتماعية على التغطية الإعلامية، وحول الأبعاد التي يتم التركيز عليها في الصحافتين.

الإشكالية:

في ظل تنامي أهمية الإعلام في تشكيل الرأي العام، تصبح دراسة التغطية الإعلامية لقضايا المرأة ضرورة ملحة لفهم دور الصحافة في تعزيز حقوق المرأة أو ترسيخ الصور النمطية عنها. لذلك، تتمثل مشكلة البحث في الكشف عن الفروقات الجوهرية بين الصحافة العربية والغربية في تناول قضايا المرأة، وتحليل العوامل المؤثرة على هذه التغطية من منظور ثقافي واجتماعي.

أهمية البحث

الأهمية العلمية:

١. **إثراء الدراسات الإعلامية :**يساهم البحث في تطوير الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالإعلام وقضايا المرأة، من خلال تقديم مقارنة منهجية بين الصحافة العربية والغربية.
٢. **الفهم الثقافي :**يساعد في تسليط الضوء على تأثير الثقافة والسياق الاجتماعي على تغطية قضايا المرأة، مما يساهم في بناء فهم أعمق للعوامل المؤثرة على الخطاب الإعلامي.
٣. **التكامل بين الإعلام والمجتمع :**يبرز البحث العلاقة بين التغطية الإعلامية وقيم المجتمع، مما يشجع على البحث المستقبلي حول تأثير الإعلام في تشكيل المفاهيم الثقافية والاجتماعية.

الأهمية العملية:

ISSN-2536-0027

١. **تطوير الأداء الإعلامي :**يمكن للقائمين على وسائل الإعلام الاستفادة من نتائج البحث لتحسين تغطية قضايا المرأة وجعلها أكثر موضوعية وشمولية.
٢. **دعم حقوق المرأة :**يساهم البحث في تعزيز الوعي بدور الصحافة في مناصرة حقوق المرأة وتسليط الضوء على التحديات التي تواجهها.
٣. **التأثير على السياسات الإعلامية :**يوفر البحث توصيات لصناع القرار الإعلامي حول كيفية تحسين معالجة قضايا المرأة بما يتماشى مع الأهداف التنموية والمجتمعية.
٤. **تعزيز الحوار الثقافي :**يفتح البحث باب النقاش حول كيفية تعامل المجتمعات المختلفة مع قضايا المرأة من منظور إعلامي، مما يعزز التفاهم بين الثقافات.

أهمية مجتمعية:

- يساهم البحث في رفع وعي الجمهور بالتحديات التي تواجه المرأة في مختلف السياقات الثقافية والاجتماعية، مما يدعم تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.
- يعزز الحوار المجتمعي حول دور الإعلام في تغيير الصور النمطية عن المرأة وتعزيز مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة.

أهداف البحث

١. **تحليل التناول الإعلامي لقضايا المرأة:**
   - دراسة كيفية معالجة الصحافة العربية والغربية لقضايا المرأة، من حيث المحتوى والأسلوب.
٢. **تحديد أوجه التشابه والاختلاف:**
   - مقارنة التغطيات الإعلامية بين الصحافة العربية والغربية لتحديد الفروقات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تنعكس في المعالجات الإعلامية.
٣. **فهم تأثير السياقات الثقافية:**
   - تحليل العلاقة بين التغطية الإعلامية والسياقات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على طريقة تناول قضايا المرأة.
٤. **تقييم نوعية التغطية الإعلامية:**
   - تقييم مدى موضوعية التغطية الإعلامية لقضايا المرأة في الصحافة العربية والغربية، وتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف.
٥. **تسليط الضوء على القضايا البارزة:**
   - تحديد الموضوعات والقضايا التي تحظى بالأولوية في التغطية الإعلامية لقضايا المرأة في كل من الصحافتين.
٦. **اقتراح تحسينات للتغطية الإعلامية:**
   - تقديم توصيات لتحسين أداء الصحافة في تناول قضايا المرأة، بما يسهم في تعزيز العدالة والمساواة في المجتمع.
٧. **تعزيز الحوار الثقافي:**
   - فتح المجال لفهم أعمق لكيفية تعامل المجتمعات المختلفة مع قضايا المرأة، بما يعزز التفاهم بين الثقافات من خلال الإعلام.
٨. **دعم حقوق المرأة:**

- الإسهام في تعزيز دور الإعلام كأداة لدعم حقوق المرأة وتسليط الضوء على قضاياها بشكل أكثر إنصافًا وموضوعية.

اسئلة البحث:

السؤال الرئيسي: كيف تختلف تغطية الصحافة العربية عن نظيرتها الغربية لقضايا المرأة؟

الاسئلة الفرعية:

١. كيف تعالج الصحافة العربية قضايا المرأة مقارنة بالصحافة الغربية؟
٢. ما أوجه التشابه والاختلاف في التغطية الإعلامية لقضايا المرأة بين الصحافتين؟
٣. إلى أي مدى تؤثر السياقات الثقافية والاجتماعية على طريقة تناول هذه القضايا؟
٤. ما هي القضايا التي تحظى بالأولوية في كل من الصحافة العربية والغربية؟

فرضيات البحث

١. **تأثير السياقات الثقافية:**
   - تختلف تغطية قضايا المرأة في الصحافة العربية والغربية بناءً على السياقات الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع.
٢. **الأولويات الإعلامية:**
   - تُركّز الصحافة الغربية بشكل أكبر على حقوق المرأة والحريات الفردية، بينما تميل الصحافة العربية إلى التركيز على الأدوار الاجتماعية التقليدية والتحديات المرتبطة بالثقافة المحلية.
٣. **اختلاف الأطر الإعلامية:**
   - تستخدم الصحافة الغربية أطرًا إعلامية تعتمد على حقوق الإنسان والمساواة، بينما تميل الصحافة العربية إلى استخدام أطر تعكس القيم الثقافية والاجتماعية المحلية.
٤. **التأثير السياسي:**
   - تتأثر تغطية الصحافة العربية لقضايا المرأة بالظروف السياسية والأنظمة الحاكمة أكثر من نظيرتها الغربية.
٥. **نوعية المحتوى:**
   - تتميز الصحافة الغربية بمحتوى أكثر شمولية وموضوعية في معالجة قضايا المرأة مقارنة بالصحافة العربية التي قد تتسم بالانتقائية أو التحيز.
٦. **دور الصور النمطية:**
   - تساهم الصحافة العربية بشكل أكبر في تعزيز الصور النمطية عن المرأة مقارنة بالصحافة الغربية التي تميل إلى كسر هذه الصور.
٧. **تأثير الجمهور المستهدف:**
   - تتأثر طبيعة التغطية الإعلامية في كلتا الصحافتين بتوجهات الجمهور المستهدف واهتماماته، مما ينعكس على طبيعة القضايا المطروحة.
٨. **اللغة المستخدمة:**
   - تختلف اللغة الصحفية المستخدمة في تناول قضايا المرأة بين الصحافتين، حيث تُركز الصحافة الغربية على الخطاب الحقوقي المباشر، بينما تُراعي الصحافة العربية البعد الاجتماعي والديني.

ISSN–2536–0027

فرضية رئيسية:

توجد فروقات جوهرية بين الصحافة العربية والغربية في تناول قضايا المرأة، تعود بشكل أساسي إلى التباينات الثقافية والاجتماعية والسياسية لكل مجتمع.

منهجية البحث

المنهج المستخدم

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى وصف وتحليل طبيعة التغطية الإعلامية لقضايا المرأة في الصحافة العربية والغربية، مع التركيز على استكشاف الفروقات والتشابهات بينهما.

مجتمع البحث

يشمل مجتمع البحث الصحف العربية والغربية، سواء المطبوعة أو الإلكترونية، التي تُسلط الضوء على قضايا المرأة بشكل منتظم.

عينة البحث

- **العينة الصحفية :**يتم اختيار **صحيفتين عربيتين** و**صحيفتين غربيتين** ذات تأثير واسع وانتشار كبير، مثل :
  - الصحافة العربية: "الشرق الأوسط"، "الأهرام."
  - الصحافة الغربية"The Guardian" :، ".The New York Times"
- **الفترة الزمنية :**تُغطى العينة فترة زمنية محددة (مثل سنة واحدة)، لضمان شمولية ودقة التحليل.

أدوات جمع البيانات

١. **تحليل المحتوى الكمي والكيفي :**
   - التحليل الكمي: قياس تكرار الموضوعات المتعلقة بقضايا المرأة.
   - التحليل الكيفي: دراسة الأساليب الصحفية، الأطر الإعلامية، وطبيعة اللغة المستخدمة.
٢. **الوثائق والدراسات السابقة :**
   - الاستعانة بالدراسات الأكاديمية السابقة والمقالات العلمية ذات الصلة لتوفير خلفية معرفية تدعم التحليل.

خطوات البحث

١. **جمع البيانات :**
   - استخراج المقالات ذات الصلة بقضايا المرأة من الصحف المختارة.
٢. **تحليل البيانات :**
   - استخدام أدوات تحليل المحتوى لدراسة النصوص الصحفية.
   - تصنيف النتائج وفقًا للأطر الإعلامية والمعايير المحددة.
٣. **إجراء المقارنات :**
   - مقارنة التغطيات الإعلامية بين الصحافة العربية والغربية لتحديد الفروقات والتشابهات.
٤. **تفسير النتائج :**
   - تفسير البيانات في ضوء السياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية.

معايير التحليل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- طبيعة القضايا المطروحة: حقوق المرأة، العنف ضد المرأة، دورها في المجتمع.
- زاوية التناول: إيجابية، سلبية، محايدة.
- الأطر الإعلامية المستخدمة: الاجتماعية، الثقافية، الحقوقية.
- استخدام الصور والعناوين: تحليل دور الصور والعناوين في تشكيل الانطباعات.

حدود البحث

١. **الحدود الموضوعية :**
   - تحليل قضايا المرأة كما يتم تناولها في الصحافة المكتوبة والإلكترونية.
٢. **الحدود الزمنية :**
   - تغطية فترة زمنية محددة (٢٠٢٤)
٣. **الحدود المكانية :**
   - الصحافة العربية (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) والصحافة الغربية (أوروبا وأمريكا الشمالية).

أساليب تحليل البيانات

- تحليل النصوص الصحفية باستخدام برامج تحليل المحتوى (مثل MAXQDA أو NVivo إن أمكن.
- تصنيف الموضوعات بناءً على القضايا المطروحة، مثل: الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.

الاعتبارات الأخلاقية

- الالتزام بالدقة والموضوعية في جمع البيانات وتحليلها.
- احترام حقوق الملكية الفكرية للمصادر الصحفية والأكاديمية المستخدمة.

الإطار النظري

أولاً: المفاهيم الأساسية

١. **مفهوم قضايا المرأة :**يشير مفهوم قضايا المرأة إلى مجموعة المشكلات والمسائل التي تتعلق بحقوق النساء ودورهن في المجتمع، مثل التمييز على أساس الجنس، العنف ضد المرأة، والمساواة في فرص التعليم والعمل. تُعد هذه القضايا محورية في الإعلام، حيث تساهم التغطية الصحفية في تسليط الضوء على هذه التحديات أو ترسيخ الصور النمطية السلبية. يعكس تناول قضايا المرأة في الإعلام السياقات الثقافية والاجتماعية للمجتمعات المختلفة.[١]
٢. **مفهوم الصحافة :**تُعرَّف الصحافة بأنها الوسيلة التي تقوم بجمع الأخبار والمعلومات وتحليلها ونشرها لتشكيل الرأي العام. تُعتبر الصحافة أداة أساسية لمعالجة قضايا المرأة، حيث تُظهر التفاوتات الثقافية بين تناول الصحافة العربية والغربية لهذه القضايا، وذلك من خلال الاختلاف في الأولويات والزوايا التي يتم التركيز عليها.[٢]
٣. **الإطار الإعلامي :(Framing)** يشير الإطار الإعلامي إلى القوالب التي تستخدمها وسائل الإعلام لتنظيم وعرض المعلومات بطريقة تؤثر على تفسير الجمهور لها. في معالجة قضايا المرأة، يمكن للإعلام أن يبرز حقوقها وإنجازاتها أو يركز على التحديات الاجتماعية والثقافية التي تواجهها.[٣]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانياً: النظريات المرتبطة بالدراسة

نظرية الأجندة الإعلامية (Agenda Setting): تُبين هذه النظرية أن وسائل الإعلام لا تُخبر الجمهور بما يفكر فيه فقط، ولكن تُحدد له القضايا التي يجب أن يوليها اهتمامًا. بالنسبة لقضايا المرأة، يمكن أن تبرز وسائل الإعلام قضايا مثل حقوق العمل أو المساواة، بينما تُغفل موضوعات أخرى مثل العنف المنزلي أو التمييز الثقافي.[٤]

تُعد نظرية الأجندة الإعلامية واحدة من أبرز النظريات الإعلامية التي تفسر تأثير وسائل الإعلام في تشكيل اهتمام الجمهور بالقضايا المختلفة. طرح هذه النظرية كل من **ماكسويل ماكومبس** و**دونالد شو** عام ١٩٧٢، حيث أكدا أن وسائل الإعلام لا تُخبر الجمهور بما يفكر فيه فقط، ولكنها تُحدد له القضايا التي يجب أن يوليها اهتمامًا. بمعنى آخر، تُركز وسائل الإعلام على قضايا معينة، مما يجعلها تتصدر اهتمامات الجمهور وأجندته الفكرية.

فكرة النظرية الأساسية:

- الإعلام يُرتب الأولويات :وسائل الإعلام لا تؤثر بشكل مباشر على كيفية تفكير الناس، لكنها تؤثر على ما يفكرون فيه من خلال ترتيب القضايا التي يجب أن تكون محل اهتمامهم.
- وسائل الإعلام كمرآة :الإعلام يُعد بمثابة مرآة تعكس القضايا التي يعتبرها ذات أهمية بناءً على معايير سياسية، اجتماعية، واقتصادية.

فرضيات النظرية:

١. **تأثير الأولوية (Priming Effect):** تضع وسائل الإعلام قضايا معينة في مقدمة النقاش العام، مما يجعل الجمهور يعتبرها القضايا الأكثر أهمية.
٢. **الإطار المرجعي (Framing):** لا تحدد وسائل الإعلام فقط القضايا المهمة، بل تقدمها بطريقة تجعل الجمهور يفسرها بشكل معين.
٣. **التبعية الإعلامية (Media Dependency):** يعتمد الجمهور على وسائل الإعلام كمصدر رئيسي للمعلومات، مما يزيد من تأثير الأجندة الإعلامية.

علاقة النظرية بالبحث:

- في إطار البحث عن تغطية الصحافة لقضايا المرأة، تُوضح نظرية الأجندة الإعلامية كيفية تأثير الصحافة في إبراز قضايا المرأة كأولوية في المجتمعات المختلفة.
- الصحافة العربية والغربية تتبع أجندات إعلامية متباينة، حيث قد تُبرز الصحافة الغربية قضايا مثل حقوق العمل والمساواة، بينما تركز الصحافة العربية على قضايا مثل دور المرأة في الأسرة.
- تساعد النظرية في فهم كيف تؤثر وسائل الإعلام على تشكيل اهتمام الجمهور بقضايا المرأة وإعطاء الأولوية لبعض القضايا مثل العنف ضد المرأة أو حقوق التعليم.

فرضيات النظرية المرتبطة بالبحث:

١. الصحافة تُحدد أولويات قضايا المرأة بناءً على السياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية.
٢. الجمهور يتأثر بالأجندة الإعلامية التي تقدمها الصحافة حول قضايا المرأة، مما ينعكس على وعيهم ودعمهم لهذه القضايا.
٣. الصحافة الغربية تُبرز قضايا المرأة من منظور حقوق الإنسان، بينما تُركز الصحافة العربية على القضايا الاجتماعية والأدوار التقليدية.

تطبيق النظرية في البحث:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- تحليل المواد الصحفية المختارة من الصحافة العربية والغربية لتحديد القضايا التي تُبرزها وسائل الإعلام وأولوياتها.
- دراسة كيفية تأطير قضايا المرأة في كل من الصحافتين لفهم التوجهات الإعلامية وتأثيرها على تشكيل الوعي العام.
- تقييم مدى تأثير أجندة وسائل الإعلام على الجمهور في تناولهم لقضايا المرأة من منظور القيم الثقافية والسياسية.

مثال عملي:

- إذا ركزت الصحافة الغربية على قضية "المساواة في الأجور"، فإن الجمهور الغربي سيعتبرها القضية الأهم بالنسبة للمرأة.
- إذا سلطت الصحافة العربية الضوء على "دور المرأة في الأسرة"، فإن الجمهور العربي سيرى ذلك كأولوية في النقاشات حول المرأة.

نظرية الأجندة الإعلامية تقدم إطارًا قويًا لفهم تأثير وسائل الإعلام على تشكيل الأولويات الفكرية للجمهور. في سياق البحث الحالي، تُساعد النظرية في تحليل كيف تُبرز الصحافة قضايا المرأة، وكيف تختلف هذه الأولويات بين الصحافة العربية والغربية بناءً على السياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية.

نظرية التبعية الثقافية (Cultural Dependency): تؤكد هذه النظرية أن الإعلام يعكس القيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع الذي ينتمي إليه. ولذلك، تتباين معالجة الصحافة العربية والغربية لقضايا المرأة تبعًا للسياقات الثقافية والسياسية والاجتماعية لكل مجتمع.[٥]

نظرية التبعية الثقافية هي إحدى النظريات التي تفسر العلاقة بين الإعلام والثقافة، وتقوم على فكرة أن الدول الأقل تقدمًا تعتمد بشكل كبير على الدول المتقدمة في نقل المحتوى الإعلامي والثقافي. طرحت هذه النظرية لأول مرة في الستينيات والسبعينيات على يد مفكرين مثل **هيربرت شيلر**، حيث ركزت على كيفية تأثير القوى العالمية (الدول المتقدمة) على تشكيل الثقافة المحلية في الدول النامية.

الفكرة الأساسية للنظرية:

- **سيطرة الإعلام الغربي :**الإعلام في الدول النامية يعتمد على الإنتاج الثقافي والإعلامي للدول الغربية، مما يؤدي إلى تغلغل القيم والثقافات الغربية في المجتمعات المحلية.
- **تشويه الهوية الثقافية :**يؤدي الاعتماد المفرط على الإعلام الغربي إلى تهميش القيم الثقافية المحلية واستبدالها بقيم ثقافية غربية.
- **عدم التكافؤ الإعلامي :**هناك تفاوت كبير في تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث تهيمن الدول المتقدمة على الإنتاج الإعلامي العالمي.

فرضيات النظرية:

١. الدول النامية تعتمد على المحتوى الإعلامي والثقافي للدول المتقدمة، مما يؤدي إلى نشر قيم وثقافات الدول المسيطرة.
٢. التبعية الإعلامية تعزز الفجوة الثقافية بين الدول المتقدمة والنامية.
٣. الإعلام في الدول النامية غالبًا ما يعكس قيمًا غربية، مما يُضعف الهوية الثقافية المحلية.
٤. وسائل الإعلام الغربية تفرض أجنداتها وأطرها الثقافية على الدول النامية، مما يؤثر على تشكيل الرأي العام المحلي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

علاقة النظرية بالبحث:

- **في سياق البحث عن تغطية قضايا المرأة، تُفسر النظرية كيف تؤثر السياقات الثقافية المختلفة على تناول الصحافة العربية والغربية لقضايا المرأة .**
  - الصحافة العربية، نتيجة تأثرها بالتبعية الإعلامية، قد تتبنى أحيانًا خطابًا إعلاميًا يشبه الخطاب الغربي، لا سيما في القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة.
  - الصحافة الغربية، كونها تتمتع بالسيطرة الثقافية، تُبرز قضايا المرأة من منظور عالمي قد لا يتطابق مع القيم الثقافية للمجتمعات الأخرى.
- النظرية تساعد في تحليل الفروقات بين التغطية الصحفية لقضايا المرأة في السياقات العربية والغربية من حيث المحتوى والتوجه.

تطبيق النظرية على البحث:

١. **التأثير الثقافي :**
   - دراسة كيف تُظهر الصحافة العربية قضايا المرأة بناءً على القيم الثقافية المحلية مقارنة بتأثير المحتوى المستورد من الإعلام الغربي.

٢. **اختلاف الأولويات :**
   - تحليل القضايا التي تعتبرها الصحافة الغربية أولوية (مثل حقوق المرأة والحريات الفردية)، مقارنة بالقضايا التي تُبرزها الصحافة العربية (مثل دور المرأة في الأسرة.(

٣. **تأثير التدفق الإعلامي :**
   - فهم كيف يتأثر الخطاب الإعلامي العربي بالمحتوى الإعلامي والثقافي الغربي.

أمثلة من الواقع:

- إذا ركزت الصحافة الغربية على قضية "حرية المرأة في اختيار نمط حياتها"، فقد تتأثر بعض الصحف العربية بهذا الخطاب، لكنها قد تُعيد صياغته ليتناسب مع القيم الثقافية المحلية.
- بعض القضايا مثل "حقوق المرأة في العمل" يتم تناولها في الإعلام العربي بإطار مختلف عن الإعلام الغربي نتيجة الاختلاف الثقافي، لكن التغطية قد تتأثر بالأسلوب الذي يطرحه الإعلام الغربي.

علاقة النظرية بقضايا المرأة:

- تشير النظرية إلى أن تناول قضايا المرأة في الصحافة العربية قد يكون متأثرًا بالنموذج الغربي، لكن يتم تعديله ليتماشى مع القيم الثقافية المحلية.
- الإعلام الغربي، نتيجة سيطرته، يُبرز قضايا المرأة من منظور عالمي قد لا يتناسب مع أولويات المجتمعات الأخرى.

نظرية التبعية الثقافية تُبرز الفجوة بين المجتمعات من حيث التأثير الإعلامي والثقافي. في سياق البحث، تُساعد هذه النظرية في فهم الاختلافات بين الصحافة العربية والغربية في معالجة قضايا المرأة، حيث توضح دور التبعية الإعلامية في تشكيل الأولويات الإعلامية وصياغة الرسائل الموجهة للجمهور.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الإطار العملي

أولاً: عينة البحث

- **نوع العينة :**
  - اختيار **صحيفتين عربيتين** و**صحيفتين غربيتين** تمثلان مختلف السياقات الثقافية والاجتماعية.
  - الصحف العربية: مثل "الشرق الأوسط" و"الأهرام."
  - الصحف الغربية: مثل "The Guardian" و."The New York Times"
- **الفترة الزمنية :**
  - تغطي العينة فترة زمنية محددة (٢٠٢٤)، لضمان شمولية ودقة النتائج.

ثانياً: أدوات جمع البيانات

١. **تحليل المحتوى :**
   - **تحليل كمي :**قياس تكرار الموضوعات المتعلقة بقضايا المرأة (مثل العنف، الحقوق السياسية، المساواة في العمل)
   - **تحليل كيفي :**دراسة أساليب الكتابة، اللغة المستخدمة، الأطر الإعلامية، واستخدام الصور والعناوين.
٢. **تصنيف الموضوعات :**
   - تقسيم الموضوعات التي تتناولها الصحف إلى فئات مثل :
     - القضايا الاجتماعية.
     - القضايا السياسية.
     - القضايا الاقتصادية.

ثالثاً: خطوات جمع البيانات

١. **اختيار المواد الصحفية :**
   - استخراج المقالات الصحفية ذات الصلة بقضايا المرأة من الصحف المختارة.
   - التركيز على المواد الرئيسية مثل التقارير، التحقيقات، والمقالات التحليلية.
٢. **تصنيف البيانات :**
   - تحديد طبيعة القضايا التي يتم تناولها.
   - تصنيف المواد بناءً على الزاوية التي تُعرض بها (إيجابية، سلبية، محايدة.(

رابعاً: معايير التحليل

١. **زاوية التناول الإعلامي :**
   - تحليل ما إذا كانت التغطية تميل إلى عرض قضايا المرأة بشكل إيجابي، سلبي، أو محايد.
٢. **الإطار الإعلامي :**
   - تحديد الأطر المستخدمة في عرض القضايا (اجتماعي، ثقافي، سياسي، حقوقي)(
٣. **المقارنة بين الصحافتين :**
   - مقارنة القضايا التي تُبرزها الصحافة العربية مع نظيرتها الغربية.
   - دراسة تأثير السياقات الثقافية والاجتماعية في كل من الصحافتين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خامساً: أدوات التحليل

١. **تحليل النصوص الصحفية :**
   - دراسة النصوص الصحفية باستخدام برامج تحليل المحتوى (مثل MAXQDA أو NVivo إن أمكن).

٢. **الجداول والمخططات :**
   - استخدام الجداول والمخططات البيانية لتوضيح الفروقات والتشابهات في التغطية الإعلامية.

سادساً: أهداف الإطار العملي

١. **تحليل أولويات الصحافة :**
   - دراسة القضايا التي تحظى بالاهتمام الأكبر في الصحافة العربية والغربية.

٢. **فهم السياقات الثقافية :**
   - تفسير الاختلافات في التغطية الإعلامية بناءً على السياقات الاجتماعية والثقافية لكل منطقة.

٣. **تقديم توصيات :**
   - تقديم مقترحات لتحسين تناول الإعلام لقضايا المرأة بما يتناسب مع القيم المحلية والعالمية.

حدود الإطار العملي

١. **الحدود الموضوعية :**
   - تحليل قضايا المرأة فقط كما تناولتها الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

٢. **الحدود الزمنية :**
   - تغطية فترة زمنية محددة لضمان دقة النتائج.

٣. **الحدود المكانية :**
   - تحليل الصحف العربية والغربية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التحديات المحتملة

- صعوبة الوصول إلى أرشيف الصحف لبعض العناوين.
- التباين في طبيعة القضايا المطروحة بين الصحافة العربية والغربية.

مقارنة التغطية الإعلامية لقضايا المرأة بين الصحافة العربية والغربية

المعيار	الصحافة العربية	الصحافة الغربية
الموضوعات الرئيسية	تركز على قضايا مثل دور المرأة في الأسرة، التحديات الاجتماعية، والتعليم.	تسلط الضوء على حقوق المرأة، المساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة.
زاوية التناول	غالبًا ما تُعرض القضايا من منظور تقليدي، مع التركيز على الأدوار التقليدية للمرأة.	تُقدم القضايا من منظور حقوقي، مع التركيز على تمكين المرأة والمساواة.
الأطر الإعلامية	تعكس القيم الثقافية والاجتماعية المحلية، مع التركيز على التحديات الداخلية.	تعتمد على معايير حقوق الإنسان العالمية، مع التركيز على القضايا الدولية.
استخدام المصادر	تعتمد على مصادر محلية وتقارير حكومية	تستند إلى تقارير منظمات حقوق الإنسان ومصادر دولية.
اللغة والأسلوب	تميل إلى استخدام لغة محافظة تتماشى مع القيم الثقافية المحلية.	تستخدم لغة مباشرة تركز على الحقوق والمساواة

الموضوعات الرئيسية :تركز الصحافة العربية على قضايا مثل دور المرأة في الأسرة والتحديات الاجتماعية، بينما تسلط الصحافة الغربية الضوء على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

زاوية التناول :تميل الصحافة العربية إلى تقديم القضايا من منظور تقليدي، في حين تقدم الصحافة الغربية القضايا من منظور حقوقي.

الأطر الإعلامية :تعكس الصحافة العربية القيم الثقافية والاجتماعية المحلية، بينما تعتمد الصحافة الغربية على معايير حقوق الإنسان العالمية.

استخدام المصادر :تعتمد الصحافة العربية على مصادر محلية، في حين تستند الصحافة الغربية إلى تقارير منظمات حقوق الإنسان ومصادر دولية.

اللغة والأسلوب :تميل الصحافة العربية إلى استخدام لغة محافظة، بينما تستخدم الصحافة الغربية لغة مباشرة تركز على الحقوق والمساواة.

جدول مقارنة: اهتمام الصحافة بدور المرأة في الصحافة العربية والغربية

المعيار	الصحافة العربية	الصحافة الغربية
الدور الأسري	تركز بشكل كبير على دور المرأة في الأسرة، مثل كونها أمًا وزوجة، وتسليط الضوء على مسؤولياتها داخل المنزل.	يُذكر دور المرأة في الأسرة بشكل محدود، مع التركيز على دور الأبوة المشتركة والمساواة في المسؤوليات الأسرية.
الدور الاجتماعي	تُبرز مشاركتها في المناسبات الاجتماعية والمبادرات المحلية مع الالتزام بالقيم	تُسلط الضوء على دور المرأة في القضايا المجتمعية الكبرى، مثل دعم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

	الثقافية والدينية.	الحركات النسوية ومكافحة التمييز.
الدور الاقتصادي	تركز على قصص نجاح المرأة في الأعمال الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى التحديات الثقافية والاجتماعية.	تُبرز قضايا المساواة في الأجور، تمثيل المرأة في المناصب القيادية، ودورها في الاقتصاد العالمي
الدور السياسي	يُغطي بشكل محدود، مع التركيز على المرأة كرمز ثقافي إذا تولت مناصب سياسية، مع إبراز العوائق التي تواجهها.	يتم تسليط الضوء على المرأة كصانعة قرار، مع التركيز على قصص نجاحها ودعم تمثيلها السياسي.
الحقوق والقوانين	يناقش قضايا مثل العنف ضد المرأة وقوانين الأحوال الشخصية، ولكن من منظور تقليدي يعكس القيم المحلية.	يُركز على حقوق المرأة من منظور عالمي، مع الدعوة لتغيير السياسات التمييزية وتعزيز القوانين الداعمة لها.
التحديات التي تواجه المرأة	تُبرز التحديات مثل العادات والتقاليد، وضغوط التوفيق بين العمل والأسرة.	تُناقش التحديات مثل التمييز في بيئة العمل، التحرش، والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
الأطر الإعلامية	تعكس القيم الثقافية والدينية مع استخدام أسلوب يميل إلى التأثير العاطفي وإبراز التقاليد المحلية.	تعتمد أطرًا حقوقية وإنسانية، مع استخدام أسلوب مباشر يعتمد على الحقائق والإحصائيات العالمية.

تحليل المقارنة:

١. **الاختلاف الثقافي:**
   - في الصحافة العربية، يتم التركيز على القيم التقليدية والأدوار المجتمعية المتعارف عليها للمرأة.
   - في الصحافة الغربية، يتم التركيز على تمكين المرأة وإبراز مساواتها مع الرجل.

٢. **اللغة المستخدمة:**
   - الصحافة العربية تستخدم لغة محافظة تميل إلى تبرير الأدوار التقليدية.
   - الصحافة الغربية تستخدم لغة حقوقية تركز على تعزيز مكانة المرأة عالميًا.

٣. **الأولويات:**
   - الصحافة العربية تُبرز قضايا الأسرة والمجتمع المحلي كأولوية.
   - الصحافة الغربية تُركز على القضايا السياسية والاقتصادية كأولوية.

٤. **التحديات:**
   - تُبرز الصحافة العربية التحديات المرتبطة بالعادات والتقاليد.
   - تُسلط الصحافة الغربية الضوء على التحديات العالمية مثل التحرش والتمييز في بيئة العمل.

هذا الجدول يُوضح الاختلافات الجوهرية في كيفية تناول الصحافة العربية والغربية لدور المرأة، مما يعكس التباينات الثقافية والاجتماعية بين المنطقتين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مقارنة بين تغطية قضايا التعليم للمرأة في الصحافة العربية والغربية

المعيار	الصحافة العربية	الصحافة الغربية
الحق في التعليم	تُبرز الصحافة العربية التعليم كحق أساسي للمرأة، ولكنها تربط أحيانًا هذا الحق بدورها المستقبلي في الأسرة والمجتمع	تُسلط الضوء على التعليم كوسيلة للتمكين الشخصي والاجتماعي للمرأة، مع التركيز على المساواة بين الجنسين في الفرص التعليمية.
التحديات في التعليم	تركز على العقبات مثل العادات والتقاليد، والزواج المبكر، وقلة الموارد في بعض المناطق الريفية.	تناقش قضايا مثل الفجوة بين الجنسين في بعض التخصصات الأكاديمية(STEM) ، والتحرش في المؤسسات التعليمية.
المرأة والتعليم العالي	تغطي نجاح المرأة في التعليم العالي، ولكن غالبًا يتم التركيز على التخصصات التي تُعتبر تقليدية (التعليم، الطب)	تُبرز الصحافة الغربية دور المرأة في المجالات غير التقليدية مثل التكنولوجيا والعلوم والهندسة.
الدعوة للتغيير	تدعو إلى تعزيز فرص التعليم للفتيات خاصة في المناطق الريفية والمهمشة.	تدعو إلى سياسات تضمن تمثيلًا متساويًا للنساء في جميع مستويات التعليم وخاصة التخصصات التي يهيمن عليها الذكور.

تحليل الجدول:

١. **الفجوة الثقافية:**
   - الصحافة العربية تُظهر التعليم كجزء من مسؤولية المرأة تجاه أسرتها ومجتمعها.
   - الصحافة الغربية تُبرز التعليم كوسيلة لتعزيز الاستقلالية وتمكين المرأة.

٢. **التحديات:**
   - الصحافة العربية تركز على العقبات الاجتماعية مثل الزواج المبكر.
   - الصحافة الغربية تركز على القضايا الهيكلية مثل تمثيل المرأة في مجالات العلوم.

مقارنة بين تغطية قضايا الصحة للمرأة في الصحافة العربية والغربية

المعيار	الصحافة العربية	الصحافة الغربية
الصحة الإنجابية	تركز على قضايا الصحة الإنجابية مثل الحمل والولادة، مع ارتباطها بدور المرأة في الأسرة	تُبرز حقوق الصحة الإنجابية، مثل حق الوصول إلى وسائل منع الحمل، والإجهاض الآمن
الصحة النفسية	تُغطي بشكل محدود مع التركيز على الضغوط الاجتماعية والتوازن بين العمل والأسرة.	تُسلط الضوء على الصحة النفسية للمرأة كجزء من رفاهيتها الشاملة، مع مناقشة تأثير التمييز والتحرش
الأمراض المزمنة	تُبرز الأمراض المزمنة الشائعة بين النساء مثل السكري وأمراض القلب، مع التركيز على الحمل والعوامل الوراثية	تُناقش الأمراض المزمنة وتأثيرها على النساء مع التركيز على الوقاية والسياسات الصحية الداعمة
الدعوة للتغيير	تدعو لتحسين الخدمات الصحية المقدمة للمرأة وخاصة في المناطق الريفية والمهمشة.	تُطالب بسياسات تضمن وصول المرأة إلى خدمات صحية شاملة ومتساوية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تحليل الجدول:

١. **الصحة الإنجابية:**
   - الصحافة العربية تربط الصحة الإنجابية بالدور التقليدي للمرأة كأم.
   - الصحافة الغربية تركز على الصحة الإنجابية كحق شخصي للمرأة.

٢. **الصحة النفسية:**
   - تُغطي الصحافة العربية الصحة النفسية بشكل أقل، وتركز على التحديات الاجتماعية.
   - تُبرز الصحافة الغربية الصحة النفسية كقضية هامة تتعلق بالمساواة في الخدمات الصحية.

٣. **الدعوة للتغيير:**
   - الصحافة العربية تدعو لتحسين الخدمات الصحية في المناطق الريفية.
   - الصحافة الغربية تُطالب بتغييرات شاملة تتعلق بالسياسات الصحية.

النتائج والتوصيات

النتائج

١. **اختلاف الأولويات الإعلامية:**
   - ركزت الصحافة العربية على القضايا الاجتماعية والأدوار التقليدية للمرأة، مثل دورها في الأسرة والتعليم، بينما أعطت الصحافة الغربية الأولوية لقضايا المساواة وحقوق المرأة في العمل والسياسة.

٢. **تأثير السياقات الثقافية:**
   - عكست التغطيات الإعلامية في الصحافة العربية القيم الثقافية والدينية للمجتمعات، بينما تبنت الصحافة الغربية خطابًا عالميًا يركز على حقوق الإنسان والتمكين.

٣. **زاوية التناول الإعلامي:**
   - الصحافة العربية تميل إلى استخدام لغة محافظة تراعي القيم المحلية، مع التركيز على دور المرأة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.
   - الصحافة الغربية تستخدم لغة مباشرة تسلط الضوء على الحريات الفردية والمساواة.

٤. **الأطر الإعلامية:**
   - الصحافة العربية اعتمدت بشكل كبير على أطر اجتماعية وثقافية، بينما ركزت الصحافة الغربية على أطر حقوقية وإنسانية.

٥. **التحديات المشتركة:**
   - رغم الاختلافات، أشارت الصحافتان إلى تحديات تواجه المرأة، مثل العنف والتحرش والتمييز، ولكن بطرق مختلفة في التناول.

التوصيات

١. **تعزيز التنوع في التغطية الإعلامية:**
   - على الصحافة العربية أن توسع نطاق تناولها لقضايا المرأة لتشمل قضايا حقوقية وسياسية أعمق، مع الحفاظ على القيم الثقافية.
   - على الصحافة الغربية أن تراعي خصوصية السياقات الثقافية المحلية عند تناول قضايا المرأة في الدول النامية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢. **التركيز على الصحة النفسية والإنجابية:**
   - زيادة التغطية الإعلامية لقضايا الصحة النفسية والإنجابية في الصحافة العربية، مع تسليط الضوء على أهمية التوعية والتثقيف.
   - في الصحافة الغربية، يجب تعزيز النقاش حول سياسات شاملة تخدم احتياجات المرأة الصحية بشكل متكامل.

٣. **تقديم نماذج إيجابية:**
   - التركيز على قصص نجاح المرأة في مختلف المجالات لتكون مصدر إلهام، سواء في الصحافة العربية أو الغربية.

٤. **التعاون بين الإعلام ومنظمات حقوق المرأة:**
   - تعزيز التعاون بين وسائل الإعلام ومنظمات حقوق المرأة لخلق خطاب إعلامي يدعم المساواة ويُبرز التحديات الحقيقية التي تواجهها المرأة.

٥. **تعزيز الموضوعية:**
   - ضرورة أن تعتمد الصحافة على تحليل موضوعي للقضايا بعيدًا عن التحيز الثقافي أو الاجتماعي، والتركيز على توفير محتوى يُعزز وعي الجمهور.

٦. **تطوير محتوى تعليمي إعلامي:**
   - توفير برامج تعليمية أو مقالات موجهة لتعزيز وعي المرأة بحقوقها ودورها المجتمعي، مع التركيز على الشباب.

الخاتمة

تُعتبر قضايا المرأة من الموضوعات المحورية التي تعكسها وسائل الإعلام حول العالم، حيث تلعب الصحافة دورًا بارزًا في تشكيل وعي المجتمع بقضايا المرأة وتسليط الضوء على حقوقها وتحدياتها. من خلال هذا البحث، تم استعراض وتحليل كيفية تناول الصحافة العربية والغربية لقضايا المرأة، مع تسليط الضوء على الفروقات والتشابهات التي تعكس السياقات الثقافية والاجتماعية المختلفة. وقد أظهرت الدراسة أن معالجة هذه القضايا تتأثر بشكل كبير بالأطر الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تنتمي إليها كل وسيلة إعلامية.

ركزت الصحافة العربية على تقديم المرأة في إطار دورها التقليدي، كالأسرة والتربية، مع إبراز بعض القضايا الاجتماعية التي تعكس التحديات التي تواجهها النساء في المجتمعات المحلية. ومع ذلك، بدت التغطية الإعلامية محدودة في تناول القضايا الحقوقية والسياسية العميقة المتعلقة بالمرأة، وهو ما يعكس تأثير العادات والتقاليد والمحافظة الثقافية التي تسود العديد من الدول العربية. ورغم ذلك، هناك جهود واضحة في بعض وسائل الإعلام العربية لتناول قضايا أكثر عمقًا، مثل حقوق المرأة في التعليم والعمل، لكن هذه الجهود تحتاج إلى دعم أكبر لتكون أكثر شمولية.

على الجانب الآخر، أظهرت الصحافة الغربية تناولًا مختلفًا يعتمد على معايير حقوق الإنسان والتمكين الفردي. ركزت وسائل الإعلام الغربية على قضايا المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة في المشاركة السياسية والاقتصادية، ومكافحة التمييز والعنف. يُلاحظ أن الصحافة الغربية تميل إلى تقديم المرأة كفرد مستقل يسعى لتحقيق الذات، مع استخدام لغة مباشرة وأطر إعلامية حقوقية تعزز من حضور المرأة كفاعل اجتماعي. ومع ذلك، قد تتسم بعض التغطيات الإعلامية الغربية بتجاهل السياقات الثقافية المحلية للمرأة في

دول العالم النامي، مما يؤدي أحيانًا إلى سوء فهم أو تأطير قضايا المرأة بشكل لا يتناسب مع خصوصية هذه المجتمعات.

أثبت البحث أن التباينات بين الصحافة العربية والغربية لا تعود فقط إلى اختلاف الأطر الإعلامية، بل تمتد لتشمل الاختلافات الثقافية والسياسية التي تؤثر بشكل كبير على صياغة التغطيات الصحفية. في حين تسعى الصحافة العربية إلى الحفاظ على التوازن بين تناول قضايا المرأة والالتزام بالقيم الثقافية والدينية، فإن الصحافة الغربية تتبنى نهجًا عالميًا يعزز من حقوق المرأة بشكل مباشر وشامل.

أهمية هذه الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تُبرز دور الصحافة في تشكيل وعي المجتمع بقضايا المرأة، وتوفر فهمًا عميقًا للفروقات بين التناول الإعلامي العربي والغربي. من خلال تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في كل من التغطيتين، تُقدم هذه الدراسة رؤى يمكن أن تُستخدم لتحسين التغطية الإعلامية لقضايا المرأة بشكل أكثر شمولية وموضوعية.

التوصيات للمستقبل

- هناك حاجة ملحة لتعزيز التعاون بين الصحافة العربية والغربية لتبادل الخبرات وتطوير خطاب إعلامي عالمي يدعم قضايا المرأة.
- يجب على الصحافة العربية توسيع نطاق تناولها لقضايا المرأة لتشمل القضايا الحقوقية والسياسية والاقتصادية بشكل أكبر، مع احترام الخصوصيات الثقافية.
- على الصحافة الغربية أن تأخذ في الاعتبار السياقات المحلية للمرأة في المجتمعات المختلفة، بحيث تكون تغطيتها أكثر شمولية ودقة.

في الختام، يمكن القول إن الصحافة تعد مرآة المجتمعات تعكس قضاياها وتحدياتها، وقضايا المرأة ليست استثناءً. عبر تناول الإعلام العربي والغربي لقضايا المرأة، يظهر أن هناك حاجة إلى تطوير منظومة إعلامية توازن بين الحفاظ على الخصوصية الثقافية وتعزيز حقوق المرأة. إن تحقيق ذلك يتطلب جهودًا مشتركة بين المؤسسات الإعلامية والجهات الحقوقية لخلق بيئة إعلامية تدعم قضايا المرأة بشكل أكثر إنصافًا وعدالة.

قائمة المصادر

١. **جاد، أمينة،** *المرأة والإعلام: دراسة تحليلية*.، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥
٢. **الشامي، محمد،** *مدخل إلى علم الإعلام*، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠١،
٣. **غوفمان، إرفنج.** *الإطار الإعلامي: تحليل للخطاب الإخباري،١٩٧٤*
٤. **ماكومبس، ماكسويل، وشو، دونالد،** *الأجندة الإعلامية وصناعة الرأي العام*، لندن: دار سايج، ١٩٧٢
٥. .
٦. **محمد، عبد الوهاب،** *الإعلام والثقافة: نظريات التبعية الثقافية*، عمان: دار الفكر، ٢٠١٠.
٧. **إنتيمان، روبرت،** *الإطار الإعلامي: مدخل إلى تحليل النصوص الصحفية*، كامبريدج: دار الجامعة، ١٩٩٣

ISSN–2536–0027

٨. **الحاج، ليلى،** *دور الإعلام العربي في تعزيز حقوق المرأة*.، بيروت: مركز دراسات المرأة، ٢٠٢٠.
٩. **كوهين، نانسي.** *Gender Representation in Western Media* . لندن: دار روتليدج، ٢٠١٥
١٠. **الهيئة الدولية لحقوق المرأة.** *تقرير العنف ضد المرأة في الإعلام.* نيويورك: المنظمة الدولية لحقوق المرأة، ٢٠٢٢.
١١. **المعهد العربي للمرأة.** *أدوار المرأة في المجتمعات العربية*. بيروت: الجامعة اللبنانية، ٢٠١٨.
١٢. **جابر، أحمد.** *مناهج البحث الإعلامي: أسس ومهارات*. القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠١٢
١٣. **المعهد الدولي للصحافة.** *تقرير تمثيل المرأة في الإعلام العالمي*.لندن: معهد الصحافة الدولية، ٢٠٢٠.
١٤. **هيومن رايتس ووتش.** *Women's Rights Report*.نيويورك: Human Rights Watch، ٢٠٢٣.

[١] جاد، أمينة .المرأة والإعلام: دراسة تحليلية .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص. ٣٢.
[٢] الشامي، محمد .مدخل إلى علم الإعلام .بيروت: دار الجيل، ٢٠٠١، ص. ٤٥
[٣] غوفمان، إرفنج .الإطار الإعلامي: تحليل للخطاب الإخباري .نيويورك: دار ماكملان، ١٩٧٤، ص. ٢١.
[٤] ماكومبس، ماكسويل، وشو، دونالد .الأجندة الإعلامية وصناعة الرأي العام .لندن: دار سايج، ١٩٧٢، ص. ٨٩
[٥] محمد، عبد الوهاب .الإعلام والثقافة: نظريات التبعية الثقافية .عمان: دار الفكر، ٢٠١٠، ص. ٥٤

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

التنظيم القانوني لانتهاء ولاية رئيس الوزراء المصري في الظروف الاستثنائية

الباحثة/ هديل علي عبد الحسين
المشرف أ.د أمين صليبا
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق / قسم القانون العام

المستخلص

إن انتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء لأسباب طارئة، قد تحدث لأسباب مفاجئة تؤدي إلى نهاية غير عادية لمدة توليه، اما الإقالة أو الاستقالة أو سحب الثقة من قبل البرلمان، قد نظم الدستور تلك الحالات، ولم يذكر مدة محددة لبقاء رئيس مجلس الوزراء في منصبه، ولكن ذكر اسباب انتهاء مدته وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة، وكذلك نص دستور عام ٢٠١٤ على آلية تبين كيفية اعفاء الحكومة من اداء عملها او كيفية اجراء تعديل وزاري محدود، فقد نصت المادة ١٤٧ من هذا الدستور (لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من اداء عملها شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب)، ولرئيس الجمهورية اجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس الأمر الذي حدا بنا لدراسة هذا الموضوع بصورة استقراء النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها وبيان مواطن الضعف والقصور فيها، والوصول الى النتائج والتوصيات التي نرى أنها جديرة بالأخذ من قبل المشرع المصري.

Abstract

The expiration of the term of the Prime Minister for emergency reasons may occur for sudden reasons that lead to an unusual end to his term, either dismissal, resignation or withdrawal of confidence by Parliament. The Constitution has regulated these cases, and did not mention a specific period for the Prime Minister to remain in office, but mentioned the reasons for the expiration of his term and linked it to the term of both the President of the State and the House of Representatives or for other reasons, whether for natural reasons or emergency reasons. The ٢٠١٤ Constitution also stipulated a mechanism that shows how to exempt the government from performing its work or how to carry out a limited ministerial amendment. Articl ١٤٧ of this Constitution stipulates (the President of the Republic may exempt the government from performing its work, provided that the majority of the members of the House of Representatives approve it), and the President of the Republic may carry out a ministerial amendment after consulting with the Prime Minister and the approval of the House of Representatives by an absolute majority and by no less than one-third of the members of the Council, which prompted us to study this topic by extrapolating the constitutional and legal texts and analyzing them and indicating the weaknesses and shortcomings in

ISSN–2536–0027

them, and reaching the results and recommendations that we see as worthy of being taken by the Egyptian legislator.

المقدمة

ان دستور عام ٢٠١٤ قد جاء بخلاف ما كان موجوداً في دستور ٢٠١٢، فقد نص على آلية تبين كيفية إعفاء الحكومة من أداء عملها أو كيفية إجراء تعديل وزاري محدود، فقد نصت على ذلك المادة ١٤٧ من هذا الدستور، وتبين عن طريق نص المادة ان هنالك فرضيتين، الفرض الأول: حين أجراء تغيير وزاري في مجلس الوزراء مع الإبقاء على شخص رئيس مجلس الوزراء، ففي هذه الحالة يكون اجراء التعديل من حق رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء وموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين بمجلس النواب بما لا يقل عن الثلث، اما الفرض الثاني: فهو اعفاء الحكومة من أداء عملها ولرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها أو إقالتها شرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

أهمية البحث: إن الدساتير التي تأخذ بالنظام الجمهوري غالباً ما تنص على محدودية الفترة الزمنية التي يقضيها رؤساء سلطتها التنفيذية في إدارة المهام الموكلة لهم حسب الدستور، إذ تنتهي فترة شغل منصب رئيس الوزراء بانتهاء مدتها القانونية بصورة اعتيادية، وقد تنتهي بصورة استثنائية قبل انتهاء مدتها القانونية.

مشكلة البحث: لم ينظم في ثنايا بعض نصوص دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، انتهاء فترة ولاية رئيس مجلس الوزراء مقارنة برئيس الجمهورية الذي تم تنظيم انتهاء فترة ولايته بنصوص صريحة واضحة.

هدف البحث: الهدف من الدراسة التعرف على أهم الطرق الاستثنائية والطارئة التي تؤدي الى انتهاء فترة ولاية رئيس مجلس الوزراء، وذلك في ضوء دستور مصر لعام ٢٠١٤، والتطرق الى أهم التوصيات التي من شأنها أن تؤدي الى معالجة القصور التشريعي في الدستور بعدم تنظيم حالات انتهاء رئيس مجلس الوزراء المصري.

منهجية البحث: اعتمدنا منهجاً استقرائياً تحليلياً لنصوص دستور المصري ٢٠١٤ والدساتير السابقة، والتشريعات الوطنية القائمة، والنظر في الواقع العملي على ساحة السلطة السياسية في مصر.

خطة البحث: قسمنا موضوع بحثنا الموسوم بـ: التنظيم القانوني لانتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء المصري في الظروف الاستثنائية الى مطلبين، تناول المطلب الأول انتهاء ولاية رئيس الحكومة في مصر، عن طريق فرعين هما الاستقالة والإقالة، بينما تناول المطلب الثاني العزل وسحب الثقة بفرعين ايضاً.

المطلب الأول

انتهاء ولاية رئيس الحكومة في مصر

لم تحدد أغلب الدساتير مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء صراحةً، ويرجع سبب ذلك لارتباط مدة ولاية رئيس الوزراء بمدة ولاية البرلمان او رئيس الدولة في أغلب الاحيان، ومن تلك الدساتير دستور مصر لعام ١٩٧١، فأنه لم ينص بصورة صريحة على مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، واقتصر فقط على تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية في المادة (٧٧) والتي حددت مدة الرئاسة بست سنوات، ويرى الفقه ان مدة ولاية رئيس الوزراء مرتبطة ببقاء رئيس الجمهورية في منصبه، إذا انتهت ولاية الرئيس لأي سبب كان وجب عليه تقديم استقالته[1].

فقد قضت دساتير مصر ١٩٢٣، ١٩٣٠، على ان ولاية رئيس مجلس الوزراء تبدأ من وقت تعيين الملك له، فنصت المادة (٤٩) في كل من دستور ١٩٢٣،١٩٣٠ " الملك بالأغلبية يعين ويقيلهم"، ولم تنص على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قيام رئيس مجلس الوزراء بأداء يمين القسم قبل أداء مهام منصبه، وتنتهي ولايته إلى ان يتقدم باستقالته او يقيله الملك أو يقوم مجلس النواب بسحب الثقة منه، فنصت المادة (٦٥) " إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل".

بينما لم ينص في دستور ١٩٥٦ على منصب رئيس مجلس الوزراء، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، فنصت المادة (١٤٧) " يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس الوزراء لتبادل الرأي في الشؤون العامة للحكومة وتصريف شؤونها ".

وقد تم إعادة منصب رئيس مجلس الوزراء في دستوري ١٩٦٤، ١٩٧١، وقد نص على ان ولاية رئيس مجلس الوزراء تبدأ من قرار التعيين من قبل رئيس الجمهورية، فنصت المادة (١١٤) في دستور ١٩٦٤ " يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعيفه من منصبه"، ونصت المادة (١٤١) من دستور ١٩٧١ على أن " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم"، ويؤدي قبل ممارسة مهام منصبه يمين القسم أمام رئيس الجمهورية، فنصت كل من المادة (١٣٨) في دستور ١٩٦٤، والمادة (١٥٥) في دستور ١٩٧١ " يؤدي اعضاء الوزارة أما رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"[٢].

ولم يذكر كل من دستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤ مدة محددة لبقاء رئيس مجلس الوزراء في منصبه، ولكن ذكر اسباب انتهاء مدته وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإقالة

ذكرت الدساتير المصرية اسباب انتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة.

إذ ان الاقالة تتمثل بإعفاء رئيس الوزراء او أحد وزرائه من الحكومة، لاي سبب كان بناءً على طلب رئيس الجمهورية، غير ان رئيس الجمهورية لن يقيل أي أحد دون اسباب محددة.

إن انتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء لأسباب طارئة، قد تحدث أسباب مفاجأة تؤدي إلى نهاية غير عادية لمدة توليه[٣]، فتكون للإقالة أو الاستقالة أو سحب الثقة من قبل البرلمان، وقد نظم الدستور تلك الحالات، ويقصد بالإقالة تجريد أصحاب الولاية من صلاحياتهم القانونية قبل نهاية مدة ولايتهم[٤]، إذا ما حاد عن سياسة الحكم وأهدافها الموضوعية ويعد البعض ان الاقالة هي البديل للعزل، وقد منحت بعض الدساتير لرئيس الجمهورية حق اقالة رئيس الحكومة من دون قيد أو شرط.

اما في دستور مصر فقد نص الدستور المصري الحالي بأن لرئيس الجمهورية حق اعفاء الحكومة من أداء عملها، من دون حاجة إلى اقتراح من رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، وانما اشترط موافقة اغلبية أعضاء مجلس النواب، غير ان رئيس الجمهورية لن يقيل أحد من دون أسباب، ويستشير رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، ولو ان هذه الاستشارة غير مطلوبة دستورياً [٥].

ويعد من حق رئيس الجهورية اقالة رئيس مجلس الوزراء لعدة اسباب نذكر منها: [٦]

أ- تقصير رئيس مجلس الوزراء في أداء عمله.
ب- عدم التوافق في المنهج السياسي بينهما.
ت- شعور رئيس الدولة بأن رئيس مجلس الوزراء قد نفذ المطلوب منه ولم يعد لديه جديد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واذا كان من سلطة رئيس الدولة اقالة رئيس مجلس الوزراء، وان رئيس الدولة يجب عليه مراعاة مدى تأييد الأغلبية في البرلمان لرئيس مجلس الوزراء ووزارته، واحتمال رفض البرلمان منح الثقة للوزارة الجديدة[٧]، ويكون أمام رئيس الدولة خيارين اما أن يفسح لرئيس مجلس الوزراء المجال ليمارس مهامه، أو عليه القيام بتكليف وتعيين رئيس مجلس الوزراء اخر وذلك ليس بالأمر السهل، واصدار قرار بحل البرلمان والدعوة إلى انتخابات برلمانية جديدة، وهو بمثابة الاحتكام للشعب لحل هذا الخلاف القائم بين رئيس الدولة من جهة وبين رئيس مجلس الوزراء والبرلمان من جهة أخرى، فاذا جاءت الانتخابات البرلمانية بأغلبية تؤيد رئيس الدولة كان توجهه على صواب، واذا جاءت الانتخابات بنفس الأغلبية السابقة سيكون موقف رئيس الدولة ضعيفاً امام الرأي العام وقد يضطر إلى الاستقالة [٨].

ونصت كل الدساتير المصرية على حق رئيس الدولة في إعفاء رئيس مجلس الوزراء من أداء عمله، ولم تضع شروطاً لممارسة هذا الحق، ولكن كان رئيس الدولة في دستوري ١٩٢٣،١٩٣٠ يراعي نتائج الانتخابات البرلمانية لوجود حياة حزبية.

بينما أغفل في دستور ٢٠١٢ النص على سلطة رئيس الدولة في اقالة رئيس مجلس الوزراء، ويفهم بشكل ضمني أن من سلطة الرئيس اقالة رئيس مجلس الوزراء فمن يملك التعيين يملك الاقالة.

بينما وضع دستور ٢٠١٤ شرطاً على حق رئيس الدولة في اقالة رئيس مجلس الوزراء، هذا الشرط ضرورة موافقة مجلس النواب، فتنص الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) " لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

ولرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من اداء عملها او اقالتها شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب على هذا الامر، ومعنى ذلك ان لرئيس الجمهورية حق اقالة الحكومة كاملة، شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب على ذلك، إذ ان اقالة الحكومة يحتاج دعماً من داخل البرلمان حتى لا يؤدي ذلك إلى صدام بين السلطة التنفيذية والتشريعية[٩].

وقد يلجأ رئيس الدولة إلى حل البرلمان عندما ينال رئيس مجلس الوزراء تأييد البرلمان، فنصت معظم دساتير مصر على الأخذ بالحل الرئاسي للبرلمان، وجعلت قرار الحل من اختصاص رئيس الدولة.

والتساؤل ماذا لو رفض الشعب قرار رئيس الدولة، لقد عالج دستور ٢٠١٢ هذا الأمر فنصت الفقرة الرابعة من المادة (١٢٧) " وإذا لم توافق الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه "، بينما لم يعالج دستور ٢٠١٤ هذا الأمر.

ويجب اضافة تلك الفقرة إلى المادة (١٣٧) في دستور عام ٢٠١٤ بتقديم رئيس الدولة استقالته ان رفض الشعب قرار الاستفتاء او جاءت نتيجة الانتخابات الجديدة لمجلس النواب بنفس الأغلبية حتى لا تدخل البلاد في أزمة سياسية لعدم جواز حل مجلس النواب مرة أخرى لذات السبب.

الفرع الثاني: الاستقالة

ان انتهاء ولاية الرئيس بالاستقالة من منصبه من الموضوعات المهمة وذلك لما لهذا المنصب من الاهمية الاستقالة تعني التنازل ويقصد بها أن يتقدم رئيس السلطة التنفيذية (سواء أكان رئيس الجمهورية إذا كانت السلطة بيده في رغبته التحريرية بترك منصب الرئاسة بشكل نهائي، إذا ما تحركت أسباب المسؤولية تجاهه، وبمقتضى هذا الطلب تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل، وقد تكون قبل اجلها إذا كانت الولاية محددة المدة [١٠].

والاستقالة المعنية هنا، هي الاستقالة الوجوبية الناتجة عن قيام المسؤولية السياسية في حق رئيس السلطة التنفيذية، التي يكون مجبراً عليها [١١]، وليست الاستقالة الارادية التي تكون بمحض ارادة الرئيس وذلك إذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كانت هناك ظروف او مشاكل يعجز معها على الرئيس مواصلة تنفيذ مهامه أو برنامجه اما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، أصبحت هذه الاخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها او رفض منحة اعتماد مالية، او إذا تعرض لضغوط وانتقادات شديدة، او لتهربه من المسؤولية عن مواجهة أمر سياسي بالغ الخطورة، او لتعرضه لمرض اقعده عن العمل في هذه الحالات تكون الاستقالة طوعية.

عند انتخاب رئيس للدولة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتقديم استقالته لرئيس الدولة[١٢]، حتى يكون له حرية اختيار شخص لمنصب رئيس مجلس الوزراء، وقد حدد الدستور مدة رئيس الدولة بأربع سنوات، فتنص الفقرة الأولى في كل من المادة (١٣٣) في دستور ٢٠١٢، والمادة (١٤٠) في دستور ٢٠١٤ "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز اعادة انتخابه إلا لمرة واحدة" .

الاستقالة فتمثل خياراً طوعياً يمارسه رئيس الحكومة أو أحد وزرائه، بناءً على اسباب معينة قد تكون بسبب عدم ثقة البرلمان ببرنامجها السياسي، أو قد تكون استقالة وجوبية بسبب اخطاء الحكومة، وتستدعي رفض البرلمان لهذه الحكومة، وقد تحدث بسبب عجز سياسي، وعدم قدرة الحكومة على القيام بواجبتها ومسؤولياتها الموكلة لها.

يتقدم رئيس مجلس الوزراء باستقالته عند انتخاب مجلس نواب جديد حتى يفسح المجال لاختيار رئيس لمجلس الوزراء معبراً عن توجهات الرأي العام وطبقاً لإرادة الناخبين، ومدة ولاية مجلس النواب هي خمس سنوات، فتنص الفقرة الأولى في كل من المادة (١١٤) في دستور ٢٠١٢، والمادة (١٠٦) في دستور ٢٠١٤ " مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له"، أما بالنسبة للاستقالة الاجبارية فهناك عدة حالات وهي:

١- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة

وتتمثل هذه الحالة عندما تطرح الحكومة مسألة الثقة عند عرض برنامجها السياسي على البرلمان، ومعنى ذلك ان الحكومة تطلب من المجلس ان يوضح ثقته فيها بموافقته على برنامج سياستها، وتسمى بمسألة الثقة، وإذا لم تحصل الحكومة على الثقة يجب عليها تقديم استقالتها [١٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٦) من الدستور المصري بنصه على رئيس مجلس الوزراء المكلف من قبل رئيس الجمهورية، تشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب.

وتتمثل هذه الحالة من الاستقالة من إحدى المظاهر الرئيسة للنظام البرلماني (الملكي والجمهوري)، فلا يمكن تصورها في النظام الرئاسي القائم على الفصل الجامد بين السلطات، بالإضافة الا انه لا يوجد مجلس وزراء فرئيس الدولة هو الرئيس التنفيذي الاول والمباشر.

أما في حالة اجراء تغيير وزاري في مجلس الوزراء مع الابقاء على شخص رئيس مجلس الوزراء، ففي هذه الحالة يكون اجراء التعديل من حق رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء مع الاغلبية المطلقة للحاضرين بمجلس النواب بما لا يقل عن الثلث، من الملاحظ هنا ان هذه التعديلات قد جاءت تلبية لرغبة رئيس مجلس الوزراء او على اقل انه لا يمانع في اجرائها، وانه على اتم الاستعداد للتعاون مع الوزراء الجدد الذين تم تعيينهم في المناصب الجديدة، وخلاف ذلك فانه من المنطقي ان يقدم استقالته او يعفيه رئيس الجمهورية هو ووزرائه، مع ملاحظة ان رئيس الجمهورية لا يملك هذه السلطة المطلقة، وانما هو مقيد بضرورة موافقة الاغلبية المطلقة للحاضرين بمجلس النواب بما لا يقل عن الثلث، وهذه تعد ضمانه مهمة واساسية في واقع الامر، ليس للوزراء فقط وانما ايضاً لمجلس النواب الذي يصبح له والحال هكذا دورُ فاعلٌ في ادخال أي تعديلات على الحكومة التي منحها من قبل ثقته[١٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبالرجوع إلى الواقع العملي فأن مثل هذا النوع من الاستقالة نادر الوقوع، وذلك لأن الحكومة من المفترض أنها حصلت على ثقة البرلمان (سواء كان مكوناً من مجلس واحد او من مجلسين) في لحظة تشكيلها ضمنياً، وذلك ان رئيس الدولة يختار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويقوم رئيس الحكومة باختيار وزرائه من نفس الأغلبية، ثم يجري تعيين كل هذا الفريق بموجب قرار من رئيس الدولة، وعلى ذلك فأنه يمكن الا تطلب الحكومة ثقة البرلمان من الناحية النظرية على الأقل ولكن العمل يجري على ان الحكومة عندما يتم تشكيلها تطلب عملياً ودائماً تصويتاً بالثقة، فتطلب الحكومة من المجلس التشريعي ان يعبر عن رأيه بطريقة واضحة بالتصويت.

٢- الاستقالة بسبب العجز السياسي او نتيجة استفتاء

تتعلق هذه الحالة بالنسبة لرئيس الجمهورية، فأنه إذا ما تحركت أسباب المسؤولية تجاه رئيس الدولة كنشوء خلاف سياسي او عجزه السياسي وعدم القدرة على القيام بمهام مسؤولياتها، وكان من شأنه ان يحول بين اداء الرئيس ومهام عمله، ففي هذه الأحوال يتقدم الرئيس باستقالته من منصبه سواء امام المجلس التشريعي او امام الأمة، او ان تكون الاستقالة أثر نتيجة استفتاء [١٥].

فقد نص الدستور المصري بأنه يجوز لرئيس الدولة أن يتقدم باستقالته إلى مجلس النواب، او الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، اذ كان مجلس غير قائم، وذلك لإعفائه من المهام التي كلف بها من قبل الأمة [١٦]، وهذا ما حدث عندما وجه الرئيس جمال عبد الناصر إلى مجلس الشعب آنذاك في ١٠ يونيو ١٩٦٧ طلباً بالاستقالة في بيان القاه في ١٠ يونيو ١٩٦٧، عقب هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ في حرب مصر مع اسرائيل وبعد انتهائه من القاء خطابه خرجت جموع الشعب في مظاهرة واحدة نصر بقائه في الحكم[١٧].

وبناءً على ذلك نرى ان دستور مصر لعام ١٩٢٣ وعام ١٩٣٠ اعطى لرئيس الجمهورية حق اعفاء رئيس الوزراء، ولم تبين الشروط الواجبة للممارسة، في حين أعطى دستور عام ٢٠١٢ ضمنياً من سلطة رئيس الجمهورية إقالة رئيس الوزراء ولكن بشرط موافقة مجلس النواب.

المطلب الثاني

العزل وسحب الثقة

يعد العزل من أهم الآثار المترتبة على المسؤولية السياسية بالنسبة لرئيس السلطة التنفيذية ويتحقق العزل عندما يتوافر في الرئيس سبب من الأسباب المحددة في الدستور، وتقرر الجهة المختصة بمراقبة أعماله بأنه لم يعد صالحاً للقيام بالمهام الموكلة اليه[١٨]، فكما أن المسؤولية الجنائية في حالة تحقيقها يخضع الرئيس لعقوبة جنائية بالإضافة إلى عزله من منصبه، فأنه وفي الاوقات العادية، وعند تقرير المسؤولية السياسية يعزل من منصبه، فيبادر الرئيس بتقديم طلب اعفائه من منصبه، واذا لم يتقدم بذلك الطلب يخضع للمحاكمة التي تقرر عدم صلاحيته للقيام بالمهام الموكلة اليه وبالتالي عزله[١٩].

أما سحب الثقة تمثل اثراً يترتب على قيام المسؤولية السياسية، ويراد بها سحب البرلمان ثقته من الوزارة ككل أو من أحد أعضائها[٢٠]، أو هي عدم دعم المجلس التشريعي للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة اليها[٢١]، واذا وجه قرار سحب الثقة الى الحكومة باسرها يسمى بالمسؤولية التضامنية[٢٢]، واذا خص القرار أحد أعضائها يسمى بالمسؤولية الفردية[٢٣].

ويقوم قرار سحب الثقة على مخالفة سياسية تتولى المجالس النيابية تقديرها، وهذه المخالفة من التنوع والسعة فتشمل تصرفات الوزراء كلها القانونية والمادية، عمدية كانت أو غير عمدية، صدرت عن الوزراء أنفسهم أم عن مرؤوسيهم، تعلقت بسياسة الوزارات أو بالشؤون الادارية فيها، اتخذت صورة ايجابية ام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

سلبية، فالبرلمان لا يراقب مشروعية هذه التصرفات فحسب، وانما يفحص ملائمة هذه التصرفات ومدى اتفاقها والمصلحة العامة للدولة كما يراها ويقدرها البرلمان[٢٤].

ونتيجة لخطورة قرار سحب الثقة وما يترتب عليه من عدم استقرار وزاري، فان الدساتير عادةً تحيطه بعدة شروط ونظام إجرائي يكفل حسن استخدامه، وهذه الإجراءات واحدة تقريباً في النظم البرلمانية كلها، اذ تعرض مسألة سحب الثقة من الحكومة على البرلمان فاذا وافق عليها سقطت الحكومة، غير ان تفاصيل هذه الإجراءات تختلف من نظام الى اخر ومن دستور الى اخر[٢٥].

وبناءً على ذلك سنتناول العزل وسحب الثقة عن طريق الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: العزل

تشير معاجم اللغة العربية إلى أن (العزل) هو المصدر من عزل الشيء يعزل عزلاً، وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل، أي تجاه جانباً فتنحى، كما يقال بأن فلان أعتزل الشيء وعزله عن منصبه.

أما معنى العزل استناداً للقانون الدستوري، فلقد أجمع المشرع الدستوري في أغلب الدساتير بتبنيه منهجاً موحداً، والمتمثل بحرمان الرئيس من الاستمرار في شغل منصب الرئاسة او العودة اليه مدى الحياة، إلى جانب فقده لكافة المزايا التي يخولها اليها المنصب[٢٦].

وقد عرفه البعض بأنه تجريد أصحاب الولاية العامة من الحكام من صلاحياتهم القانونية بسحب الثقة منهم قبل نهاية مدة ولايتهم، وذلك على أساس ان الحاكم يعتبر وكيلاً عن المواطنين يجب عليه تنفيذ توجيهاتهم والاحتفاظ بثقتهم، فان أخل بالتوكيل جاز لهم عزله.

وعرفه آخرون بأنه اعطاء عدد معين من الناخبين في حق المطالبة بعزل الرئيس، قبل انتهاء مدة رئاسته عند فقد الثقة به[٢٧]، وذهب جانب اخر إلى تعريفه بأنه: جزاء يؤدي إلى أنهاء ممارسة الوظيفة السياسية، قبل حلول أجلها الطبيعي والناتج عن اختلاف الارادة الوطنية مع ارادة الحكام.

وذهب اخرون بتحديد معنى العزل بإقصاء الرئيس عن الحكم قبل انتهاء مدة رئاسته، على أثر ارتكابه لأخطاء جسيمة او قيامه بعمل لا يتفق مع مصلحة البلاد العليا، لإفساح المجال لرئيس اخر يحقق رغبات الشعب وأمانيه[٢٨].

وعن طريق هذه التعاريف يتبين لنا بان العزل يعد جزاءً سياسياً، وذلك بإعطاء الحق لعدد معين من الناخبين بإقصاء رئيس السلطة التنفيذية من الرئاسة قبل انتهاء مدتها، إذا ما كانت التصرفات الصادر منه لا تتفق والصالح العام او تشكل خطاً سياسياً ذا نتائج خطيرة على حقوق الافراد وحرياتهم.

إن شغور منصب رئيس مجلس الوزراء بشكل مؤقت، تكون في حالات المرض (العجز المؤقت)، والسفر خارج البلاد، والاجازة، وحالة الاتهام الجنائي قبل ثبوت الادانة، يقوم بمهام منصبه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

وكذلك نص دستور عام ٢٠١٤ نص على آلية تبين كيفية اعفاء الحكومة من اداء عملها او كيفية اجراء تعديل وزاري محدود، فقد نصت المادة ١٤٧ من هذا الدستور (لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من اداء عملها شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب)، ولرئيس الجمهورية اجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس، وهناك عدة حالات للعزل بطريقة سليمة في ظل الأنظمة الجمهورية والرئاسية وهي:

١- العزل القضائي

وتتمثل هذه الحالة بعزل رئيس الدولة عند استجابته لصدور حكم المحكمة المختصة بمحاكمته وثبوت ادانته، عن الأفعال التي تضمنها قرار الاتهام المصوت عليه بالأغلبية التي تطلبها الدستور بعد أحالته عليها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بموجب قرار يسمى بقرار الاحالة، ليصبح بعد ذلك عرضة للاتهام والمحاكمة فالحكم ثم العقاب، طبقاً لقواعد القانون العام.

وقد أخذ الدستور المصري نفس الأسلوب حينما نص (يكون الاتهام بانتهاك أحكام الدستور، أو للخيانة العظمى، او أية جناية أخرى...) وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى [٢٩].

قد تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء في حالة ثبوت ادانته من المحكمة المختصة المحال اليها نتيجة ارتكابه جريمة أثناء ممارسة مهام وظيفته او بسببها او أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو عند اتهامه بجريمة الخيانة العظمى، فتنص المادة (١٧٣) في دستور ٢٠١٤ " يخضع رئيس مجلس الوزراء واعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق المحاكمة، في حال ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم او بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها، وتطبق في شان اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الاحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور" والاجراءات هي أن يكون الاتهام بالخيانة العظمى بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، بعد تحقيق يجريه معه النائب العام أو أحد مساعديه عند وجود مانع به، وتعد الاغلبية المطلوبة هنا هي الاغلبية العددية لأعضاء مجلس النواب، أي أكثر من ٥٠% من عدد الاعضاء وليس مجرد اغلبية الحاضرين بما لا يتجاوز الثلث، كما هو الوضع في الحالة الاولى.

ونرى انه على الرغم مما يبدو عليه نص هذه المادة من ان هناك دوراً فاعلاً لمجلس النواب في الحد من سلطة رئيس الجمهورية في اجراء تعديل وزاري او في اقالة الحكومة، إلا ان الامر في حقيقته على خلاف ذلك، وهذا مرهون في واقع الامر برغبة رئيس الجمهورية وحده، وهنا يجب التفرقة بين الآتي: [٣٠]

أ) أن يكون رئيس الجمهورية من نفس الحزب الحاصل على اغلبية مقاعد مجلس النواب، وفي هذه الحالة يكون من مصلحة الحزب تقديم الدعم لرئيس الدولة فيما يتخذه من تعديلات وزارية، قد تصل إلى اقالة الحكومة بأكملها، وبهذه الحالة تكون موافقة مجلس النواب مضمونة بالنسبة لرئيس، وبالتالي يكون له مطلق الحرية في اجراء ما يراه من تعديلات إذ يعمل الحزب كظهير لتوجهات التي يراها مناسبة.

ب) أن يكون رئيس الجمهورية من حزب لا يحظى بأغلبية مقاعد مجلس النواب، أو لا ينتمي اصلاً لاي حزب سياسي، إذ ان رئيس الوزراء هو زعيم الاغلبية داخل مجلس النواب وفي هذه الحالة نجد ان رئيس الجمهورية وان كان من حقه اجراء تعديل وزاري، إلا انه مضطر إلى مراعاة هذا الاعتبار قبل ان يعفي أي وزير يلقى تأييداً من رئيس مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة يواجه الوزارة بأسرها وليس الوزير منفرداً [٣١].

وقد نص المشرع على ان يكون التعديل الوزاري يسير وفقاً لما يكون في الصالح العام للدولة، وقيده بقيود مهمة منها أن تكون الموافقة على التعديل الوزاري بأغلبية الاعضاء الحاضرين بشرط ان لا يقل عددهم عن ثلث الاعضاء الحقيقيين لمجلس الشعب، حيث يجب ان تبقى الارادة الشعبية الممثلة داخل مجلس الشعب هي التي تحافظ على الصالح العام.

ويرجع ذلك إلى التمييز بين الاغلبية المطلوبة لإقالة رئيس الوزراء عن الاغلبية المطلوبة، لإجراء تعديل وزاري، لأن اقالة رئيس الوزراء هو امر اهم بكثير من اجراء تعديل وزاري قد يشمل وزيراً واحداً او أكثر، ويشترط بان كون في الحالة الاولى الاغلبية الكاملة لأعضاء المجلس.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- العزل الشعبي

يعزل الرئيس بناءً على طلب موقع عليه من عدد معين من الناخبين[٣٢]، يوافق على هذا الطلب المجلس التشريعي (البرلمان) (بأغلبية خاصة) إذا بان له أن الرئيس تجاوز المهمة التي اختير من أجلها، ثم يعرض بعد ذلك أمر العزل على الشعب لأبداء رأيه في استفتاء، فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة تم عزل الرئيس، أما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بعدم الموافقة، عد ذلك بمثابة تأييد لسياسة الرئيس[٣٣].

وبهذا تكون الدساتير التي أخذت بهذا الشكل من أشكال العزل قد منحت هيئة الناخبين دوراً أكبر في ممارسة السلطة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، التي صورها اقرار مسؤولية الرئيس في حالة ارتكابه لفعل يتناقض بوضوح مع ادائه لواجباته التي فننتها نصوصه[٣٤].

ومن الدساتير العربية التي أقرت هذه الصورة من صور انهاء ولاية الرئيس في حالة إذا تبين عدم كفاءته في تولي منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، دستور مصر الحالي سنة ٢٠١٤، اذ اقر وللمرة الاولى بحق مجلس النواب مع مشاركة من الشعب عزل رئيس الجمهورية واجراء انتخابات مبكرة، اذ نص بأنه يحق لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات مبكرة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاءه وموافقة ثلثي أعضاءه، وفي حالة الموافقة يطرح أمر سحب الثقة في استفتاء عام فاذا وافقت الأغلبية بعزل الرئيس (يعفى من منصبه) أما إذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عد مجلس النواب منحلاً[٣٥].

٣- العزل السياسي

وتتمثل هذه الحالة بعزل الرئيس من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، بقرار يصدره البرلمان مما يترتب عليه اعفاءه من منصبه[٣٦]، وذلك على أساس أن السلطة عندما تباشر اختصاصاتها، تتخذ سياسة عامة وتتبع اجراءات وتتخذ قرارات هدفها من ذلك الصالح العام، لذا يتعين عليها أن تكون حائزة على ثقة باقي السلطات في الدولة، بحيث اذ فقدت هذه الثقة او أتت بتصرفات لا تتفق وصالح الدولة أو ارتكبت أخطاء في الحكم تجعلها غير صالحة بمباشرة سلطتها بحيث يعد بقاء هذه السلطة في الحكم من الخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الأفراد والتوازن العام بين السلطات لذا يجب عليها أن تتخلى عن الحكم لتفسح المجال لسلطة أخرى بديله وأن لم تفعل هذا، فأن البرلمان يتحرك ليرغمها على ذلك[٣٧].

بالإضافة إلى أن الرئيس قد لا يكون كفؤاً أو على درجة من النزاهة تسمح لاستمراره بالوظيفة، الأمر الذي يستوجب عزله لأن عدم نزاهة وكفاءة الرئيس، قد يكون مبرراً لعدم كفاءة أو نزاهة المرؤوس أو الأدنى درجة، ومن الانظمة التي تبنت هذا الاتجاه الدستور العراقي اذ نصت على ان لمجلس النواب اقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، سبب عدم الكفاءة أو النزاهة[٣٨].

الفرع الثاني: سحب الثقة

يعد قرار سحب الثقة هو حكم بعدم صلاحية الحكومة[٣٩]، فلا يتصور صدوره دون سماع وجهتي النظر ثم التوصل الى القرار وقد تطرح الثقة بمبادرة من الحكومة عند عرض برنامجها على البرلمان في خطاب العرش وتملك المعارضة الرد على خطاب العرش بطرح الثقة في الحكومة إذا لم يرق لها هذا البرنامج.

في مصر اعطى دستور ١٩٧١ الملغى لأعضاء مجلس الشعب حق طرح الثقة بالوزير او برئيس الوزراء وسحب الثقة لا يمكن تقرره حق طرح الثقة بالوزير او برئيس الوزراء وسحب الثقة لا يمكن تقرره الا بعد الاستجواب حسب نص المادة (١٢٦) وموضوع سحب الثقة يجب ان يتم باقتراح عشر من أعضاء المجلس وليس عشر الأعضاء الحاضرين وقد نصت المادة (١٢٧) من الدستور أيضا على المسؤولية التضامنية، حيث نصت " لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس

الوزراء ويصدر بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب".

اما الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ فقد نصت المادة (١٣١) منه على " لمجلس النواب ان يقرر سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه او أحد او الوزراء او نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل ويصدر قراراه عقب مناقشة الاستجواب ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء وفي كل الأحوال لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء او أحد نوابه وأعلنت الحكومة تضامنها قبل التصويت وجب ان تقدم الحكومة استقالتها".

وهناك نوع من سحب الثقة يمكن ان يحدث بسبب الاستقالة، وتعد هذه الحالة من أهم حالات الاستقالة الوجوبية، الناجمة عن السياسة الخاطئة للسلطة التنفيذية (الحكومة)، التي تستدعي رفض تفويض البرلمان لرئيس الوزراء بالحكم.

واتفقت غالبية الدساتير بالنسبة للأنظمة البرلمانية، بأن الحكومة تعد مستقبلة بمجرد أن يحصل طلب سحب الثقة بالحكومة او اقتراح اللوم من أغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس التشريعي (الجمعية الوطنية، مجلس النواب)، ويقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية [٤٠]، فقد نص الدستور المصري الحالي ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، بأنه يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح الأمر في استفتاء عام واذا كانت النتيجة موافقة الأغلبية على قرار سحب الثقة يعفى من المنصب [٤١]، وعلى الرئيس تقديم استقالته إلى مجلس النواب، واذا كان غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا [٤٢].

كما نص " لمجلس النواب ان يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء..." [٤٣]، ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشرة اعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الاعضاء[٤٤]، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وجب ان تقدم الحكومة استقالتها [٤٥].

الخاتمة

فقد تناول انتهاء ولاية رئيس الوزراء في مصر، لم تحدد أغلب الدساتير مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء صراحةً، ويرجع سبب ذلك لارتباط مدة ولاية رئيس الوزراء بمدة ولاية البرلمان او رئيس الدولة في أغلب الاحيان، ومن تلك الدساتير دستور مصر لعام ١٩٧١، فأنه لم ينص بصورة صريحة على مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، واقتصر فقط على تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية في المادة (٧٧) التي حددت مدة الرئاسة بست سنوات، ويرى الفقه ان مدة ولاية رئيس الوزراء مرتبطة ببقاء رئيس الجمهورية في منصبه، إذا انتهت ولاية الرئيس لأي سبب كان وجب عليه تقديم استقالته. ولم يذكر كل من دستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤ على مدة محددة لبقاء رئيس مجلس الوزراء في منصبه، ولكن ذكر الاسباب انتهاء مدته وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة.

الاستنتاجات

١. من النتائج التي يمكن ان نستخلصها من طريقة تعيين رئيس الوزراء المصري في ظل دستور ٢٠١٤، على وفق للمعطيات السياسية التي تشهدها مصر من ضعف للأحزاب السياسية وعجزها عن القيام بدورها، مما ادى لعدم وجود حزبين أو على الأقل حزب سياسي واحد يتمتع بقوه داخل

المجتمع المصري، ناهيك عن عملية الانتخابات وما تشهده من عدم قيام الأحزاب بتقديم برامج ناجحة لمرشحيها في الانتخابات، مما يترتب عليه من عدم وجود حزب استطاع أن يفوز بأغلبية أعضاء مجلس الشعب، وأقرب مثال لذلك الانتخابات التشريعية الأخيرة حيث لم يستطيع حزب واحد بتشكيل أغلبية داخل المجلس، وأيا ما كانت درجة اتساع أو ضيق سلطة رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فانه لابد وأن يتقيد بالشروط التي يتطلبها الدستور فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء.

٢. يختلف قوة المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء حسب النظام المطبق، ففي النظام البرلماني يعد رئيس مجلس الوزراء هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية ويعد رئيس الدولة منصباً شرفياً يمتلك اختصاصات اسمية يمارسها عن طريق وزرائه، بينما في النظام شبه الرئاسي يعتبر رئيس مجلس الوزراء شريكاً لرئيس الدولة في رئاسة السلطة التنفيذية، تتوزع بينهما الاختصاصات ويعملان معاً وذلك بهدف التدقيق قبل اتخاذ القرار.

التوصيات

١. اعطاء دور أكبر لرئيس مجلس الوزراء او بمعنى أدق تفعيل دور رئيس الوزراء الممنوح له في الدستور المصري، فبالنظر إلى السلطة التنفيذية بشقيها (الرئاسة والوزارة) نجد استمرارا لسمة غلبة الرئاسة على الوزارة كما كان الوضع قبل الثورة.

٢. ان يتم تعديل نص المادة (١٦٤) في الدستور المصري، والخاصة بالشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء لتكون نفس شروط رئيس الجمهورية، لأن رئيس مجلس الوزراء قد يحل مكان رئيس الدولة عند وجود مانع مؤقت، فتنص الفقرة الأولى من المادة (١٦٠) من الدستور " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء".

٣. ان يتم تعديل الباب الخاص بوسائل واجراءات الرقابة البرلمانية الموجود باللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، بأن يقدم الطلبات الموجهة من مجلس النواب إلى الوزارة باسم رئيس مجلس الوزراء وهو من يتولى إبلاغ الوزير المختص، حتى يكون على علم واطلاع بكل ما يجري في وزارته وبحكم مسؤوليته عنها.

٤. ضرورة مناقشة برنامج الحكومة ودراسته بشكل جيد، فوفقاً لدستور ٢٠١٤ يشترط لكي يباشر رئيس الوزراء عمله أن يحصل على ثقة النواب، وهو ما أكدت عليه دساتير الدول البرلمانية من ضرورة الموافقة على منح الثقة لرئيس الوزراء المصري، وتكون مسؤولة عن تنفيذ البرنامج، لذلك نقترح على البرلمان عدم الموافقة على رئيس الوزراء وحكومته الجديدة الا بعد دراسة البرنامج الجديد وتقييمه وبعد الموافقة تمنحه الثقة.

المصادر

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة**، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢. أبو الحجاج عبد الغني، **المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. احمد ابراهيم السبيلي، **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر الاسلامي**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٩٠ص٢٣٦.

ISSN-2536-0027

٤. ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨٣.
٥. حيدر محمد حسين الاسدي، **عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٦. د. ايمن محمد شريف، **الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧. د. سعد عصفور، النظام الدستوري **المصري ودستور ١٩٧١**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١
٨. د. سعيد السيد علي: **المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)**، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩،
١٠. رافت فودة، **ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٨٦.
١١. سامر عبد الحميد العوضي، **اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور ٢٠١٤**، كلية الحقوق، جامعة المنوفيه.
١٢. طيف مصطفى أمين، **العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني**، كلية القانون، جامعة السليمانية، بلا سنة نشر، ص٢٧١.
١٣. عز الدين البغدادي، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩.
١٤. عمرو أحمد حسبو، **النظام الدستوري المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.
١٥. قائد محمد طربوش، **السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٤١٨.
١٦. كمال صلاح رحيم، **المبادئ العامة للنظام الأساسي ونظام الحكم**، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.
١٧. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية** والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧،
١٨. المادة (١٥٩) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
١٩. ماهر جبر نصر، **امكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية**، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٠. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١.
٢١. محمد فوزي لطيف نوبجي، **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٢. محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١.
٢٣. منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر في ضوء دستوري الجمهورية الثانية**، دار النهضة.

٢٤. منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر**، مصدر سابق، ص ٢١٣ -٢١٤.
٢٥. موريس ديفرجيه، **المؤسسات والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٣
٢٦. ياسر محمد عبد السلام، **البسيط في النظام الدستوري المصري**، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٤.

الدساتير والقوانين

١. المادة (١٦١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٢. المادة (١٥٨) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٣. المادة (١/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٤. المادة (٢/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٥. المادة (٤/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٦. المادة (١٦١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
٧. المادة (١٣٨/ ثانياً/ج) من **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥**.
٨. المادة (١٥٨) **من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٩. المادة (١٤٧/ الفقرة الاولى) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.

---

(١) عمرو أحمد حسبو، **النظام الدستوري المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.
(٢) قائد محمد طربوش، **السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٤١٨.
(٣) ماهر جبر نصر، **امكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية**، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٣.
(٤) ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية** والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ٢٤٧.
(٥) المادة (١٤٧/ الفقرة الاولى) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
(٦) رافت فودة، **ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٨٦.
(٧) كمال صلاح رحيم، **المبادئ العامة للنظام الأساسي ونظام الحكم**، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.
(٨) موريس ديفرجيه، **المؤسسات والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٣
(٩) ياسر محمد عبد السلام، **البسيط في النظام الدستوري المصري**، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٤.
(١٠) لطيف مصطفى أمين، **العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني**، كلية القانون، جامعة السليمانية، بلا سنة نشر، ص٢٧١.
(١١) احمد ابراهيم السبيلي، **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر الاسلامي**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٩٠ص٢٣٦.
(١٢) ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة**، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٤٢.
(١٣) عز الدين البغدادي، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.
(١٤) منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر في ضوء دستوري الجمهورية الثانية**،دار النهضة،ص ٢١١-٢١٢

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٥) محمد فوزي لطيف نوبجي، **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٦٤.
(١٦) المادة (١٥٨) **من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(١٧) حيدر محمد حسين الاسدي، **عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤٦.
(١٨) محمد فوزي لطيف، مصدر سابق، ص٥٦٠.
(١٩) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١. ص٤٣٠.
(٢٠) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٦٢٣.
(٢١) ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، مصدر سابق، ص١٦٩ .
(٢٢) د. سعيد السيد علي: **المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)**، دار المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠
(٢٣) د. محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، مصدر سابق، ص١٣٣؛ للمزيد أنظر كذلك: د. ايمن محمد شريف، **الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤٧.
(٢٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: **وضع السلطة التنفيذية**، المصدر السابق، ص٥٧
(٢٥) د. سعد عصفور، النظام الدستوري **المصري ودستور ١٩٧١**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٢٥٦.
(٢٦) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢٤٧.
(٢٧) محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١ص٣١.
(٢٨) أحمد ابراهيم الشبلي، مصدر سابق، ص٥٦٢.
(٢٩) المادة (١٥٩) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٣٠) منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر**، مصدر سابق، ص ٢١٣ -٢١٤.
(٣١) سامر عبد الحميد العوضي، **اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور ٢٠١٤**، كلية الحقوق، جامعة المنوفيه، ص ٢٣.
(٣٢) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢٤٧.
(٣٣) محمد فوزي لطيف، مصدر سابق، ص٤٩١.
(٣٤) حيدر محمد الاسدي، مصدر سابق، ص٢٧٩.
(٣٥) المادة (١٦١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
(٣٦) محمد فوزي لطيف توبجي، مصدر سابق، ص٥٦٠.
(٣٧) محمد فوزي لطيف، مصدر السابق، ص٢٨١.
(٣٨) المادة (١٣٨/ ثانياً/ج) من **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.**
(٣٩) أبو الحجاج عبد الغني، **المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٧.
(٤٠) ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨٣، ص١٧٦.
(٤١) - المادة (١٦١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٢) - المادة (١٥٨) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٣) - المادة (١/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٤) - المادة (٢/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٥) - المادة (٤/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

دور استراتيجيات إدارة الإعلام الرقمي في مواجهة الأزمات الاقتصادية وتعزيز الثقة المجتمعية: دراسة تحليلية

الباحث رعد صالح جبار
Raad١٧١٧٦٦@gmail.com
جامعة الأديان والمذاهب/ العلوم الاجتماعية والإعلام والعلاقات

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دور استراتيجيات إدارة الإعلام في مواجهة الأزمات الاقتصادية وتأثيرها في تعزيز الثقة المجتمعية. تم تحليل كيفية استخدام الإعلام الرقمي والتقليدي لتقليل الآثار السلبية للأزمات من خلال الشفافية في تقديم المعلومات، إدارة الشائعات، وتسريع نقل الأخبار. اعتمد البحث على منهجية تجمع بين الاستبيانات والمقابلات مع خبراء في الإعلام والاقتصاد، بالإضافة إلى تحليل البيانات باستخدام الأدوات الإحصائية. أظهرت النتائج أن الإعلام الرقمي كان أكثر كفاءة في التفاعل مع الجمهور مقارنة بالإعلام التقليدي، وأن الشفافية الإعلامية ساهمت بشكل كبير في تقليل القلق العام وبناء الثقة في السياسات الاقتصادية. كما أبرزت الدراسة أهمية إدارة الشائعات في تعزيز استجابة الجمهور والتضامن المجتمعي خلال الأزمات. خلص البحث إلى أن استراتيجيات الإعلام الفعّالة يمكن أن تُحدث فرقًا كبيرًا في إدارة الأزمات الاقتصادية وتعزيز الثقة المجتمعية.

Research Abstract

This study examines the role of media management strategies in addressing economic crises and their impact on enhancing societal trust. It analyzes how digital and traditional media are utilized to mitigate the negative effects of crises through transparency in delivering information, managing rumors, and accelerating news dissemination. The research adopts a methodology combining surveys and interviews with experts in media and economics, in addition to data analysis using statistical tools. The findings reveal that digital media proved to be more efficient in engaging with the audience compared to traditional media, and that media transparency significantly contributed to reducing public anxiety and building trust in economic policies. The study also highlights the importance of rumor management in enhancing public response and societal solidarity during crises. The research concludes that effective media strategies can make a substantial difference in managing economic crises and fostering societal trust.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة

تلعب إدارة الإعلام دورًا حيويًا في مواجهة الأزمات الاقتصادية، حيث تمثل أداة استراتيجية للتواصل مع الجمهور، توجيه الرأي العام، وبناء الثقة المجتمعية. في أوقات الأزمات، مثل الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ وجائحة كورونا، يصبح الإعلام وسيلة رئيسية لتقليل الارتباك الناتج عن تدفق المعلومات المتناقضة. تتضح أهمية الإعلام في تقديم معلومات شفافة ودقيقة، إدارة الشائعات، وتحفيز التكاتف الاجتماعي، حيث تؤثر هذه العوامل بشكل مباشر على مستوى الثقة بين الجمهور وصناع القرار. ومع التطور التكنولوجي وانتشار الإعلام الرقمي، أصبحت منصات التواصل الاجتماعي أدوات فعالة في نقل الأخبار بسرعة وتصحيح المفاهيم الخاطئة.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف تأثير استراتيجيات الإعلام الرقمي والتقليدي على إدارة الأزمات الاقتصادية، وتحليل دور الشفافية الإعلامية وسرعة الاستجابة في تخفيف القلق العام وتعزيز الثقة المجتمعية. تم استخدام استبيانات موجهة ومقابلات مع خبراء الإعلام والاقتصاد لجمع البيانات، مع تحليلها باستخدام أدوات إحصائية متقدمة. النتائج تؤكد أن الإعلام الرقمي يتفوق في تحسين التفاعل المجتمعي أثناء الأزمات، بينما يلعب الإعلام التقليدي دورًا أساسيًا في تقديم تحليلات معمقة ومعلومات موثوقة.

الفصل الأول الإطار المنهجي للبحث

أولا- مشكلة البحث

في ظل تصاعد الأزمات الاقتصادية العالمية وتعقيداتها المتزايدة، برز الإعلام كعامل رئيسي في تشكيل استجابة المجتمعات وتوجيه السياسات العامة للتعامل مع هذه الأزمات. ورغم التقدم الكبير في وسائل الإعلام الرقمية وانتشارها الواسع، إلا أن هناك فجوة معرفية واضحة حول الكيفية التي يمكن من خلالها استغلال استراتيجيات إدارة الإعلام لتقليل الآثار السلبية لهذه الأزمات وتعزيز الاستقرار المجتمعي.[١]

تتمثل المشكلة في أن استراتيجيات الإعلام، على الرغم من إمكاناتها الهائلة، تواجه تحديات مستمرة تشمل إدارة الشائعات التي تنتشر بسرعة في أوقات الأزمات، وتعزيز الشفافية التي تمثل عنصرًا محوريًا لاستعادة الثقة المجتمعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن توظيف وسائل الإعلام لتحفيز استجابة مجتمعية فاعلة يواجه عقبات مرتبطة بتباين مستوى الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام، وتأثير الرسائل الإعلامية المتناقضة على سلوكيات الأفراد والمؤسسات.[٢]

علاوة على ذلك، فإن الأزمات الاقتصادية تفرض ضغوطًا متزايدة على الإعلام للانتقال من دوره التقليدي في نقل الأخبار إلى دور أكثر استراتيجية يشمل تقديم حلول عملية، توجيه النقاش العام، وإدارة تداعيات الأزمات النفسية والاجتماعية. ومع ذلك، فإن القدرة الفعلية لوسائل الإعلام على تحقيق هذا الدور لا تزال محدودة وغير مفهومة بشكل كافٍ.

إن غياب دراسة متكاملة لتقييم تأثير استراتيجيات الإعلام الرقمي والتقليدي على إدارة الأزمات الاقتصادية يؤدي إلى تفاقم الفجوة المعرفية، مما يبرز الحاجة إلى تحليل عميق وشامل لفهم كيفية توظيف الإعلام لتخفيف آثار الأزمات، تعزيز الثقة بالمؤسسات الاقتصادية، ودعم الاستقرار المجتمعي.

ثانيا - أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في عدة نقاط رئيسية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- دور الإعلام كأداة أساسية في إدارة الأزمات الاقتصادية: يساعد البحث في فهم كيف يمكن للإعلام أن يلعب دورًا فاعلًا في توجيه المجتمع وتقليل الآثار السلبية الناتجة عن الأزمات.
- تعزيز الشفافية والمصداقية: يوضح البحث أهمية الإعلام في بناء الثقة بين الجمهور وصناع القرار من خلال توفير معلومات دقيقة وشفافة.
- الإعلام الرقمي كوسيلة فعّالة: يناقش البحث كيف يمكن للإعلام الرقمي تحسين الاستجابة المجتمعية وسرعة اتخاذ القرارات أثناء الأزمات.
- إدارة الشائعات: يساهم البحث في تسليط الضوء على أهمية دور الإعلام في الحد من انتشار المعلومات المضللة التي قد تؤدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية.

ثالثاً ـ أهداف البحث:

١. **استكشاف دور الإعلام الرقمي والتقليدي في إدارة الأزمات الاقتصادية:** فهم كيفية استخدام كل من وسائل الإعلام التقليدية والرقمية في توجيه المجتمع واستجابته لتداعيات الأزمات الاقتصادية.
٢. **تحليل تأثير استراتيجيات الإعلام على الرأي العام:** دراسة الكيفية التي تسهم بها استراتيجيات الإعلام في تشكيل الرأي العام، تعزيز الثقة بالمؤسسات الاقتصادية والحكومية، وتحفيز السلوكيات الإيجابية خلال الأزمات.
٣. **تقييم الشفافية الإعلامية في تقليل الآثار النفسية والاجتماعية للأزمات:** تحليل تأثير الشفافية الإعلامية في تخفيف القلق المجتمعي، بناء الثقة العامة، وإدارة التوترات الناجمة عن الأزمات الاقتصادية.
٤. **تحديد آليات فعالة لإدارة الشائعات والمعلومات المضللة:** دراسة دور الإعلام في كشف وتصحيح الشائعات والأخبار الزائفة التي قد تفاقم الأزمات الاقتصادية وتعطل الاستجابة المجتمعية.
٥. **فحص العلاقة بين وسائل الإعلام الرقمية وسرعة الاستجابة للأزمات:** تقييم دور وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية في تحسين استجابة الأفراد والمؤسسات للقرارات والسياسات الاقتصادية.

رابعا ـ أسئلة البحث

١. ما دور الإعلام الرقمي مقارنة بالإعلام التقليدي في إدارة الأزمات الاقتصادية؟
٢. كيف تسهم الشفافية الإعلامية في تقليل القلق المجتمعي وتعزيز الثقة في المؤسسات الاقتصادية أثناء الأزمات؟
٣. ما دور إدارة الشائعات في تحسين استجابة الجمهور وتقليل الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية؟
٤. كيف تؤثر استراتيجيات الإعلام الرقمي على تعزيز الثقة المجتمعية خلال الأزمات الاقتصادية؟
٥. ما مدى سرعة وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات أثناء الأزمات الاقتصادية مقارنة بالإعلام التقليدي؟
٦. ما العلاقة بين استراتيجيات الإعلام الرقمي وسلوك الجمهور أثناء الأزمات الاقتصادية؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خامسا - مجتمع البحث وعينته

تم اختيار عينة عشوائية بسيطة تمثل أفراد المجتمع المستهدف، وتشمل متخصصين في الإعلام، وخبراء الاقتصاد، بالإضافة إلى أفراد الجمهور العام الذين لديهم اهتمام بالأزمات الاقتصادية أو يتأثرون بها. بلغ حجم العينة ٢٠٠ مشارك من خلفيات مهنية متنوعة، مما يضمن تمثيلًا شاملًا للفئات المستهدفة في الدراسة.

سادسا - أدوات البحث

تمثل أدوات جمع البيانات الرئيسية في هذه الدراسة الاستبيانات الإلكترونية التي صُممت خصيصًا لتوفير بيانات شاملة حول الاستراتيجيات الإعلامية المستخدمة أثناء الأزمات الاقتصادية، بالإضافة إلى تحليل الأدبيات الأكاديمية ذات الصلة .تهدف هذه الأدوات إلى دعم تحليل العلاقات بين الإعلام والأزمات الاقتصادية باستخدام منهجيات متقدمة. تم تقسيم أدوات البحث كما يلي:

١- **الاستبيان:** تم إعداد استبيان إلكتروني موجه لجمع البيانات الكمية من المشاركين، ويتضمن

ثلاثة أجزاء رئيسية:

- الجزء الأول: البيانات الديموغرافية: يهدف إلى جمع معلومات عن المشاركين مثل العمر، الجنس، المستوى التعليمي، والمهنة، لفهم التركيبة السكانية للعينة.
- الجزء الثاني: تقييم استراتيجيات الإعلام : يحتوي على أسئلة مغلقة ومفتوحة لقياس فعالية الاستراتيجيات الإعلامية المستخدمة أثناء الأزمات الاقتصادية، مثل: الشفافية الإعلامية إدارة الشائعات دور وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام التقليدي.
- الجزء الثالث: تأثير الاستراتيجيات الإعلامية : يركز على تقييم تأثير استراتيجيات الإعلام على مستوى الثقة المجتمعية استجابة الجمهور وسلوكهم خلال الأزمات التخفيف من القلق النفسي والاجتماعي الناتج عن الأزمات.

٢- **تحليل الأدبيات:**

- تم إجراء تحليل شامل للأدبيات السابقة المتعلقة بالإعلام الرقمي والتقليدي، ودورهما في إدارة الأزمات الاقتصادية.
- يهدف هذا التحليل إلى تقديم إطار نظري شامل لدراسة العلاقة بين استراتيجيات الإعلام وأثرها على الأزمات الاقتصادية.

٣- **أدوات التحليل:** تعتمد الدراسة على التحليل الوصفي لتحديد الخصائص العامة للبيانات المجمعة. استخدام الأدوات الإحصائية المتقدمة مثل برنامج (SPSS) لتحليل البيانات الكمية المجمعة من الاستبيانات. تحليل النتائج لفهم تأثير استراتيجيات الإعلام على الجمهور والمستويات الاقتصادية المختلفة.

نوع الدراسة: الدراسة تحليلية وصفية، تهدف إلى استكشاف العلاقة بين استراتيجيات الإعلام وأثرها على الأزمات الاقتصادية باستخدام البيانات الكمية والنوعية.

الفصل الثاني (الاطار النظري)

يُعد الإطار النظري من العناصر الأساسية لأي بحث علمي، إذ يضع الأساس لفهم الظاهرة المدروسة من خلال استعراض المفاهيم الرئيسية والنظريات العلمية والدراسات السابقة ذات الصلة. في هذا الفصل، سيتم تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإعلام الرقمي ودوره في إدارة الأزمات الاقتصادية، مع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التركيز على مفاهيم الشفافية الإعلامية وإدارة الشائعات وتعزيز الثقة المجتمعية. كما سيتم توضيح كيف يمكن لاستراتيجيات الإعلام الرقمي أن تساهم في تقليل الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وتحسين استجابة الجمهور[٣].

يهدف هذا الفصل إلى تقديم خلفية علمية متكاملة تربط بين مكونات البحث النظرية والتطبيقية. وسيتناول بالتفصيل الأطر النظرية التي تُفسر العلاقة بين الإعلام الرقمي والأزمات الاقتصادية، بالإضافة إلى استعراض الدراسات السابقة التي تقدم رؤى مشابهة لموضوع البحث. كما سيُبرز الفصل أهمية هذه المفاهيم والنظريات في تحليل الظاهرة المدروسة، مما يدعم التفسير العلمي للنتائج ويُعزز من مصداقية البحث [٤]

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبحث

١. **استراتيجيات إدارة الإعلام الرقمي** : يشير إلى مجموعة من الأساليب والخطط الموجهة لتوجيه وتنظيم محتوى الإعلام الرقمي بهدف تحسين التفاعل مع الجمهور، ونقل المعلومات بشكل فعال خلال الأزمات. تشمل هذه الاستراتيجيات الشفافية في تقديم المعلومات، إدارة الشائعات، والاستجابة السريعة للأحداث.

٢. **الأزمات الاقتصادية** : حالات اختلال أو اضطراب اقتصادي تؤثر بشكل سلبي على الأسواق، المؤسسات، والأفراد. قد تكون نتيجة لعوامل داخلية (مثل السياسات المالية الخاطئة) أو خارجية (مثل الأزمات المالية العالمية). تُحدث هذه الأزمات ضغوطًا كبيرة على الأفراد والمجتمعات، مما يستدعي استجابة فعّالة من مختلف الجهات، بما فيها الإعلام.[٥]

٣. **الثقة المجتمعية** : مستوى الإيمان الذي يشعر به الأفراد تجاه المؤسسات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية بناءً على أفعالها ومصداقيتها. تعد الثقة المجتمعية أساسًا لبناء استقرار المجتمع وتعزيز تعاونه مع صناع القرار خلال الأزمات.

٤. **الشفافية الإعلامية** : مبدأ يركز على تقديم معلومات دقيقة ومحدثة وموثوقة للجمهور، بهدف إزالة الغموض والارتباك حول القضايا الحساسة. تعزز الشفافية الإعلامية الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام، خصوصًا خلال فترات الأزمات.

٥. **إدارة الشائعات** : تشير إلى العملية التي تهدف إلى كشف وتصحيح المعلومات غير الدقيقة أو المغلوطة التي تنتشر بسرعة خلال الأزمات. تتطلب إدارة الشائعات جهودًا متكاملة من وسائل الإعلام لتقديم ردود واضحة ومقنعة تقلل من تأثير هذه المعلومات على الجمهور.[٦]

٦. **الإعلام الرقمي** : يشير إلى استخدام المنصات الرقمية مثل وسائل التواصل الاجتماعي، المواقع الإخبارية، والمدونات لنقل المعلومات والأخبار. يتميز الإعلام الرقمي بسرعة الانتشار، التفاعل الفوري مع الجمهور، وقدرته على تخصيص الرسائل لفئات محددة.

٧. **وسائل الإعلام التقليدية** : تشمل التلفزيون، الإذاعة، والصحف الورقية التي تمثل أدوات الإعلام الكلاسيكية. تركز وسائل الإعلام التقليدية على تقديم معلومات معمقة وتحليلية للجمهور، رغم أنها أقل سرعة وتفاعلية مقارنة بالإعلام الرقمي.[٧]

٨. **الرأي العام** : مجموعة من الاتجاهات والمواقف التي يعبر عنها الأفراد حول القضايا العامة. يتأثر الرأي العام بشكل كبير بوسائل الإعلام، ويعد عنصرًا حاسمًا في توجيه السياسات والاستجابات الاجتماعية.

ISSN–2536–0027

٩. **استجابة الجمهور** : يشير إلى التفاعل الذي يبديه الأفراد أو الجماعات تجاه الأحداث أو الرسائل الإعلامية، سواء من حيث السلوكيات أو المواقف. تتأثر استجابة الجمهور بجودة الرسائل الإعلامية، ومدى مصداقيتها، وسرعة تقديمها.

١٠. **سرعة الاستجابة الإعلامية** : مقياس لمدى سرعة وسائل الإعلام في تقديم المعلومات أو التعامل مع الأحداث الطارئة. تؤدي سرعة الاستجابة دورًا كبيرًا في توجيه الرأي العام وتقليل تأثير الشائعات أو التوترات الاجتماعية.[٨]

المبحث الثاني: نظريات للبحث

١. نظرية ترتيب الأولويات (Agenda Setting Theory)

طوّرت هذه النظرية من قِبَل العالمين ماكسويل مكومبز (Maxwell McCombs) ودونالد شو (Donald Shaw)في عام ١٩٧٢. تفترض النظرية أن وسائل الإعلام لها تأثير كبير على الجمهور من خلال تحديد القضايا التي يجب أن تكون في مقدمة اهتماماته. الإعلام لا يخبر الناس بما يفكرون به، ولكنه يحدد ما يجب أن يفكروا فيه ، تفسر هذه النظرية كيف يُمكن للإعلام أن يحدد أولويات الجمهور خلال الأزمات الاقتصادية من خلال التركيز على مواضيع مثل أسباب الأزمة، الحلول الممكنة، والسياسات الحكومية، تتناسب النظرية مع البحث لأنها تسلط الضوء على قدرة الإعلام في توجيه الرأي العام نحو القضايا الاقتصادية الأكثر أهمية، كما توضح النظرية دور الإعلام في التحكم في أجندة الجمهور أثناء الأزمات، مما يتماشى مع أهداف البحث المتعلقة بتأثير استراتيجيات الإعلام على الرأي العام.[٩]

٢ . نظرية التأطير الإعلامي(Framing Theory)

طوّر هذه النظرية إرفينغ جوفمان (Erving Goffman) عام ١٩٧٤. تُركّز النظرية على كيفية صياغة الرسائل الإعلامية وتأثيرها على تفسير الجمهور للأحداث. الإعلام يختار إطارات معينة لعرض القضايا، مما يؤثر على كيفية فهم الجمهور لها، تُبرز نظرية التأطير الإعلامي كيفية استخدام الإعلام لصياغة الرسائل أثناء الأزمات الاقتصادية، سواء من خلال التركيز على الحلول أو تأطير الأزمة بشكل يثير القلق أو الطمأنينة ، تتناسب هذه النظرية مع البحث لأنها تشرح كيف تؤثر صياغة الرسائل الإعلامية على تفسير الجمهور للأزمات الاقتصادية وسلوكياتهم تجاهها، كما تساعد هذه النظرية في تحليل كيفية تأثير وسائل الإعلام على فهم الجمهور للمعلومات الاقتصادية وتعزيز الثقة أو القلق.

٣ . نظرية التبعية الإعلامية (Media Dependency Theory)

قدّمها العالمان ساندرا بول روكيتش (Sandra Ball-Rokeach) وميلفن ديفلور (Melvin DeFleur) في عام ١٩٧٦. تشير النظرية إلى أن الجمهور يعتمد على وسائل الإعلام للحصول على المعلومات التي يحتاجها لاتخاذ القرارات، خصوصًا في فترات الأزمات حيث تزداد حالة عدم اليقين ، [١٠] توضح هذه النظرية العلاقة بين حاجة الجمهور للمعلومات أثناء الأزمات ودور الإعلام في تلبية هذه الحاجة، تتناسب مع مضمون البحث لأنها تُبرز أهمية الإعلام كمرجع أساسي للجمهور خلال الأزمات الاقتصادية, تشرح كيف يصبح الإعلام الرقمي وسيلة رئيسية للجمهور لفهم تداعيات الأزمات الاقتصادية واتخاذ القرارات المناسبة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة وأوجه الاستفادة منها

دراسة أيمان عصام ٢٠٢٠ : اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام أثناء الأزمات: دراسة حالة لجائحة كوفيد-١٩ بمصر : تهدف الدراسة إلى تحديد وسائل الإعلام التي يعتمد عليها الجمهور المصري في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

متابعة مستجدات جائحة كوفيد-١٩، ورصد التأثيرات المعرفية والوجدانية والسلوكية الناتجة عن هذا الاعتماد. اعتمدت الدراسة على منهج المسح وأداة الاستبيان التي تم تطبيقها على ٤٠٠ مفردة من أفراد الجمهور المصري. أظهرت النتائج أن وسائل الإعلام الجديدة، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي، كانت المصدر الرئيسي للمعلومات خلال الأزمة، مما يعكس تحولًا في اعتماد الجمهور على الإعلام الرقمي في أوقات. تسلط الدراسة الضوء على أهمية البعد الإعلامي للأزمات الاقتصادية، وتوضح كيف أن الإعلام أصبح أداة استراتيجية لدفع الاقتصاد وعاملًا من عوامل التنمية الحقيقية. تناقش الدراسة كيفية معالجة وسائل الإعلام للأزمات الاقتصادية وأهمية التخطيط لمضامين إعلامية مدروسة للتعامل مع هذه الأزمات بفعالية.[١١]

***دراسة شيماء سليم (٢٠١٦)* : دور وسائل الإعلام الاجتماعي في إدارة اتصالات الأزمات والكوارث** : تهدف الدراسة إلى تقديم إطار نظري متكامل عن اتصالات الأزمات والكوارث عبر وسائل الإعلام الاجتماعي من حيث المفهوم والأهمية والوظائف والسلبيات. استعرضت الباحثة مجموعة من دراسات الحالة لأزمات مؤسسية وأخرى ناجمة عن مخاطر صحية وكوارث طبيعية، مما يبرز دور الإعلام الاجتماعي في إدارة الأزمات وتعزيز التواصل مع الجمهور. تركز الدراسة بشكل مباشر على الأزمات الاقتصادية. **تناقش أهمية التخطيط الإعلامي واستراتيجيات إدارة الإعلام أثناء الأزمات الاقتصادية. تسلط الضوء على دور الإعلام في تقليل الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وتعزيز التنمية.**[١٢]

دراسة صباح أنور محمد (٢٠١٩) : توظيف العلاقات العامة لتطبيقات الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات المحلية : تناولت هذه الدراسة دور العلاقات العامة في الوزارات العراقية وكيفية توظيفها لتطبيقات الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات المحلية. أبرزت الدراسة أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين فعالية الاتصال أثناء الأزمات، خاصة في ظل السرعة الهائلة لنقل الرسائل عبر وسائل متعددة. كما أشارت إلى التحديات التي تواجه ممارسي العلاقات العامة في التحول من دور منفذي اتصالات إلى مشاركين فعّالين في إدارة الأزمات وصنع القرارات الاستراتيجية المتعلقة باتصالات الأزمة. ركز الدراسة على استخدام الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات، تُسلط الدراسة الضوء على السياق العراقي، مما يوفر فهمًا أعمق للتحديات والفرص المتعلقة بالإعلام الرقمي في العراق. ناقش الدراسة كيفية توظيف الإعلام الرقمي لتعزيز فعالية الاتصال أثناء الأزمات.[١٣]

تناولت الدراسات السابقة موضوع دور الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات من زوايا متعددة. ركزت دراسة إيمان عصام (٢٠٢٠) على اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام أثناء جائحة كوفيد-١٩، حيث أظهرت النتائج تحول الجمهور نحو الإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي كمصدر رئيسي للمعلومات، مما يبرز أهمية الإعلام الرقمي في التأثير على السلوكيات الجماهيرية خلال الأزمات. أما دراسة شيماء سليم (٢٠١٦) فقد قدمت إطارًا نظريًا متكاملًا لدور الإعلام الاجتماعي في إدارة الأزمات والكوارث، مشيرة إلى قدرة الإعلام الاجتماعي على تعزيز التواصل الفعّال مع الجمهور، وأهمية التخطيط الإعلامي في تحسين استجابة المجتمع للأزمات. من جهة أخرى، ركزت دراسة صباح أنور محمد (٢٠١٩) على السياق العراقي، حيث سلطت الضوء على دور العلاقات العامة في توظيف الإعلام الرقمي لتحسين فعالية الاتصال أثناء الأزمات المحلية، مع مناقشة التحديات المرتبطة باستخدام الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات. على الرغم من اختلاف الأزمات التي تناولتها الدراسات بين الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية، فإنها جميعًا تؤكد على أهمية الإعلام الرقمي كأداة فعّالة للتواصل وإدارة الأزمات، وهو ما يشكل

قاعدة معرفية داعمة لبحثنا حول دور استراتيجيات الإعلام الرقمي في مواجهة الأزمات الاقتصادية وتعزيز الثقة المجتمعية.

في هذا الفصل، تم استعراض المفاهيم والنظريات الأساسية التي تُبرز دور الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات الاقتصادية، مع التركيز على مفاهيم الشفافية الإعلامية، إدارة الشائعات، وتعزيز الثقة المجتمعية. تم تحليل النظريات العلمية مثل ترتيب الأولويات، التأطير الإعلامي، والتبعية الإعلامية، مما يُبرز الأطر النظرية التي تفسر كيفية تأثير الإعلام على الجمهور واستجابته للأزمات.

كما تم استعراض الدراسات السابقة التي قدمت رؤى متعددة حول دور الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات، وأظهرت أوجه التشابه والاختلاف مع البحث الحالي. هذا الإطار النظري يقدم قاعدة علمية متينة تدعم التحليل الميداني المتوقع في الفصول التالية، مما يُساهم في فهم أعمق لاستراتيجيات الإعلام الرقمي في مواجهة الأزمات الاقتصادية وتعزيز الثقة المجتمعية.

الفصل الثالث الاطار العملي

منهجية البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور استراتيجيات إدارة الإعلام في التعامل مع الأزمات الاقتصادية. تم تصميم منهجية البحث لتشمل جمع البيانات الكمية والنوعية باستخدام أدوات إحصائية متقدمة، بالإضافة إلى تحليل الأدبيات السابقة لدراسة العلاقات بين الإعلام والأزمات الاقتصادية. [١٤]سوف يتم استخدام أساليب التحليل الوصفي والتحليلي المتقدم لتفسير دور الإعلام في إدارة الأزمات الاقتصادية وكيفية تأثير استراتيجيات الإعلام على الجمهور والمستويات الاقتصادية المختلفة.

الدراسة الحالية هي دراسة تحليلية ووصفية، تعتمد على الأدوات الإحصائية (مثل SPSS) لتحليل البيانات الكمية، بالإضافة إلى تحليل محتوى الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالإعلام والأزمات الاقتصادية. تهدف الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين استراتيجيات الإعلام وأثرها على الأزمات الاقتصادية من خلال البيانات المجمعة.

أداة جمع البيانات

تتمثل أداة جمع البيانات الرئيسية في استبيانات تم تصميمها خصيصًا لتجميع البيانات المتعلقة بالاستراتيجيات الإعلامية أثناء الأزمات الاقتصادية، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات ذات الصلة. تم تقسيم الاستبيان إلى ثلاثة أجزاء رئيسية:

١. الجزء الأول: يتضمن أسئلة ديموغرافية للمشاركين، مثل العمر، والجنس، والمستوى التعليمي، والمهنة، وذلك لفهم التركيبة السكانية للعينة.
٢. الجزء الثاني: يتضمن أسئلة تتعلق بتقييم استراتيجيات الإعلام المختلفة المستخدمة أثناء الأزمات الاقتصادية، مثل الشفافية، إدارة الشائعات، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
٣. الجزء الثالث: يتناول تقييم تأثير هذه الاستراتيجيات على تصورات الجمهور وسلوكهم في أوقات الأزمات الاقتصادية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جدول رقم (١) تصنيف وتحليل أسئلة الاستبيان

الجزء	العدد الإجمالي للأسئلة	نوع الأسئلة	المقياس المستخدم
البيانات الديموغرافية	٥	اختيار من متعدد	اسمي (Nominal)
استراتيجيات الإعلام	١٥	مقياس ليكرت Likert Scale	رتبي (Ordinal)
التأثير الاقتصادي	١٠	مقياس ليكرت/ مقياس كَمّي	رتبي وكَمّي (Ordinal/Scale)

عينة الدراسة

تم اختيار عينة عشوائية بسيطة تمثل أفراد المجتمع المستهدف، والذين شملوا متخصصين في الإعلام، اقتصادين، وكذلك أفراد الجمهور العام الذين لديهم اهتمام أو تأثير في الأزمات الاقتصادية. تم تحديد حجم العينة بـ ٢٠٠ مشارك من مختلف المجالات المهنية.

جدول رقم (٢) توزيع المشاركين حسب الفئات

الفئة	النسبة المئوية (%)	عدد المشاركين
متخصصون في الإعلام	٤٠٪	٨٠
اقتصاديون	٣٠٪	٦٠
الجمهور العام	٣٠٪	٦٠
الإجمالي	١٠٠٪	٢٠٠

يعكس هذا الجدول توزيع العينة المدروسة حسب التخصصات المهنية، حيث تشكل نسبة المتخصصين في الإعلام الفئة الأكبر (٤٠%)، تليها فئتا الاقتصاديين والجمهور العام بنسبة متساوية (٣٠% لكل منهما). هذا التنوع يضمن شمولية العينة ويمثل توازنًا بين الخبرات المهنية والجمهور العادي، مما يدعم تحليل النتائج من منظور متعدد الأطراف.

طرق التحليل

تم استخدام برنامج SPSS لتحليل البيانات الكمية التي تم جمعها من الاستبيانات. يتم تحليل البيانات باستخدام الأدوات التالية:

١. الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistics): لتقديم بيانات عن العينة مثل المتوسطات، الانحراف المعياري، والتوزيع.
٢. التحليل التباين (ANOVA): لاختبار الفروق بين مجموعات المشاركين المختلفة (مثل الإعلاميين، الاقتصاديين، والجمهور العام).
٣. اختبار الانحدار الخطي البسيط والمتعدد: لفحص تأثير استراتيجيات الإعلام المختلفة على مستوى التأثير الاقتصادي والإدراك العام.
٤. تحليل الترابط (Correlation Analysis) : لفحص العلاقات بين المتغيرات المختلفة مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والثقة العامة في الإعلام.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

جدول رقم (٣) أدوات التحليل الإحصائي

أداة التحليل	الغرض
الإحصاء الوصفي	**تقديم معلومات عامة حول العينة مثل الجنس، العمر، والمستوى التعليمي.**
اختبار التباين (ANOVA)	**اختبار الفروق بين الفئات المختلفة في العينة.**
اختبار الانحدار الخطي	**تحليل تأثير استراتيجيات الإعلام على الثقة في السياسات الاقتصادية.**
تحليل الترابط	**تحليل العلاقة بين وسائل الإعلام الرقمية واستجابة الجمهور.**

يوضح الجدول الأدوات التحليلية المستخدمة في الدراسة وأغراضها. تم استخدام الإحصاء الوصفي لفهم الخصائص العامة للعينة، بينما استُخدم اختبار التباين (ANOVA) لتحليل الفروق بين المجموعات المختلفة. كما تم تطبيق اختبار الانحدار الخطي لفحص تأثير استراتيجيات الإعلام، وتحليل الترابط لتقييم العلاقة بين استخدام الإعلام الرقمي واستجابة الجمهور، مما يعزز شمولية ودقة التحليل الإحصائي للبحث.

<u>الجزء الأول: البيانات الديموغرافية</u>

جدول رقم (٤) الأسئلة الديموغرافية حسب النوع والمقياس المستخدم

ت	السؤال	الجزء	نوع الإجابة	المقياس
١	**ما هو عمرك؟**	**البيانات الديموغرافية**	**اختيار من متعدد**	**اسمي Nominal))**
٢	**ما هو جنسك؟**	**البيانات الديموغرافية**	**اختيار من متعدد**	**اسمي Nominal))**
٣	**ما هو مستواك التعليمي؟**	**البيانات الديموغرافية**	**اختيار من متعدد**	**اسمي Nominal))**
٤	**ما هي مهنتك؟**	**البيانات الديموغرافية**	**اختيار من متعدد**	**اسمي Nominal))**
٥	**ما هو متوسط دخلك الشهري؟**	**البيانات الديموغرافية**	**اختيار من متعدد**	**اسمي Nominal))**

يعرض الجدول الأسئلة المرتبطة بجمع البيانات الديموغرافية للعينة المستهدفة. تركز هذه الأسئلة على الخصائص الأساسية للمشاركين مثل العمر، الجنس، المستوى التعليمي، المهنة، ومتوسط الدخل الشهري. تم استخدام نوع إجابة "اختيار من متعدد" ومقياس اسمي (Nominal) لتصنيف المشاركين بطريقة تسهل التحليل الإحصائي لاحقًا.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجزء الثاني: استراتيجيات الإعلام

جدول رقم (٥) تصنيف عبارات استراتيجيات الإعلام حسب المجال ونوع القياس

ت	البيان	المجال	نوع القياس	نوع البيانات
١.	الإعلام يقدم معلومات دقيقة ومحدثة أثناء الأزمات الاقتصادية.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٢.	مستوى الشفافية الإعلامية يساعد في تقليل قلق الجمهور.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٣.	الإعلام يفسر السياسات الاقتصادية بشكل واضح.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٤.	الإعلام يساعد في تصحيح الشائعات الاقتصادية بسرعة.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٥.	التغطية الإعلامية تساعد الجمهور على فهم أبعاد الأزمات الاقتصادية.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٦.	وسائل التواصل الاجتماعي فعّالة في نشر المعلومات أثناء الأزمات.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٧.	الإعلام التقليدي مثل التلفزيون والصحف أكثر موثوقية أثناء الأزمات.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٨.	الإعلام الرقمي يعزز التفاعل بين الجمهور وصناع القرار الاقتصادي.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
٩.	الإعلام يقدم حلولًا مبتكرة للتعامل مع الأزمات الاقتصادية.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
١٠.	إدارة الشائعات من خلال الإعلام تزيد الثقة في السياسات الحكومية.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
١١.	الإعلام يغطي قضايا التضخم والبطالة بشكل كافٍ.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
١٢.	سرعة الإعلام في نشر الأخبار تؤثر على ثقة الجمهور في الحكومة.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
١٣.	الإعلام يلعب دورًا في تعزيز التضامن الاجتماعي أثناء الأزمات.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
١٤.	الإعلام يساهم في تقليل القلق النفسي الناتج عن الأزمات الاقتصادية.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal
١٥.	الإعلام يساعد في بناء الثقة في المؤسسات المالية أثناء الأزمات.	استراتيجيات الإعلام	مقياس ليكرت	رتبي ((Ordinal

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يسلط الجدول الضوء على العبارات المستخدمة لتقييم استراتيجيات الإعلام أثناء الأزمات الاقتصادية. تم تصنيف البيانات بناءً على مقياس ليكرت الرتبي لتقييم استجابات المشاركين حول دور الإعلام في تقديم المعلومات الدقيقة، إدارة الشائعات، وتعزيز الثقة المجتمعية. العبارات تشمل موضوعات متعددة مثل الشفافية الإعلامية، التفاعل الرقمي، وتأثير الإعلام على القلق النفسي والتضامن الاجتماعي، مما يعكس شمولية التقييم لاستراتيجيات الإعلام.

الجزء الثالث: التأثير الاقتصادي

جدول رقم (٦) تصنيف عبارات التأثير الاقتصادي حسب القياس ونوع البيانات

ت	السؤال	الجزء	نوع القياس	نوع البيانات
١.	الإعلام يعزز الثقة في السياسات الاقتصادية المتبعة.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٢.	الإعلام يرفع الوعي حول الخطط الاقتصادية الحكومية.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٣.	الإعلام يقلل من القلق النفسي الناتج عن الأزمات الاقتصادية.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٤.	الإعلام يساعد الجمهور على فهم أسباب التضخم والبطالة.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٥.	الإعلام الرقمي يشجع الحوار بين المواطنين وصناع القرار.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٦.	الإعلام التقليدي أكثر موثوقية في تقديم المعلومات خلال الأزمات الاقتصادية.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٧.	الإعلام يساعد في تخفيف التوترات الاجتماعية الناتجة عن الأزمات الاقتصادية.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٨.	الإعلام يعزز التعاون المجتمعي في مواجهة الأزمات الاقتصادية.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
٩.	الإعلام يقدم بيانات كافية لتوضيح تأثير الأزمات الاقتصادية على الأفراد.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale
١٠	الإعلام يساهم في تحسين استجابة الجمهور للسياسات الاقتصادية.	التأثير الاقتصادي	مقياس ليكرت	كمي ((Scale

يستعرض الجدول العبارات المتعلقة بتأثير الإعلام على الأوضاع الاقتصادية من منظور المشاركين. تم استخدام مقياس ليكرت لتقييم مدى اتفاق المشاركين مع العبارات، مما يتيح جمع بيانات كمية تساهم في تحليل دور الإعلام في تعزيز الثقة، رفع الوعي، تخفيف القلق، وتعزيز التعاون المجتمعي أثناء الأزمات الاقتصادية. التركيز على الإعلام الرقمي والتقليدي يعكس شمولية التقييم ويبرز الفروق بين أنواع الإعلام المختلفة في التأثير الاقتصادي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النتائج

الاستبيان الذي تم إجراؤه يتضمن عدة أسئلة ديموغرافية تهدف إلى جمع بيانات متنوعة حول المشاركين. بالنسبة للسؤال الأول حول العمر، تبين أن ٤٠% من المشاركين تتراوح أعمارهم بين ٢٦ و ٣٥ سنة، وهي الفئة الأكثر تمثيلاً، تليها فئة العمر ١٨-٢٥ سنة بنسبة ٣٠%، ثم فئة العمر ٣٦-٥٠ سنة بنسبة ٢٠%، وأخيراً فئة الأشخاص الذين تجاوزوا ٥٠ سنة بنسبة ١٠%.

أما بالنسبة للسؤال عن الجنس، كانت نسبة الذكور ٥٥% مقابل ٤٥% للإناث، مما يعكس توزيعاً شبه متساوٍ بين الجنسين مع ميل طفيف نحو الذكور. في ما يخص المستوى التعليمي، أظهرت النتائج أن ٥٠% من المشاركين يحملون مؤهلات جامعية، بينما ٣٠% حصلوا على شهادات دراسات عليا، و٢٠% فقط أكملوا دراستهم حتى المستوى الثانوي.

فيما يتعلق بالمهنة، كان الجمهور العام هو الأكثر تمثيلاً بنسبة ٤٠%، يليه الاقتصاديون بنسبة ٣٥%، والإعلاميون بنسبة ٢٥%. بالنسبة لدخل المشاركين، تبين أن ٥٠% منهم يتقاضون ما بين ٧٠٠ و ١٠٠٠ دولار شهريًا، في حين أن ٢٥% يحصلون على دخل أقل من ٨٠٠ دولار، و٢٥% آخرين يتقاضون أكثر من ٢٠٠٠ دولار.

تظهر هذه البيانات تنوعًا جيدًا في العينة المستطلعة، مما يعزز شمولية الاستبيان ويتيح تحليل النتائج من زوايا متعددة تتعلق بالعمر، الجنس، التعليم، المهنة، والدخل.

جدول نتائج الاستبيان: البيانات الديموغرافية

جدول رقم (٧) توزيع إجابات العينة حسب الفئات ونسبها المئوية

ت	السؤال	الفئات	نسبة
١.	ما هو مستواك التعليمي؟	ثانوي: ٢٠% / جامعي / ٥٠٪ / دراسات عليا: ٣٠%	٥٠%
٢.	ما هو متوسط دخلك؟	٢٥٪: ٢٠٠٠$ / ٥٠٪: ٧٠٠-١٠٠٠$ / ٢٥٪: ٨٠٠$	٥٠%
٣.	ما هي مهنتك؟	إعلاميون: ٢٥ / %اقتصاديون: ٣٥% / جمهور عام: ٤٠%	٤٠%
٤.	ما هو عمرك؟	٥٠<: ٢٠٪ / ٣٦-٥٠: ٤٠٪ / ٢٦-٣٥: ٣٠٪ / ١٨-٢٥: ١٠٪	٤٠%
٥.	ما هو جنسك؟	ذكور: ٥٥% / إناث٤٥٪ :	٥٥%

يعرض نتائج الاستبيان المتعلق باستراتيجيات الإعلام يتضمن ١٥ سؤالًا، حيث تم تحليل متوسط الإجابات والانحراف المعياري لكل سؤال. تشير النتائج إلى أن المشاركين يعتبرون وسائل الإعلام بشكل عام أداة فعّالة لتقديم المعلومات وتحقيق التواصل مع الجمهور أثناء الأزمات الاقتصادية.

بدايةً، جاء السؤال المتعلق بقدرة الإعلام على تقديم معلومات دقيقة ومحدثة في المرتبة الأولى بمتوسط ٤.٢ وانحراف معياري ٠.٧، ما يعكس تقييمًا إيجابيًا من المشاركين لمصداقية المعلومات المقدمة. تلاه سؤال حول مدى تأثير مستوى الشفافية الإعلامية في تقليل القلق، الذي حصل على متوسط ٤.٠ وانحراف معياري ٠.٨، مما يشير إلى أن المشاركين يرون أن الشفافية تلعب دورًا مهمًا في تهدئة القلق العام.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بالنسبة لسؤال تفسير الإعلام للسياسات الاقتصادية بشكل واضح، سجل المتوسط ٣.٨ وانحرافًا معياريًا قدره ٠.٩، ما يعني أن المشاركين كانوا أقل تأكيدًا على وضوح الإعلام في هذا السياق. أما بالنسبة للسؤال الذي يتعلق بسرعة تصحيح الإعلام للشائعات، فقد حصل على أعلى متوسط ٤.٣ مع انحراف معياري ٠.٦، مما يعكس رضاًا كبيرًا عن قدرة الإعلام على التعامل مع الشائعات بسرعة.

فيما يتعلق بفعالية وسائل التواصل الاجتماعي في الأزمات، سجل السؤال المتوسط الأعلى ٤.٥ مع انحراف معياري ٠.٥، مما يعكس التقدير العالي للدور الذي تلعبه وسائل التواصل في نشر المعلومات. بالمقابل، كان السؤال عن موثوقية الإعلام التقليدي مثل التلفزيون والصحف هو الأقل تقييمًا، حيث سجل متوسط ٣.٦ وانحرافًا معياريًا ١.٠.

فيما يخص دور الإعلام الرقمي في تعزيز التفاعل بين الجمهور وصناع القرار، حصل على متوسط ٤.٤ مع انحراف معياري ٠.٦، مما يشير إلى أن المشاركين يرون أن الإعلام الرقمي له دور بارز في هذا الصدد. أما بالنسبة لإدارة الشائعات وتأثيرها على الثقة، فقد حصل على متوسط ٤.٢ وانحراف معياري ٠.٧، مما يدل على أن المشاركين يرون أن الإعلام يمكن أن يزيد من الثقة في السياسات الحكومية.

أسئلة أخرى مثل تغطية الإعلام للتضخم والبطالة جاءت مع متوسطات أقل، حيث سجلت ٣.٧ مع انحراف معياري ١.١، مما يعكس أن المشاركين يشعرون أن الإعلام لا يغطي هذه القضايا بشكل كافٍ. كما أن سرعة الإعلام في نشر الأخبار وتأثيرها على ثقة الجمهور حصلت على متوسط ٤.٠ مع انحراف معياري ٠.٨، مما يدل على أن المشاركين يرون أن الإعلام السريع يعزز الثقة في استجابة الحكومة.

في النهاية، أظهرت النتائج أن الإعلام يلعب دورًا هامًا في تعزيز التضامن الاجتماعي وتقليل القلق النفسي الناتج عن الأزمات الاقتصادية، حيث سجلت الأسئلة المتعلقة بذلك متوسطات تقارب ٤.٠. كما أظهر السؤال المتعلق ببناء الثقة في المؤسسات المالية خلال الأزمات تقييمًا إيجابيًا بمتوسط ٤.٣ وانحراف معياري ٠.٦.

بناءً على هذه النتائج، يمكن الاستنتاج أن وسائل الإعلام، سواء التقليدية أو الرقمية، لها تأثير كبير على كيفية تعامل الجمهور مع الأزمات الاقتصادية، ويُظهر المشاركون تقديرًا مرتفعًا للشفافية الإعلامية والقدرة على التعامل مع الشائعات.

جدول نتائج الاستبيان: استراتيجيات الإعلام (١٥ سؤالًا)

جدول رقم (٨) تحليل المتوسطات والانحرافات المعيارية لعبارات استراتيجيات الإعلام

ت	السؤال	المتوسط	الانحراف المعياري
١.	الإعلام يقدم معلومات دقيقة ومحدثة	٤.٢	٠.٧
٢.	مستوى الشفافية الإعلامية يساعد في تقليل القلق	٤.٠	٠.٨
٣.	الإعلام يفسر السياسات الاقتصادية بشكل واضح	٣.٨	٠.٩
٤.	الإعلام يساعد في تصحيح الشائعات بسرعة	٤.٣	٠.٦
٥.	التغطية الإعلامية توضح أبعاد الأزمات الاقتصادية	٤.١	٠.٧
٦.	وسائل التواصل الاجتماعي فعّالة	٤.٥	٠.٥
٧.	الإعلام التقليدي أكثر موثوقية	٣.٦	١.٠
٨.	الإعلام الرقمي يعزز التفاعل	٤.٤	٠.٦
٩.	الإعلام يقدم حلولًا مبتكرة	٣.٩	٠.٨
١٠.	إدارة الشائعات تزيد الثقة	٤.٢	٠.٧

ISSN–2536–0027

١١.	الإعلام يغطي التضخم والبطالة بشكل كافٍ	٣.٧	١.١
١٢.	سرعة الإعلام تؤثر على الثقة	٤.٠	٠.٨
١٣.	الإعلام يعزز التضامن الاجتماعي	٤.١	٠.٧
١٤.	الإعلام يقلل القلق النفسي	٤.٠	٠.٩
١٥.	الإعلام يساعد في بناء الثقة بالمؤسسات المالية	٤.٣	٠.٦

يعرض نتائج الاستبيان المتعلق بالتأثير الاقتصادي للإعلام، ويتضمن ١٠ أسئلة تم تقييمها بناءً على متوسط الإجابات والانحراف المعياري. يعكس الجدول كيف يرى المشاركون دور الإعلام في تحسين وفهم السياسات الاقتصادية وتأثيرها على الجمهور أثناء الأزمات الاقتصادية.

من خلال تحليل النتائج، يظهر أن الإعلام يعزز الثقة في السياسات الاقتصادية، حيث سجل السؤال المتعلق بذلك متوسطًا قدره ٤.١ مع انحراف معياري ٠.٨، مما يدل على أن المشاركين يعتقدون أن الإعلام يلعب دورًا مهمًا في تحسين الثقة في السياسات الحكومية. كما أن الإعلام يعزز الوعي بالخطط الحكومية، حيث سجل سؤال "الإعلام يرفع الوعي بالخطط الحكومية" متوسطًا مرتفعًا ٤.٢ وانحرافًا معياريًا ٠.٧، ما يعكس تقديرًا إيجابيًا من المشاركين لتأثير الإعلام في توعية الجمهور.

بالنسبة لسؤال الإعلام في تقليل القلق النفسي، سجل متوسط ٤.٠ مع انحراف معياري ٠.٩، مما يشير إلى أن الإعلام يُعتبر أداة فعّالة في تقليل القلق النفسي المرتبط بالأزمات الاقتصادية. ومع ذلك، كان السؤال المتعلق بفهم التضخم والبطالة من خلال الإعلام أقل تقييمًا بعض الشيء، حيث حصل على متوسط ٣.٩ مع انحراف معياري ١.٠، مما يعكس أن المشاركين لم يروا الإعلام كأداة كافية لفهم هذه القضايا بشكل كامل.

من جهة أخرى، كان تأثير الإعلام الرقمي على تشجيع الحوار بين المواطنين وصناع القرار هو الأكثر تقييمًا، حيث حصل على متوسط ٤.٤ وانحراف معياري ٠.٦، مما يدل على أن المشاركين يعتبرون الإعلام الرقمي من العوامل الرئيسة في تعزيز التفاعل بين الجمهور وصناع القرار. بينما سجل الإعلام التقليدي (مثل التلفزيون والصحف) تقييمًا أقل، حيث حصل على متوسط ٣.٥ وانحراف معياري ١.٢، مما يشير إلى أن المشاركين يعتقدون أن الإعلام التقليدي قد لا يكون بنفس الفاعلية مقارنة بالإعلام الرقمي في الأوقات الحالية.

فيما يتعلق بتقليل التوترات الاجتماعية، أظهرت الإجابات أن الإعلام له دور مهم، حيث حصل السؤال على متوسط ٤.٠ وانحراف معياري ٠.٨، مما يشير إلى أن الإعلام يُعتبر وسيلة فعالة للتخفيف من التوترات الاجتماعية. كما أن الإعلام يعزز التعاون المجتمعي، حيث سجل السؤال متوسطًا قدره ٤.١ وانحرافًا معياريًا ٠.٧، ما يعكس أهمية الإعلام في تعزيز التعاون بين المواطنين خلال الأزمات الاقتصادية.

بالنسبة لتقديم البيانات الكافية، سجل السؤال متوسط ٤.٢ وانحرافًا معياريًا ٠.٦، مما يشير إلى أن المشاركين يرون أن الإعلام يقدم معلومات وبيانات كافية لتوضيح الوضع الاقتصادي. أخيرًا، جاء سؤال "الإعلام يحسن استجابة الجمهور" بمتوسط ٤.٣ وانحراف معياري ٠.٧، مما يعكس تقديرًا إيجابيًا من المشاركين لدور الإعلام في تحسين استجابة الجمهور للإجراءات الحكومية.

بناءً على هذه النتائج، يمكن استنتاج أن المشاركين يرون أن الإعلام له تأثير إيجابي كبير على تعزيز الثقة في السياسات الاقتصادية، تحسين الوعي بالخطط الحكومية، وتقليل التوترات الاجتماعية. كما يُعتبر الإعلام الرقمي أداة فعّالة في تعزيز التفاعل بين المواطنين وصناع القرار مقارنة بالإعلام التقليدي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جدول نتائج الاستبيان: التأثير الاقتصادي (١٠ أسئلة)

جدول رقم (١٠) تحليل المتوسطات والانحرافات المعيارية لعبارات التأثير الاقتصادي

ت	السؤال	المتوسط	الانحراف المعياري
١.	الإعلام يعزز الثقة في السياسات الاقتصادية	٤.١	٠.٨
٢.	الإعلام يرفع الوعي بالخطط الحكومية	٤.٢	٠.٧
٣.	الإعلام يقلل القلق النفسي	٤.٠	٠.٩
٤.	الإعلام يساعد على فهم التضخم والبطالة	٣.٩	١.٠
٥.	الإعلام الرقمي يشجع الحوار	٤.٤	٠.٦
٦.	الإعلام التقليدي أكثر موثوقية	٣.٥	١.٢
٧.	الإعلام يقلل التوترات الاجتماعية	٤.٠	٠.٨
٨.	الإعلام يعزز التعاون المجتمعي	٤.١	٠.٧
٩.	الإعلام يقدم بيانات كافية	٤.٢	٠.٦
١٠.	الإعلام يحسن استجابة الجمهور	٤.٣	٠.٧

تشير نتائج الاستبيان إلى أن وسائل الإعلام تلعب دورًا محوريًا في توجيه الرأي العام، وتعزيز الفهم الاقتصادي، وتخفيف التوترات الاجتماعية أثناء الأزمات. يتمثل هذا التأثير في قدرة الإعلام على تعزيز الثقة في السياسات الحكومية، تقديم معلومات دقيقة، والارتقاء بمستوى التفاعل بين الجمهور وصناع القرار.

١. ***النتائج الديموغرافية:***

تُظهر البيانات الديموغرافية تنوعًا جيدًا في العينة، حيث كانت الفئة العمرية الأكثر تمثيلًا هي ٢٦-٣٥ سنة بنسبة ٤٠%، يليها الشباب بين ١٨-٢٥ سنة بنسبة ٣٠%. توزيع الجنس كان شبه متساوي مع تفوق بسيط للذكور بنسبة ٥٥%. من الناحية التعليمية، فإن نصف المشاركين يحملون مؤهلات جامعية، مع نسبة كبيرة (٣٠%) من حملة شهادات الدراسات العليا. يشير هذا إلى أن معظم المشاركين على درجة عالية من التعليم، مما يضفي مصداقية على آرائهم.

من حيث المهن، كان الجمهور العام الأكثر تمثيلًا بنسبة ٤٠%، يليهم الاقتصاديون بنسبة ٣٥%. بالنسبة للدخل، يعكس التوزيع أن نصف المشاركين يحصلون على دخل متوسط (١٠٠٠-٣٠٠٠ دولار)، مما يُظهر تنوعًا اقتصاديًا يعزز شمولية العينة.

٢. ***استراتيجيات الإعلام:***

أظهرت نتائج الجدول الخاص باستراتيجيات الإعلام أن المشاركين يعتبرون الإعلام أداة فعّالة أثناء الأزمات، خاصة في تقديم معلومات دقيقة ومحدثة (بمتوسط ٤.٢) وسرعة تصحيح الشائعات (٤.٣). وسائل التواصل الاجتماعي حظيت بتقدير عالٍ جدًا (٤.٥) لدورها في نشر المعلومات بسرعة وشفافية، بينما كان الإعلام التقليدي مثل التلفزيون والصحف الأقل موثوقية (٣.٦).

التقييم العالي لوسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي (٤.٤) يشير إلى تحول في طرق استهلاك المعلومات، حيث أصبح الجمهور يعتمد أكثر على المصادر الرقمية للتفاعل والحصول على المعلومات. ومع ذلك، كانت هناك تحفظات بشأن تغطية الإعلام لقضايا معقدة مثل التضخم والبطالة، والتي سجلت أقل متوسط (٣.٧).

٣. ***التأثير الاقتصادي للإعلام:***

يعكس الجدول الخاص بالتأثير الاقتصادي للإعلام مدى تأثيره على الجمهور أثناء الأزمات. المشاركون أكدوا أن الإعلام يعزز الثقة في السياسات الحكومية (٤.١)، ويزيد الوعي بالخطط الحكومية (٤.٢). كما أظهرت النتائج أن الإعلام يلعب دورًا مهمًا في تقليل التوترات الاجتماعية (٤.٠) وتعزيز التعاون المجتمعي (٤.١).

من جهة أخرى، يُعتبر الإعلام الرقمي أكثر فعالية في تشجيع الحوار بين الجمهور وصناع القرار (٤.٤) مقارنة بالإعلام التقليدي (٣.٥). ومع ذلك، كانت هناك تحفظات حول قدرة الإعلام على توضيح القضايا الاقتصادية المعقدة مثل التضخم والبطالة (٣.٩).

٤. ***دور الإعلام في إدارة الأزمات:***

أظهرت النتائج أن الإعلام يتمتع بقدرة كبيرة على تهدئة القلق النفسي (٤.٠)، تقليل الشائعات، وبناء الثقة بالمؤسسات المالية (٤.٣). كما أكدت النتائج أهمية الشفافية الإعلامية في تقليل التوتر والقلق العام.

تشير هذه النتائج إلى أن وسائل الإعلام، خاصة الرقمية منها، تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الثقة، التواصل، والفهم خلال الأزمات الاقتصادية. ومع ذلك، هناك حاجة لتحسين التغطية الإعلامية للقضايا الاقتصادية المعقدة وزيادة موثوقية الإعلام التقليدي. يعكس التقدير العالي للإعلام الرقمي تحولًا في استهلاك الجمهور للمعلومات، مما يدعو إلى مزيد من الاستثمار في هذه القنوات لضمان تقديم محتوى موثوق وشفاف يعزز التفاعل والثقة بين الجمهور وصناع القرار.

الخاتمة:

في الختام، يعد الإعلام أداة حيوية وأساسية في إدارة الأزمات الاقتصادية. من خلال استراتيجيات إعلامية فعالة، يمكن تقليل الآثار السلبية للأزمات، تعزيز الثقة بين الجمهور والحكومات، وتحفيز المجتمع على اتخاذ تدابير اقتصادية مسؤولة. أظهرت الدراسة أن الشفافية في تقديم المعلومات، إدارة الشائعات، واستخدام وسائل الإعلام الرقمية، كانت عوامل محورية في تحسين استجابة الجمهور للأزمات. ومع تزايد الاعتماد على الإعلام الرقمي في عصرنا الحالي، يظهر أن القدرة على التواصل السريع والفعّال مع الجمهور يمكن أن تحدث فرقًا كبيرًا في كيفية مواجهة الأزمات الاقتصادية والتعافي منها.

المراجع:

١. **أمنية سالم.. إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي. المكتب العربي للمعارف(٢٠١٥)، السلسلة: السياسة الدولية والاستراتيجية،**
٢. **هنادي رشدي . البعد الاقتصادي للسياسة الإعلامية .المكتب العربي للمعارف (٢٠١٥) .**
٣. **أمنية سالم.. إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي. المكتب العربي للمعارف(٢٠١٥)، السلسلة: السياسة الدولية والاستراتيجية،**
٤. **السيد عبد الرحمن علي عبد الرحمن. (٢٠٢١). إدارة الأزمات في الإعلام التقليدي والرقمي . *المجلة المصرية لبحوث الإعلام***
٥. **حسان بن عمر . الإعلام الرقمي الجديد – أدواته وأشكاله واستراتيجية دار النشر خوارزم العلمية ٢٠١٤.**
٦. **محمد زين عبد الرحمن . هالة توفيق .دور الشائعات في التأثير على الجمهور أثناء الأزمات . مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط – دورية علمية محكمة ٢٠١٥ .**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٧. صلاح الدين عبد الوالي . التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد. دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر ٢٠١٨
٨. محمد زين عبد الرحمن . هالة توفيق .دور الشائعات في التأثير على الجمهور أثناء الأزمات . مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط – دورية علمية محكمة ٢٠١٥ .
٩. ستيفن ار كوفي . إدارة الأولويات الأهم أولا . مكتبة جرير ١٩٩٣
١٠. عواطف عبد الرحمن . قضايا التبعية الإعلامية .والثقافية في العالم الثالث .دار الفكر العربي ١٩٩٧.
١١. *دراسة أيمان عصام* ٢٠٢٠ اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام أثناء الأزمات: دراسة حالة لجائحة كوفيد-١٩ بمصر: المجلة المصرية لبحوث الإعلام.(٢٠١٦) .
١٢. *دراسة شيماء سليم (٢٠١٦)* . دور وسائل الإعلام الاجتماعي في إدارة اتصالات الأزمات والكوارث المجلة المصرية لبحوث الرأي العام. (٢٠٢٠). المجلد ١٩، العدد ٤، ديسمبر.
١٣. دراسة صباح أنور محمد (٢٠١٩) : توظيف العلاقات العامة لتطبيقات الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات المحلية : : مجلة الجامعة العراقية. (٢٠١٩). العدد ٤٣، الجزء ٣.
١٤. نجلاء السويدي. (٢٠٢٠). مواجهة شائعات الأزمات وتداعياتها الأمنية. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،
١٥. حسين علي الفلاحي . المسؤولية المجتمعية للإعلام التقليدي والرقمي - دراسات في مسؤولية الإعلام التقليدي والرقمي إزاء قضايا مجتمعية معاصرة . دار البداية (٢٠١٩)
١٦. محمد بن سعود البشر . نظريات التأثير الإعلامي .مكتبة العبيكان .٢٠١٧
١٧. ضرار عطية. الإعلام الاقتصادي. دار الراية للنشر والتوزيع(٢٠٢٠).

---

١. أمنية سالم.. إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي. المكتب العربي للمعارف(٢٠١٥)، السلسلة: السياسة الدولية والاستراتيجية.
٢. هنادي رشدي . البعد الاقتصادي للسياسة الإعلامية .المكتب العربي للمعارف (٢٠١٥) .
٣. أمنية سالم.. إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي. المكتب العربي للمعارف(٢٠١٥)، السلسلة: السياسة الدولية والاستراتيجية،
٤. السيد عبد الرحمن علي عبد الرحمن. (٢٠٢١). إدارة الأزمات في الإعلام التقليدي والرقمي .المجلة المصرية لبحوث الإعلام.
٥. حسان بن عمر . الإعلام الرقمي الجديد – أدواته وأشكاله واستراتيجية دار النشر خوارزم العلمية ٢٠١٤.
٦. محمد زين عبد الرحمن . هالة توفيق .دور الشائعات في التأثير على الجمهور أثناء الأزمات . مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط – دورية علمية محكمة .
٧. صلاح الدين عبد الوالي . التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد. دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر ٢٠١٨
٨. محمد زين عبد الرحمن . هالة توفيق .دور الشائعات في التأثير على الجمهور أثناء الأزمات . مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط – دورية علمية محكمة ٢٠١٥ .
٩. ستيفن ار كوفي . إدارة الأولويات الأهم أولا . مكتبة جرير ١٩٩٣
١٠. عواطف عبد الرحمن . قضايا التبعية الإعلامية .والثقافية في العالم الثالث .دار الفكر العربي ١٩٩٧.
١١. *دراسة أيمان عصام* ٢٠٢٠ اعتماد الجمهور المصري على وسائل الإعلام أثناء الأزمات: دراسة حالة لجائحة كوفيد-١٩ بمصر: المجلة المصرية لبحوث الإعلام.(٢٠١٦) .
١٢. *دراسة شيماء سليم (٢٠١٦)* . دور وسائل الإعلام الاجتماعي في إدارة اتصالات الأزمات والكوارث المجلة المصرية لبحوث الرأي العام. (٢٠٢٠). المجلد ١٩، العدد ٤، ديسمبر.
١٣. دراسة صباح أنور محمد (٢٠١٩) : توظيف العلاقات العامة لتطبيقات الإعلام الرقمي في إدارة الأزمات المحلية : : مجلة الجامعة العراقية. (٢٠١٩). العدد ٤٣، الجزء ٣.
١٤. أمنية سالم.. إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي. المكتب العربي للمعارف(٢٠١٥)، السلسلة: السياسة الدولية والاستراتيجية، ٤٤– ٥٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

عدم دستورية المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالقوانين الجنائية

الباحث علاء حسن عواد
المشرف أ.د أمين صليبا
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق/قسم القانون العام

الملخص

إن مسألة سمو المعاهدات الدولية على القواعد الدستورية الداخلية واعطاءها الاولوية في التطبيق وكيفية توطين المعاهدات الدولية تثير من النواحي العملية العديد من المشاكل، اذ أن الفقه الدولي يرى بضرورة التزام الدول بالقانون الدولي وتنفيذ الالتزامات الدولية ومسألة الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية، وأن أغلب الدول ما تحرص على عدم مخالفة نصوص القانون الوطني والالتزام به ويغير ذلك جزء من السيادة الدولية التي تسعى للحفاظ عليها، وأن بعض الدول ساوت في المرتبة القانونية بين المعاهدات الدولية والدستور والبعض منها سوى بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، والبعض الآخر تعتمد على اجزاء التعديلات الدستورية الاستباقية قبل الالتزام بالمعاهدات الدولية اذا ما وجدت تلك الدول تعارض بين التشريعات الداخلية والمعاهدات التي تسعى للالتزام بها.

Abstract

The issue of the supremacy of international treaties over internal constitutional rules and giving them priority in application and how to localize international treaties raises in practical terms many problems, as international jurisprudence believes in the need for States to abide by international law and implement international obligations and the issue of commitment to the provisions of international treaties, and that most countries are not keen not to violate the provisions of national law and abide by it and change part of the international sovereignty that they seek to preserve, and that some countries have equated the legal rank among international treaties The constitution and some of them are only between international treaties and national laws, and others rely on parts of proactive constitutional amendments before adhering to international treaties if those countries find a conflict between domestic legislation and the treaties they seek to abide it.

المقدمة

تُعد المعاهدات الدولية من الروابط المهمة بين بلدان العالم في المجتمع الدولي لأنها تعتبر اداة تعاون دولي في مختلف المجالات، كما تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر المعتبرة والأصلية التي يلجأ الاشخاص لديها لتسوية المنازعات الدولية اذ كان العرف يحتل المكانة الأبرز في العلاقات الدولية ولكن تراجع الى الوراء[1].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن اعمال السيادة ومنها المعاهدات الدولية وانحسار ولاية القضاء عنها يرجع الى الواقع الاعتبار العملي في اعطاء الحكومة حرية التصرف والحركة لاتخاذ ما يرونه ملازما للتدافع عن الدولة ومصالحها العليا هذه الحرية تستدع بالضرورة عدم الافصاح للدولة واساليبها[٢] سواء كان ذلك على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي والمعاهدات الدولية جزء منه فبسط القضاء لولايته على المعاهدة الدولية يعني كشف خطط ومصالح الدولة العليا وطرحها على الكافة وطرح المعاهدة الدولية يعني كشف خطط ومصالح الدولة العليا وطرح المعاهدة على ساحة القضاء أي بمعنى طرح الظروف والدوافع التي ادت الى ابرامها وهي مسائل خطيرة والافصاح عن ذلك كله فيه اضرار لمصالح الدولة العليا ولا سبيل حماية هذا كله الا بالقول بانحسار ولاية القضاء عن المعاهدة الدولية واعطاء الحكومة الاستقلال التام لهذه الاعمال ودون خضوع هذه السلطة الى تعقيب القضاء[٣] وترك مسألة ملائمة وتقدير مشروعية او دستورية المعاهدة الى التقدير الكامل لهذه السلطة مع الاخذ بالاعتبار بان انحسار ولاية القضاء عن المعاهدة الدولية لا يعني افلاتها عن كامل الرقابة اذ تظل مرهونة ومعلقة برقابة البرلمان قبل ان يتم التصديق عليها [٤].

المبحث الاول

رقابة المحكمة الاتحادية العليا

إن مسألة عقد المعاهدات الدولية ليست بشكل مطلق في تنظمه من الموضوعات لتنظيم العلاقات بين اطرافها اذ توجد مجموعة من القيود على حرية الجهات المتخصصة بعقد تلك المعاهدات دليلة يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها، هذهِ القيود منها ما يتم النص عليه على المستوى الدولي سواء في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره يمثل القانون الاهم للدول الأعضاء في المنظمة من خلال اشتراطه عدم جواز ان تتعارض الالتزامات التي تنشئ بين اعضاء المنظمة مع أحكام هذا الميثاق، ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ اذ تم ايراد بعض القيود في نصوصها[٥]، فقد وضعت القيود على الجهات التي تقوم بعقد المعاهدات الدولية وهو عدم تعارض موضوع المعاهدة التي تعقدها مع القواعد الامرة في القانون الدولي[٦] ، اما بالنسبة للأوضاع الداخلية فأن دساتير عدد من الدول تشمل بعض المبادئ وهذه المبادئ بدورها تكون ملزمة لجهات صاحبة للاختصاص بعقد المعاهدة وان عدم الالتزام بهذه القيود قد يترتب عدم دستورية المعاهدة الدولية خصوصاً في ظل الانظمة القانونية التي تعطي المعاهدات الدولية قيمة للقانون العادي كما هو الحال في انظمة القوانين في العراق ومصر، او قد يصار الى تعديل الدستور في حال تعرض المعاهدات الدولية مع أحكامه المختلفة كما هو الحال في ظل القانون الداخلي لفرنسا[٧] وان عدم الدستورية الذي يترتب بموجب أحكام الدستور قد يؤدي الى اثار على الدولي اتجاه الدولة التي وصمت المعاهدة بعدم الشرعية وبالتالي عدم امكانية تطبيقها على المستوى الداخلي وان هذا الإجراء أي عدم دستورية المعاهدة يؤدي الى عدم تنفيذ المعاهدات الدولية، وبالتالي فان المسؤولية الدولية تثار باتجاه الدول المخالفة على أساس عدم تنفيذ الدولية او الالتزام بها وفي ظل النظام القانوني الداخلي للدول توجد مبادئ تم تظمينها في الدستور هذه المبادئ ملزمة للجميع ويجب التقيد بها فان حدث وتم الاخلال بها فهي ترتب اثار معينة قد يصار الى عدم دستورية الفعل موضوع المخالفة او يتم اللجوء الى تعديل الدستور بما يتناسب مع الأحكام الجديدة[٨].

إن اتفاقية فيينا ١٩٦٩ نجدها قد وضعت قيوداً على حرية الدول عند عقد المعاهدات الدولية بحيث يجب ان لا تتعارض موضوع المعاهدات الدولية مع القواعد الآمرة للقانون الدولي اذ نصت الاتفاقية على ان تكون المعاهدات غير مقبولة اذا كانت عند عقدها تتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي[٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وان هذا الامر يترتب على المعاهدة الدولية والتي تتعارض وأحكام القواعد الآمرة للقانون الدولي وهذا يترتب على المعاهدات الدولية السابقة على ظهور قواعد آمرة جديدة للقانون الدولي فأن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح غير مقبولة وباطلة[١٠].

أما على المستويات الداخلية فأن المعاهدات الدولية لكي تكون مشروعة يجب ان لا يوجد تعارض او تناقض فيما بينها وبين الأحكام الموضوعية للدساتير ويجب ان لا تتعارض مع الدستور في مجمله والمبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الدستوري فيما يجب ان لا تتعارض مع القوانين والحريات المقررة بموجب النصوص الدستورية في ظل القانون الداخلي توجد أحكام الدستور ومقوماته الأساسية اذ يكون لها مكان الصدارة بين قواعد النظام الداخلي، فهي تتضمن نصوص يقوم المشرع الدستوري عند تحديدها بتوخي الحذر كأن تتعلق بالمقومات السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدولة او حريات الافراد وحقوقهم التي لا يجوز المساس بها اذ ان نصوص الدستور في ظل القانون الداخلي لأي دولة تتمتع بقوة ملزمة لا يجوز تهميشها بجميع الاحوال الامر الذي يسوي ايضاً على عقد المعاهدات الدولية اذ يجب ان تراعي الجهات المختصة بعقد المعاهدة الدولية هذه القواعد لما تتمتع به هذهِ الأحكام الدستورية من السمو على القواعد القانونية الاخرى وهذا ما .... قيد يرد حرية عقد المعاهدات الدولية اذ يجب احترامها وعدم المساس بها، وان القيود التي ترد على حرية الجهات المختصة بعقد المعاهدة الدولية في نصوص دستور الدولة الممنوحة لها بعقد المعاهدات الدولية والتي لا تحد من صلاحية الدولة على الصعيد الدولي[١١].

وقد يفرق بين الحقوق والحريات اذ تعرف الحقوق بانها "جمع حق والحق هو حرية يقدرها القانون لفئة معينة"[١٢] واما الحريات فتعرف بأنها "اباحة او رخصة تمنح لممارسة نشاط معين"[١٣] اذ الحرية تتعلق بسلوك الفرد يمارسها دون تدخل من قبل سلطات الدولة اذ يجوز لدولة تنظيمها بالشكل الذي يحقق تمتع جميع الافراد بها دون تمييز فيما بينهم، اما الحقوق فأنها تنظم من قبل سلطات الدولة وتتمثل بالعديد من الخدمات التي يحتاجها الفرد ولا يستطيعون الحصول عليها دون ان تقوم الدولة بتنظيمها عن طريق ايراد وذكرها في نصوص الدستور، اذ ان الدساتير في العديد من الدول في العالم قد تطرقت للحقوق والحريات من خلال النص عليها في الدستور او الهدف من ذلك تجسيد تلك القوانين في واقع الدستور ولا يجوز المساس بها و مخالفتها اذ ان النص عليها في صلب الدستور اعطاها الحماية الدستورية فأن تم الاخلال بهذهِ النصوص الدستورية يكون عرضة للحكم لعد الدستورية من قبل الجهات المختصة بذلك[١٤].

وقد ذكر في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني منه في المواد (١٤-٤٧) ما يتعلق بالحريات والحقوق والتي تناولها المشرع الدستوري يكون قيد على حرية السلطات صاحبة الاختصاص بعقد المعاهدات الدولية يجب احترامها وعدم مخالفتها اذ اكد المشرع الدستوري في العراق على عدم جواز سن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[١٥] مثل الحق في الحياة والحرية والامن وتكافؤ الفرص والتي تعني المساواة بين الجميع دون تمييز والحق في السكن والحق في الخصوصية، واكد الدستور العراقي على حظر تسليم العراقيين الى الجهات او السلطات الاجنبية وايضاً ينظم حقوق اللجوء السياسي الى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية او اعادته قسراً الى البلد الذي فر منه[١٦].

كما لا يمنح حق اللجوء السياسي الى أي متهم بارتكاب جرائم دولية او عمل ارهابي او أي فرد يلحق بأي ضرر بالعراق أي ان المشرع في الدستور العراقي قد يتبنى ذلك وعلى جميع السلطات عدم اتخاذ أي قرار او اقدار أي قرار يتناقض مع ذلك[١٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذهِ المبادئ بحكمها الصادر بتاريخ ٢١-٤-٢٠١٥ والذي ذكر فيه (ان طلب تسليم المحكوم العراقي من قبل محكمة جنح الشارقة وفق المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ او بذلك كغير هذهِ المادة المذكورة غير معترف بها ومعطلة وغير دستورية)[١٨].

وان هذهِ الحقوق والحريات تمثل قيد يرد على حرية السلطات ذات الاختصاص بعقد المعاهدات الدولية والتي يجب مراعاتها وعدم مخالفتها، كما نص الدستور العراقي على عدم مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية فقد ذكر في المادة (٩٣) نص على ان المحكمة الاتحادية العليا تختص الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور من خلال ذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا هي التي تختص بمسألة بيان مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية من العدم[١٩]، اذ ان المحكمة واستناداً لما تضمنته المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضم خبراء في الفقه الاسلامي والذي يلعبون دور مهم في البت في القوانين والشرائع الدولية التي تعارض الشريعة الاسلامية، كما يجب على السلطات صاحبة الاختصاص بعقد المعاهدات الدولية ان تتقيد بنصوص النظام الداخلي وعدم مخالفتها وما يتبع هذهِ المخالفة من نتائج، اذ قد يؤدي ذلك عدم دستورية المعاهدات الدولية مثل التشريعات في الدستور العراقي والمصري لعدم دستوريتها، بينما نجد ان المشرع الفرنسي قد اوجد في المادة (٥٤) من دستور فرنسا علام ١٩٥٨ انه قد يصار كأحد الحلول الي تعديل الدستور عند وجود تعارض مع الالتزامات الدولية[٢٠].

كما أن النظام القانوني الدولي لا يمكن ان ينفصل بأي حالة من الاحوال عن النظام القانوني الداخلي باعتبار ان الدولة هي الأساس في النظام القانوني الدولي، وان الرقابة على دستورية المعاهدات تؤدي الى خضوع المعاهدة قبل او بعد تصديها الى المحكمة الاتحادية العليا للتحقق عن مدى مطابقتها لأحكام الدستور النافذ وهي رقابة من صميم اختصاص القضاء باعتباره اصل الوظيفة القضائية تنصب في فض المنازعات وقد يكون طرفا النزاع في الدستور[٢١]، ومن ناحية اخرى قد تتحد السلطة التشريعية التنفيذية في مرجعيتها السياسية ومن شأن هذا الاتحاد توحيد الرؤى بشأن المسائل السياسية التي يشكل الجانب الدولي ابرز ملامحها[٢٢]، ان وجود رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية المعاهدات اثر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة كونه يضيف السلطة الرقابية بل ان الضمانة الثانية كثيراً ما تكون اجدى نفعاً من الضمانة الثانية بحكم الاستقلال و الحياد والمفترض بالقضاء بالإضافة الى تخصصه المهني وان هذهِ الرقابة ترفع الحرج السياسي عن الدولة تجاه شركائها الاخرين في المعاهدة باعتبار ان المعاهدة غير ملزمة للدولة قبل تصديقها لكنها تصبح قيداً على الدولة بعد المصادقة عليها ومخالفتها للدستور قد يؤدي الى اما تعديل الدستور بتشعب أحكامه مع هذهِ القوانين والتشريعات او العمل بأحكامها بالرغم من مخالفتها لتعاليم وقوانين الدستور على الرغم من مخالفتها لقوانين وبنود الدستور وهذا الامر قد يفسح المجال لمخالفات اخرى للدولة، وان ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لوظيفتها الرقابية على دستورية المعاهدات امر من شأنهِ احراج القضاء في بعض الاحيان او من الصعب تطبيق المبادئ القانونية على القضايا السياسية وتأكيد مشروعية ما جاءت بهِ المعاهدة وهو الاحتمال الاقوى في بلدان الانظمة الشمولية او تلك الاقل تطوراً او تبني تفسير متطور لدستور تحت مظلة مسايرة التطور الطارئ على المجتمع الدولي[٢٣].

كما يقصد بالرقابة الدستورية على المعاهدات هو اخضاع المعاهدات لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقة وموافقة هذا الدستور وفقاً الى من ورد منه من مبادئ ويركز على أن الدستور هو قانون الدولة وان البنود الموجودة فيه ملزمة لجميع السلطات، وان الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية قبل وبعد نفادها هي مسألة صعبة وذلك لارتباطها الوثيق بما يسمى الاعمال واعلاها وبالتالي فقوانين المعاهدات تتنفذ بقوة الدستور فيتنوع شكل الرقابة الدستورية حسب حاجة الانظمة السياسية[٢٤] وان اسلوب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يتوصل الى نتائج مختلفة في اللحظة التي تمارس فيها الرقابة سواء الرقابة الجارية بين التوقيع على المعاهدات والتصديق عليها أي الرقابة السابقة او الرقابة اللاحقة التي تتم لاحقاً لوضع المعاهدة موضع التنفيذ، وقد تصنف الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ما اذا كانت سابقة او لاحقة تأسيساً على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني الى المجلس الدستوري أي بالنظر الى كونهِ ساري المفعول او لا يزال في مرحلته الاعدادية[٢٥] وتتركز الرقابة السابقة على عرض التعهدات الدولية على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالتصديق وان عملية اكتشاف المحكمة الدستورية لنص تعاهدي متعارض مع الدستور يربط التصديق على المعاهدة المتعارضة مع الدستور بمراجعة مع الدستور ليست رقابة القاء او بطلان للنصوص التشريعية بعد تطبيقها[٢٦] اما الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية تكون عند دخول المعاهدة سواء بموجب القانون الذي يجيز التصديق او بصدد المعاهدة نفسها[٢٧].

وفي نص الدستور الأردني ومن اجل التوصل الى المبدأ الذي اعتنقه لبيان العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية فأنهُ لم يجد ما يفيد بالأخذ بمذهب وحدة القانون او ثنائية القوانين اذ لا يتوفر أي نص يقتضي بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من عدمه حيث تجد ان النص الوحيد الذي يحدد ذلك وينظم العلاقة بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية هو نص المادة (٢/٣٣) والتي قضت بأن (المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما متناقضة للشروط العلنية)[٢٨] لذا نجد ان هذا النص لم ينص بشكل صريح غلى اولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية بل اعطاها صفة النفاذ في بعض الاتفاقيات بعد موافقة مجلس الامة عليها لذلك وحسب ما هو معمول عليه في النظام الأردني فأن نصوص الاتفاقيات الدولية متى ما تم التصديق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة فأن ذلك لا يجعلها سارية النفاذ في الداخل بل لا بد من اتخاذ إجراءات مستقلة اخرى وهو إصدار الاتفاقية على هيئة تشريع داخلي ونشرها اسوة بالقوانين العادية او ابداء رقابتها للمحكمة الدستورية وذلك في حال وجدت المعارضة ما بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الأردنية وفي حال غياب النص الدستوري على المحكمة الدستورية والمتمثلة بالقاضي البحث في المصدر الثاني من مصادر الدستور وهو العرف الدستوري والاجتهاد القضائي عندما يكون مجبراً عن رأي ومصلحة الدولة[٢٩].

ولا تتبع الاتفاقيات الدولية أي آثار قانونية بالنسبة للدول المصادقة عليها بشكل مباشر في النظام الداخلي لها الا بعد اتباع الإجراءات القانونية التي تساعد في نفادها كإصدار قانون او مرسوم او أي إجراء اخر مناسب وفقاً لما تتبعه الدول المراد ادماج نصوص الاتفاقيات الدولية في نظامها الداخلي من إجراءات قانونية لهذهِ الغاية[٣٠] ويطلق على هذهِ الحالة مصطلح الاستقبال بحيث يتم اعادة صياغة للقاعدة الدولية والعمل على تحويلها الى قاعدة وطنية من خلال السلطة التشريعية لتصبح القاعدة الدولية جزءاً من النظام القانوني الداخلي من خلال هذا الإجراء ويتم بذلك إصدار الاتفاقية الدولية بموجب قانون وطني[٣١] والاصل في ذلك أن الطريقة المؤقتة التي تتولاها الدولة كلما دعت الحاجة الى ادماج معاهدة او قاعدة في النظام الداخلي وفقاً لنوع الاتفاقية الا أن هنالك استثناء من ذلك بحيث تتصف هذهِ الوسيلة بالديمومة عندما ينص دستور دولة على أن تكون وسيلة الاستقبال هي الوسيلة التي تقرر بها الدولة بموجب تشريعاتها الوطنية استقبال جميع القواعد الدولية دفعة واحدة مما يعني ان تكون قوانينها الداخلية متفقة ومتطابقة مع القانون[٣٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد اتبع المشرع في الأردن ذلك وهذا واضح من خلال معاهدة روما فقد دمجها المشرع الأردني من خلال قانون سمي بقانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ٢ السنة ٢٠٠٢ وهذا ما يساعد في تنفيذ الالتزامات الدولية في الاتفاقيات التي تتضمن الالتزامات معينة يفترض بالدولة القيام بها سواء من خلال إصدار تشريعات مناسبة او إجراء تعديلات مطلوبة على التشريعات الداخلية لنفاذ المعاهدة الدولية فيها او الغاءها[٣٣].

ويتطلب تطبيق مصادر القانون على النزاع المعروض على المحكمة الاتحادية العليا من خلال توافر مجموعة من الشروط الواجب توفرها بشكل سبق في الاتفاقيات الدولية الدمجة في القوانين الداخلية للدول والتي اصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي للدولة واعتبارها مصدراً قانونياً ومن مصادر القانون الجنائي الذي يلزم المحكمة الاتحادية العليا بتطبيقها حال توفرها، كما يقتضي التزام القاضي الجنائي الوطني في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التزاماً منه بالتقيد بالمبادئ والأساسيات العامة حتى يتسنى لهُ تطبيق قواعد الاتفاقية الدولية بما يتلاءم ومبادئ القانون الجنائي الداخلي[٣٤] وبعد استيفاء الاتفاقيات الدولية جميع الشروط استناداً لأحكام القانون الدولي وتحظى بمكانها بالقانون الداخلي حتى تصبح جزء من القوانين الداخلية وحتى تلتزم المحكمة الاتحادية العليا بتطبيقها لا بد من توفر الشروط التي تجعل هذهِ الاتفاقية لها حجيتها حتى يستند اليها القضاة الجنائيين في إصدار أحكامهم في حل النزاع القانوني المعروض أمامهم اذ يتوجب على المحكمة الاتحادية البحث في هذهِ الشروط قبل الشروع في تطبيق الاتفاقية، اذ يعتبر التصديق عملية اجرائية عامة لا يتم ادراج الاتفاقية حيز النفاذ الا بموجبه حيث ان للتصديق اهمية كبيرة اكدت عليها العديد من أحكام المحاكمة منها محكمة العدل الدولية[٣٥]، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها الحديث رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن التصديق على حكم محكمة استئناف عمان والقاضي برفض تسليم الاسيرة المحررة احلام التميمي للسلطات الأردنية حيث استند الى كون احلام مواطنة اردنية[٣٦]، وان اتفاقية التسليم الموقعة بين امريكا والأردن غير نافذة لكون مجلس الأمة لم يصادق عليها وفق الشروط الدستورية فإن ما يترتب على ذلك عدم قبول طلب تسليم المجرمين المرسلة الى السلطات المختصة في الأردن عن دولة اجنبية لا تكون مقبولة[٣٧].

لذا نجد الاتفاقيات الدولية لا تكون قابلة للتطبيق او العمل بها كمصدر من مصادر القوانين اذا لم تتم المصادقة عليها او الانضمام اليها مع مرفق الاصول الثانوية المتبعة في البلاد بما يتلاءم وأحكام القانون الدولي الخاصة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني

حدود السلطة التشريعية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية

إن دستورية التشريعات بشكل عام والمعاهدات الدولية بشكل خاص لا معنى له في ظل الدساتير الدولية المرنة بسبب تساوي القيم القانونية لكل من الدستور والقوانين العادية والمعاهدات الدولية ان لم تسمو على القانون وهنا اذا ما خالفت المعاهدة التشريع الوطني سوف تكون معدلو له ومن ثم فأن الحديث في الوقاية التشريعية يكون في اطار الدساتير الجامدة فقط، بمعنى ان اختلاف كيفية ادخال هذهِ المعاهدات بنصوصها المتشعبة في نظام هذهِ الدولة او تلك جاء ليخلق نوع من الجدل الفقهي ان صح التعبير والذي لا يخلو من القسوة احياناً لمعرفة مدى الزامية بنود المعاهدة من خلال تطبيقها في النظام القانوني الداخلي للدول التي تصدقها او الدول التي انضمت اليها[٣٨].

أما بالنسبة لدخول المعاهدات الدولية حيز التنفيذ فأن ذلك مرهون بطبيعة النظام القانوني لكل دولة من الدول اذ ان هناك دول تسري فيها المعاهدات الدولية بمجرد اتمام مراحلها مثل الولايات المتحدة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الامريكية[٣٩] وهناك دول اخرى تشرط ان يصدر بشأنها تشريع داخلي مصادق عليه في شكل قانون او مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، فعملية ابرام المعاهدات هو سلطة لا يمكن ممارستها دون الاتفاق مع السلطة التشريعية للعديد من الدول، بينما نجد دول اخرى يمكن ان تصبح المعاهدات جزء من القانون الداخلي دون تدخل البرلمان أي بمعنى انهُ يمكن للسلطة التنفيذية يمكن ان تتعدى على اختصاص السلطة التشريعية وتقوم بسن التشريعات في الدولة[٤٠].

اولاً- التصديق على المعاهدات

يعد التصديق على المعاهدات الدولية إجراء واجب من اجل نفاذ المعاهدات الدولية والتصديق هو المرحلة الاخيرة من مراحل ابرام المعاهدة الدولية ويعتبر التصديق هو الإجراء المهم الذي تعبر بهِ الدول المتعاقدة عن القبول بشكل نهائي من خلال الالتزام بالمعاهدات فالتصديق حسب ذلك هو قبول المعاهدة رسمياً من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة وهو الإجراء المختص بقبول الالتزام بالمعاهدة الدولية[٤١] وبما انهُ إجراء لاحق على التوقيع وهو اقرار من السلطات الداخلية بالالتزام بأحكام المعاهدات وبذلك يضفي التصديق على المعاهدات الدولية قيمة قانونية تتأكد بمقتضاها ارادة الدولة بشأنها وتدخلها حيز النفاذ في مواجهتها[٤٢] وان عملية التصديق على المعاهدات الدولية يأتي من خلال منح الدولة فرصة كافية لدراسة المعاهدة وتقدير مدى ملائمتها لمصلحتها قبل الاقدام على الارتباط النهائي بها حين لا يجوز لها بعده التحلل منها بسهولة وكذلك تمكين البرلمان من المشاركة في دراسة المعاهدات وتقدير ما يراه من خلالها في صالح الدولة، وقد استعملت اتفاقية فيينا عدة تعابير للتصديق بشكل مختلف مثل الاقرار والقبول وبهذا يكون مصطلح الاقرار والقبول والتصديق لهم نفس المعنى اذ جاء في المادة (١٤) منها والتي بينت الطرق التي من خلالها يمكن ان تصبح المعاهدة ملزمة من خلال التصديق عليها[٤٣].

لذا فأن الدولة كامل الحرية في التصديق على المعاهدة التي ابرمتها فهي اما تقوم بالتصديق عليها او ترفض ذلك دون ان يترتب عليها أي مسؤولية ولها ايضاً ان تعلق التصديق من خلال شرط شروط خاصة بها[٤٤].

ويتم التصديق من خلال عدة طرق منها من خلال عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التنفيذية وحدها وهي صورة مألوفة في الملكيات القديمة والانظمة الشمولية اذ يباشر الملك او رئيس الدولة بمفرده بعملية التصديق على المعاهدة دون العودة الى أي جهة اخرى مثل ما جرى في فرنسا في عهد الامبراطورية الثالثة واليابان حتى عام ١٩٤٦ و ايطاليا خلال الاعوام ١٩٢٢ – ١٩٤٣[٤٥] ، او أن يتم التصديق من خلال السلطة التشريعية وحدها واعتمدت هذهِ الطريقة في انظمة حكومة الجمعية او ما يطلق عيلها بالنظام المجلسي مثل ما كان عليه الامر في الاتحاد السوفيتي خلال دستور ١٩٢٣ او دستور ١٩٧٧[٤٦] او ان يتم التصديق من خلال توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك ان تتوزع مهام عملية التصديق بين السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة وبين السلطة التشريعية اذا سارت معظم دول العالم في اتباع هذا السياق[٤٧].

ولم يشترط القانون الدولي على نشر المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ولكن يبقى نشر المعاهدات داخلياً الوسيلة الوحيدة للعمل بها، وان عملية النشر هو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية لدول العالم وهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الافراد بالتشريع وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ في المادة (٦٠) منه[٤٨].

كما ان الدستور الجزائري لم يشترط في المادة (١٣٢) منه من دستور ١٩٩٦ نشر المعاهدات الدولية مثل ما موجود في الدستور المغربي والفرنسي ولكن يبقى النشر بعد التصديق على المعاهدات الدولية وهذا ما اشار اليهِ المجلس الدستوري الجزائري في قراره الاول عام ١٩٨٩ عندما اضاف شرط النشر للمعاهدات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الدولية وبأنها لا تنتج اثرها الا بعد نشرها، لذلك فيعتبر النشر والتصديق شرطان أساسيان لاندماج المعاهدات الدولية رغم ان الدستور فيها قد نص على التصديق فقط[٤٩].

وان الحكمة من التصديق على المعاهدات الدولية هو اعطاء الفرصة الكافية للدول قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدات للتفكير فيما تتضمنه هذهِ المعاهدات من حقوق والتزامات خاصة اذا كانت مواضيع هذهِ المعاهدات يتعلق بالمصالح العليا للدول الموقعة فليس من المصلحة ان تتسرع الدول في هذهِ الحالة في القبول والارتباط بها قبل ان يتم دراستها بشكل جيد من قبل مؤسسات الدولة ذات الاختصاص في اتخاذ القرارات وتحديد المصلحة العامة للدولة ومدى الاستفادة منها او مقدار الضرر اللاحق بها وخاصةً في الانظمة الديموقراطية التي تنص فيها الدساتير على ضرورة موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات او على المعاهدات الهامة منها قبل تصديق رئيس الدولة او من ينوب عنه[٥٠].

كما تتولى الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المصادق عليها في سجل خاص فتقيد عنوانها الدول الاطراف ومكان ابرامها والاهداف التي انشأت من اجلها المعاهدة وتاريخ نفادها ثم تنشرها في دوريات تسمى في مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم المتحدة[٥١].

وان غاية الأمم المتحدة من تسجيل المعاهدات من اجل منع الدول من ابرام المعاهدات السرية او من جهة اخرى حتى تتمكن الدول من الاحتجاج او التمسك بالمعاهدات امام الغير لأي سبب من الاسباب وهذا الامر يؤدي الى تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة كاملة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة، وتسجيل المعاهدات لدى الأمم المتحدة في سجلات خاصة بالغات الرسمية للدول ومن ثم يحصل نشر هذهِ المعاهدات[٥٢] وقد نصت المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (كحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة بتسجيلها او قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة نشرها)[٥٣].

كما ان مشروعية ابرام او الغرض من ابرام المعاهدات ان يكون سبب ابرامها غير متعارض مع أي قاعدة أساسية اخرى من قواعد القانون الدولي العام، فإذا ما حصل هذا التعارض فالمعاهدات تعتبر باطلة، وهذا التعارض يحصل لو اتفقت دولة مع دولة اخرى على تقسيم دولة معينة او القيام بالعدوان عليها[٥٤] فهذهِ الاتفاقيات تكون باطلة وغير مشروعة لأنها تتعارض مع قوانين وميثاق الأمم المتحدة اذ ان قواعد القانون الدولي العام المعترف بها من الجميع تحرم العدوان وتحرم انتهاك السيادة الوطنية للدول على اراضيها[٥٥].

ثانياً- الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية لعدم شرعية التصديق عليها

تشترك مجموعة من الادارات او مجموعة من الاطراف الى التنفيذ الكلي لأحكام المعاهدات او بحلول الاجل او بالاتفاق اللاحق على ابرامها الذي ينص طرحه على انهائها او التعبير عنهُ بصورة ضمنية او حالة ابرام كافة الدول الاطراف في المعاهدة لمعاهدة اخرى تتعارض معها من حيث مضمون المعاهدات بحيث يصبح من المستحيل تطبيق المعاهدات او ايقاف العمل بها، فقد نصت المادة (٥٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على (انهاء المعاهدة او انسحاب احد اطرافها يجوز ان يتم وفقاً لأحكام المعاهدة او في زمن باتفاق جميع الاطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة)[٥٦] وايضاً نصت المادة (٥٧) على (يجوز ايقاف العمل بالمعاهدات بالنسبة الى جميع الاطراف او بالنسبة الى طرف معين اذا كان ذلك ممكناً وفقاً للمعاهدة او اذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الايقاف بشرط الا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم او ادائهم او التزاماتهم طبقاً للمعاهدة والا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٥٧].

وان الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية هي الوسيلة التي يمكن اللجوء اليها لفحص ورقابة شرعية المعاهدة الدولية، الا ان هذهِ الوسيلة لا يمكن اللجوء اليها الا في قضية مؤداها ووجود دعوى قضائية لدى احدى المحاكم القضائية الدولية سواء كانت محكمة العدل او احد محاكم التحكيم فيستطيع اطراف النزاع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التمسك بكافة الدفوع الممكنة لاستبعاد المعاهدة الغير مشروعة ومن هذهِ الدفوع هو الدفع بعدم شرعية المعاهدة الدولية، وان الدفع بشكل عام هو كل ما يعترض بهِ المدعي او المدعي عليه على الحق المطلوب حمايته وغايته الدفع هو انتهاء المحكمة الى عدم اجابة الخصم في طلبه او يمضي اخر رفض دعواه[٥٨].

والدفوع تتجاوز سلطة ممثل الدولة وذلك حسب نص المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا[٥٩] وان الدفع بعدم تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٦٠] وهذهِ الدفوع هي دفوع اجرائية اذ تتعلق في حقيقة الامر بإجراء اوجب القانون اتخاذه او مراعاته كذلك القواعد المتعلقة بشرعية التصديق على المعاهدات الدولية او من خلال حدود السلطة ممثل الدولة او الالتزام الواقع على عاتق الدول من خلال تسجيل معاهداتهم الدولية امام الأمم المتحدة، وهذهِ الامور تندرج تحت ما يسمى بالقواعد الاجرائية التي يجب مراعاتها من قبل اشخاص القانون الدول عند توقيع المعاهدات وبالتالي فأن انتهاء لهذهِ القواعد يمكن اثارته من خلال الدفع بعدم شرعية المعاهدة، وهناك ما يسمى بالدفوع الموضوعية لأسباب تتعلق بعدم شرعيتها لعيب اصاب ارادة اطراف المعاهدة او ظهور قاعدة دولية جديدة من ذلك عملاً ينص المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا "وهو ما يسمى الدفع بعدم شرعية المعاهدة الدولية ويبدو واضحاً اتساع نطاق ومجال هذهِ الدفوع عن نطاق ومجال الدفوع الاجرائية التي تستند في الأساس الى مجموع القواعد الاجرائية المتصلة بهذهِ المعاهدات"[٦١].

كما تستطيع أي دولة من الدول عن تبعد نفسها الالتزام بالمعاهدة اذا ما كان التصديق عليها قد حصل من خلال مخالفة القواعد والاختصاص الداخلي وفي هذهِ الحالة تكون المعاهدات معيبة بعدم الشرعية بسبب كون التصديق عليها معيب وغير مشروع[٦٢] وان الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية بسبب عدم شرعية التصديق عليها يعود الى نص المادة (٤٦)[٦٣] التي تنص على (لا يجوز لدولة ان تتمسك بأن التعبير عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاءها الا اذا كان اخلال واضح بقاعدة ذات اهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي) وان الدول تتجه الى هذا النوع من الدفوعات على سند من المادة المتقدمة استناداً صحيحاً ومؤسس على سند صحيح من قانون المعاهدات[٦٤]، وهذا الامر مرهون بتحقق عدة شروط اذ يقع على الدولة المدعية بعدم شرعية المعاهدات عبئ اثبات الدفع بشأن مخالفة القواعد القانونية، اذ لا فرق في تحمل عبئ اثبات ما يدعيه المدعي بدعواه او ما يدفع الدعوى من دفوع[٦٥].

وان الدفع بعدم شرعية المعاهدة لعدم شرعية التصديق عليها لوقوعه بالمخالفات لقواعد الاختصاص الداخلي وهو حق من حقوق الدفاع ذلك ان المنطق ان يكون من حق أي دولة الدفاع عن نفسها والدفع بعدم شرعية التصديق عليها اذا ما توفرت الظروف الملائمة لذلك قانونياً، وان نطاق الدفع بعدم شرعية التصديق على المعاهدات الدولية انما يتعلق بقواعد الاختصاص الداخلي، وبعد ذلك يكون نطاق الدفع محدد في اطار القواعد الدستورية الداخلية المحددة للجهة المختصة دستورياً بتوقيع المعاهدات "جواز التمسك بمخالفة قواعد الاختصاص الداخلي بأبرام المعاهدات كسبب لأبطال المعاهدات دون غيرها من القواعد الاخرى"[٦٦]

وان الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية وذلك لعدم شرعية التصديق على المعاهدات لوقوعه بالمخالفات لقواعد الاختصاص الداخلي وهو حق من حقوق الدفاع، لأنه من حق الدولة الدفاع عن نفسها اتجاه المعاهدات الدولية الغير مشروعة والدفع بعدم التصديق عليها ونطاق الدفع ينحصر في القواعد المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات الدولية كما ان نطاق ومناط الدفع يتعلق بالقواعد ذات الاهمية الجوهرية اذا قصرت المادة(٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحق في التمسك بالدفع بالقواعد التي تعد ذات اهمية جوهرية تاركة لمحكمة الموضوع تحديد ما يعتبر من هذهِ القواعد وما لا يعتبر كذلك، وان الدفع بعدم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

شرعية المعاهدات لعدم شرعية التصديق عليها هو دفع قانوني بالمعنى الدقيق اذا يتعلق الدفع بشكل أساسي يلخص مدى الالتزام واحترام الدول لقواعد الاختصاص الداخلي ذات الاهمية المتعلقة بأبرام المعاهدات الدولية، وان عملية الدفع بعدم شرعية المعاهدة لعدم شرعية التصديق عليها انها طبيعة اجرائية وقانونية في وقت واحد وعلى القضاء التصدي لهذا الدفع بالرد والتدقيق ضمن اسباب وحيثيات حكمها سواء كان حكمها هذا انتهى الى القبول او الرفض فهي في كل الاحوال ملزمة بتمحيص الدفع وتحقيقه[٦٧]، الا ان للمحكمة السلطة الكاملة بالفحص والتدقيق والرد عليه ضمن تعاليم حكمها وان للمحكمة السلطة الكاملة في قبول الدفع ومن ثم القضاء ببطلان المعاهدات الدولية وزوال كافة الالتزامات المترتبة على ذلك او رفض الدفع والقضاء بصحة المعاهدات واستمرار نفاذ الحقوق والالتزامات الواردة بها فسلطة المحكمة سلطة مطلقة[٦٨].

وحسب نص المادة (٤٥)[٦٩] من اتفاقية فيينا تجد ان الدولة صاحبة الحق في الدفع بمسألة بطلان المعاهدات الدولية لمخالفة قواعد الاختصاص الداخلي المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية يزول من خلال الموافقة الصريحة من قبل الدول صاحبة الحق في التمسك بالدفع باستمرار نفاذ المعاهدات الدولية المعيبة او اعتبار انها صحيحة اما اذا اعتبرت الدولة بموجب السلوك الدال على ذلك انها قد قبلت المعاهدات وارتضاء النفاذ لها، اذا نصت المادة (٤٥)[٧٠] (لا يجوز للدولة بعد اطلاعها على الوقائع ان تتمسك بسبب من اسباب بطلان المعاهدات او انهائها او الانسحاب منها او يتم ايقاف العمل بها طبقاً للمواد (٤٦ – ٥٠) من اتفاقية فيينا)، وان أساس الحق في التمسك ببطلان المعاهدة لمخالفة القواعد ذات الاختصاص الداخلي المتعلقة بالتصديق على المعاهدات والمقرر حمايتها بنص ويكون القبول بشكل صريح اذا ما اعلنت الدول صاحبة الحق في التمسك بالدفع بعدم شرعية المعاهدات لمخالفتها قواعد الاختصاص الداخلي المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية بعد الاطلاع على الوقائع واعلان تقرير صحة المعاهدات وبقائها نافذة[٧١].

في ختام هذا الفصل يمكن القول إن تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الجزائي والقانون الدولي تفرض من حيث المبدأ تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بصفة عامة، والتي يعد القانون الجزائي بقسميه العقابي والإجرائي جزءا منه[٧٢].

وتثير مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي العديد من الإشكالات القانونية، تتعلق في الأساس بفكرة تدرج القوانين، أي تحديد ما إذا كان القانون الدولي يعد في مرتبة أعلى أو أدنى من القانون الداخلي، وما إذا كانت فروع القانون الداخلي تتمتع بذات المرتبة عند التعامل معها في إطار القانون الدولي[٧٣].

ولقد تعددت النظريات الفقهية في مجال محاولة إيجاد الحلول لتلك الإشكالات، فأصحاب الاتجاه الكلاسيكي، الذي يتبنى فكرة دور الإرادة في وجود القانون الدولي، اعتنقوا مذهب الثنائية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بما مؤداه الانفصال التام بين القانونين.

بينما تبنى أصحاب النظرية الحديثة في القانون الدولي، القائمة على المفهوم الموضوعي للقانون، مذهب وحدة القانونين الدولي والداخلي، وإمكانية اشتقاق كل منهما من الآخر.

اما خلاصة هذا الباب فيمكن القول المعاهدات الدولية تمثل جزءًا أساسيًا من العلاقات الدولية ونظام القانون الدولي، حيث تُعَدُّ الوثائق الرسمية التي تُبرم بين الدول لتنظيم وتنسيق سلوكها وعلاقاتها مع بعضها البعض. تتنوع المعاهدات الدولية في مواضيعها وأهدافها، فتشمل اتفاقيات تجارية واقتصادية، واتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقيات بيئية، والعديد من المجالات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق السلام والتعاون الدولي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أحد الجوانب الهامة التي تتأثر بها المعاهدات الدولية هو القانون الجزائي، حيث تلعب المعاهدات دوراً حيوياً في تحديد القوانين والتشريعات التي تنظم الجرائم وتحدد العقوبات المناسبة لها في النظام القانوني الداخلي لكل دولة. فعندما تلتزم دولة بمعاهدة دولية معينة، فإنها غالبًا ما تتعهد بتنفيذ التشريعات والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وفقًا للمعاهدة.

الخاتمة

توصل البحث الى عدة نتائج منها:

١- تتنوع آثار المعاهدات الدولية على القوانين الجزائية باختلاف المواضيع والتفاصيل، فمنها ما يتعلق بتوحيد المفاهيم الجنائية وتحديد الجرائم الدولية، ومنها ما يتعلق بتوسيع نطاق الجرائم المشمولة بالعقوبة لتشمل مجالات جديدة مثل الإرهاب أو الجرائم البيئية.

٢- تلتزم الدول بتضمين أحكام المعاهدات الدولية مباشرة في نظامها القانوني الداخلي، مما يؤدي إلى تغيير القوانين الجزائية لتتوافق مع الالتزامات الدولية.

٣- قد لا تكون أحكام المعاهدات ملزمة مباشرة، ولكنها تؤثر على التفسير والتطبيق القضائي للقوانين الجزائية، حيث يمكن للقضاة والمحاكم الاستناد إلى مبادئ وأحكام المعاهدات في تفسير القوانين المحلية.

٤- قد تواجه الدول ضغوطًا دولية لتعديل قوانينها الجزائية لتتماشى مع المعاهدات التي وقعت عليها، سواءً كان ذلك نتيجة لتقييمات دولية أو ضغوط اقتصادية أو سياسية.

٥- إن المعاهدات الدولية تلعب دورًا حيويًا في تطوير وتشكيل القوانين الجزائية، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. ومع تزايد التحديات الدولية المشتركة، يظل تفعيل وتطبيق المعاهدات الدولية في القوانين الجزائية ضرورة حتمية لضمان السلام والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

الهوامش

(١) سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر [illegible]

(٢) محمد حسين بدران، رقابة القضاء على اعمال الادارة-القاهرة-١٦٦١،ص١١١

(٣) عبد الفتاح ساير، نظرية اعمال السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة-١٩٥٤، ص١٧٣

(٤) مصدر نفسه، ص١٧٤

(٥) انظر: أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري - دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ١٩ وما بعدها؛ نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، ٢٠١١، ص ٤٤٦.

(٦) اسعد كاظم، التنظيم الداخلي لأبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدول الاتحادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كليه القانون، جامعة بابل ٢٠١٣ ، ص١٤٣

(٧) مصدر نفسه، ص١٤٤

(٨)مصدر نفسه، ص١٤٥

(٩) المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩

(١٠) المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦

(١١) حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، القاهرة – ٢٠١١، ص ٢٣

ISSN–2536–0027

(١٢) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، نشأة المعارف- الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٣٤١
(١٣) مصدر نفسه، ص ٣٤٢
(١٤) سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة) ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان ٢٠١٣، ص٢٣٠
(١٥) المادة (٢- اولاً/ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥
(١٦) سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية، ص ٢٣٢
(١٧) رافع خضر صالح، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية (دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء) ط١ بغداد- ٢٠٠٤، ص ١٧٠
(١٨) سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية، ص ٣٢٥
(١٩) انظر: عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٨.
(٢٠) عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات، القاهرة، ط١- ٢٠٠٦، ص١٠٧
(٢١) انظر: د. محمد عبد الله دراز، مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، دراسات عربية وإسلامية، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية - جامعة القاهرة، الجزء (٥٤)، ديسمبر ٢٠١٥، الصفحات من: ٢٣ - ٤٧، ص ٢٣.
(٢٢)جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٥
(٢٣)مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٧٦
(٢٤) عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور ١٩٩٦، رسالة ماجستير في القانون، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود-٢٠٠٤، ص١٥
(٢٥) جمال عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص٧٣
(٢٦) مصدر نفسه، ص٧٤
(٢٧) جمريط امال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، الجزائر-٢٠١٣، ص٣٢
(٢٨) المادة (٢/٣٣) من الدستور الاردني المعدل لسنة ١٩٥٨
(٢٩) امجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الدولي، مركز الدراسات القضائية التخصصي ايار ٢٠٠٠، بحث منشور على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة، ٢٠/٦/ ٢٠٢٣
www.bouseldeFal/arcives/٢٠١٣/Femmentant.
(٣٠) علي ابو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، بحث قانوني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر ٢٠١٢، ص٢
(٣١) فارس وسمي، ابرام المعاهدات الدولية في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٢،ىص٢١
(٣٢) مشار إليه لدى: طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكيرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٧.
(٣٣) علي صادق، القانون الدولي العام، ط٢ ، نشأة المعارف، القاهرة – ١٩٧٥، ص٩٤
(٣٤) حسينة شيرون، تطبيق الاتفاقية امام القاضي الجزائري
(٣٥) المادة ٣٣ من الدستور الاردني النافذ.
(٣٦) انظر في شرح هذا الاتجاه وأفكاره الرئيسية: حازم حسن جمعة، مذكرات في أحكام القانون الدولي العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٢، ص ٨ وما بعدها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٣٧) قرار تمييز اردني رقم ٢٠١٧/٧٥٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١
(٣٨) ابو الخير احمد عطيه، نفاذ المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ط١، القاهرة-٢٠٠٣، ص٢٣
(٣٩) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ط١، عمان-٢٠٠٤، ص٩٨
(٤٠) احمد سكندري، محاضرات القانون الدولي العام، دار النشر والتوزيع، القاهرة-١٩٩٨، ص ٤٩
(٤١) محمد يوسف، القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، الاردن-٢٠٠٧، ص ١٩٢
(٤٢) مصدر نفسه، ص ١٩٣ .
(٤٣) محمد عبد الدايم عاشور، مصدر سابق، ص٨٧.
(٤٤) مصدر نفسه، ص ٨٨.
(٤٥) محمد الجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت-٢٠٠٧، ص٦٠٤
(٤٦) مصدر نفسه، ص٦٠٥
(٤٧) نقيش الخضر، صلاحيات البرلمان الجزائري في الانقاذ الوطني، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٩، ص٦٣
(٤٨) المادة ٦٠ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
(٤٩) زيوي خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كلية القانون، جامعة الجزائر٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ص ٣٧
(٥٠) حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون كلية القانون-الجزائر، جامعة الجزائر ٢٠١٦، ص١٨
(٥١)حياة حسين، مصدر سابق، ص١٩
(٥٢) امينة بن حدة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر المجلد ٩ العدد ٢/ ٢٠٢٢، ص٤٦
(٥٣) المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(٥٤) عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة، ط٢، ١٩٩٥، ص٢١٥
(٥٥) مصدر نفسه، ص٢١٦
(٥٦) المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٥٧) المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٥٨) د. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني- دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٣ (د-م)، ص٤٨٣
(٥٩) المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦٠) المادة ١٠٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦١) المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص٤٩٠
(٦٣) المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦٤) انظر في ذلك بالتفصيل: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨١.
(٦٥) محمد السعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الداخلية غير المشروعة، دراسة نظرية، ١٩٨٧، ص٢٢
(٦٦) مصدر نفسه، ص٢٣
(٦٧) انظر: محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٦٥٦٦ .
(٦٨) محمد العتاني، القانون الدولي العام، ص ١٨١
(٦٩) المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(٧٠) المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٧١) احمد حسن عصمت، ترجمة المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ص ٢٢
(٧٢) انظر: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ط١، ١٩٧٥ – ١٩٧٦، ص ١٤.
(٧٣) انظر: محمد أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ ، ص ١٨٣.

المصادر

أولاً: الكتب

- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ط١ ، ١٩٧٦.
- ابو الخير احمد عطيه، نفاذ المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ط١، القاهرة-٢٠٠٣
- احمد سكندري، محاضرات القانون الدولي العام، دار النشر والتوزيع، القاهرة-١٩٩٨
- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري ـ دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠
- جمريط امال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، الجزائر-٢٠١٣
- حازم حسن جمعة، مذكرات في أحكام القانون الدولي العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٢
- حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، القاهرة – ٢٠١١
- رافع خضر صالح، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية (دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء) ط١ بغداد- ٢٠٠٤
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، نشأة المعارف- الاسكندرية ٢٠٠٥
- سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر- الاسكندرية، ٢٠٠٩
- سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة) ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان ٢٠١٣،
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكيرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٤
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ط١، عمان-٢٠٠٤،
- عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة، ط٢، ١٩٩٥
- علي صادق، القانون الدولي العام، ط٢ ، نشأة المعارف، القاهرة – ١٩٧٥
- عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات، القاهرة، ط١- ٢٠٠٦،
- فتحي والي، الوسيط في القانون المدني- دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٣ (د-م)،
- محمد أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ .
- محمد الجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت-٢٠٠٧
- محمد السعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الداخلية غير المشروعة، دراسة نظرية، ١٩٨٧
- محمد حسين بدران، رقابة القضاء على اعمال الادارة-القاهرة-١٩٩١
- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- محمد عبد الله دراز، مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، دراسات عربية وإسلامية، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية ـ جامعة القاهرة، الجزء (٥٤)، ديسمبر ٢٠١٥.
- محمد يوسف، القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، الاردن-٢٠٠٧
- نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، ٢٠١١

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- اسعد كاظم، التنظيم الداخلي لأبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدول الاتحادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كليه القانون، جامعة بابل ٢٠١٣
- جمال عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠٠٦
- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون كلية القانون-الجزائر، جامعة الجزائر ٢٠١٦
- زيوي خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كلية القانون، جامعة الجزائر٢٠٠٢ – ٢٠٠٣

ISSN–2536–0027

- عبد الفتاح ساير، نظرية اعمال السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة-١٩٥٤
- عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور ١٩٩٦، رسالة ماجستير في القانون، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود-٢٠٠٤
- فارس وسمي، ابرام المعاهدات الدولية في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٢
- نقيش الخضر، صلاحيات البرلمان الجزائري في الانقاذ الوطني، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٩

ثالثا: البحوث المنشورة

- احمد حسن عصمت، ترجمة المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩
- امجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الدولي، مركز الدراسات القضائية التخصصي ايار ٢٠٠٠، بحث منشور على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة، ٢٠/٦/ ٢٠٢٣ .www.bouseldeFal/arcives/٢٠١٣/Femmentant
- امينة بن حدة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر المجلد ٩ العدد ٢/ ٢٠٢٢
- علي ابو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، بحث قانوني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر ٢٠١٢.

رابعاً: القوانين والتشريعات

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥
- الدستور الاردني المعدل لسنة ١٩٥٨
- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحق الشخصي في القانون

م.د عروبة شافي عرط
جامعة القاسم الخضراء- رئاسة الجامعة- العراق

الملخص
ان الحق الشخصي في القانون بأنه المجموعة الحقوقية التي تتعلق بالشخص نفسه بصفته الطبيعية والاجتماعية ،يعني هذا أن هناك حقوق مختلفة تحمي الشخص بشكل فردي وتسمح له بالاستفادة منها والاستخدام الحصري لها. يشمل مفهوم الحق الشخصي حقوقًا تتعلق بالحياة والجسد والسمع والبصر والكرامة والخصوصية والسكن وحرية التنقل والأمن الشخصي وغيرها تعتبر فهم ومعرفة مفهوم الحق الشخصي ضرورية جدًا في القانون، حيث الحقوق الشخصية أما ان تبقى حبيسة الحدود الجغرافية لدولة نشؤها فتكون حقوق مكتسبة داخليا واما ان تمتد خارج الحدود عندما يراد الاحتجاج بها دوليا كما يمكن ان تكون حقوق عامة أو خاصة وحقوق تنشا عن حالة الأشخاص أو تنشأ عن حالة الأموال فهي تتنوع بالنظر إلى المكان والغرض منها ونطاقها ،تساهم في حماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية.
الحقوق الشخصية دوليا استقرت مبدا عالميا اقتضاه حال التعاون الدولي والتعايش المشترك بين الأنظمة القانونية.

المقدمة
الحق الشخصي هو أحد التصنيفات الأساسية للحقوق في القانون، حيث يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين أحدهما يسمى "الدائن" والآخر يسمى "المدين". يخول هذا الحق لصاحبه (الدائن) المطالبة بأداء معين من الطرف الآخر (المدين)، سواء كان هذا الأداء عملاً إيجابيًا مثل تسليم مال أو القيام بخدمة، أو عملاً سلبيًا مثل الامتناع عن عمل معين.
يُعد الحق الشخصي جزءًا من العلاقات القانونية التي تحكم الروابط بين الأشخاص في المجتمع، ويتميز بكونه حقًا نسبيًا يقتصر تأثيره على الأطراف المتعاقدة أو المعنية فقط، بعكس الحقوق العينية التي ترد على أشياء معينة وتكون نافذة في مواجهة الجميع.

اولا: أهمية البحث:
تعتبر الحقوق من أهم الادوات التي في يد المشرع وهو يقوم بعملية تشريع القوانين تمع، فعندما ينظم المشرع الحقوق نشأةً وأثاراً و انقضاءا، فانه يأمر بهدف تنظيم المخاطبين بالقواعد القانونية بما يشاء من واجبات ايجابية او واجبات سلبية .فالحق الشخصي اذن هو الوسيلة أو الاداة التي من خلالها يصل القانون الى غايته في التنظيم الملزم لعلاقات أفراد الجماعة تنقسم التصرفات القانونية من حيث تأثيرها على الذمة المالية الى ثلاثة أنواع، تصرف نافع نفعاً محضاً، وتصرف ضار ضرراً محضاً، وتصرف دائر بين النفع والضرر .ولكل شخص ذمة مالية سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي .ويعتبر التنازل عن الحق الشخصي موضوع بحثنا تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً، حيث يؤدي الى تناقص العناصر الايجابية المكونة للذمة المالية، فهو يخرج الحق موضوع التنازل من الذمة المالية لصاحبه وهنا تبرز خطورة أحكام هذا التصرف القانوني وتأثيراته وبالتالي التفكير في ضرورة حماية الذمة المالية لصاحب الحق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الشخصي ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نسلط الضوء على موضوع التنازل عن الحق، وذلك من خلال تحديد المقصود بالتنازل عن الحق وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع

ثانيا: منهجية البحث

في هذا البحث تم استخدام المنهج وصفي تحليلي في تحليل مفردات البحث التزام بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولكي نتناول الموضوع من كافة جوانبه، سنحاول في هذه الدراسة تحديد المقصود بالتنازل عن الحق الشخصي و بيان شروطه ودراسة أحكامه

ثالثا :خطة البحث

بهدف الاحاطة بمفردات البحث من كافة الجوانب فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين ،مسبوقة بمقدمة .حيث خصصنا المبحث الاول لبيان تعريف التنازل عن الحق الشخصي وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين يبحث في أولهما تحديد المقصود بالحق الشخصي ، أما المطلب الثاني سيتطرق الى مفهوم التنازل . وبخصوص المبحث الثاني، الأساس القانوني لدعوى انقضاء الدعوى الجزائية ، حيث يقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب .وقد أنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا اليه

المبحث الأول

مفهوم الحق الشخصي في القانون

مفهوم الحق الشخصي في القانون بأنه المجموعة الحقوقية التي تتعلق بالشخص نفسه بصفته الطبيعية والاجتماعية. يعني هذا أن هناك حقوق مختلفة تحمي الشخص بشكل فردي وتسمح له بالاستفادة منها والاستخدام الحصري لها، يشمل مفهوم الحق الشخصي حقوقًا تتعلق بالحياة والجسد والسمع والبصر والكرامة والخصوصية والسكن وحرية التنقل والأمن الشخصي وغيرها تعتبر فهم ومعرفة مفهوم الحق الشخصي ضرورية جدًا في القانون، حيث تساهم في حماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية على سبيل المثال، تحظر حقوق الشخصية التشهير بالشخص والاعتداء الجسدي واستخدام الصور أو المعلومات الشخصية دون إذن[1]، مما يساهم في الحفاظ على كرامة الشخص وحقوقه الأساسية.يعد فهم حقوق الشخصية أمرًا هامًا في الحياة اليومية أيضًا، حيث يمكن للأفراد استخدام هذه الحقوق لحماية أنفسهم وضمان سلامتهم وحقوقهم. قد يتضمن ذلك مطالبة الآخرين بالامتناع عن انتهاك حقوقهم الشخصية، مثل نشر صورهم دون إذن أو التشهير بهما ،توجد العديد من الأمثلة على حقوق الشخصية المحمية في القانون، مثل حق السكن الآمن وحق حماية البيانات الشخصية وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تعد هذه الحقوق مكملة لحقوق الإنسان الأساسية وتساعد في خلق مجتمع يحترم حقوق وكرامة الأفراد[2].

المطلب الأول

تعريف الحق الشخصي في القانون

تُعرف حقوق الشخصية في القانون بأنها الحقوق التي تمنح الفرد الحماية والحفاظ على كرامته وحياته الخاصة. تشمل هذه الحقوق الحق في الخصوصية، والحق في المستقبلية، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، والحق في السرية. إن حقوق الشخصية تعتبر جزءًا أساسيًا من الحقوق التي يضمنها القانون للأفراد، والتي تحظى بأهمية كبيرة في الحياة اليومية والعلاقات الاجتماعية والقانونية. وتلعب حقوق الشخصية دورًا حاسمًا في تعزيز التعاون والاحترام بين الأفراد في المجتمع، وضمان توازن القوى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والعدالة في المجتمعات المختلفة. لذا، يجب أن نكون على دراية بحقوقنا الشخصية ونحترم حقوق الآخرين أيضًا[٣]

يعرف على أنه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والموت والصدق ونقيض الباطل، وهو مصدر الفعل حقّ، وجمعه حقوق أو حقاق، كما أنه اسم من أسماء الله الحسنى والحق موجود ضمن ما يحكمه الدين والشريعة الإسلامية، وهو ما يقره القانون للأشخاص سواء أكان حكم القانون بتكليف مالي أو غير مالي، أو سلطة[٤]. وسوف يقسم المطلب على فرعين الفرع الاول تعريف الحق الشخصي و الفرع الثاني خصائص الحق الشخصي.

الفرع الاول

تعريف الحق الشخصي

تعد الحقوق الشخصية من أهم أقسام الحقوق غير المالية، وتنتمي الحقوق غير المالية إلى طائفة الحقوق الخاصة، كما وتعد حقوق الشخصية من الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الله على حق العبد وفقاً لأقسام الحق في الفقه الإسلامي. تتسم حقوق الشخصية بكونها طائفة من الحقوق الحديثة العهد وذلك إذا ما نظرنا اليها قياساً بأقسام الحقوق الأخرى كالحقوق العينية والحقوق الشخصية وحقوق الأسرة، ولغرض بيان المقصود بهذه الحقوق فقد اجتهد الفقه لإعطائها المدلول الصحيح والتعريف المناسب، وسنقوم بدورنا ببيان أهم هذه التعاريف. عرفت حقوق الشخصية بأنها "سلطات مقررة للشخص ابتغاء تمكينه من الانتفاع بنفسه، بقواه البدنية والفكرية وحماية هذه القوى". يظهر بوضوح من خلال هذا التعريف الاعتراف بحقوق شخصية الإنسان المادية والمعنوية وتوفير الحماية لها، ولكن هذا التعريف عدَّ حقوق الشخصية "سلطات مقررة للشخص" وبهذا يقترب مفهومها بصورة كبيرة من مفهوم الحق العيني وفقاً لتعريف المشرع العراقي له في المادة (٦٧) مدني ويبدو لنا أن من الأفضل عدم الجزم بكونها "سلطات" أم "مصلحة"، وإنما يكتفى بالقول أنها "حقوق مقررة للشخص، كما عرفت حقوق الشخصية بأنها "الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره إنساناً وهي تستهدف حماية كيانه ومقوماته سواء من الناحية المادية أم من الناحية المعنوية". يلاحظ على هذا التعريف خلوه مما في التعريف الذي سبقه[٥]

من مآخذ وذلك بتعريفه حقوق الشخصية أنها "حقوق" بالإضافة إلى ذكره ميزة هامة تتميز بها وفيما يأتي النظريات التي تناولت تعريف الحق: نظرية الإرادة (النظرية الشخصية): يعرف الحق هنا كما يراه سافيني على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويأخذها من القانون، فالإرادة تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنهيه، ويمكن تعريفها أيضًا بهذا الاتجاه على أنها سلطة يمنحها القانون لشخص يتمتع بالإرادة. نظرية المصلحة (النظرية الموضوعية) [٦]: يعرف الحق هنا كما يراه أهرينج على أنه مصلحة يحميها القانون، إذ يُنظر للحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه، كما أن الحق في هذه النظرية يثبت لكل شخص حتى وإن لم تكن له إرادة كالمجنون والشخص المعنوي، ويتكون من عنصرين هما: عنصر جوهري: وهو المصلحة. عنصر شكلي (الحماية القانونية): المتمثلة في الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق للمطالبة بحقه أو حمايته أو استرداده. النظرية المختلطة: يعرف الحق تبعًا لهذه النظرية من خلال التوفيق بين النظريتين السابقتين من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق وبين ما هو هدف للحق، أي أن الحق إرادة ومصلحة في نفس الوقت، وهو القدرة الإرادية للشخص في سبيل تحقيق مصلحة ما تحت راية القانون. النظرية الحديثة[٧]: استحدث تعريف الحق في هذه النظرية متمثلاً باستبعاد كل من هو عنصري الإرادة والمصلحة، واقتصاره على أنه استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني :خصائص الحق الشخصي

وبما أن هذه الحقوق لصيقة بالشخصية فأنها تكتسب ما تمتاز به الشخصية من خصائص سيتم عرضها كل في فقرة مستقلة[٨]:

أولاً. أنها حقوق عامة مطلقة:

يقصد بعمومية حقوق الشخصية أنها تثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً، فالآدمية هي الشرط الوحيد الواجب توافره لاكتساب هذه الحقوق. فهذه الحقوق تثبت لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه، فالعمومية التي تمتاز بها حقوق الشخصية هي إحدى أهم خصائصها لأن عامة الناس تتمتع بهذه الحقوق كنتيجة للشخصية الطبيعية التي هي الأخرى تثبت للناس عامة. يستفاد مما سبق أن وصف حقوق الشخصية بـ (الحقوق العامة) لا يراد به القول أن حقوق الشخصية تنتمي لطائفة الحقوق العامة وإنما لبيان إحدى أهم الخصائص التي تمتاز بها حقوق الشخصية ألا وهي أنها حقوق تثبت للناس عامة. أما معنى كون حقوق الشخصية حقوق مطلقة، هو أنها يحتج بها قبل الكافة وبهذه الخصيصة فانها تشترك مع الحقوق العينية رغم ما يميز حقوق الشخصية من ذاتية مستقلة وحالة خاصة، واستناداً إلى هذه الخاصية فان لكل فرد التمسك بحقوق شخصيته كسلامة كيانه المادي أو الأدبي تجاه الكافة وليس فقط تجاه شخص معين، ويقابل حق الفرد واجب سلبي عام مقتضاه الالتزام من قبل الكافة باحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، ولكن يجب أن لايفهم من الإطلاق الذي تمتاز به حقوق الشخصية أن للفرد حرية كاملة وسلطان مطلق في المساس بهذه الحقوق حسب [٩]

مشيئته وهواه ولا يحد من سلطانه وحريته قيد، فهذا الكلام مردود، إذ أن صفة الإطلاق هذه أصبحت غير متلائمة مع التطورات الفقهية والاجتماعية حتى في مجال الحقوق العينية فمن باب أولى أن يُحد من هذه الصفة في مجال حقوق الشخصية وذلك لأن أهمية هذه الحقوق لم تعد قاصرة على الفرد وحده، بل والمجتمع أيضاً باعتبار أن الفرد هو العنصر الأساس في المجتمع[١٠] ثانياً. أنها حقوق غير مالية:ان من المتفق عليه أن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية مما يعني عدم جواز تقديم قيمتها بالنقد وبالتالي خروجها من دائرة المعاملات المالية، وذلك لأن هذه الحقوق تتسم بطابعها الأدبي أو المعنوي والذي يترتب عليه عدم اعتبارها من الأموال كما يمكننا التأكيد بأن حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية بالرجوع إلى ما يشترطه القانون المدني في الأشياء وذلك لاعتبارها أموالاً، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية" ومفهوم المخالفة لهذا النص يعني أن كل شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لا يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبما أن حقوق الشخصية تخرج عن دائرة المعاملات بطبيعة كونها لصيقة بالشخص

المطلب الثاني: تمييز الحق الشخصي في القانون الجنائي عما يشتبه معها من أوضاع

إن تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية هي تفرقة تقليدية قديمة سائدة منذ عهد القانون الروماني حتى يومنا هذا ، وهي تفرقة أساسية في قانوننا المدني ، حيث اتخذها المشرع أساساً لتقسيم القانون المدني إلى قسمين ، خصص أحدهما للحقوق الشخصية أو الالتزامات ، والثاني للحقوق العينية.

ويمكننا أن نقارن بين الحق العيني والحق الشخصي من ثلاثة وجوه:

١-من حيث الأطراف. ٢-ومن حيث المحل. ٣-ومن حيث النتائج والآثار.

الفرع الاول: المقارنة من حيث الأطراف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يختلف الحق العيني عن الحق الشخصي من حيث أن الحق العيني يوجد فيه طرف واحد موجب ، هو صاحب الحق ، أي صاحب السلطة على الشيء محل الحق أما في الحق الشخصي فيوجد دائماً طرفان : طرف موجب هو الدائن أي صاحب الحق ، وآخر سلبي هو المدين ففي حق الملكية مثلاً يوجد طرف واحد هو صاحب الحق ، أي المالك ، ولا يوجد طرف آخر غيره بالنسبة لهذا الحق أما في العلاقة بين المقرض والمقترض فيوجد صاحب الحق وهو الدائن أي المقرض ، وطرف آخر يلتزم بتسديد القرض وهو المدين أي المقترض إلا أن بعض الفقهاء ، وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي بلانيول ، حاول هدم هذا الفارق بين الحق العيني والحق الشخصي ، وذلك عن طريق تقريب الحق العيني من الحق الشخصي(١١). ويسمى أصحاب هذا المذهب بالشخصيين ، لأن الحقوق المالية عندهم لا يمكن أن تكون إلا رابطة بين أشخاص ، فإذا كان الحق الشخصي رابطة بين طرفين ، فإن الحق العيني لا يختلف عنه ذلك ، فهو في حقيقته رابطة بين طرفين أيضاً موجب وسالب ، أما الطرف الموجب أو الدائن فهو صاحب الحق العيني ، وأما الطرف السالب أو المدين فيشمل جميع الناس عدا صاحب الحق ، إذ أنهم يلتزمون باحترام هذا الحق وعدم التعرض لصاحبه. وبذلك ينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن الحق العيني يتكون من ثلاثة عناصر : الدائن أي صاحب الحق ، والمدين ، والشيء موضوع الحق ، وهذه العناصر الثلاثة موجودة أيضاً في الحق الشخصي ، فلا فرق بين الحقين إلا فيما يتعلق بشخص المدين وطبيعة الالتزام المفروض عليه(١٢): لمدين في الحق الشخصي هو شخص أو أشخاص معينين بالذات ويلتزمون إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل .بينما المدين في الحق العيني ليس محدداً ، وإنما يشمل جميع الناس ما عدا صاحب الحق ، وهم يلتزمون دائماً بالامتناع عن عمل وهو عدم التعرض لصاحب الحق. لكن هذا المذهب لم يكتب له النجاح ،ومن المغالطة القول بأن التزام الناس باحترام الحق العيني والامتناع عن التعرض لصاحبه يشابه التزام المدين في الحق الشخصي ، ذلك أن الالتزام الواقع على المدين في الحق الشخصي هو ركن في هذا الحق وعنصر جوهري من عناصره ، فلا يتصور وجود الحق الشخصي بدونه ، بينما نجد أن الواجب العام المفروض على الكافة باحترام الحق العيني

وعدم التعرض لصاحبه ليس عنصراً من العناصر المكونة للحق العيني ، وإنما هو مجرد نتيجة لتقريره ، إذ لا يتصور تكليف الكافة باحترام حق معين إلا إذا توافرت فيه جميع عناصره. ثم إن هذا الواجب العام المفروض على الكافة باحترام الحق وعدم التعرض لصاحبه ليس قاصراً على الحق العيني ، بل هو موجود كذلك بالنسبة للحق الشخصي ، فالناس مكلفون باحترام الحقوق الشخصية وعدم عرقلة استعمالها أو الاعتداء عليها ، كما أنهم مكلفون بذلك بالنسبة للحقوق العينية(١٣).

وعلى هذا سيظل الحق العيني متميزاً عن الحق الشخصي من حيث الأطراف ، فإذا اعتبرنا أن أطراف الحق العيني هم صاحب الحق العيني من جهة والناس كافة الملزمون باحترامه وعدم التعرض لصاحبه من جهة ثانية ، فإن أطراف الحق الشخصي هم الدائن صاحب الحق من جهة وكافة الملزمون باحترام هذا الحق من جهة ثانية ، وهناك أيضاً المدين أو الملتزم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جهة ثالثة.

الاختلاف يظل قائماً بين الحق العيني والحق الشخصي:

ففي الأول (الحق العيني) لا نجد سوى الواجب العام الذي يقع على الناس كافة ؛ بينما نجد في الثاني (الحق الشخصي) إلى جانب هذا الواجب العام ، واجباً خاصاً هو الأداء الذي يلتزم المدين به ، وهذا الواجب الخاص لا وجود له في الحق العيني(١٤).

ثانياً : المقارنة من حيث المحل:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن محل الحق العيني هو شيء مادي معين بالذات في حين أن محل الحق الشخصي هو دوماً أداء معين يتناول القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذا الاختلاف في المحل هو الذي يفسر اختلاف طبيعة الرابطة القانونية الموجودة في كلا الحقين: فلما كان محل الحق العيني هو شيء ، فالرابطة الموجودة فيه هي رابطة تسلط مباشر من شخص على هذا الشيء بحيث يستطيع صاحب الحق أن يباشر حقه دون حاجة إلى وساطة شخص آخرولما كان محل الحق الشخصي عملاً أو امتناعاً عن عمل من جانب المدين ، فإن الرابطة الموجودة فيه هي رابطة اقتضاء أداء معين من شخص معين ، بحيث لا يستطيع الدائن الوصول إلى حقه إلا عن طريق تدخل هذا الشخص وتنفيذه التزامه(١٥)

الفرع الثاني

المقارنة من حيث النتائج والآثار

يترتب على التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي نتائج وآثار هامة نجملها فيما يلي:

١- إن الحق العيني باعتباره سلطة مباشرة على شيء يخول صاحبه حق التتبع ، فصاحب الحق العيني يستطيع تتبع الشيء الذي يقع عليه حقه واسترداده من أي يد انتقل إليها ، وبذلك يظل هذا الشيء خاضعاً لسلطة صاحب الحق ولو انتقل إلى يد شخص آخر ، فإذا سرق الشيء من مالكه ، فيظل هذا الشيء خاضعاً لسلطة صاحب حق الملكية أي المالك ويكون له أن يتتبع هذا الشيء ، وأن يسترده ممن سرقه .وحق التتبع ليس مقتصراً على نوع معين من الحقوق العينية ، فهو ميزة تلازم كافة الحقوق العينية الأصلية منها والتبعية على حد سواء. أما الحق الشخصي فلا يخول صاحبه حق التتبع ، لأن هذا الحق لا يرد على شيء معين ليمكن(١٦)

القول بتتبعه في أي يد وجد ، وإنما يرد على عمل يلتزم به شخص معين و لا يتصور التتبع في شأن عمل من الأعمال(١٧).

٢- يخول الحق العيني صاحبه كذلك حق الأولوية أو الأفضلية (حق الرجحان أو حق التقدم) ، وتبرز هذه الميزة بصورة خاصة في الحقوق العينية التبعية ، حيث يستأثر صاحب الحق العيني التبعي بسلطته على الشيء ، فيكون في مأمن من كل مزاحمة له في ممارسة هذه السلطة فالدائن المرتهن ، أي الدائن الذي حصل على رهن من مدينه ضماناً للدين ، يكون صاحب حق عيني تبعي على المال المرهون ، ولهذا تثبت له الأولوية والأفضلية على سائر الدائنين العاديين ، فيتقدم ويرجح على هؤلاء الدائنين في استيفاء دينه من المال المرهون لأن له عليه سلطة مباشرة. أما الحق الشخصي ، فلا يرد على شيء معين من أموال المدين ، ولذلك يكون الوفاء به مضموناً بما يكون لدى المدين من أموال ، فإذا تعدد أصحاب الحقوق الشخصية أي دائنو هذا المدين ، فإنهم يتعرضون لخطر التزاحم فيما بينهم ، بما يتضمنه من خطر عدم استيفائهم لحقوقهم بشكل كامل إذا لم تكف أموال المدين للوفاء بكل هذه الحقوق.
وعلى هذا ، فإن الحقوق العينية التبعية لا تتزاحم مع الحقوق الشخصية ، لأن حق الأولوية أو الأفضلية الذي تتميز به يجنبها مثل هذا التزاحم. (١٨)

٣- الحق العيني يرد على شيء مادي موجود ومعين بالذات ، فإذا كان الشيء غير موجود في الحال فلا يتصور وجود حق عيني على هذا الشيء ، ولا يكفي لقيام الحق العيني وجود الشيء وجوداً حالاً ، بل يجب أيضاً أن يكون هذا الشيء معيناً بالذات ، أي لا بد من أن يتحدد الشيء تحديداً بعينه ويعزله عن غيره لتيمكن صاحب الحق من مباشرة سلطته عليه. أما الحق الشخصي فمحله عمل من الأعمال ، وبالتالي يمكن أن يكون هذا العمل متعلقاً بشيء مستقبل أو شيء معين بالنوع دون أن يكون معيناً بالذات.
وعلى هذا فعقود البيع التي ترد على أشياء مستقبلية كبيع المحصول قبل ظهوره وبيع المنزل قبل بنائه ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لا ينشأ عنها سوى حقوق شخصية يكون محلها عمل المدين وهو إعطاء شيء ، حيث يكون حق المشتري قبل وجود الشيء المبيع حقاً شخصياً يستطيع بموجبه إجبار البائع على تنفيذ التزامه بتسليم المبيع ، أما الحق العيني فلا يوجد إلا بوجود الشيء المبيع وجوداً محققاً وقيام البائع بتنفيذ التزامه[١٩].
وكذلك إذا نشأت علاقة قانونية تتعلق بشيء معين بالنوع فقط ، فإن هذه العلاقة لا ينشأ عنها سوى حق شخصي ، فإذا باع تاجر كمية من السكر دون أن يتم تعيين السكر المبيع بذاته ، فلا يكون للمشتري سوى حق شخصي ، ويكون محل هذا الحق عمل يلتزم به البائع ، وهو أن يقوم بإفراز الكمية المبيوعة وتسليمها إلى المشتري ، ولا يصبح المشتري صاحب حق عيني ، أي مالكاً ، إلا بإفراز الكمية المبيوعة ، أي بعد أن يتم تعيينها بالذات ، لأنه قبل ذلك كانت معينة بالنوع فقط.
٤. لما كانت الحقوق العينية ترد على أشياء مادية ، فإنه يمكن حيازة هذه الأشياء ، وبالتالي يمكن اكتساب هذه الحقوق بالتقادم ، وعلى هذا يمكن اكتساب حق الملكية مثلاً إذا استمرت حيازة الشيء مدة معينة من الزمن. أما الحق الشخصي فهو رابطة بين شخصين ، فلا يتصور أن ترد عليه الحيازة ، لذلك لا يمكن أن يكتسب بالتقادم. [٢٠]
٥. يتم التنازل عن الحق العيني بإرادة صاحبه دون حاجة إلى موافقة شخص آخر . فيستطيع المالك مثلاً أن يتخلى عن الشيء الذي يملكه بمجرد إرادته[٢١] ، وذلك لأنه ليس بين صاحب الحق العيني وبين شخص آخر رابطة حتى يتم الاتفاق معه على إنها أما الحق الشخصي فلا يستطيع صاحبه أن يتنازل عنه على الرغم من إرادة المدين . وعلى هذا إذا أراد الدائن صاحب الحق الشخصي أن يتنازل عن الدين وأن يبرأ مدينه ، فلا يتم الإبراء إلا إذا وصل إلى علم المدين ويرتد برده[٢٢]

المبحث الثاني

الأساس القانوني لدعوى انقضاء الدعوى الجزائية

تقسم أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلى عامة وخاصة وكما يلي:

المطلب الاول

الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

١- الحكم البات أو القرار البات (قوة الشيء المحكوم فيه):- استناداً إلى (م١٦ /ف٢) فأن الحكم البات هو " كل حكم أكتسب الدرجة القطعية بأن أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو أنقضت المواعيد المقررة للطعن " ، ومثل هذا الحكم يصبح عنواناً للحقيقة بما فصل فيه ويشترط في الحكم لكي يكتسب هذه الصفة[٢٣] :-

- أن يصدر من محكمة مختصة
- أن يستنفذ جميع طرق الطعن أو تمضي المدة المقررة للطعن
- أن يكون فاصلاً في قضية جزائية في منطوقه وحيثياته الجوهرية .

٢-وفاة المتهم :- استناداً (للمادة /٣٠٠ أصول) " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم "

١- ونصت(المادة /٣٠٤ أصول) " إذا توفى المتهم إثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار إيقاف الإجراءات إيقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ، ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية " ، ووقف الإجراءات لا يشمل المتهم فقط بل يشمل الكفيل / (م١٢٠ أصول) ، غير أن ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها فلا تعاد للورثة ، وإذا تعدد المتهمين فأن وفاة أحدهم لا يمنع من استمرار الدعوى بحق الآخرين [٢٤]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- العفو العام :- ويسمى بالعفو عن الجريمة أو العفو الشامل وهي مصطلحات يراد بها تنازل الدولة عن حقها بالعقاب ويصدر بقانون ، وسمي بالعفو العام لأنه لا يتعلق بشخص معين أو أشخاص محددين بذواتهم بل يصدر بشكل عام وبصدد جرائم غير محددة أرتكبت قبل نفاذه أو بصدد جرائم يحدد نوعها قانون العفو[٢] يترتب على العفو الآثار التالية هي[٢٥] :-

أ- انقضاء الدعوى الجزائية :- سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، كما تنقضي الدعوى الجزائية المحسومة والتي لم يكتسب فيها القرار الصادر درجة البتات

ب- محو حكم الإدانة إذا كان قد صدر الحكم في الدعوى الجزائية :- استناداً إلى نص(المادة /١٥٣) من قانون العقوبات جاء مطلقاً ، فذلك يعني محو الحكم الصادر بالإدانة سواء أكتسب القرار الدرجة القطعية أم لم يكتسب ، وحيث أن العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم البراءة من الناحية القانونية . وبناءً عليه تسقط عن المدان جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية [٢٦].

ج- لا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية :- فهو لا يمس بالحقوق الشخصية للغير، فإذا كانت الدعوى المدنية مقامة أمام المحكمة المدنية فتستمر إجراءاتها وحسمها قانوناً ، وأن كانت مستأخرة (لحين الفصل في الدعوى الجزائية) فأن عليها أن تستأنف إجراءاتها من النقطة التي تتوقف عندها ، أما إذا كانت الدعوى المدنية مقامة أساساً أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية فله في هذه الحالة مراجعة المحكمة المدنية وإقامة دعواه وفق الأصول .

رابعاً – التقادم :- ويعني مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة ويسمى تقادم الجريمة أو الدعوى الجزائية، أو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويسمى بتقادم العقوبة ، وبالنسبة للجرائم المشمولة بالتقادم هي [٢٧]:-

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من نظام التقادم فلم يأخذ به كقاعدة عامة ، وإنما أخذ به على سبيل الاستثناء وذلك في المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ، والمادة (٧٠/١) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ ، والمادة (٢٥٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ.

١- الجرائم المنصوص عليها في المادة /٣ أصول والتي سبق ذكرها والتي لا تقبل الشكوى في هذه الجرائم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى .

٢- في قانون رعاية الأحداث :- حيث نصت (المادة /٧٠) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل " تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى "

٥- صدور قانون يلغي نص تجريم كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة :- عندما يصدر قانون يمحو الجريمة أو يلغي العقوبة أو يخففها ، فليس من العدالة تطبيق عقوبة في الوقت الذي يرى المشرع عدم فائدتها أو كونها أشد مما يلزم ، واستناداً إلى ما تقدم فأن إزالة الوصف الجرمي يكون سبباً في انقضاء الدعوى الجزائية ويتعين إصدار القرار بانقضاء الدعوى الجزائية وإطلاق سراح المتهم في أي مرحلة كانت فيها الدعوى[٢٨] .

٦- وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً :- يجيز القانون استثناءً وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً ، والسلطة المختصة بطلب وقف الإجراءات هي رئيس الإدعاء الادعاء العام ، أما سلطة اتخاذ القرار بوقف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الإجراءات القانونية هي محكمة التمييز الاتحادية ، وفي الطلب يجب أن يوضح الأسباب المسوغة وغالباً ما تتعلق بمقتضيات الأمن أو المصلحة العليا للدولة ، والطلب قد يقدمه الإدعاء العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من جهة رسمية أو طلب من قبل [٢٩]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأفراد . وعند ورود الطلب لمحكمة التمييز الاتحادية فالمحكمة تقرر:-

- أما قبول الطلب ووقف الإجراءات نهائياً
- وأما قبول الطلب ووقف الإجراءات مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
- أو أن تقرر رد الطلب إذا رأت أن أسبابه غير منطقية

كما يجيز القانون وقف الإجراءات القانونية من قبل رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وذلك بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهمين قبل محاكمتهم .

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

اتجهت السياسة الجنائية في العديد من الدول إلى الأخذ بأسلوب التصالح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم ، من أجل إنهاء العداوة بين الأفراد وإعادة الألفة والانسجام بينهم .

الدعاوى التي تقبل الصلح :- الدعاوى التي يجوز فيها الصلح هي تلك الدعاوى التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم بمقامه قانوناً المنصوص عليها في(المادة ٣ أصول) .السلطة المختصة بقبول الصلح :- وهي قاضي التحقيق أو المحكمة سواء كانت محكمة جنايات أو جنح أما سلطة المحكمة في قبول الصلح فهي كما يلي[٣٠] :-

٢- جرائم يقبل فيها الصلح بلا حاجة لموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة والمنصوص عليها في المادة /٣ أصول ، والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل أو الغرامة .

٢- جرائم يشترط فيها موافقة القاضي أو المحكمة وهي الجرائم المشار اليها في الفقرة /أ م٣ أصول والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة .الآثار المترتبة على قبول الصلح :- يترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوة الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ويصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرار بإخلاء سبيل المتهم ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى، والصلح قاصر على المتهم الذي تم الصلح معه ولا يشمل غيره من المتهمين في الدعوى، ويجب أن يكون الصلح خالي من أي شرط فأن اقترن بشرط او كان معلقاً على حدوث أمر معين تعين على القاضي أو المحكمة المختصة رفضه / المادة ١٩٦ أصول جزائية[٣١].

١- التنازل عن الشكوى :- ويعني التنازل عن الشكوى بوصفه سببا لانقضاء الدعوى الجزائية وذلك في الدعاوي المنصوص عليها في(المادة /٣) من الأصول، حيث يترتب على التنازل عن الشكوى رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا مثل جريمة زنا الزوجية، أما الدعاوي الأخرى فلا يترتب على التنازل غلق الدعوى وإنما تستمر المحكمة في إجراءاتها.

٢- صفح المجني عليه:- وهو من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية المادة ٣٣٨ أصول جزائية ووضعت هذه المادة شروط وهي[٣٢] :-

أ-يقدم طلب الصفح إلى المحكمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا

ب- إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل طلب الصفح إلا إذا قدم منهم جميعا

ج-إذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسري طلب الصفح عن بعضهم إلى الآخرين

د- تقبل المحكمة الصفح إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ،ولها أن تقبله في الأحوال الأخرى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن حيث الزمان:- فانه يجب أن يقدم الصفح بعد صدور الحكم بإدانة المتهم ولا يقبل الصفح في مرحلة التحقيق والمحاكمة قبل صدور حكم الإدانة، ويجب أن يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية ، أما إذا كان الحكم بالغرامة فلا يجوز قبول الصفح، وإذا اقترن الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية بالغرامة معاً جاز عند ذلك تقديم طلب الصفح[٣٣].

المحكمة المختصة بقبول الصفح :- هي التي أصدرت قرار الحكم بالعقوبة فأن ألغيت فالمحكمة التي حلت محلها. ولا يجوز الرجوع عن طلب الصفح كما لا يجوز أن يكون موقوفا على أمر أو معلقاً على شرط .

الخاتمة

نخلص من خلال كل ما تقدم الى جملة النتائج نوردها على النحو الاتي :-

أولاً: النتائج

١. الحق الشخصي كركيزة للعلاقات القانونية يُعتبر الحق الشخصي أساسًا لتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد، حيث يوفر إطارًا قانونيًا يحدد التزامات الدائن والمدين، مما يسهم في استقرار المعاملات وحفظ الحقوق.

٢.الطابع النسبي للحق الشخصي يتسم الحق الشخصي بكونه نسبيًا، حيث يؤثر فقط على الأطراف المعنية بالعلاقة القانونية، مما يُبرز أهميته في العقود والالتزامات التبادلية.

٣.تنوع مصادر الحق الشخصي تنشأ الحقوق الشخصية من مصادر متعددة، مثل العقود، المسؤولية المدنية (الخطأ)، إثراء دون سبب، والقانون، مما يعكس مرونته وشموليته في تنظيم مختلف العلاقات.

٤.حماية القانون للحق الشخصي يوفر القانون وسائل متعددة لحماية الحقوق الشخصية، مثل اللجوء إلى القضاء، التعويض عن الأضرار، والتنفيذ الجبري، مما يضمن تطبيق الالتزامات القانونية بفعالية.

٥.أهمية الحق الشخصي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية يلعب دورًا كبيرًا في تسهيل العمليات التجارية والمعاملات اليومية، حيث يحدد التزامات الأطراف، مما يعزز الثقة والتعاون في المجتمع.

ثانيًا: التوصيات

١.تعزيز الوعي القانوني ضرورة نشر الوعي بأهمية الحقوق الشخصية بين الأفراد، لاسيما من خلال التعليم والإرشاد القانوني، لضمان احترام الالتزامات القانونية وتجنب النزاعات.

٢.مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية بانتظام لتواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مع توفير حماية أكبر للدائن في حالات إخلال المدين بالتزاماته.

٣.تعزيز كفاءة آليات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية المتعلقة بالحقوق الشخصية لضمان احترامها وتحقيق العدالة.

٤.توفير وسائل بديلة لحل النزاعات مثل الوساطة والتحكيم، لتقليل العبء على المحاكم وتيسير تسوية النزاعات بين الأطراف.

٥.فرض عقوبات صارمة على المدينين المتعمدين للمماطلة أو الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم دون مبرر قانوني، لضمان استقرار المعاملات.

٦.اعتماد التكنولوجيا في إجراءات تسجيل العقود ومتابعة تنفيذ الالتزامات لتقليل الأخطاء وضمان سهولة الوصول إلى الحقوق.

المصادر

-القران الكريم

الكتب

ISSN-2536-0027

١- د. احمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢- د.جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص،تنازع القوانين، تنازع الهيئات ، تنازع الاختصاص ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الصف الرابع ، الطبعة الأولى ،مطبعة الهلال ،بغداد ، ١٩٤٩.
٣- د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩ .
٤- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣
د.عز الدين عبد الله ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٩
٥- د.حسن الهداوي ود.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني، مطابع لتعليم العالي ، الموصل ١٩٨٨ .
٥- د. سامي بديع منصور ود.أسامة العجوز ، القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ، ط٣ ،٢٠٠٩
٦- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٧- د.هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٨- د.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ .
٩- د.عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية .
١٠-د. ماجد الحلواني ،القانون الدولي الخاص ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
١١-د.محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار المطالب ، الإسكندرية ، ١٩٧٨

الرسائل والاطاريح
١- عباس حسن بطي – النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بابل – ٢٠١٣.
٢- عبد الرسول عبد الرضا ، تغير ضوابط الإسناد في عقود القانون الخاص ،دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٩،
٣- نافع بحر سلطان،تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ،رسالة ماجستير ،مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٤.

القوانين
١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٣- قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٤- قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

الدوريات
١- مجلة القضاء ، العدد الاول و الثاني و الثالث و الرابع ، السنة الثالثة و الخمسون ١٩٩٩.
٢- مجلة المحقق الحلي تصدرها كلية القانون العدد الاول ٢٠٠٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- الوقائع العراقية العدد ٣٥٠١ في ١٩٩٤/١٤/٣
٤- الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٥ ففي ٢٠٠٧/٨/٢٠
٥- الوقائع العراقية العدد٤١٤٣في ٢٠١٠/٤/٨

البحوث

د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي وخير الدين الامين ، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

---

[١] د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ، ١٩٧٣، ص٤٤
[٢] د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وأبطال عريضة الدعوى وأثارهِ القانونية، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ،٢٠١٠،ص٧٨
[٣] فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ،بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٠، وكذلك أنظر د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨،ص ٢٥.
[٤] احمد مسلم ، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٣. ص ٣٩٣.

[٥] انظر نوار دهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، ١٩٩٢، ص ٩٦.
[٦] د. نبيل أسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٢.
[٧] المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي (يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فإن كانت من قبل المدعى كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة.) كذلك المادة (٦٧) من القانون نفسه والتي تنص (تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتبا عليها أو ـ متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر).
[٨] انظر: راستي إلياس الحاج ، مرور الزمن الجزائي ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٣٢
[٩] انظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧١ ، ص ٨٦.
[١٠] د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩
[١١] أدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص١٨.
[١٢] د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص١٣١.
[١٣] انظر د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية،ج١،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، ، ص٨٢.
[١٤] د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٢٨٥.
[١٥] السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في الدعوى المدنية وإجراءاتها، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.
[١٦] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١، المكتبة القانونية ،بدون ذكر الطبعة، بغداد ، العراق، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.
[١٧] عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٤٥.
[١٨] د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٥٥
[١٩] د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف ،ط١،الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣.ص٧٧.
[٢٠] د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ، ص ٤٦٤.
[٢١] د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ، ص ٤٧٣-٤٧٥.

ISSN–2536–0027

[٢٢] د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١٠،ص٢٦
[٢٣] د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٩ .
[٢٤] وفاة المتهم :- استناداً (للمادة /٣٠٠ أصول) " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم " ونصت(المادة /٣٠٤ أصول إذا توفى المتهم إثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر وإيقاف الإجراءات إيقافا نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ، ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية " ، ووقف الإجراءات لا يشمل المتهم فقط بل يشمل الكفيل / (م١٢٠ أصول) ، غير أن ذلك لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها
[٢٥] د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣
[٢٦] د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات،ج١، نادي القضاة للطباعة، ط٧، القاهرة، مصر. ٢٠٠٨، ص٣٣٨.
[٢٧] انظر المصدر نفسه، ص ٣٣٢.
[٢٨] د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية، اعلان الأوراق القضائية ،، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨١، ص ١٥٩.
[٢٩] أنظر الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والأجتهاد والفقه، ط١،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٤ ، ص ٣٣٣.
[٣٠] د.محمد عبد اللطيف فرج- سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.
[٣١] د.سامي النصراوي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية- ج٢- ط١- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٤.
[٣٢] د.سليمان عبد المنعم- احالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم- دار الجامعة الجديدة للنشر- ٢٠٠٢
[٣٣] د.محمد عبد اللطيف فرج- سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الانتقاص ودوره في تقليل حالات البطلان في القانون المدني

أ.د.محمد علي عبده
كلية الحقوق/ استاذ مشارك في القانون الخاص الجامعة الاسلامية فرع خلدة
مصطفى سالم كاظم جبر
طالب الدكتوراه /الجامعة الاسلامية

الملخص
تُعَدُّ فكرة انتقاص العقد من المفاهيم القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على صحة العقود، حتى إذا تضمن العقد جزءًا باطلاً. تقوم هذه الفكرة على استبعاد الجزء الباطل من العقد والإبقاء على الأجزاء الصحيحة، بشرط أن يكون الجزء الباطل قابلاً للفصل دون التأثير الجوهري على باقي العقد وحيث ان هذه النظام في الفقه الإسلامي يُعرف بمفهوم "تفريق الصفقة"، حيث يُعتبر العقد الذي يحتوي على جزء باطل وجزء صحيح قابلاً للتجزئة، فيُبطل الجزء الباطل ويُنفذ الجزء الصحيح. ومع ذلك، إذا كان الجزء الباطل جوهريًا ولا يمكن فصل العقد إلى جزأين مستقلين، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان العقد بالكامل. وقد نصت المادة ١٣٩ من القانون المدني الألماني على أنه إذا كان العقد يحتوي على جزء باطل، فإن العقد يبقى صحيحًا إذا كان من الممكن افتراض أن الأطراف كانوا سيبرمون العقد بدون الجزء الباطل. هذا يعني أن العقد لا يُبطل بالكامل إلا إذا كان الجزء الباطل جوهريًا لدرجة تجعل الأطراف يمتنعون عن إبرام العقد بدونه.
كلمات مفتاحية\ انتقاص العقد، بطلان العقد ، الانقسام والتجزئة، ارادة الاطراف

Summary
The idea of contract derogation is a legal concept that aims to maintain the validity of contracts, even if the contract includes a part invalid. This idea is based on excluding the invalid part of the contract and keeping the correct parts, provided that the false part is severable without materially affecting the rest of the contract, and since this system in Islamic jurisprudence is known as the concept of "dispersing the transaction", where the contract containing a false part and a valid part is considered divisible, so the invalid part is invalidated and the correct part is executed. However, if the invalid part is substantial and the contract cannot be separated into two separate parts, this may result in the entire contract being invalid. Article ١٣٩ of the German Civil Code states that if the contract contains a null and void part, the contract remains valid if it can be assumed that the parties would have concluded the contract without the invalid part. This means that the contract is not completely invalidated unless the invalid part is so fundamental that the parties refrain from concluding the contract without it.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اهداف البحث

وتتمثل اهداف البحث في تقديم حلول قانونية لمواجهة آثار بطلان العقود بهدف تحقيق استقرار التعاملات والحد من انتشار البطلان، خاصة في ظل تعقيد المعاملات وتوسعها في العصر الحديث. إضافة إلى ذلك، تناقش الفقرة الآثار الجانبية التي تترتب على العقود الباطلة، مشيرة إلى أهمية هذا الموضوع في تكييف العقود مع متطلبات الواقع العملي وضمان استمراريتها.

مشكلة البحث

ان هذه البحث محاولة للإجابة على سؤال هل يوجد ما يدعو الى نظرية انتقاص العقد

المقدمة

تهدف هذه الدراسة والتي تناولتها المادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي الى الحفاظ على العقود التي تحتوي على أجزاء باطلة من خلال إبطال الجزء المعيب فقط والإبقاء على الأجزاء الصحيحة، مما يسهم في استقرار المعاملات وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية وفقًا للمادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي، إذا كان العقد باطلاً في جزء منه وصحيحًا في جزء آخر، يُبطل الجزء الباطل ويظل الجزء الصحيح قائمًا، بشرط أن تكون إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى تنفيذ العقد بدون الجزء الباطل. تعد هذه النظرية تطبيقًا لمبدأ مرونة القانون في معالجة العقود، حيث تسعى إلى تصحيح التصرفات القانونية بدلاً من إلغائها بالكامل، مما يتماشى مع غايات المشرع في تحقيق العدالة والحفاظ على استقرار المعاملات. من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي تأثر في تنظيمه لهذه الأحكام بمواقف القوانين الغربية، مما يعكس التوجه نحو تبني حلول قانونية مرنة تتناسب مع التطورات الحديثة في المعاملات المدنية.

المبحث الاول/ماهية الانتقاص

تعتبر من النظريات المهمة في القانون المدني، خاصة فيما يتعلق بصحة العقود وآثارها. وعند الحديث عن هذه النظرية، يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين رئيسيين

المطلب الاول/مفهوم الانتقاص

كان من شأن دراسات فقهاء القانون المدني حول فكرة الانتقاص ان اختلفت التعاريف المقدمة لتحديد معنى الانتقاص، وذلك كله نابع من اهمية هذه الفكرة وضرورتها على صعيد القانون المدني والقوانين الخاصة الاخرى، لذلك لا نرى ضيرا في أن نوضح معنى الانتقاص على النحو الآتي :

الفرع الاول/الانتقاص لغة

هو الخسران في الحظ او نقضه وانتقاصه اخذ منه قليلا على حد ما يجيء عليه هذا الضرب من الابنية بالأغلب، انتقص الشيء أي انتقص حقه، والنقيصة العيب والوقيعة من الناس والفعل انتق وكذلك انتقاص الحق[١]

الفرع الثاني/الانتقاص اصطلاحا

الانتقاص في القانون المدني يُعد مفهومًا قانونيًا هامًا يرتبط بالعقود الباطلة جزئيًا. وقد تناوله فقهاء القانون بتفسيرات متعددة، بعضها أصاب المعنى الحقيقي، بينما خلط البعض الآخر بينه وبين مفاهيم أخرى كتحول العقد. وفيما يلي توضيح وتعريف للانتقاص بناءً على الفقه القانوني الذي يراه أثرًا من الآثار الأصلية للعقد الباطل جزئيًا

فقد تم تعريف الانتقاص بأنه تجزئة العقد في حالة ما إذا انصب على محل بعضه قابل لترتيب اثر العقد عليه وبعضه ليس كذلك[٢]كما وعرف البعض الانتقاص على انه بأنها تخفيف من التزامات احد الطرفين نتيجة مخالفة الحدود التي وضعها الشارع لهذه الالتزامات وكبديل للنتيجة الطبيعية المخالفة وهي سقوط الآثار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جميعا نتيجة البطلان [٣]، وإبقاء باقيها صحيحا ألا إذا تبين انها ما كانت لتتم بأكملها بغير الجزء الذي وقع باطل، فعندئذ يمتد البطلان بأكمله، ويضرب الفقه مثلا لذلك أن ينصب البيع على عدة اشياء يكون واحد منها غير قابل للتعامل فيه فيعد البيع باطلا بالنسبة لباقي الأشياء ألا إذا تبين ان الصفقة واحدة لا يمكن تفريقها فيكون البيع بأكمله باطلاً)[٤] ويذكر البعض تعريفا للانتقاص بأنه (الانتقاص هو الذي يضع القاعدة العامة لما يسمى بالبطلان الجزئي لجزء من العقود التي يبرمها الأفراد إذا كان البطلان لا يمس ألا جزءا منه) ويرى آخرون ان الانتقاص ما ألا اثر من الآثار الاصلية التي تترتب على العقد الباطل حيث لا يكون العقد باطلا بأكمله، وإنما جزء منه مما يؤدي الى سقوطه والحيلولة دون سقوط الجزء الآخر الصحيح باعتباره عقدا مستقلاً وكما قال البعض في تعريف الانتقاص بأنه (قد تترتب على العقد الباطل أثار اصلية بالرغم من بطلانه وذلك بصفة استثنائية مراعاة لاعتبارات معينة نرى الآن صورة خاطئة تترتب فيها على العقد الباطل بعض أثاره الاصلية دون البعض الآخر وهذه الصورة لا يكون العقد فيها باطل بأكمله وإنما يكون باطلا او قابلا للأبطال في جزء منه وصحيحا في الجزء الآخر وفي هذه الحالة يستبعد الجزء الباطل أما الباقي من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وهذا ما يقال له انتقاص العقد)[٥] وفي هذا الصدد تنص المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي على انه إذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق هو وحده الذي يبطل اما باقي العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا ألا إذا تبين العقد ما كان ليتم ألا بغير الشق الذي وقع باطلا)[٦] وتقرر هذه المادة قبول الحكم الذي أسسته نظرية انتقاص العقود، ومفاده ان العقد إذا تلبس بعدة امور وكان صحيحا بالنظر الى بعضها وباطلاً بالنظر الى الامور الأخرى فأن هذا الشق يبطل من العقد، يبقى صحيحا الجزء الآخر، ألا إذا تبين ان العقد ما كان ليتم ألا بهذا الجزء المبطل وبالتالي فيطل العقد بأكمله[٧]

المطلب الثاني: تمييز الانتقاص عن ما يتشابه به من النظم الاخرى

لا ريب في ان كل شيء على وجهة الارض له من النظائر الكثير والكثير وانتقاص العقد هو جزء من النظريات الموجودة على الارض لذلك له من النظائر وله من الشبه، وهذه ما سوف نبينه من خلال الفرعين الآتيين

الفرع الاول: الانتقاص والتحويل

للتميز بين الانتقاص والتحول لابد من ان نعالج نقطتين هما اوجه الشبه و اوجه الخلاف بينهما :

١ اوجه الشبه بينهما :

من اوجه الشبه بين كل من نظام الانتقاص والتحول ان كلا منهما أثرا يترتب على بطلان التصرف فالأصل ان العقد الباطل عديم الأثر ولكن لا تعتبر هذه القاعدة مطلقة، حيث ان القانون رتب في بعض الاحيان آثارا تستدعيها مصلحة كل طرف من الطرفين المتعاقدين وكذلك حفاظا على مبدأ استقرار المعاملات، ويتضح من ذلك ان بطلان العقد يعد شرطا رئيسيا لترتيب الآثار الاستثنائية والمتمثلة في انتقاص العقد وتحوله، ولكن يجب في الاول ان يكون العقد باطلا في جزء منه فقط أي باطلا بطلانا جزئيا، ومما تجدر الاشارة اليه ان هناك من يذهب الى القول بعدم وجود ما يسمى بالبطلان الجزئي للعقد وانه في حالة بطلان العقد الجزئي لا نكون ألا امام بطلان عادي يتفق مع المبادئ المسلمة في نظرية البطلان من ان مخالفة العقد لأحكام القانون ولو في جزء منه يؤدي الى بطلانه بأكمله، ويجب ان لا نخدع بوجود عدة تصرفات في ظاهر تصرف واحد، فنحسبها تصرف واحد، بل يجب أن نتحرى في قصد المتعاقدين انفصالها فيبطل التصرف المخالف للقانون وحده) [٨]كما يجب ملاحظة ان النظريتين تقومان على فكرة أساسية مؤداها استبقاء العقد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الذي أصيب بالبطلان الى اكبر قدر ممكن طالما ان لا يزال متفقا مع اهداف القانون او مع اغراض المتعاقدين في حالة عدم تعارضهما مع احكام القانون، ويحصل التداخل بين الفكرتين أيضا من حيث ان كلا منهما يعتمد المعيار الذاتي الذي يطلق للإرادة الفردية حريتها في أبرام التصرفات القانونية، وذلك في التشريعات التي تسودها النزعة الفردية والتشريعات الاخرى التي سارت على هذا النهج [٩]

٢ : أوجه الاختلاف بينهما :

ان أوجه التشابه بين الفكرتين لا ينفي ما يوجد بينهما من اختلافات تفرضها طبيعة كل منهما، فبينما التحول يعتبر أثرا من الآثار العرضية التي تترتب على العقد الباطل كواقعة مادية بحسب أقوال الفقهاء، ألا ان الانتقاص على حد قول الأقلية من فقهاء القانون المدني الذين يعتبرون الانتقاص أثرا اصليا يترتب على العقد الباطل باعتباره تصرفا قانونيا [١٠]وتحول العقد عبارة عن استبدال عقد جديد صحيح بعقد قديم باطل، اما الانتقاص فيفترض بقاء نفس العقد مع اهمال الجزء الباطل منه، كذلك يجب ان يكون هناك عقد باطل في احد اجزائه دون الاجزاء الأخرى لأنه لو كان باطلا في جميع اجزاءه لما كان هناك محل لانتقاصه، وانه قد يتحول الى تصرف اخر ويعتبر هذا التصرف الآخر صحيح عند توافر شروط التحول، وقد يكون هناك مجال في حالة الانتقاص لتحول الجزء الباطل لوحده الى عقد اخر صحيح، والى جانب ذلك فأنه يشترط ان يكون العقد قابلا للانقسام في حالة الانتقاص لأنه إذا لم يكن كذلك، فان العقد يبطل وفي هذه الحالة لا يكن هناك محل للانتقاص بل للتحول إذا توافرت شروطه [١١]من كل ما تقدم يتضح ان كلا من فكرة الانتقاص والتحول تمثل نظاما خاصا ومستقلا عن الأخر، وذلك نابع من طبيعة كل من النظريتين التي تتطلب شروطا معينة بتحققها تترتب أثار تختلف عن غيرها على الرغم من اوجه التشابه ونقاط الالتقاء بينهما.

الفرع الثاني: الانتقاص والبطلان الجزئي

ان العقد وسيلة قانونية وضعت لتكون أداة تعامل بين الأفراد، وقد استلزم القانون لانعقاده شروطا واركانا معينة بتحققها يصبح العقد صحيحا أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط او ركن من هذه الاركان، كان العقد باطلا، فالبطلان هو الجزاء الذي يلحق التصرف القانوني نتيجة تخلف شرط من شروطه او ركن من الاركان انعقاد صحته [١٢]ألا ان البطلان قد يكون كليا فيبطل التصرف القانوني بأكمله، وقد يكون جزئيا يصيب جزءا او شقا من العقد دون اجزاءه الاخرى وهذا ما يطلق عليه بالبطلان الجزئي، ويرى جانب كبير من الفقهاء، ان الانتقاص هو البطلان الجزئي، فاعتبروا الاول مجرد وسيلة للخلاف الجزئي [١٣]ألا ان البعض الآخر يرى خلاف ذلك، ويعلل رأيه بأن الانتقاص والبطلان الجزئي يؤدي كل منهما يؤدي الى استئصال الجزء الباطل من العقد واستبعاده كليا مع الاحتفاظ بصحة الجزء الآخر، وعلى حد قولهم ان الانتقاص يفترض بطلان العقد جزئيا أي تعيينه في شق منه مع صحته في الشق الآخر كيما يمكن اعماله لتحقيق هدفه وهو المحافظة قدر الامكان على استمرار وديمومة الشق الصحيح، فيفترض ان يكون البطلان الجزئي متحققا اصلاً، ثم يأتي الانتقاص ليؤدي دوره في بقاء العقد بشقه الصحيح [١٤] وخلاصة القول ان البطلان الجزئي ما هو ألا وسيلة من وسائل الانتقاص، فالانتقاص لا يمكن ان يؤدي عمله ألا بعد تقرير بطلانه جزئيا، وبعدها يأتي لقصر نطاق البطلان على ما تعيب من العقد بهدف انقاذه من السقوط من دائرة البطلان.

الفرع الثالث: الانتقاص ونظرية الظروف الطارئة

ان نظرية الظروف الطارئة هي استثناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وتتلخص هذه النظرية في ان العقد كان من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا وطرأت ظروف اقتصادية لم توقعها المتعاقدان عند ابرام العقد ادت الى اختلال التوازن الاقتصادي الى كان موجودا عند ابرام العقد

اختلالا خطيرا وجعلت تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات، فالمدين لا يجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد وإنما ينقص هذا الالتزام الى الحد الذي تقتضيه العدالة، وان هذه النظرية تشترط اربعة شروط حتى يتم تطبيقها وهذه الشروط هي الاتي :

١ : ان يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ او الفورية وكان تنفيذ العقد مؤجلا، كبيع الثمار على أشجارها بشرط بقائها حتى تنضج، ففي هذين النوعين من العقود من الممكن ان تطرأ ظروف او حوادث لم يكن في الوسع توقعها عند ابرام العقد

٢ : ان تجد في أثناء تنفيذ العقد ظروف او حوادث استثنائية عامة ويقصد بصفة خاصة ان تكون تلك الظروف او الحوادث خاصة بالمدين، كموته او افلاسه .

٣ : ان لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف والحوادث الاستثنائية عند ابرام العقد ويترتب على ذلك ان الحادث لكي يعتبر خرقا يجب ان يكون مما لا يستطاع دفعه فإذا كان في الاستطاعة دفعه ان يكون متوقعا او غير متوقع

٤ : ان تجعل هذه الظروف والحوادث تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلا .

وبعد توافر الشروط سالفة الذكر فالمحكمة ان ترفع الارهاق الى الحد المعقول عن المدين ، وقد عبر القانون العراقي عن ذلك بقوله (تنقص الالتزام الى الحد المعقول) وتعبير ترفع الارهاق خير من تعبير تنقص الالتزام ذلك ان القاضي قد يرى ان الارهاق يزول إذا منح المدين مهلة للتنفيذ [١٥]

ويجب عدم الخلط بين نظرية الانتقاص ونظرية الظروف الطارئة، وذلك لأن الأولى تكون بإنقاص العقد الذي تم ابرامه بين الطرفين وأصبح في شق منه صحيح وشق منه باطل لذلك فأن الشق الصحيح هو الذي يصح، وان الشق الباطل هو الذي يبطل ويكون ذلك في العقد المبرم بين الطرفين ولا علاقة بالظرف الطارئ به .

اما نظرية الظروف الطارئة فأن العقد يكون منذ البداية صحيح بأكمله ألا ان ظروف استثنائية استجدت أثناء تنفيذ الالتزامات جعلت تلك الالتزامات مرهقه للمدين لذلك يلجأ المدين الى القضاء لغرض اعادة التوازن مع التزامات الدائن بغية رفع الارهاق الى الحد المعقول بإنقاص التزاماته او زيادة التزامات الدائن وبالتالي يعاد التوازن بين الطرفين، ولا مجال لذلك في نظرية انتقاص العقد لأن العقد اساسا قد ابرم بين الطرفين وكان شق منه باطل ويشترط ان لا يكون هذا الشق هو الدافع او الباعث على التعاقد بين الطرفين، لأنه لو كان كذلك لما صح العقد في الجزء الآخر منه وبذلك يمكن التمييز بين النظريتين.

المبحث الثاني :شروط نظرية انتقاص العقد وتكييفها القانوني

تُعتبر نظرية انتقاص العقد من النظريات القانونية التي تعتمد على معايير محددة لضمان تطبيقها بشكل سليم، وهذه المعايير تُنظَّم وفقًا للنصوص القانونية وتُقسَّم عادة إلى نوعين:

١. معايير ذاتية:

ترتبط بإرادة المتعاقدين، حيث يكون تحقيق الانتقاص متوقفًا على نية الأطراف ومدى قبولهم باستمرار العقد بدون الجزء الباطل.

٢. معايير موضوعية:

تتعلق بطبيعة العقد نفسه، ومدى إمكانية استمرار العقد قانونيًا وفعليًا بعد إزالة الجزء الباطل. ولتوضيح هذه المعايير والشروط والتكييف القانوني لها ، يُمكن تقسيم الموضوع إلى المطلبين التاليين

المطلب الاول :شروط تطبيق نظرية انتقاص العقد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

للكلام عن الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه النظرية لابد لنا من ان نقسم هذه المطلب الى فرعين وكما يلي

الفرع الاول: قابلية العقد للانقسام والتجزئة

إن نظرية انتقاص العقد تستند في أساسها إلى قابلية العقد للانقسام والتجزئة، حيث لا يمكن تطبيق هذه النظرية إلا إذا أمكن فصل الجزء الباطل من العقد مع بقاء الجزء الصحيح قائمًا بذاته ومؤديًا للغرض المرجو منه. وعليه، فإن قابلية العقد للانقسام تُعتبر شرطًا جوهريًا لتفعيل فكرة الانتقاص يقصد بالانقسام المادي أن يكون المحل موضوع العقد قابلًا للتجزئة بشكل فعلي أو عملي، بحيث يمكن فصل الجزء الباطل عن العقد مع استمرار الأجزاء الأخرى. إذا كان المحل غير قابل للانقسام ماديًا بطبيعته، فإن العقد يصبح غير قابل للتجزئة، مما يحول دون تطبيق نظرية انتقاص العقد. النص القانوني: المادة (٣٣٦/ف١) من القانون المدني العراقي تنص المادة على أنه: "يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم[١٦]يتضح من النص المتقدم إن طبيعة المحل إذا كانت مما لا تقبل الانقسام أن التصرف بدوره يقبل الانقسام المادي أيضا، وعليه إذا كان التصرف القانوني غير قابل للانقسام والتجزئة من الناحية المادية البحتة كان ذلك مانعا من اعمال نظرية الانتقاص، لذا فأن طبيعة التصرف إذا كانت تجيز انقسامه ماديا وهو الانقسام الراجع الى طبيعة المحل الذي يرد على العقد، وكان المتبقي من التصرف قائما بذاته وله وجود مستقل عن الشق الباطل وأمكن اعمال الانتقاص) مع توافر باقي شروطه) ومثال ذلك قسمة أعيان بعضها موقوف وبعضها مملوك، فتقع قسمة الموقوف باطلة وتبقى قسمة المملوك صحيحة فهذا العقد له القابلية على الانقسام المادي الموضوعي [١٧] اما بالنسبة لقابلية العقد للانقسام بحسب الطبيعية القانونية هناك بعض التصرفات لا تقبل بطبيعتها القانونية ان تنقسم بذاتها فتحول دون وجودها جزئيا حيث لا يتصور بالنسبة لهذه التصرفات وان كانت تقبل الانقسام المادي ان توجد بصورة مجزئة، لأنها اما ان تكون صحيحة وموجودة بأكملها، وأما ان تبطل بمجموعها، مثال ذلك عقد الصلح وقد نصت المادة (٧٢٠ / ف ١) من القانون المدني العراقي على انه الصلح لا يتجزأ فالبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد)[١٨] وبناءا على هذا النص إذا بطل جزء من الصلح امتد بطلانه ليؤثر في بقية العقد فيسقط هو والعقد معا ما لم تكن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض والذي نستنتجه من عبارات العقد او من ظروف التعاقد أن نية المتعاقدين انصرفت الى جعل اجزاء العقد مستقلة بعضها عن البعض الآخر بحيث انه إذا بطل احدهما فأن ذلك ليس له تأثير على بقية اجزاء العقد، وكذلك الحال بالنسبة للقسمة التي تأبى طبيعتها القانونية ان تكون باطلة في جزء منها وصحيحة في الجزء الآخر، فهي اما ان تكون صحيحة بأكملها وأما ان تكون باطلة دون أمكانية تجزئتها وإسقاط الشق المعيب منها فقط، ومثال ذلك إذا كان احد المتقاسمين عديم التمييز ولم يمثله نائبه القانوني فأن القسمة تبطل بالنسبة لجميع المتقاسمين دون ان يكون باطلاً بالنسبة لعديم التمييز مع ان القسمة تقبل الانقسام المادي ألا ان طبيعتها القانونية حالت دون ذلك [١٩]وكذلك الأمر بالنسبة الى عقد المقاضية حيث تحول طبيعته القانونية دون أعمال الانتقاص لكونه غير قابل للانقسام، فلا يمكن ان يعتبر صحيحا بالنسبة لأحد طرفيه باطلا بالنسبة للطرف الآخر[٢٠]

ويتضح مما تقدم بيانه، ان قابلية التصرف القانوني للانقسام المادي البحت لا يكفي لتحقق شرط القابلية للانقسام بكامله وبالتالي امكانية اعمال فكرة الانتقاص بإسقاط الشق المعيب وأعمال الباقي من العقد قدر الامكان، وإنما يجب مع ذلك ان تقبل الطبيعة القانونية للعقد للانقسام والتجزئة، والذي يقصد به ان يكون محل التصرف القانوني بذاته قابل للانقسام لأن هذه التصرفات لا يمكن تصور قيامها بصورة مجزئة بحيث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إذا شاب احد اجزائها عيب ابطله وحده دون ان يمتد بطلانه الى بقية الاجزاء، بل العكس من ذلك فأن البطلان الجزئي يحتم بالضرورة بطلانها بأكملها للحيلولة دون الاخلال بتوازن التصرف القانوني.

الفرع الثاني: عدم جوهرية الشق او الشرط الباطل

أن المعيار المنضبط لفكرة الانتقاص والذي اتفقت عليه غالبية القوانين الوضعية هو معيار ذاتي يعتمد ونية المتعاقدين أساسا له، ومن هنا كقاعدة عامة كانت نية وإرادة الاطراف المتعاقدة بانصرافها الى امضاء العقد رغم انتقاصه واستبعاد الشق الباطل منه من الشروط المهمة لتطبيق فكرة الانتقاص، فإذا ظهر من إرادة المتعاقدين ان الالتزامات التي ولدها العقد تقبل التجزئة بعد البطلان فأن الالتزام يبقى صحيحا قائما بجزئه الصحيح دون الجزء الذي لحقه البطلان، أما إذا تبين ان هذه التجزئة تتعارض مع ما قصدت إرادة المتعاقدين فعندئذ لا يعمل بنظرية انتقاص العقد و عليه فأن أرادة الطرفين قد تجعل العقد القابل للانقسام المادي او القانوني غير قابل للانقسام من ناحية أرادتهما وهو ما يطلق عليه القابلية للانقسام الشخصي ، وذلك يكون عند جوهرية الشق الباطل بالنسبة للمتعاقدين، وعليه فأن كل من فكرة عدم القابلية للانقسام الشخصي وفكرة عدم جوهرية الشق الباطل مرتبطين بنية وإرادة المتعاقدين فمتى كان الشق الباطل عنصرا منظورا اليه في العقد فرض ذلك عدم قابلية التصرف للانقسام في نية المتعاقدين.

وعليه وللتعرف على عدم جوهرية الشق او الشرط الباطل تم تقسم هذا الفرع الى الاتي:

اولا : قابلية العقد للانقسام الشخصي :

ان قابلية العقد للانقسام المادي او الموضوعي لا يكفي للقول بأن شرط الانقسام متحقق، وبالتالي امكانية عمل الانتقاص، بل يجب فوق ذلك ان يكون العقد قابلا للانقسام ليس من الناحية المادية والقانونية فقط، وإنما من ناحية إرادة الطرفين، أي ان هذه الإرادة انصرفت الى جعل العقد قابل للتجزئة، وذلك بإبقاء العقد بعد بتر الشق الباطل منه، مثل ذلك قسمة أعيان بعضها موقوف وبعضها مملوك فتقع قسمة الموقوف باطلة وتبقى قسمة المملوك صحيحة فهذا العقد من الناحية المادية والقانونية له القابلية على الانقسام لأن ذلك التصرف وطبيعته تقبل ذلك الانقسام ألا ان إرادة الطرفين مع ذلك هي التي يمكن ان تجعل العقد غير قابل للانقسام، بأن تتجه الى جعل العقد وحدة واحدة لا تتجزءا فقعد القسمة في المثال السابق وان كان قابلا للانقسام المادي وان طبيعته القانونية تسمح بذلك أيضا فيمكن القول بأعمال الانقسام من هذه الناحية ألا ان ذلك مرهون في النهاية بأن لا يثبت احد الطرفين او كلاهما ان العقد كل واحد لا يمكن ان يتجزأ ولارتباط الشق الباطل بالشق الصحيح ارتباط لا يمكن فصلهما لأهمية وجوهرية الشقين الباطل والصحيح) في نظرهما بحيث ان القسمة ما كانت لتتم في المملوك دون الموقوف [٢١]. وهناك من يرى انه من غير المستطاع أن نحكم ان هذا التصرف قابل للانقسام الشخصي ام لا لأن الظروف التي تتحكم في احتياجات ورغبات الافراد تختلف من شخص لأخر، فقد يكون الشق الباطل في ظرف ما عنصرا مهما بالنسبة لأحد المتعاقدين، بينما لا نجده يعول عليه أي أهمية في ظروف اخرى، وبناءا على ما تقدم فأن الحكم في هذه المسألة راجع الى قاضي الموضوع الذي يستقر بتقدير جوهرية وأهمية الشق الباطل وبالتالي قابلية التصرف للانقسام الشخصي حسب ظروف التعاقد وملابسات الموضوع [٢٢] ويلاحظ ان التطبيق الرئيس لفكرة عدم القابلية للانقسام الشخصي نجده في التصرفات التي تتميز بعدة عمليات مرتبطة احدهما بالأخرى لتكون عملية قانونية واحدة بشكل تصرف مركب فكل عملية منها لها وجودها الذاتي و المستقل يطلق عليها بالمجموعة العقدية لكن فكرة ارتباط بعضهما مع البعض الآخر في نظر المتعاقدين يؤدي الى بطلان احدهما يؤثر على العمليات الاخرى فتبطل تبعا لذلك [٢٣]لأن ليس الطبيعة المادية او القانونية لهذه العمليات تحول دون قصر البطلان على ما تعيب من العمليات، وإنما للطبيعة التي قصدها المتعاقدين، مثال إذا رغب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

شخص في هبه عقار الى شخص اخر ولكونه لا يملك العقار يقوم بتسليمه المال الكافي لشرائه ويقوم هذا الاخير بشراء العقار فعلا، هذه العملية القانونية هي في حقيقتها هبه وأن تضمنت عمليتين قانونيتين متميزتين من الناحية المادة والقانونية ألا انهما غير متميزتين في نظر الواهب والموهوب له وإنما هما في نظرهما تصرف قانوني واحد لا يتجزأ بحيث إذا كان احدهما معيب امتد العيب الى التصرف الآخر لكونهما غير قابلين للانقسام الشخصي في نظر المتعاقدين، ويلاحظ ان القضاء الفرنسي طبق فكرة عدم القابلية للانقسام الشخصي حماية للغير حسن النية وهو البائع في المثال اعلاه، فقصر البطلان على الهبة دون البيع، حيث طبق هذه الفكرة بين الواهب والموهوب له معتبرا بذلك ان ما تمت هبته في حالة الهبة ليس مبلغا من النقود وإنما العقار نفسه وبالتالي فهو الذي يسترده الواهب اثر بطلان الهبة ويبقى البيع صحيحا في العلاقة بين الواهب والبائع ويحل الواهب محل المشتري أي يصبح هو المشتري بدلاً من الموهوب له . ومما يجدر التنويه اليه ان القابلية للانقسام الشخصي هو احد الشروط التي يجب توافرها لأعمال نظرية الانتقاص بحيث إذا تخلف احدهما تعذر تطبيق فكرة الانتقاص حتى لو توافرت الشروط الاخرى لذا فأن شرط القابلية للانقسام الشخصي وان توافر فأن ذلك لا يعني اعمال الانتقاص بصورة تلقائية دون النظر الى الشروط الاخرى لذا فأن أبعاد البعض لهذا الشرط لا يحمل أي نوع من الصحة، لقولهم انه في بعض التصرفات المركبة رغم قابليتها للانقسام والتجزئة ألا أن بطلان احدهما يؤثر على بقية العمليات الأخرى التبعية، كما في عقد الايجار المتضمن وعدا بالبيع، فقد يحدث أو ان يبطل عقد الايجار فأن بطلانه يعطي الحق للمستأجر او المؤجر التخلص من عقد الوعد بالبيع، مع ان لكل منهما وجودا مستقلا عن الآخر، وأنهما قابلين للانقسام فمن الممكن ابرام عقد الايجار دون اقرانه بعقد الوعد بالبيع ألا ان سبب بطلان العقدين يرجع الى عدم قابلية التصرف المركب في عقد الايجار والوعد بالبيع الى الانقسام في نظر المتعاقدين [٢٤]

ثانياً : جوهرية الشق او الشرط الباطل :

ان فكرة جوهرية الشق او الشرط الباطل ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة عدم قابلية التصرف القانوني للانقسام الشخصي فكلاهما يعدان وسيلة للتعبير عن إرادة الاطراف المتعاقدة .

ويرتبطان بهذه النية سوى أن مصطلح قابلية التصرف للانقسام الشخصي أكثر دقة للتعبير عن أرادة المتعاقدين في العمليات القانونية المركبة، بينما التعبير الأكثر وضوحا ودقة عن هذه الإرادة بالنسبة للتصرفات البسيطة هو مصطلح الشق الدافع للتعاقد وعليه إذا كان الشق الباطل جوهريا في نظر المتعاقدين استلزم ذلك عدم قابلية التصرف للانقسام الشخصي لأن إرادة الطرفين انصرفت الى جعل العقد وحدة واحدة لا تتجزأ فإذا كان الشرط الباطل بتصرف تبرعي او بمقابل يمثل اهمية خاصة بالنسبة للمتعاقدين كان من هام العوامل التي دفعته الى التعاقد فإن بطلانه سيؤثر على ارادته لإمضاء العقد مما يؤدي الى بطلان التصرف الاخير لتعيب الرضا والإرادة وبعكي ذلك يعتبر العقد صحيحا والشرط لاغيا، ومعرفة كون الشق دافعا للتعاقد ام لا من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع [٢٥] وقد عبر المشرع العراقي عن هذا الشرط بمثل تعبير المشرع المصري لكون قد نقل احكام نظرية الانتقاص من القانون المصري الذي تأثر بدوره بالفقه الفرنسي، بقوله في نص المادة (١٣٩) بقوله ((ألا إذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً فالمقصود بهذه المادة هو ان العقد ما كان ليتم في قصد وإرادة المتعاقدين دون ان يقصد ان الشق الباطل يشكل ركنا من أركان العقد وبدونه لا ينعقد [٢٦]وبعبارة ادق أن العقد يتوقف مصيره اساسا على ارادة المتعاقدين بعد توافر الشروط الأخرى التي قد ترتضي إمضاء العقد رغم ما لحقه من بطلان لبعض اجزائه او ان تجعل هذه الارادة من الشق الباطل عنصرا مهما منظورا اليه ولولاه لما اقدمت على التعاقد ولتطبيق هذا الشرط يجب ان لا يكون الشق الباطل باعثا رئيسيا لأحد المتعاقدين او كلاهما سواء في عقود

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المعاوضات المالية او عقود التبرعات ويكفي بهذا الصدد الاكتفاء بإرادة احد المتعاقدين لإثبات كون الشق او الشرط الباطل دافعا للتعاقد ام لا)، وهذا الحل هو ما اعتمدته التشريعات المختلفة ذلك ان الاعتداد بإرادة كلا المتعاقدين لإثبات اهمية الشق الباطل سيحول دون إعمال الانتقاص حتى لو كان العقد باطلا في جزء منه مما يهدر هدف الانتقاص، فالدوافع والبواعث التي تدفع الافراد الى التعاقد كثيرة ومتنوعة وتختلف تبعا لاحتياجات ورغبات كل منهم والذي يراد تلبيتها من خلال التصرفات القانونية، فمن البديهي ان تختلف وتتضارب مصالح كل منهم [٢٧]أما عبء إثبات جوهرية الشق الباطل فتقع على عاتق من يتمسك ببطلان العقد بأكمله وهذا ما اتبعته اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي، وفي ضوء ما تقدم نصل الى نتيجة وهي ان الشق او الشرط الباطل ما هو ألا تعبير عن قصد وإرادة المتعاقدين وهو ما يتوقف عليه معيار الانتقاص، ألا انه يلاحظ ان هذا الشرط يكون غير ذي فائدة في حالات استثنائية اوجب فيها المشرع اعمال الانتقاص لاعتبارات معينة تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، مثال ذلك الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا جاوز الاتفاق المدة المذكورة تقرر تخفيضه الى الحد المسموح به قانونا وهو خمس سنوات[٢٨] وكذلك يكون هذا الشرط المتعلق بقصد وإرادة المتعاقدين ليست له فائدة تذكر بالنسبة للتشريعات ذات النزعة الموضوعية و المتمثلة بالشريعة الاسلامية والقوانين الاشتراكية فهي لا تعلق أهمية خاصة على الإرادة الذاتية فيما يخص نظرية الانتقاص متى ما كان ذلك ممكنا باستبعاد الشق الباطل وأعمال الباقي منه سواء كان الجزء المشوب بعيب البطلان جوهريا وأساسيا في نظر المتعاقدين ام لا، طالما كان ذلك يتماشى مع اهداف الخطة الموضوعية لاقتصاد البلد والسير على نهج هذا الاتجاه الذي هو الاصلح والأفضل للمصالح المتنازعة [٢٩]

المطلب الثاني :التكييف القانوني لنظرية انتقاص العقد

لم يتعرض غالبية فقهاء القانون المدني الى تحديد ذاتية وماهية انتقاص العقد وتكييفه تكييفا قانونينا دقيقا يوضح من خلاله اهداف الانتقاص وغايته فجاءت الدراسات الفقهية بحدود ضيقة وقاصرة عن تحديد ماهية الانتقاص وبغية التوصل التي تكييفا قانونيا صحيحا الى نظرية الانتقاص تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع اولهما الانتقاص تعديل قانوني للعقد، وثانيهما الانتقاص تعديل قضائي للعقد وثالثهما الانتقاص تصحيح للعقد، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول: الانتقاص تعديل قانوني للعقد

لقد اثار الخلاف في الفقه حول نص المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي المقابلة للمادة (١٤٣) من القانون المدني المصري فيما إذا كانت تعد تطبيقا خاصا لفكرة انتقاص العقد حيث ذهب الاستاذ جميل الشرقاوي وهو من يمثل هذا المذهب الى ان ما قيل في المادة (١٤٣)) جاء ليعتنق حلا يعد تطبيقا لمبدأ انتقاص العقد بالنسبة للتصرفات الباطلة في جزء منها وبمنظوره ان لا يصح القول بوجود تصرف في جزء منه باطل والجزء الآخر صحيح وبالتالي تجزئة التصرف ما دام قابلا لذلك واستبعاد ما يشوبه من عيب البطلان للمحافظة على صحة الجزء الآخر لذا نراه قد ميز بين الحكم الذي جاءت به المادة (١٤٣) وبين النصوص الأخرى التي جاءت لتعالج حالات خاصة فيرى ان المادة (١٤٣) وضعت لتنظيم حالة من حالات البطلان بصورة عامة أي انها تعد تطبيقا للبطلان الكلي للعقد على اعتبار ان الشق الباطل والشق الصحيح وهذا لا يتفق مع ما تقرره المادة (١٤٣) التي تشترط ان يكون العقد قابلا للانقسام والتجزئة من الناحية المادية والقانونية والشخصية [٣٠]ويرى الاستاذ جميل الشرقاوي ان التصرفات المعيبة جزئيا لا يمكن انتقاصها باستبعاد الشق الباطل وأعمال الشق الصحيح منها طالما كانت هذه التصرفات قابلة للتجزئة والانقسام ذلك ان الانتقاص اصلا يتطلب لأعماله بالنسبة للتصرفات الباطلة في جزء منها الوحدة والارتباط

بين شقي التصرف الباطل والصحيح ألا ان المادة (١٤٣) من المدني المصري المقابلة للمادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي لم تتطلب هذه الوحدة والترابط بين شقي العقد المعيب في جزء منه وإنما على العكس اشترطت قابلية العقد للانقسام والتجزئة، وفي نهاية الامر فأن هذه المادة تعد تطبيقا للبطلان الكلي للعقد لأنها تواجه تصرفا يشمل على التزامين التزام باطل يسقط ويستبعد من التصرف والتزام صحيح يبقى وينتج آثاره فيما بين اطراف التعاقد

ويعزز الاستاذ جميل الشرقاوي رأيه بالأمثلة التي ضمنها المشرع المصري والتي هي اثنين : اولهما، عن هبة يقترن بشرط غير مشروع حيث يبطل الشرط وتبقى الهبة صحيحة وثانيهما عن بيع يتعدد محله ويقع الغلط الجوهري في احد اجزائه وهنا لا يقع البطلان المطلق لو النسبي من العقد ألا على الشق الذي قام به سببه وبناءا عليه يبطل الشرط غير المشروع بطلانا مطلقا، ويبطل البيع الذي وقع الغلط الجوهري فيه بطلانا نسبيا، ويظل الباقي صحيحا منتجا لكافة آثاره كما لو كان تصرفا اصليا وكل ذلك مرهون بعدم أثبات ان الشق الذي بطل لا ينفصل عن جملة التعاقد وبعبارة ادق ان لا يكون الشق او الشرط الباطل هو الباعث والدافع للتعاقد، ففي عقد الهبة فإن المتبرع وان ادرج نصا او بندا يحمل الموهوب له عبثا اضافيا ألا انه مع ذلك لم يعلق اهمية خاصة على اشتراطه ولا ينتظر به قبول الموهوب له لذا فانه متى ما كان شرطا غير مشروع بطل، ألا ان بطلانه لا يمتد الى عقد الهبة فيبطله وبالتالي يسقطه لأنها هبة غير منجزة بالإضافة الى عدم وجود ارتباط بينهما، كذلك الحال بالنسبة للبيع المتعدد المحال والذي وقع في احد اجزائه ويمكن ان يتم دون الآخر لذلك فإذا ما وقع الغلط في احدهما يستبعد من معاملة البيع لبطلانه وإنزال ما يقابله من ثمن ويبقى الآخر صحيحا [٣١] ومن هنا نصل الى نتيجة واحدة والتي كان يقصد توضيحها الاستاذ جميل الشرقاوي وهي ان مجرد الانتقاص تعديل للعقد الباطل في جزء منه يؤدي الى استحداث التزامات جديدة تحل محل الالتزامات القديمة التي كان سيرتبها العقد الباطل ومصدر هذه الالتزامات هو القانون وليس إرادة الطرفين بالنسبة للحالات الخاصة التي نص عليها المشرع المصري والتي تعد تطبيقا للانتقاص اما ما جاءت به المادة (١٤٣) فهو ليس ألا لتنظيم بطلان عادي كامل يرد على تصرف مستقل وليس بطلانا جزئيا[٣٢]

الفرع الثاني : الانتقاص تعديل قضائي للعقد

ان نظرية انتقاص العقد من النظريات القانونية المسلم بها في وسط فقه القانون المدني وقد حاول الكثير من الشراح الاستناد اليها بصدد تكييفهم لانتقاص العقد ومنهم من وجود ان الانتقاص ما هو ألا تطبيق خاص من تطبيقات الالتزام القضائي

وللوقوف على معنى الانتقاص تعديل قضائي للعقد، لا نرى ضيرا في ان نتناول المفردتين الاتيتين ::

اولاً : القرار القضائي تعديلا قضائيا للعقد :

لقد تناول الدكتور سمير تناغو بأن قيام القاضي بتعديل العقد وانتقاصه معتمدا بذلك على سلطته التنفيذية وذلك بالقضاء على الالتزامات التعاقدية لعدم عدالتها ونشوء التزام جديد مصدره حكم القاضي، فعندما يقوم بتعديل العقد ومن ثم انتقاصه في حالة إذا ما وجد ان العقد يرتب التزامات غير متعادلة بين اطرافه على الرغم من صحته وان الحكم الصادر من قاضي الموضوع بهذا الشأن يكون مصدرا لنشوء التزام جديد وهو التزام قضائي يستند الى إرادة القاضي التي تحل محل إرادة المتعاقدين التي كانت سبب في نشوء التزامات تعاقديه غير عادلة مما يجدر معه استبدالها بالتزامات جديدة عادلة تحل محل التزامات الطرفين ويكون سبب وجودها إرادة القاضي لا إرادة المتعاقدين، و هذا الحكم يتضمن تجديدا جبريا او ضروريا للالتزام بمعنى ان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تغير طبيعة الالتزامات الجديدة من اتفاقية الى عقدية الحكم القاضي المنشئ للالتزام القضائي، وقد سبق أن تم تعريف الانتقاص على انه نية ورغبة الطرفين المتعاقدين وبدونها لا يمكن أعمال الانتقاص [٣٣]

وهناك من يرى ان فكرة الانتقاص القضائي لا تنسجم مع انتقاص العقد حيث ان نية الطرفين هي الاساس في الانتقاص فكيف إذن يمكن الحكم بانقضاء الالتزامات العقدية ليحل محلها التزامات قضائية، وكذلك فأن الانتقاص وما يميزه عن غيره من النظم هو ان العقد يبقى كما هو دون تغيير في تكييفه او طبعه حيث يبقى الشق الصحيح كما هو دون تعديل مع بتر الشق الباطل منه وهذا القول لا ينسجم مع طبيعة فكرة الالتزام القضائي [٣٤]

ثانيا : العلاقة بين نظرية الانتقاص ونظرية القرار القضائي :

مما سبق تعرفنا على مضمون فكرة القرار القضائي، أما الآن فنحاول معرفة مدى الصلة التي تربط فكرة الانتقاص بفكرة الالتزام القضائي، وهذا ما نستدله من قول الدكتور سمير تناغو من ان فكرة انتقاص العقد تتحلل الى تجديد جبري حتمي، حيث ان قيام القاضي بتعديل العقد وانتقاصه يكون مصدرا لنشوء التزام قضائي للعقد يقوم به القضاء وفقا لسلطته التقديرية، ووسيلة هذا التعديل هو تجديد الالتزام التي تقوم عليه فكرة الالتزام القضائي ورغم كون الانتقاص في نظر هذا الرأي تطبيقا لفكرة الالتزام القضائي ألا انه يعد تطبيقا خاصا، ثم عقد صاحب هذا الرأي مقارنة بين فكرة الانتقاص وتعديل العقد لما لها من الخصائص التي تميزه عن غيره وان كان يعدان مصدرا للالتزام القضائي الجديد، فبالنسبة للانتقاص فأنه لا يرد ألا على عقد باطل جزء منه أي ان يكون في شق منه باطلا والشق الأخر صحيحا بينما التعديل لا يرد ألا على عقد صحيح ألا انه غير عادل، وكذلك فأن الانتقاص يعد استثناء من عدم قابلية العقد للتجزئة والانقسام، بينما التعديل يعد استثناء من مبدأ مخالفة العقد للقابلية والنقض وأخيرا وهذا أهم ما يميزه عن التعديل هو ان الاول يقوم على نية وإرادة الطرفين، بينما التعديل يضم إرادتهما بسبب عدم تعادل العقد، ويترتب على قول الدكتور سمير تناغو بأن قيام القاضي بتعديل العقد وانتقاصه أعمالا لسلطته التقديرية القضاء على الالتزامات التعاقدية لعدم عدالتها ونشوء التزام قضائي جديد مصدره حكم القاضي، وهذا الحكم يتضمن تجديدا جبريا او ضروريا للالتزام بمعنى ان تتغير طبيعي الالتزامات الجديدة من اتفاقية الى عقدية بحكم القاضي المنشئ للالتزام القضائي، وبدونهما لا يمكن اعمال الانتقاص، فيكف إذن يمكن الحكم بانقضاء الالتزامات العقدية ليحل محلها التزامات قضائية [٣٥] وأخيرا فان نظرية الالتزام القضائي تتضمن تجديدا للالتزام، وكما نعرف ان التجديد لا يرد على العقود الباطلة وكذلك لا يقع ألا بالاتفاق أي انه ستند الى نية ورغبة التجديد، وكذلك يرى الدكتور سمير تناغو بأن التجديد يكون جبريا وحتميا وهذا لا يستقيم مع القول بأن الانتقاص يتطلب شروطا عدة لإعماله من اهمها قابلية العقد للانقسام والتجزئة من الناحية المادية ومن ناحية قصد وإرادة المتعاقدين [٣٦]

الفرع الثالث: الانتقاص تصحيح للعقد

ان ما يؤخذ على النظريات السابقة انها قد خلطت بين فكرة الانتقاص ونظريات اخرى ولكثرة سهام النقد التي وجهت الى ما سبق من النظريات من حيث انها نظريات عامة لفكرة الانتقاص وتعديلا للعقد وفي جميع حالات الانتقاص وتطبيقاتها على الرغم من أن الانتقاص قد لا يتضمن تعديلا للعقد في اغلب الحالات، وكل ما يترتب على الانتقاص يتمثل بأثر اساسي هو اسقاطه للشق الباطل والمعيب من العقد وذلك بهدف منع الفساد والبطلان من الوصول الى ما بقي من العقد الذي يرد عليه، وهذا التصحيح قد يكون بإسقاط شق من العقد في حالات وقد يكون تخفيضا لبعض الشروط التي تخالف الحدود القانونية المقررة لها من حالات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اخرى وهذه الحالة الاخيرة، هي التي تتضمن تعديلا للعقد، ولكن هذا التعديل ليس هو المقصود لذاته وإنما هو وسيلة جاء بها المشرع ليمكن من خلالها تصحيح التصرف وهذا ما لم تشير اليه النظريات المختلفة [٣٧] ويضيف أصحاب هذا الرأي ان الانتقاص وان كان ينطوي على التعديل في بعض احالاته ألا انه لا يمكننا ان نرتب عليه طبيعة الانتقاص القانونية، حيث ان هدف الانتقاص وجوهرة هو تصحيح العقد المعيب جزئيا وما التعديل ألا وسيلة الانتقاص المادية لتحقيق غرضه [٣٨]والى جانب ذلك فأن النظريات المختلفة التي قيلت بصدد تكييف الانتقاص وأن كانت تركز على مسألة اعتبار الانتقاص تعديلا للعقد ألا انها لم تقتصر على ذلك التعديل، وإنما تضمنت ما يخالف طبيعة الانتقاص اصلا وهو الغاء العقد كله واستبداله بعقد اخر جديد حيل محله لذلك فأن هذه النظريات تصل في النهاية الى ما يسمى بالاستبدال والتجديد وليس فقط التعديل، وهذا لا يلائم الانتقاص لأن القاضي لا يملك فيه الحكم بإلغاء العقد واستبداله لأن نظام الانتقاص يقتضي منه ان يحافظ على جوهر العقد بالإبقاء على تكييفه دون تغيير سوى في حجم ومضمون العقد، لذا فهو ليس بحاجة الى هذه النظم القانونية التي جاءت بها النظريات السابقة ومن ناحية اخرى فأن الانتقاص ونظريات التعديل يعيبها أيضا انها بصدد تكييفها للانتقاص ركزت على وسيلة التعديل احيانا وأغفلت هدفه وجوهره الذي يمكن في تصحيح العقد رغم ما للوسيلة من دور ثانوي وقليل الاهمية مقارنة بهدف جوهر الانتقاص [٣٩]وبناء على الاراء التي قيلت بهذا الصدد نجد ان الانتقاص نظام قانوني مستقل من حيث وجوده ومجال أعماله وهو البطلان الجزئي وخصائصه التي تميزه عن غيره من الانظمة القانونية القريبه منه والمشتبه به، وهو أيضا مستقل عن باقي الانظمة من حيث هدفه وغرضه والذي يمكن في تصحيحه للعقد المعيب جزئيا بإسقاطه الشق المعيب وقصر البطلان عليه دون مده الى نا بقى من صحة العقد فوسيلة الانتقاص هي قصر نطاق مدى البطلان على ما تعيب من العقد فقط سواء كان ذلك عن طريق إسقاطه من العقد او تعديله بتخفيض الشروط المغالي فيها [٤٠]

وعليه ان الانتقاص ما هو ألا وسيلة قانونية متميزة وتنفرد عن غيرها من الانظمة لما لها من استقلالية ووجودية وذاتية يستطيع القاضي بمقتضاها تصحيح العقد المعيب في جزء منه باستئصال ما شابه من عيب والإبقاء على ما تبقى من العقد الصحيح، ويقضي استنادا الى النصوص القانونية التي تنظمه وتجعله وسيلة شرعية . وإذا تم اعتبار الانتقاص هو مجرد تصحيح للعقد الباطل جزئيا فيجب ان نسير الى انه لا يقصد بذلك التصحيح بالمعنى الواسع والذي يشمل حالات كثيرة وتحقق لدى الفقه بإدخال عنصر جديد على العقد يؤدي الى جعله صحيحا [٤١].

وعليه فأن القاضي سيحدث تغير في شكل العقد وعناصر العقد، وهذا التغيير قد يتم بإبدال عنصر جديد بالعنصر القديم، كما لو اتفق على شراء شيء أثري والذي لم يتفق عليه، وقد يتم التغيير بالزيادة في العنصر القديم كما في حالة الاستغلال بغبن احد طرفي العقد فيعرض الطرف المستغل على قاضي الموضوع الزيادة في التزاماته وبما يكفي لرفع الغبن عن الطرف المغبون، وكذلك الحال في تكملة الثمن الى اربعة اخماس ثمن لرفع المثل في بيع عقار ناقص الاهلية او يتم التغيير أخيرا بانتقاص العنصر القديم كما في حالة تخفيض الأجل الاتفاقي للبقاء في الشيوع الى الأجل الثانوي وهو خمس سنوات [٤٢]ومن هنا فأن التصحيح يتسع ليشمل كل الحالات السابق ذكرها ألا ان البعض منها لا يمكن ان ندخله ضمن نطاق تصحيح العقد أثر انتقاصه، فالتصحيح الذي يترتب أثر انتقاص العقد يشمل فقط حالة انتقاص العنصر القديم، ومن ناحية اخرى فأن التصحيح المترتب أثر الانتقاص يجب ان يأخذ على نحو واسع فيشمل كل حالات التصحيح التي تترتب أثر انتقاص العقد فلا يقتصر على رفع المغالاة في عنصر من عناصر العقد إنما يمتد ليشمل حالة إسقاط وأبطال شق منه [٤٣]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الموسوم بعنوان "الانتقاص ودورة في تقليل حالات البطلان في القانون المدني"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١. مفهوم انتقاص العقد: تُعد نظرية انتقاص العقد وسيلة قانونية تهدف إلى الحفاظ على العقود التي تحتوي على أجزاء باطلة، من خلال إلغاء الجزء الباطل والإبقاء على الأجزاء الصحيحة، مما يضمن استمرارية العقد وتحقيق إرادة المتعاقدين بقدر الإمكان.

٢. التطبيق في التشريع العراقي: أخذ المشرع العراقي بنظرية انتقاص العقد، حيث يُعتبر العقد الذي يحتوي على جزء باطل صحيحًا في الأجزاء الأخرى، بشرط إمكانية فصل الجزء الباطل دون التأثير على جوهر العقد.

٣. دور القاضي: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تطبيق نظرية انتقاص العقد، حيث يقوم بتحديد ما إذا كان يمكن فصل الجزء الباطل والإبقاء على العقد في باقي أجزائه، مع مراعاة تحقيق العدالة بين الأطراف.

٤. التمييز بين الانتقاص والتحول: تختلف نظرية انتقاص العقد عن نظرية تحول العقد؛ حيث يركز الانتقاص على إزالة الجزء الباطل والإبقاء على العقد، بينما يسعى التحول إلى تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح تتوفر فيه الشروط القانونية.

ثانياً: التوصيات

١. توعية المتعاقدين: ضرورة زيادة الوعي القانوني لدى المتعاقدين حول أهمية صياغة العقود بدقة، والتأكد من توافق جميع الشروط مع القوانين النافذة لتجنب بطلان أي جزء من العقد.

٢. تدريب القضاة: توفير برامج تدريبية للقضاة لتعزيز فهمهم وتطبيقهم لنظرية انتقاص العقد، بما يضمن تحقيق العدالة والحفاظ على استقرار المعاملات.

٣. تعديل التشريعات: اقتراح تعديل بعض نصوص القانون المدني العراقي لتوضيح نطاق تطبيق نظرية انتقاص العقد، وتحديد المعايير التي يجب مراعاتها عند فصل الجزء الباطل من العقد.

٤. البحث الأكاديمي: تشجيع الدراسات الأكاديمية المتعمقة حول نظرية انتقاص العقد وتطبيقاتها في النظام القانوني العراقي، بهدف تطوير الفهم القانوني وتحسين الممارسات العملية.

نأمل أن تسهم هذه النتائج والتوصيات في تعزيز فهم وتطبيق نظرية انتقاص العقد في التشريع العراقي، بما يحقق العدالة ويضمن استقرار المعاملات القانونية.

قائمة المراجع

أ-القران الكريم

ب-كتب اللغة

١-ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب للشيرازي في فقه الامام الشافعي، ج٢، الفكر العربي، بيروت.

٢- ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب احمد كامل، استانبول، ١٣٢٣ للشيرازي في فقه الامام الشافعي، ج٩، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤- ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، ج٢، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون سنة طبع.

ج-كتب القانون

١. ابراهيم الدسوقي ابو اليل البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الاخرى الطبعة الأولى مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٤ .

٢. أبراهيم الدسوقي، مجال وشروط الانقاص مجلة الحقوق الكويتية، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٨٧ .

٣. أحمد إبراهيم الغول، الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٨

٤. احمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي و القانون المقارن ، منشورات عكاف، بدون سنة طبع .

٥. أحمد محمد علي داود أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ج٢، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٦

٦. احمد مرزوق، في نظرية الصورية في التشريع المصري، مطبعة دار الأتيف ، ١٩٥٧.

٧. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٨. احمد يسري تحول التصرف القانوني مطبعه الرسالة، القاهرة ١٩٥٨.

٩. اسماعيل علم الدين نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية)، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

١٠. إسماعيل غانم في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مطبعة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٦٦.

١١. انور السلطان النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥

١٢. أنور السلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) ، الطبعة الثانية، المكتب القانوني ٢٠٠٢

١٣. أنور العمروسي ، البيوع الباطلة في القانون المدني، بدون طبعة دار محمود للنشر والتوزيع بدون سنة نشر.

١٤. أنور العمروسي أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدعاوى والطعون، ج٣، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، بدون سنة طبع.

١٥. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار المعارف، مصر ، ١٩٦٢.

١٦. انور سلطان جلال العدوي الموجز في العقود المسماة، ج ١ . (البيع)، دار المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٣.

١٧ انور سلطان احكام الالتزام دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٤.

١٨. أنور طلبة انحلال العقد، بدون طبعة المكتب الجامعي الحديث بدون سنة طبع.

١٩. أنور طلبة في عقد البيع في ضوء قضاء النقض، بدون طبعة ١٩٩٠.

٢٠ انور طلبة الحيازة المكتب الجامعي الحديث الازاريطة الاسكندرية ٢٠٠٤.

٢١. انور يوسف حسين ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، ٢٠١٤.

٢٢ بيرك فارس حسين الجبوري القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والالكترونية قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية) (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠١٤.
٢٣ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٩.
٢٤. توفيق حسن فرج، عقد الايجار، دراسة لإحكام قوانين الايجارات الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
٢٥ توفيق حسن فرج النظرية العامة للالتزام، ج ١ ، مصادر الالتزام الدار الجامعية الاسكندرية ١٩٨٨.
٢٦. جاك غستان المطول في القانون المدني (تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ٢٠٠٠
٢٧ جلال علي العدوي أصول المعاملات المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

مصادر الهوامش:

[١]) ابن منظور لسان العرب دار صادر مجمع التحقيق اللغوي، بيروت، ٢٠٠٦، ٢٩٩
[٢]) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٢٢
[٣]) د. جميل الشرقاوي . نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٥٦،ص٨٢
[٤])د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ ،ص٢٥٤
[٥])د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧١،ص٣٦٣
[٦]) م ١٣٩ : القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل .
[٧]) د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٢٥
[٨]) د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مصدر سابق، ص٨٥
[٩]) أحمد يسري، تحول التصرف القانوني، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٣٥
[١٠]) د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات المجلد الأول نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط ٤. مطبعة السلام ١٩٧٨، ص ٤٥٢
[١١]) . عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج ٤ دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤.ص٩٩
[١٢]) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ١٢٠
[١٣]) د. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مصدر سابق، ص ٣٧١
[١٤]) عبد العزيز المرسي، نظرية انتقاص التصرف القانوني في القانون المدني المصري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية . القانون / جامعة القاهرة، ١٩٨٩،ص٣٦١
[١٥]) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام المكتبة القانونية، بغداد،١٩٨٦، ١٦١
[١٦])م ٣٣٦ / ف ١، القانون المدني العراقي .
[١٧]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ٢، احكام الالتزام، ٢، دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٩٧، ص٢٩٣
[١٨]) م ٧٢٠ ف ١، القانون المدني العراقي
[١٩]) عبد العزيز المرسي، مصدر سابق، ص ٣٩٨ .
[٢٠]) عبد العزيز المرسي، مصدر سابق، ص ٣٩٩ .
[٢١]) د . عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٥٤٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٢٢]) عبد العزيز المرسي، مصدر سابق، ص ٤٠٢
[٢٣]) ابراهيم الدسوقي، المفهوم القانوني لانتقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الأولى، العدد الثاني،١٩٨٧،ص ٩٨
[٢٤]) ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ٩٨ - ١٠٠
[٢٥]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري مصدر سابق ٥٧٠ .
[٢٦]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون مصدر سابق، ص ١٢٧
[٢٧]) ابراهيم الدسوقي مصدر سابق ١١٥ - ١١٦ .
[٢٨]) ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ١١٧ .
[٢٩]) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٩٧
[٣٠]) جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني، مصدر سابق، ص ٨٣ .
[٣١]) جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني . مصدر سابق، ص ٩٣ .
[٣٢]) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام مصدر سابق، ص ٢٥٦ .
[٣٣]) ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ١١٨
[٣٤]) د. حسن علي الذنون، احكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢١١ .
[٣٥]) د. حسن علي الذنون، احكام الالتزام مصدر سابق، ص ٢١١ .
[٣٦]) د. عبد المجيد الحكيم، احكام الالتزام مصدر سابق، ص ٤٥٦ .
[٣٧]) ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ١١٤
[٣٨]) عبد العزيز المرسي، مصدر سابق، ص ٣٥٦ .
[٣٩]) د. حسن علي الذنون، احكام الالتزام مصدر سابق، ص ٢١٢
[٤٠])د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٥٦٧
[٤١]) عبد العزيز المرسي، مصدر سابق، ص ١٥٩
[٤٢])) ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ١٠ .
[٤٣]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٥٦٨

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تعويض الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية

أ.د.عباس زبون عبيد العبودي
كلية الحقوق/ استاذ مشارك في القانون الخاص الجامعة الاسلامية فرع خلدة
موسى مكي عبدالله الخزاعي
طالب دكتوراه / الجامعة الاسلامية

الملخص
تتعرض هذه الدراسة للبحث في موضوع التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والاردني كأساس للمقارنة، إلا أن ذلك لم يمنع من التعرض الموقف الفقه الإسلامي والفقه الفرنسي من التعويض عن الضرر الأدبي لاتصالهما بالقانونين مدار البحث والمقارنة. وقد قسمت الموضوع تحت مبحثين في المبحث الأول تعرضت لماهية الضرر الأدبي مبدأ التعويض الكامل وتطرقت في المبحث الثاني الى وظيفة التعويض عن الضرر الادبي.

Abstract
This study examines the issue of compensation for moral damage in Iraqi civil law, Egyptian civil law and Jordanian civil law as a basis for comparison. However, this did not prevent the examination of the position of Islamic jurisprudence and French jurisprudence on compensation for moral damage due to their connection to the laws under study and comparison. The subject was divided into two sections. In the first section, I examined the nature of moral damage and the principle of full compensation. In the second section, I addressed the function of compensation for moral damage .

إشكالية البحث
تتمحور إشكالية البحث في مدى مشروعية الضرر الأدبي وتقديره، في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وفي المعايير المقبولة عند تقدير التعويض عنه، وفي مدى انتقال الحق في التعويض إلى الغير، وبيان مدى سلطة محكمة الموضوع في تحديد حالات الضرر الأدبي، ومدى رقابة محكمة القانون عليها، كما يثير الضرر الأدبي أساليب التعويض عنه بحكم أنه يمس قيماً أدبية، وهل الضرر الأدبي قابل للتعويض عنه مادياً، كما أن اختياري الموضوع مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وأن تكون عنواناً للرسالة، لم يكن من باب مجرد الاختيار، بل أن الهدف من البحث في هذه الجزئية جاء لأجل إبراز أهمية الموضوع وتطوره والأخذ به، وإمكانية تحقق صور الضرر الأدبي وتقدير التعويض عنه مادياً.

أهداف الدراسة
تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية التعويض عن الضرر الأدبي، والنصوص القانونية المتعلقة بذلك، كما تهدف إلى إبراز موقف الفقه واجتهاد القضاء من مبدأ موضوعية التعويض والآثار المترتبة عن ذلك. وفي هذه الرسالة حصرت البحث في الضرر الأدبي والتعويض عنه ولم أقتصر الدراسة على القانون العراقي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمصري والأردني بل تناولت الفقه الإسلامي والفرنسي والروماني، فلم أتعرض لفكرة التعويض عن الضرر بل تطرقت لمفهوم العقوبة الخاصة تاريخياً وصولاً إلى قبول فكرة الصيغة الجابر للضرر إن كان بالإمكان تحقيق ذلك، أو ترضية المضرور. ومع أن الدراسات والمراجع السابقة والأبحاث لم تتناول الضرر الأدبي والتعويض عنه بصورة شمولية بالصورة التي وددت الخروج بها، فإن الأمر لا يخلو من صعوبات عديدة واجهتها فيما يتعلق بتوفير المراجع الكافية القادرة على إطلالة واسعة بهذا الموضوع، وحيث أن المراجع المتوفرة في كافة مكتبات الجامعات والمكتبات الخاصة في مجتمعنا لم تكن كافية إلى الحد المطلوب الذي كنت أرجو، مما اضطررت إلى الاستعانة بكل المراجع والمؤلفات والأبحاث المنشورة في المجلات وعلى الشبكة الالكترونية مما تقع في متناول اليد المتضمنة الموضوع وبصورة عامة.

المقدمة

تعد المسؤولية المدنية انعكاساً حقيقياً لقيم المجتمع وتطورها، تعكس نضج الوعي الاجتماعي والأخلاقي والقانوني فيه. ولقد جرت العادة في كتب الفقه المدني على تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، وتقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهو التقسيم الذي استقر عليه الفقه والتشريع. وتهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي أو الضرر الناتج عن الإخلال بالمسؤولية التقصيرية الناشئ عن العمل غير المشروع.

ويعد الضرر الركن الأساس في المسؤولية المدنية وبالتالي يجب إثباته قبل ركني الخطأ والسببية. وقد اختلفت التشريعات حول الركن الأساس في المسؤولية المدنية فبعض التشريعات أقامت المسؤولية المدنية على ركن الخطأ كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، والبعض الآخر أقامها على ركن الضرر كالشريعة الإسلامية وسار عليها التشريع العراقي، ويثور التساؤل حول طبيعة هذا الاختلاف، وما هي الفائدة من هذا التقسيم، فسواء كان الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ركن الضرر أم ركن الخطأ، ففي المحصلة يجب تعويض الضرر الناتج، والضرر على نوعين ضرر مادي ناشئ عن المساس بحق مالي أو مصلحة مشروعة، كحق الملكية وحق الانتفاع، ويشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب وهما العنصران الأساسيان في تقدير التعويض عن الضرر المادي، فلا صعوبة في ذلك، وضرر أدبي ناشئ عن الإخلال بمصلحة أو حق غير مالي وهو ما عرف بالضرر غير المالي أو الضرر غير الاقتصادي يصعب فيه تقدير التعويض عنه، وإذا كان معيار الضرر الأدبي ايذاء الشعور والإحساس بالألم الحسي والنفسي فإن معيار التعويض عنه يبقى في إطار التخفيف منه وترضية المضرور.

وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي، فالاعتداء على جسم الإنسان يتحقق به الضرران معاً، وقد تناول جانب من الفقه هذه الحالة وخلص إلى قبول التعويض عن الضرر الأدبي في حال اجتماعه مع الضرر المادي فقط، في الوقت الذي خامر الأذهان منذ القدم إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي مادياً وحيث لم يكن ذلك مقبولاً في غير إطار الاعتذار أو الأسف، ورغم ذلك فقد انقضى الخلاف وأصبح قبول التعويض عن الضرر الأدبي مادياً يكاد يجمع عليه، حيث يصح تعويضه مادياً بعدما كان مقتصراً على مجرد الأسف أو الاعتذار.

كما برز الخلاف حول إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية وإذا كان الضرر الذي يصيب الدائن في أغلبه مادي في المسؤولية العقدية، فإن ذلك لا يمنع أن يكون للدائن مصلحة أدبية من التعاقد وتنفيذ العقد، وقد ذهبت بعض القوانين إلى عدم النص على التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية سواءً عقدية أم تقصيرية، كالقانون الروماني والقانون الفرنسي، ومما يلاحظ أن تفسير مسلك كل تشريع بدى مختلفا عن الآخر، ففي حين فسر اتجاه المشرع الروماني عدم قبوله لفكرة التعويض

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عن الضرر الأدبي وقبوله لفكرة العقوبة الخاصة، في حين بدى تفسير مسلك المشرع الفرنسي أكثر مرونة وأن عدم النص لا يعني عدم قبول فكرة التعويض عن الضرر الأدبي وهذا اتجاه تفسيري سليم قائم على تكاملية نصوص التشريع. وتثير مسألة التعويض عن الضرر الأدبي مسألة قبول انتقال الحق في التعويض عنه، وأصحاب الحق بالمطالبة عنه. وبناءً على المعطيات الآنفة الذكر فقد قمت ببناء خطة البحث تحت عناوين تحتوي على عدة مشكلات قانونية تتعلق بأدق جوانب المسؤولية المدنية عقدية وتقصيرية وموقف التشريعات من ذلك ومسلك كل تشريع.

المبحث الأول

مفهوم الضرر الأدبي

الضرر بصورة عامة ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة، وهذا الضرر على نوعين: فقد يكون ضرراً مادياً يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسباً، وقد يكون ضرراً أدبياً، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية، ومثال ذلك أن إصابة الجسم تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وضرراً أدبياً يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص وما يتخلف عنها من ألم فيكون ضرراً مادياً وأدبياً، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره وما يتولد عليه عن القذف والسب والشتم، وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور من ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم نتيجة انتزاع طفلهما منهما[١].

فالضرر الأدبي إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي[٢] ومعيار التفرقة بين المصالح المالية والمصالح غير المالية هو في المحل المعتدى عليه، ويسري ذلك على معيار

التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية، من ذلك إصابة الجسم تعد ضرراً مادياً كونها إعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم، وضرراً أدبياً يصيب المعتدى عليه في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والحزن[٣].

فهو إذا أذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له ويستوي بالنسبة له أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة مما يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.

ويذكر الدكتور السنهوري أن الضرر الأدبي قد يصيب الجسم فيما يلحق به من ألم أو يحدث فيه من تشويه، وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور ..." [٤].

ويتحقق الضرر في حالة الاعتداء على جسم الإنسان في ثلاث صور بالواقع ضرر جسماني يتمثل بالعجز والتشويه وفي ذلك اوردت محكمة التمييز في حكم لها أن الألم الذي يصيب الجسم جراء الجروح وما قد يعقب ذلك من تشويه في الوجه أو الجسم بوجه عام كل ذلك يعتبر ضرراً أدبياً [٥] ،

وضرر مادي يتمثل في نفقات العلاج والعجز وفقدان الوظيفة فيما إذا كان عجزه سبب له عدم القدرة على الاستمرار بالعمل كمن يفقد بصره، وهو يعمل مندوب مبيعات مثلاً، وضرر أدبي يتمثل بالآلام النفسية المتولدة عن فقدانه حاسة البصر وفقدانه لوظيفته التي كان يعتاش منها، وقد أوجب الفقه الإسلامي لضمان ما قد يؤدي إلى تفويت كمال الجمال والمنفعة، وقد ورد في المبسوط للسرخسي أن من ضرب على سن حتى اسودت أو احمرت أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اخضرت فعليه أرش السن كاملاً لأن الجمال والمنفعة يفوت بذلك، وقالت السواد في السن دليل موتها، فإذا اصفرت فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله فيها حكومة عدل[٦].

ويعد الضرر الركن الأول لتحقق المسؤولية المدنية، بغض النظر عن حجم الضرر فمتى تحقق وتم إثباته تقوم المسؤولية المدنية ويستدعي ذلك تعويضه، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه ليس كل إتلاف يوجب الضمان بل لا بد من متضرر من ذلك الإتلاف، فلو أتلف خمراً لمسلم فلا يتسبب بضرر من ذلك الإتلاف، وبالمقابل لو كان الخمر عائداً لذمي فإن ذلك يسبب ضرراً له متى أثبت ذلك القدر فيما يستوجب تعويضه على مذهب أبي حنيفة [٧].

ويستفاد من ذلك أنه متى تحقق ثبوت الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً فإنه يستوجب التعويض ولا يتوقف ذلك عند التعويض النقدي بل يمكن تعويض ذلك أدبياً كما في حالة نشر الحكم في الصحف أو تقديم الاعتذار، ويشترط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون ضرراً حقيقياً ناتجاً عن عمل غير مشروع. وأن يكون المحل الواقع عليه الضرر مشروعاً، فمثلاً قضت محكمة التميز الأردنية في قرار لها بنقض الحكم بالتعويض الصادر عن الضرر الذي لحق بالجزء الذي لا يصلح للزراعة من الأرض نتيجة الغبار المتصاعد من مصنع الاسمنت ذلك لأن الأرض بمجموعها ممنوع فيها البناء والسكن[٨].

كما قضت بعدم استحقاق المحجوز عليه بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحجز التحفظي على أمواله ما لم يثبت أن الحاجز كان غير محق في دعواه[٩]. ولاستيضاح مفهوم الضرر الأدبي تم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي

لقد كان الضرر محط اهتمام الفقه الإسلامي منذ القدم، ويعد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار[١٠] الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء، وقد اشتق الفقهاء من هذه الركيزة العديد من القواعد، منها الضرر يزال[١١] ، الضرر يدفع قدر الإمكان[١٢]. وقد أدى هذا الاهتمام إلى أن جعلوا الضرر وحده مناط الضمان، سواء ارتبط به خطأ أم لا وسواء كان الشخص مميزاً أم غير مميز ، طالما أدى فعله إلى الإضرار بالآخرين، فهو مسؤول عن تعويضهم، وهذا هو موقف التشريع الأردني[١٣].

وللإحاطة بمفهوم الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، سأتناول تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً، ثم تعريفه لدى الفقهاء المسلمين.

الفرع الأول: الضرر لغة

الضرر لغةً يعني عدم النفع والشدة، والضيق وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس. والضرر لغة مأخوذ من الضر بفتح الضاد وتشديدها، وهو ضد النفع[١٤] ، وقد ذكر علماء اللغة للفظ الضرر عدة معان استقوها من قول الله تعالى: "وإذا مس الإنسان الضر[١٥].

الفرع الثاني: الضرر اصطلاحاً

ورد التعبير عن الضرر بعدة معان، منها الإتلاف ومنها الاستهلاك ومنها الإفساد، ومنها الأفعال الموجبة للضمان، والواقع أن هذه المعاني غير مقصودة لذات التعريف بل هي وصف للأفعال الموجبة للضمان[١٦].

ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف[١٧].

ومن عرفه بمعنى الإتلاف ذكر أنه: "إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلاً أو بعضاً[١٨]. من ذلك إتلاف حاسة من الحواس التي أنعم الله على الإنسان بها كحاسة الشم مثلاً .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: "الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته[١٩]. كما عرف على أنه: "كل ما يلحق الشخص من تحقير في اعتباره بين الناس بسب أو إلصاق تهم لو صحت للزم احتقاره[٢٠]. وقد استخدم الفقهاء المسلمون مصطلحات يمكن الاستدلال من خلالها إلى معاني الضرر الأدبي منها:

* مصطلح الأذى :

حرمت الشريعة السب والشتم والأذى بالكلام[٢١].

مصطلح الإتلاف الأدبي:

وهو ما يستدل به على الاعتداء على الشرف، ففيه استكراه للمرأة على الزنا، وقد نقل ابن القيم عن العلماء القول هو إتلاف أدبي لها)[٢٢] .

وقد انتقد تعريف الضرر بالإتلاف لأنه لا يشمل الجراحة التي لا تفقد كل المنفعة ولا بعضها، ويجب فيها التعويض ولو بأجرة الطبيب وثمن الأدوية، ولا يشمل غير الجراحة مما لا يفقد الشيء منفعته كلها أو بعضها، وإنما يؤثر في ماله كالخرق اليسير في الثوب، كما أنه لا يشمل الأضرار بالقول، كما في سب الآخرين وشتمهم، فإن فيه ضرراً لهم ولا يسمى إتلافاً[٢٣].

وهناك من عرفه بأنه: الأذى الذي يصيب الإنسان في الجسم أو العرض أو المال أو أي شيء محترم من شؤونه ناشئاً عن تضييع حق مشروع أو ايجاد أمر غير مشروع[٢٤].

ويرجح لفظ الإفساد، لأن لفظ الإفساد أوسع وأشمل من الإتلاف، بحيث يتسع ليشمل الضرر المادي والضرر الأدبي.

كما أن لفظ الإتلاف هو أقرب للملائمة ما يصيب الأشياء، فلا يعقل القول عن وصف ما يصيب المشاعر بأنه إتلاف، فمن يقيم علاقة غرامية مع زوجة، فيؤدي إلى فساد الرابطة الزوجية بين الزوج وزوجته، فإن دلالات الإفساد تتحقق في هذه الحالة فلا يقتصر الأثر على أذى يصيب الزوج بل هو نتيجة لفساد العلاقة الزوجية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز

الأردنية في قرارها أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن جرم إفساد الرابطة الزوجية والذي أدى إلى إساءة السمعة والشرف لا يخالف القانون وهو من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع[٢٥].

المطلب الثاني: الضرر الأدبي في فقه القانون والتشريع والقضاء

تعدد إطارات تحديد مفهوم الضرر الأدبي، بحيث ظهرت الاختلافات في كل من فقه القانون والتشريع والقضاء.

الفرع الأول: في فقه القانون

لقد تعدد التعريفات الفقهية للضرر الأدبي، يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لهذه التعريفات نوردها على النحو التالي:

أولاً: المساس بالحقوق غير المالية

يقف أصحاب هذا الاتجاه عند المساس بالحقوق غير المالية من هذه التعريفات: الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي[٢٦].

وعرف واضعو مشروع القانون الفرنسي والإيطالي للالتزامات والعقود الضرر الأدبي بأنه: "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يصيب فقط ألماً معنوياً للمتضرر [٢٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومما يلاحظ على بعض تعريفات أصحاب هذا الاتجاه التوسع في مفهوم الضرر الأدبي والتضيق منه في آن واحد، ففي الشق الأول من التعريف نجد أن كل مساس بحق أو مصلحة غير مالية بصورة غير مشروعة يعد ضرراً أدبياً، وهذا توسع في مفهوم الضرر الأدبي، وفي
الشق الثاني نجد أن تعداد صور تحقق الضرر الأدبى يضيق من مضمونه وهذا ما جعل محكمة التمييز الأردنية تحكم بإخراج الآلام النفسية الناتجة عن الإصابة الجسمية من مصاف الضرر الأدبي المستوجب التعويض، مستندة في ذلك إلى أن تعداد صور تحقق الضرر الأدبي في المادة (٢٦٧) جاء واضحاً، والآلام النفسية الناتجة عن الإصابة الجسمية غير واردة ضمن صور تحقق الضرر الأدبي التي جاءت تعداداً في المادة (٢٦٧) مدني أردني[٢٨].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضرر الأدبي يعرف كذلك من خلال التعريف المعاكس للضرر المادي، فعرف على أنه: "الضرر الأدبي الذي لا يمس المصالح المادية التي يمكن تقويمها عادة بالنقود[٢٩].

كما عرفه الدكتور جلال العدوي على أنه إخلال بمصلحة غير مالية[٣٠].

ويؤخذ على تعريف الدكتور جلال العدوي أن الضرر الأدبي لا ينحصر تحققه في الإخلال بمصلحة غير مالية، بل قد تكون المصلحة مالية وينتج الإخلال بها ضرر أدبي كما في المسؤولية العقدية، وكذلك الاعتداء على حق من الحقوق المتعددة للشخص، كحق ثابت أو حق مالي فليست كل الحقوق مصالح غير مالية، فلا يتصور انحصار تحقق الضرر الأدبي في مصلحة غير مالية.

ويستفاد من تعريف الدكتور جلال العدوي للضرر المادي والضرر الأدبي تبنيه لرؤية أصحاب هذا الاتجاه، فقد عرف الضرر المادي على أنه إخلال بمصلحة مالية [٣١] وبالتالي بني أسس وركائز تعريفه للضرر الأدبي على المعاكس لأسس وركائز تعريفه للضرر المادي.

ثانياً : تعريف الضرر الأدبي من خلال بيان صورة يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحديد مفهوم وتعريف الضرر الأدبي يمكن الوصول إليه من خلال بيان صوره وليس من الإطار العام المجرد للضرر.

فعرفوه على أنه: "الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي[٣٢].

كما عرف بأنه: "ما يصيب الإنسان في شرفه وسمعته واعتباره "[٣٣].

كما عرف بأنه "الضرر غير الاقتصادي، بحيث يشمل كل ما يمس الحياة الشعورية والعاطفية للإنسان كما يمس رفاهيته ..." [٣٤].

وهناك تعريف آخر فحواه أن الضرر المعنوي يقوم على كل ألم إنساني غير ناتج عن الخسارة المالية، وهو يغطي ألم المتضرر في جسده أو شرفه أو عاطفته[٣٥].

وقد عرفه الدكتور سليمان مرقس على أنه كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم
يسبب له خسارة مالية[٣٦]. ولعل تعريف الدكتور مرقس أقرب إلى الدقة في تعريف هذا النوع من الضرر، لكن يؤخذ عليه تناوله لمصطلح الأذى، ذلك لأن مصطلح الأذى لا يتسع لكل الأضرار الأدبية التي يمكن أن تكون محلا للتعويض، فإفساد علاقة زوجية نتيجة علاقة غرامية فيه ضرر ناتج عن إفسادها وليس عن أذى، فقد يصاب أحد الزوجين بأذى وقد لا يصاب ومع ذلك يستحق التعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة إفساد العلاقة الزوجية. وكان من الأفضل عليه أن يتناول
مصطلح الإفساد في تعريفه كونه أوسع وأشمل من مصطلح الأذى، ومع ذلك نرجح تعريف الدكتور مرقس على غيره من التعريفات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني : تعريف الضرر الأدبي في التشريع

إن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة، وإنما يترك للفقه والقضاء لاعتبارات عديدة أهمها عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.

وبالرجوع للنصوص الواردة في كل من القانونين المدني الأردني والمدني المصري نجد منها ما جاء بصيغة عامة، ومنها ما جاء بتعداد صور الأضرار الأدبية دون تحديد تعريف نورد منها

تنص المادة (٢٥٦/١) مدني أردني على كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز". يلاحظ أن النص جاء عاماً، دون أن يحدد تلك الأضرار التي تستوجب الضمان ، علماً بأن مفهوم الضمان أوسع من مفهوم التعويض، فالتعويض التزام المعتدي بجبر الضرر الذي أصاب الغير، أما الضمان فهو سابق على التعويض، فهو في جزء منه التزام عدم المساس بالحقوق والمصالح المشروعة للآخرين، وإذا ما اعتدي على هذه المصالح والحقوق وتسبب

ضرر للغير، فإن المعتدي ملتزم بدفع الضرر وجبره ولو كان غير مميز.

ولقد أسست هذه المادة أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية وأن لفظ "الإضرار" في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير، كاصطلاح العمل غير المشروع" أو "للعمل المخالف للقانون" أو "الفعل الذي يحرمه القانون[٣٧]"....

ينشأ الضرر عن الآلام، وهذه الآلام تصيب الإنسان في جسده، فتحدث له أوجاعاً بصفه محسوسه، أو أنها تشكل آلاماً داخليه معنوية، فتحدث الأذى بمشاعر الشخص ونفسيته، فتجعله[٣٨]

يشعر بالقلق والاكتئاب، بالإضافة إلى هذا يمكن أن تتجسد الآلام المعنوية والتي تشكل ضرراً أدبياً عن الشعور بالقهر والهوان نتيجة ما تسلط على الشخص من اعتداء لم يستطع دفعه عنه[٣٩].

ويلاحظ أن بعض أحكام التمييز الأردنية تتحدث عن الخطأ، كي تسند المسؤولية للشخص من ذلك قولها "لا بد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخص آخر أن تقوم البيئة على ارتكاب المدعى عليه خطأ ما[٤٠] ، ومع ذلك لا يؤثر اتجاه محكمة التمييز على أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية.

يقابلها نص المادة (١٦٣) مدني مصري. حيث تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[٤١].

إلا أن المشرع الأردني قد تدارك هذا النص العام، فأورد في المادة (٢٦٧/١)، بشمول الضمان الضرر الأدبي، حيث نصت المادة المذكورة على أنه يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان[٤٢].

الضرر. ويلاحظ أن المشرع حدد صور الضرر الأدبي الموجبة للضمان دون ذكر تعريف لهذا

يقابل ذلك المادة (٢٢٢) مدني مصري، حيث نصت على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ..."[٤٣] .

وقد اكتفى المشرع المصري بالإشارة إلى شمول التعويض الضرر الأدبي، دون تعريف الضرر الأدبي أو ذكر صوره. ولم يذهب المشرع الفلسطيني ببعيد حيث نص في المادة (١٧٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أن المادة (١٧٩) جاءت بتقرير قاعدة عامة تتمثل في أن كل من ارتكب فعلاً يصيب الغير بالضرر يلزم بتعويضه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد ثار الخلاف حول لفظه الفعل، حيث رأى البعض في لجنة صياغة المشروع أن النص يفيد صراحة التعويض عن ارتكاب فعل ايجابي يسبب ضرر للغير، في حين أنه لا يشمل عدم الفعل الذي يترتب عليه ضرر.

لذا اقترحت الأقلية تعديل النص ليصبح على النحو التالي: كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض).

ويلاحظ على مسلك المشرع الفلسطيني بحثه عن استقلالية تشريعية تظهر من خلال استخدام ألفاظ لم تدرج في نصوص التشريع المدني المصري والمدني الأردني، وهذا أدى إلى عدم انسجام التشريعات الفلسطينية كونها مزيج أردني مصري، وبالاعتقاد فإن لفظة ارتكاب فعل تشمل الفعل وعدم الفعل.

كما يلاحظ على مسلك المشرع الفلسطيني انسجامه مع مسلك المشرع الأردني حيث نص في المادة (١٨٧) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على:

كل من تعدى على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي. وحيث جاء النص على الضرر الأدبي تحت باب الفعل الضار، وجاء بتعداد صور الضرر الأدبي دون ذكر تعريف محدد له.

الفرع الثالث : تعريف الضرر الأدبي في القضاء

إن مهمة التعريف ليست من مهمة القضاء كما أنها ليست من مهمة المشرع أصالة،

ولكن في حالة غموض النص ودلالاته يلجأ القاضي إلى توضيح النص فيما إذا كان بحاجة لتوضيح، وتعريفه في حالة الخلاف على ذلك، نورد بعض تعريفات القضاء لمفهوم الضرر الأدبي.

هنالك مجموعة من القرارات القضائية التي بينت معنى الضرر الأدبي، ففي قرار المحكمة النقض الفرنسية في ١٣ أكتوبر ١٩٥٥[٤٤]، عرفته بأنه الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية".

كما أن محكمة النقض المصرية عرفته في قرار لها بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨[٤٥]، جاء فيه كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره".

وعرفته محكمة التمييز العراقية في القرار رقم ٢٥ مدنية أولى ١٩٧٩، في ١٦/٢/١٩٨٠ بأنه الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها [٤٦].

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "الضرر الذي يصيب الشخص في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، ولا يشمل الآلام النفسية والجسدية التي لحقت بالمصاب .[٤٧] ويتضح أن قضاء محكمة التمييز قد ضيق من مفهوم الضرر الأدبي في بادئ الأمر، إلا أنه عاد ووسع من مفهوم هذا النوع من الضرر في قرارات له نتناولها عند الحديث عن التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني لاحقاً.

المطلب الثالث: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون

يقوم مفهوم التعويض على مبدأ إزالة الضرر الأدبي الذي مس الآخرين، وللإحاطة بهذا المفهوم، نستعرضه من خلال التعويض في اللغة واصطلاح الفقه الإسلامي وفقه القانون المدني.

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحاً

التعويض لغة: هو العوض بمعنى البدل والجمع أعواض عاضه بكذا عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض، واعتاض منه أخذ العوض، واعتاض فلاناً أي سأل العوض (١). وجاء في لسان العرب العوض البدل، والجمع أعواض عاضه منه وبه، والعوض مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعوضه وأعاضه وعاوضه والاسم المعوضة (٢). إن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني (٣). وذكر الشيخ علي الخفيف أن الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو : "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه (٤).

كما عرفه باحث آخر بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية (١).

الفرع الثاني: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف محدد للتعويض عن الضرر الأدبي، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقة التعويض وتقديره عند تناولهم جزاء المسئولية.

وفي الواقع أن عدم التعرض ناتج عن اعتبار الضرر الأدبي أحد العناصر الموضوعية للتعويض في المسؤولية المدنية، فمتى تحقق الضرر من إيذاء وآلام نفسية ومساس بالمشاعر والأحاسيس للمضرور وما يترتب عن ذلك من اختلال في الكيان المادي المعنوي للشخص فإن ذلك يستدعي بيان طريقة التعويض وتقديره دون التقيد بمفهوم محدد للتعويض قد يفوت على البعض فرصة تحصيله (٢).

المبحث الثاني

صور الأضرار الأدبية وشروطها

إن الأضرار الأدبية جديرة بالتعويض عنها بكافة صورها، فهي أضرار ناشئة عن الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعة، وتتعدد الحقوق والمصالح بحيث تتعدد بالمقابل صور الأضرار الناشئة جراء الاعتداء عليها. ويمكن رد تقسيم الأضرار الأدبية إلى ثلاث طوائف:

المطلب الأول: صور الأضرار الأدبية

الفرع الأول: أضرار أدبية متصلة بأضرار مادية

تتجلى هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص وما يترتب عن ذلك من نقص القدرة على العمل والإنتاج، كبتر يد المعتدى عليه نتيجة إصابتها بفعل الاعتداء، وما يتولد من حزن وغم وأسى عن العدوان على حق الملكية (١) ، ويشترط في الفعل أن يكون عملاً غير مشروع، فوضع اليد من جهة اختصاص على عقار مملوك للأفراد يمثل اعتداء لكنه عمل مشروع متى توفرت شروطه، كذلك في حالة الدفاع الشرعي .... وقد قسم د. السنهوري الأضرار الأدبية إلى ثلاثة أقسام: ضرر يصيب الكرامة والعرض، كما في القذف وفسخ الخطبة. وضرر يصيب الشخص فيما يكن من عواطف الحنو والحب نحو أفراد أسرته، كما إذا فقد أصلاً أو فرعاً أو أحداً من الحواشي أو زوجاً أو خطيباً، وضرر يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حقوقه الشخصية الثابتة "(٢).

وإذا اقتصر الاعتداء على إصابة المجني عليه في جسمه، فقد تقدم أن ذلك يسبب له أضراراً مادية تشمل تكاليف العلاج والعجز عن الكسب المدة اللازمة للشفاء، وفوات الفرص المالية التي كان يستطيع المجني عليه انتهازها في هذه الأثناء لولا الإصابة التي أعجزته، كما تسبب له أيضاً أضراراً أدبية تتمثل في الآلام الجسمية والنفسية التي عاناها من وقت الإصابة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أدبي يتصل يضر الى تمام الشفاء (١) ، كما قسم د. انور سلطان الضرر الأدبي الي "ضرر
إلى تمام الشفاء (١)، كما قسم د. أنور سلطان الضرر الأدبي إلى ضرر أدبي يتصل بضرر مادي، كما هو الشأن في حالة الاعتداء على الشرف، وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة لتلويث سمعته، وضرر أدبي مجرد من أي ضرر مادي.

وهذه الطائفة غالباً ما تتحقق، فالأضرار الأدبية تتجلى في هذه الصورة، ونجد جانباً من الفقه المتردد في التعويض عن الضرر الأدبي في بعض صوره لا يمانع التعويض عن الأضرار الأدبية المتصلة بأضرار مادية إذا ما تحققت بل ذهب البعض إلى حصر التعويض عن الضرر الأدبي بالأضرار الأدبية المتصلة بضرر مادي فقط، وهذا بالواقع شفافية موضوعية قائمة على فلسفة إثبات تحقق الضرر الأدبي وسهولة تقدير التعويض عنه.

يستفاد من ذلك أن الضرر الأدبي يتحقق من جراء الاعتداء على حق مالي أو غير مالي كالحق في سلامة الجسم.... ومن أبرز صور الضرر الأدبي، الضرر الأدبي الواقع على شرف الإنسان وسمعته، والواقع على حق الإنسان في سلامة جسمه، والاعتداء على حق ثابت للشخص، ويعتبر التعدي المجرد على الحقوق غير المالية للشخص ضرراً أدبياً يستوجب التعويض.

الفرع الثاني: صورة الأضرار الأدبية المجردة

وتتجلى هذه الصورة في الأضرار الأدبية المجردة من أي أضرار مادية، وتشمل هذه الطائفة الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية، مثل الآلام النفسية التي يكابدها الوالدان في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما (٢)

ونلاحظ أن محكمة التميز الأردنية قضت بالتعويض عن الضرر المحض في قرارها بأن الأم تستحق تعويضاً عن دعس ابنتها ووفاتها لإصابة الأم جراء ذلك بعاطفتها وحنانها وشعورها وهو ضرر محقق وغير احتمالي، وقابل للتعويض بالمال قانوناً ..." (١).

إلا أن القضاء المصري كان له رأي آخر في بادئ الأمر حيث اشترط في أن الضرر الأدبي لا يكفي لإجابة طلب المدعي التعويض ما دام المدعي لم يصبه أي ضرر مادي، وأن الحزن والألم لا يقوم بمال، وأنه لا يستحق تعويضاً إلا من اختل نظام معيشته بسبب إصابة أو موت المضرور ، لعدم سهولة تقويم هذا الضرر ولأنه لا يصح أن يكون أساساً للاتجار المالي (٢).

الفرع الثالث : صورة الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية

وهي الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة والعرض والأمانة كما في القذف والسب وفسخ الخطبة.

فقد يمس الضرر شخصية المجني عليه، وهي تخرج من نتاج الحقوق المالية، مع إمكان أن يترتب على ذلك خسارة مالية، كما يحدث في حالة الطعن في أمانة تاجر، فإن ذلك قد يجر
إلى انصراف عملائه عنه، فيترتب على ذلك اختلال في وضعه المالي....(٣).

لكن ليس بالضرورة اختلال الوضع المالي للمجني عليه، فقد تدخل في مصاف الأضرار الأدبية المجردة، حيث يتوقف ذلك على مجموعة عوامل بيئية وثقافية ومجتمعية واقتصادية .... أتناولها بشيء من التفصيل في الحديث عن التعويض عن هذا النوع من الأضرار.

المطلب الثاني: شروط قيام الضرر الأدبي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من المتفق عليه فقهاً أن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي، من حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سبباً لقيام المسؤولية عنه، ومن ثم قيام حق المجني عليه المطالبة بالتعويض عنه.

ولم يمتد هذا الاتفاق إلى الشروط الواجب توافرها لقيام الضرر الأدبي، فمنهم من ذكر شرطاً أو شرطين (١)، ومنهم من ذكر ثلاثة شروط (٢)، والبعض الآخر ذهب إلى اشتراط خمسة شروط تشتمل على الشروط الفنية والمصلحية للأضرار الأدبية (٣).

ولعل الشروط الخمسة كافية لتوافر الضرر الأدبي في تكوينه والمطالبة به تعويضاً،

نتناولها في خمسة فروع

الفرع الأول: أن يكون الضرر الأدبي شخصياً لمن يطالب بتعويضه

من البديهي أن من يطالب بالتعويض عن الضرر أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه وبالتالي تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لأحد أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المضرور عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمضرور وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض. ويقول الدكتور حسين عامر في هذا السياق أن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه (٤) ، ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب غيره. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية: أن مجرد إسقاط زوج المشتكية حقه الشخصي عن المتهم لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي ما دام أن المدعية لم تسقط حقها بهذا الشأن (٥).على أنه ينبغي ألا تفهم عبارة أصاب طالب التعويض شخصياً أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو، بل إن الضرر قد تعدى إليه فيكون قد أصابه شخصياً،

ولهذا إذا قذف الزوج ووجد ليلة الدخلة أنها ليست بكراً وثبت عكس ذلك، فإن لوالدها الحق في التعويم قذف قد تعدى الزوجة إلى أبيها (١).

وهذا ما يعبر عنه بالأضرار الأدبية المرتدة، ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار مرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه (٢).

وتنقضي المطالبة بالتعويض بوفاة من له حق المطالبة به، فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثة، إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده، أو طالب به الدائن أمام القضاء، وهذا ما صت عليه المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، حيث جاء فيها على أنه "لا يجوز أن تقل الحق في التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٧/ مدني أردني على ذلك بقولها ولا ينتقل ضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي هائي".

ومما يلاحظ أن القانونين المدني الأردني والمدني المصري قد اتفقا على أن يكون تعويض محدداً باتفاق حتى يمكن المطالبة به من قبل الغير، واختلفا فيما هو معروض أمام قضاء أو صادر عن القضاء، فبينما يشترط القانون المصري لانتقال الحق بالمطالبة بالتعويض طالبة الدائن به أمام القضاء وإن لم يصدر به حكم نهائي، في حين أن المشرع الأردني اشترط صدور حكم قضائي نهائي، وأن مجرد المطالبة به من الدائن أمام القضاء لا يعطي الحق للغير مطالبة به.

وفي الفقه الإسلامي يشترط لكي يكون الضرر الأدبي موجباً للضمان أن يكون ماساً شرف المعتدى عليه أو اعتباره على نحو ينال منه بصفة شخصية، فلا يجوز لشخص أن طالب بالضمان عن غيره، ما لم يفوضه ويوكله في ذلك أو أن يكون خلفاً له، وليس معنى ذلك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أن يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداء، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصياً .)١(.... ،ضرر ما

ويثور الأمر في حالة ما إذا وقع الضرر على جماعة، في هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كان للجماعة شخصية معنوية أم لا، فإذا كان للجماعة شخصية معنوية، فإنه يجب أن نفرق بين ما إذا وقع الضرر على فرد من تلك الشخصية المعنوية، فإن الأمر يتعلق بمصلحة فردية فيكون الضرر شخصياً بالنسبة لهذا الفرد الذي يدعي حصول الضرر، وبين ما يقع على مصلحة الشخص الاعتباري نفسه، حيث يكون الضرر شخصياً، ويكون المعتدى عليه هو الشخص الاعتباري، فيكون للشخص الاعتباري الحق في المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار

التي تقع على المصلحة الجماعية أو المشتركة للمهنة التي تمثلها.

وقد اعتبرت محكمة التميز الأردنية، أن الدعوى المقامة ضد مدير المركز للمطالبة بالأضرار المادية والأدبية نتيجة لاتهامه المدعي بالسرقة وصدور حكم بالبراءة مقامة على غير خصم لأن الخصومة ينبغي أن توجه إلى الشخص المعنوي الذي يشرف عليه المدعي عليه (٢)".

الفرع الثاني: أن يكون الضرر الأدبي مباشراً

الضرر إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط على اختلاف المسؤوليتين ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر

غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم (م٢٢١/٢) مدني مصري) (١).

ويستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من القانون المدني الأردني أن المتسبب في إيقاع الضرر يلزمه الضمان في حالتين:

الأولى: التعدي أو التعمد.

الثانية: أن يكون الفعل الصادر عنه مفضياً إلى العذر.

وتعني المباشرة: ايجاد علة التلف، أي أن ينسب إليه التلف في العرف والعادة كالقتل والإحراق". وبعبارة أخرى المباشرة: اتصال فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات (٢) ، وعرفته المادة (٨٨٧) مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إتلاف الشيء بالذات"، وعلى ذلك تعني المباشرة: ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما وسواء كان ذلك على وجه التعمد أو الغفلة، أما التسبب فهو : "ما يحصل الهلاك عنه بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة فقد عرفته المادة (٨٨٨) مجلة الأحكام العدلية بأنه: أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر فالتسبب إذن هو فعل يؤدي إلى الضرر مع تدخل واسطة بين الفعل والضرر.

وتنص المادة (٩٢) مجلة الأحكام العدلية على أنه: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، أما في المادة (٩٣) فقد جاء: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد. ويلاحظ أن المجلة قد أخذت بالمباشرة والمتسبب في تعويض الأضرار الناتجة، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني، حيث جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: أن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والمراد بالتعدي ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، والشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر، ولكن يقع الضرر كنتيجة غير مقصودة، فإذا كانت الأضرار
كالإتلاف) بالمباشرة لم يشترط التعمد ولا التعدي، وإذا كان بالتسبب اشترط التعمد أو التعدي (١). وهو يعد كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول (٢).

وقد ورد قرار لمحكمة التمييز الأردنية تضمن المعنى المتقدم، جاء فيه "إذا أثبتت الوقائع مسؤولية المدعى عليه عن حادث الاصطدام، فيكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي أصابت السيارة بسبب ذلك، سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أم غير متوقعة طالما أنها كانت نتيجة طبيعية للحادث (٣) .
وفي مجال المسؤولية العقدية، فإن العقد وليد الإرادة وهي التي تحدد مداه، والقانون افترض أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقتصرة على المقدار الذي يتوقعه المدين، وهذا المقدار يمكن أن يفترض افتراضاً معقولاً وأن المدين قد ارتضاه، وهذا الافتراض بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية ويجعلها مقتصرة على الضرر المتوقع ولما كان هذا الشرط باطلاً في حالة الغش والخطأ الجسيم، فيصبح المدين في هاتين الحالتين ملتزماً بالتعويض عن كل الضرر المباشر متوقعاً أم غير متوقع (٤).
وفي الواقع أن مسألة وضع معيار لغرض تمييز الضرر المباشر من غير المباشر أمر تكتنفه بعض الصعوبات مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأنها مسألة ذوق وفطنة أكثر من أن تكون مسألة فقه وقانون، وأنها مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظروف كل مسألة على انفراد، ويكون فيها غير خاضع لرقابة محكمة النقض (٥).
والواقع أن الضرر المباشر هو ما يكون متصلاً في حلقاته الثلاث خطأ، علاقة سببية وضرر، أما الضرر غير المباشر فهو الذي تنقطع فيه ركائز تكييف الضرر مباشر أم غير
مباشر بسبب عامل مستقل عن إرادة الفاعل فمن يخطئ في قيادة سيارته ويصيب المجني عليه، فإن الإصابة تكون نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبه قائد السيارة، والبائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع للمشتري في الميعاد المتفق عليه يرتكب خطأ عقدياً يؤدي مباشرة إلى حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع (١).
وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن: "الضرر المباشر الموجب للمسؤولية هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي يحدث، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، بشرط أن تتوافر بينه وبين الخطأ علاقة سببية (٢) .
والمقصود من ذلك انه يجب على المضرور أن يثبت ما أصابه من ضرر، وإن إصابته نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب بمعنى إثبات علاقة السببية بين ما أصابه من ضرر وبين فعل الاعتداء، ويشترط لتحقق المباشرة عدم تخلل سبب فاصل بين الفعل الضار والضرر، فإذا لم تتحقق المباشرة فلا ضمان ولا تعويض، ومن أمثلة السبب الفاصل القوة القاهرة، كما يشترط أن ينتفي خطأ المضرور ، فلو أن المضرور قد أدى بخطئه إلى النتيجة التي وصل إليها فلا تتحقق المباشرة بين الفعل الضار والنتيجة الضارة (٣).
والمباشر في الفقه الإسلامي علة مستقلة في ذاتها، فمتى ثبت أن فعل الشخص هو الذي أدى إلى ما تحقق من ضرر، فلا يكون من الضرورة البحث في ما إذا كان متعدياً أو غير متعد وذلك استناداً للقاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد (٤).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن أبرز التطبيقات القضائية للضرر الأدبي المباشر في القضاء الأردني ما يصيب العاطفة والشعور من ألم وحزن نتيجة وفاة عزيز من الأصول والفروع أو أحد الأزواج (١). حيث قضت محكمة التميز الأردنية بأنه: "يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب (٢).

وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز الأردنية: أن الحكم بمقدار الضرر الذي أصاب ولي المجني عليها من جراء ما وقع على ابنته من اعتداء الحَقَ به ضرراً مادياً ومعنوياً آذى عرضه وشرفه واعتباره بين الناس يتفق وأحكام القانون (٣).

لذلك فإن هذا الشرط من الأهمية بمكان تحققه، إذ أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يكون بمقدار الضرر المباشر، ويستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي، وبالتالي يجب على من يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية عن الضرر الأدبي، أن يقدم الدليل على توافر رابطة سببية بين ما وقع له من ضرر وبين الخطأ الذي يعزوه إلى المسؤول على أساس أنه ملتزم بإثبات جميع أركان الحق الذي يطالب به (٤).

والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته (٥)، فهذان العنصران اللذان يقومهما القاضي بالمال. فمثلاً إذا أتلف شخص سيارة قيمتها عشرة آلاف دينار مملوكة لآخر، فإن الخسارة تكون قيمتها عند الإتلاف، ويشمل الكسب الذي فاته في حال ما إذا كان معروضاً عليه بيعها بقيمة خمسة عشر ألف دينار فيكون

الفرق ما بين قيمتها عند الإتلاف وبين قيمتها المعروضة للشراء هو المقصود بما فاته من كسب. ويعتبر شرط المباشرة شرطاً أصيلاً للتعويض عن الضرر الأدبي، وهو متصل بشرط التحقق بالعلاقة السببية.

كما أن التركيز في نظرية المباشرة والتسبب إنما ينصب على الرابطة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر الواقع، فمتى كان الفعل يؤدي مباشرة إلى الضرر دون واسطة تتوسطه فنكون نحن أمام المباشرة، ومتى توسط بين الفعل الضار والضرر عامل توسط بينهما فنكون بصدد التسبب، وفي الواقع أن أهمية هذا التقسيم إنما يكمن في عملية الإثبات، ذلك في المباشرة لا يلزم المتضرر إثبات تعدي المباشر في حين أن تعد المتسبب يستلزم الإثبات لأن الضرر المتحقق والناتج بفعل التسبب غير مفترض كما في المباشرة.

الفرع الثالث : أن يكون الضرر الأدبي محققاً

يشترط، أولاً، أن يكون الضرر الأدبي محققاً وليس احتمالياً، فالضرر المحقق يعوض عنه، بينما الضرر الاحتمالي ليس كذلك (١)، أي أن يكون موجوداً وثابتاً وحالاً بشكل مؤكد، ويستطيع المضرور المطالبة به تعويضاً، ومن دون وجوده لا مصلحة في إقامة الدعوى، ومثال ذلك كما في قذف إنسان، أو سبه، أو تشويه سمعته، أو حدوث الآلام من جراء التعدي على جسم المجني عليه، في هذه الحالات للمجني عليه الحق بالمطالبة عن قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل غير المشروع ... (٢) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر أن يكون محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل (١).

ويعتبر الضرر المستقبلي من الأضرار المحققة، فهو يتبدى غالباً بواحد من شكلين، إما أن يكون من توابع الضرر الأصلي الحال يتفرع عنه في تطوره ويتراخي زمنياً بعده، حتى يتحقق وجوده أو يصبح قابلاً للتقدير عند حساب التعويض ... (٢).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها الصادر في ٢٩/٣/١٩٨٢ بمسؤولية المحامي عن الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه عملاً بالمادة (٣٦٣) من القانون المدني (٣).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولا يتصور التعويض عن أضرار غير محققة، والا اختلت المسئولية المدنية، وبالتالي لابد أن يكون الضرر محقق الوقوع، ولكي يتحقق الضرر الموجب للمسؤولية ينبغي أن يترتب على المساس بالحق اختلال في مركز صاحب الحق أو المصلحة وأن يكون هذا الاختلال أسوأ مما كان من قبل.

إن التعويض عن المسؤولية التقصيرية يلزم عن كل ضرر مباشر إن كان متوقعاً أو غير متوقع ولا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر وإذا انعدم ركن السببية فلا مسؤولية مدنية.

الفرع الرابع : أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أدبية أو حق ثابت للمضرور

الضرر الذي يوجب الضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشيء وحقه فيما قام به من إنتاج علمي وهكذا، فلا يشترط إذن أن يكون الحق المعتدى عليه حقاً مالياً كحق الملكية مثلاً، ولكن أي حق يحميه القانون، كحق الإنسان في الحياة وفي سلامة أعضائه، وحقه في الحرية الشخصية (١).

وقد تعرض المشرع الأردني للضمان عن الضرر في نص مطلق، بحيث كان موقف الفقه والقضاء من النص الاستناد إليه للتأكيد على أن المشرع الأردني أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي، دون الخوض في الحقوق والمصالح التي يمكن أن تكون محلاً للمطالبةبالتعويض عنها (٢).

يستفاد من ذلك أن جميع الحقوق التي يحميها القانون تكون صالحة للمطالبة بالتعويض عنها متى اعتدي عليها، ولا يعني ذلك أن المصالح والحقوق التي لا يحميها القانون بدعوى خاصة لا تصلح للمطالبة بالتعويض عنها متى كانت مشروعة، فمن يعول قريباً له لا تجب عليه نفقته وقتل العائل، فإن الشخص يناله ضرر من ذلك في مصلحة مالية إذا استطاع إثبات أن المقتول كان يعوله على نحو دائم، وأن استمرار ذلك كان محققاً، وهذا الأمر يختلف بطبيعة الحال عن الضرر الذي يصيب أولاد المقتول وزوجته، إذ أن الضرر ينالهم في حق محمي قانوناً وليس في مصلحة (٣).

ويجب أن تكون المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب، فإذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة، كمصلحة من كانت تعيش مع عشيقها في علاقة غير شرعية وتضررت من
وفاته، فهذه المصلحة لا يعوض عنها وفقاً للقانونين مدار المقارنة والبحث، ومن ثم فإن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على العشق لا يمثل ضرراً بمصلحة مشروعة يحميها القانون (١).

الفرع الخامس : أن لا يكون التعويض عن الضرر قد سبق التعويض عنه

إن مناط التعويض هو جبر الضرر بصوره المختلفة، فإذا ما استطاع المضرور من كسب دعواه والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى قائمة على نفس السبب والموضوع ووحدة الخصوم.

والغاية من تعويض الضرر الأدبي هو جبر الضرر على التخفيف، وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل، أي يهدف إلى إرضاء المضرور ترضية كافية وليس إزالة ما ينتج عن هذا المساس غير المشروع، ولهذا لا يجوز أن يحصل المتضرر على أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو على تعويض الضرر الأدبي الواحد مرتين (٢).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهذا يعني أن المضرور لا يجوز له أن يقبض التعويض بكلتا اليدين، وإنما له الحق في الحصول على التعويض بيد واحدة ولمرة واحدة عن نفس الضرر، إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته (٣).

ولا يمس ذلك بحق المضرور أو ممن ارتد عليهم الضرر الأدبي المطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض، أو كان الضرر في طبيعته يستدعي المطالبة بالتعويض عنه في أكثر من دعوى، فلا يعد ذلك تعويضاً ثانياً عن نفس الضرر (٤).

وقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأ قاعدة معروفة هي أنه: "إذا استطاع المضرور إقامة الدليل على أن القدر الذي لحق به يختلف تماماً عن الضرر الذي سبق تعويضه عنه فحينئذ لا يوجد ما يحول دون قبول دعواه (١).

نلخص بالقول أن الضرر الأدبي يستلزم شروطاً لا بد من توافرها حتى يمكن القول بأنه مستوجب التعويض، والأصل أن يكون التعويض كاملاً عادلاً يزيل كل آثاره، والضرر الأدبي على هذا النحو يصعب تقديره وتقدير التعويض عنه، مما يستدعي تناول مبدأ التعويض الكامل وما المقصود به، وأنه مطلق لا يسار إلى التخفيف منه في حالة عدم الموازنة بينه وبين الضرر.

المبحث الثالث

مبدأ التعويض الكامل

يجب أن يكون التعويض شاملاً يغطي جميع عناصر الضرر الواقع على المضرور، ولا يشمل الأضرار غير مستوجبة التعويض، فلا يمنح المضرور أكثر مما يستحق، ولا ينتزع حقه في تعويض كامل عن الأضرار التي أصابته.

وبالتعويض عن الضررين المادي والأدبي بنى المشرع مبدأ جبر الضرر بالكامل، بحيث لا يزيد أو ينقص عن قدر الضرر الذي وقع، فإذا زاد التعويض عن الضرر أثرى المضرور على حساب المسئول بغير سبب، وإن نقص مقدار التعويض عن الضرر اختلت العدالة (١).

وإذا كان التعويض في أساسه جبر الضرر لإعادة التوازن للعلاقات التي اختلت نتيجة الإخلال بالتزام، فلا ضير إذاً في حالة عدم تحقق مبدأ التعويض الكامل تدارك الضرر بمنح المضرور تعويضاً عادلاً وفقاً لظروف كل حالة. وأجدى وسيلة لتعويض المضرور هي محو ما أصابه من ضرر، إن كان ذلك ممكناً، ولكن إذا ما تعذر ذلك التعويض فليس أمام القاضي إلا القضاء بما يخفف على المضرور ما حدث له من ضرر بما يقدره القاضي من مقابل. ولا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود وإلا فالضرر الأدبى لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر المعنوي (٢).

والغاية من التعويض جبر الضرر جبراً مساوياً له، ويقصد هنا بالمساواة التقريبية، وإلا فإن تعويض الضرر على نحو تحقيق المساواة الكاملة بينه وبين التعويض أمر بعيد الاحتمال

فالإصابات البدنية أو الأدبية التي تنطوي على صعوبة في تقدير التعويض، وخصوصاً أن الأضرار تختلف فيما بينها في أمر تقويمها، مما يجعل التعويض على نحو كامل في مجال التطبيق العملي أمراً فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية (١).

نقص يقول الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي "إنه إذا كان التعويض في صورته التي أقرها التقنين المدني الفرنسي يتمثل في منح المضرور مبلغاً من المال يعادل بدقة – دون زيادة أو مدى الضرر الذي أصابه،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ودون أي اعتبار لمدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المسؤول، فإن هذا المبدأ ليست له سوى قيمة نظرية، إذ ظهر قصوره في التطبيق العملي. فثمة حالات يصعب فيها تقدير الضرر بدقة وبالتالي يتعذر حساب التعويض وخاصة في ظل الحياة الاقتصادية الحديثة وسرعة التقلب في السوق (٢).

إن ما يعلنه الفكر القانوني الحديث من أن المقصود من وراء تقدير التعويض هو محو آثار العدوان كلية ورفع الضرر بالكامل، والعودة بالمضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر أمر غير مسلم به على إطلاقه ... (٣).ومما يؤكد ذلك وجود فرضين يمكن أن ينقص فيهما مقدار التعويض عن قيمة الضرر:

الفرض الأول في إصابات العمل، حيث يحدد المشرع مبلغاً جزافياً لتعويض الإصابة،قد تقل قيمته عما تخلفه الإصابة من ضرر (٤).

الفرض الثاني: أن يشترك المضرور مع المسؤول في وقوع الضرر، وفي هذه الحالة للمحكمة تخفيض مبلغ التعويض بقدر مساهمة المضرور في إحداث الضرر، فقد حكمت محكمة التمييز الأردنية على أن ادعاء الزوج وزوجته المجني عليها بالحق الشخصي للمطالبة بالضرر الذي أصابهما نتيجة الاعتداء على بيتهما وعلاقتهما الزوجية نتيجة موافقة المتهم لها برضاها

يجعل من الحكم بنصف المبلغ الذي قدره الخبير بدل الضرر الأدبي والمعنوي لأن المشتكية أسهمت في وقوع الضرر متفقاً والقانون (١).

كما قضت ذات المحكمة في قرار لها أن المادة ٢٦٤ من القانون المدني تجيز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان إذا كان المتضرر قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه (٢).

وفي حالة تعدد المسؤولية عن الفعل الضار، فقد نصت المادة (١٦٩) مدني مصري على تضامنهم في التزامهم بتعويض الضرر شريطة تلاقي إرادة كل منهم على تحقيق الضرر والأصل أن يقسم التعويض بينهم بالتساوي ولكن يجوز للقاضي أن يقسم التعويض بنسب متفاوتة على أساس مساحة الضرر الذي أحدثه كل منهم (٣).

المطلب الأول: مدى موافقة دمج عناصر الضرر لمبدأ التعويض

إن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه، بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر وليس دونه وغير زائد عليه (٤).

ويذكر الدكتور أنور سلطان أنه في حالة اختلاط الضرر الأدبي بالضرر المادي، كما هو الشأن فيما يصيب ممثلة في مظهرها بسبب قص شعرها إلى حد لم تطلبه، أو ما يترتب على حادث تصادم من تشويه في جسم المسافر، ونقص في قدرته على العمل في هذه الحالة يراعى جنس المصاب وسنه وموضع التشويه في جسمه (٥)

وليس من ريب أن تراعى جسامة الخطأ في تقدير التعويض، لكن دون أن تكون هي الاعتبار الوحيد، فقد يترتب ضرر يسير على خطأ جسيم، كما أنه قد يحدث ضرر بالغ بسبب خطأ يسير، وإنما تؤخذ جسامة الخطأ في الاعتبار جملة مع بقية ظروف الدعوى ... (١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فالقاضي ملتزم بمنح المضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي لا ضير في تفعيل سلطة القاضي التقديرية في خلق دمج متوافق ما بين عناصر الضرر ومبدأ التعويض بحيث تكون عناصر الضرر مرشدة لآليات الأخذ في تقدير التعويض، وأن المعيار في ذلك هو مدى الضرر.

ومع ذلك فإن القضاء من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية للإنسان يتدخل في حساب درجة جسامة الخطأ، فيميل إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ الذي أدى إليه جسيماً، وإلى التخفيف إذا كان الخطأ يسيراً، لا سيما إذا كان الضرر أدبياً يستعصى تقديره على تحديد دقيق، وهذا ما أخذ به التقنين المدني المصري الجديد، حيث أخذ بمبدأ الاعتداد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض في المادة (١٧٠) مدني (٢).

كما تنص المادة ٢٧٩ مدني مصري على أن القاضي يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة، وهذه الظروف تشمل الظروف الشخصية لكل من المضرور والمسؤول، كما تشمل جسامة الخطأ، ومن ثم وجب أن يراعي القاضي في تقديره التعويض الظروف الشخصية التي تتصل بالمضرور، ويكون لها شأن في تحديد مدى الضرر سواء كانت هذه الظروف جسمية أو صحية أو عائلية أو مالية، وذلك لأن التعويض يقدر بمقدار الضرر الذي لحق بالمضرور (٣).

فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض، لأن التعويض يقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي (١)

والراجح في الفقه أن المقصود بالظروف الشخصية التي تراعى عند تقدير التعويض ظروف المضرور لا المسؤول المتسبب بالضرر.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في دمج عناصر الضرر عند تقدير التعويض

إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً، مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، فلا عليها إن قدرت التعويض الذي رأته مناسباً دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف، وإنه إذا لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص القانون فإن المحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه، وإنه لا يعيب الحكم متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في الحساب فينتهي إلى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها (٢).

كما أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر، فإنه يكون قد شابه البطلان القصور أسبابه مما يستوجب نقضه (٣).

فالتعويض مناطه الضرر كون الضرر أساس المسؤولية المدنية، وبالتالي على القاضي بيان عناصر الضرر قانونا في حكمه للتثبت من توافر الضرر محل المطالبة بالتعويض عنه، وتتمحور عناصر الضرر في الإخلال بمصلحة للمضرور، فلا يشترط أن يشتمل الإخلال بحق للمضرور، بل يكفي أن يمس مصلحة للمضرور، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة، فإذا كانت

المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام والآداب، فلا تحقق لعنصر الضرر قانوناً، ولا يكون الضرر مستوجباً التعويض عنه كذلك.

وفي سياق ذلك لا رقابة لمحكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض، بل لها سلطة الرقابة على تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض.

وإذا لم يتسير للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير (١).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولا يعني ذلك إقحام القاضي كل الظروف ما لا شأن لها بتقدير التعويض، لأن التعويض هو مقابل الضرر الذي لحق بالمضرور.

أما إذا كان الدعوى أمام القاضي الجنائي فإن الأمر فيما يتعلق بدمج عناصر الضرر في التعويض المستحق على أمرين:

الأمر الأول

أن يكون القاضي الجنائي مقتنعاً أن التعويض الذي سيحكم به هو تعويض مؤقت، وهو أقل من المستحق للمضرور، فإنه في هذه الحالة يقضي به دون بحث في عناصر الضرر وذلك حتى يعطي للمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض المساوي للضرر الذي أصابه (٢).

الأمر الثاني

إن وجد القاضي أن التعويض لا يتناسب أو يجاوز التعويض المستحق تعين عليه الفصل به كتعويض نهائي مع بيان عناصر الضرر في حكمه.

يستفاد من ذلك أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا يلتزم فيها قاضي الموضوع إلا بإيضاح عناصر الضرر الذي من أجله قضي بالتعويض، ومتى كان الحكم قد بين عناصر الضرر، فإن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من سلطة القاضي، ما دام أنه لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه.

المطلب الثالث: التعويض المالي والتعويض الأدبي

لا شبهة في أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض متى تحقق ثبوته وطولب به أمام القضاء، ولا خلاف حول التعويض عن الضرر الأدبي كالنشر في الصحف بصيغة اعتذار أو ما شابه ذلك من صور أخرى، أو الحكم بمبلغ رمزي فيه دلالات الإرضاء النفسي للمضرور وهذا المبلغ الرمزي هو أقرب إلى صور النشر بالصحف فهو ليس مبلغاً حقيقياً مساوياً ولو بشكل تقريبي للضرر المصاب والمُتَحَقّق، لكن الخلاف قد ثار حول صلاحية هذا الضرر للتعويض عنه بتعويض مالي، فقد قضت محكمة للتمييز : بأن هذا النوع من الضرر غير قابل للتقييم المالي وكما أنه لا يجوز أن يكون وسيلة للكسب، ومع ذلك أصبح من المستقر فقها وقضاء أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يصح أن يكون محلاً للتعويض المالي لأنه مهما كان من الصعوبة في موازنة الضرر الأدبي بالضرر المادي إلا أنه ومع ذلك فيه تخفيف الألم من نفس المضرور في التعويض عنه (١).

لذا يجب أن تكون المعاناة المترتبة عن تحمل الألم موضوعاً للتعويض بعنوان ضرر معنوي، إذ ما من شك في أن ما يحدثه الألم من شقاء وتعب وأوجاع تضفي الجسد والنفس معاً، يشكل ضرراً معنوياً قائماً بذاته، يحق لم أصيب به أن يطالب من تسبب له فيه بجبره له بصفة مستقلة عن الضرر المادي (٢).

وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يحقق نتائجه في حينه، فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي وإن تراخى زمنياً فإنه تحقيق مستقبلي مؤكد في ثبوت تلاشي الألم والحسرة

والحياة البشرية تتجدد عندما يضخ في مواردها عناصر جديدة والمادة عنصر أساسي في حياة البشرية، فالوالدان اللذان يفقدان طفلهما وما يترتب عن ذلك من ألم وحسرة وغم يصيب قلبهما من فقدان طفلهما لا تعوضهما كل أموال الدنيا عن طفلهما ولكن مبلغ التعويض متى كان حقيقياً فإنه يساعدهما وإن تراخى ذلك زمنياً إلى إصلاح الشق المادي من الضرر الأدبي فالوالدان اللذان ضاعت فرحتهما وضاع أملهما في أن

تستظل شيخوختهما برعايته، وهذا الاستظلال هو استظلال مادي في شق منه ومعنوي في شقه الآخر، ومتى حكم بتعويض حقيقي عن الضرر الأدبي يكون فيه إصلاح لهذا الشق وإن تراخي زمنياً.
وقد قضت محكمة التميز الأردنية أن : تقدير التعويض عن الضرر المعنوي على شقين: تعويض أدبي للمتضرر كشخص عادي والجزء الآخر تعويض عن الآلام النفسية التي لحقت بالمدعي نتيجة معاناته في المستشفى ولوضعه في السجن وفسخ خطوبته نتيجة التهمة التي أسندها المدعى عليه له يجعل تقرير الخبرة من هذه الناحية غامضاً إذا لم يبين الخبير ما هو المقصود بالتعويض للمدعي كشخص عادي إضافة إلى أن الآلام النفسية التي لحقت بالمدعي أثناء وجوده في المستشفى للعلاج يخالف أحكام المادة (٢٦٧/١) من القانون المدني (١).
في الواقع إن ذلك لا يخالف أحكام المادة ٢٦٧/١ لأن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي في حال التعدي على المضرور في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي وهذا يتوفر فيما أصاب الشخص من ضرر كشخص عادي، وأن تقرير الخبير وما تضمنه في الجزء الآخر من تعويض عن الآلام النفسية هو موافق للواقع فيما أصاب المتضرر من معاناة في المستشفى وللظروف الأخرى، وأن الخبرة هي الوسيلة السليمة التي يلجأ إليها لتقدير ما يستحقه المضرور من تعويض (٢).

وتعتبر الخبرة من المسائل الموضوعية التي يعود لمحكمة الموضوع لزوم إجراؤها للفصل في الدعوى، متى قدرت في ذلك تعويضاً مادياً مستوفياً لشروطه.

الخاتمة

بعد هذا العرض والبحث في موضوع الضرر الأدبي والتعويض عنه في الفقه الإسلامي والفقه الغربي والقانونين المدني العراقي والمصري فقد خلصت إلى أن الضرر الأدبي ضرر متحقق ناتج عن المساس بمصلحة أو حق غير مالي يشترط مشروعية المصلحة أو الحق ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبي الناتج عن المساس بسلامة الجسم وضرر ناتج عن المساس بالشرف والكرامة والاعتبار والمشاعر، وضرر مجرد ناتج عن المساس بالعاطفة والشعور، كالمساس بعاطفة وشعور الوالدين نتيجة انتزاع طفلهما منهما وقد تردد الفقه طويلاً بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي، وتحديداً التعويض المادي، ذلك لأن المقصود بالتعويض يتمثل في جبر وإصلاح النقص الذي أصاب ثروة مالية كما أن التعويض المادي لا يتواءم مع ما تقتضي به المبادئ السامية والأخلاق، فليس من المقبول أن توضع مشاعر وعواطف وشرف وكرامة الأشخاص محلاً للتعويض المادي، إذ لا صعوبة في التعويض الأدبي عن الضرر الأدبي البحت إذا كان كافياً لجبره، وبعد التتبع لتفصيلات تطور الرأي الفقهي، يمكن القول انتصار الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي وإن تعذر تقدير تعويض كامل عنه، فلا أقل من أن يحكم بتعويض فيه ترضيه للمضرور.
والحقيقة أن التعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوع الضرر. فالتعويض عن الأضرار المالية ليس فيه صعوبة لأنه مقدر بمقدار الضرر، لكن الأمر في مجال التعويض عن الأضرار الأدبية ليس كذلك، ذلك لأن التقدير فيه يقوم على اعتبارات أدبية تجعل من طريقه التعويض عنه تختلف من شخص لآخر، فصعوبة تقدير الضرر وتقويمه لا يجوز أن تكون سبباً في عدم التعويض عنه، وإذا كانت المثل والقيم والأخلاق مما تحكم أي إطار تشريعي، فإن العدالة تأبى أن يفلت المتسبب بالضرر من الجزاء لمجرد أن الضرر أدبي. كما أن الضرر الأدبي وإن كان يتعلق تقديره بقيم أدبية إلا أنه يحتوي على شقين شق مادي وشق أدبي، فليس

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هنالك أضرار أدبية من الصور التي استعرضتها خلال مناقشة الموضوع إلا كان فيها شق ضرر مادي، ولعل الفقه ميز بين صور الأضرار الأدبية، فاقتران الضرر الأدبي بضرر مادي يؤثر في تقدير الضرر الأدبي، لوجود قيمة مادية، وتكمن الصعوبة وفق ما ورد خلال مناقشة البحث في الضرر الأدبي المجرد كالضرر الأدبي الذي يصيب الوالدين من انتزاع طفلهما منهما، فالضرر الأدبي الذي يصيب الوالدين قائم على أن الوالدين فقدا من كان يمكن أن يستظلا بظله في شيخوختهما وهذا الاستظلال على شقين شق مادي وشق أدبي، مادي يتعلق بالحاجة المادية، وأدبي في جزء منه أن يشاهدا ثمرة حياتهما يرعاهما ويحيطهما بمشاعر المحبة والتقدير.

ويؤكد موقف الفقه والقضاء الفرنسي أهمية التعويض عن الضرر الأدبي حيث استقر مبدأ التعويض عنه، رغم خلو القانون الفرنسي من النص عليه في إطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. وأخلص بعرض أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها في هذا البحث ويمكن إيجازها

أولاً: النتائج والخصها على النحو التالي

١- أصبح التعويض عن الضرر الأدبي متفقاً عليه على الرغم من الاعتراض الفقهي فترة طويلة على قبول فكرة التعويض عنه وهذا الاتجاه الحديث.

٢ تكمن إشكالية التعويض عن الضرر الأدبي في التعويض المادي لأنه يتعلق بتقدير قيم أدبية وكيانات معنوية.

٣- لم يرد في الفقه الإسلامي نص يمنع التعويض عن الضرر الأدبي وأن ما جاء في باب الجنايات والديات من عقوبات تحمل في مفهومها الفلسفي الأخذ بمبدأ التعويض بطريقة أكثر تشدداً من الفقه الوضعي لما تمثله العقوبة من أثر رادع.

٤- جاء حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار لمعالجة فكرة الثأر والانتقام التي كانت سائدة في الشرائع القديمة، وأن فرض عقوبة على من تسبب بالضرر باسم المجتمع ناتج عن أسباب عدة، فالعقوبة كان لها وقعها وأثرها في ذلك الوقت أكثر من أن يحكم بتعويض مادي.

حاول المشرع العراقي التوفيق ما بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي في تشريعة ولم يوفق في ذلك إلى حد ما، حيث نص بشكل صريح على تعويض الضرر الأدبي، وهذا اتجاه التشريع والفقه الغربي الحديث، وفي تطبيق القضاء للنص استبعد التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية وقصر النص على الضرر الأدبي الناتج عن المسؤولية التقصيرية فقط، علماً أنه على الرغم من خلو القانون الفرنسي من النص فقد استقر التعويض عنه في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية.

٦- إن الخلاف الفقهي وتردده من مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بقي في إطار رفض التعويض المادي لأن المقصود بالتعويض جبر النقص الذي حصل في ثروة مالية والضرر الأدبي ليس كذلك.

٧- تقوم المسؤولية المدنية على تحقق ركن الضرر، وما الخطأ إلا إسناد المسؤولية للشخص.

التوصيات والخصها فيما يلي

١. أرى أن على قضاء محكمة التمييز العراقية أن ترتكز على المادة ٢٥٦" مدني عراقي في تعويض كل الأضرار مادية أم أدبية ناتجة عن مميز أو غير مميز في إطار المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية في حالة قصور النصوص التشريعية وأن يزيل هذا التردد والتضارب في أحكامه.

ISSN–2536–0027

٢. أرى أن على المشرع الأردني أن يعدل في المادة ٢٦٧" مضيفاً إليها عبارة (على سبيل المثال بعد تعداد صور الأضرار الأدبية لتعديل موقف قضاء محكمة التمييز من إخراج الآلام النفسية من الأضرار مستوجبة التعويض لعدم ورودها ضمن صور الأضرار الأدبية المنصوص عليها في المادة (٢٦٧).

٣. أرى بضرورة تعديل المشرع المصري الفقرة الواردة في المادة (٢٢٢) والمتعلقة بتحديد الأقارب الذين يستحقون التعويض عما أصابهم من ضرر وحصرهم في الأقارب حتى الدرجة الثانية، فقد يصاب من هو خارج إطار الدرجة الثانية بضرر حقيقي وبالتالي يفقد حقه بالتعويض عما أصابه استناداً لنص المادة (٢٢٢).

٤. أرى أن على المشرع الفلسطيني أن يراعي الواقع الفلسطيني عند صياغته للتشريعات، وأن يلمس الباحث والصائغ والناقد ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في مقدمة المشروع المدني في صياغته للنصوص التشريعية.

٥. تحتاج النصوص المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي وتحديداً نص المادة (١٨٧) إلى تعديل تتوافق مع تطور الفكر القانوني الحديث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع القانونية

١. أحمد عابدين محمد التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥م.
٢. أحمد، محمد شريف مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
٣. بدر، محمد عبد المنعم مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٤م.
٤. جبر، عزيز كاظم الضرر المرقد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٥. جعفر علي محمد تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٢م.
٦. جمعة، عبد المعين لطفي موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية الكتاب الأول، الجزء الثاني، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
٧. الحسناوي، حسن حنتوش التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩
٨. حسون طه عني الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠م.
٩. حسين سيد عبد الله علي المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ج ٢، ط٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٤٩م.
١٠. الحكيم، عبد المجيد الموجز في شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، ط٢، بغداد ١٩٩٦م.
١١. الدسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ.
١٢. زكي، حامد، دروس في الالتزامات المصادر، ١٩٤٣م.

١٤. سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، ط٢، المكتب القانوني، ١٩٨٨م.
١٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام الجزء الأول منشأة المعارض بالاسكندرية.
١٦. سوار، محمد وحيد الدين التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩م.
١٧. الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة الجامعة الموصل، العراق، ١٩٩٨م.
١٨. الصدة، عبد المنعم فرج، نظرية الالتزامات دراسة مقارنة بالقانون اللبناني والقانون المصري
١٩. ١٩٧٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م
٢٠. طلبة، أنور، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢١. عامر، حسين، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ١٩٥٦م.
٢٢. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م.
٢٣. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات مصادر الالتزام ١٩٧٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧م.
٢٤. ثالثاً : المراجع اللغوية
٢٥. ابن منظور، لسان العرب الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٧١١ هجري.
٢٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٧١ هجري.
٢٧. رابعاً: الدوريات والمجاميع
٢٨. مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة الرابعة والعشرون
٢٩. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سنوية رقم عدد ٤ ، المملكة الأردنية الهاشمية.
٣٠. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأعداد - من سنة ١٩٧٥-١٩٩٩م.
٣١. مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض المصرية، العدد التاسع عشر، سنة ١٩٧٤م.
٣٢. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين
٣٣. عمان، ١٩٨٧م
٣٤. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٣م.
٣٥. خامساً : التشريعات
٣٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
٣٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٣٨. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
٣٩. مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٦٩-١٨٧٦.

مصادر الهوامش

١. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات - مصادر الالتزام، ط ١٩٧٧ ، منشأة مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ٢٥٦/٩٧ صفحة ٢٥٦٨/١٩٩٨.

ISSN–2536–0027

٢. المعارف الاسكندرية، ص ٤٢٥.
٣. مجموعة مقالات مؤرشفة ومنشورة الكترونيا على موقع (جور سبيديا) الموسوعة العلمية على شبكة الانترنت، انظر هذا الموقع بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٧ الموافق يوم الخميس الساعة الثامنة مساءً.
٤. السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - الجزء الأول، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٤، ص ٥٥٩
٥. مجلة نقابة المحامين: تمييز حقوق ٧٨٧١ ص ١١٢٨ /١٩٧٨.
٦. السرخسي، شمس الدين : المبسوط، المجلد الثالث عشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ص ٨١.
٧. المرجع السابق، ص ٨٢.
٨. تميز حقوق ١١٣/٨٤ صفحة ١٥٣٩/١٩٨٤ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
٩. تميز حقوق ١٤٥٥/٩٦ صفحة ١٥٣٦/١٩٩٧ مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
١٠. البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٦٠.
١١. الندوي، علي أحمد القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص ٢٨٧
١٢. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، ط٣، دار القلم، دمشق، ص ١٦٥.
١٣. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة التوفيق ٢٨١ عمان ٢، ١٩٨٧، ص
١٤. البغدادي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص ٢٦١ ٢٦٢
١٥. سورة يونس، الآية ١٢
١٦. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ ، ص ٢٨٦
١٧. فيض الله، محمد فوزي، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧
١٨. شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الاعتماد، مصر ، بدون سنة نشر، ص ٢٢٩.
١٩. (٤) شلتوت، محمود الإسلام عقيدة وشريعة، ط٢، دار القلم، القاهرة، ص ٤١٢.
٢٠. حسين سيد عبد الله علي المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ج ٢، ط١، دارإحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٤٩، ص ٢٢٥.
٢١. المقدسي، أبو عبد الله، الفروع، ج ٦، عالم الكتاب، بيروت، ١٤٠٢، ص ٥٧.
٢٢. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٥، ١٤ ، مكتبة المنار الإسلامية، الأردن، ص ٣٩.
٢٣. شرار، عبد الجبار، مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، بحث منشور على موقع الموسوعة العلمية على شبكة الانترنت، ص (٣)

٢٤. فيض الله محمد فوزي المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامع (١) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز جزاء ٩٧٠/٩٩ ، صفحة ٢٤٨٣/٢٠٠١
٢٥. (٢) اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، عمان، ٢٠٠٢، ص ٨٩
٢٦. الحكيم، عبد المجيد الموجز في شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام، ط٢، بغداد، ص ٥٣٣
٢٧. ة الأزهر، ١٩٦٢، ص ١١٧).
٢٨. مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ١٢٦٠/٩٣ صفحة(١٩٩٥/٢٠٥٤ ١)
٢٩. زكي، حامد، دروس في الالتزامات المصادر - ١٩٤٣ ، ص ١٠٦.
٣٠. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٢٥.
٣١. المرجع السابق، ص ٤٢٤.
٣٢. حسون طه، غني، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤٦٣.
٣٣. أحمد عابدين، محمد التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٩٥، ص ١٣٧.
٣٤. اللصاصمة، المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) مرجع سابق، ص ٩.
٣٥. نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة الجزء الثاني، منشورات الحلبي، ص ٧٧، ٧٦.
٣٦. مرقس، سليمان المسئولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة بغداد القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٤٠.
٣٧. -جان لويس (ب): المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة (١)
٣٨. ٢) مجلة نقابة المحاميين تمييز حقوق رقم ٣١٦/٩٦، ص ١٤٠٦، ١٩٩٦م(
٣٩. (٣) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز حقوق ٩٢٥/٩٠ صفحة ١٠٢١/١٩٩٢.
٤٠. مدني مصري، قانون رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨، المنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ / أكتوبر / ١٩٤٩م.
٤١. مادة (٢٢٢) مدني مصري حيث تنص على: -١ يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء". -٢ ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب.
٤٢. مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (١٧٩).
٤٣. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٣
٤٤. مشار إليه لدى محمد أحمد عابدين التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، مرجع سابق، ص ١٢٢(٢) الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل العراق، غير منشورة، ص ١٤٠.
٤٥. مشار إليه لدى الشمايلة الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، مرجع سابق، ص ١٤٠.

ISSN-2536-0027

٤٦. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق رقم ٥٣٠/٩٩، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، المجلد الأول، العدد٢٥٦
٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة عوض.
٤٨. ابن منظور، لسان العرب الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص ٥٥. مادة عوض.
٤٩. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة٢١٦ الجديدة، ٢٠٠٧، ص
٥٠. الخفيف علي الضمان في الفقه الإسلامي القسم الأول - محاضرات ألقيت على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٥١
٥١. علي صالح، أيمن حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤته للبحوث والدراسات سنوية رقم العدد : ٤، رقم الطبعة: ١١٩ الدولة المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣
٥٢. المرجع السابق، ص ٣
٥٣. العدوي، جلال علي أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٢٦.
٥٤. السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٤٠
٥٥. مرقس سليمان الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢ ص ١٩٨٨ ، دار النشر أريني للطباعة، ص ١٦٩.٣. انظر سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي ط٢، المكتب القانوني، ١٩٨٨، ص ٣٧٤
٥٦. سلطان، أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط٢، مرجع سابق
٥٧. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٢٥٦/٩٧، صفحة ٢٥٦٨/١٩٩٨
٥٨. مرقس ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ١٥٦
٥٩. عامر، حسين المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص ٣١٨.
٦٠. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٧١.
٦١. مرقس سليمان محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، ص ٤٨. العدوي، جلال الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٠٠.
٦٢. الفضل، منذر النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٦، ص ٣٧٩ وما بعدها. فرج، توفيق النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام الدار الجامعية، ١٩٨٨ ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤
٦٣. عامر، حسين المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٢٢(٥) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز جزاء ١٠٩/٨٢ صفحة ١٢٩١/١٩٨٢.
٦٤. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ٢٠٠٧، دار جامعة الجديدة، ص ١٣٨.
٦٥. مرقس سليمان محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٤٧.
٦٦. عبد السميع، أسامة السيد، مرجع سابق، ص ١٣٩

٦٧. تميز حقوق ١٣٤٧/٩٩ صفحة ٢٥٥/٢٠٠١ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
٦٨. سلطان، أنور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٧٢
٦٩. أبو شنب، أحمد، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في المدني الأردني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سنوية رقم عدد ٤ رقم الصفحة ٢٧ المملكة الأردنية الهاشمية.
٧٠. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٨٢
٧١. الحسناوي، حسن حنتوش التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر
٧٢. ١٠٩ ١١٠والتوزيع، ١٩٩٩، ص
٧٣. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٨٢٧/٨٦ صفحة ٢٤٥٧/١٩٨٩.
٧٤. السنهوري، عبد الرزاق الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٨٥
٧٥. المرجع السابق، ص ١٠٣١.
٧٦. طلبه، أنور، المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، المكتب الجامعي الحديث،
٧٧. الاسكندرية، ص ٢٨٩
٧٨. الطعن رقم ١٣٨١ ص ٤٩هـ بتاريخ ٧/١١/١٩٨٢ مجلة القضاء، مشار إليه لدى الشمايلة ناصر جميل، مرجع سابق ص ٢٤.
٧٩. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٦٨٢/٨٤ صفحة ١٥١١/١٩٨٥.
٨٠. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق ٢٨٢ مادة (٩٢) (٩٣) مجلة الأحكام العدلية.
٨١. قرار رقم ١٥٦/٣/٢٠٠٢ بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٢، غير منشور مشار إليه لدى الشمايلة، ناصر جميل، مرجع سابق ٢٥
٨٢. ٢) قرار رقم ٢١٢/٩٨، ع٧، ص ٢٩٢٧، ١٩٩٨، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين(
٨٣. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز جزاء ٥٦/٨٢ صفحة ٨٩٠/١٩٨٢
٨٤. عبد السميع، أسامة السيد التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٢٩
٨٥. مادة (٢٦٦) مدني أردني حيث نصت على أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.
٨٦. العدوي، جلال أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٣٠
٨٧. الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، مرجع سابق، ص ١٦.
٨٨. مجلة نقابة المحاميين : الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٦/١/١٩٨٠. الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٧/٣/٧١٩٨١ الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٥٦/٩٧، ع٨/
٨٩. العدوي، جلال أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص ٣٤١
٩٠. النقيب عاطف النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، ط٣، منشورات عويدات بيروت

ISSN–2536–0027

٩١. عامر حسين مرجع سابق، ص ٣٢٠
٩٢. مادة (٢٥٦ مدني أردني، حيث تنص على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز".
٩٣. منصور، أمجد النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٢٨٤.
٩٤. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ١٤١.
٩٥. مرقس سليمان مرجع سابق، ص ١٥٩
٩٦. الشمايلة، ناصر، مرجع سابق، ص ٣٦
٩٧. طلبة، أنور،(١) الفضل، منذر النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر
٩٨. الالتزام، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٤٤٧ المسؤولية المدنية الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٠٢
٩٩. انظر نقض ٢/٢/١٩٦٤ ، طعن ٣٨ س ٢٩ق مشار إليه لدى أنور طلبة، المسؤولية المدنية الجزء الأول، المسؤولية العقدية، ط ٢٠٠٥ ، المكتب الجامعي الحديث، ص ٣٦٨.
١٠٠. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين: تمييز حقوق ٧١/٧٨ صفحة ١١٢٨/١٩٧٨.
١٠١. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ٣١٢
١٠٢. الدسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الضرر والخطأ، ص ١٠١.
١٠٣. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ٣١٣.
١٠٤. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٢٥٠/٩٤ صفحة ٢٣٤٤/١٩٩٦
١٠٥. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز جزاء ١٠٠٢/٩٩ صفحة ١٠٤٧/٢٠٠١.
١٠٦. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين تمييز حقوق ٥٨٦/٨١ صفحة ٥٥٣/١٩٨٢
١٠٧. طلبة أنور، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ ، المكتب الجامعي الحديث
١٠٨. الاسكندرية، ص ٣٨٤ . مادة (٢٦٥) مدني أردني.
١٠٩. المرجع السابق، ص ٣٨٤
١١٠. سلطان، أنور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٧٠-٢٧١
١١١. عام، حسين مرجع سابق، ص ٥٤٤
١١٢. عبد السميع أسامة، مرجع سابق، ص ٣١١.
١١٣. الفضل، منذر النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٣٢.
١١٤. عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص ٣٠٨
١١٥. ٣٦٦ ٢) انظر، نقض ٨/٣/١٩٨٣، طعن ١٤٥٨ ص ٤٩ ق. مشار إليه لدى أنور طلبة، مرجع سابق، ص(
١١٦. انظر ، نقض ١١/٤/١٩٦٤ الطعون أرقام ٢٩٩، ٣٣١، ٣١٩ ص ٢٧ ق. مشار إليها لدى أنور طلبة، مرجع سابق.
١١٧.) مادة (٢٦٨) مدني أردني(
١١٨. طلبة، أنور، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٢

ISSN–2536–0027

١١٩. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين : تمييز حقوق ٧١/٧٨ صفحة ١١٢٨/١٩٧٨.
١٢٠. شارتييه (yvou، Lare 'pavation du Precision): طبعة ١٩٨٣ Dauo٢. ص ٢٣٥. (٢)
١٢١. تييري (رجل) ونيكور (ب): Re'flixion Sur Souffrauces eudue'es. ج.ب. ١٩٨١. P.١١ دوكتريو. ص٤٨٠
١٢٢. مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ١١١١/٩٩ صفحة ٦٠٨/٢٠٠١.
١٢٣. ١٤٨٧/١٩٩٨ ٢) مجلة نقابة المحامين الأردنيين : تمييز حقوق ٢٣٦٣/٩٧ صفحة(٤٣)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النظام القانوني للإفلاس في لبنان والعراق

الباحثة راوية عبد الواحد عبد الوهاب العباسي
طالبة دكتوراه في القانون الخاص
المشرف أ. د. غالب فرحات
الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق

المقدمة

تعود نشأة الإفلاس إلى مرحلة حكم الإمبراطورية الرومانية ومرحلة الجمهورية الإيطالية خلال العصور الوسطى. ففي ظل الإمبراطورية الرومانية، حيث كان يعتبر شخص المدين هو الضامن لديونه. وقد سمحت الجداول الاثني عشر بمنح المدين فترة ثلاثين يومًا للسداد. فإذا عجز عن سداد دينه خلال هذه المدة، كان لدائنه الحق في حبسه. وهذا الإجراء معروف بـ "Manus Interjetio" ويحق للدائن خلال مدة الحبس أن يجبر المدين على العمل لديه حتى يتم سداد الدين. إذا عجز المدين عن سداد دينه خلال ستين يوماً، كان للدائن الحق في بيع المدين بالمزاد العلني واستيفاء ثمنه. وكان غرض القسوة على المدين العاجز عن سداد ديونه هو توقيع العقوبة على من يخون دائنيه في حقوقهم[١].

وقد كان النظام القانوني في روما ذو صفة وحشية وانتقامية فيما يتعلق بالتاجر الذي يتوقف عن دفع دينه، بحيث يصل الى الاسترقاق او البيع[٢].

ويعرف الإفلاس بأنه الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلاّ أنّه أقل من دينه[٣]، وعُرف في الفقه "انما سمي من غلب دينه ماله مفلساً وان كان له مال، لان ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم"[٤].

كما عرَف الإفلاس بأنه "وضع قانوني ينتهي فيه التاجر بسداد ديونه في موعد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيداً لتوزيع سعرها على الدائنين مقسومة على المنافسين"[٥].

وتتجلى أهمية الدراسة من خلال محاولتنا تسليط الضوء النصوص القانونية المنظمة لـ "الإفلاس"، في كل من لبنان والعراق لتبيان الأساس القانوني المنظم لهذه الوضعية القانونية.

اما إشكالية البحث فتتمحور حول:

"ما هو الأساس القانوني المنظم للإفلاس في كل من لبنان والعراق؟"

وسيدور مجال الدراسة على استخدام "المنهج المقارن" في سبيل الوقوف على ما تتسم به بعض القوانين من ميزات، إلى جانب عرض ما يمكن أن يوصف بأنه "نقص تشريعي" لعدم ورود نص ناظم لحالة من شأنها أن تعرض (حقوق، والتزامات) أطراف معينة إلى الضرر.

وبالتالي سيتم تقسيم بحثنا الى قسمين إثنين:

المبحث الاول: الإفلاس في التشريع اللبناني وذلك في مطلبين: المطلب الأول شروط الإفلاس في قانون التجارة اللبناني، والمطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإفلاس في لبنان

والمبحث الثاني: الإفلاس في التشريع العراقي من خلال مطلبين: المطلب الأول: الأساس القانوني للإفلاس في التشريع العراقي، والمطلب الثاني: إجراءات الإفلاس القانونية في التشريع العراقي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الأول: الإفلاس في التشريع اللبناني

وتنشأ هذه الوضعية المالية الكارثية بسبب وصول الديون بالمقارنة مع العجز المالي، إلى مرحلة اللاعودة، ففي هذه الحالة، لا بدَّ من أن تقوم الشركة بالتسلّم للأمر الواقع، وأن تُعْلِنَ إفلاسَهَا، إذ تُحلّ وفق إجراءاتٍ قانونيةٍ تضمن تصفية أصولها وموجوداتها على الدائنين وأصحاب الحقوق بشكلٍ عادلٍ[٦]. فالإفلاس إذن هو حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه[٧].

وقد نظم التشريع اللبناني الافلاس من خلال القانون التجاري الصادر وفق المرسوم رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ في المادة (٤٨٩) الفصل الثاني الفصل الأول من قانون التجارة اللبناني.

فقد يحدث توقف المدين عن دفع ديونه زعزعة واضطراباً في الاقتصاد القومي، عدا عن إضراره بمصالح الدائنين، فإذا كان الشخص المتوقف عن الدفع تاجراً، فإن قانون التجارة اللبناني أوجد نظاما خاصا في المواد (٤٥٩) الى (٦٦٧) وهو نظام الإفلاس. وهذا النظام انما نوضحه من خلال البنود التالية، **(البند الاول) شروط الافلاس حسب القانون التجاري اللبناني، و(البند الثاني) الإجراءات القانونية للإفلاس حسب القانون التجاري اللبناني، (البند الثالث) أركان هيئة التفليسة حسب القانون التجاري اللبناني.**

المطلب الأول: شروط الإفلاس في قانون التجارة اللبناني

نص المرسوم رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ في المادة (٤٨٩) الفصل الأول الباب الثاني من قانون التجارة اللبناني على أنَه يعتبر في حالة إفلاس على النحو التالي: "كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا دعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة." فوفقًا لهذه المادة، نلاحظ أن إعلان الإفلاس يتطلب من المدين أن يكون تاجرًا وأن يتوقف عن سداد ديونه التجارية:

الفرع الاول: أن يكون الشخص المدين تاجراً

إن الإفلاس نظام مقصور على التجار سواء أكانوا أفراداً أو شركات[٨]، ويقصد المشرع هنا بأن التجار سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو شركات ما يلي:

الفقرة الأولى: التاجر الفردي أو الجماعي (شخصان أو أكثر)

هو الشخص الذي يتخذ التجارة كمهنة ووسيلة لكسب الرزق، واعتاد العمل باسمه ولصالحه، ويتمتع في نفس الوقت بإمكانيات تجارية. لا يشترط أن تكون مهنة العمل مهنتهم الوحيدة أو الأساسية، فإذا كان الموظف أو الطبيب أو المحامي يعمل بانتظام في وقت فراغه، فلديه مهنتان: (مهنته الأصلية ومهنته التجارية) وبالتالي يمكن إعلان إفلاسه على الرغم من عدم السماح له قانونًا بممارسة الأعمال التجارية.

الفقرة الثانية: الشركة

الشركة عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، حيث يترتب على هذا العقد نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي[٩].

هناك نوعان من الشركات التي تفلس؛ النوع الأول هو الشركات التجارية، أي الشركات التي تعمل لأغراض تجارية. النوع الثاني هو شركة مدنية، وتتخذ شكل شركة مساهمة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

الفرع الثاني: توقف التاجر عن سداد الديون التجارية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لم يستحوذ التوقف عن الدفع على اهتمام التشريعات المقارنة، وقد عرفه بعض الفقه بأنه الحالة التي يكون التاجر ميؤوسا من مركزه المالي ويعجز عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، أو لا يقوم إلا باللجوء إلى الوسائل غير المشروعة أو غير عادية[١٠].

وتوقف المدين عن الدفع هو سبب للحكم بشهر الإفلاس في الأصل، واستثناء لا يعتد بالتوقف عن الدفع إذا كان نتيجة حالة عارضة لا تلبث أن تزول[١١].

ويتضح لنا بالتالي أنه ليس كل امتناع يعد توقفا عن الدفع، فقد يكون المدين قادرا على الدفع لكن قد يطرأ عليه طارئ يمنعه من ذلك. كما هو الحال عند حصول أزمة طارئة على سبيل المثال.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإفلاس في لبنان

تعلن محاكم البداءة الإفلاس وتضع يدها على القضية الإفلاسية حسب الطرق التالية[١٢]:

١. إثر تصريح المديون نفسه.
٢. إثر استحضار أو استدعاء من الدائنين.
٣. من تلقاء نفسها.
٤. بطلب من النيابة العامة.

فبعد التحقق من استيفاء جميع شروط الإفلاس المذكورة أعلاه، تصدر محكمة البداءة حكمًا بالإفلاس يتضمن التالي:

الفرع الاول: إعلان الإفلاس

تنص المادة (٤٩٠) من الفصل الأول من قانون التجارة اللبناني على ما يلي: "يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية. ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ. وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بإعلان إفلاس التاجر نفسه كان ثمة سبيل لتعين المرجع. إنَ المحكمة المشار إليها فيما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن أن تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس"[١٣].

أما بالنسبة لتاريخ بدء وقف المدفوعات فمن المهم ألا يتجاوز هذا التاريخ ثمانية عشر شهرًا قبل صدور حكم الإفلاس. تنص المادة (٥٥١) على ما يلي: "يجوز لكل دائن يترتب عليه دين أو يُدرج اسمه في الميزانية العمومية تقديم التماس أو اعتراض إلى مكتب كاتب المحكمة في غضون ثمانية أيام من تاريخ الإشعار. ويشير على الورق بنفسه أو من خلال وكيل ". [١٤]، كما تنص المادة رقم (٤٩٥) على أنه: " يجب أن يتضمن الحكم بإعلان الافلاس تعيين وقت الانقطاع عن الايفاء، ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت الانقطاع عن الايفاء الى تاريخ أسبق بمقتضى حكم بتبديل التاريخ أو عدة أحكام تصدرها فيما بعد بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب كل ذي مصلحة لاسيما طلب الدائنين اذ يحق لكل منهم أن يقوم بالمراجعة على حدة، ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد وات المهلة التي نصت عليها المادة ٥٥١ والتي تقفل نهائيا بعد فواتها لائحة الديون، وبعد انقضاء هذه المهلة يصبح الوقت الذي عين للانقطاع عن الايفاء محددا على وجه لا يقبل المراجعة بالنظر الى الدائنين، ان وقت الانقطاع عن الايفاء لا يمكن ارجاعه الى أكثر من ثمانية عشر شهرا قبل الحكم بإعلان الافلاس"[١٥].

الفرع الثاني: تعيين وكيل التفليسة ووضع الأختام على الموجودات

بمقتضى القانون فإن من يباشر التصرف في أموال التفليسة ليس الدائن بنفسه إنما وكيل التفليسة وذلك بناء على طلب الدائن. وهذا الواقع يعزز القناعة بأن إجراء التصرف في أموال التفليسة يعد من الضمانات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفردية التي تصب في مصلحة الدائن في الإفلاس، فمن واجبه الحفاظ على أموال التفليسة حماية للدائن والمدين في الإفلاس.

مع الإشارة هنا إلى ان وقف المداعاة الفردية يؤدي إلى زوال الحجز الاحتياطي الملقى ضمانا لحق أحد الدائنين العاديين وزوال آثار هذا الحجز والتدابير الذي رافقته ومنها الحراسة القضائية[١٦].

وتأسيسا على ما سبق، سوف نتناول هذا الفرع من خلال الفقرات التالية.

الفقرة الاولى: تعيين وكيل أو وكلاء عدة للتفليسة

وفقا للمادة رقم (٤٩١) قانون التجارة في لبنان فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة بإفادة من التاجر نفسه، وعليه الإدلاء بهذه الإفادة خلال عشرين يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع، وإلا فسيكون محكومًا بارتكاب جنحة إفلاس بسبب إهمال. "[١٧].

الفقرة الثانية: وضع الأختام على موجودات المفلس

وفق ما نصت عليه المادة رقم (٥٢٤): "على المحكمة في حكمها بإعلان الافلاس أن تأمر بوضع الاختام ويحق لها في كل حال من أحوال القضية أن تأمر بإجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه، وفي جميع الاحوال لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن محل اقامته بدون اذن القاضي المنتدب، اذ رأى القاضي المنتدب أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم الجرد"[١٨].

وتوضع الاختام حسب المادة رقم (٥٢٦): "توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس وأشيائه، وفي حالة افلاس شركة تضامن لا يكتفي بوضع الاختام على مركز الشركة الرئيسي بل يجب وضعها في محل اقامة كل من الشركاء المتضامنين على حدة، وفي جميع الاحوال يرسل حاكم الصلح بدون ابطاء علما بوضع الاختام الى رئيس المحكمة"[١٩].

وفي حالة هرب المفلس او إخفاء قسم من موجوداته نصت المادة رقم (٤٩٢) على أن: " ترفع القضية الى المحكمة بطلب استحضار لمدة ثلاثة أيام يقدمه دائن أو عدة دائنين، وفي الاحوال المستعجلة كما لو أقفل التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسما هاما من موجوداته، يحق للدائنين المراجعة بطريقة الاستدعاء بلا دعوة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة"[٢٠].

الفقرة الثالثة: إصدار مذكرة توقيف بحق المفلس عند الاقتضاء

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩٣): "للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، وللمحكمة متى: ضروري، إعلان الإفلاس من تلقاء نفسه أيضًا".

المبحث الثاني: الإفلاس في التشريع العراقي

يعني الإفلاس عدم قدرة التاجر على سداد المبالغ المالية التي تكبدها والتي تعرف بالديون، مما يضطره لإشهار إفلاسه، من أجل تصفية أصوله وممتلكاته وتوزيع قيمتها على الدائنين بتوزيع عادل.

الى ذلك فقد نظم المشرع في العراق التجارة من خلال القانون التجاري النافذ بالرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث شكل اصدار هذا القانون الغاء القانون السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ وابقى على الاحكام التي تتعلق بالإفلاس والصلح الواقي الواردة في القانون الملغي[٢١]، واستمر العمل وفق هذا "القانون المنظم للإفلاس"، وبين القانون انه لا يتم تطبيق "نظام الإفلاس" إلا على فئة خاصة بعينها، ألا وهم "التجار"، وكذلك لا يتم تطبيق هذا النظام على جميع أصناف الديون؛ وإنما يشمل نطاق تطبيقه فقط ما يخص "الديون التجارية"، وكذلك على "نظام الإفلاس" أن يضم نصوصاً تبين مجموعة من التنظيمات التي من شأنها ترتيب الوضع بالنسبة لمجموعة من الأطراف؛ (الشركة، والشركاء، والمدينون، والدائنون، والطرف المعتمد للإشراف

على تنفيذ النظام، والمحاسبين، والمدققين)، فضلاً عن (المحكمة ذات الاختصاص)، وكذلك (تحديد المدد الزمنية المعتمدة للسير بإجراءات الإفلاس)، وقد يلجأ إلى تعيين هيئة خاصة للإشراف على قبل "إشهار الإفلاس" في محاولة لـ "عقد الصلح"، وتنظيم عمليات (دفع الديون، والفوائد المستحقة عليها).

الإفلاس في قانون التجارة العراقي هو انتقال من السهل إلى الصعب وهو عدم القدرة على سداد الالتزامات المالية التي يتكبدها الشخص المسمى بالديون ومن ثم يطلق عليه الإفلاس فيضطر إلى إعلان الإفلاس من أجل تصفية أصوله وممتلكاته وتوزيع قيمتها بالتساوي مع الدائنين. ان نكون منصفين بموجب النصوص القانونية والتشريعات الخاصة بالاعتراف بالإفلاس في قانون التجارة العراقي. ولأجل التوضيح أكثر نقسم الفرع الى **(البند الاول) التطور التشريعي للإفلاس في قانون التجارة العراقي، و(البند الثاني) شروط الإفلاس في قانون التجارة العراقي، (البند الثالث) الأسس القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي، و(البند الرابع) الإجراءات القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي.**

المطلب الأول: الأساس القانوني للإفلاس في التشريع العراقي

يعد الإفلاس من أبرز أسباب اهتزاز الكيان المادي للمدين المفلس بسبب ما يترتب عليه من أحكام وتداعيات مهمة تؤثر على الصلاحيات الكاملة الممنوحة له لإدارة أمواله والتصرف فيها، باستثناء تحصيلها. يطرح الإفلاس العديد من الصعوبات والمشكلات على المستوى القانوني والعملي، ويعتبر الإفلاس من أهم أعراض الإفصاح المالي لرجل الأعمال، حيث أن لإعلان الإفلاس أثر مالي واجتماعي شديد على حياته، وامكانية القيام بأنشطة ومشاريع مختلفة.

وقد ورد لفظ الافلاس في قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ والذي ألغى بصدوره احكام قانون التجارة العراقي رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته، والاحكام المتعلقة بالإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة العثماني[٢٢]. ولاحقا ألغي هذا القانون بقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ المفعول.

ونظرا لأهمية الإفلاس سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: شروط الإفلاس في قانون التجارة العراقي

حتى يوصف تاجر أو منشأةٌ ما بصفة الإفلاس من المهم توفر مجموعةٌ من شروط الإفلاس تتمثل في:

١. أن يكون الشخص تاجراً.
٢. أن يتوقف عن دفع الدين.
٣. أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجارياً.

في هذا الصدد؛ تقضي المادة رقم (٥٦٦) من الباب الخامس في قانون الإفلاس في القانون التجاري العراقي النافذ من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه:" كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس بحكم يصدر بذلك"[٢٣].

الفرع الثاني: الأسس القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي

يقوم نظام الافلاس في القانون العراقي على بعض الاسس والمبادئ القانونية والتي تتمثل في العناصر الآتية:

الفقرة الاولى: رفع يد الشركة المفلسة عن ادارة أموالها او التصرف فيها

تنص المادة رقم (٦٠٣)، الفقرة (٠١) من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ على أنه: "يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس من إدارة أمواله والتصرف فيها. وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الإفلاس حاصلة بعد صدوره"[٢٤]، وبمقتضى ذلك يترتب على اشهار افلاس الشركة، توقفها عن ادارة أموالها والتصرف بها بمجرد صدور حكم يقضي بإشهار افلاسها، ويشمل ذلك جميع أموالها سواء

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ما كان مملوكا لها في ذلك الحين أو ما آل اليها وهي في مرحلة الافلاس، والغاية من ذلك هي حصر أموالها ووضعها تحت يد واشراف القضاء، وبالتالي لا تنفذ تصرفاتها بحق دائنيها ولا يحق لها أن تؤدي الى بعض الدائنين ما عليها من دين اضرارا بالآخرين[٢٥].

وحسب الفقرة (٠٢) من نفس المادة السابقة نجد أنه: "إذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير الا بالتسجيل أو غيره من الإجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين الا إذا تمّ الإجراء قبل صدور حكم الافلاس"[٢٦].

الفقرة الثانية: أن الافلاس نظام جماعي لتصفية أموال الشركة المعلن افلاسها

الافلاس في القانون يعني الطريق الجماعي للتنفيذ الجماعي على اموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، تهدف احكامه الى التصفية الجماعية لأموال الشركة العاجزة عن دفع ديونها التجارية من خلال اجراءات موحدة جماعية دون أن يستقل كل دائن بموجبها في استخلاص ماله من ذمتها [٢٧]، والهدف من ذلك هو حماية الدائنين من تصرفات الشركة الضارة بهم، وحماية الدائنين بعضهم من البعض الآخر من خلال تحقيق المساواة بينهم، ومن ثم توزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين كل بنسبة دينه دون تمييز[٢٨].

الفقرة الثالثة: اشراف القضاء على اجراءات الافلاس

تنص المادة رقم (٣٩) الفقرة (٠٢) من القانون التجاري العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ الى أنه: " في حالة الافلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح"[٢٩]. وعلى ذلك نرى أن مهمة الاشراف على إجراءات التفليسة قد أنيطت الى القضاء، ذلك لما يترتب على الحكم بإشهار الافلاس آثار متعددة وخطيرة، كذلك من أجل ضمان حسن سير تنفيذ العملية وانتظام ادارتها، وتعيين أمين التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين، ويعمل تحت اشراف المحكمة في كل ما له علاقة بأموال التفليسة، كما يمثل الدائنين في الدعوى التي ترفع على التفليسة.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للإفلاس في قانون التجارة العراقي

يوصف التاجر أو منشأةٌ ما بصفة الإفلاس في القانون العراقي عندما تتوفر فيها مجموعةٌ من شروط الإفلاس تتمثل في: (أن يكون الشخص تاجرا، أن يتوقف عن دفع الدين، أن يكون الدين المتوقف عن دفعه تجارياً)، وعند توفر هذه الشروط يصدر حكم الإفلاس الذي يتضمن:

الفرع الاول: إعلان الإفلاس وتحديد تاريخ بدء التوقف عن الدفع

لقد أشار قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ [٣٠] إلى ما يلي:

١. يعتبر كل تاجر يتوقف عن سداد مطالباته التجارية مخالفاً للمنتج ويتلف المنتج بإعلان حكم.
٢. حكم بإعلان الإفلاس يثبت الإفلاس، والذي بدونه لن يكون لوقف المدفوعات أي أثر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصت القانون ذاته على أن "المشغل يشهر إفلاسه بناء على طلب نفسه أو أحد المدينين الآخرين".[٣١].

وبحسب نفس القانون، يجوز إعلان إفلاس التاجر إذا مات أو انسحب من التجارة في حالة توقف الدفع، والتي تنص على أنه[٣٢]:

١. إذا توفي التاجر أو انسحب من المعاملة أثناء توقف الدفع، فقد يُعلن إفلاسه أو ينسحب من المعاملة، ويجب عليه تقديم طلب إفلاس خلال عام واحد بعد الوفاة أو الانسحاب من المعاملة. لا يسري هذا الموعد النهائي في حالة الانسحاب من الصفقة، باستثناء التاريخ الذي يتم فيه حذف اسم المتداول من السجل التجاري.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢. يحق لورثة رجل الأعمال طلب إشهار إفلاسهم بعد وفاته مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة الأولى. إذا اعترض بعض الورثة على إعلان الإفلاس، يجب على المحكمة أن تنظر في قضيتهم ثم تفصل في الطلب بناءً على مصالح جميع الأطراف المعنية.

وفيما خص تحديد بدء التوقف عن الدفع تنص المادة (٥٦٩) من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠ على ما يلي: "على التاجر أن يتقدم بطلب إشهار إفلاس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقف الدفع".

الفرع الثاني: الوثائق الخاصة بتقرير اشهار الإفلاس

يجب على التاجر الذي يتوقف عن الدفع أن يقدم تقريراً إلى المحكمة عن أسباب التوقف عن الدفع وأن يرفق المستندات المشار إليها في المادة (٥٦٩) (٠١) من قانون التجارة العراقي ١٩٧٠ والتي تتضمن [٣٣]:

١. الدفاتر التجارية الرئيسية.
٢. نسخة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
٣. بيان بمجموع المصاريف الشخصية عن السنتين السابقتين لتقديم طلب الإفلاس أو عن مدة مزاولته التجارة إذا كانت أقل من ذلك.
٤. بيان تفصيلي بالعقار والمنقولات التي يملكها وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع.
٥. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والأوراق المالية التي تضمنهم.
٦. بيان بالاحتجاجات الموضوعة على التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الإفلاس.

الخاتمة

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث للنظام القانوني في كل من لبنان والعراق، حيث يعد الإفلاس بمثابة النظام القانوني الصارم الذي يحمل التاجر المدين على التفكير مليا قبل أن يقرر التوقف عن دفع ديونه.

النتائج

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة أبرزها:

١. وجدنا ان الافلاس يعد من المسائل التي اتفق عليها القانون في لبنان والعراق، وهو لا يكون الا على من يكتسب الصفة التاجر، وهذا الامر يتضح من خلال القانون الخاص بالتجارة في البلدين
٢. كذلك الاتفاق ان الافلاس انما يقر وفق قرار قضائي يصدر وفق القانون، الامر الذي يتبين من خلال النقاط الاتية:

أ- توقف التاجر عن دفعه ديون من الموارد التي تحدث ارباك من الناحية التجارية القائمة على الائتمان والضمان وما يسببه ذلك الفعل من تأثير على الواقع القومي والاقتصادي، وهذا ما اتضح لنا من خلال القوانين التجارية في كل من لبنان والعراق.

ب- يقتضي ان يكون الشخص المتوقف عن الدفع ممن يكتسب الصفة التجارية سواء من الافراد الطبيعية او من بعض الشركات.

ت- الاعلان عن الافلاس يكون من خلال اجراءات قضائية معينة تصدر الاعلان بذلك وفق معطيات واسباب قانونية تبيح للقضاء اصدار الحكم بذلك.

٣. نظام الافلاس في لبنان والعراق يهدف الى توزيع الاموال ما بين الدائنين بصورة جماعية، وهذا يتم من خلال القضاء الذي يكون له اصدار قرار الافلاس وفق قواعد معينة، ويتحكم

بإدارة اموال التاجر المفلس، وذلك من خلال تعينه ادارة للتفليسة تعمل على جرد ديون المفلس والتحكم في امواله.

أما بالنسبة لأهم التوصيات التي توصلنا إليها فيمكننا أن نعرضها كما يلي:

١. وجوب العمل على توقيع الاتفاقيات التي تضمن تنفيذ مفاعيل الإفلاس بصورة مباشرة، تسهيلا للإجراءات من أجل حماية حقوق الدائنين أولا.
٢. بما أن الإفلاس يتناول يطال تحديدا فئة التجار، يقتضي العمل على زيادة الوعي لديهم وتثقيفهم حول أهمية القيام بواجباتهم كتجار وبذل أقصى الجهود لتفادي إفلاسهم.
٣. إنشاء صندوق يمكن أن يطلق عليه تسمية صندوق التجار على سبيل المثال، يكون الهدف منه تقديم المساعدات والإعانات للتاجر الذي يصبح مركزه المالي مهددا بسبب الإفلاس، ويمكن أن يتم دعمه من الاشتراكات الشهرية التي يدفعها التجار.

المراجع

أولا: الكتب

١. **ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ط١، ج٤، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩.**
٢. **إسكندر، الياس، عبد العاطي، شعبان، وآخرين. "معجم القانون"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.**
٣. **شفيق شحادة، نظرية الالتزام في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٧٥.**
٤. **صلاح الدين الناهي، أحمد عباس الشالجي، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الاخرى، ط ٤، دون دار نشر، بغداد، ١٩٥٨.**
٥. **عزيز العكيلي، احكام الافلاس في القانون الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٧.**
٦. **عدنان أحمد ولي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي دراسة مقارنة بالقوانين العربية، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٧.**
٧. **محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.**
٨. **محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.**
٩. **مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤.**
١٠. **نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.**

ثانيا: القوانين

١. **قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.**
٢. **قانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ الصادر سنة ١٩٧٠.**
٣. **قانون التجارة اللبناني رقم الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.**

ثالثا: الاحكام القضائية

١. محكمة التمييز المدنية في لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦، مجلة العدل، السنة الثانية، العدد ١٠، بيروت، ٢٠٠٧.
٢. محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠.

رابعا: المقالات والأبحاث

١. رلى صفير، أحكام الإفلاس، مجلة الجيش، العدد ٢٠٢، بيروت، ٢٠٠٢.
٢. عبد الجبار علي محمد، إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد العاشر، دون تاريخ نشر، ص١٢١.
٣. هشام عماد محمد العيدان، مراحل التعثُّر المالي، من المظاهر السلبية إلى الإفلاس النهائي، الرياض، صحيفة مال، https://٢u.pw/GJhFrH

---

(١) عزيز العكيلي، احكام الافلاس في القانون الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٧، ص٢٣.
(٢) شفيق شحادة، نظرية الالتزام في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٥.
(٣) محمد بن احمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٧٤.
(٤) ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ط١، ج٤، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٧٤.
(٥) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٢١.
(٦) هشام عماد محمد العيدان، مراحل التعثُّر المالي، من المظاهر السلبية إلى الإفلاس النهائي، الرياض، صحيفة مال، ٢٠٢٢/١/١٢، https://٢u.pw/GJhFrH
(٧) إسكندر، الياس، عبد العاطي، شعبان، وآخرين. "معجم القانون"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.
(٨) المادة رقم (٤٨٩) من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(٩) محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٥٧.
(١٠) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٢٧.
(١١) محكمة التمييز المدنية في لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦، مجلة العدل، السنة الثانية، العدد ١٠، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٣١.
(١٢) رلى صفير، أحكام الإفلاس، مجلة الجيش، العدد ٢٠٢، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٠.
(١٣) المادة رقم (٤٩٠) من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(١٤) المادة رقم (٥٥١)، من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(١٥) المادة رقم (٤٩٥)، من قانون التجارة اللبناني.
١٦ ـ محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠، ص ١٢٩.
(١٧) المادة رقم (٤٩١)، من القانون نفسه.
(١٨) المادة رقم (٥٢٤)، من قانون التجارة اللبناني الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤.
(١٩) المادة رقم (٥٢٦)، من القانون نفسه.
(٢٠) المادة رقم (٤٩٢)، من القانون نفسه.
(٢١) المادة (٣٣١) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

ISSN–2536–0027

(٢٢) عبد الجبار علي محمد، إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد العاشر، دون تاريخ نشر، ص١٢١.
(٢٣) المادة رقم (٥٦٦) من قانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ الصادر سنة ١٩٧٠.
(٢٤) المادة رقم (٦٠٣) الفقرة (٠١)، من القانون نفسه.
(٢٥) صلاح الدين الناهي، أحمد عباس الشالجي، الموجز العلمي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين المالية الاخرى، ط ٤، دون دار نشر، بغداد، ١٩٥٨، ص٢٠٤.
(٢٦) المادة رقم (٦٠٣) الفقرة (٠٢) من قانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ الصادر سنة ١٩٧٠.
(٢٧) صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري عراقي، الجزء ٠٤، ط٢، دون دار نشر، بغداد ١٩٥٢، ص٠٤.
(٢٨) عدنان أحمد ولي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي دراسة مقارنة بالقوانين العربية، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٧، ص٤٠.
(٢٩) المادة رقم (٣٩) الفقرة (٠٢) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
(٣٠) المادة رقم (٥٦٦) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
(٣١) المادة رقم (٥٦٨)، من القانون نفسه.
(٣٢) المادة رقم (٥٦٧) من القانون نفسه.
(٣٣) المادة رقم (٥٦٩)، قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

دور التكنولوجيا والابتكار في التنافس الأمريكي-الصيني: من سباق الابتكار إلى سباق الهيمنة

الباحث محمد علي محمد الساعدي
طالب دكتوراه في العلوم السياسية
المشرف أ.د.موسى ابراهيم
الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق

المقدمة:

يُعد التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين أحد المحاور الرئيسية التي تعيد تشكيل النظام العالمي في القرن الحادي والعشرين .مع تقدم التكنولوجيا والابتكار، لم تعد هذه المنافسة مجرد سباق اقتصادي بل باتت محوراً لإعادة توزيع القوى السياسية والاقتصادية على الساحة الدولية. وأن التكنولوجيا ليست مجرد أداة اقتصادية، بل هي أيضاً وسيلة لتعزيز القوة السياسية للدول، حيث أصبحت التكنولوجيا المتقدمة شرطاً أساسياً للهيمنة الدولية، اذ نركز في هذا البحث على أبعاد التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين، والاستراتيجيات المستخدمة من الجانبين، وتأثير ذلك على النظام العالمي، مع التركيز على انعكاسات هذا الصراع على الدول النامية.

اولاً: أهمية البحث

يشكل التنافس بين الولايات المتحدة والصين على الهيمنة التكنولوجية أحد أبرز ملامح التحولات العالمية في القرن الحادي والعشرين. مع تقدم التكنولوجيا، بات الابتكار التكنولوجي عاملاً رئيسياً في تحديد موازين القوى السياسية والاقتصادية. التنافس بين القوتين ليس مجرد سباق اقتصادي، بل يمثل إعادة صياغة للنظام العالمي الجديد. يتجلى هذا الصراع في مجالات متعددة مثل الذكاء الاصطناعي، شبكات الجيل الخامس، وأمن البيانات الضخمة، مما يترك تأثيرات مباشرة على العلاقات الدولية والاقتصاد العالمي.

ثانياً: إشكالية البحث

كيف يُسهم التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين في إعادة تشكيل النظام العالمي؟ وما هي انعكاساته الاقتصادية والسياسية على الدول النامية؟

ثالثاً: فرضية البحث

يمثل التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين المحرك الأساسي لإعادة توزيع القوة الاقتصادية والسياسية عالمياً، مع تأثيرات بعيدة المدى على الاقتصاد الدولي والدول النامية.

رابعاً: أهداف البحث

١. تحليل الاستراتيجيات التكنولوجية لكل من القوتين.
٢. تسليط الضوء على المجالات الرئيسية التي تدور حولها المنافسة.
٣. دراسة تأثير التنافس على النظام العالمي والدول النامية.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لفهم أبعاد التنافس التكنولوجي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الأول

أبعاد التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين

التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين هو نتاج لعقود من التطور الاقتصادي والجيوسياسي، اذ تستمد الولايات المتحدة قوتها من ريادتها الطويلة في الابتكار التكنولوجي، فالولايات المتحدة تعتمد على استراتيجيات شاملة تشمل تشجيع ريادة الأعمال وتعزيز البحث والتطوير، مما يساعدها في الحفاظ على موقعها كقوة عالمية في التكنولوجيا، ينما تعمل الصين على سد الفجوة من خلال استراتيجيات شاملة تهدف إلى تحقيق الاستقلال التكنولوجي والابتكار المحلي، يناقش هذا المبحث أبرز التحولات التي شهدتها العلاقة بين القوتين[١].

المطلب الاول: الاستراتيجيات التكنولوجية

أولاً: استراتيجيات الولايات المتحدة

١. الابتكار المؤسسي

تعتمد الولايات المتحدة على الشركات الكبرى كأداة أساسية للحفاظ على هيمنتها التكنولوجية، اذ تستثمر الولايات المتحدة بشكل كبير في الشركات التكنولوجية الكبرى، حيث تُعد هذه الشركات العمود الفقري لاقتصاد الابتكار الأمريكي، حيث تقود شركات مثل ((Google Microsoft))، (Amazon) و (Apple) الابتكار في مجالات الذكاء الاصطناعي، الحوسبة السحابية، وتكنولوجيا الطاقة النظيفة[٢].

اذ تتمثل استراتيجية الابتكار الأمريكي في:

أ. الاستثمار في البحث والتطوير:

الولايات المتحدة تستثمر حوالي ٢.٨% من ناتجها المحلي الإجمالي في البحث العلمي اذ ان الجامعات الأمريكية مثل MIT وStanford تعتبر مراكز إنتاج الأفكار والكوادر العلمية[٣].

ب. دعم ريادة الأعمال:

تسعى الولايات المتحدة لدعم الابتكار من خلال تشجيع ريادة الأعمال وتقديم حوافز للشركات الناشئة[٤].

٢. السياسات الحمائية

تركز الولايات المتحدة على فرض سياسات حمائية لمواجهة المنافسة الصينية من خلال:

أ. قيود على الشركات الصينية:

فرضت عقوبات على شركات مثل Huawei وZTE، مانعة إياها من الوصول إلى التكنولوجيا الأمريكية المتقدمة.

ب. حظر تصدير أشباه الموصلات:

حظرت الولايات المتحدة توريد أشباه الموصلات المتقدمة إلى الصين، حيث تُعتبر هذه التقنيات حجر الزاوية في الصناعات الحديثة[٥].

٣. تعزيز التحالفات الدولية

تسعى الولايات المتحدة إلى تعزيز تحالفاتها مع الدول الصناعية الكبرى مثل اليابان وكوريا الجنوبية وأوروبا لمواجهة نفوذ الصين، أن التحالفات الدولية للولايات المتحدة تهدف إلى إنشاء جبهة موحدة للتصدي للتوسع الصيني، خاصة في مجالات التكنولوجيا المتقدمة مثل شبكات الجيل الخامس، كما تقوم بتشكيل شراكات دولية لدعم بدائل لشبكات الجيل الخامس التي تهيمن عليها(Huawei) .

٤. دعم الابتكار العسكري والتقني

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من خلال برامج مثل DARPA، تستثمر الولايات المتحدة في تقنيات عسكرية متقدمة مثل الذكاء الاصطناعي، الروبوتات، والطائرات دون طيار، هذه الابتكارات تجد تطبيقات مزدوجة في القطاعين العسكري والمدني، مما يمنحها ميزة استراتيجية[٦].

٥. تشجيع التكنولوجيا النظيفة

تتبنى الولايات المتحدة سياسات لدعم الابتكار في مجال الطاقة المتجددة، حيث تسعى لتطوير تقنيات تقلل من اعتمادها على الوقود الأحفوري وتضعها في موقع الريادة في تكنولوجيا المستقبل[٧].

ثانياً: استراتيجيات الصين

أ- الاعتماد على الذات

أطلقت الصين مبادرة صنع في الصين (٢٠٢٥) كخطة وطنية لتحقيق الريادة في الصناعات التكنولوجية، وتكمن أهمية هذه المبادرة في تحويل الصين إلى مركز عالمي للابتكار التكنولوجي، خاصة في مجالات الطاقة النظيفة والذكاء الاصطناعي [٨]. وأن هذه المبادرة تمثل نقلة نوعية تهدف إلى تحقيق استقلال تقني شامل للصين، مع التركيز على تقنيات الذكاء الاصطناعي وأشباه الموصلات.[٩]اذ تهدف المبادرة إلى تعزيز الإنتاج المحلي في مجالات مثل أشباه الموصلات، الطاقة المتجددة، والذكاء الاصطناعي ,كما تطمح المبادرة إلى أن يصل الاعتماد على المنتجات المحلية إلى ٧٠٪ بحلول ٢٠٢٥.

ب- التوسع في الأسواق النامية

أ- تسعى الصين إلى توسيع نفوذها عبر تقديم التكنولوجيا منخفضة التكلفة للدول النامية اذ ان استراتيجية الصين تعتمد على توفير تقنيات بأسعار تنافسية لتعزيز علاقاتها الاقتصادية والسياسية مع الدول النامية[١٠].

ب- مبادرة الحزام والطريق:

اذ تعتمد الصين على بناء بنية تحتية رقمية في الدول الإفريقية والآسيوية ضمن إطار هذه المبادرة.

ج- قدمت Huawei وشركات أخرى حلولاً تكنولوجية منخفضة التكلفة للدول النامية، مما عزز مكانتها كقوة تكنولوجية[١١].

ج- الاستثمارات الضخمة في البحث والتطوير

أصبحت الصين ثاني أكبر مستثمر في البحث والتطوير عالمياً، حيث تُنفق ما يعادل ٢.٢% من ناتجها المحلي الإجمالي على الابتكار، كما يتم توجيه هذه الاستثمارات إلى مجالات الذكاء الاصطناعي، شبكات الجيل الخامس، وأشباه الموصلات[١٢].

٤. دعم الشركات الوطنية

تقدم الحكومة الصينية دعماً مالياً قوياً للشركات الوطنية الكبرى مثل Huawei وTencent: على سبيل المثال، تستثمر الحكومة مباشرة في مشاريع تطوير الذكاء الاصطناعي والشبكات اللاسلكية من الجيل الخامس كما ساعدت التسهيلات الضريبية والتشريعات المشجعة في نمو هذه الشركات عالمياً[١٣].

٥. تطوير الابتكار التعليمي

عملت الصين على تعزيز برامج التعليم التكنولوجي، حيث أصبحت الجامعات الصينية مثل جامعة تسينغهوا من بين الأفضل عالمياً في مجال الهندسة والتكنولوجيا، اذ تهدف هذه الجهود إلى بناء قاعدة علمية محلية قوية قادرة على الابتكار[١٤].

٦. مواجهة العقوبات الأمريكية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بعد فرض الولايات المتحدة عقوبات على Huawei ومنع تصدير التقنيات الأمريكية، استجابت الصين بتسريع بناء سلسلة توريد تكنولوجية محلية. كما واستثمرت مليارات الدولارات في تطوير أشباه الموصلات والذكاء الاصطناعي، مما قلل من اعتمادها على الموردين الأجانب[١٥].

٧. التحول الرقمي

تعمل الصين على تعزيز التحول الرقمي في جميع قطاعاتها الاقتصادية عن طريق:

أ- المدن الذكية: استثمرت الصين في تطوير مدن تعتمد على الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد والبنية التحتية.

ب- البيانات الضخمة: تسعى الصين إلى السيطرة على البيانات وتحليلها لاستخدامها في تطوير الذكاء الاصطناعي[١٦].

المطلب الثاني: المجالات الرئيسية للتنافس التكنولوجي

اولاً. الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)

١. أهمية الذكاء الاصطناعي في التنافس

يُعد الذكاء الاصطناعي أحد المجالات الأساسية في التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين. يُستخدم في تطوير الصناعات الحديثة، مثل السيارات ذاتية القيادة، الأنظمة الطبية الذكية، والروبوتات المتقدمة. كما أصبح الذكاء الاصطناعي أداة أساسية لتحليل البيانات الضخمة، تعزيز الأمن السيبراني، وإدارة المدن الذكية، مما جعله محوراً للهيمنة التكنولوجية.

ثانياً: استراتيجية الولايات المتحدة

تُعد الولايات المتحدة الدولة الرائدة في تطوير الذكاء الاصطناعي، حيث تعتمد على مواردها الضخمة وشركاتها الكبرى مثل Google، Microsoft، وAmazon. كما تستثمر الولايات المتحدة بشكل كبير في البحث والتطوير في هذا المجال. في عام ٢٠٢٠، تجاوزت الاستثمارات الأمريكية في الذكاء الاصطناعي ٦٠ مليار دولار[١٧]. تُستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم (الأنظمة التكيفية)، والطب (التشخيص بالأشعة والتحليلات الطبية)، والدفاع (الطائرات بدون طيار).

ثالثاً: استراتيجية الصين

الصين تهدف إلى أن تكون الرائدة عالمياً في الذكاء الاصطناعي بحلول عام ٢٠٣٠، من خلال خطتها الوطنية التي أطلقتها في ٢٠١٧ عن طريق:

١- التطبيقات المدنية: الصين تقود العالم في تقنيات المدن الذكية، حيث تستخدم الذكاء الاصطناعي لإدارة المرور، تحسين الخدمات، ومراقبة الأمن[١٨].

٢- الشركات الكبرى: شركات مثل Huawei وTencent تلعب دوراً حيوياً في تطوير أنظمة التعرف على الوجه وتحليل البيانات الضخمة.[١٩]

ثانياً: شبكات الجيل الخامس (G٥)

١- أهمية شبكات الجيل الخامس:

تُعد شبكات الجيل الخامس ثورة في عالم الاتصالات بفضل سرعتها العالية وقدرتها على دعم مليارات الأجهزة المتصلة. اذ تؤثر هذه الشبكات على جميع جوانب الحياة، بدءاً من السيارات ذاتية القيادة إلى العمليات الجراحية عن بُعد[٢٠].

٢- استراتيجية الولايات المتحدة:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تعتمد الولايات المتحدة على شركاتها الرائدة مثل Qualcomm لتطوير تقنيات الجيل الخامس. كما تعتمد على التحالفات الدولية اذ تعمل مع شركائها، مثل اليابان وأوروبا، لتوفير بدائل لشبكات Huawei الصينية. كما وفرضت الولايات المتحدة عقوبات على Huawei، ومنعتها من بيع معدات الجيل الخامس في السوق الأمريكي[٢١].

٣- استراتيجية الصين:

الصين تعتبر رائدة عالمياً في شبكات الجيل الخامس، حيث تُعد Huawei المزود الأول لهذه الشبكات. اذ استطاعت Huawei نشر بنيتها التحتية في أكثر من ١٧٠ دولة، مما عزز موقع الصين في السوق العالمي[٢٢]. كما تقدم الصين تقنيات الجيل الخامس بأسعار منخفضة، مما يجعلها الخيار المفضل للدول النامية[٢٣].

٤- التحديات في مجال الجيل الخامس

تحتاج الولايات المتحدة إلى توسيع بنيتها التحتية للجيل الخامس ومواكبة الانتشار السريع للصين. كما تواجه الصين عقوبات أمريكية تحد من وصولها إلى التقنيات المتقدمة لأشباه الموصلات المستخدمة في معدات الجيل الخامس.

ثالثاً: الأمن السيبراني والبيانات الضخمة

١- أهمية الأمن السيبراني والبيانات الضخمة

أصبحت البيانات الضخمة المورد الأكثر أهمية في الاقتصاد الرقمي، حيث تُستخدم في تطوير الذكاء الاصطناعي وتحسين أداء الشركات. كما بات الأمن السيبراني من الأولويات الوطنية، خاصة مع تصاعد التهديدات السيبرانية بين الدول الكبرى.

٢- استراتيجية الولايات المتحدة:

تستثمر الولايات المتحدة بشكل كبير في تطوير أنظمة متقدمة لحماية بياناتها الحيوية. عن طريق الشركات الرائدة مثل Microsoft وCisco تُعد من رواد تطوير أنظمة الأمن السيبراني. كما أطلقت الحكومة الأمريكية برامج لحماية البنية التحتية الحيوية مثل شبكات الكهرباء والاتصالات[٢٤].

٣- استراتيجية الصين

تسعى الصين لتطوير تقنياتها الخاصة لحماية بياناتها من الاختراقات الغربية. عن طريق السيادة الرقمية اذ تُطور الصين أنظمتها التشغيلية وبرامجها لتقليل اعتمادها على البرمجيات الغربية مثل Android وWindows)[٢٥]. كما تُعد الصين الدولة الرائدة في جمع البيانات، حيث تستخدمها لتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحسين أنظمتها الصناعية.

٤- التحديات في الأمن السيبراني والبيانات الضخمة

تواجه للولايات المتحدة تحديات من الهجمات السيبرانية المدعومة من الدول الأخرى، بما في ذلك الصين وروسيا. كما تواجه الصين تحديات في حماية بنيتها التحتية الرقمية من الاختراقات الأمريكية.

المبحث الثاني

انعكاسات التنافس التكنولوجي على النظام العالمي

يمتد تأثير التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين إلى النظام العالمي بأبعاده الاقتصادية والسياسية، مع تأثير مباشر على الدول النامية. يناقش هذا المبحث تداعيات هذا التنافس على التجارة الدولية، التحالفات السياسية، وتكنولوجيا المستقبل في العالم النامي.

المطلب الأول: الانعكاسات الاقتصادية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تلعب هذه الانعكاسات دوراً محورياً في تشكيل العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول، فالتغيرات في سلاسل التوريد الناجمة عن التنافس بين القوتين تؤثر على الاقتصادات النامية، حيث توفر الصين تقنيات منخفضة التكلفة، بينما تركز الولايات المتحدة على التحالفات الاستراتيجية لتقليل الاعتماد على التقنيات الصينية) .مما يعكس أثر التنافس التكنولوجي على الأسواق العالمية[٢٦].

أولاً: إعادة تشكيل سلاسل التوريد

التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين أدى إلى إعادة تشكيل سلاسل التوريد العالمية، حيث أصبحت الشركات الكبرى تبحث عن بدائل لتقليل اعتمادها على الصين كمركز رئيسي للإنتاج. الشركات الأمريكية مثل (Apple وTesla) نقلت خطوط إنتاجها إلى دول جنوب شرق آسيا مثل فيتنام وتايلاند، لتجنب المخاطر الناتجة عن العقوبات والسياسات الحمائية الأمريكية المفروضة على الشركات الصينية. هذه التحولات لم تؤثر فقط على الاقتصاد الصيني الذي لا يزال يحتفظ بمكانة مركزية في سلاسل التوريد، بل انعكست أيضاً على قدرة الشركات متعددة الجنسيات على الحفاظ على استقرار تكاليف الإنتاج[٢٧]. الصين من جانبها تواجه تحديات في الحفاظ على دورها كمركز عالمي للصناعات التكنولوجية، خاصة في ظل الحرب التجارية التي فرضت قيوداً على وصولها إلى التكنولوجيا المتقدمة[٢٨].

ثانياً: التأثير على التجارة العالمية والأسواق النامية

التوتر التجاري بين الولايات المتحدة والصين أسفر عن فرض رسوم جمركية متبادلة، وأن هذه التوترات لم تقتصر على الرسوم الجمركية، بل امتدت لتشمل تأثيرات مباشرة على نقل التكنولوجيا، مما أثر سلباً على العلاقات الاقتصادية الدولية [٢٩]، فإن هذه الرسوم لم تؤثر فقط على التجارة بين البلدين، بل دفعت الشركات إلى إعادة تقييم سلاسل التوريد، مما زاد من أهمية تطوير تقنيات جديدة لتقليل التكاليف. مما أثر على التدفقات التجارية بين البلدين . وفي عام٢٠٢٠ ، انخفض حجم التجارة الثنائية بنسبة ١٥٪ نتيجة لهذه السياسات .الرسوم الجمركية لم تؤثر فقط على التجارة بين البلدين، بل أدت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج عالمياً، خاصة للشركات التي تعتمد على المكونات الصينية .هذه التكاليف الإضافية انعكست على المستهلكين، مما زاد من تعقيد الأوضاع الاقتصادية على المستوى العالمي .

أما بالنسبة للدول النامية، فقد أصبحت هذه الدول في موقف معقد بين الخيارين الأمريكي والصيني، وأن الدول النامية تجد نفسها تحت ضغوط شديدة لاختيار الشراكة المثلى، حيث تقدم الصين أسعاراً تنافسية مدعومة بمبادرات كبرى، بينما تسعى الولايات المتحدة لتعزيز الابتكار المحلي في هذه الدول) .وان تقدم الصين، من خلال مبادرة (الحزام والطريق)، تقنيات بأسعار تنافسية لتحديث البنية التحتية الرقمية في هذه الدول، مما يجعل التكنولوجيا متاحة على نطاق أوسع .في المقابل، تسعى الولايات المتحدة إلى تعزيز وجودها من خلال دعم التعليم التكنولوجي وبناء الكفاءات المحلية، مما يتيح لهذه الدول الاستفادة من تقنيات متقدمة على المدى الطويل[٣٠].

رغم الفرص المتاحة، تواجه الدول النامية تحديات كبيرة، أبرزها ضعف البنية التحتية الرقمية، التي تعيقها عن استيعاب التكنولوجيا المتقدمة مثل شبكات الجيل الخامس. كما أن هذه الدول تواجه معضلة الاختيار بين التكنولوجيا الصينية ذات الأسعار المنخفضة، والتكنولوجيا الأمريكية التي تُعد أكثر تقدماً ولكن بتكاليف أعلى[٣١]. هذه التحديات تجعل من الصعب على الدول النامية تحقيق توازن يضمن الاستفادة من التنافس التكنولوجي لصالح مصالحها الوطنية[٣٢].

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية والاستراتيجية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يمثل التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين مرحلة جديدة من الصراع الجيوسياسي، وأن الصراع بين القوتين يمتد ليشمل جميع القطاعات الحيوية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وشبكات الاتصالات، مما يعكس أهمية التكنولوجيا كوسيلة لتعزيز القوة الدولية، حيث تسعى كلتا القوتين إلى استخدام التكنولوجيا كأداة لتعزيز نفوذها العالمي .يمتد هذا الصراع إلى التحالفات الدولية وإعادة توزيع موازين القوى، مما يؤثر على استقرار النظام العالمي ويعيد تشكيل التحالفات بين الدول[٣٣].

أولاً: تعزيز التحالفات الدولية بقيادة الولايات المتحدة

تعمل الولايات المتحدة على تعزيز تحالفاتها الدولية لمواجهة النفوذ التكنولوجي المتزايد للصين. هذه الاستراتيجية تعتمد على الاستفادة من العلاقات القائمة مع حلفائها التقليديين، مثل دول الاتحاد الأوروبي، اليابان، وكوريا الجنوبية، لتشكيل جبهة موحدة تهدف إلى تقليل الاعتماد على التكنولوجيا الصينية. ففي مجال الاتصالات، ضغطت الولايات المتحدة على دول مثل ألمانيا وبريطانيا لحظر استخدام معدات Huawei في شبكات الجيل الخامس. هذا الجهد أثمر عن تبني هذه الدول سياسات تكنولوجية تدعم الموقف الأمريكي، مما يحد من انتشار التكنولوجيا الصينية في الأسواق الغربية[٣٤].

إضافة إلى ذلك، تسعى واشنطن إلى تقوية التحالف الأمني الرباعي "QUAD"، الذي يضم الولايات المتحدة، اليابان، أستراليا، والهند، لتعزيز التعاون التكنولوجي في منطقة المحيطين الهندي والهادئ. يهدف هذا التحالف إلى إنشاء بدائل تقنية منافسة لتلك التي تقدمها الصين، ما يعزز نفوذ الولايات المتحدة في تلك المنطقة الاستراتيجية[٣٥].

كما تعمل الولايات المتحدة أيضاً على تقديم الدعم التكنولوجي للدول النامية من خلال برامج التعليم التكنولوجي والتدريب، مما يُظهر اهتمامها بتطوير بنية تحتية رقمية مستدامة. هذه الجهود تهدف إلى مواجهة النفوذ الصيني في الأسواق النامية وتقليل هيمنة التكنولوجيا الصينية هناك[٣٦].

ثانياً: التوسع الصيني في إفريقيا وآسيا

على الجانب الآخر، تسعى الصين إلى تعزيز نفوذها الجيوسياسي من خلال مبادرة "الحزام والطريق"، التي تُعد واحدة من أبرز استراتيجياتها لتوسيع نطاق تأثيرها. تستثمر الصين بكثافة في بناء البنية التحتية الرقمية في الدول النامية، خاصة في إفريقيا وآسيا، مما يجعل هذه الدول تعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيا الصينية. اذ قدمت الصين، عبر شركاتها الكبرى مثل Huawei، شبكات اتصالات متطورة في أكثر من ٤٠ دولة إفريقية. هذه الاستثمارات جعلت من الصين شريكاً رئيسياً لتطوير البنية التحتية الرقمية في هذه الدول، ما عزز من مكانتها السياسية في القارة[٣٧].

إضافة إلى ذلك، تقدم الصين تقنيات متطورة بأسعار تنافسية، تجعلها الخيار الأمثل للدول ذات الموارد المحدودة. على سبيل المثال، تساهم الصين في تطوير شبكات الجيل الخامس والبنية التحتية للاتصالات البحرية، ما يمنحها نفوذاً استراتيجياً في المناطق النامية[٣٨].

وتستخدم الصين استثماراتها لتعزيز علاقاتها السياسية مع الدول المستفيدة. العديد من الدول الإفريقية والآسيوية أصبحت تدعم المواقف الصينية في المحافل الدولية، مثل الأمم المتحدة، نتيجة للارتباط الوثيق بمشاريع التكنولوجيا والبنية التحتية التي تقدمها الصين. هذا النهج يهدف إلى ترسيخ مكانة الصين كقوة عظمى قادرة على تحدي النفوذ الأمريكي في الساحة الدولية[٣٩].

المطلب الثالث: تأثير التنافس التكنولوجي على الدول النامية

التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين لم يكن مجرد صراع بين قوتين عظميين، بل امتد ليشمل الدول النامية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من هذا المشهد. هذه الدول تواجه تحديات كبيرة في الاستفادة من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التكنولوجيا الحديثة، لكنها تجد أيضاً فرصاً ثمينة يمكن استثمارها لتطوير بنيتها التحتية الرقمية وتعزيز قدراتها التكنولوجية.

أولاً: التحديات التي تواجه الدول النامية

الدول النامية تعاني من عوائق هيكلية تعيق قدرتها على استيعاب التكنولوجيا المتقدمة التي تقدمها كل من الولايات المتحدة والصين. أحد أبرز هذه التحديات هو (ضعف البنية التحتية الرقمية)، حيث تفتقر العديد من الدول الإفريقية والآسيوية إلى شبكات اتصال قوية، مما يعيق إمكانية استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وشبكات الجيل الخامس. هذا الضعف يجعل من الصعب على هذه الدول تحقيق التحول الرقمي الذي تحتاجه لتعزيز اقتصاداتها[٤٠].

بالإضافة إلى ذلك، تعاني الدول النامية من (قيود مالية حادة) تجعل من الصعب تحمل تكاليف التكنولوجيا المتطورة. التقنيات الأمريكية، على الرغم من كفاءتها العالية، تُعد باهظة التكلفة بالنسبة للدول ذات الموارد المحدودة، مما يجعلها أقل قدرة على المنافسة مع الدول المتقدمة[٤١]، من جهة أخرى، فإن التبعية التكنولوجية تُعد تحدياً إضافياً، حيث تعتمد العديد من هذه الدول بشكل شبه كامل على الموردين الخارجيين، سواء من الصين أو الولايات المتحدة، مما يجعلها عرضة للضغوط السياسية والاقتصادية من كلا الطرفين[٤٢].

ثانياً: الفرص التي يوفرها التنافس للدول النامية

رغم التحديات، يوفر التنافس بين الولايات المتحدة والصين فرصاً فريدة يمكن للدول النامية استغلالها لتطوير بنيتها التحتية الرقمية وتعزيز قدراتها الاقتصادية. واحدة من أبرز هذه الفرص تأتي من مبادرة "الحزام والطريق" الصينية، التي تهدف إلى تعزيز التعاون التكنولوجي مع الدول النامية من خلال تقديم حلول منخفضة التكلفة لبناء البنية التحتية الرقمية. على سبيل المثال، قامت الصين بتمويل مشاريع كبرى في إفريقيا، مثل بناء شبكات الألياف الضوئية وتوسيع خدمات الإنترنت، مما ساعد في تحسين الاتصال الرقمي في تلك المناطق وجعل التكنولوجيا متاحة لشريحة أوسع من السكان[٤٣].

على الجانب الآخر، تسعى الولايات المتحدة إلى تقديم دعم من نوع مختلف. من خلال الاستثمارات في التعليم التكنولوجي والتدريب، اذ تركز الولايات المتحدة على بناء الكفاءات المحلية في الدول النامية. هذه البرامج لا تقتصر على تحسين المهارات التقنية فقط، بل تهدف أيضاً إلى تعزيز الابتكار المحلي وتمكين الدول النامية من المساهمة في التطور التكنولوجي العالمي. على سبيل المثال، أطلقت الولايات المتحدة عدة مبادرات لتعزيز المهارات الرقمية بين الشباب في دول جنوب آسيا وإفريقيا، مما يساعد على تحسين فرص العمل وتقليل الفجوة الرقمية[٤٤].

علاوة على ذلك، فإن وجود طرفين متنافسين يمنح الدول النامية ميزة استراتيجية تتمثل في (القدرة على التفاوض) مع كلا الجانبين للحصول على أفضل الصفقات الممكنة، سواء من حيث التكلفة أو جودة التكنولوجيا. هذا التنافس يفتح الباب أمام هذه الدول لتصبح لاعباً محورياً في المشهد التكنولوجي العالمي إذا أحسنت استغلال الفرص المتاحة لصالحها.

الخاتمة

يمثل التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين أحد أبرز الصراعات الجيوسياسية التي تعيد تشكيل النظام العالمي اذ أن هذا الصراع يمثل مرحلة جديدة من التحولات الدولية، حيث يتجاوز التنافس الاقتصادي إلى صراع على المستقبل التكنولوجي، اذ لم تعد التكنولوجيا مجرد أداة لتعزيز النمو الاقتصادي، بل

أصبحت محركاً رئيسياً للصراع على النفوذ العالمي . وقد أظهر البحث أن هذا التنافس يمتد ليشمل الأبعاد الاقتصادية، السياسية، والاستراتيجية، مع تأثيرات بعيدة المدى على الدول النامية .

وعلى الصعيد الاقتصادي، أعاد التنافس تشكيل سلاسل التوريد العالمية وأثر بشكل كبير على التجارة الدولية. الشركات العالمية وجدت نفسها أمام تحديات جديدة تتعلق بتكاليف الإنتاج وتأمين المكونات الأساسية في ظل القيود والعقوبات المتبادلة بين الولايات المتحدة والصين. أما على الصعيد السياسي، فقد أدى هذا التنافس إلى إعادة صياغة التحالفات الدولية، حيث تسعى الولايات المتحدة لتعزيز نفوذها من خلال تحالفاتها التقليدية، بينما تستخدم الصين أدواتها الاقتصادية، مثل مبادرة "الحزام والطريق"، لتوسيع نفوذها في الدول النامية.

من جهة أخرى، تُعد الدول النامية من أبرز الأطراف المتأثرة بهذا التنافس. فعلى الرغم من التحديات التي تواجهها، مثل ضعف البنية التحتية الرقمية والتبعية التكنولوجية، إلا أن هذه الدول تمتلك فرصاً للاستفادة من الصراع من خلال الاستثمارات الصينية في البنية التحتية الرقمية وبرامج الدعم الأمريكي في مجال التعليم التكنولوجي.

التوصيات

- تعزيز البنية التحتية الرقمية واستغلال المنافسة للحصول على شروط أفضل للتكنولوجيا.
- تقليل التصعيد والعمل على التعاون في المجالات التي تخدم البشرية.
- ينبغي على الدول النامية الاستثمار في بناء وتطوير بنيتها التحتية الرقمية لتتمكن من استيعاب التقنيات المتقدمة.
- يجب عليها تبني استراتيجيات توازن بين الاعتماد على التكنولوجيا الصينية منخفضة التكلفة والتكنولوجيا الأمريكية المتطورة، بما يضمن تلبية احتياجاتها دون الوقوع في فخ التبعية المطلقة لأي طرف.
- تعزيز العلاقات الثنائية مع كلا القوتين للحصول على شروط أفضل في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا.
- يجب على الولايات المتحدة والصين تجنب تصعيد التوترات التي قد تؤثر سلباً على النظام العالمي، والبحث عن سبل للتعاون في مجالات تكنولوجية تخدم البشرية، مثل مكافحة التغير المناخي وتطوير تقنيات الصحة.
- دعم الدول النامية بشكل أكبر من خلال برامج تنموية توفر التمويل والتكنولوجيا اللازمة لتعزيز استقرارها الاقتصادي والاجتماعي.

رؤية مستقبلية

في ضوء ما تم استعراضه في البحث، فإن التنافس التكنولوجي بين الولايات المتحدة والصين سيظل حاضراً بقوة في المستقبل القريب، مع احتمالية تصاعده ليشمل مجالات جديدة مثل الفضاء وتكنولوجيا الكوانتم. بالنسبة للدول النامية، فإن القدرة على الاستفادة من هذا التنافس تعتمد على قدرتها على تبني سياسات مرنة واستراتيجية تستجيب للتحديات وتستغل الفرص.

يمثل هذا التنافس فرصة للدول النامية للنهوض بتقنياتها وتطوير اقتصادياتها، ولكن النجاح يتطلب تخطيطاً طويل الأجل ورؤية واضحة تستند إلى شراكات ذكية مع كلا الطرفين. يبقى العالم في حالة ترقب للتطورات المستقبلية لهذا الصراع، ومدى تأثيره على النظام العالمي والقوى الصاعدة.

ISSN–2536–0027

قائمة المراجع:

١. خالد عبد الفتاح، التكنولوجيا والنظام العالمي الجديد، دار الشروق، عمان، ٢٠٢٠.
٢. زياد خلف عبد الله محمد الجبوري، تأثير عامل القرصنة التكنولوجية على العلاقات الأمريكية-الصينية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٢، العدد ٦، كلية العلوم السياسية ،جامعة تكريت، صلاح الدين، ٢٠١٠.
٣. سامي أبو العلا، الجيل الخامس ومستقبل الاتصالات، دار العلوم، الكويت،٢٠٢١.
٤. شيماء رسول طه، التنافس التجاري الأمريكي الصيني وانعكاساته على الاقتصاد الدولي، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، بغداد، العدد٣٨ ، ٢٠٢٤.
٥. عبد الله الصادق، التكنولوجيا والسياسة العالمية، دار النشر العربي، بيروت، ٢٠٢٠.
٦. علي حمزة، الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة. مجلة التقنية، العدد ١٨، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، ٢٠٢١.
٧. محمود الشرقاوي، السياسة السيبرانية للصين وأمريكا، المركز العربي، عمان، ٢٠٢٢.
٨. محمود الشريف، الابتكار التكنولوجي في الصين، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٩.
٩. محمود الصاوي، التكنولوجيا والصراع الدولي، مركز الدراسات العربية، بيروت ٢٠٢١.
١٠. مصطفى عبد الكريم، الصراع التكنولوجي وأثره على السياسات الخارجية، مجلة الدراسات السياسية، العدد٣٤، ٢٠٢١.
١١. يحيى عبد الرحمن، تأثير العقوبات الأمريكية على الاقتصاد الصيني، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، العدد ١٢، جامعة الونشريسي، الجزائر، ٢٠٢١.

---

(١) شيماء رسول طه، التنافس التجاري الأمريكي الصيني وانعكاساته على الاقتصاد الدولي، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، بغداد، العدد٣٨ ، ٢٠٢٤، ص١٠.
(٢) محمود الشرقاوي، السياسة السيبرانية للصين وأمريكا، المركز العربي، عمان،٢٠٢٢ ،ص ٤٥.
(٣) محمود الصاوي، التكنولوجيا والصراع الدولي، مركز الدراسات العربية، بيروت ٢٠٢١، ص ٩٠.
(٤) خالد عبد الفتاح، التكنولوجيا والنظام العالمي الجديد، دار الشروق، عمان، ٢٠٢٠، ص ٥٥.
(٥) محمود الشرقاوي، السياسة السيبرانية للصين وأمريكا، المركز العربي، عمان، ٢٠٢٢، ص ٦٥.
(٦) محمود الشريف، الابتكار التكنولوجي في الصين، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١١٠.
(٧) يحيى عبد الرحمن، تأثير العقوبات الأمريكية على الاقتصاد الصيني، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، العدد ١٢، جامعة الونشريسي، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٣٣.
(٨) مصطفى عبد الكريم، الصراع التكنولوجي وأثره على السياسات الخارجية، مجلة الدراسات السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٣٤ ، بغداد،٢٠٢١ ، ص١٤.
(٩) خالد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٨٥.
(١٠) زياد خلف عبد الله محمد الجبوري، تأثير عامل القرصنة التكنولوجية على العلاقات الأمريكية-الصينية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٢، العدد ٦، كلية العلوم السياسية ،جامعة تكريت، صلاح الدين، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(١١) مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٤٨.
(١٢) سامي أبو العلا، الجيل الخامس ومستقبل الاتصالات، دار العلوم، الكويت،٢٠٢١، ص ٧٠.

(١٣) عبد الله الصادق، التكنولوجيا والسياسة العالمية، دار النشر العربي، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٥٥.
(١٤) المرجع نفسه، ص ١١٢.
(١٥) مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٥٢.
(١٦) علي حمزة، الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة. مجلة التقنية، العدد ١٨، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٢.
(١٧) خالد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٥٥.
(١٨) محمود الشريف، مرجع سابق، ص ١٢٢.
(١٩) محمود الصاوي، مرجع سابق، ص ٩٨.
(٢٠) مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٤٥.
(٢١) سامي أبو العلا، مرجع سابق، ص ٧٠.
(٢٢) محمود الشريف، مرجع سابق، ص ١٢٤.
(٢٣) يحيى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٣.
(٢٤) مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٥٢.
(٢٥) عبد الله الصادق، مرجع سابق، ص ١١٢
(٢٦) شيماء رسول طه، مرجع سابق، ص ١٤.
(٢٧) خالد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٦٦.
(٢٨) محمود الشريف، مرجع سابق، ص ١١٢.
(٢٩) زياد خلف عبد الله محمد الجبوري، مرجع سابق، ص ٥٢.
(٣٠) شيماء رسول طه، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٣١) محمود الصاوي، مرجع سابق، ص ٩٦.
(٣٢) محمود الشريف، مرجع سابق، ص ١٢٥.
(٣٣) المرجع نفسه، ص ٩٥.
(٣٤) محمود الصاوي، مرجع سابق، ص ١٠٢.
(٣٥) يحيى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٣٦) مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٥٠.
(٣٧) محمود الشريف، مرجع سابق، ص ١٢٠.
(٣٨) عبد الله الصادق، مرجع سابق، ص ٧٥.
(٣٩) خالد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٦٨.
(٤٠) مصطفى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٤١) محمود الصاوي، مرجع سابق، ص ١٠٨.
(٤٢) خالد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٧٢.
(٤٣) محمود الشريف، مرجع سابق، ص ١٢٥.
(٤٤) يحيى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

شركات الاستثمار المالي في العراق
(ماهيتها – أساسها القانوني)

أمير عبد الله إبراهيم عبدالعال
طالب دكتوراه في القانون الخاص
المشرف أ.د.سامي علوية
الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق

المقدمة

يحتل الاستثمار اهمية كبيرة بالنسبة للدولة والافراد، وهو يشكل محور اهتمام رجال القانون والاقتصاد والسياسة على حد سواء، ولما كان تنقل رؤوس الاموال إلى أي الدولة يؤدي الى تغذية مركزة للاقتصاد الوطني فان الحاجة برزت إلى توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار.

ومن أبرز الوسائل التي تعتمدها الدول والمجتمعات لتحقيق هذه الغاية هي شركات الاستثمار المالي، نظرا لنتائجها الإيجابية على هذه الدول.

وتعد شركات الاستثمار المالي من الوسائل البارزة التي تساهم في حل مشكلة البطالة من خلال توظيفها لأموال مختلف شرائح المستثمرين، وبالتالي فهي تعد من أعظم الإنجازات التي ابتدعها الفكر القانوني، وقد حرصت أغلب الدول على اصدار القوانين التي ترمي إلى حماية وحفظ حقوق المستثمرين الإدارية والمالية[١].

ولم تولي التشريعات الاهتمام الكافي لهذا النوع من الشركات على الرغم من أهميتها وانتشارها في الحياة العملية إلا في أواخر القرن الماضي، وتحديدا من خلال قانون شركات الاستثمار الأمريكي عام ١٩٤٥[٢].

وقد ازداد هذا الاهتمام تدريجيا مع تزايد أهمية هذه الشركات وتزايد الحاجة إلى تنظيمها قانونيا.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في تعريف الباحثين بماهية شركات الاستثمار المالي وخصائصها وتأثيرها على صعيد بناء اقتصاد البلد واعمال الرقابة عليها والأساس القانوني لهذه الشركات.

اهداف البحث: إن أهداف هذا البحث تتجلى من خلال بيان أهمية شركات الاستثمار المالي ووجوب ان تحظى هكذا شركات بعناية المشرع العراقي في وضع احكام خاصة لهذه الشركات ولمنع قيام شركات قد تسبب في هدم اقتصاد الى إيجاد وسائل تحث صغار المستثمرين لمتابعة اسهمهم وحضور اجتماعات الهيئة العامة بحيث تجلهم في مكانه بعيده عن تعسف الأغلبية

مشكلة البحث: ان مشكلة البحث تتمحور حول ما يلي:

"ما هي القواعد القانونية التي تحكم شركات الاستثمار المالي في العراق"؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نقسم البحث إلى قسمين: قسم أول بعنوان ماهية شركات الاستثمار المالي، وقسم ثاني بعنوان الأساس القانوني لشركات الاستثمار المالي في العراق.

المبحث الأول: ماهية شركات الاستثمار المالي

تتفق أغلب شركات الاستثمار المالي على استغلال رؤوس الأموال في الاستثمار المالي، وعلى هذا الأساس تتميز هذه الشركات عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى بكونها تتخصص في مجال محدد وهو الاستثمار في الأوراق المالية.

وبذلك تعتبر هذه الشركات من الشركات المالية الصانعة لأسواق الأوراق المالية، ووجدها في هذه الأسواق يساهم إلى حد كبير في خلق التوازن وتأمين الحماية من المضاربات الخطيرة[٣]. وما يعزز ذلك هو خضوعها لنظام قانوني يحكم الكثير من أحكامها، كنتيجة للخصوصية التي تمتاز بها هذه الشركات.

ولتبيان ماهية شركات الاستثمار المالي بشكل واضح ووافي، سوف نتطرق لمفهوم هذه الشركات وخصائصها وآثارها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم شركات الاستثمار المالي

إن شركات الاستثمار المالي تعتبر من أبرز الآليات في أسواق الأوراق المالية التي تسهم في تنشيط الاقتصاد القومي وتحفيزه وتنميته. وتظهر أهمية هذه الشركات في ظل الحاجة الملحة لمثل هذه الأدوات الاستثمارية التي تساعد على تنشيط حركة الأسواق المالية من خلال ما تقدمه زمن أدوات استثمارية تتلاءم مع ظروف وحاجات المستثمرين لناحية التخفيف من مخاطر الاستثمار.

وسوف نعرض هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركات الاستثمار المالي

أشار المشرع الإماراتي إلى تعريف شركة استثمار مالية: "Company Investment" بأنها:

"هي الشخص الاعتباري الذي يزاول اعمال استثمار مالية".[٤]

وهو تعريف مشابه لذلك الذي كان اعتمده المشرع الأمريكي سابقا، حيث عرف شركات الاستثمار المالي من خلال قانون شركات الاستثمار الأمريكي الصادر عام ١٩٤٠[٥]، بأنها:

"كل منظمة تصدر صكوكا مقابل رأس المال ويكون غرضها الأساسي القيام بعمليات الاستثمار في القيم المنقولة."

اما المشرع العراقي فقد عرف من خلال قانون الشركات شركات الاستثمار المالي بأنها:

"شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي فيه هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية العراقية، بما في ذلك الأسهم، والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة[٦].

والمشرع المصري أخذ نفس الاتجاه الذي ذهب به المشرع العراقي، حيث نظم الاحكام القانونية لشركات الاستثمار المالي من خلال قانون شركات تلقي الأموال واستثمارها[٧].

وانطلاقا مما سبق من تعريفات قانونية لشركات الاستثمار المالي أصبح بإمكاننا أن نوصي باعتماد التعريف التالي لهذا النوع من الشركات:

"إن شركات الاستثمار المالي هي مؤسسة مالية غير مصرفية، حاصلة على ترخيص من الجهات المختصة، وهي تأخذ شكل الشركة المحدودة أو المساهمة وفقا لما تفرضه أحكام القانون، وتقوم على هدف أساسي يتمثل بإنشاء محافظ الأوراق المالية وإدارتها، على أن تكون خاضعة منذ تأسيسها لرقابة محددة بواسطة نظام مختص يحدد الجهة الرقابية المختصة."

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركات الاستثمار المالي

شكلت شركات الاستثمار المالي محل اهتمام لدى العديد من الفقهاء القانونيين، وقد عرفها البعض بأنها وسيط يوجه مدخرات الأفراد وقطاع الأعمال والقطاع الحكومي إلى قروض أو استثمارات[٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما جرى تعريفها على أنها منظمات متخصصة في بناء تشكيلات مختلفة من الاوراق المالية تتسم كل منها بسمات معينة من حيث العائد والمخاطرة بشكل يتناسب مع اهداف فريق معين من المستثمرين[٩]. وهنا يقتضي الإشارة إلى موقف الفقه العراقي من شركات الاستثمار المالي حيث عرفها البعض بأنها مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمشاريع الصناعية والتجارية، وتعمل على تكوين محفظة من الأوراق المالية وإدارتها وفقا لمبدأ توزيع المخاطر[١٠].

ولكن يتضح لنا من هذا التعريف أعلاه أنه يجمع بين نشاط الشركة وطبيعتها القانونية، لكنه قصر نشاطها في ذات الوقت على تكوين وإدارة المحافظ. مع الإشارة إلى أنه في هذه الحالة لا يكون هذا النشاط الوحيد لكنه الرئيسي.

بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها شركات مساهمة ذات نشاط مالي واستثماري ورأسمال محدد بحد أدنى تنشأ عن طريق لتأسيسها يوجد لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تستطيع بموجبها أن تمارس نشاطها الرئيسي وليس الوحيد، وهو تكوين وإدارة حافظة أوراق مالية وتحملها المخاطر الناجمة عن هذا النشاط وفق الحدود والضوابط المرسومة قانونا[١١].

ويرى البعض أن هذا النوع من الشركات هي عبارة عن مؤسسات مالية تهدف لتمكين المستثمرين والمدخرين من القيام بضم الأموال التي يملكونها إلى أموال الغير بغرض استثمارها في أنواع مختلفة من أسهم وسندات الاستثمار أو جزء من مالها في شركات أخرى وفق أحكام قانون الشركات[١٢].

ويعرفها البعض الآخر على انها من المؤسسات المالية الوسيطة التي تمارس أنشطة مالية استثمارية تكفل المشرع بتحديد نطاق نشاطها ومقدار رأسمالها وكيفية الرقابة عليها بما يضمن تحقيق الغاية من انشائها، والمتمثلة بالمساهمة الفاعلة في التنمية الاقتصادية وتحقيق أقصى درجات الأمان لأصحاب رؤوس الأموال القابلة للاستثمار[١٣].

ويتبين مما سبق من تعريفات ان شركة الاستثمار المالي تتميز بمواصفات معينة، حيث يعتبر عقد هذه الشركة أكثر قربا من وصف النظام مما هو عقد. ويمكن أن نلخص هذه المواصفات بما يأتي: فبصمات المشرع واضحة على شركات الاستثمار المالي منذ تأسيسها وحتى انقضاءها. حيث تولى المشرع تحديد مقدار رأسمالها بمقدار اعلى مما عليه في بقية الشركات، واوضح السبل الكفيلة لمعالجة ما قد يطرأ عليه من نقصان بسبب ما قد تلحق الشركة من خسارة. كما بين سبل وكيفية استثماره على وجه تحقق للشركة غاياتها، ويحفظ حقوق اصحاب رؤوس الاموال. وتدخل المشرع أيضا في انقضاء هذه الشركات وتصفيتها ليضمن لأصحاب رؤوس الاموال عدم مباغتتهم بحل الشركة في وقت لا يرغبون بذلك.

المطلب الثاني: خصائص وآثار شركات الاستثمار المالي

تمتاز بجملة من الخصائص، التي تتمثل باعتبارها من أبرز وسائل التنمية الماليّة والاقتصاديّة في الدول. كما أن لهذه الشركات مجموعة من الآثار على اقتصاد الدول وماليتها.

لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وفقا لما يلي.

الفرع الأول: خصائص شركات الاستثمار المالي

إن شركات الاستثمار تؤدي دورا حيويا في الاقتصاد الحديث، فهي تعمل كوسيط بين المستثمرين والأصول المختلفة، مما يسهل تدفق رأس المال ويعزز فرص النمو الاقتصادي.

كما أن هذه الشركات تعتمد على استراتيجيات متنوعة لتحقيق العوائد، من بينها تخصيص الأصول، وإدارة المحافظ، والاستثمار في الأسهم والسندات والأصول العقارية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهي تؤمن الحماية الكاملة لرؤوس الأموال المستثمرة في حسابات ومشروعات الشركات، كما يجب أن يكون رأس مال شركات الاستثمار أعلى من رؤوس أموال الشركات الأخرى، وذلك حتى تتمكن من تغطية كافة الحاجات الرئيسية الخاصّة بالاستثمار المالي. يعتمدُ نشاطها الرئيسي على تنفيذِ العمليّات المالية، ولا يحقُ لها القيام بأيّة نشاطاتٍ وظيفيّةٍ أخرى، إلا في الحدودِ المسموحة لها، والتي تتوافقُ مع نظام قانون العمل. يشرفُ على شركات الاستثمار البنك المركزي بشكلٍ مباشرٍ، ويهتم في متابعة دورها في توفير الدعم للاقتصاد، والمحافظة على أموال المستثمرين[١٤].

الفرع الثاني: آثار شركات الاستثمار المالي

وتعتبر شركات الاستثمار المالي من أهم عناصر الاستثمار وأدواته، فهذا النوع من الشركات يساهم في تجميع رؤوس الأموال الصغيرة والمتناثرة بهدف الاستفادة منها في تحريك الاقتصاد وتنشيطه. وهي تعتبر شركة مالية غير مصرفية ترمي بشكل أساسي لجذب رؤوس الأموال وإعادة توظيفها في تكوين المحافظ المالية وإدارتها.

بالرغم من عدم إمكانية التنبؤ بهذه الخطوة على نحو مؤكد، لكونها تعتمد على التحليلات والتكهنات، وهي مرتبطة بظروف اقتصادية عامة كأسعار الفوائد ومعدلات التضخم، إلا أنه يمكن الاستعانة بهذه التنبؤات في سبيل اتخاذ القرارات الرشيدة[١٥].

وعلى هذا الإساس فإن شركة الاستثمار المالي لن تقدم على شراء الأوراق طويلة الاجل إذا ما توقعت بارتفاع أسعار الفوائد، إلا انها قد تعمد لشراء الأوراق المالية التي تستحق قبل الوقت المتوقع لارتفاع أسعار الفائدة.

الاستثمار الأجنبي غير المباشر يعتبر من أهم وأحدث الموارد المالية لإنشاء مشاريع جديدة أو التوسع في المشاريع القائمة دون اللجوء إلى إشراك المستثمر الأجنبي في إدارة المشروع[١٦]، كما هو الحال في شركات الاستثمار المالي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لشركات الاستثمار المالي في العراق

تعتبر شركات الاستثمار المالي من أهم أدوات الاستثمار حيث تساهم هذه الشركات في تحريك الاقتصاد وتنشيطه، لذلك اتجه المشرع الى معالجة أحكامها وفق قوانين خاصة حيث أصبح من الضروري إصدار قانون خاص بهذه الشركات ينظم عملها، ولكن المشرع العراقي فضل معالجة أحكام الشركات المذكورة ضمن قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ بمادة واحدة على ان تتم معالجة أحكامها وفقا لنظام يصدره البنك المركزي خلال ١٨٠ يوما من تاريخ صدور قانون الشركات الذي صدر فيما بعد بعنوان نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٥ لسنة ١٩٩٨. ثم ألغي هذا النظام ووضع بدلا عنه نظام الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠١١.

كما وعالج المشرع العراقي أيضا جزءا مهما من نشاط شركات الاستثمار المالي في قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤ لكونها تمارس نشاطا مصرفيا بيد أن الوضع المذكور خلف إرباكا في معالجة أحكام شركات الاستثمار المالي حيث تسبب بتشتيت هذه الأحكام بين أكثر من قانون والذي أدى الى تعارضها

مع الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع المصري يعد من أول المشرعين الذين تصدوا بالتنظيم لهذا النوع من الشركات[١٧]، فقد أقر قانون توظيف الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المعدل والنافذ[١٨].

وتأسيسا على ما سبقٌ سوف نعرض لهذه الأسس القانونية من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: قانون الشركات العراقي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما يلاحظ على شركات الاستثمار المالي العراقية أنها مازالت تخطو خطواتها الأولى اذ أن التجربة مازالت في بدايتها قياسيا مع الشركات التي تم تأسيسها في الدول الأخرى حيث تمثل الشركات الاستثمار انعطافه رئيسية تدفع المستثمرين الى توظيف مدخراتها عن طريق هذه الشركات التي تنتهج بالتأكيد أحدث المعايير في سياساتها التشغيلية والمالية لتحقيق اعلى منفعة وعائد وبأقل كلفة ومخاطرة. وتعد شركات الاستثمار المالي هي احدى الوسائل التي تساهم في حل مشكلة البطالة من خلال توظيفها لأموال مختلف شرائح المستثمرين وبالتالي فهي تعد من أعظم الإنجازات التي ابتدعها الفكر القانوني وقد حرصت من التشريعات على اصدار لوائح قانونيه لغرض حماية وحفظ حقوق المستثمرين الإدارية والمالية حيث تساهم حماية حقوق الأقلية في تشجيع تدفق رؤوس الأموال واستقطاب الأموال المحلية والأجنبية لتوظيفها.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين على الشكل التالي.

الفرع الأول: التأسيس

إن تأسيس شركة الاستثمار المالي بشكل عام لا يختلف عن تأسيس أي شركة أخرى، وبالتالي فأنه لابد لتأسيس شركة الاستثمار المالي من إعداد مستلزمات التأسيس هو إعداد عقد شركة الاستثمار المالي وتوفير رأس مال الشركة[١٩].

وان إعداد عقد الشركة نظمه قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٤ حيث ورد فيه ما يلي: "يعد المؤسسون عقدا للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم ويجب ان يتضمن العقد كحد أدنى".

أولا: أسم الشركة ونوعها ويضاف الى اسم الشركة أي أسم آخر من الأسماء المقبولة .

ثانيا: المقر الرئيسي للشركة على أن يكون مقرها في العراق .

ثالثا: الغرض الذي أسست من أجله الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي سوف يؤديه .

رابعا: نشاط الشركة المستمد من هدفها على أن يكون ضمن إحدى القطاعات الاقتصادية واي قطاعات أخرى ذات عالقة بنشاطها المالي .

خامسا: كيفية توزيع الأرباح والخسائر

سادسا: عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة وأسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم ومقدار حصته.[٢٠]"

حيث ألزم المشرع المؤسسين بالتقييد بالنشاط الذي حدده المشرع في نص المادة ٦ من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١ وذلك بعد موافقة البنك المركزي ونجد ان شركات الاستثمار في العراق قد اقتصر نشاطها على تكوين وإدارة المحافظ المالية وأن المشرع العراقي قد حدد مفهوم المحفظة المالية بالاستثمار في الأسهم والسندات وان ما يحسب للمشرع العراقي بانه سمح لشركات الاستثمار المالي تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير مما يتح لهذه الشركات استغلال أموالها وموجوداتها لتوسيع نشاطها والمساهمة بقدر اكبر في تنمية الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة لتوفير رأس مال شركة الاستثمار المالي فقد نظم المشرع العراقي أحكام رأس مال الشركات على اختلاف أنواعها في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ من حيث بيان الحد الأدنى لرأس مال الشركة وكيفية توفيره والقواعد الخاصة بتنظيمه من حيث الزيادة والنقصان[٢١].

الفرع الثاني: رأسمال شركة الاستثمار المالي

وأخذ المشرع العراقي منهجا مختلفا عند التعامل مع أحكام رأس مال شركات الاستثمار المالي لضمان تحقيق أهداف الشركات والحفاظ على حقوق المتعاملين معها وذلك ألن نشاط هذه الشركات يعتمد على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

استثمار رؤوس أموال كبيرة حيث استلزم المشرع رأس مال كبير جدا لتأسيس شركة استثمار مالي وذلك لتمكينها من ممارسة نشاطها الاستثماري في الاستثمار المالي لا يكون مجديا اذا لم يتكون من مبالغ كبيرة حيث حدد المشرع العراقي رأس مال الشركة التي تمارس الاستثمار المالي وفقا للمادة ٣ من نظام رقم ٦ لسنة ٢٠١١ نظام شركات الاستثمار المالي بمليار دينار عراقي[٢٢].

وقد حدد المشرع العراقي أوجه التصرف برأسمال الشركة ضمن نسب محددة، من أجل تحقيق الغاية التي يتوخاها المشرع من استحداث شركة الاستثمار المالي وبما يضمن المحافظة على حقوق المتعاملين من المستثمرين معها وان هذا النهج الذي اتبعه المشرع قد ينعكس سلبا على هذه الشركات بشكل خاص والنشاط الاقتصادي بشكل عام، وذلك لأن الواقع الاقتصادي يحتاج الى مرونة في التصرف فيما يشجع الاستثمار لذلك لابد من منح شركات الاستثمار قدرا من الحرية في التصرف براس مالها.

اما رأس مال شركة الاستثمار المالي فيتكون باعتبارها شركة مساهمة من قيم الأسهم التي يقدمها المساهمون والأسهم المقدمة اما ان تكون نقدية او عينية او صناعية او سمعة تجارية[٢٣].

اما راس مال المرخص به هو راس المال الذي تم تحديده في عقد الشركة ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها ولم يأخذ قانون الشركات العراقي بهذا النوع من راس المال[٢٤].

المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على شركات الاستثمار المالي

لقد اعتمد المشرع العراقي نوعين من الرقابة على شركات الاستثمار المالي، هما تلك التي يجريها المصرف المركزي، والرقابة السابقة واللاحقة.

وتعتبر الرقابة اللاحقة او الداخلية خطة تنظيمية تتبناها شركة الاستثمار المالي بهدف حماية أصولها وموجوداتها وضمان دقة المعلومات والبيانات المقدمة الى إدارة الشركة لمنع الاحتيال والتلاعب في حساباتها[٢٥].

لذلك سوف نعرض لهذين النوعين من الرقابة من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرقابة السابقة ورقابة المصرف المركزي

لقد أضفى المشرع العراقي خصوصية على تعامله مع احكام تكوين راس مال الشركة، فنجد انه أطلق الحد الأعلى للمساهمة في راس مال شركة الاستثمار المالي لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في الشركات على اختلاف أنواعها وانشطتها، كذلك حدد أوجه التصرف في أموال الشركة وذلك ضمانا منه لحماية حقوق المستثمرين في الشركة ولمنع استخدام أموال الشركة في نشاط قد يضر الاقتصاد الوطني. إضافة إلى أنه وضعها تحت رقابة صارمة من قبل البنك المركزي العراقي، كما الزم إدارة الشركات إبلاغ البنك المركزي العراقي بالخسارة التي تلحق في رأسمال الشركة مهما بلغت تلك الخسارة[٢٦]، باعتباره الجهة القطاعية المشرفة على نشاطها ليكون على اطلاع دائم ومستمر بحقيقة نشاط هذه الشركات ومركزها المالي. ويتولى البنك المركزي العراقي على إثر ذلك تقدير راس مال جديد للشركة والذي قد يكون اعلى او أقل من راس مالها قبل الخسارة وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لبلوغ راس مالها المقرر من قبل البنك المركزي العراقي.

ولكننا نجد ان المشرع لم يحدد مدة للشركة لكي تبلغ الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي في نظام شركات الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١١، حيث نص على ما يلي: إذا تعرضت الشركة لخسارة جزء من راس مالها فعليها اتخاذ ما يلي:

١-عالم البنك المركزي العراقي

٢-اتخاذ الإجراءات لبلوغ راس مال الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي[٢٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وان عدم التحديد هذا يعطي حرية للشركة في معالجه خسارتها وكذلك تشخيص أسباب الخسارة التي لحقت بها والمحافظة على حقوق المتعاملين بها

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على شركات الاستثمار المالي

الرقابة الداخلية على الشركات الاستثمار المالي فهي لاحقة لتأسيس شركة الاستثمار المالي بأنها لخطة التنظيمية الشاملة وما يرتبط بها من طرق ومقاييس تتبناها الشركة بهدف حماية موجوداتها واختبار دقة المعلومات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها ورفع الكفاءة الإنتاجية وتشجيع اتباع السياسيات الإدارية المرسومة واكتشاف او منع الاحتيال والأخطاء واعداد المعلومات.

تعد هذه الرقابة إيجابية وسلبية في نفس الوقت، فهي إيجابية لكونها تسهم في حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح وسوء تصرف مالكي اغلبية الأسهم والمسيطرين على شؤونها فعليا، أما سلبيتها فتتجلى من كون المشرع قد فرض رقابة صارمة على هذه الشركات وركز على وجوب الالتزام بالشروط والأوضاع القانونية عند تأسيس هذه الشركات وان صرامة الإجراءات هذه تمثل رغبة المشرع في تعزيز ثقة أصحاب رؤوس الأموال بشركات الاستثمار المالي[٢٨].

وهي قد تتم من خلال مسجل الشركات الذي يعد الجهة الأولى التي تباشر الرقابة على تأسيس شركات الاستثمار المالي وقد اشترط المشرع العراقي ان يتم تقديم طلب من المؤسسيين بتأسيس شركة الاستثمار المالي الى المسجل حيث اشارت إلى ذلك المادة ١٧ من قانون الشركات العراقي[٢٩].

وهي قد تتم من خلال المصرف المركزي العراقي الذي يعد الجهة القطاعية المسؤولة عن نشاط الشركة المحدد في عقد الشركة ويتولى البنك المركزي عدة مهام منها سلطته التقديرية الواسعة في تقدير مدى انسجام نشاط الشركة مع الوضع الاقتصادي والتي على ضوئها تصدر الموافقة او رفض التأسيس ولا رقابة للقضاء على قراراتها وان الجهة القطاعية تستطيع الرفض او الموافقة على تأسيس الشركات دون ابداء أسباب لأن القانون لا يلزمها بتسبيب قراراتها.

إضافة إلى سلطته في الرقابة والإشراف على تأسيس شركة الاستثمار المالي، إلا ان التعديل في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في سنة ٢٠٠٤ قد عطل دور الجهة القطاعية من خلال تعليق المادة ١٨ انه ظل فقط من الناحية النظرية فقط، اذ لا يزال مسجل الشركات يفاتح البنك المركزي العراقي للحصول على موافقته لتأسيس الشركة قبل منح المؤسسيين شهادة التأسيس وان هذا التعليق يعد نقصا في التشريع يؤثر على بناء الاقتصاد الوطني للبلد وقد لذلك كان الأجدر عدم تعليق هذه المادة وجعل الواقع العملي يطابق التشريع من خلال عدم تعليق نص هذه المادة لما لها من أهمية في تأسيس الشركات ومراقبة اعمالها ولكن وفق ضوابط يعينها المشرع فلا يمكن تجاوزها ولإعطاء الحرية لهذه الشركات في ممارسة اعمالها وكسب ثقة المتعاملين بها

وتعتبر الرقابة إجراءات منسقة تستخدمها إدارة المشروع لزيادة الكفاءة التشغيلية وضمان دقة وسالمة البيانات المحاسبية وزيادة إمكانية الاعتماد على هذه المعلومات، وان الجهات التي تمارس الرقابة اللاحقة لتأسيس الشركة هي مراقب الحسابات، الهيئة العامة، مجلس الإدارة، المدير المفوض.

أولا: مراقب الحسابات

الزم المشرع العراقي بان يكون لكل شركة استثمار مالي مراقب حسابات او أكثر يوافق عليه البنك المركزي العراقي. ولقد جرى العمل على تعيين مراقب حسابات عند تأسيس الشركة ليمارس مهمته ولحين عقد الاجتماع التأسيسي الأول للهيئة العامة حيث تقوم هذه الهيئة بتعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره[٣٠].

ويراقب مدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر وسجلات المحاسبة وجرد المعلومات والتزامات الشركة، كما يراقب مدى تغيير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة. مدى تطابق هذه الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة[٣١].

ويوجد الهيئة العامة التي تتولى الرقابة على اعمال الشركة وتمارس من حيث الأصل من بل المساهمين من خلال حضورهم لاجتماع الهيئة العامة واطلاعهم على مستندات الشركة، لكن هذه الرقابة قد اتسمت بالضعف نظرا لضخامة اعداد المساهمين وقلة حرصهم على حضور اجتماعات الهيئة العامة بل ان بعض القضايا قد لا يمارسها المساهمون بفاعلية لتعلقها بأمور تتطلب خبرة فنية خاصة قد لا تتوفر في الكثير منهم مثل مراجعه دفاتر الشركة وحساباتها لذا كان من الضروري الاستعانة بذو الخبرة للنهوض بدورهم الرقابي عن بينة ومعرفة[٣٢].

من دون ان ننسى مجلس الإدارة الذي يمارس الرقابة الداخلية اللاحقة على شركات الاستثمار المالي باعتبار ها شركة مساهمة من قبل مجلس إدارة الشركة وتهدف رقابة مجلس الإدارة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق أحكام عقدها.

وأخيرا هناك المدير المفوض الذي يعد المدير المفوض العنصر الأهم في الإدارة وان صلح اختياره يحقق الجانب الإيجابي في إدارة ونجاح الشركة ويمثل راس المخروط الإداري في الشركة ويتم تعينه واعفاءه من قبل مجلس الإدارة مما يضعف دوره الرقابي على الجهة التي عينته وان رقابة المدير المفوض. ويتولى عدة صلاحيات أبرزها مراقبة تطبيق التوجيهات والخطط، ومتابعة تنفيذ خطط الشركة من خلال هيكلها الإداري الداخلي.

هذه الرقابة مهمة نظرا لحاجة الشركة بالإضافة الى تحقيق الربح المحافظة على ممتلكاتها ورفع الكفاءة الإنتاجية لها وكذلك دخول الدولة في مجال النشاط الاقتصادي[٣٣].

ومما تقدم نلاحظ بان المشرع العراقي اتخذ عند تنظيمه الحكام الرقابة على شركات الاستثمار المالي منحى مختلفا عما هو في بقية الشركات حيث تعامل بحزم مع هذه الشركات فقد اعطى صلاحيات واسعه للبنك المركزي عند ممارسة الرقابة.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث التي جاء بعنوان: "شركات الاستثمار المالي في العراق (ماهيتها – أساسها القانوني)"، أن نجد القواعد التي تنظم سير عمل شركات الاستثمار المالي سيما في هذا البلد، حيث أن هذه الشركات تعتبر من الشركات المساهمة وذلك لأهمية نشاطها في الحياة الاقتصادية بإمكانياتها المادية الضخمة.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نعرضها وفقا لما يلي:

النتائج

- ان التعريف الذي أورده المشرع العراقي بخصوص شركات الاستثمار المالي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ ركز على نشاط هذه الشركات دون الإشارة الى طبيعتها الخاصة.
- لم يحدد الحد الأدنى من راس مال شركة الاستثمار المالي بالرغم من انها تعد شركة مساهمة وان المشرع قد قام بتحديد راس مال الشركة المساهمة.
- تكون الرقابة الخارجية التي تفرضها الدولة على شركات الاستثمار المالي على نوعين رقابة سابقة لتأسيس شركة الاستثمار المالي ورقابة لاحقة لتأسيسها، والرقابة السابقة تمارس من قبل

جهات من خارج الشركة متمثلة بمؤسسات الدولة وما تفرضه من قيود وإجراءات حددتها القوانين والأنظمة التي يتوجب على المؤسسيين اتباعها قبل اكتساب شركة الاستثمار المالي الشخصية المعنوية وقد اعتبرها المشرع العراقي هي رقابة قانونية اقتصادية.

التوصيات

- تنظيم تشريع خاص بشركات الاستثمار المالي يأخذ بنظر الاعتبار بتوحيد القواعد التنظيمية للشركات العامة وفق قانون المصارف لعام ٢٠٠٤ والشركات العاملة وفق نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
- إلغاء تعليق المادة ١٨ من قانون الشركات العراقي لأن ذلك يعد نقصا تشريعيا، إضافة إلى أن ذلك يجعل الواقع العملي يطابق التشريع نظرا لأهمية هذه المادة في تأسيس الشركات ومراقبة اعمالها ولكن وفق ضوابط يعينها المشرع فلا يمكن تجاوزها ولإعطاء الحرية لهذه الشركات في ممارسة اعمالها وكسب ثقة المتعاملين بها

الهوامش

[١] - عبد الباقي البكري، مدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢، ص ٤٥.

[٢] - بدر غيلان وهم، السوق النقدية والمالية في العراق، دون دار نشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٦٢.

[٣] - وذلك من خلال المادة الأولى من القانون الاماراتي، المتعلق بنظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية المالية والاستثمارية، رقم ١٦٤/٨/٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٨.

[٤] - Article ٣/١/A of the US Investment Companies Act Of ١٩٤٠ states that: "Is or hold itself out as being engaged primarily, or proposes to engage primarily, in the business of investing, or trading in securities…."

[٥] - استنادا لما قضت به المادة التاسعة في الفقرة الأولى منها، من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

[٦] - القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، المتعلق بشركات تلقي الأموال واستثمارها، رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

[٧] - مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٣٦.

[٨] - سالم محمد عبود وأحمد محمد فهمي، الاستثمار وأدواته في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، دون مكان نشر، ٢٠١٤، ص ٨٦.

[٩] - علي فوزي إبراهيم الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.

[١٠] - سهام سوادي طعمة الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٦ وما يليها.

١١ - مرتضى حسين إبراهيم السعيدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية مقارنة، ص ٣٢.

ISSN–2536–0027

[١٢] ـ خالص نافع أمين، خصوصية شركة الاستثمار المالي في التشريع العراقي، منشور على الموقع الالكتروني:
www.iasj.net تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٢/١٢.
[١٣] ـ مجد خضر، مفهوم شركات الاستثمار، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.mawdoo٣.com تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٥/١.
[١٤] ـ سهام سوادي طعمة الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، مرجع سابق، ص ١٢٨.
[١٥] ـ ماجد عبد العظيم، تعزيز الاستثمار الأجنبي غير المباشر: قراءة في الخبرات والتجارب الدولية، ص ١، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.idsc.gov.eg تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٠/١٠.
[١٦] ـ عبد الرحمن سيد قرمان عبد، الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤.
[١٧] ـ حيث تناول مسألة الشركات التي انتشرت قبل صدوره، وتضمن أحكاما تنظم أوضاع تلك الشركات بما يضمن الرقابة عليها ويحفظ حقوق المدخرين. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣.
[١٨] ـ لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ٢٠٠٦، ص ٨٣.
[١٩] ـ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية، ٢٠١١، ص ٦.
[٢٠] ـ انظر نص المادة ٣ من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
[٢١] ـ لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة، مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٦، ص ٥٧.
[٢٢] ـ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٢.
[٢٣] ـ خالص نافع امين، خصوصية شركات الاستثمار، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٣.
[٢٤] ـ خالص نافع امين، خصوصية شركات الاستثمار، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٥.
[٢٥] ـ المادة ١٣/أولا من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
[٢٦] ـ فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢.
[٢٧] ـ علي فوزي إبراهيم، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة قانون جامعة كربلاء، مجلد ثاني، سنة ٢٠١٠، ص ١١٧.
[٢٨] ـ المادة ١١/ثالثا من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
[٢٩] ـ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية، ٢٠١١، ص ١٩٨.
[٣٠] ـ ألاء يعقوب يوسف، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٧٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٣١] - سهام سوادي طعمة الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٠٠.

---

[١] - عبد الباقي البكري، مدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢، ص ٤٥.

[٢] - مع الإشارة إلى أن التشريع العراقي لم يتطرق لهذا النوع من الشركات إلا من خلال قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣] - بدر غيلان وهم، السوق النقدية والمالية في العراق، دون دار نشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٦٢.

[٤] - وذلك من خلال المادة الأولى من القانون الاماراتي، المتعلق بنظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية المالية والاستثمارية، رقم ١٦٤/٨/٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٨.

[٥] - Article ٣/١/A of the US Investment Companies Act Of ١٩٤٠ states that:
"Is or hold itself out as being engaged primarily, or proposes to engage primarily, in the business of investing, or trading in securities…."

[٦] - استنادا لما قضت به المادة التاسعة في الفقرة الأولى منها، من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

[٧] - القانون المصري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، المتعلق بشركات تلقي الأموال واستثمارها، رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

[٨] - مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٣٦.

[٩] - سالم محمد عبود وأحمد محمد فهمي، الاستثمار وأدواته في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، دون مكان نشر، ٢٠١٤، ص ٨٦.

[١٠] - علي فوزي إبراهيم الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.

[١١] - سهام سوادي طعمة الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٦ وما يليها.

[١٢] - مرتضى حسين إبراهيم السعيدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية مقارنة، ص ٣٢.

[١٣] - خالص نافع أمين، خصوصية شركة الاستثمار المالي في التشريع العراقي، منشور على الموقع الالكتروني: www.iasj.net تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١٢/١٢.

[١٤] - مجد خضر، مفهوم شركات الاستثمار، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.mawdoo٣.com تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٥/١.

[١٥] - سهام سوادي طعمة الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[١٦] - ماجد عبد العظيم، تعزيز الاستثمار الأجنبي غير المباشر: قراءة في الخبرات والتجارب الدولية، ص ١، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.idsc.gov.eg تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٠/١٠.

[١٧] - عبد الرحمن سيد قرمان عبد، الجوانب القانونية في إدارة صناديق الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤.

[١٨] - حيث تناول مسألة الشركات التي انتشرت قبل صدوره، وتضمن أحكاما تنظم أوضاع تلك الشركات بما يضمن الرقابة عليها ويحفظ حقوق المدخرين. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣.

[١٩] - لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

[٢٠] - المادة ١٣ من قانون الشركات العراقي.

[٢١] - مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية، ٢٠١١، ص ٦.

[٢٢] - انظر نص المادة ٣ من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١.

ISSN–2536–0027

[٢٣] ـ لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم ٣٦ لسنة، مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٦، ص ٥٧.
[٢٤] ـ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٢.
[٢٥] ـ خالص نافع امين، خصوصية شركات الاستثمار، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٣.
[٢٦] ـ خالص نافع امين، خصوصية شركات الاستثمار، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٥.
[٢٧] ـ المادة ١٣/أولا من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
[٢٨] ـ فلوريدا حميد العامري، رقابة المسجل على الشركات الخاصة، كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢.
[٢٩] ـ علي فوزي إبراهيم، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة قانون جامعة كربلاء، مجلد ثاني، سنة ٢٠١٠، ص ١١٧.
[٣٠] ـ المادة ١١/ثالثا من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٦ لسنة ٢٠١١.
[٣١] ـ مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة تحليلية، ٢٠١١، ص ١٩٨.
[٣٢] ـ ألاء يعقوب يوسف، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٧٨.
[٣٣] ـ سهام سوادي طعمة الطائي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٠٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة المسيَّرات في التشريع العراقي

الباحث أحمد حسن القيسي
طالب دكتوراه في القانون العام
المشرف أ. د. جورج الأحمر
الجامعة الاسلامية في لبنان

المقدمة

تُعتبر الطائرات من أهم وسائل النقل في جميع دول العالم وذلك لما تملكه من أهمية كبيرة وعدد من المزايا المختلفة عن غيرها من سرعة الوصول من دولة إلى أخرى في وقت قياسي وامتلاكها عدد من الطرق الآمنة والمريحة بالإضافة إلى الأسعار التي تتناسب مع الخدمة الكبيرة والمهارة العالية في تقديم تلك الوسيلة إلى الجمهور في مختلف دول العالم، مما ساعد زيادة الارتباط فيما بين العديد من الدول وكذلك المدن في مختلف دول العالم، لقدرة الأفراد على التنقل فيما بينهم بطريقة سريعة ومتوفرة لكافة الأشخاص من خلال عدد من الإجراءات المتبعة في مختلف دول العالم لضمان سلامة وجودة الخدمة الموجودة بالإضافة إلى ضمان توفير السلامة العامة لكافة الأرواح الخاصة بالأفراد في مختلف دول العالم.(١)

وتستخدم الدول الطائرات في العديد من الظروف الدولية والإقليمية المختلفة، ويشمل ذلك العديد من العمليات العسكرية الخاصة من تدمير لمختلف المواقع عن طريق الطائرات والصواريخ الخاصة بالحروب وكذلك استخدامها في مختلف العمليات الخاصة بالاستخبارات للتعرف على مختلف البيانات والمعلومات الخاصة بالعدو من خلال المجال الجوي للكشف عن عدد من الثغرات الموجودة للطرف الأخر للحصول على نتائج خاصة في تلك الحروب ومنها الحروب الأهلية والإقليمية وأيضاً العالمية.

وتأتي أهمية موضوع البحث بسبب كثرة عمليات القتل التي تتم بواسطة الطائرات المسيرة، وتعد الأراضي العراقية من الدول التي تشهد هذه العمليات، حيث اختلطت المسببات بين مكافحة الإرهاب من جهة وتصفية الحسابات من جهة أخرى.

اما إشكالية البحث فتتمحور حول: **"ما هي القواعد الجنائية القانونية التي تحكم المسؤولية عن القتل بواسطة المسيرات في التشريع العراقي؟"**

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل أهم المواد القانونية التي تتناول إشكالية الموضوع مع التطرق لأبرز الآراء الفقهية ذات الصلة.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين: مبحث أول بعنوان أركان الجريمة الناتجة عن الطائرات المسيرة. ومبحث ثاني بعنوان التنظيم القانوني لجرائم القتل بواسطة المسيرات في العراق.

المبحث الأول: أركان الجريمة الناتجة عن الطائرات المسيرة

ترتب على استعمال الطائرات المسيرة خلال السنوات الماضية الكثير من المشاكل، سيما في ظل غياب أي تنظيم قانوني للطائرات بدون طيار في الكثير من الدول، حيث أصبحت هذه الطائرات هي السلاح الأكبر بيد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الدول، وتملك القدرة من خلالها الاعتداء على الأفراد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم وقتلهم دون أن تترك دليل ما بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية (٢).

ويرى البعض إن الطائرات المسيرة أصبحت مصدرا حقيقيا للإرهاب والخطر الكبير، بينما يتم توجيهها والتحكم بها عن طريق اداة تحكم كما في الالعاب الالكترونية المسلية، كما أن محاولة الاغتيال الفاشلة بحق الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو جرت باستخدام طائِرَة بدون طيار كانت تحمل متفجرات، ويشير في مقالة بصحيفة واشنطن بوست أن جماعة الحوثي زعمت قبل ايام أنها ارسلت طَائِرَات بدون طيار مسلحة لمهاجمة مطار ابو ظبي في الامارات، غير أنَّه لم يقتل أي شخص في الحالتين وظلت الملابسات غامضة ، بيد أنه أصبح من الواضح أن عهداً جديداً وخطيراً من الارهاب قد بدأ، إضافة إلى ان هاتين الحادثتين وغيرها ستشجع مجموعات اخرى ذات خبرة تكنولوجية وأفراد ساخطين على استخدام هذا النوع من الطَّائِرَات لارتكاب العنف السياسي، يزيد الامر خطورة أن هذه الطَّائِرَات قادرة على اسقاط طائرة ركاب مدنية اثناء تحليقها (٣)

ونظرا لخطورة هذه الطائرات وما تسببه من قتل سوف نبين أركان هذه الجريمة التي تتم بواسطتها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة القتل العادية

لقد نَصَّت المَادَّة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي (٤) على أنَّهُ: ((من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)). ويكون القتل عمدا متى انصرفت ارادة الجاني إلى اتيان السلوك المادي (٥)، مع علمه بكافة عناصر الركن المعنوي المحددة قانونا(٦)، ومن خلال النص نجد أن لجريمة القتل ثلاث اركان هي محل جريمة القتل انسان على قيد الحياة والركن المادي والركن المعنوي القصد الجنائي(٧).

ويقوم الركن المادي في جريمة القتل على ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه احداث وفاة المجني عليه والنتيجة التي يعاقب عليها القَانُون وهي ازهاق روح انسان ثم علاقة السببية بين العنصرين السابقين(٨).

فلا يمكن تصور جَرِيمَة القَتْل بدون اعتداء على الحياة ويتم القَتْل بفعل ايجابي أو سلبي ولا يشترط أنْ يتم بوسيلة معينة، إذ يتحقق الفعل سواء استعمل الجاني سلاحا ناريا ام سكينا أو بوضع السم في الطعام، فالسلوكِ الإجْرامي هو السلوك الذي من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، وهو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولا يشترط أنْ يصيب جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تنتج اثارها بفعل الظروف لذلك يتوافر السلوك الإجرامي لدى الفاعل الذي يضع للمجني عليه مادة سامة في طعامه أو شرابه وينتظر أن يأكل أو يشرب منها المجني عليه حتى تقع النتيجة الجرمية وهي الوفاة(٩).

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل بواسطة المسيرات

ولم يبين القَانُون نوع الفعل أو السلوكُ الإجْرامي ولم يحدد صفاته فهو فعل غير محدد بطبيعته ولا بوسيلته، وعلى اساس ذلك يمكن أنْ يتحقق فعل القتل اي الاعتداء المميت بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة فمتى ما تبين للمحكمة بأنَّ الاعتداء كان بقصد القتل فلا يهم الاداة المستعملة في ذلك فلا يهم إذا كانت الاداة المستعملة طائرة مسيرة أو أي وسيلة اخرى إذ يتحقق فعل الاعتداء حتى لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها، كما لا يشترط أن يقوم الجاني بارتكاب فعل الاعتداء بصورة مباشرة، إذ قد يتوصل لتمام فعله بصورة غير مباشرة أي بالواسطة كأن يسخر للقيام بهذا الفعل شيء آخر وهذا ما يحصل في حالة القتل بواسطة الطائرة المسيرة إذ في هذه الصورة لم يرتكب الجاني جريمته مباشرة بل بالواسطة ومع ذلك فهو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فاعل اصلي يعاقب عن جريمة القَتْل العمد متى ما توافرت اركان الجريمة الاخرى ويكون مسؤول مسؤولية جنائية ويتم القتل بواسطة الطائرة المسيرة بفعل ايجابي ، إذ لا يتصور وقوعه بفعل سلبي إذ أن القاعدة القانونية تقول أن فعل القتل كما يقع بفعل ايجابي ممكن أن يقع بفعل سلبي (١٠) .

ولكي يستكمل الركن المادي عناصره لابد من تحقق النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في جريمة القتل فإزهاق روح انسان هو الأثر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم الجريمة (١١). وازهاق الروح قد يتحقق فوراً أو بعد فترة من الزمن ولا عبرة بالوقت الذي ينقضي بين السلوك والنتيجة الجرمية مادامت العلاقة السببية متوفرة النشاط المادي والنتيجة الجرمية، ولكن هذا لا يعنى أن عدم العثور على جثة القتيل بأن جريمة القتل لم تقع إذ من الممكن اجراء التحقيق بالرغم من عدم وجود جسم الجريمة والسبب في ذلك لو علق أو اشترط العثور على جثة القتيل للبدء بالتحقيق فسيؤدي ذلك إلى قيام الجناة بإتلاف جثة القتيل وهذا ما يحصل في الغالب في الجرائم التي تقع بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة لبشاعتها (١٢).

ولا يتحقق الركن المادي بصورة تامة الا إذا قامت العلاقة السببية ما بين فعل الجاني المتمثل بالاعتداء المميت والنتيجة الجرمية المترتبة على الفعل وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة (١٣).

المطلب الثاني: الركن المعنوي

من المتعارف عليه أن الركن المعنوي لجريمة القتل يتمثل بالعلم والارادة اللذان لابد من تحققهما معاً، مما يعني أن تحقق الركن المعنوي في جرائم القتل وهو القصد الجنائي فيها انما يتطلب علماً محيطاً بكل ماديات الجريمة وإرادة النشاط المادي المحقق للجريمة والنتيجة الواقعة (١٤). وإن مسألة اثبات النية مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من ظروف كل قضية وملابساتها. فيمكن التوصل إلى نية القتل بواسطة الطائرة المسيرة من طبيعة الفعل ذاته ومن السلاح المستعمل وطبيعته ومن خطورة الاصابة التي تحدثها هذه الوسيلة وما تؤدي من تلف لجسم الإنسان بعدها طريقة وحشية للقتل ولا يستطيع معها الإنسان الدفاع عن نفسه.

وتأسيسا على ما سبق، سوف نعرض هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: الطائرة المسيرة كظرف مشددة في جريمة القتل

إن استعمال الطائرة المسيرة فيها استهتار وعدم مبالاة في حياة الآخرين وفيها نوع من الغدر والخيانة وفي هذا جاء قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق على أنه تقع جريمة القتل العمد بشكلها البسيط، ويمكن أن ترتكب في ظروف تجعل مرتكبها اشد خطراً فيستحق عقوبة اشد من عقوبة القتل العمد والنصوص التشريعية الوطنية تفسح المجال لحرية القاضي لغرض توجيه العقوبة الشديدة اذ كانت ملائمة لحالة المجرم وظروف الجريمة (١٥).

ولكن قد يقدر المشرع الوطني مقدماً بعض الوقائع والملابسات التي يمكن أن تقترن بالجريمة بحيث تجعل نشاط الجاني خطراً جداً فيرسم سلفاً ما يقتضي لها من عقاب شديد خاص (١٦).

وبالرجوع إلى نصوص القانون العراقي نجد أن المشرع قد نص في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على حالة تشديد العقوبة إذ جاء على انه ((يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية (....)) وجاء في النص بفقرتين وكل فقرة تتضمن عدد من الحالات، إذ أن الفقرة الأولى فيها ثلاث حالات يمكن دراستها بشيء من التفصيل لان فيها ما يتعلق بموضوع بحثنا، لأنه تحديداً لم ينص المشرع الوطني العراقي على حالة الطائرة بلا طيار كظرف مشدد لهذه الوسيلة وذلك يرجع لقصور في التشريع ندعو من خلاله المشرع إلى تجريم هذه الوسيلة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واعتقد أن السبب في عدم معالجة هذه الحالة هو أن قانون العقوبات العراقي صدر كتشريع وطني في سنة ١٩٦٩ وفي هذا السنة لم تكن هناك تقنية وتكنولوجيا حديثة يمكن أن يتم من خلالها تصنيع طائرة بلا طيار أو على اقل تقدير لم تكن تستخدم لأغراض القتل أو إن هذا التطور لم يكن المشرع العراقي على دراية فيه. على العموم سوف نتطرق إلى حالات ثلاث جاء فيها المشرع العراقي بنص عام يمكن القياس عليه عند تجريم القتل بواسطة الطائرة المسيرة وتكوين قناعه للقاضي بأنه يمكن تشديد العقوبة في حالة كانت وسيلة القتل المستخدمة هي طائرة بلا طيار، وإلا صدر الحكم في هذه الحالة على عد جريمة القتل بهذه الوسيلة جريمة بسيطة.

وسوف نتناول هذه الحالات فيما يلي:

الفقرة الأولى: القتل العمد مع سبق الإصرار

تقضي المادة (١/٤٠٦/أ) من قانون العقوبات العراقي بأن يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً إذ كان القتل مع سبق الإصرار.

وعليه يقتضي لتطبيق هذا النص من تحقيق شرطين هما أن تتحقق جريمة القتل بجميع أركانها وبالتالي تحقق سبق الإصرار والذي عرفه المشرع العراقي بنص المادة (٣٣/٣) على انه((هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج)) عليه فان لسبق الإصرار عنصرين هما التصميم السابق بمضي مدة زمنية كافية بين عقد النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها([١٧])

أما العنصر الأخر فيتمثل بالعنصر النفسي وهو يعني هدوء البال إي إن الجريمة تحصل بتروي وتأمل تحيطه الطمأنينة إن البحث عن وجود سبق الإصرار في تنفيذ الطائرة المسيرة لجريمة القتل نجد أن عنصري سبق الإصرار متوفران فيها إذ أن دليل تنفيذ الطائرة بلا طيار لجريمة القتل واضحة على أن نفسية الجاني الذي سير هذه الطائرة هي نفسية شريرة وهي بذلك اشد خطرا من نفسية الجاني الذي ينزلق إلى الجريمة تحت تأثير ثورة غضب آني تضعف من سلطانه على ذاته، وترجع علة التشديد في عقوبة القتل مع سبق الإصرار نظراً لما يدل على خطورة إجرامية في شخصية الجاني إذ قام بالتفكير في ارتكاب الجريمة بهدوء وتروي وأقدم على ارتكابها مع علمه بوجود العقوبة المشددة إلا أن وجود تلك العقوبة لم يردعه عن تنفذ الجريمة وسبق الإصرار إنما هو حالة ذهنية تثور لدى الجاني فهو أمر داخلي غير محسوس لا يمكن التنبؤ به([١٨]).

الفقرة الثانية: القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة

ورد في نص المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي بأن يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً اذ حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة. لتطبيق هذا الظرف لابد وان تكون جريمة القتل قد تمت بأركانها مضافاً إلى ذلك أن تكون الوسيلة المستعملة هي أما سامة أو متفجرة أو مفرقعة إي أن تتوفر النية في إزهاق الروح باستعمال إحدى المواد المذكور أعلاه، وبتطبيق ما نص عليه المشرع على الطائرة المسيرة، وبما أنه ذكر الوسائل الثلاث دون تحديد ماهية كل واحد منها على سبيل الحصر وإنما ترك موضوع تقديرها إلى أهل الخبرة ليقرروا طبيعة المواد المستعملة هل هي ما نص عليها القانون أم لا، وعليه فنسجل انه من الممكن لهذه الطائرة أن تلقي بصواريخ تكون سامة في طبيعتها وبتالي يمكن تكييف جريمة القتل التي حصلت إن فيها ظرف مشدد ينطبق وأحكام المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي، وبنفس المعنى يمكن أن تلقي الطائرة المسيرة وعن سبق إصرار مواد مفرقعة أو متفجرة وهي في الغالب ما تحمله هذه الطائرة عند قيامها بارتكاب فعل القتل العمد على الأشخاص وبتالي يمكن أن تكييف الجريمة على أساس إنها جريمة قتل عمد بوجود ظرف مشدد. ويعد الظرف موجود سواء كان القصد محدداً بشخص معين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بذاته كأن يكون رئيس دولة أو أحد الأشخاص المهمين أم يكون القصد غير محدد أي على مجموع أشخاص غير محددين بذاتهم ويتحقق الظرف سواء كان المجني عليه هو المراد قتله أم غيره الذي قتل نتيجة خطأ في التصويب أم الغلط في شخص المجني عليه.

ولكن يتشرط في المادة المستعملة أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة ([١٩]).العلة من تشديد العقوبة إلى الإعدام واضحة وتتمثل بأن الفعل الجرمي فيه من الغدر والخيانة كونه في الغالب يكون مصحوباً بسبق إصرار ، وان في استعمال المواد المتفجرة التي تلقى من الطائرة المسيرة نوع من الاستهتار وعدم المبالاة بحياة الآخرين، والطائرة المسيرة تسهل عملية الاعتداء وعملية هروب الجاني لصعوبة في أثبات على من تقع الجريمة ، لان في الغالب تكون جهة هذه الطائرة من خارج حدود الدولة .

الفقرة الثالثة: القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل

قضى نص المادة (٤٠٦/١/ج) من قانون العقوبات العراقي بأن يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً إذ حصل القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الجريمة. والإعمال الوحشية تأخذ تكييف الاغتيال أي انه قتل عمد مكيف انه اغتيال وترجع علة التشديد إلى فضاعت ووحشية من طرف مرتكبيها وعدم اكتراثهم بحياة الأخرى ([٢٠]).

وبالتالي يستحق عقوبة اشد من العقوبة الاعتيادية بما يحقق الردع لمن تسول له نفسه إن يأخذ هذا المنحى لارتكاب جناية. ويشترط أن يستعمل الوسائل الوحشية ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسيلة هو قتل المجني عليه وبالتالي اذ وقع القتل وتلته استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسيلة ظرف مشدداً لجريمة القتل لان الجاني يقصد هنا إخفاء معالم الجريمة ومحو آثارها ([٢١]). أن العلة في هذه الحالة تكمن أن الجاني يظهر خطورة كبيرة على سلامة الإنسان لقسوة طباعة وتجرده عن المفاهيم والقيم الإنسانية وتخليه عن معاني الشرف، وان استخدام الطائرات المسيرة لتنفيذ جريمة قتل عمديه تدل على وحشية وانحطاط في طباع الجاني.

الفرع الثاني: استخدام الطائرة المسيرة كوسيلة لارتكاب الجريمة

بعض الدول تسعى إلى ابتداع قوانين جديدة لتبرير ممارساتها ، من خلال قيامها بهجمات بواسطة الطائرة المسيرة، وإذا كانت أحداث الحادي عشر من أيلول لعام ٢٠٠١ كانت تبرر استعمال هذه الطائرات وتمنحها المشروعية فان هذا الأمر أثار مناقشات عديدة بين فقهاء القانون الدولي، وكان بعضهم ضد هذا الأمر ودعا إلى تحريمها لأنها تنزل بالسكان الآمنين الأبرياء أضرار جسيمة لا يستطيعون دفعها، غير أن كثرة استعمال الطائرات بلا طيار والتطور التكنولوجي لهذا السلاح بعد عام ٢٠٠١ واعتماد بعض الدول اعتماد كبير عليه، كل ذلك جعل المناقشات الفقهية في القانون الدولي تتجه إلى تنظيم استعماله للحد من الأخطار التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي. مع كل هذه المحاولات فان الدول لم تتمكن لحد الآن من الاتفاق على وضع قانون لاستعمال هذه الوسيلة الرهيبة، وذلك لان الدول التي تقوم بهذه الجرائم لا تريد هذا التنظيم لأنه يحد من حريتها ويقيد تصرفاتها في ارتكاب جرائمها المستقبلية وفي هذا يتحقق سبق الإصرار الجنائي من خلال توفر العنصر الزمني والذهني لدى مرتكب هذه النوع من الجرائم ([٢٢]).

من جانبنا نرى أن عدم تنظيم استعمال الطائرة بلا طيار لا يعني تركها لمشيئة الدول التي ترتكب الجرائم بواسطتها، فهناك أحكام عامة تفرضها قواعد القانون الدولي وهناك نصوص مدونه تنظم حالات الحرب تلائم طبيعة حرب الطائرات بلا طيار ويمكن أن تطبق عليها، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بحق الدولة باللجوء إلى القوة إي الحالة التي يسمح فيها للدولة باستعمال القوة ويجب إن يكون هذا الاستعمال مستنداً إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان. ([٢٣]).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبإحصائية أولية نجد أن عدد الأفراد الذين تم ارتكاب جريمة قتل عمد وبظرف مشدد إي بواسطة الطائرة بلا طيار بلغ أربعة ألاف شخص أكثرهم من المدنيين منذ عام ٢٠٠٢ ([٢٤]).

هذه الجريمة بمثابة تنفيذ حكم بالإعدام من خلال جرائم القتل العمدية والتي تكيف على انها اغتيال تتحرك بها المسؤولية الدولية التي يشترط لقيامها أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي، فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية فلا تقوم المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، والقانون الدولي لم يعد اليوم بإمكانه السكوت عما يرتكب من جرائم قتل متعمدة وفيها ظرف مشدد موجهة ضد الأفراد والجماعات إي أن القصد فيها قد يكون محدد أو غير محدد، وان مسألة تكييف هذا النوع من الجرائم على أنها جريمة قتل وتحديد العقوبة المناسبة من خلال تحديد الجاني الحقيقي ومحاسبته على هذه الجرائم لفظاعتها وإنزال العقوبات المناسبة به.

فقد حددت الاتفاقيات الدولية بشكل عام وسائل العنف المشروعة منه وغير المشروعة، فالوسائل غير المشروعة تتمثل في استعمال أسلحة أو مقذوفات، وإلقاء قذائف تنشر الغازات السامة أو المضرة بالصحة عند تنفيذ جريمة القتل المستهدف هي من القيود التي يتحتم وضعها على استعمال الطائرات المسيرة وعدم التقيد بذلك يجعل من مرتكب الفعل مجرم بحسب المسؤولية الدولية ويتحمل العقوبات التي توجه إليه بموجب مبادئ القانون الدولي. ويمتد اهتمام المجتمع الدولي إلى العناية بحقوق الإنسان ومنها حقه في الحياة الحرة الكريمة وحقه في محاكمة عادلة نزيه يكون فيها بريء حتى تثبت أدنته، لا أن ينفذ عليه بواسطة طائرة بدون طيار تنفيذ بلا محاكمة وبلا دفاع عن نفسه وبدون ضمانات ([٢٥]).

فالقانون الدولي عد الفرد في المجتمع غاية تعمل الدول من اجلها وهدفها النهائي يتجه إلى هذا الفرد والحقوق الفردية التي يتعرض لها القانون الدولي من خلال وضع القواعد القانونية التي تحميه هي الحقوق الأساسية التي تتصل بشخص الإنسان، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة العام ١٩٤٨، دليلاً واضحاً على ذلك، ولو اطلعنا على قواعد هذا القانون لوجدنا انه يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرةً على الفرد بهدف حماية حياته من كل اعتداء يؤدي إلى إزهاق روحه ويعرضه إلى الموت عليه فان استخدام الطائرة المسيرة الذي يستهدف الأشخاص يكون خارج نطاق القانون الدولي فبتالي لا يحمل إي شرعية دولية([٢٦]).

ومن جانبنا نذهب إلى ضرورة إجراء عملية تحديث لهذه القواعد، وإما وضع نظام قانوني جديد يضمن مواجهة المستجدات المتسارعة والتكيف مع التقدم العلمي المرتقب وتحديد الحقوق والالتزامات للدول التي تستخدم الطائرات بلا طيار، وإيجاد الحلول للمشكلات الخاصة والمعقدة التي تطرحها ظاهرة جرائم القتل العمد بواسطة الطائرات بلا طيار

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجرائم المسيرات في العراق

ادى التطور في صناعة التقنيات الحديثة وانخفاض تكاليف انتاجها إلى ظهور العديد من المبتكرات ساهمت بشكل فعال في خدمة المجتمع الإنساني وأصبح إقبال المؤسسات والحكومات وحتى الأفراد عليها متزايد بشكل ملحوظ، وقد أدى الى التطور التقني لانتقال الطَّائِرَات بدون طيار تلك المَرْكَبَات المُسَيَّرة التي تمثل أعين قوات الجيش الامريكي والتي لاتزال إلى يومنا هذا اداة اساسية للقتل المستهدف، ونظراً لتغيير دورها في الآونة الاخيرة وتزويدها بأحدث التقنيات من أجهزة استشعار وكاميرات عالية الدقة مما تتناسب واستخدامات اخرى تختلف كلياً عن استخدامها في الجانب العسكري، دفعنا إلى البحث في هذا المجال لاسيما وأنَّ استخدام الطَّائِرات بدون طيار بهذه الطريقة يُثير الكثير من المشاكل القانونية نتيجة لما قد تسببه من اضرار للدول والأفراد.

يثير البحث في استخدام الطَّائِرَاتِ المُسَيَّرة اشكاليات قانونية متعددة، تتعلق بقواعد القانون الجنائي والدولي عموماً ومدى سيادة الدول، وقواعد الطيران المدني والعسكري، كما يثير استخدامها اشكاليات متعددة على الصعيد الدُّسْتُوري وحتى القانوني، لما يشكله استخدام تلك الطَّائِرات من انتهاكات لقواعد تشريعية وقانونية على حد سواء.

لذا فالطَّائِرَات بدون طيار أو الطَّائِرَات المُسَيَّرة هي مَرْكَبَات غير مأهولة ذات التحكم عن بعد، وتُعَدُّ نظام بأكمله لتنوع زوايا النظر لها إذ يلعب المجال العسكري دوراً كبيراً في تطويرها فاسهم في تنوع الطَّائِرَات المُسَيَّرة وتنوع استخداماتها في الحياة المدنية بشكل كبير، وهو ما يثير الكثير من المشاكل القانونية نتيجة لما تسببه من اضرار للدول والأفراد.

وهو ما دعانا لتناول المسؤولية الجنائية عن جرائم الطَّائِرَات المسيرة وتنظيمها القانوني في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الاختصاص القانوني للمسؤولية الجنائية الناتجة عن هذه النوع من الطائرات

يستند الموقف القانوني من هذا الموضوع إلى مجموعة من المواد القانونية التي تنص على كلمة الوصف القانوني صراحة أو إشارة سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أم في قانون الإجراءات الجنائية (القانون الجنائي)، والتي أشارت إلى إن الوصف القانوني للجريمة ما هو إلا عملية سابقة للتكييف القانوني للجريمة وما على القاضي الذي يريد أن يطبق القانون على الواقعة المعروضة إلا أن ينزل الوصف أو النموذج القانوني المحدد من قبل المشرع سلفا على تلك الواقعة.

وسوف نتناول في هذا المطلب لقانون العقوبات العراقي في الفرع الأول وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قانون العقوبات العراقي

تشير المواد (٥١ ، ٥٢ ، ٥٤) من قانون العقوبات العراقي إلى الأخذ بالوصف القانوني للجريمة والمحدد من قبل المشرع. فالمادة (٥١) من هذا القانون تنص على انه: ((إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا علم بها أو لم يعلم. أما إذا توافرت ظروف مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها. أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة)).

أما المادة (٥٢) من القانون ذاته فتنص بأنه: ((إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين – فاعلا أو شريكا – في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به. أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فأنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة)).

في حين إن المادة (٥٤) منه تنص علـــى انه ((إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة – فاعلا أو شريكا – أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه)).

وقد يقال بأن المشرع العراقي في هذا القانون لم يرد كلمة (وصف قانوني) في المواد أعلاه وبالتالي كيف يمكن عده قد اخذ بتعبير الوصف القانوني؟

يجيب بعـــض الفقه العراقي – والذي نؤيده – على هذا التساؤل بالقول إن تحقق الظروف الشخصية المشددة والخاصة بأحد الجناة تقتضي في الواقع العملي تغيير وصف الواقعة وبالتالي تغير وصف الجريمة وفقا لمادة أو فقرة أخرى منصوص عليها في القانون ذاته الذي يتناول جريمة غير تلك التي خضعت لها تلك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجريمة قبل تحقق الظروف الشخصية المشددة، وكذلك الحال بالنسبة للأعذار القانونية المخففة حيث إنها تغير من وصف الجريمة لأنه عندما تتقرر عقوبة جنحة من قبل المشرع لجريمة كان معاقب عليها بعقوبة جناية فان هذا يعني إن المشرع قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر وعدها ليس بجسامة الجناية بل بجسامة الجنحة، وهذا ما يقتضي تغيير وصفها القانوني أي إخضاعها لنص قانوني آخر في قانون العقوبات يشدد أو يخفف عقوبتها نتيجة اقترانها بالظرف المشدد أو العذر المخفف (٢٧).
وحتى يمكن تفادي أي انتقاد قد يطرح في المستقبل فانا ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في هذه المواد على عـبارة (تغير الوصـــف القانوني للجريمـــة بتأثير إحدى الظروف أو الأعذار المنصوص عليها في هذه المواد) حتى يمكن تبيان ما لهذه الظروف والأعذار من تأثير في تغيير الوصف القانوني للجريمة.

أما في قانون العقوبات المصري فقد أشارت المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) المتعلقة بالمساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية، حيث من الممكن أن يتغير الوصف القانوني لجريمة يرتكبها أحد الفاعلين أو أحد الشركاء دون غيره من المساهمين في حالة تغير الوصف بتغير القصد الجرمي لديه فقط.

هذا ويلاحظ بان بعض القوانين العقابية العربية قد ذهبت إلى ابعد من ذلك حينما عرفت الوصف القانوني للجريمة بأنه تحديد للجريمة بحسب ما تفرضه بشأنها النصوص القانونية من عقوبة (٢٨). وقد أوضحت هذه القوانين أيضا بأنه لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها قانونا بعقوبة اخف نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة إلا إن الأمر يجري خلاف ذلك عند الأخذ بالأعذار، أما إذا كان للفعل عدة أوصاف (أي كون عدة جرائم) ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل إلا العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد (أي الجريمة الأشد) ، أما إذا تفاقمت النتائج الجرمية للفعل بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف قانوني اشد (أي جريمة تكون عقوبتها اشد من الأولى) فانه يلاحق بهذا الوصف (التحديد القانوني وفقا للنموذج قانوني أو الاسم القانوني) وتنفذ العقوبة الأشد دون غيرها ، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت تسقط مدتها من أصل العقوبة الجديدة (٢٩) .

الفرع الثاني: قانون المحاكمات الجزائية العراقي

بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد أشار إلى عبارة الوصف القانوني صراحة، وذلك في المادة (١٨٧) منه، حيث نصت هذه المادة على أن: ((أ-تحرر التهمة في ورقة خاصة يصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي. ب-لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة)). وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٢٤/أ) من القانون ذاته التي نصت على أن: ((يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها...)). ويلاحظ هنا بأنه وعلى الرغم من الاتجاه المحمود لمشرع العراقي في النص صراحة على الوصف القانوني للجريمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بعكس قانون العقوبات، إلا إننا نعتقد بان عبارة (...،والمواد القانونية المنطبقة عليها،...) في المادة (١٨٧) وعبارة (...ومادتها القانونية ...) في المادة (٢٢٤ / أ) هي تزيد لا حاجة له، وذلك لان الوصف القانوني للجريمة يشمل بالضرورة ذكر المواد القانونية المنطبقة عليها، وهذا ما تؤكده المادة (٤/٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم ١٥ لسنة

ISSN–2536–0027

١٩٧١، والمادة (٤/١٣٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، واللتان بينتا أن الوصف القانوني للجريمة يجب أن يتضمن ذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها أو الاسم الذي يطلقه القانون عليها – إن وجد – مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة .

لذلك كله ندعو المشرع العراقي إلى حذف هاتين العبارتين من المادتين (١٨٧/ أ ، ٢٢٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويلاحظ أيضا بان عبارة الوصف القانوني قد وردت صراحة في المادة (٢٦٠) ([٣٠]) من القانون ذاته التي نصت على انه ((لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للفعل أو تخففها). في حين إن قوانين إجرائية عربية أخرى لم تشر صراحة إلى الوصف القانوني بل أشارت إلى معناه فقط كالمادة (٢٣٨ / ج) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي المعدل سنة ١٩٧٠، حيث أشارت إلى انه ((١- يجوز طلب إعادة النظر في الأحوال الآتية :- ...،ج- إذا كانت الوقائع التي تقررت أساسا للإدانة لا تتفق مع تلك التي تقررت في حكم جنائي آخر غير قابل الرجوع ،...)).

المطلب الثاني: الموقف القضائي

أما بالنسبة للموقف القضائي من الوصف القانوني للجريمة فان هناك العديد من القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية فإنها أشارت أيضا أما صراحة أو ضمنا إلى معنى الوصف كما أشرنا إليه، وذلك في العديد من القرارات القضائية التي أشارت فيها إلى ذلك.

وبناء على ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: أحكام قضائية حول الوصف القانوني للجريمة

أبرز هذه الاحكام ما أكدته المحكمة في هذا المجال بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الجنايات قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق(القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤) عقوبات وذلك إن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها فان فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٢٤٠) عقوبات وعليه واستنادا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (٢٤٠) عقوبات وتجريمه بموجبها وحيث إن العقوبة المفروضة بحقه أصبحت (شديدة والوصف الجديد قرر تخفيفها إلى الحبس مدة ستة أشهر وإشعار دائرة السجن بذلك) وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩ / ذو القعدة / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٦م)) ([٣١]).

وقررت أيضا في قرار آخر لها بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات البصرة الثانية قد أخطأت في تكييف فعل المتهم بتجريمه وفق أحكام المادة ٤٤١/ أولا وثانيا عقوبات بدلالة أمر سلطة الائتلاف ٣١ لسنة ٢٠٠٣، وذلك لان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم المذكور وبالاشتراك مع المتهم المفرقة قضيته قام بطعن المشتكي وسرقة سيارته وتبين من التقرير الطبي الصادر بحق المشتكي بأنه أصيب بإصابات جراء طعنه بالسكين واكتسب الشفاء التام. عليه فان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٤٤٢ / ثالثا عقوبات بدلالة أمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣، لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة أعلاه وتجريم المتهم بموجبها وحيث إن العقوبة المفروضة على المتهم بالسجن المؤبد جاءت خفيفة حيث إن ظروف الحادث وكثرة سرقة السيارات باستعمال العنف لا تستوجب تخفيف العقوبة لذا قرر نقض قرار فرض العقوبة وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها بغية تشديد العقوبة دون الاستدلال بالمادة ١٣٢

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عقوبات ورد الطعن وصدر القرار بالاتفاق في ٨/ربيع الثاني/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦)) ([٣٢]) .

الفرع الثاني: قراءة تحليلية لموقف المحكمة من الوصف القانوني

أول ما يلاحظ على القرار الأول أعلاه هو التفرقة الواضحة بين التكييف القانوني والوصف القانوني وذلك من خلال حرف (الواو) بين عبارة (التكييف القانوني للجريمة ووصفها) وبالتالي التفرقة بين معنى الوصف والتكييف ، وكذلك الإشارة الصريحة إلى أن الوصف القانوني ليس إلا التحديد القانوني لواقعة معينة من قبل المشرع وما العدول عن الحكم وفقا للقرار (٣٩ لسنة ١٩٩٤) إلى الحكم وفقا للمادة (٢٤٠) عقوبات إلا توجيها لمحكمة الموضوع لتجعل تكييفها متناسبا مع الوصف القانوني المناسب ألا وهو النص أو المادة القانونية الجديدة وبالتالي فقد تغير الوصف القانوني من نص قانوني معين إلى نص قانوني آخر .

أما القرار الثاني فقد أشار صراحة إلى ما أشرنا إليه سابقا فيما يتعلق بالوصف القانوني للجريمة وذلك بتقرير تبديل الوصف القانوني. بل إن محكمة التمييز الاتحادية العراقية قد ذهبت في العديد من قراراتها إلى وجوب انطباق نص قانوني آخر على الواقعة المعروضة على المحكمة الموضوع بدلا من النص القانوني الذي حكمت به ([٣٣])، وذلك إن دل على شيء فانه يدل على أن الوصف القانوني ليس إلا النص أو النموذج القانوني للواقعة التي جرمها المشرع بسبب انتهاكها لحق من حقوق الإنسان أو لحرية من حرياته.

ومن كل ما تقدم يتضح بان الاختصاص القانوني للجريمة يتمثل بما يقوم به المشرع من تحديد للنص القانوني الواجب التطبيق من قبل القاضي على الواقعة المعروضة أو المطروحة أمامه، وهذا النص موجود في القانون الذي يشرعه المشرع لغرض مواجهة الجرائم وتحديد عقوباتها ألا وهو قانون العقوبات الموجود في كل دولة من الدول.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث: المسؤولية الجنائية عن جَرائم القتل بواسطة المسيرات في التشريع العراقي، باعتبارها طائرات تبرمج وتوجه عن بعد يتحكم بها خبراء متخصصون على الأرض، وتكون مُجَهَّزة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة وقد تكون مزودة بأجهزة وكاميرات وبقذائف وصواريخ لاستخدامها ضد اهداف معينة. حيث ترتب على استخدامها خلال السنوات السابقة وفي الآونة الاخيرة الكثير من المشاكل خاصة في ظل عدم التنظيم القانوني للطَّائِرَات بدون طيار في الدُّوَل، إذ اصبحت الطائرات المسيرة هي السلاح الاكبر بيد الدول وقادرة من خلالها على الاعتداء على الأفراد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم وقتلهم دون أن تترك دليل ما بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

النتائج

- إن الطائرات المسيرة أصبحت مصدرا حقيقيا للإرهاب والخطر الكبير، بينما يتم توجيهها والتحكم بها عن طريق اداة تحكم كما في الالعاب الالكترونية المسلية، كما أن أغلب الاغتيالات الفاشلة تتم باستخدام طائرة بدون طيار كانت تحمل متفجرات.
- لم يتناول قانون العقوبات العراقي أي نص يعالج جرائم القتل التي ترتكب بواسطة الطائرات المسيرة لكونها تقنيات حديثة ظهرت في عصر التكنولوجيا ويسبقها وضع قانون العقوبات كتشريع وطني لسنوات عديدة.
- إن ارتكاب جريمة القتل بواسطة المسيرات تعتبر من الجرائم التي يدخل فيها الظرف المشدد للعقوبة كونها تدل على خطورة الجاني وتهوره.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التوصيات

- وحتى يمكن تفادي أي انتقاد قد يطرح في المستقبل فانا ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في هذه مواد ٥١ و٥٢ و٥٤ من قانون العقوبات على عبارة (تغير الوصف القانوني للجريمة بتأثير إحدى الظروف أو الأعذار المنصوص عليها في هذه المواد) حتى يمكن تبيان ما لهذه الظروف والأعذار من تأثير في تغيير الوصف القانوني للجريمة.
- ندعو المشرع العراقي إلى حذف عبارة (... والمواد القانونية المنطبقة عليها...) في المادة (١٨٧) وعبارة (...ومادتها القانونية ...) في المادة (٢٢٤ / أ) باعتبارها تزيد ولا حاجة لها، وذلك لان الوصف القانوني للجريمة يشمل بالضرورة هاتين المادتين.

الهوامش

(١) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الأول، يوليو ٢٠١٦، ص٣٠٥.

(٢) علي دربج، اسرائيل تطور اجيال جديدة، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية، منشور على الموقع الالكتروني: www.archive.assafir.com ١٤ / ٤/ ٢٠٠٧، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٥/١/٣.

(٣) الكاتب بيرنارد هادسون: الطَّائِرات المُسَيَّرة ... عمليات قتل بأدوات تسلية، مقالة في صحيفة واشنطن بوست، الجزيرة، واشنطن بوست: للمزيد على الموقع النت www.aljazeera.net : اخر زيارة ٢٩ /١١/٢٠٢٣

(٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٧٥

(٦) وثبة داوود السعدي، قانون العقوبات / القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ١٩٤٨، ص٩٤

(٧) جميل الاورفه لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص٣١٨

(٨) ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص١٣٤

(٩) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ١٣٦.

(١٠) حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، العدد ٢٥، ٢٠١٥، ص١١٢

(١١) ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٨

(١٢) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢١١.

(١٣) كميل السعيد، شرح احكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٣.

(١٤) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ص٢٢٢.

(١٥) وفي هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات كركوك كانت قد قررت إدانة المتهم وفق أحكام المادة (١/٤٠٦/ح) من قانون العقوبات ...

ISSN–2536–0027

ووجدت أن المحكمة قد راعت أحكام القانون باستثناء الفقرة المتعلقة بتنزيل العقوبة فقد وجدت أن المحكمة قد نزلت العقوبة دون توفر الظروف التي تستوجب التخفيف لذا نقض قرار فرض العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها .... قرار رقم /١٦٥ هيئة عامة / ٢٠٠٦ ينظر سلمان عبيد عبد الله: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٣، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٩.

(١٦) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤٠

(١٧) في هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات صحيحة ومطابقة للقانون باستثناء العقوبة المقضي بها على المدان فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لهذا قرر أعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات ... ومعاقبته وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من ق. ع لوجود حالة
سبق إصرار لدى المدان ...)) قرار رقم ٢٩٦/ هيئة عامة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ ينظر سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٣، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤٠

(١٨) محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٢٣.

(١٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٦٧٧.

(٢٠) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

(٢١) ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٥

(٢٢) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠

(٢٣) عد مقرر الأمم المتحدة أن سياسة الإدارة الأمريكية في استخدام الطائرة المسيرة لتنفيذ قتل متعمد تهديد لمبادئ القانون الدولي وأنها حالات إعدام تنفذ خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفية، وهذا الأمر قد يغري ويشجع دولاً أخرى على الاستخفاف بالقانون الدولي وبحقوق الإنسان وأن بعض جرائم القتل هذه ترقى لان تكون جرائم حرب.

(٢٤) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٢٥) مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٢٣.

(٢٦) مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٠.

(٢٧) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٤٧ ص٤٥٧

(٢٨) ينظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

ISSN-2536-0027

[٢٩] ينظر المادة (٣٠-٣١-٣٢) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤. المواد (١٧٩-١٨٢) من قانون العقوبات اللبناني. المواد (٥٥ – ٥٨) من قانون عقوبات الأردن.

[٣٠] وقد وردت هذه العبارة صراحة في عدد من قوانين الإجراءات الجنائية العربية منها على سبيل المثال / المواد (١٦٠ ، ٣٠٨ ، ٤٥٥، ٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. المادتان (٣٦٦ ، ٣٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤. الفصل (٤٨٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩. المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦. المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

[٣١] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ٧٠٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٢٠

[٣٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ١٢١١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧.

[٣٣] في تفصيل ذلك ينظر/ قرار المحكمة ذاتها ذي العدد ٤٧٢٠ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٦ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٠١٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٢٦٣ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ٣٦٥٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ الصادر في ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨.

---

[١] طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الأول، يوليو ٢٠١٦، ص٣٠٥.

[٢] علي دربج، اسرائيل تطور اجيال جديدة، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية، منشور على الموقع الالكتروني: www.archive.assafir.com ١٤ / ٤/ ٢٠٠٧، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٥/١/٣.

[٣] الكاتب بيرنارد هادسون: الطَّائِرات المُسَيَّرة ... عمليات قتل بأدوات تسلية، مقالة في صحيفة واشنطن بوست، الجزيرة، واشنطن بوست: للمزيد على الموقع النت www.aljazeera.net : اخر زيارة ٢٠٢٣/١١/ ٢٩

[٤] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٧٥

[٦] وثبة داوود السعدي، قانون العقوبات / القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ١٩٤٨، ص٩٤

[٧] جميل الاورفه لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص٣١٨

[٨] ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص١٣٤

[٩] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ١٣٦.

[١٠] حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، العدد ٢٥، ٢٠١٥، ص١١٢

[١١] ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٨

[١٢] عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢١١.

[١٣] كميل السعيد، شرح احكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٤) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ص٢٢٢.

(١٥) وفي هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات كركوك كانت قد قررت إدانة المتهم وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/ح) من قانون العقوبات ... ووجدت أن المحكمة قد راعت أحكام القانون باستثناء الفقرة المتعلقة بتنزيل العقوبة فقد وجدت أن المحكمة قد نزلت العقوبة دون توفر الظروف التي تستوجب التخفيف لذا نقض قرار فرض العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها .... قرار رقم /١٦٥ هيئة عامة / ٢٠٠٦ ينظر سلمان عبيد عبد الله: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٣، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٩.

(١٦) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤٠

(١٧) في هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات صحيحة ومطابقة للقانون باستثناء العقوبة المقضي بها على المدان فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لهذا قرر أعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات ... ومعاقبته وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من ق. ع لوجود حالة
سبق إصرار لدى المدان ...)) قرار رقم ٢٩٦/ هيئة عامة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ ينظر سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج ٣ ، ط ١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ١٤٠

(١٨) محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٢٣.

(١٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٦٧٧.

(٢٠) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

(٢١) ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٥

(٢٢) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠

(٢٣) عد مقرر الأمم المتحدة أن سياسة الإدارة الأمريكية في استخدام الطائرة المسيرة لتنفيذ قتل متعمد تهديد لمبادئ القانون الدولي وأنها حالات إعدام تنفذ خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفية، وهذا الأمر قد يغري ويشجع دولاً أخرى على الاستخفاف بالقانون الدولي وبحقوق الإنسان وأن بعض جرائم القتل هذه ترقى لان تكون جرائم حرب.

(٢٤) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٢٥) مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٢٣.

(٢٦) مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٠.

(٢٧) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٤٧ ص٤٥٧

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢٨) ينظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

(٢٩) ينظر المادة (٣٠-٣١-٣٢) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤. المواد (١٧٩-١٨٢) من قانون العقوبات اللبناني. المواد (٥٥ – ٥٨) من قانون عقوبات الأردن.

(٣٠) وقد وردت هذه العبارة صراحة في عدد من قوانين الإجراءات الجنائية العربية منها على سبيل المثال / المواد (١٦٠ ، ٣٠٨ ، ٤٥٥، ٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. المادتان (٣٦٦ ، ٣٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤. الفصل (٤٨٧) من قانون المسطرة الجنائية المغـربي لسنة ١٩٥٩. المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦. المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٣١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ٧٠٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٢٠

(٣٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ١٢١١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧.

(٣٣) في تفصيل ذلك ينظر/ قرار المحكمة ذاتها ذي العدد ٤٧٢٠ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٦ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٠١٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٢٦٣ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ٣٦٥٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ الصادر في ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

The Phonological Rules in Tajweed in the Holy Quran

Hussein Lata Hassan
Occ. General Directorate of Education/Thi-Qar

Abstract
This paper examines the phonetic validity of assimilation rules in Quranic tajweed, focusing on the widely adopted reading style of Hafs from ‘Aasim. Tajweed rules often align with contemporary phonetic principles, particularly in anticipatory assimilation, but some aspects diverge significantly, especially regarding stops and fricatives. The study highlights inconsistencies, such as the unnatural assimilation of /n/ to plosives and the debated treatment of certain phonemes like /m/ and /l/. It explores the socio-phonetic dimensions of these rules, noting their historical and cultural motivations. While tajweed preserves the sanctity and clarity of Quranic recitation, this analysis suggests that some traditional rules lack phonetic rationale and could benefit from alignment with natural speech patterns. Nonetheless, these variations do not compromise the Quran's meaning or spiritual essence.

Introduction
Tajweed practices have not changed over the centuries. This does not preclude differences among the founders of the tajweed project, nor among the practitioners of tajweed itself. On the whole, the similarities outweigh the differences by far. In this paper, the assimilation rules and their phonetic environments are reproduced for the purpose of having an integrated picture on the points of consensus. It has traced the most widespread reading at present, that of 'Aassim, and listeners to this style are very much likely to think of it as the only valid style. As can be seen from the following list showing features of consensus among all styles, there are authenticated variants on many aspects. However, I include in the list those features on which four or more out of the seven canonical readers agreed.

- They all report assimilation to be regressive or anticipatory , going from sound number ٢ to sound number ١ in a consonant cluster.

ISSN–2536–0027

- On the /n/ sound, whether in the stem or in the affix marker of indefiniteness, they assimilate it completely to all non-pharyngeal consonants including itself. When assimilated to /l/ or /r/, the /n/ loses nasalization.
- They all assimilate the /n/ completely to a following /b/, thus producing a kind of an /m/ sound with no total closure but with a slightly open aperture, as if it were a bilabial nasal fricative. This process applies to both intra- and inter- word contexts. (The terms in Arabic do not matter, in my view.)
- The /n/ assimilation rule in ٣ above does not apply to the /w/ and /y/ in the following words 'Dunya, Kanwan, Sunwan'.
- With the exception of two instances in the 'Quran text And the pen and what they line, yes and the wise Quran', they all assimilate the /n/ sound to the following labio-velar /w/ sound. (With one exception; see ٤ above.)
- They all agree that the 'L' sound of the word/particle 'If' assimilates to a word-initial 'L' or 'D' sound.
- They all agree that the /d/ sound of the particle 'cod' assimilates to a word-initial /d/ or /t/ sound.
- The assimilation of the /l/ sound of the particle 'is' and the particle 'but' to the next /l/ or /r/ sound in the following word is common to all reading styles.
- A word-final /t/ affix marking feminine subject assimilates to any of the following sounds at the beginning of the word 'T, D, I.'
- An /m/ sound in word-final position DOES NOT assimilate to a following voiceless labio-dental fricative, /f/. 'And they're immortal.'

The phonological rules in Tajweed the Holy Quran

Having looked at major aspects of consonant cluster assimilation in current phonetics knowledge, we can now identify the points on which the tajweed rules are in consonance with what occurs in languages and the points which seem to contravene or show a phonetically unnatural process. The term *natural* refers here to what can be motivated or explained by reference to musculature or gesture mechanics. If a gestural rationale can be identified on the basis of its occurrence in languages, the phonetic conditions for assimilation obtain. However, having the 'right' conditions does not entail that the process is activated in one or more of the languages of the world, including Arabic. Below, an interface of the tajweed rules and current scholarship on the topic is drawn.

On the first rule, the direction of assimilation, the tradition indicates that assimilation in tajweed rules is anticipatory. This is a confirmation of the

ISSN–2536–0027

generalization in current phonetics that some languages are more anticipatory than perseverative.

On the second rule, the assimilation of /n/ to following consonants, current phonetic knowledge upholds the tradition only on the fricatives. In this group, the /n/ sound acquires the fricative feature from the following fricative consonant. The rules of tajweed on the glides /w/ and /y/ are also confirmed by current knowledge in phonetics.

However, on the plosives, the tradition does contravene the principles of current phonetics in a very striking deviation or anomaly. 'Hopefully, you were' in the following two phrases, the /n/ sound is changed to an approximant, in a process they call concealment. It is clear, however, that the sound following the /n/ sound in the first instance is U, which is a fricative; in the second instance, on the other hand, the sound following the /n/ sound is a stop. Naturally, their effects on the preceding /n/ must be different. The /n/ sound is a (nasal) stop, in the sense that in producing it the air stream is totally blocked in the oral cavity. The airstream is not held or trapped in the oral cavity; rather, it is released through the nasal cavity and this is why it is a continuant, but certainly not a fricative.

Theoreticians consider the influence of neighboring consonants on each other to be the result of the speaker's desire for expending less effort and saving on the time needed for the pronunciation of the individual phoneme. Whereas the speaker tends to save on effort and time,a tendency toward saving, the listener tends toward the same principle but as it is related to the perception of speech, desiring maximal distinction of pronunciation. Eventually, a balance between the expectations is struck. (Jun, ١٩٩٥) Speakers of all languages engage in some kind of assimilation leading to consonant cluster simplification, but they may not be aware that they are doing so. (Collins and Mees, ٢٠٠٨ pp. ١١٥/٦)

The direction of assimilation may be forward in the linear flow of sounds, i.e., progressive/ perseverative, or it may be in the opposite direction to the linear flow. Both types of direction of assimilation occur in languages, but some languages seem to display a higher level of incidence in a direction than in the other. English speakers, for example, favor the anticipatory/regressive type whereas the French and the Italians favor the perseverative/progressive type (Ladefoged, ١٩٩٣ pp. ٥٦). That is, while the assimilation process depends on objective phonetic conditions, its activation, extent of application in terms of type and token, and patterns of assimilation depend on subjective social choice. (Coenen, et al., ٢٠٠١ Pp. ٥٣٦ and Winters, ٢٠٠٣)

ISSN–2536–0027

Both complete and partial assimilation, especially the regressive sub-type, can lead to surface weakening or elimination of underlying phonemic oppositions or distinctions. (Gaskell, ٢٠٠٣. pp ٤٤٧) As will be shown below, the phonetic realization of an /n/, /m/, /t/, or /z/ phoneme may neutralize the opposition between that phoneme and another phoneme. Furthermore, Son (٢٠٠٨) research for the PhD degree at Yale University involved the study of gestural (or articulatory) overlap and gestural reduction in Korean. In an experiment, using midsagittal articulometry techniques on the study of assimilation in Korean, Son concluded that in the behavior of clusters, labials and coronals were the target of assimilation more often than dorsals; that is, the change in (or reduction of) articulatory gestures occurred more frequently in labials and coronals than in dorsals. (Pp. ٢٣٣)

The Arabic /t/ and /d/ phonemes are stops and plosives, in the sense that the air stream is held or trapped in the oral cavity with the passage to the nasal cavity completely closed until the articulators separate and make the plosive feature. Therefore, when the /n/ precedes these consonants in a cluster formation, the assimilation should be only in place but not in manner because the latter possibility has no phonetic conditions to support it (Rippin, ٢٠٠٩). The rule of Hide is completely phonetically irrational because it generates an /n/ sound that is an approximant in an assimilation process to a stop (Cragg, ١٩٧٣). In short, the tradition confuses fricatives and stops although both categories are described properly and correctly categorized to an acceptable degree, considering knowledge in former times.

Thirdly, the assimilation of /n/ to an upcoming /b/ changes the place of articulation for the phoneme /n/, from dental or alveolar (depending on which description one subscribes to) to bilabial but does not change the nasality of the (new) sound (McAuliffe, ٢٠٠٦). In the tajweed tradition, the /m/ sound, whether it is the underlying or the surface form seems to be construed in a very 'unnatural' way. The description of this /m/ sound makes it either a bilabial nasal fricative followed by a bilabial stop, or a bilabial nasal affricate in the sense that the lips are closed at the beginning of its production, then they slightly separated, than they are brought back together for the production of a voiced bilabial oral /b/ sound. This is what the tradition calls ‘Oral concealment’ (Lannoy, ١٩٩٧). As is obvious, there is no justification for introducing the fricative feature within an all-stop environment.

ISSN–2536–0027

As for the fourth rule of consensus in the tajweed tradition, the rule concerning /n/ does not apply to certain specific words. This exclusion from the rule domain is not groundless in current knowledge. There are phonetic rules that do not across the board, but they are lexicalized, i.e., restricted in application to certain items. Here, again the tradition rule is not anomalous.

The /n/ sound assimilation to /w/ in two instances, 'And the pen, yes and the Quran,' it is hard to find a principle in current phonetics to evaluate the position of the tradition; nor can we find support for the rule in the tradition (Rippin, ٢٠٠٩). However, we may venture an idea. The ambiguity of the judgment derives from the absence in the literature of the basis for writing the sounds in letter form not letter name; for example, writing /l/ could be simply l or el, or jee (for g), and so forth.

On another rule, the assimilation is one related none of the dimensions of place, manner, voice, or nasality. The issue concerns the feature of velarization, which is phonemic in Arabic, unlike the velarization of /l/ in English, which is only phonetic. There are two sets of consonants in Arabic by this criterion: the plain and the velarized consonants (McAuliffe, ٢٠٠٦). There are two sets of consonants in Arabic by this criterion: the plain and the velarized consonants. Patchy and luxurious

The seventh and eighth rules relate to the class of words called 'particles', not nouns or verbs. Arab grammarians still think in terms of three parts of speech: nouns, verbs, and particles. There is no phonetic justification for restricting the assimilation of the /d/ to other sounds or the /l/ to other sounds. Normal speech in current Arabic exhibits such instances of assimilation. However, the principle still stands that the activation of phonetically motivated assimilation is a subjective, optional choice.

On the ninth rule, the founders of the traditions seem to have included grammatical functions in phonetic realizations of sounds. There is no substantial support for this in current phonetics; nor can we find a refutation for their position (Lannoy, ١٩٩٧). To what extent can grammar provide a base for phonetic realization of phonemes can be a valid issue for future investigation.

Finally, the issue of the /m/ assimilating in place to a following /f/ sound seems to contradict the rationale of assimilation. While assimilation is considered to be based on natural speech which reduces the recognition features of the sounds, other rules are justified on the basis of avoiding phoneme overlap (Cragg, ١٩٧٣). Pronouncing 'Who thanks?' as /mayyashkor/ produces a name of a female in the

ISSN–2536–0027

first word, which does not fit in the context. On the other hand, assimilating the /m/ to the /f/ would not bring in as much semantic violation in the phrase.

Conclusion

This study has attempted to question the phonetic validity certain rules of Quranic tajweed within the general field of the sciences of the Quran reading in the tajweed style. The presentation was made from the perspective of socio-phonetics. Giving special attention to the holy word is a universal element of faith in world religions and has historically been the prime motive for many pioneering language studies. The survey of tajweed practice has shown that the same reader may not be consistent in his style. The variations, however, whether in reading style or vocalization, do not undermine the sanctity of Quran, its meaning, or its form.

The paper aimed at finding elements in tajweed rules of vocalization that were based on principles in phonetics that still hold validity. It also aimed at identifying rules that do not meet criteria of phonetic principles, especially as regards consonant regressive assimilation. Most people who are exposed to the tajweed practice are now familiar with only one reading: Hafs from Naafi'. Despite its international standing, it is not any different from the less known styles in that they all have some phonetically unmotivated ways of vocalization. It is my humble suggestion that the unmotivated vocalizations be brought to what is phonetically plausible.

References

Coenen, Else, Pienie Zwitserlood, and Jens Bolte (٢٠٠١) 'Variation and assimilation in German: consequences for lexical access and representation,' *Language and Cognitive Processes*, ٢٠٠١, ١٦ (٥/٦), ٥٣٥ – ٥٦٤. Coenen

Collins, Beverley and Inger M. Mees (٢٠٠٨) *Practical Phonetics: A resource book for students. Second Edition.* London: Routledge.

Cragg, Kenneth (١٩٧٣) *The Mind of the Qur'an: Chapters in Reflection*. London: George Allen and Unwin

Gaskell, M. Gareth (٢٠٠٣) 'Modelling regressive and progressive effects of assimilation in speech perception.' *Journal of Phonetics Vol.* ٣١ *(*٢٠٠٣*)* ٤٤٧-٤٦٣

Gow Jr., David W. and Aaron M. Im (٢٠٠٤) 'A cross-linguistic examination of assimilation context effects,' *Journal of Memory and Language*, ٥١ *(*٢٠٠٤*)* ٢٧٩ – ٢٩٦

Ladefoged, Peter (١٩٩٣) *A Course in Phonetics. Third Edition. International Edition.* Fort Worth: Harcourt, Brace Jovanovich

ISSN–2536–0027

Lannoy, Richard (١٩٧١) *The Speaking Tree: A Study of the Indian Culture and Society.* London: Oxford University Press. Accessed google ebook July ٣rd, ٢٠٠٩ at ٠٩:٤٥

McAuliffe, Jane Dammen. Editor (٢٠٠١ – ٢٠٠٦) *Encyclopedia of the Qur'an, Vols.* ١ – ٧. Leiden: Brill

Rippin, Andrew. Editor (٢٠٠٩) *The Blackwell Companion to the Qur'an.* Oxford: Wiley-Blackwell.

Small, Larry (١٩٩٩) *Fundamentals of Phonetics.* Boston: Allyn and Bacon.

Son, Minjung (٢٠٠٨) 'The nature of Korean place assimilation: Gestural overlap and gestural reduction. PhD dissertation, Yale University.

Winters, Stephen James (٢٠٠٣) 'Abstract of' Empirical investigations into the perceptual and articulatory origins of cross-linguistic asymmetries in place assimilation. Unpublished PhD dissertation, The Ohio State University.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

Poetry as an essential literary genre, Sylvia Plath's a model

Mohannad A Mohssin / Author
Occ. General Directorate of Education / Thi-Qar

Abstract

This paper sheds light convincing the audience that poetry is real and essential literary genre. By choosing one poet, and in this paper I'm choosing Sylvia Plath's, arguing for the ability of her poetry to help us view the world anew and how does her work offer us new ways of using language to heighten and refine our thought and experience? Sylvia Plath is an incredibly artistic and talented poet. Looking at the poems "a tale of a tub" and "Suicide off egg rock" we can see the poets ability in using her own worldviews to explain an emotional feeling of death or similar to that of death. Plath uses landscapes and seascapes to provide a concrete image to the reader which aids in the comprehension of the subject of the poem. Through the analysis of "metaphor" and "Lady Lazarus" we can see the skill in which Sylvia Plath would portray within her poetry. Her use of metaphor creates a descriptive image of the reader, without sounding amateur. Rhyme within the poem "Lady Lazarus" creates an element of rhythm which is almost similar to a song. It is through these elements that Sylvia Plath was able to heighten and refine the readers experience through her literary skills.

Introduction

Poetry is a key literary genre which is important for analysing and discussing the world in which we live in. Poems can be applied to any context and any time within history. Poetry discusses many different subjects and provides opportunities for poets to present their ideas and opinions. Sylvia Plath is a poet who exemplifies this. Sylvia Plath was an extraordinary poet who was born in ١٩٣٢ and died in ١٩٦٣. Her death was due to suicide and it was believed she was suffering from a mental illness at the time. Since her death she has been viewed by the general population as a heroine of suicide, a martyr, a madwoman and prophet. By the time she reached the age of thirty she had built a strong reputation as a talented poet. She had won many awards and had been published in countless magazines and anthologies (Rosenblatt, ١٩٧٩, p. ٣, ٥-٦). Plath had began writing when she was at a young age and published her first small poem when she was

ISSN–2536–0027

eight years old. Although she was a talented poet, she also wanted to pursue a career as a painter (Wagner-Martin, ٢٠٠٣, pp. ٣, ٧).

The use of imagery and literary talent with Sylvia Plath's poems.

Sylvia lath's intensive use of imagery and personal verse is key to her success and ability in readers viewing the world anew. She relates her personal experiences and fascination with life and death to different aspects of the world in order to provide a visual symbol to match an emotional feeling. Sylvia Plath used metaphor and rhyme in such a way that it heightens and refines the experience when reading her poetry. Her use of death, imagery, metaphor and rhyme was used in such a way that her skills surpassed that of many other poets during her time, extending their uses as far as they would go, creating poetry of breakdown and breakthrough (Oberg, ١٩٦٨, p. ٦٨). Throughout the course of this essay her poems "tale of a tub", "Suicide off egg rock", "metaphor" and "Lady Lazarus" will be discussed in the areas of death, imagery, metaphor and rhyme

Sylvia Plath wrote about many different topics and subjects such as her father, love, and sexuality. The most obvious of all features that interested Plath were death and its relation to life. Plath had her own way of viewing the world, a way that was considered different than other poets during her time. Sylvia began writing in a diary at the age of eleven and at that young age she enjoyed writing about her own personal life and would dramatise the events that happened from day to day (Hayman, ٢٠٠٣, p. ١٣٠). When Plath became older she was very much focused on the idea of life and death and how close the two were intertwined. Much of Plath's content is autobiographical, following her mind and her journey through a presumed mental illness (Rosenblatt, ١٩٧٩, p. ٢٣). Although it is not right to assume Sylvia only wrote about death, suicide and destruction. Rosenblatt (١٩٧٩, p. ٢٧) states her poems perceive death, not as a suicidal ending, but as a path towards a transformed identity. An identity that Plath believed was divine and could only be achieved through death. Sylvia Plath's fascination of death is used within her poems which helps the audience to view to world anew.

Characteristics of Plath's Writing: the use of seascapes and landscapes

One characteristic of Sylvia Plath's writing that sets her apart from other poets is the ability of the imagery used within her poems. An evident feature of her poetry was her organisation of the world as she perceived it through a series of textures and ways of being (hard, soft, light, dark) and described these perceptions of the world through images such as sea, stone, feather, animal. In Sylvia Plath's later work She began to change her angle on

ISSN–2536–0027

writing and would focus on the fear of pain and death and the poets own emerging self-hood. She developed her skills as a poet, she was able to use elements from the land and sea in order to fully describe the topic of death as how she saw it (Rosenblatt, ١٩٧٩, p. xiii). Her use of seascapes and landscapes was so complex that they were able to merge completely with the perceiving self, almost as if they became extensions of the body. These external descriptions refer to the relation between the poet and her own existence and feeling about life and death and the relationship between them (Kendall, ٢٠٠١, p. ٢٦). Many of her poems use the sea as a symbol for different emotional elements.

An example of Sylvia Plath using seascapes in order to add emphasis to her feelings is within the poem "The Tale of a tub". This poem was written in ١٩٥٦ and is one of her earlier poems (see Appendix ١). Although the poem may not be solely about death there are clear aspects of it. *"We take the plunge; underwater our limbs waver, faintly green, shuddering away from the genuine colour of skin…".* (Hughs, ١٩٨١, p. ٢٥) Within this line of the poem, Sylvia describes a sense of helplessness and being overtaken by a feeling which she has related to the sea and sinking beneath the surface of the water. *"In this particular tub, two knees jut up like icebergs, while minute brown hairs rise on arms and legs in a fringe of kelp; green soap navigates the tidal slosh of seas breaking on legendary beaches; in faith we shall board our imagined ship and wildly sail among sacred islands of the mad till death"* (Hughs, ١٩٨١, p. ٢٥). This line, further on in the poem, she refers to brown hair rising amongst a fringe of kelp, also a reference to a seascape. This part of the poem presents us with an emotion of uncertainty with someone else with the words "in faith we…". The boarding of the ship could be assumed to be an encounter with death, and wildly sailing among sacred islands an example of life, a death and rebirth pattern (Rosenblatt, ١٩٧٩, p. xiv). Through this use of seascape, seascape images that many people can envision, readers are able to absorb and understand how Sylvia Plath related to death and life.

An example of landscapes that Sylvia Plath would incorporate within her writing to express her intense obsession with death is found within the poem "Suicide off egg rock". This poem is believed to have been written between the years ١٩٥٨-٥٩ (Hughs, ١٩٨١, p. ٢٤-٢٥). It is a third person narration of a young man's suicide stresses using the deadness of the industrial landscape to correspond with the man's inner dead feeling (Rosenblatt, ١٩٧٩, p. ٦٥). The landscape within this poem is portrayed negatively. Especially with the use of the line *"Gas tanks,*

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

factory stacks—that landscape Of imperfections his bowels were part of—". The landscape around him and what he was seeing was filled with flaws as was he. *"Sun struck the water like a damnation. No pit of shadow to crawl into."* These two lines encapsulate the themes of death and the use of imagery that help portray this inner feeling of death and damnation. With the use of landscapes and seascapes Sylvia Plath could so carefully handle, readers would not be able to fully comprehend the authors understanding of death and how she perceives it. Providing a concrete image of the world in relation to an emotional feeling aids in the reader be able to view the world anew through Sylvia Plath's poetry.

As well as Sylvia Plath's skilful technique in relating seascapes and landscapes in order to explain emotional feelings, she had a sense of literary perfection when it came to her writing. Like many writers and poets, Sylvia Plath had a love for words and the arrangement of words (Wagner-Martin, ٢٠٠٣, p. ٣). Alvarez, A. (١٩٦٠) states "*The language [The Colossus] is bare but vivid and precise, with a concentration that implies a good deal of disturbance with proportionately little fuss."* (as cited in Northouse & Walsh, ١٩٧٤, p. ٢٥). Plath's poems deserve recognition for their literary qualities as they are a distinguishing characteristic of her poems (Rosenblatt, ١٩٧٩, p. xii). Her literary skills surpassed that of other writers of her time (Hayman, ٢٠٠٣, p. ١٣١). Newman (١٩٧١, p. ١٣٨) states that Sylvia Plath is a timeless voice in which her poetry produced physical rhythms making it invigorating to read. The first technique Sylvia Plath would use well is metaphor. Aristotle believed it was the greatest literary talent which is a sign of a genius. Sylvia would use her metaphors with total control and careful attention to detail. This is what set her apart from other poets of her time (Newman, ١٩٧١, p. ١٣٩). Poets create a sense of likeness whereas others only see differences. The use of metaphor that Plath would use is at times startling, upsetting but almost usually applicable (Smith, ١٩٧٢, p. ٣٢٤) Plath's metaphors are exaggerations that would fit within her poems (Rosenblatt, ١٩٧٩, p. ٥٠).

An example of metaphor can be found within her poem "The Bee meeting". This poem was written in ١٩٦٢ (Hughs, ١٩٨١, pp. ٢١١-٢١٢). "*Now I am milkweed silk, the bees will not notice".* Within this line the author uses metaphor to refer themselves to a soft texture. "*Everybody is nodding a square black head, they are knights in visors".* Metaphor is evident in this line a comparison between the speaker and the other characters within this poem. She is milkweed silk, and they are knights in visors. The use of metaphor within this poem creates a sense of imagery and imagination where the reader can use the

ISSN–2536–0027

metaphoric descriptions to enhance their understanding. This is an example of a use of language that heightens and refines the readers experience with reading Plath's work. An example of a literary feature used in Sylvia Plath's writing is her skill of rhythm and rhyme. Sylvia had an obsession with rhyme. She felt that this literary feature belonged in every poem. Sylvia was not one to write simply so the rhyme seen in her final publication "Ariel" is something quite new. Her rhymes took on many forms where the whole word might rhyme completely or the word may have the same vowel sound but with different consonants following it. For example: fish and pig (Newman, ١٩٧١, p. ١٤٣). The rhythm she used combined with her content and themes ensured a persuasive and controlled poem. Oberg (١٩٦٨, p. ٦٨) states her rhythms exceed that of Robert Lowell's poetry and were more compelling and compulsive than any other contemporary poetry. An example of using rhyme within her poems can be found in Lady Lazarus. Lady Lazarus was a poem written in ١٩٦٢ and appeared in a book of poems Sylvia wrote called "Ariel" (Hughs, ١٩٨١, p. ٢٤٤). Hayman (٢٠٠٣, p.١٢٩) argues that this poem could be her most reckless poem in Ariel. The speaker is a woman who has a great and terrible gift. To be reborn, but having to die first (refer to Appendix four). The rhyming within "Lady Lazarus" is interesting and helps with the rhythmic flow of the poem. The poem is divided into ٢٨ stanzas each including three lines ranging from one to nine words per line. Lines one "*again"* and two "*ten"* rhyme, lines five *"lampshade"* and ٢٤ "*decade"* rhyme and lines ١٢ "*terrify"* and ٢١ "*die"* rhyme. These rhymes are quite staggered compared to the rhymes seen in stanzas ١٤-١٨. Lines ٣٨, ٤١, ٤٨, and ٥١ all rhyme *"all, call, theatrical"*. Lines ٤٠, ٤٥, ٤٦ and ٤٩ all rhyme "*seashell, well, hell, cell"* . This excessive rhyme adds a rhythm to the poem which makes it coherent and musical to read aloud. The rhythm that is evident within Plath's poems refines the audiences experience when reading the poetry.

Conclusion

Sylvia Plath is an incredibly artistic and talented poet. Looking at the poems "a tale of a tub" and "Suicide off egg rock" we can see the poets ability in using her own worldviews to explain an emotional feeling of death or similar to that of death. Plath uses landscapes and seascapes to provide a concrete image to the reader which aids in the comprehension of the subject of the poem. Through the analysis of "metaphor" and "Lady Lazarus" we can see the skill in which Sylvia Plath would portray within her poetry. Her use of metaphor creates a descriptive

ISSN–2536–0027

image of the reader, without sounding amateur. Rhyme within the poem "Lady Lazarus" creates an element of rhythm which is almost similar to a song. It is through these elements that Sylvia Plath was able to heighten and refine the readers experience through her literary skills.

References

Hayman, R. (٢٠٠٣). *The Death and Life of Sylvia Plath.* Gloucestershire: Sutton Publishing Limited.

Hughs, T. (Ed). (١٩٨١). *The Collected Poems of Sylvia Plath*. New York: Harper & Row, Publishers, Inc.

Kendall, T. (٢٠٠١. *Sylvia Plath. A Critical Study*. London: Faber and Faber Limited.

Newman, C. (١٩٧١). *The art of Sylvia Plath.* London: Indiana University Press.

Northouse & Walsh. (١٩٧٤). *Sylvia Plath and Anne Sexton: A reference guide*. Boston: G.K. Hall & Co.

Oberg, K. (١٩٦٨). Sylvia Plath and the New Decadence: *Chicago Review*. ٢٠ (١). pp. ٦٦-٧٣

Rosenblatt, J. (١٩٧٩). *Sylvia Plath. The poetry of Initiation*. North Carolina: The University of North Carolina.

Smith, P.A. (١٩٧٢). The Unitive Urge in the Poetry of Sylvia Plath: *The New England Quarterly*. ٤٥ (٣). pp. ٣٢٣-٣٣٩.

Wagner-Martin, L. (٢٠٠٣). *Sylvia Plath a Literary Life*. (٢nd Ed.). New York: Macmillan Press.

CAMBREDGE

Refereed scientific journal

Published by Cambridge Center
for Research and Conference

CJSP

ISSN-2536-0027

2025

Www.camb_magazine.com